المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة قسم الفقه
البرنامج المسائي

الإقليد لدرء التقليد

[في شرح كتاب التنبيه للشيرازي ت ٤٧٦هـ]

لتاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري المعروف بالفركاح (ت٦٩٠هـ)

من جلسة الاستراحة إلى نهاية باب الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها

دراسةً وتحقيقاً

رسالة علمية مقدَّمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراة)

إعداد الطالب

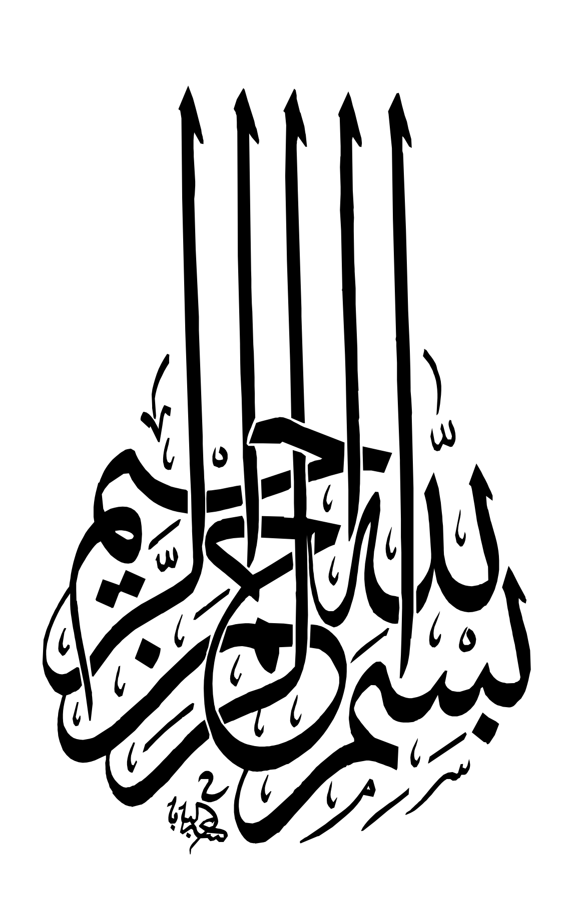
عبد الإله بن ظاهر بن محمد العنزي

إشراف الأستاذ الدكتور

عبد المحسن بن محمد المنيف

العام الجامعي

١٤٣٣-١٤٣٤ هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، من أراد به خيراً فقهه في الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله المصطفى الأمين، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه والتابعين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد منّ اللهُ تعالى عليّ باجتياز الدراسة المنهجية لمرحلة الدكتوراة بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية، وكان من متطلبات الحصول على هذه الدرجة إعداد أطروحة علمية في الفقه الإسلامي.

وبعد مشاورة المشايخ والزملاء وقع اختياري على أن يكون مشروع رسالتي العلمية في تحقيق جزء من كتاب «الإقليد لدرء التقليد» لتاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري المتوفى سنة ٦٩٠هـ، من جلسة الاستراحة إلى نهاية باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها دراسةً وتحقيقاً.

ويقع في (١٠٤)[١] لوحات من لوحة رقم (١٩٤)[٢] إلى لوحة رقم (٢٩٨) حسب النسخة الخطية المحفوظة بالمكتبة السليمانية باسطنبول والمصورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم:(٦٨٩٣) حاسب (١٤/٣١) والمرفق نماذج مصورة منها.

❁❁❁

(١) نظراً لتكرر اللوحة رقم (٢٦٨) واللوحة رقم (٢٧٢) في تصوير المخطوط، صار عدد اللوحات (١٠٢) كما تبين لي عند نسخ المخطوط.

(٢) تم تغيير ترقيم لوحات المخطوط، فصار الترقيم الفعلي من لوحة رقم (١٩٧) إلى لوحة رقم (٢٩٨) في الجزء الذي أحققه؛ نظراً لتغيير ترقيم اللوحات عند من سبقني من الزملاء.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يعد الجزء الذي سأقوم بتحقيقه إن شاء الله تعالى من الأبواب المهمة في الفقه الإسلامي ؛ لكثرة المسائل المتعلقة به، ولحاجة عموم المسلمين إلى معرفة أحكامه ؛ كونه يتعلق بالصلاة وهي الركن الثاني من أركان الإسلام.

ومن الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا المخطوط مايلي:

١- أن المتن المشروح وهو (التنبيه) أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية وأكثرها تداولاً.

٢- مترلة المؤلف العلمية في عصره.

٣- أهمية المخطوط وقيمته العلمية.

٤- المساهمة مع إخواني الزملاء في تحقيق هذا الجزء من المخطوط ؛ لما فيها من التعاون على البر والتقوى، وذلك مندوب إليه شرعاً.

٥- رغبتي في خدمة بعض تراثنا العلمي الإسلامي بإخراج كتر من كنوزه القيمة ومن ذلك هذا المخطوط؛ ليستفاد منه.

❁❁❁

الدراسات السابقة للكتاب:

بعد سؤال المختصين، والبحث والاطلاع والاستقراء تبين لي أنَّ كتاب (الإقليد لدرء التقليد) لم يحظ بالتحقيق أو إخراجه مطبوعاً، سوى ما أعدّه الزميلان الأخ/عبد الرحمن بن محمد الغامدي من مشروع رسالته العلمية لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) بتحقيق كتاب الطهارة منه، والأخ حسن بن أحمد السميري من بداية كتاب الصلاة إلى نهاية الكلام عن رفع اليدين من السجود.

وقد قدّماه لقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة، تحت إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور/عبد الرحمن بن سعدي.



خطة البحث

تتكون خطة البحث من **مقدمة وقسمين:** قسم للدراسة وقسم للتحقيق وفهارس فنية.

المقدِّمة وتتضمن الآتي:

١- الافتتاحية.

٢- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

٣- الدراسات السابقة للكتاب.

٤- خطة البحث.

٥- منهج التحقيق.

القسم الأول: الدراسة:

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول:

التعريف بصاحب المتن (الشيرازي) وكتابه (التنبيه)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن (الشيرازي):

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن: مؤلفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (التنبيه):

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به.

الفصل الثاني:

التعريف بالشارح (تاج الدين الفزاري) وكتابه (الإقليد لدرء التقليد)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالشارح (تاج الدين الفزاري):

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن: مؤلفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الإقليد لدرء التقليد):

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية للكتاب، ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقق:

ويشتمل على الجزء المراد تحقيقه وهو: من جلسة الاستراحة إلى نهاية باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها.

الفهارس الفنية للرسالة وهي على النحو التالي:

١- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب السور في المصحف الشريف.

٢- فهرس الأحاديث النبوية مرتبة على الحروف الهجائية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس الأبيات الشعرية.

٦- فهرس البلدان والأماكن.

٧- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

٨- فهرس المصادر والمراجع.

٩- فهرس الموضوعات.



منهج التحقيق:

سرت في تحقيق هذه الرسالة على المنهج التالي:

١- نسختُ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة، ومقابلته بالنسخ الأخرى إن وجدت.

٢- أخرجتُ النص على الصورة التي أرادها المؤلف أو قريب منها، فإذا حصل سقط في النص، أو كان النص غير واضح، ووجدت مايكمل هذا النقص أو السقط من المصادر التي نقل عنها المؤلف أو من المصادر التي نقلت عبارة المؤلف من كتابه الإقليد فإني أثبت ذلك في المتن وأضعه بين معكوفتين هكذا: [ ] وأشير في الحاشية إلى المصدر الذي يكمل هذا النقص، وإن لم أجد ما يسد هذا النقص جعلت في موضعه نقطا هكذا...، وأشير إلى ذلك في الحاشية بعبارة تتوافق مع ذلك النقص،كقولي: عبارة ساقطة وأضعها بين قوسين، ثم أجتهد لبيان ما يحتمل أن يكون ذلك النقص في الحاشية من خلال السياق الذي في النص، أو من خلال المصادر التي وثقت منها النص.

٣- أشرتُ إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بخط مائل مع كتابة رقم اللوحة ورمز الصفحة في الهامش الأيسر.

٤- عزوتُ الآيات القرآنية الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

٥- خرّجتُ الأحاديث النبوية الواردة في البحث، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا خرّجتُه إلى مظانه في كتب الحديث الأخرى، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.

٦- خرّجتُ آثار الصحابة من مظانها.

٧- وثّقتُ المسائل الفقهية والنقول، وأقوال المذاهب الأخرى التي ذكرها المؤلف من مصادرها الأصيلة، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم.

٨- شرحتُ الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

٩- التعليق العلمي على ما تحتاج إليه المسائل من تعليق.

١٠- بيّنتُ الصحيح من الأقوال والأوجه في المسألة والمعتمد في المذهب.

١١- أوردتُ الأقوال والأوجه التي أغفلها المؤلف مع بيان الصحيح منها في المسألة والمعتمد في المذهب.

١٢- ترجمتُ باختصار للأعلام المذكورين.

١٣- عرّفتُ بالأماكن مع العناية بالمصادر الحديثة.

١٤- التزمتُ بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١٥- وضعتُ الفهارس الفنية اللازمة على وفق ما تقدم في الخطة.



شكر وتقدير

الحمد لله على ما أولاني من نعمة وفضل، فيسر لي طلب العلم النافع في مدينة رسوله صلى الله عليه وسلم، واختار الفقه ميدانا لبحثي، وهيأ لي أسباب ذلك.

ثم أشكر ولي أمر المسلمين خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود- أطال الله بقاءه معافى على طاعته-الذي ذلل لي وللدارسين الصعاب فتكفل -حفظه الله - بتكلفة الدراسة كاملة.

كما أشكر والدتي التي لم يملّ لسانها من الدعاء لي و لم تكلّ يداها من الرفع والتضرع،كما أدعو لوالدي الذي حرص على تنشئتي على طلب العلم، وفعل الخير، فنصحني وشجعني، أدعو الله أن يتغمده بواسع رحمته وكريم لطفه، وأشكر أخي الفاضل الدكتور: **ناصر بن ظاهر العتري** الذي لم أستغنِ عن مشورته، والاهتداء بآرائه السديدة، وأشكر زوجتي **أم عبد الله** التي كان لها الأثر الفاعل في مساعدتي.

كما أشكر أخوتي وأخواتي على اهتمامهم بأمري، فقد هيأوا لي سبل الراحة، وبذلوا لي التوجيه والإرشاد، وفق الله الجميع إلى كل خير.

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل فضيلة الشيخ الدكتور: **عبد المحسن بن محمد المنيف**، فقد أضاء لي الدرب، بدءا من فكرة البحث إلى أن رأى النور، فقد أفدتُ من توجيهاته وملحوظاته العلمية، وحثه وتشجيعه، فلم تشغله أعماله الكثيرة عن مساعدتي، و لم أر منه استياء، غير أنه يقابلني بكل بشر وسرور، فأسأل الله أن يعظم له الأجر والمثوبة.

كما يسرني أن أشكر كافة المسؤولين في الجامعة الإسلامية، وفي مقدمتهم معالي مدير الجامعة وفضيلة عميد كلية الشريعة والشكر موصول لرئيس قسم الفقه فضيلة الدكتور: **عبدالله بن فهد الشريف** على ما قدّموه من تسهيل لمواصلة التقدم العلمي.

وأتقدم بوافر الشكر والتقدير لجميع القائمين على قسم الفقه، وفي مقدمتهم أساتذتي أعضاء هيئة التدريس في القسم، الذين كان لنصحهم عظيم الأثر في نفسي، وقد نهلت من علمهم، وأفدت من عبق سيرهم.

والشكر موصول لكل من أعارني كتابا، أو أسدى إليّ نصحا، أو أدلى دلوه برأي صائب، أو

أعانني بشيء قلّ أو كثر، أو دعا لي بظهر الغيب، لهم منّي كل تقدير واحترام.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير **للجنة المناقشة الموقرة**، التي ستتولى –بإذن الله تعالى– مناقشة هذه الرسالة، سائلا الله أن يعينهم، وأن يسددهم، وأن يكتب للجميع الإخلاص في العمل، والعصمة من الزلل، والله ولي التوفيق.





القسم الأول: الدراسة

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول:

التعريف بصاحب المتن (الشيرازي) وكتابه (التنبيه)

الفصل الثاني:

التعريف بالشارح (تاج الدين الفزاري)

وكتابه (الإقليد لدرء التقليد)

الفصل الأول

التعريف بصاحب المتن (الشيرازي) وكتابه (التنبيه)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن (الشيرازي).

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (التنبيه).



المبحث الأول

التعريف بصاحب المتن (الشيرازي)

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن: مؤلفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته:

الفرع الأول : اسمه ونسبه:

هو إبراهيم[١] بن علي بن يوسف[٢] بن عبد الله[٣] الفيروزآبادي[٤] المعروف بالشيرازي[٥].

---

(١) من مصادر ترجمته ومراجعها: ذيل ذيل تاريخ مولد العلماء (ص/٥٩)، الأنساب للسمعاني (٤١٧/٤)، صفة الصفوة (٦٦/٤)، معجم البلدان (٣٨١/٣)، اللباب في تهذيب الأنساب (٤٥١/٢)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص/١٣٠)، تهذيب الأسماء واللغات (١٧٢/٢)، المجموع شرح المهذب (٤٣/١)، وفيات الأعيان (٢٩/١)، السلوك في طبقات العلماء والملوك (٢٦٩/١)، سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨)، تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٣٨٣/١٠)، العبر في خبر من غبر (٣٣٤/٢)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٣٢/١)، تاريخ ابن الوردي (٣٦٩/١)، الوافي بالوفيات (٤٢/٦)، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان (١١٠/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٨/١)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١١٧/٥-١١٨)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٤٩/٣)، ديوان الإسلام (ص/٥)، هدية العارفين (٨/١)، الأعلام للزركلي (٥١/١)، معجم المؤلفين (٤٨/١).

(٢) في أغلب مصادر الترجمة يذكر نسبه إلى جده يوسف فقط. انظر: مصادر الترجمة ومراجعها السابقة.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٧٢/٢)، والمجموع شرح المهذب (٤٣/١).

(٤) هكذا في أكثر المراجع ، وفي بعضها : (الفيروزاباذي)، بكسر الفاء (وقيل: بفتحها)، وسكون الياء وضم الراء وسكون الواو وفتح الزاي وسكون الألفين بينهما باء موحدة وفي آخرها ذال معجمة، هذه النسبة إلى فيروزآباذ، وهي بلدة بفارس، ويقال: هي مدينة جور. انظر: الأنساب للسمعاني (٤١٧/٤)، اللباب في تهذيب الأنساب (٤٥١/٢)، وفيات الأعيان (٣٠/١).

وفيروزآباد: مدينة تقع جنوب شيراز في وسط إيران، وبها أطلال المدينة القديمة التي أسسها أردشيل الأول، كان اسمها جور، فغيرها عضد الدولة. انظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص/٢٧٤-٢٧٥).

(٥) انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٤٥١/٢)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص/١٣٠).

الفرع الثاني: لقبه وكنيته:

ولقبه: جمال الدين[(١)]، ولكنه اشتهر بـ"الشيخ"، وكان أحب إليه؛ لرؤيا رآها[(٢)].

وكنيته: أبو إسحاق[(٣)]، وبها اشتهر.

۞۞۞

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته:

الفرع الأول : مولده:

ولد الشيخ أبو إسحاق بفيروزآباد[(٤)] سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة (٣٩٣ هـ)[(٥)]، هذا ما ذكره كثير من المترجمين له.

وقيل: إنه ولد سنة (٣٩٥هـ)[(٦)]، وقيل: سنة (٣٩٦هـ)[(٧)]، وقيل: سنة (٣٩٧هـ)[(٨)].

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢٩/١)، تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٣٨٣/١٠)، العبر في خبر من غبر (٣٣٤/٢)، الوافي بالوفيات (٤٢/٦)، مرآة الجنان(١١٠/٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٤٩/٣).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٧٣/٢)، المجموع شرح المهذب (٤٣/١).

(٣) انظر: مصادر ومراجع الترجمة.

(٤) انظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٣٨٧/١٠)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٣٢/١)، تاريخ ابن الوردي (٣٦٩/١) الوافي بالوفيات (٤٢/٦).

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٧٢/٢)، المجموع شرح المهذب (٤٣/١)، سير أعلام النبلاء (٤٥٣/١٨)، تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٣٨٣/١٠)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٣٤/١)، تاريخ ابن الوردي (٣٦٩/١)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١١٧/٥).

(٦) انظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٣٤/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٣٨/١).

(٧) انظر: وفيات الأعيان (٣١/١)، تاريخ ابن الوردي (٣٦٩/١)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٣٨/١).

(٨) انظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص/ ١٣٠).

الفرع الثاني: نشأته:

تقدم أنَّ الشيخ أبا إسحاق الشيرازي ولد في فيروزآباد، وذكر بعض مصادر ترجمته أنَّ هذه البلدة هي التي نشأ فيها الشيخ[1]، وتلقى فيها مبادئ العلوم الأساسية من علماء البلدة، ثم جاء زمان غادر فيه الشيخ مسقط رأسه وارتحل إلى شيراز ثم إلى البصرة وواصل فيهما المسيرة العلمية حتى انتهى به المطاف في بغداد فأتم فيها ما بدأ به من الدرس والبحث واستوطنها[2]، وسيأتي الحديث في بيان طلبه للعلم عن الذين استفاد منهم الشيخ الشيرازي في هذه الأماكن.

وفي هذه الأثناء قد "ظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرس فيها ويديرها"[3].

الفرع الثالث: وفاته:

توفي الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله ببغداد[4] ليلة الأحد[5]،

---

(١) انظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١/٣٢)، تاريخ ابن الوردي (١/٣٦٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢١٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/٢٣٨).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٢)، وتاريخ الإسلام للإمام الذهبي (١٠/٣٨٣)، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١/٣٢)، وتاريخ ابن الوردي (١/٣٦٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/٢١٧).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (١/٢٩)، السلوك في طبقات العلماء والملوك (١/٢٦٩)، الأعلام للزركلي (١/٥١).

(٤) انظر: ذيل ذيل تاريخ مولد العلماء (ص/٥٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٤)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦١)، الوافي بالوفيات (٦/٤٢).

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٤)، المجموع شرح المهذب (١/٤٦)، الوافي بالوفيات (٦/٤٢).

«وقيل: يوم الأحد[١]، وقيل: ليلة الأربعاء[٢]»، الحادي والعشرون من جمادي الآخرة، «وقيل: جمادي الأولى[٣]»، سنة ست وسبعين وأربعمائة (٤٧٦هـ)[٤]، وله ثلاث وثمانون سنة[٥].

❁❁❁

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته فيه:

الفرع الأول : طلبه للعلم:

تقدَّمت الإشارة إلى أن الشيخ أبا إسحاق رحمه الله بدأ بطلب العلم في بلدته: "فيروز آباد"، وكان من شيوخه في هذه البلدة أبو عبد الله محمد بن عمر الشيرازي[٦].

ثم دخل شيراز سنة (٤١٠هـ)[٧] وهو في حدود السابعة عشرة من عمره، وتفقه فيها على أبي عبد الله البيضاوي وعلى أبي أحمد عبد الوهاب بن رامين[٨]، كما دخل غندجان[٩] ودرس فيها على أبي أحمد عبد الرحمن بن الحسين الغندجاني[١].

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٧٤/٢)، والمجموع شرح المهذب (٤٦/١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٩/٤).

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٧٤/٢)، والوافي بالوفيات (٤٢/٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٠/١).

(٤) لم يختلف المترجمون للشيرازي في سنة وفاته، وإنما اختلفوا في اليوم والشهر الذي توفي فيهما. انظر: مصادر ومراجع الترجمة.

(٥) انظر: العبر في خبر من غبر (٣٣٤/٢)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٤٩/٣).

(٦) قال عنه الشيخ الشيرازي رحمه الله: "وهو أول من علقت عنه بفيروز آباد". طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٣٤).

(٧) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٨/١).

(٨) انظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٣٨٣/١٠)، سير أعلام النبلاء (٤٥٣/١٨)، الوافي بالوفيات (٤٢/٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٢١٧/٤).

(٩) غُنْدِجَانُ: بالضم ثم السكون وكسر الدال، وجيم، وآخره نون: بلَيْدةُ بأرض فارس، في مفازة قليلة الماء معطشة. انظر: معجم البلدان (٢١٦/٤).

وبعد أن أخذ العلم عن علماء بلاد فارس توجه إلى البصرة وبها تفقه على الخرزي[٢].

ثم دخل بغداد سنة (٤١٥هـــ) وعمره اثنتان وعشرون سنة[٣]، وفيها بدأ يتفنن في أنواع من العلوم؛ فقرأ الأصول على أبي حاتم القزويني[٤]، وتفقه على جماعة من المشايخ المعروفين ومن أبرزهم شيخه القاضي الإمام الجليل أبو الطيب الطبرى الذي لازمه حتى برع في العلم وصار من أنظر أصحابه[٥]، وسمع الحديث من الإمام الحافظ أبى بكر البرقاني، وأبي على بن شاذان وغيرهما من الأئمة المشهورين[٦].

الفرع الثاني : رحلاته فيه:

تحمل الشيخ الشرازي رحمه الله كثيرا من المشاق في طلب العلم، وارتحل وتنقل بين البلاد في سبيل ذلك، وكان أول رحلاته في سبيل العلم خروجه من بلدته إلى شيراز والغندجان، ثم سافر إلى البصرة، ثم منها سافر إلى بغداد[٧]، وقد تقدم – في معرض الحديث عن طلبه للعلم – ذكر أسماء المشايخ الذين استفاد منهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في تلك الأمكنة.

❁❁❁

=

(١) قال أبو إسحاق الشيرازي عنه في طبقات الفقهاء (ص/١٣٤): "علقت عنه بشيراز والغندجان".

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٤٥٣/١٨).

(٣) انظر: العبر في خبر من غبر (٣٣٤/٢)، شذرات الذهب(٣٤٩/٣).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢١٧/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٣٨/١).

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٧٢/٢)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٣٢/١).

(٦) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٧٢/٢)، المجموع شرح المهذب (٤٣/١)، وفيات الأعيان (٣٠/١-٣١)، تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٣٨٣/١٠)، العبر في خبر من غبر (٣٣٤/٢)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٣٢/١)، والوافي بالوفيات (٤٢/٦)، مرآة الجنان (١١١/٣).

(٧) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤٦٥/٢)، وتاريخ ابن الوردي (٣٦٩/١)، والمراجع السابقة وغيرها من مراجع الترجمة.

المطلب الرابع: شيوخه:

استفاد الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ﷺ من المشايخ الكبار في التخصصات المختلفة، ومن هؤلاء:

١- أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي المعروف بالبرقاني، الحافظ الفقيه الشافعي، كان عالما بالقرآن والحديث والفقه والنحو، وله مصنفات في الحديث حسنة نافعة، روى عنه جماعة منهم أبو إسحاق الشيرازي، ولد سنة (٣٣٦ هـ)، ومات سنة (٤٢٥ هـ)[1].

٢- أبو أحمد عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن رامين البغدادي، كان فقهياً أصولياً، له مصنفات حسنة في الأصول، توفي في شهر رمضان سنة (٤٣٠ هـ)، تفقه عليه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[2].

٣- أبو حاتم محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف الأنصاري القزويني، الإمام العلم، أحد أئمة أصحاب الوجوه، له المصنفات الكثيرة والوجوه المسطورة، ومن مصنفاته تجريد التجريد، وكتاب الحيل، قرأ عليه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الأصول وغيرها وقال: لم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب، توفي سنة (٤٤٠ هـ)[3].

٤- أبو القاسم منصور بن عمر بن علي الكرخي البغدادي، أحد الأئمة، تفقه على الشيخ أبي حامد، وصنف في المذهب كتاب الغنية، مات سنة (٤٤٧ هـ)،

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص/١٢٧)، الوافي بالوفيات (٢١٦/٧)، البداية والنهاية (٣٦/١٢).

(٢) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص/١٢٥)، الوافي بالوفيات (٤٢/٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٠/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٣/١).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٢/٥) و(٣١٧/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٨/١)، هدية العارفين (٤٠٢/٢).

أخذ عنه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الفقه[1].

٥- أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي الطبري، أحد أئمة المذهب وشيوخه والمشاهير الكبار، من تصانيفه: التعليقة الكبرى، وهي شرح على مختصر المزني، ولد سنة (٣٤٨هـ)، وتوفي سنة (٤٥٠هـ)، تفقه عليه الشيخ الشيرازي ولازمه واشتهر به وصار أعظم أصحابه ومعيد درسه[2].

٦- أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري، ابن الأستاذ أبي القاسم النيسابوري، واعظ، من علماء المسلمين، لزم إمام الحرمين فأتقن عليه الأصول والفروع والخلاف وغير ذلك من العلوم، لزم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي مجلس وعظه، توفي أبو نصر سنة (٥١٤ هـ) [3].



(١) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص/١٢٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/٣٣٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٣٦).

(٢) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص/١٢٧)، الوافي بالوفيات (٦/٤٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٣) و(٤/٢١٧).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (١٨/٢٠٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٨٥).

المطلب الخامس: تلاميذه:

للشيخ أبو إسحاق الشيرازي تلامذة كثيرون، يدل على هذا قوله عن نفسه: «خرجت إلى خراسان؛ فما دخلت بلدة ولا قرية إلا كان قاضيها أو خطيبها أو مفتيها تلميذي أو من أصحابي»[(١)]، كما أن الطلاب كانوا يرحلون إليه من المشرق والمغرب[(٢)] مما يدل على كثرتهم، **وفيما يلي ذكر لأبرزهم**:

١- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الإمام الأوحد، الحافظ الكبير الناقد، أحد أعلام الحفاظ ومهرة الحديث، صاحب التصانيف المنتشرة منها: تاريخ بغداد، استفاد من الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ولد الخطيب سنة (٣٩٢هـ)، وتوفي سنة (٤٦٣هـ)[(٣)].

٢- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي القرطبي، الفقيه المالكي، أحد الحفاظ المكثرين في الفقه والحديث، اجتمع بالشيخ أبي إسحاق الشيرازي وأخذ عنه الفقه وأصول الفقه والجدل، من تصانيفه: إحكام الفصول، والحدود، والتعديل والتجريح، ولد سنة (٤٠٣ هـ)، وتوفي سنة (٤٧٤ هـ)، [(٤)].

٣- أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الخبري الفرضي، كان فقيهاً صالحاً حسن الطريقة، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وقرأ الفرائض والحساب حتى برع فيهما، وله فيهما مصنفات حسنة، وشرح الحماسة، وجمع

---

(١) تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٣٩٠/١٠). وانظر: تاريخ ابن الوردي (٣٦٩/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٢١٦/٤).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٧٣/٢)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٥٠/٣).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٩/٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٠/١).

(٤) انظر: الوافي بالوفيات (٢٢٩/١٥-٢٣٠)، البداية والنهاية (١٢٢/١٢)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص/٤١).

عدة دواوين وشرحها كديوان الرضي والمتنبي والبحتري، توفي سنة (٤٧٦هـ)[١].

٤- أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز العبدري، من كبار الشافعية، كان عالما مفتيا عارفا باختلاف العلماء ودِّينا حسنَ الطريقة، من تصانيفه: مختصر الكفاية في اختلاف العلماء، مات سنة (٤٩٣ هـ)، تفقه العبدري على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وغيره[٢].

٥- أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان البصري الحريري، كان أحد أئمة عصره في الأدب والنظم والنثر والبلاغة والفصاحة، صاحب المقامات الحريرية المشهورة، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ولد الحريري سنة (٤٤٦هـ)، وتوفي سنة (٥١٦ هـ)[٣].

٦- أبو يعقوب يوسف بن أيوب بن يوسف بن الحسين الهمذاني، الفقيه العالم الزاهد، كان من سادات الصوفية، قدم بغداد في صباه ولازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي وتفقه عليه حتى برع في أصول الفقه والمذهب والخلاف، مات سنة (٥٣٥ هـ)[٤].

٧- أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي، المعروف بفقيه الحرم؛ لمجاورته بمكة أربعين سنة، العلامة المفتي، كان من كبار أصحاب الشيخ أبي إسحاق

(١) انظر: الوافي بالوفيات (٣٤٦/٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٦٢/٥)، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١٥٩/٥)، والأعلام للزركلي (٦٣/٤).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٧/٥)، والوافي بالوفيات (٤٠٥/٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٠/١).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (٩٧/٢٤-٩٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٧)، الأعلام (١٧٧/٥).

(٤) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٦٤٤/١١)، وفيات الأعيان (٧٨/٧)، ومرآة الجنان (٢٦٤/٣)، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٢٦٨/٥).

الشيرازي.

من مؤلفاته: الجامع والمعتمد في الفقه الشافعي، توفى سنة (٤٩٥هـ)[١].

❁❁❁

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي:

الفرع الأول: عقيدته:

لم تتعرض مصادر الترجمة لبيان عقيدة الشيخ الشيرازي رحمه الله تعالى، وتعرض لها بعض المتأخرين والمعاصرين من الباحثين والباحثات واختلفوا في بيان عقيدته:

فذهبت طائفة من الباحثين إلى أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي كان على عقيدة حسنة سلفية، وهذا الذي رجحه الكثير منهم[٢]، واستندوا في ذلك على أدلة منها[٣]:

١-قال الشيخ أبو الحسن الكرجي: "ومعروف شدة الشيخ أبي حامد على أهل الكلام حتى ميز أصول فقه الشافعي من أصول الأشعري، وعلقه عنه أبو بكر الزاذقاني، وهو عندي، وبه اقتدى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتابيه: "اللمع" و"التبصرة"، حتى لو وافق قول الأشعري وجها لأصحابنا، ميَّزَه وقال: هو قول بعض أصحابنا وبه قالت الأشعرية ولم يعدهم من أصحاب الشافعي"[٤].

فلو كان الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله أشعريًّا، لما ميز بينهم وبين الشافعية،

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩٦/١٩)، الوافي بالوفيات (١٠٤/٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٤).

(٢) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (٣٣٩/٦).

(٣) هناك أدلة أخرى ذكرها غير واحد من الباحثين. انظر: مقدمة فقه النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة (٧٩/١)، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (٣٤٠/٦).

(٤) درء تعارض العقل والنقل (٩٨/٢).

ولقال: وهو قول أصحابنا[١].

٢-ما نقله ابن تيمية: "ولهذا كان الشيخ أبو إسحاق يقول: إنما نفقت الأشعرية عند الناس بانتسابهم إلى الحنابلة، وهذا ظاهر عليه وعلى أئمة أصحابه في كتبهم ومصنفاتهم قبل وقوع الفتنة القشيرية[٢]؛ ولهذا قال أبو القاسم بن عساكر في مناقبه: ما زالت الحنابلة والأشاعرة في قديم الدهر متفقين غير متفرقين حتى حدثت فتنة ابن القشيري"[٣].

٣-ما نقله الزركشي عن الشيرازي: "ويسمى الله تعالى دليلا بالإضافة، وأنكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتاب الحدود. قال: ولا حجة في قولهم لله تعالى يا دليل المتحيرين؛ لأن ذلك ليس من قول النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة"[٤]. وهذا تعليل سلفي[٥].

وذهبت طائفة أخرى من الباحثين إلى أن الشيخ أبا إسحاق كان أشعريا في العقيدة[٦]، واستدلوا في ذلك ببعض الأدلة التي ذكرها الدكتور زكريا عبد الرزاق في مقدمة تحقيقه لكتاب النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة ثم

---

(١) مقدمة فقه النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة (٢٣/١).

(٢) لما وصل الشيخ أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري بغداد وهو في طريقه للحج، عقد له مجلس الوعظ، وبعد الحج عاد وأقام ببغداد، ثم حج ثانيا وعاد إليها، وظهر له القبول العظيم إلا أنه أظهر مذهب الأشعري فقامت سوق الفتنة بينه وبين الحنابلة، وثار العوام إلى المقاتلة، وجرى في زمن إقامته ببغداد أمور كثيرة وفتن وتعصب وقتل من الفريقين. انظر: الوافي بالوفيات (٢٠٠/١٨)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٨٦/١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/٤).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٢٥/١).

(٥) انظر: مقدمة فقه النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة (٨٥/١).

(٦) انظر: جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (ص/٢٥١)، قضية المحكم والمتشابه وأثرها على القول بالتفويض (ص/١٣).

أجاب عنها وذكر مرجحات ثمانية لسلفية الشيخ أبي إسحاق الشيرازي(١).

الفرع الثاني : مذهبه الفقهي:

كان الشيخ الشيرازي رحمه الله شافعيا في المذهب الفقهي، بل كان شيخ الشافعية وإمامهم وانتهت إليه رياسة المذهب الشافعي في زمانه(٢).

❁❁❁

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

الفرع الأول : مكانته العلمية:

للشيخ أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله مكانة عالية ومنزلة رفيعة مرموقة بين أهل العلم وغيرهم، ومما يدل على ذلك أنه كان شيخ الشافعية وإمامهم في زمانه، ومدرسا بالنظامية في بغداد، ومفتي عصره، ويذكر في هذا الشأن أنه "درس ببغداد أكثر من ثلاثين سنة، وأفتى قريبا من خمسين سنة"(٣)، وكان كثير من طلاب العلم يرحلون إليه ويقصدونه من كل النواحي والأمصار للاستفادة من علمه وأدبه، وكانت الفتاوى تحمل إليه من البر والبحر للإجابة عليها(٤)، "وعلى الجملة فإنه ممن أطبق الناس على فضله، وسعة علمه، وحسن سمته وصلاحه، مع القبول التام من الخاص والعام"(٥)، ونظرا لهذه المكانة والمنزلة أثنى عليه العلماء كثيرا، وفيما يلي طائفة من أقوالهم.

---

(١) انظر: موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (٣٤٠/٦)، مقدمة فقه النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة (٦٣/١) وما بعدها.

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٧٣/٢)، المجموع شرح المهذب (٤٤/١)، العبر في خبر من غبر (٣٣٤/٢)، الوافي بالوفيات (٤٢/٦).

(٣) انظر: معجم البلدان (٣٨١/٣)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص/١٣٠).

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٧٣/٢)، المجموع شرح المهذب (٤٤/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٢١٦/٤).

(٥) شذرات الذهب (٣٥١/٣).

الفرع الثاني : ثناء العلماء عليه:

أثنى على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي كثير من العلماء، وإليك بعض أقوالهم:

١- قال النووي: "هو الإمام المحقق المتقن المدقق، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعة المستجادات، الزاهد، العابد، الورع، المعرض عن الدنيا، المقبل بقلبه على الآخرة، الباذل نفسه فى نصر دين الله"(١).

٢- وقال عنه الذهبي: "الشيخ، الإمام، القدوة، المجتهد، شيخ الإسلام"(٢).

٣- وقال ابن السبكي: "هو الشيخ الإمام شيخ الإسلام، صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس ودارت الدنيا، فما جحد فضلها إلا الذي يتخبطه الشيطان من المس"(٣).

٤- وقال ابن الوردي: "كان أوحد عصره علماً وزهداً وعبادة"(٤).

٥- وقال ابن الدمياطي: "إمام أصحاب الشافعي ومن انتشر فضله في البلاد، وفاق أهل زمانه بالعلم والزهد والسداد، وأقر بعلمه وورعه الموافق والمخالف والمعادي والمخالف، وحاز قصب السبق في جميع الفضائل وتعزى بالدين والنزاهة على كل الرذائل"(٥).

٦- وقال ابن الغزي: "الإمام الحبر البحر الفقيه الكبير شيخ الإسلام... صاحب التصانيف البديعة في المذهب"(٦).

---

(١) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٧٢/٢).

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨).

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤).

(٤) انظر : تاريخ ابن الوردي (٣٦٩/١).

(٥) انظر : المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٣٢/١).

(٦) انظر : ديوان الإسلام (ص/٥).

٧- وقال عنه ابن قاضي شهبة: "شيخ الإسلام علما وعملا وورعا وزهدا وتصنيفا واشتغالا وتلامذة"[١].

❁❁❁

المطلب السابع: مؤلفاته:

١-التبصرة في أصول الفقه[٢].

٢-تذكرة المسؤولين في الخلاف بين المذهبين الحنفي والشافعي[٣].

٣-التلخيص في الجدل[٤].

٤-التنبيه في الفقه[٥].

٥-رؤوس المسائل[٦].

٦-شرح اللمع في أصول الفقه[٧].

٧-طبقات الفقهاء[٨].

---

(١) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٣٨/١).

(٢) انظر: تاريخ ابن الوردي (٣٦٩/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤)، والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، طبعته دار الفكر بدمشق.

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٤٠/١)، وهدية العارفين (٨/١).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٤٥/١)، وفيه: الملخص في الجدل تاريخ ابن الوردي (٣٦٩/١).

(٥) سيأتي الكلام عليه مستقلاً ، وذلك في المطلب الخامس من المبحث الثاني عند ذكر عناية علماء المذهب به.

(٦) انظر: تاريخ ابن الوردي (٣٦٩/١).

(٧) انظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٣٨٥/١٠)، والوافي بالوفيات (٤٢/٦)، واسمه في كشف الظنون (٢٠١٤/٢): الوصول إلى معرفة الأصول، وهما شيء واحد كما ذكره محققه عبد المجيد تركي في مقدمته لتحقيقه ص٥، ٦.

(٨) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٤٠/١)، والأعلام للزركلي (٥١/١)، والكتاب مطبوع بتصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس.

٨-اللمع في أصول الفقه[١].

٩-المعونة في الجدل[٢].

١٠-الملخص في أصول الفقه[٣]

١١-المهذب في المذهب[٤].

١٢-نصح أهل العلم[٥].

١٣-النكت في الخلاف[٦].

ومما ينبغي ذكره في هذا المقام أن له بعض الأشعار الحسنة[٧].

❁❁❁

(١) انظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٣٨٥/١٠)، تاريخ ابن الوردي (٣٦٩/١)، الوافي بالوفيات (٤٢/٦)، والكتاب مطبوع بتحقيق محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٣٨٥/١٠)، الوافي بالوفيات (٤٢/٦)، والكتاب مطبوع بتحقيق عبد المجيد تركي.

(٣) انظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٣٨٥/١٠)، سير أعلام النبلاء (٤٦٢/١٨)، والوافي بالوفيات (٤٢/٦).

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٧٤/٢)، تاريخ ابن الوردي (٣٦٩/١) الوافي بالوفيات (٤٢/٦)، والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور محمد الزحيلي.

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤).

(٦) انظر: تاريخ ابن الوردي (٣٦٩/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤)، والكتاب حقق في رسائل علمية بجامعة أم القرى، وله طبعة بتحقيق محمد إسماعيل طبعته دار الكتب العلمية، بيروت.

(٧) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٧٤/٢)، المجموع شرح المهذب (٤٥/١)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١١٨/٥).



المبحث الثاني

التعريف بكتاب التنبيه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلِّف.

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به.

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب:

اشتهر الكتاب باسم "التنبيه"، وكذا ذكره كثير من المترجمين له[1]، وأضاف بعضهم كلمة: "في الفقه"[2]، وبعضهم لفظ: "في الفروع"[3].

❁❁❁

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف:

الكتاب ثابتة النسبة إلى مؤلفه، ويدل على ذلك أمور منها:

١- ذكر كثير من المترجمين له أن كتاب التنبيه للشيخ الشيرازي[4].

٢- شرح الكتاب وبيان أنه للشيخ الشيرازي[5].

٣- نقل من جاء بعده من العلماء منه والاعتماد عليه[6].

٤- شهرة الكتاب ونسبته لمؤلفه.

❁❁❁

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٧٤/٢)، الوافي بالوفيات (٤٢/٦)، ديوان الإسلام (ص/٥) وغيرها من مصادر الترجمة.

(٢) انظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك (٢٦٩/١)، وفيات الأعيان (٢٩/١)،

(٣) انظر: هدية العارفين (٨/١).

(٤) انظر: مصادر ومراجع الترجمة.

(٥) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٧).

(٦) انظر: فتح العزيز (٣٧٩/٤)، المجموع (١٩١/١)، روضة الطالبين (٥٥٩/٣)، نهاية المحتاج (٢٢١/٢).

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب:

كتاب "التنبيه" للشيخ الشيرازي رحمه الله من أهم المختصرات الفقهية في المذهب الشافعي.

قال النووي: "فإن كتاب التنبيه من الكتب المشهورات، المباركات النافعات، الشائعات المنتشرات؛ لأنه كتاب نفيس حفيل، صنفه إمام معتمد جليل؛ فينبغي لمريد نصح الطالبين وهداية المسترشدين، والمساعدة على الخيرات، والمسارعة إلى المكرمات، أن يعتني بتقريره وتحريره وتهذيبه "(١).

وقال عن هذا الكتاب وغيره من الكتب المعتمدة والمشهورة بين الشافعية: "وخصصت هذه الكتب بالتصنيف؛ لأن الخمسة الأولى(٢) منها مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول، وهى سائرة في كل الأمصار، مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار، مع عدم تصنيف مفيد يستوعبها"(٣).

وقال عنه صاحب كشف الظنون: "وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية وأكثرها تداولا كما صرح به النووي في" تهذيبه"(٤).

ومما يدل على أهمية الكتاب عناية العلماء واهتمامهم به درسا وتدريسا ومراجعة وحفظا وشرحا، وسيأتي ذكر عناية العلماء بالكتاب.



(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٧).

(٢) يقصد مختصر المزني والمهذب والتنبيه والوسيط والوجيز.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٣/١).

(٤) كشف الظنون(٤٨٩/١).

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه:

الفرع الأول : موضوع الكتاب:

الكتاب عبارة عن متن مختصر في فروع المذهب الشافعي اشتمل على مجمل كتب الفقه وأبوابه من كتاب الطهارة إلى كتاب الإقرار.

قال الشيخ الشيرازي رحمه الله في مقدمة كتابه "التنبيه": "هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، إذا قرأه المبتدي وتصوره، تنبه به على أكثر المسائل، وإذا نظر فيه المنتهي، تذكر به جميع الحوادث إن شاء الله تعالى"(١).

الفرع الثاني : منهج المؤلف فيه:

-اعتمد الشيخ الشيرازي في تحرير الكتاب على "التعليقة" لأبي حامد المروزي(٢).

- ذكر الشيخ الأقوال المعتمدة في المذهب الشافعي.

-ذكر الشيخ الأقوال الخلافية في بعض المسائل.

-حرص الشيخ الشيرازي رحمه الله على تصحيح الأقوال في المذهب وبيان المعتمد منها عند وجود الخلاف، وقد يذكر القولين أو الوجهين بدون التصحيح.

-سرد المسائل بدون الاستدلال لها، وقد يشير إلى بعض الأدلة.

❁❁❁

(١) التنبيه في الفقه الشافعي (ص/٨).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/٢٤٠)، كشف الظنون (١/٤٨٩).

المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به:

اهتم كثير من العلماء بكتاب "التنبيه"؛ لأهميته، فوضعوا عليه الشروح والحواشي والتعليقات، وتحرير ألفاظها، وفيما يلي ذكر لبعضها[1]:

١- توجيه النبيه في شرح التنبيه، لأبي الحسن محمد بن المبارك بن محمد المعروف بابن الخلّ المتوفى سنة (٥٥٢هـ)، وهو أولُ من شرح التنبيه.

٢- غنية الفقيه في شرح التنبيه، لشرف الدين أبي الفضل أحمد بن موسى بن يونس الإربلي الموصلي المتوفى سنة (٦٢٢هـ).

٣- تحرير ألفاظ التنبيه، وهو كتاب وضعه محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦ه). وهو مطبوعٌ مع التنبيه في دار الفكر بعناية أيمن صالح شعبان.

٤- تصحيح التنبيه، وهو أيضا لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي. وطبع في مؤسسة الرسالة بتحقيق الدكتور محمد عقلة الإبراهيم.

٥- الإقليد لدرء التقليد، لتاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع البدري الفزاري المتوفى سنة (٦٩٠هـ). وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه.

٦- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لنجم الدين أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة المتوفى سنة (٧١٦هـ).

٧- شرح التنبيه، لبرهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري المتوفى سنة (٧٢٩هـ).

٨- تحفة النبيه في شرح التنبيه، لمجد الدين أبي بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزنكلوني (ت ٧٤٠هـ).

٩- تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٧هـ). وهو مطبوع بعناية الدكتور محمد عقلة الإبراهيم في مؤسسة الرسالة. ❁❁❁

---

(١) انظر: كشف الظنون(٤٨٩/١-٤٩٣). ذكر فيه أكثر من ثلاثين شرحا لكتاب التنبيه.

الفصل الثاني

التعريف بالشارح: (تاج الدين الفزاري)

وكتابه: (الإقليد لدرء التقليد)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالشارح (تاج الدين الفزاري).

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الإقليد لدرء التقليد).



المبحث الأول

التعريف بالشارح (تاج الدين الفزاري)

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن: مؤلفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته:

الفرع الأول : اسمه ونسبه:

هو: عبد الرحمن[1] بن إبراهيم بن سباع[2] بن ضياء[3]، البدري الفَزَارِي[4]، المصري الأصل، الدمشقي، الشافعي[5].

---

(١) من مصادر ومراجع ترجمته: السلوك لمعرفة دول الملوك (٢٣١/٢)، تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٦٦٠/١٥)، معجم المحدثين للذهبي (ص/١٣٥)، فوات الوفيات (٢٦٣/٢)، الوافي بالوفيات (٥٨/١٨)، البداية والنهاية (٣٢٥/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦١/٨)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٧٩/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٧٣/٢)، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان (٩١/٤)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (١٥٣/٧)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٣١/٨-٣٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب(٤١٣/٥)، ديوان الإسلام (ص/٧٠)، الأعلام للزركلي (٢٩٣/٣).

(٢) أغلب مصادر الترجمة ذكرت نسبه إلى جده سباع فقط. انظر: مصادر الترجمة ومراجعها السابقة.

(٣) لم تزد بعض مصادر الترجمة في نسبه أكثر من هذا. انظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٦٦٠/١٥)، فوات الوفيات (٢٦٣/٢)، الوافي بالوفيات (٥٨/١٨)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٧٩/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٧٣/٢)، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان (٩١/٤)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (١٥٣/٧)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٣١/٨). وفي البداية والنهاية (٣٨٣/١٣)، وهدية العارفين (٥٢٥/١): "ضياء الدين". وفي طبقات الشافعية الكبرى (١٦١/٨) ورد اسمه ونسبه هكذا: "عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع"، والظاهر أنه خطأ.

(٤) قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (ص/٤٤٤): "وبدر بن عمرو: بطن من فزارة إليه نسب العلامة تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع البدري الفزاري". وقال السمعاني في الأنساب(٣٨٠/٤): الفزاري: "بفتح الفاء والزاي، والراء في آخرها بعد الألف، هذه النسبة إلى فزارة، وهي قبيلة كان منها جماعة من العلماء والأئمة".

(٥) انظر: مصادر ومراجع الترجمة.

المعروف بالفركاح[(١)]؛ لحنف واعوجاج في رجله[(٢)].

الفرع الثاني : كنيته ولقبه:

كنية العلامة الفزاري هي: أبو محمد، ولقبه: تاج الدين[(٣)].

❁❁❁

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته:

الفرع الأول : مولده:

ولد العلامة الفزاري رحمه الله بدمشق في ربيع الأول سنة أربعٍ وعشرين وست مائة من الهجرة (٦٢٤هـ) كما ذكره أغلب من ترجم له[(٤)]، وذكر ابن كثير بأنه وُلد سنة ثلاثين وست مائة من الهجرة[(٥)]، والظاهر أنه مرجوح؛ إذ لم أر - فيما وقفت عليه من المصادر- من وافقه عليه، كما أنه لم يذكر المبررات المؤيدة لقوله، على أن أخاه شرف الدين الفزاري ولد سنة (٦٣٠هـ)[(٦)].

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٦٦٠/١٥)، فوات الوفيات (٢٦٣/٢)، الوافي بالوفيات (٥٨/١٨)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٧٣/٢)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (١٥٣/٧)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٣١/٨)، كشف الظنون (٤١٨/١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤١٣/٥)، ديوان الإسلام (ص/٧٠)، الأعلام للزركلي (٢٩٣/٣)، هدية العارفين (٥٢٥/١).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٤١٥/٥١)، معجم المحدثين للذهبى (ص/١٣٥)، الوافي بالوفيات (٥٦/٦)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤١٤/٥)، هدية العارفين (٥٢٥/١).

(٣) انظر: مصادر ومراجع الترجمة.

(٤) انظر: مصادر ومراجع الترجمة.

(٥) انظر: البداية والنهاية (٣٢٥/١٣).

(٦) انظر: معجم المحدثين للذهبى (ص/٧).

الفرع الثاني : نشأته:

لا تذكر مصادر ترجمة العلامة الفزاري عن نشأته شيئا ذا بال، لكن الظاهر أنه نشأ نشأة علمية منذ صغره، حيث والده أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن سباع الفزاري كان شيخا مقرئا[١]، وفقيها زاهدا[٢]، وذكرت بعض المصادر أنه اهتم بسماع الحديث وهو صغبر، وقد حضر عند ابن الزبيدي لسماع صحيح البخاري، وعمره آنذاك سبع سنوات، كما ذكرت أنه تفقه في صغره على أيدي بعض المشايخ، وسيأتي تفصيل كل ذلك في بيان طلبه للعلم.

ج- وفاته:

توفي العلامة الفزاري رحمه الله بالمدرسة البادرائية[٣] بدمشق ضحى يوم الاثنين الخامس من جمادى الآخرة سنة تسعين وست مائة من الهجرة (٦٩٠هـ)[٤]، وقد عاش ستا وستين سنة وثلاثة أشهر[٥].

❀❀❀

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٤٠).

(٢) انظر: معجم المحدثين للذهبى (ص/١٣٥).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (١٥/٦٦٢)، البداية والنهاية (١٣/٣٢٥)، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان (٤/٩٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥/٤١٤).

(٤) انظر: مصادر ومراجع الترجمة.

(٥) انظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (١٥/٦٦٢)، تاريخ ابن الوردي (٢/٢٢٩)، فوات الوفيات (٢/٢٦٤)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٧/١٥٥).

المطب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته فيه:

الفرع الأول : طلبه للعلم:

الظاهر أن العلامة الفزاري بدأ بطلب العلم في وقت مبكر، فبعد أن أخذ مبادئ العلم وصار أهلا لسماع الحديث، حضر مجلس الإمام ابن الزبيدي ليسمع منه صحيح البخاري[(١)]، وعمره حينذاك لم يتجاوز السابعة إذا قارنا بين وفاة المحدث ابن الزبيدي حيث كانت عام ٦٣١هـ وبين مولد العلامة الفزاري حيث كان سنة٦٢٤هـ.

بل ذكر في بعض مصادر الترجمة أن العلامة الفزاري "تفقه في صغره على الشيخ عز الدين بن عبد السلام، والشيخ تقي الدين بن الصلاح، وبرع في المذهب وهو شاب، وجلس للاشتغال وله بضع وعشرون سنة، ودرس في سنة ثمان وأربعين، وكتب في الفتاوى وقد أكمل الثلاثين"[(٢)].

"وكان أكبر من الشيخ محيي الدين النووي بسبع سنين، وهو أفقه نفساً وأذكى وأقوى مناظرة من الشيخ محيي الدين بكثير، وقيل: إنه كان يقول: أيش قال النووي في مزبلته! يعني عن الروضة"[(٣)].

والظاهر أنه ساعده على كل ذلك ما كان يتمتع به من ذكاء وحسن البحث حيث وصفوه بأنه "كان من أذكياء العالم"[(٤)]، و"كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يسميه " الدُّوَيْك "[(٥)] لحسن بحثه"[(٦)].

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (١٨/٥٨)، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٢/٧٩).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (١٨/٥٨)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٨/٣١).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (١٨/٥٨-٥٩)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٨/٣٢).

(٤) انظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (١٥/٦٦٠)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥/٤١٤).

(٥) لعلّه من (الدَّوْكُ)، وهو: دق الشيء وسحقه وطحنه، أو لعلّه تصغير دِيك، وهو: الرجل المشفق الرؤوم. انظر: لسان العرب (١٠/٤٣٠).

(٦) انظر: الوافي بالوفيات (١٨/٥٨)، فوات الوفيات (٢/٢٦٤)، المنهل الصافي والمستوفى بعد =

وقد واصل العلامة في طلبه للعلم وبذل الجد والاجتهاد في سبيله حتى عدوه "ممن بلغ رتبة الاجتهاد"[(١)].

الفرع الثاني : رحلاته:

ولا تذكر لنا مصادر الترجمة عن رحلات العلامة الفزاري في طلب العلم، والظاهر أنه تنقل في سبيل ذلك بين عدد كبير من المشايخ والمدرسين، ويدل على ذلك ما فعله علم الدين البرزالي حيث خرج له مشيخة في عشرة أجزاء صغار عن مائة نفس[(٢)].

ومما ذكرته بعض المصادر في هذا الشأن أنه " كان إذا سافر إلى بيت المقدس يتنافس أهل البر في الترامي عليه، وإقامة الضيافات له"[(٣)]، والظاهر أن العلامة الفزاري كان يكرر سفره إلى القدس، ولعل ذلك كان للصلاة في المسجد الأقصى والاستفادة والإفادة بالعلم؛ فالعلم رحم بين أهله.

ويبدو مما ذكرته بعض المصادر أيضا أنه سافر إلى مكة؛ فقد ذكر ابن كثير عن عز الدين بن غانم الواعظ عبد السلام بن أحمد بن غانم المقدسي أنه تكلم مرة تجاه الكعبة المعظمة، وكان في الحضرة الشيخ تاج الدين الفزاري والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد، وابن العجيل من اليمن وغيرهم من العلماء والعباد، فأجاد وأفاد، وخطب فأبلغ وأحسن، نقل هذا المجلس الشيخ تاج الدين الفزاري، وكان ذلك في سنة (٦٧٥هـ)[(٤)].

=

الوافي (١٥٤/٧).

(١) انظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٦٦٠/١٥)، فوات الوفيات (٢٦٣/٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤١٤/٥).

(٢) انظر: فوات الوفيات (٢٦٣/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٧٤/٢)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (١٥٤/٧).

(٣) تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٦٦١/١٥). وانظر: الوافي بالوفيات (٥٨/١٨)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٣٢/٨).

(٤) انظر: البداية والنهاية (٢٨٩/١٣).

المطلب الرابع: شيوخه:

تتلمذ العلامة الفزاري على عدد من المشايخ واستفاد منهم، وفيما يلي ذكر أبرزهم:

١- أبو عبد الله سراج الدين الحسين بن أبي بكر المبارك بن محمد بن يحيى الزبيدي، اليمني الأصل، البغدادي، الحنبلي، كان إماما، دينا، خيرا، متواضعا، صادقا، ولد سنة٥٤٥هـ، وتوفي سنة ٦٣١هـ، سمع العلامة الفزاري عليه "صحيح البخاري" بقراءة المجد الاسفراييني وغيره، وحدث به عنه مع سبعة وعشرين شيخا بقراءة أخيه الشرف أحمد الفزاري. [١].

٢- أبو الحسن تقي الدين عليّ بن المبارك بن الحسن بن أحمد بن باسويه الواسطي، إمام مقرئ مجود ناقل ثقة، سكن دمشق وتصدر بها للإقراء، توفي سنة ٦٣٢هـ، أخذ العلامة الفزاري منه الحديث[٢].

٣- أبو المنجا ابن اللتي عبد الله بن عمر بن علي بن عمر بن زيد الحريمي الطاهري القزاز، مسند الوقت، ولد سنة ٥٤٥هـ، وتوفي سنة ٦٣٥هـ، سمع منه العلامة الفزاري الحديث[٣].

٤- أبو المفضل نجم الدين مكرم بن محمد بن حمزه بن محمد بن أحمد سلامه بن أبي جميل الشيخ الأمين المسند، الدمشقي، المعروف بابن أبي الصقر، ولد سنة ٥٤٨هـ، وتوفي سنة ٦٣٥هـ، سمع العلامة الفزاري منه الحديث[٤].

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٦٦٢/١٥)، سير أعلام النبلاء (٣٥٨/٢٢)، الوافي بالوفيات (٥٨/١٨)، البداية والنهاية (٣٢٥/١٣)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٧٩/٢).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٦٦٠/١٥)، الوافي بالوفيات (٥٨/١٨)، غاية النهاية في طبقات القراء (٤٩٧/١)، وشذرات الذهب (١٤٩/٥).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٦٦٠/١٥)، فوات الوفيات (٢٦٣/٢)، شذرات الذهب (١٧١/٥) و(٤١٣/٥).

(٤) انظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٦٦٠/١٥)، سير أعلام النبلاء(٣٤/٢٣)، فوات الوفيات (٢٦٣/٢)، النجوم الزاهرة (٣٠٢/٦).

٥- أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن أبي نصر الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي، المعروف بابن الصلاح، صاحب "علوم الحديث" وغيره، كان من كبار الأئمة، ولد سنة ٥٧٧هـ وتوفي سنة ٦٤٣هـ، تفقه عليه العلامة الفزاري في صغره[1].

٦- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن مهذب السلمي، الدمشقي، المصري الشافعي، أحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، ولد سنة ٥٧٧هـ، وتوفي سنة ٦٦٠هـ، تفقه عليه العلامة الفزاري في صغره، وكان الشيخ عز الدين يسميه " الدويك " لحسن بحثه[2].

❁❁❁

المطلب الخامس: تلاميذه:

استفاد من العلامة الفزاري عدد كبير من طلاب العلم، وتخرج به جماعة من القضاة والمدرسين والمفتيين[3]، بل معظم فقهاء دمشق وما حولها وقضاة الأطراف كانوا تلامذته[4]، وفيما يلي ذكر بعض منهم:

١- أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن سالم بن بن أبي المواهب بن صَصْرِي الربعي التغلبي الدمشقي الشافعي، الشيخ الإمام العالم قاضي القضاة، كان طويل الروح مسالماً محسناً إلى من أساء إليه، تفقه على العلامة الفزاري، ودرس بالعادلية والأمينية والغزالية والأتباكية مع قضاء العسكر، ولد سنة ٦٥٥هـ،

(١) انظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٦٦١/١٥)، سير أعلام النبلاء١٤١/٢٣، الوافي بالوفيات (٥٨/١٨)، البداية والنهاية (٣٢٥/١٣)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٣١/٨).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٦٦١/١٥)، الوافي بالوفيات (٥٥٨/١٨)، البداية والنهاية (٣٢٥/١٣)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٣٢/٨).

(٣) انظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (١٥٥/٧).

(٤) انظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٦٦١/١٥).

وتوفي سنة ٧٢٣هـ [(١)].

٢- أبو المعالي كمال الدين محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم الأنصاري الشافعي الدمشقي، الشيخ، الإمام، العالم العلامة، ذو الفنون، الذكي النحرير، شيخ الشافعية في عصره، المعروف بابن الزملكاني، تفقه على العلامة تاج الدين الفزاري، ولد أبو المعالي سنة٦٦٧هـ، وتوفي سنة ٧٢٧هـ[(٢)].

٣- أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي، العلم العلامة الفقيه الزاهد، شيخ الإسلام ابن تيمية، صاحب الكتب الكثيرة النافعة منها درء تعارض العقل والنقل، والنبوات، ومنهاج السنة، ولد سنة٦٦١هـ وتوفى سنة ٧٢٨هـ، كان العلامة الفزاري يبالغ في تعظيم الشيخ تقي الدين بحيث إنه علق بخطه درسه بالسكرية، أخذ ابن تيمية من العلامة الفزاري الحديث[(٣)].

٤- ابنه أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري، الإمام الفقيه شيخ الإسلام، أخذ عن والده وبرع، وأعاد حلقته، ودرس بالبادرائية بعد وفاته، انتهت إليه رياسة المذهب الشافعي، ولد سنة٦٦٠هـ، وتوفى سنة ٧٢٩هـ[(٤)].

٥- أبو محمد علم الدين القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد بن يوسف بن محمد البرزالي الإشبيلي ثم الدمشقي، الإمام الحافظ، كان متواضعا محببا إلى الناس، ولد سنة ٦٦٥هـ، وتوفي سنة ٧٣٩هـ، خرج البرزالي مشيخة لشيخه العلامة

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٦٦٠/١٥)، الوافي بالوفيات (١٢/٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٠/٩).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٦٦٠/١٥)، أعيان العصر وأعوان النصر (٦٢٤/٤)، الوافي بالوفيات (٥٨/١٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٩).

(٣) انظر: معجم المحدثين (ص/١٣٦)، الوافي بالوفيات (٥٨/١٨)، البداية والنهاية(٣٠٣/١٣).

(٤) انظر: تاريخ الإسلام (٦٦٠/١٥)، الوافي بالوفيات (٥٨/١٨)، شذرات الذهب (٨٨/٦).

الفزاري في عشرة أجزاء عن مئة نفس[(١)].

٦- أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن علي بن عبد الله المزي، الحلبي، الشافعي، الحافظ المحدث، تولى مشيخة دار الحديث الأشرفية، من مؤلفاته: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، وغيرهما، ولد سنة ٦٥٤هـ، وتوفي سن ٧٤٢هـ، سمع المزي من العلامة الفزاري الحديث[(٢)].

۞۞۞

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي:

الفرع الأول : عقيدته:

لم تتعرض مصادر ترجمة العلامة الفزاري لبيان عقيدته، ومما وقفت عليه ما نقله الذهبي عن قطب الدين في ثنائه: "وكان رحمه الله عنده من الكرم المفرط وحسن العشرة... والمبالغة في اللطف ولين الكلمة والأدب ما لا مزيد عليه، مع **الدين المتين**، وملازمة قيام الليل، والورع، وشرف النفس، وحسن الخلق والتواضع، و**العقيدة الحسنة** في الفقراء والصلحاء وزيارتهم"[(٣)]، وذلك يشير إلى أنه كان سليم العقيدة.

وذكرت محققتا كتاب غاية السول للعلامة الفزاري: ماجدة سالم باجابر وعزيزة محمد العجلان عن العلامة أنه كان على عقيدة السلف الصالح في الجملة، وكتابه - غاية السول- أظهر شاهد على هذا[(٤)].

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام (٦٦٠/١٥)، الوافي بالوفيات (٥٨/١٨)، (١٢٠/٢٤)، البداية والنهاية (٣٢٥/١٣).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٦٦٠/١٥)، معجم المحدثين (ص/٢٩٩)، الوافي بالوفيات (٥٨/١٨).

(٣) تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٦٦١/١٥).

(٤) انظر: دراسة المحققتين ص (٥٦)، و ص (٤٥).

الفرع الثاني : مذهبه الفقهي:

كان العلامة الفزاري رحمه الله شافعي المذهب[1]، بل كان شيخ الشافعية وكبيرهم في زمانه[2]، وانتهت إليه رياسة المذهب الشافعي في وقته[3].

❁❁❁

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

الفرع الأول : مكانته العلمية:

تبوّأ العلامة الفزاري رحمه الله مكانة عالية ومنزلة رفيعة في الأوساط العلمية وغيرها؛ وذلك لهمه العلم وكثرة بحثه وبروزه فيه، وإيصاله للناس، ونفعه العام، مع ما عنده من حسن الخلق والتواضع والكرم وغير ذلك من الصفات الحميدة[4].

ومن أظهر ما يدل على مكانة العلامة العلمية أنه كان شيخ الشافعية وكبيرهم في زمانه[5]، وانتهت إليه رياسة المذهب الشافعي[6]، وأن الفتاوى كانت تأتيه من

(١) انظر: مصادر ومراجع الترجمة.

(٢) انظر: معجم المحدثين للذهبي (ص/١٣٥)، البداية والنهاية (٣٢٥/١٣)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٧٩/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٧٦/٢)، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان (٩١/٤).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٦٦٠/١٥)، الوافي بالوفيات (٥٨/١٨)، فوات الوفيات (٢٦٣/٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤١٣/٥).

(٤) انظر: مصادر ومراجع الترجمة.

(٥) انظر: معجم المحدثين للذهبى (ص/١٣٥)، البداية والنهاية (٣٢٥/١٣)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٧٩/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٧٦/٢)، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان (٩١/٤).

(٦) انظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٦٦٠/١٥)، فوات الوفيات (٢٦٣/٢)، الوافي بالوفيات (٥٨/١٨)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤١٣/٥).

الأقطار[١]، كما أنه درس وأفتى وناظر وصنف[٢] وتخرج عليه جماعة من القضاة والمدرسين والمفتين[٣]، وانتفع به جم غفير[٤]، وذلك مما يدل على قوة مكانة العلامة العلمية بين الناس.

الفرع الثاني : ثناء العلماء عليه:

نظراً لما سبق بيانه من المكانة العلمية التي تبوأها العلامة الفزاري رحمه الله فقد أثنى عليه جمع من العلماء ثناءً عاطراً جميلاً.

١- فقد نقل الذهبي في ثنائه ما سطره قطب الدين حيث قال: "قرأت بخط الشيخ قطب الدين قال: انتفع به جم غفير، ومعظم فقهاء دمشق وما حولها وقضاة الأطراف تلامذته، وكان رحمه الله عنده من الكرم المفرط، وحسن العشرة، وكثرة الصبر والاحتمال، وعدم الرغبة في التكثر من الدنيا، والقناعة والإيثار، والمبالغة في اللطف، ولين الكلمة والأدب، ما لا مزيد عليه، مع الدين المتين، وملازمة قيام الليل، والورع، وشرف النفس، وحسن الخلق والتواضع، والعقيدة الحسنة في الفقراء والصلحاء وزيارتهم"[٥].

٢- وأثنى عليه الذهبي بقوله: "الإمام شيخ الإسلام كبير الشافعية"[٦]، وبقوله:

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٦٦١/١٥)، الوافي بالوفيات (٥٨/١٨)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٣١/٨).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٦٦٠/١٥)، الوافي بالوفيات (٥٨/١٨)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٧٩/٢).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٦٦٠/١٥)، فوات الوفيات (٢٦٣/٢)، الوافي بالوفيات (٥٨/١٨).

(٤) انظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٦٦١/١٥)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٧٥/٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤١٣/٥).

(٥) تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٦٦١/١٥).

(٦) معجم المحدثين للذهبى (ص/ ١٣٥)

"العلامة الإمام مفتي الإسلام فقيه الشام"[١]، وبقوله: "وكان من أذكياء العالم، وممن بلغ رتبة الاجتهاد، ومحاسنه كثيرة، وهو أجل من أن ينبه عليه مثلي"[٢].

٣- وقال ابن كثير في وصفه: " الإمام العلامة العالم، شيخ الشافعية في زمانه، حاز قصب السبق دون أقرانه"[٣]، وقال أيضا: "وقد كان ممن اجتمع فيه فنون كثيرة من العلوم النافعة، والأخلاق اللطيفة،..وكتابه "الإقليد".. دليل على فقه نفسه وعلو قدره، وقوة همته ونفوذ نظره، واتصافه بالاجتهاد الصحيح في غالب ما سطره"[٤].

٤- وقال السبكي في مدحه: "فقيه أهل الشام كان إماما مدققا نظارا"[٥]

❁❁❁

(١) انظر : تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٦٦٠/١٥)، الوافي بالوفيات (٥٨/١٨).

(٢) انظر : تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٦٦٠/١٥).

(٣) انظر : البداية والنهاية (٣٢٥/١٣).

(٤) انظر : المرجع السابق (٣٢٥/١٣).

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٦٣/٨).

المطلب الثامن: مؤلفاته:

لقد خلف العلامة الفزاري رحمه الله جملة من المصنفات والمؤلفات النافعة التي "تدل على محله من العلم وتبحره فيه"[١]، ومن تلك المؤلفات ما يلي:

١- "اختصار الموضوعات" لابن الجوزي[٢].

٢- "الإشارة في البشارة في تفضيل البشر على الملك"[٣]

٣- الإشكالات في الفقه الشافعي.[٤]

٤- "الإقليد لدرء التقليد"[٥].

٥- التاريخ في الحوادث[٦].

٦- "تبيين الأمر القديم المروي في تعيين القبر الكريم الموسوي"[٧].

٧- "تعليقة على الوجيز"[٨].

---

(١) تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (١٥/٦٦٠).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٣/٣٢٥) وفيه: "وهو عندي بخطه"، وعقد الجمان في تاريخ أهل الزمان (٤/٩٢).

(٣) انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص/٣٣٩).

(٤) ذكرته محققة غاية السول للعلامة الفزاري: ماجدة سالم با جابر ص (٥١).

(٥) نسب كثير من المترجمين هذا الكتاب إليه، وسيأتي الكلام عليه مستقلا.

(٦) انظر: معجم المحدثين للذهبى (ص/١٣٥)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/١٧٦)، ديوان الإسلام (ص/٧٠)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥/٤١٤)، الأعلام للزركلي (٣/٢٩٣).

(٧) انظر: هدية العارفين (١/٥٢٥).

(٨) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/١٦٣)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/١٧٦).

٨- "الرخصة العميمة في أحكام الغنيمة"[(١)].

٩- "رسالة في الإفتاء بالقول القديم"[(٢)].

١٠-"شرح التعجيز في مختصر الوجيز في الفروع للموصلي"[(٣)].

١١-"شرح الوسيط للغزالي"[(٤)].

١٢-"شرح الورقات في أصول الفقه"[(٥)].

١٣-"غاية السول في معرفة علم الأصول"[(٦)].

١٤-"كتاب في فقه الأنام وإنكار أمور اشتهرت بين العوام لا أصل لها"[(٧)].

١٥-"كشف القناع في حل السماع"[(٨)].

---

(١) الكتاب مطبوع بتحقيق ناصر السلامة مع: مسألة تخميس الغنيمة وقسمة باقيها.

(٢) ذكرتها ماجدة سالم باجابر عن محقق شرح الورقات ص (٥٣).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٣/٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٧٦/٢)، وكشف الظنون (٤١٨/١)، وهدية العارفين (٥٢٥/١).

(٤) انظر: الوافي بالوفيات (٥٩/١٨).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٣/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٧٦/٢)، وديوان الإسلام (ص/٧٠)، الأعلام للزركلي (٢٩٣/٣)، هدية العارفين (٥٢٦/١). وقد حقق الكتاب في عدة رسائل جامعية، ومنها طبعة بتحقيق: سارة شافي الهاجري.

(٦) حققته ماجدة سالم باجابر، وعزيزة محمد العجلان في رسالتين علميتين لنيل درجة الماجستير في جامعة الإمام.

(٧) قال الزركشي في مقدمة «اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة» (ص/٢٥): "وقد صنف الإمام تاج الدين الفزاري كتابا في فقه العوام وإنكار أمور قد اشتهرت بينهم لا أصل لها، أجاد فيها الانتقاد وصان الشريعة أن يدخل فيها ما خل بالاعتقاد، شكر الله صنعه وأثاب جمعه".

(٨) انظر: الوافي بالوفيات (٥٩/١٨)، وفوات الوفيات (٢٦٤/٢)، الأعلام للزركلي (٢٩٣/٣)، هدية العارفين (٥٢٦/١).

١٦-"مشيخة في عشرة أجزاء صغار عن مائة شيخ"، خرج له الحافظ علم الدين البرزالي أحد تلاميذه [١]

١٧-"نار القبس بذات الغلس في أحوال مشايخ الصوفية"[٢].

١٨-"نهج الذريعة إلى علم الشريعة"[٣].

١٩-"الفتاوى"[٤].

ومما ينبغي ذكره في هذا المقام أن العلامة الفزاري له أشعار حفظتها بعض مصادر ترجمته[٥].

❁❁❁

(١) انظر: البداية والنهاية (٣٢٥/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٣/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٧٣/٢)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (١٥٤/٧).

(٢) انظر: هدية العارفين (٥٢٦/١).

(٣) انظر: هدية العارفين (٥٢٥/١).

(٤) انظر: فتاوى السبكي (٣١٥/١) وفيه: "ومنها ما هو في الفتاوى المجموعة من فتاوى الشيخ تاج الدين عبد الرحمن الفزاري رحمه الله"، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٧٦/٢).

(٥) انظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٦٦٢/١٥)، الوافي بالوفيات (٥٩/١٨)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٣٢/٨).



المبحث الثاني

التعريف بكتاب (الإقليد لدرء التقليد)

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية للكتاب.

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب:

يعد كتاب الإقليد لدرء التقليد من أبرز شروح كتاب التنبيه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، وقد اختلف في تتمة اسمه إذ جاء في تسميته: الإقليد لدرء التقليد[١]، **وهو الأقرب لمضمون الكتاب.**

وقيل: الإقليد لذوي التقليد[٢]، وقيل: الإقليد لدرر التقليد[٣]، ويبدو أنه اختلاف في نسخ الكلمة، كما أنه قد كتب في الصفحة الأولى من المخطوط **الجزء الأول من كتاب الإقليد**، ولعله اختصار لاسم الكتاب، وكتب أيضاً في أعلاها عبارة «كتاب التنبيه للشيخ الإمام أبي إسحاق الشيرازي ومن شروحه هادي النبيه في تدريس التنبيه للشيخ سراج الدين ابن الملقن»، ولاعلاقة لهذه العبارة بتسمية كتاب الإقليد لدرء التقليد ؛ إذ يتضح منها أن من شروح كتاب التنبيه للشيرازي كتاب هادي النبيه لابن الملقن، وهو كتاب مستقل تماماً عن كتاب الإقليد لدرء التقليد للفزاري.

ومما تقدم يتبين بدون شك أنهم اتفقوا على اللفظ الأول من التسمية وهي: "الإقليد"، واختلفوا في تتمتها، والظاهر اختيار التتمة بما يناسب مضمون الكتاب.

❁❁❁

(١) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٦/٢).

(٢) انظر: معجم المؤلفين (٧١/٢).

(٣) انظر: هدية العارفين (٥٢٥/١).

المبحث الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف:

الكتاب ثابتة النسبة إلى مؤلفه، ويدل على ذلك ما يلي:

١- مصادر الترجمة ومراجعها نسبت كتاب الإقليد إلى مؤلفه العلامة تاج الدين الفزاري[(١)].

٢- نقل بعض العلماء من كتاب الإقليد والاستفادة منه مع نسبته إليه؛ فقد قال السبكي: "حكى الشيخ تاج الدين في الإقليد وجها أنه يكبر إذا جلس للاستراحة تكبيرة يفرغ منها في الجلوس ثم يكبر أخرى للنهوض، وقال ولده الشيخ برهان الدين: إنه قوي متجه؛ لحديث: "كان يكبر لكل خفض ورفع"، والرافعي والنووي نفيا الخلاف في المسألة، والاستدلال بهذا الحديث عليها صعب، وما ينبغي أن يزاد في الصلاة تكبير بمجرد تعميم ظاهره الخصوص؛ فإن الظاهر أن المراد كل رفع وخفض من غير جلسة الاستراحة"[(٢)].

وفي المجموع شرح المهذب: "وأما الشيخ تاج الدين الفزاري في شرح التنبيه فإنه قال: إن ذكر المخالفة في القيمة لا معنى له؛ فإن المخالفة فيها ليست شرطا بل لو كان التساوى مجهولا كفى في البطلان"[(٣)].

وفي حاشيتي قليوبي وعميرة: "وقواه الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تاج الدين في الإقليد"[(٤)].

٣- ثبوت اسم الكتاب والمؤلف على طرة بعض المخطوط.

❁❁❁

---

(١) انظر: مصادر ومراجع الترجمة.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٤/٨).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣٤٧/١٠).

(٤) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٩٩/٢).

المبحث الثالث: بيان أهمية الكتاب:

كتاب الإقليد شرح التنبيه كتاب مشهور، ونال استحسان كثير من العلماء، ويدل على ذلك استفادة العلماء منه ونقلهم منه كما تقدم؛ وما ذلك إلا لأن الكتاب حوى تحقيقات وتدقيقات في الاختيار والترجيح بين الأقوال والآراء، ولا غرو؛ فإن صاحب الكتاب معروف في العلم والفقه، والبحث والتحقيق، وانتهت إليه رياسة المذهب الشافعي، كما سبق بيان ذلك، وقد سبق أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام كان يسميه " الدُّوَيْك " لحسن بحثه[1].

كما تميّز الكتاب بكثرة الأدلة من الكتاب والسنة.

ومما يدل على أهمية الكتاب قول ابن كثير: " وكتابه الإقليد الذي جمع على أبواب التنبيه وصل فيه إلى باب الغصب، دليل على فقه نفسه، وعلو قدره، وقوة همته، ونفوذ نظره، واتصافه بالاجتهاد الصحيح في غالب ما سطره"[2].

كذلك فإن المتن المشروح وهو (التنبيه) أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية وأكثرها تداولاً.



(١) انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٣٢/٨).

(٢) انظر : البداية والنهاية (٣٢٥/١٣).

المبحث الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه:

موضوع الكتاب هو شرح ما في كتاب التنبيه من الأحكام العملية والفروع الفقهية، وقد اتبع المؤلف في شرحه المنهج الآتي:

- اعتمد في كتابه وتحرير المسائل على كتب المذهب، ذكر الأدلة من الكتاب أو السنة أو الآثار لكل قول أو مسألة.
- ذكر الأوجه وبيان من اختارها والترجيح منها.
- ذكر ما قد يرد من سؤال على المسألة ودفعها.
- شرح بعض الكلمات الغريبة، والاعتماد في ذلك على كتب الغريب المعتمدة.
- التعريف ببعض المصطلحات العلمية.
- تخريج الحديث والأثر تخريجا إجماليا وبيان الصحيح من الضعيف في ذلك كثيرا والاعتماد في ذلك على أقوال أهل الفن.
- اختيار الراجح في كثير من المسائل.

❁❁❁

المبحث الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب:

اعتمد المؤلف رحمه الله على العديد من الكتب، ونقل منها في مختلف المواضيع، كالتفسير، والحديث وعلومه، والفقه، واللغة، وغيرها، وفي بعض الأحيان ينقل عن دروس شيخه العز بن عبدالسلام فيقول: "سمعت شيخي".

وكان منهجه في ذلك بأن يذكر اسم المؤلف والكتاب فيقول: "قال البيهقي في السنن الكبير"، وأحياناً بذكر اسم المؤلف فقط، فيقول: "قال ابن فارس"، وأحياناً بذكر اسم الكتاب فقط، فيقول: " وحكى في البيان وجهاً"، أو "قال في الوسيط".

وقد أكثر من النقل عن البيهقي في السنن الكبرى، ومعرفة السنن والآثار، وعن الماوردي في الحاوي الكبير، وعن عبدالحق الإشبيلي في الأحكام.

فكنت أتحرّى مكان النقل وأوثّق منه ما أمكن ذلك، وإلا وثقته من المصادر الأخرى

التي تنقل عنه، وقد ظهر لي أمانة المؤلف ودقته في النقل؛ ففي الغالب ينقل المعلومة بنفس اللفظ، وفي بعض الأحيان ينقلها بالمعنى ويتصرف فيها.

هذا وقد تنوعت المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في الكتاب، وفيما يلي سرد لها:

١- **الآثار**، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ).

٢- **الأحكام الشرعية الصغرى**، لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد الأزدي الأندلسي الإشبيلي (توفي سنة ٥٨١ هـ).

٣- **الأحكام الشرعية الكبرى**، لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد الأزدي الأندلسي الإشبيلي المعروف في زمانه بابن الخراط (توفي سنة ٥٨١ هـ).

٤- **الأحكام الشرعية الوسطى**، لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد الأزدي الأندلسي الإشبيلي (توفي سنة ٥٨١ هـ).

٥- **اختلاف الحديث**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ).

٦- **الاستذكار**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ).

٧- **الاشتقاق**، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ).

٨- **الأم**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ).

٩- **الإملاء للشافعي**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ).

١٠-**الإملاء**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢ هـ).

١١-**البيان**، في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨ هـ).

١٢-**التاريخ الأوسط**، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ).

١٣-**تاريخ الثقات**، المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١ هـ).

١٤-**التاريخ الصغير**، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ).

١٥-**التاريخ الكبير**، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ).

١٦-**تتمة الإبانة عن أحكام الديانة**، لأبي سعد عبد الرحمن بن محمد المتولي (المتوفى: ٤٧٨هـ).

١٧-**التعليق**، لأبي حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسْفَرَاييني (المتوفى: ٤٠٦ هـ).

١٨-**التعليقة الكبرى**، في الفروع للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (المتوفى: ٤٥٠هـ).

١٩-**التلخيص**، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (المتوفى: ٣٣٥هـ).

٢٠-**التمهيد** لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ).

٢١-**التهذيب**، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (المتوفى: ٥١٦هـ)

٢٢-**الجامع الكبير** (سنن الترمذي)، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى ابن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هــ).

٢٣-**الجامع المسند الصحيح** المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي.

٢٤-**الجرح والتعديل**، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ).

٢٥-**الحاوي الكبير** في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).

٢٦-**حلية العلماء** في معرفة مذاهب الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ).

٢٧- **الذخائر**، لمجلي بن جُمَيع بن نجا القاضي أبو المعالي المخزومي الأرسوفي المصري (المتوفى: ٥٥٠ هـ).

٢٨-**الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ).

٢٩-**سنن ابن ماجه**، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ).

٣٠-**سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ).

٣١-**سنن الدارقطني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ).

٣٢-**السنن الكبرى**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ).

٣٣-**الشامل في فروع الشافعية**، لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ (المتوفى: ٤٧٧هـ).

٣٤-**شرح مشكل الآثار**، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ).

٣٥-**شرح معاني الآثار**، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ).

٣٦-**الضعفاء**، لأبي زرعة، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ (المتوفى: ٢٦٤ه).

٣٧-**العدة**، المؤلف: الحسين بن علي بن الحسين أبو عبد الله الطبري (المتوفى: ٤٩٨هـ).

٣٨-**العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ).

٣٩-**غريب الحديث**، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ).

٤٠-**غنية الفقيه في شرح التنبيه**، لأحمد بن موسى بن يونس الإربلي الموصلي (المتوفى:٦٢٢ه).

٤١-**فتح العزيز بشرح الوجيز** (الشرح الكبير)، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ).

٤٢-**الكامل في ضعفاء الرجال**، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ).

٤٣-**المجتبى من السنن** (السنن الصغرى) للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ).

٤٤-**مجمع الغرائب ومنبع الرغائب**، لأبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسيّ (المتوفى: ٥٢٩ ه).

٤٥-**المحكم والمحيط الأعظم**، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده

المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ).

٤٦-**مختصر البويطي**، لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (المتوفى: ٢٣١هـ).

٤٧-**مختصر المزني**، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ).

٤٨-**المراسيل**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ).

٤٩-**مسند البزار**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ).

٥٠-**مسند الحميدي**، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ).

٥١-**المسند الصحيح** المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ).

٥٢-**المسند** للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ).

٥٣-**المسند**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ).

٥٤-**المصنف**، في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ).

٥٥-**المصنف**، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ).

٥٦-**معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ).

٥٧-**معجم مقاييس اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ).

٥٨-**معرفة السنن والآثار**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى

الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ).

٥٩-**المهذب** في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ).

٦٠-**الموطأ**، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ).

٦١-**نهاية المطلب في دراية المذهب**، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ).

٦٢-**الوجيز**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ).

٦٣-**الوسيط في المذهب**، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ).



المبحث السادس: وصف النسخ الخطية للكتاب، ونماذج منها:

لم يتبين لي في الوقت الحاضر أن لهذا الكتاب نسخة أخرى، سوى نسخة فريدة من ضمنها الجزء الذي أقوم بتحقيقه وهي **نسخة خطية باسطنبول: المكتبة السليمانية**.

وعنها مصوّرة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية:

رقم: (٦٨٩٣) حاسب: (١٤/٣١).

وقد وصلتني منها نسخة مصوّرة، تقع في: ٢٩٨ لوحة × صفحتين × ٢٣ سطراً، وفي السطر الواحد ما بين ١١ كلمة إلى ١٦ كلمة في المتوسط.

أوله: "الحمد لله كما يليق بجلال وجهه وعز جلاله...".

وآخره: "تم الجزء الأول من كتاب الإقليد بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه، والصلاة على رسوله ونبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، يتلوه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى أوله باب صلاة الجماعة رحم الله كاتبه وقارئه ولمن دعا له بالمغفرة آمين".

علماً بأنه يوجد جزء ثانٍ للكتاب (مرفق صور منه) **ببرلين: المكتبة الملكية**، ورقمه بفهرسة "وليم الورد": (٤٤٦١) ٦٣/٤، ويقع في٢١١ورقة × ٢٣ سطراً، وفي السطر الواحد ما بين ١١ كلمة إلى ١٦ كلمة في المتوسط.

أوله: "بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر، وأعن باب صلاة الجماعة"، إلى آخر باب صلاة الاستسقاء.

آخره: "تم الجزء الثاني من كتاب الإقليد بحمد الله وعونه وحسن توفيقه... يتلوه الجزء الثالث أوله كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى".

ويظهر من مطالعة هذا الجزء أنه تتمة الجزء الأول، لتماثل الخط في الجزئين، وتشابه المقدمة والخاتمة في الأسلوب وطريقة الكتابة.

ويوجد له جزء ثالث ضمن فهرسة مخطوطات "خودا بخش"برقم (١٨١٨) ويقع

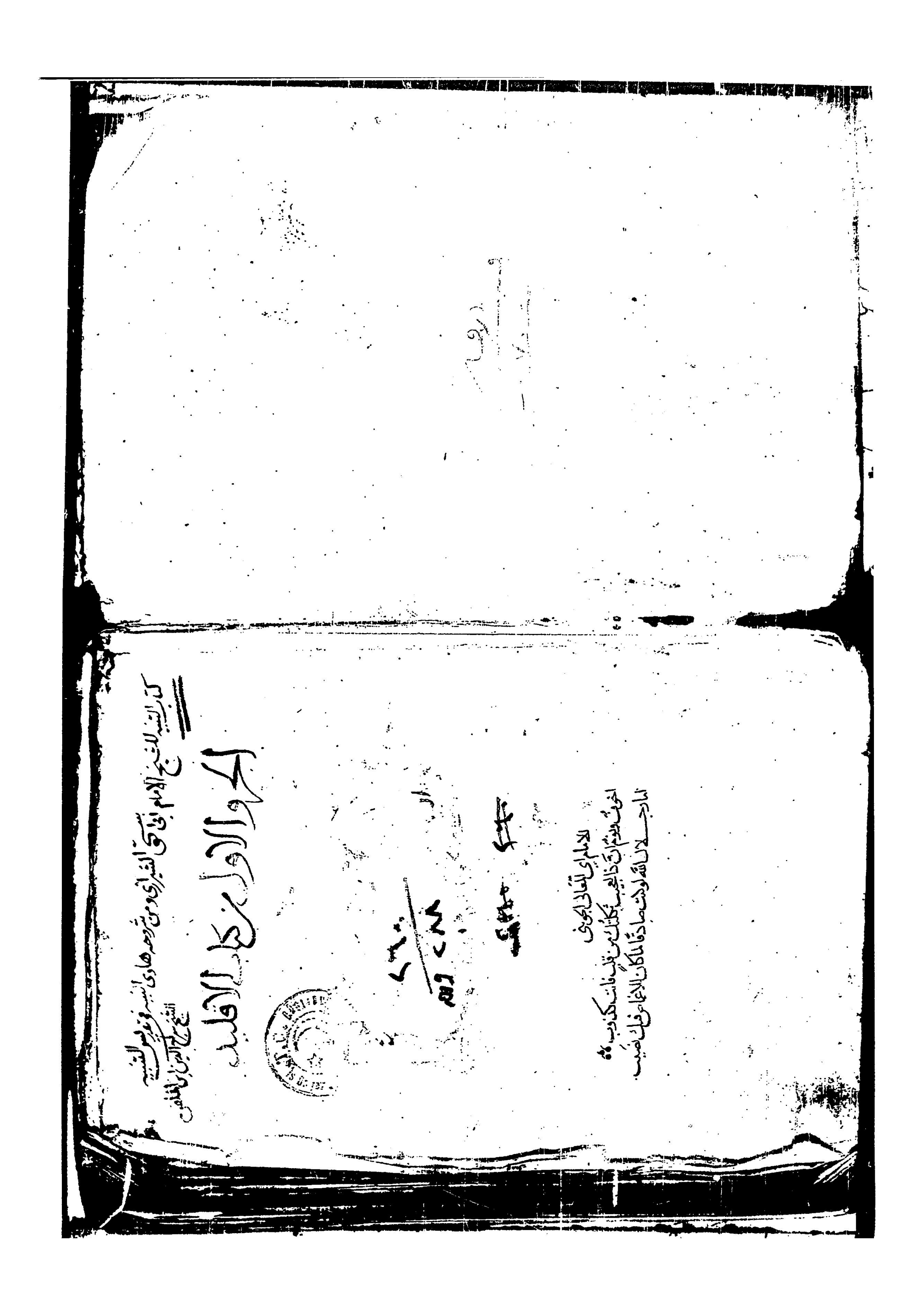
في٢٦١ورقة × ٢٣ سطراً، أوله: باب صلاة العيدين، وآخره "وفي الصحيح: إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب، والله أعلم"، ويظهر أنها نسخة مقدَّمة، وهي بخط نسخ، بدون ذكر الناسخ وتاريخ النسخ، والجزءان المتقدمان كذلك.

المصدر: فهرسة خودا بخش، بتنه: الهند (المجلد ١٩) ٢/٧٩.



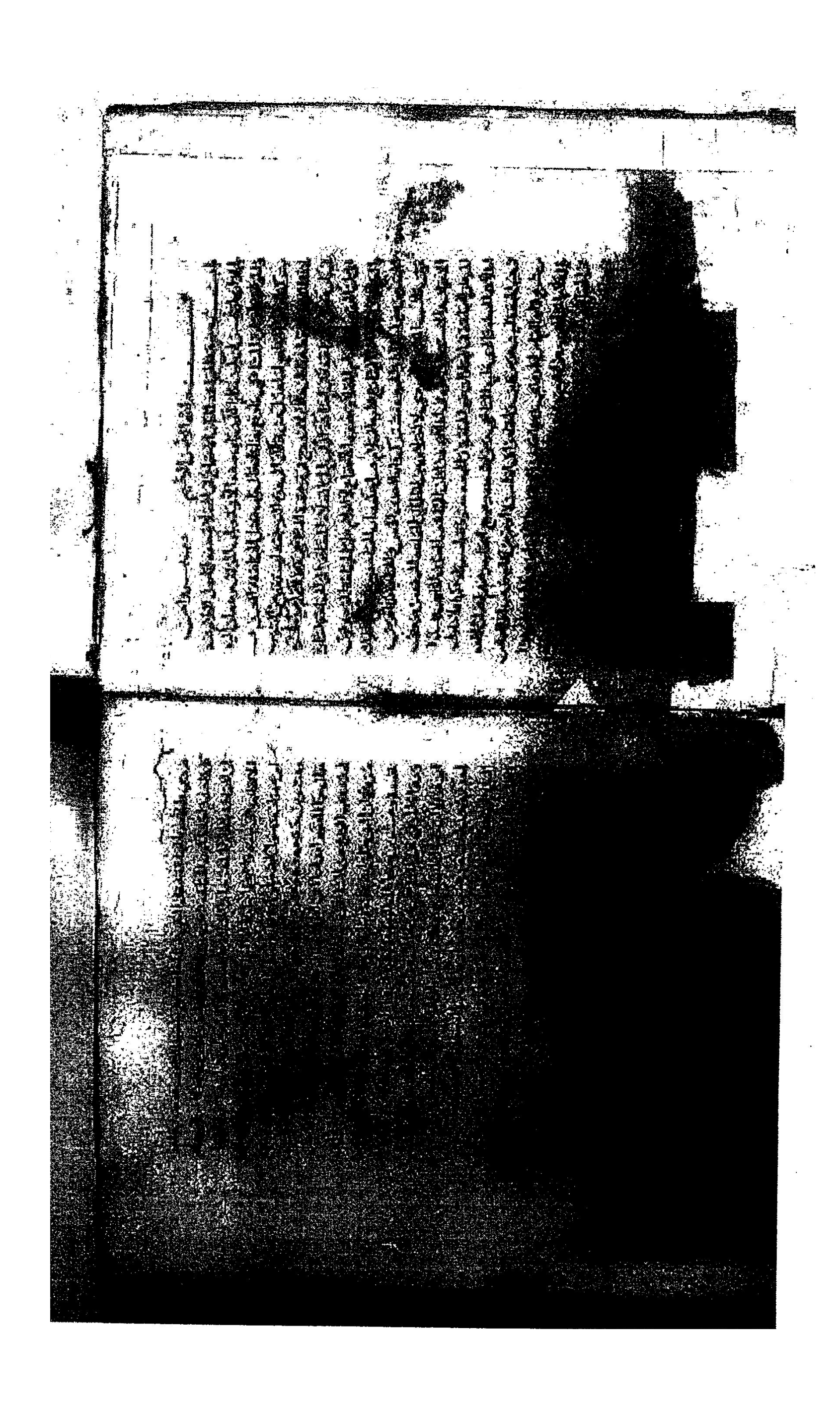
نماذج من المخطوط

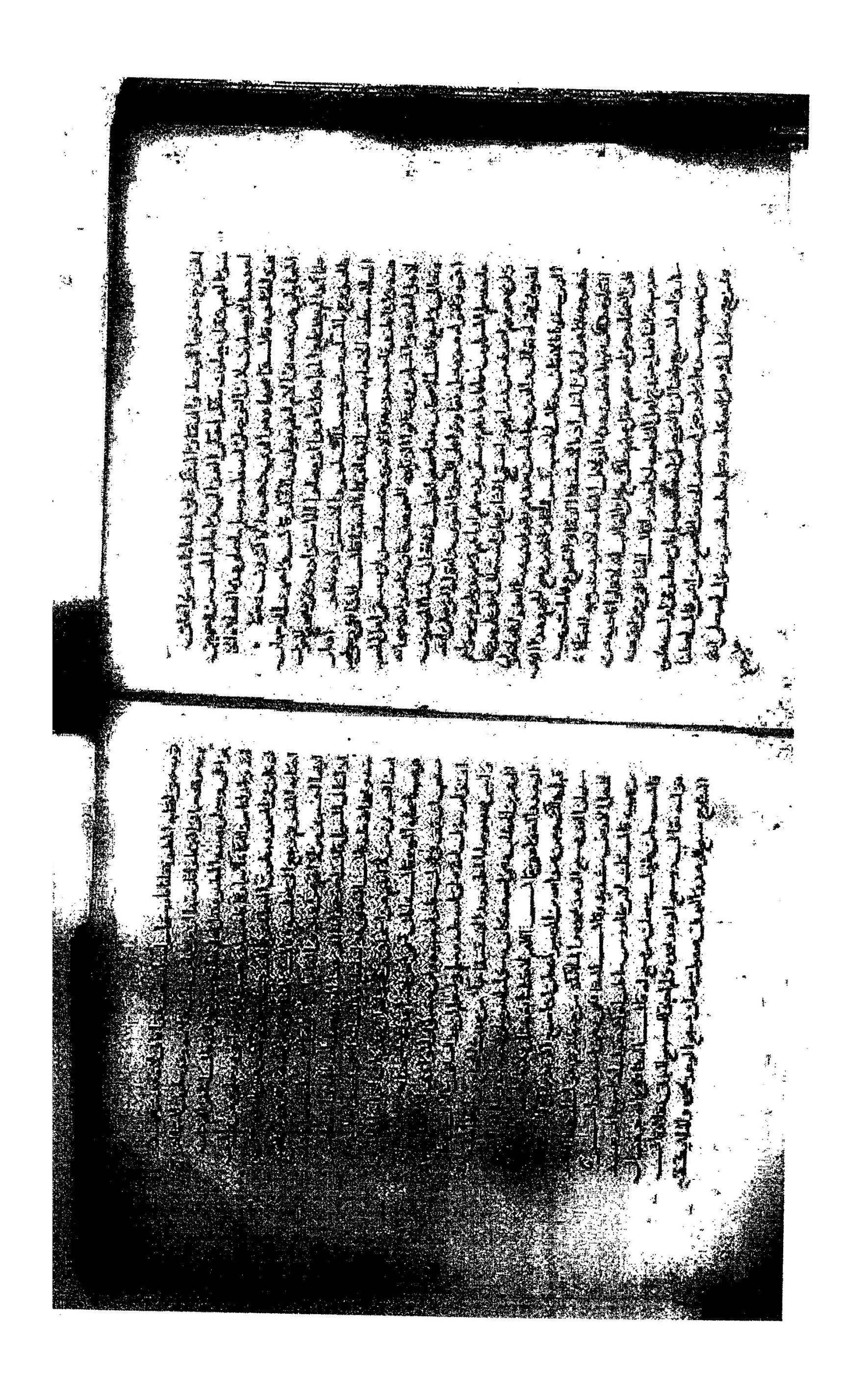
الصفحة الأولى من نسخة الأصل

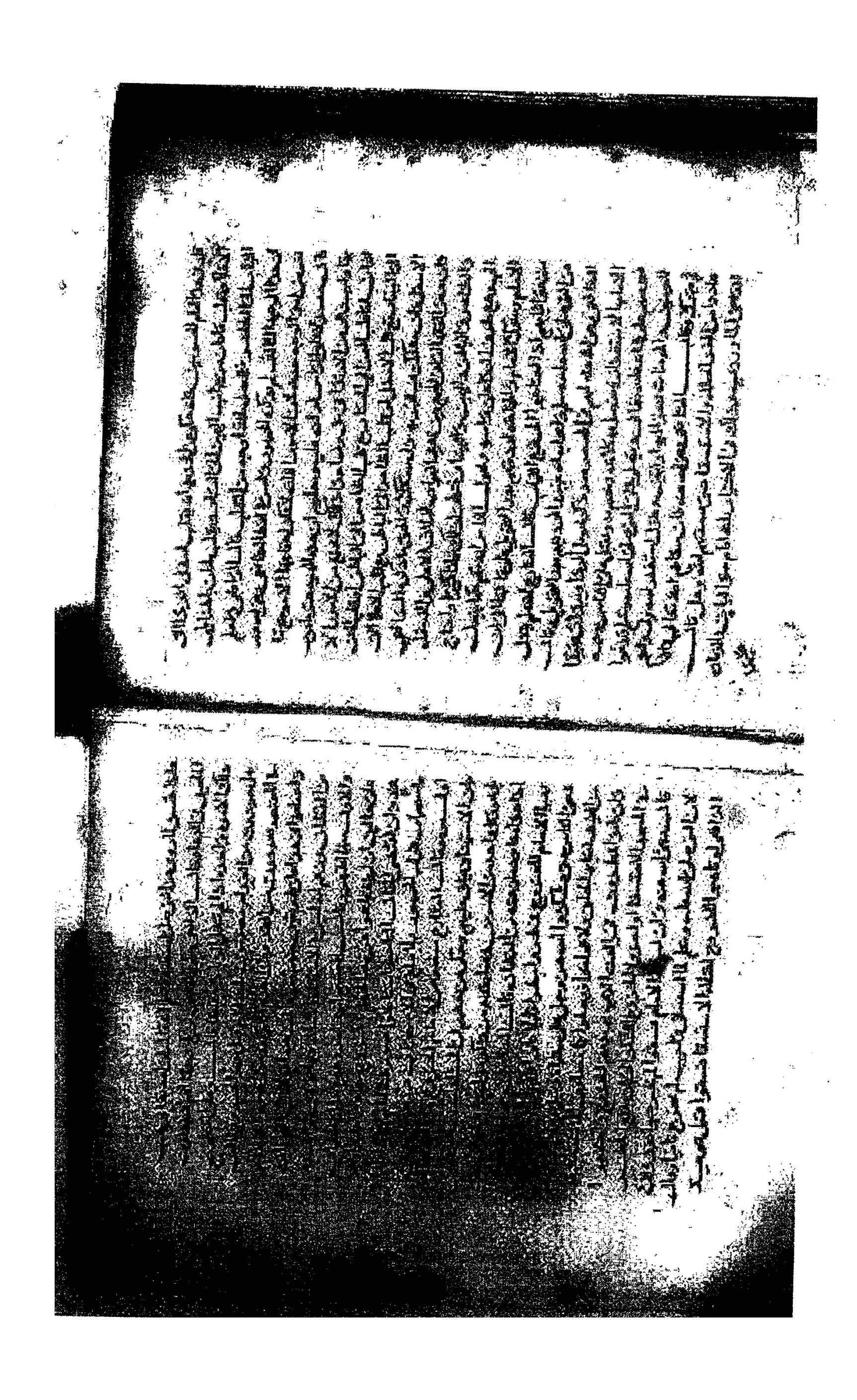


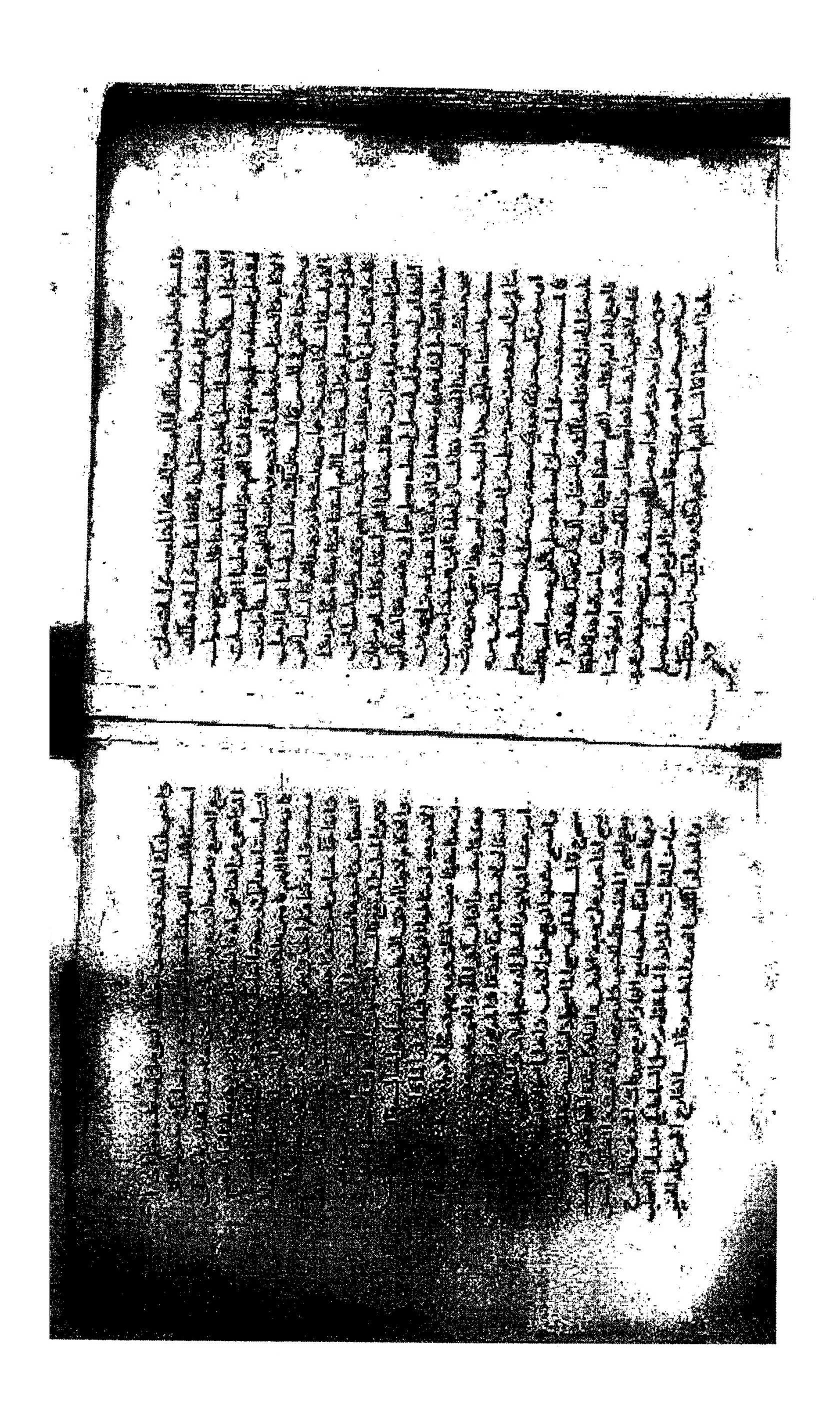
برواية على ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في القيام من السجود وبرواية
ابي حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الركعتين رفع يديه وقال
المذهب الاول ولم يتعرض للجواب عن الحديثين وقد اخرج البيهقي حديث
علي في سننه بلفظ اتم مما ذكر الشيخ وسياقه عن علي بن ابي طالب قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو
منكبيه ويصنعه اذا قضى قراءته واراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع
فعل مثل ذلك ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد اذا قام من السجدتين
كبر ورفع يديه كذلك وهذا يقتضي الرفع كلما قام من السجود لا بعد الركعتين
فقط الا ان يحمل السجدتان على الركعتين واخرج ايضا حديث ابي حميد
وقال فيه اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما يصنع في ابتدا الصلوة واخرج
في الباب حديث نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع
رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين
رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال رواه البخاري
في الصحيح عن ابن عباس عن عبد الاعلى وعبد الاعلى تفرد برفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو ثقة ⊙ المنصوص في المختصر انه يجلس جلسة الاستراحة
ثم ينهض ولم يحك في الحاوي عن الشافعي رضي الله عنه غيره وانما قال ومن
اصحابنا من وافق ابا حنيفة وقال ليست هذه الجلسة سنة لانه ليس من صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكها قال ولعله ان كان فعلها ففي مرضه او
عند كبره فالخلاف في هذه الجلسة اذن وجه وقال الشيخ في المهذب قال
الشافعي رضي الله عنه في الام يقوم من السجدة فمن الاصحاب من قال
المسالة على قولين وهذه طريقة الكتاب وفيها زيادة على البخاري
والوسيط حكاية قول في عدم شرعيتها وصحح القول الاخر هنا لما صح من
رواية

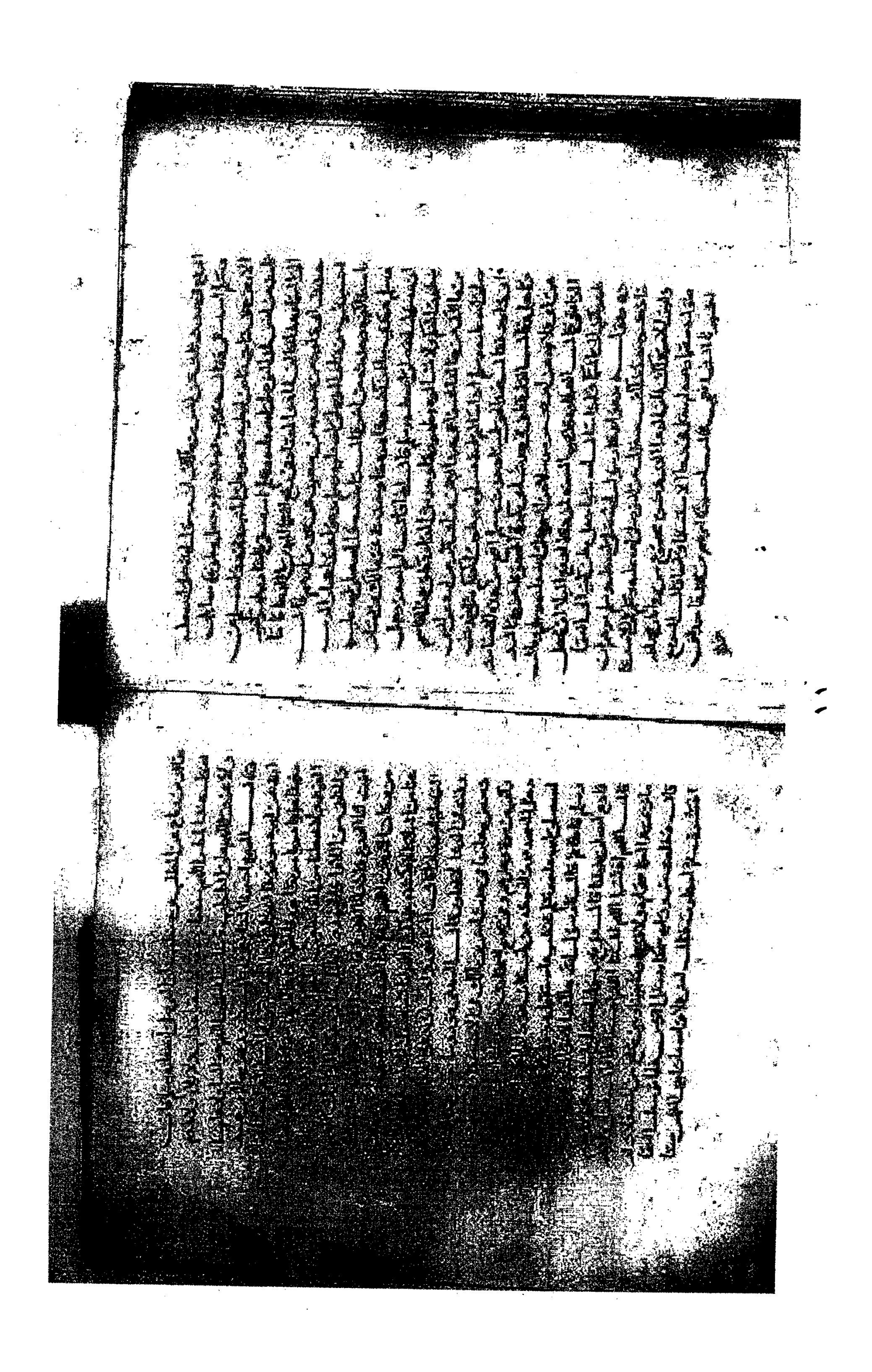
رواية مالك بن الحويرث الليثي انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا وجاء من حديث عمرو بن
عطاء سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيهم ابو قتادة فذكر الحديث في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
ثم يهوي الى السجود ثم يرفع فيقول الله اكبر ثم يثني رجله فيقعد عليها
معتدلا حتى يرجع او يقر كل عظم موضعه معتدلا واحتج
في المهذب للقول بعدم شرعية هذه الجلسة برواية وائل بن حجر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجدة استوى قائما بتكبيره ولم اقف على
هذا الحديث في الشرح والمهذب عن ابي اسحاق ان كان ضعيفا جلس لانه يحتاج
الى الاستراحة وان حمل القولين على هذين الحالين وقطع الشيخ في المهذب
انه يجلس انه يجلس مفترشا واحتج بما تقدم من حديث ابي حميد وقال القاضي
الماوردي اختلف اصحابنا في كيفية الجلوس في هذه الجلسة على وجهين احدهما انه
يجلس على صدور قدميه غير مطمئن معتمدا وعلى هذا يرفع من سجوده غير مكبر
فاذا اراد النهوض من هذه الجلسة اعتمد بيديه على الارض ثم قام مكبرا والوجه
الثاني وهو قول ابي اسحق المروزي انه يجلس مفترشا لقدمه اليسرى مطمئنا
كجلوسه بين السجدتين فعلى هذا يرفع من سجوده مكبرا فاذا اراد النهوض
من هذه الجلسة قام غير مكبر معتمدا بيديه على الارض وقال الغزالي
يبتدئ التكبير عند استوائه جالسا او يبتدئ حال استوائه ينهض مكبرا فيه خلاف
ولم يتعرض للطمانينة اثباتا ولا نفيا مع القول بشرعية جلسة الاستراحة
وعلمنا ان بعد او جعلا يشرع اما ان يشرع بغير طمانينة او يشرع بطمانينة
يشرح المحتاج اليها فقط وفي كيفية الجلوس فيها وجهان وفي محل التكبير
طريقان نما حكاه القاضي وما اطلقه الغزالي وظاهر كلام الشيخ هنا انه يفتتح



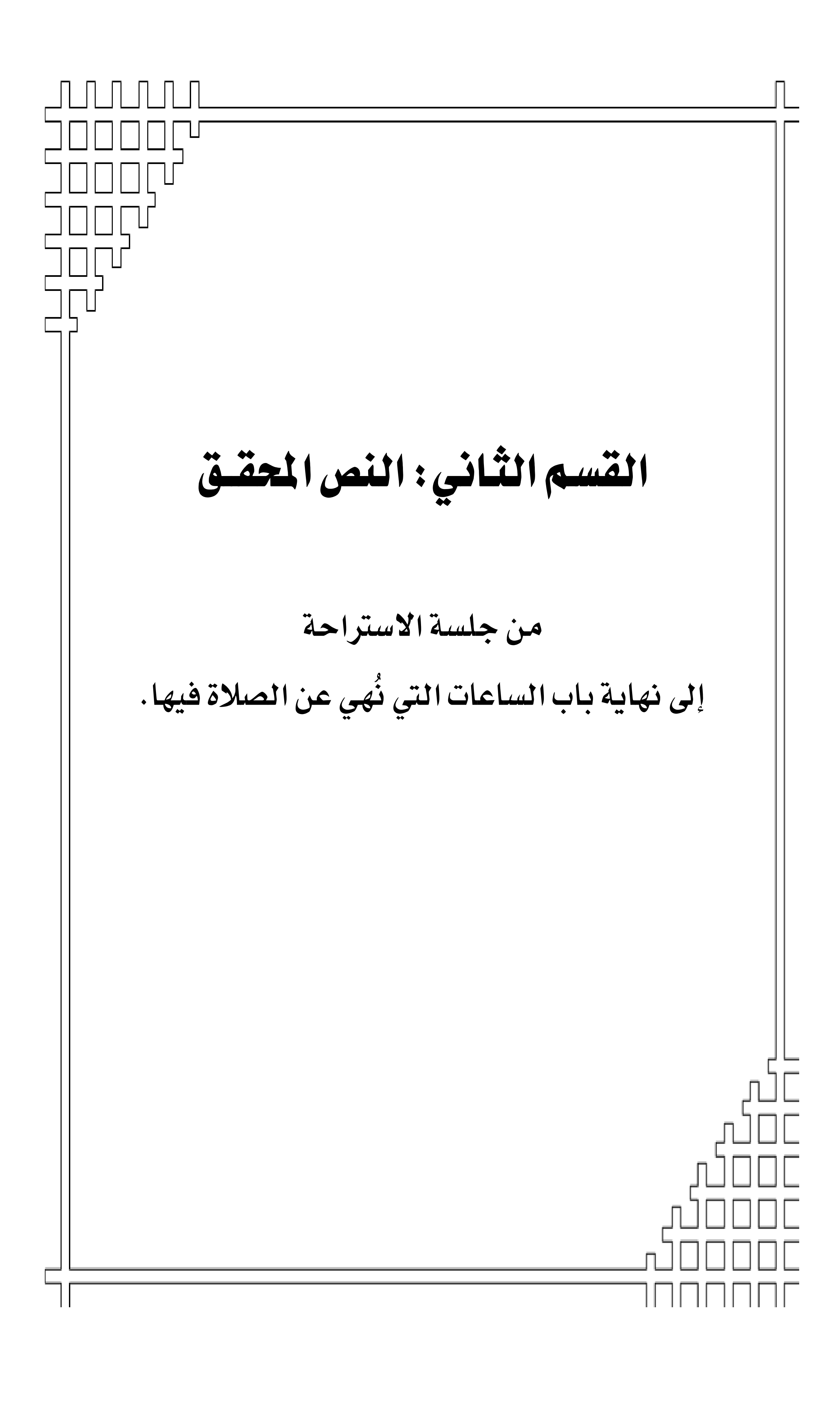












القسم الثاني: النص المحقق

من جلسة الاستراحة

إلى نهاية باب الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها.

المنصوص في المختصر: أنه يجلس جلسة الاستراحة، ثم ينهض[١]، و لم يحك في الحاوي عن الشافعي[٢] رضي الله عنه غيره، وإنما قال: ومن أصحابنا من وافق أبا حنيفة[٣][٤]، وقال: ليست هذه الجلسة سنة؛ لأنّ من وصف صلاة النبي ﷺ لم يحكها.

قال: ولعله إن كان فعلها ففي مرضه أو عند كبره[٥]؛ فالخلاف في هذه الجلسة إذنْ وجهٌ[٦].

وقال الشيخ في المهذب: قال الشافعي رضي الله عنه في "الأم": يقوم من السجدة، فمن

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٨).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن سائب بن عبد يزيد بن هاشم القرشي، المطلبي، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه يُنسب الشّافعية، ولد بغزَّة سنة ١٥٠هـ، وله تصانيف كثيرة أشهرها: الأم، والمسند، والرِّسالة، والسنن، وأحكام القران، مات بمصر سنة ٢٠٤هـ. انظر: تاريخ بغداد (٣٩٢/٢)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٤٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٤٤/١)، طبقات الشافعية للسبكي (١٩٢/١)، تقريب التهذيب ص(٤٦٧)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص(١١-١٤).

(٣) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زُوْطَى التميمي الكوفي، يقال إنه من أبناء الفرس، الإمام المعروف، عالم العراق، صاحب المذهب، وإليه ينسب المذهب الحنفي، ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، ذكر الذهبي وابن حجر وغيرهما أنَّه رأى أنساً رضي الله عنه، توفي رحمه الله سنة ١٥٠هـ. انظر: التاريخ الكبير (٨١/٨)، تاريخ بغداد (٤٤٤/١٥)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٨٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٢١٦/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦)، تهذيب التهذيب (٤٤٩/١٠)، طبقات الحنفية لابن الحنائي (١٦٠/١-١٧١)، تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين ص(٥١).

(٤) جلسة الاستراحة ليست سنة عند الحنفية. انظر: المبسوط (٢٣/١)، شرح فتح القدير (٣١٤/١)، مجمع الأنهر (١٤٩/١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٣١/٢).

(٦) قال النووي في مقدمة المجموع (١٣٩/١): «فالأقوال للشافعي، والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله».

الأصحاب من قال: المسألة على قولين[١].

وهذه طريقة الكتاب[٢]، وفيها زيادة على الحاوي والوسيط حكاية قول في عدم شرعيتها، وصحح القول الآخر هنا[٣]؛ لما صحّ من/ رواية مالك بن الحويرث الليثي[٤] أنه رأى رسول الله ﷺ وهو يصلّي، فإذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعدًا[٥].

١٩٧/أ

وجاء من حديث [محمد بن][٦] عمرو بن عطاء[٧] سمعت أبا حميد الساعدي[٨] في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة[٩] فذكر الحديث في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه:

---

(١) انظر: المهذب (١/٢٦٠).

(٢) انظر: التنبيه ص (٢٤).

(٣) قال الشيخ في التنبيه (ص/٢٤): ((ويجلس جلسة الاستراحة في أصح القولين)).

(٤) هو مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي، أبو سليمان، صحابي، سكن البصرة، ومات بها سنة ٩٤هـ. روى عنه أبو قلابة، وأبو عطية، وسلمة الجرمي، وابنه عبد الله بن مالك بن الحويرث. انظر: الاستيعاب (٣/١٣٤٩)، وأسد الغابة (٥/١٨)، والإصابة (٥/٧١٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٣٣) برقم (٨٢٣)،كتاب الأذان،باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض.

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٢٣).

(٧) هو محمد بن عمرو بن عطاء العامري الإمام، أبو عبد الله القرشي، المدني، أحد الثقات، حدث عن: أبي حميد الساعدي وأبي هريرة، وأبي قتادة، وابن عباس وغيرهم، حدث عنه: محمد بن عمرو بن حلحلة، وعمرو بن يحيى المازني، والوليد بن كثير وغيرهم، توفي سنة ١٢٠هـ تقريباً. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٢٢٥)، وتهذيب التهذيب (٩/٣٧٣).

(٨) هو أبو حميد الساعدي، صحابي مشهور، اختلف في اسمه، فقيل اسمه: المنذر بن سعد بن المنذر أو بن مالك، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، يعد في أهل المدينة، شهد أحداً وما بعدها، وعاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين. انظر: أسد الغابة، (٦/٨٥)، تقريب التهذيب ص(٦٣٥)، الإصابة، (٧/٩٤).

(٩) هو أبو قتادة الأنصاري: هو الحارث أو النعمان، أو عمرو بن ربعي الأنصاري الخزرجي السلمي، أبوقتادة، صحابي من الأبطال، اشتهر بكنيته. وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ، مات =

«ثم يعود يعني إلى السجود، ثم يرفع فيقول: الله أكبر، ثم يثني رجله فيقعد عليها معتدلاً حتى يرجع أو يقر كلّ عظم موضعه معتدلا»[1].

واحتجّ في المهذب[2] للقول بعدم شرعية هذه الجلسة برواية وائل بن حجر[3]: أنّ النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائمًا بتكبيرة[4]، و لم أقف على حال هذا الحديث.

وفي "الشرح"[5] و"المهذب" عن أبي إسحاق[6]: إن كان ضعيفاً جلس؛ لأنه يحتاج

=

بالمدينة سنة ٥٤هـ. انظر: طبقات ابن سعد (١٥/٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٢٧/٧)، الأعلام (١٥٤/٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٣٤) برقم (٨٢٨)،كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، واللفظ للبيهقي في سننه الكبرى (١٢٣/٢) برقم (٢٨٦٥) بإسناد البخاري. انظر: البدر المنير (٦٧٧/٣).

(٢) انظر: المهذب (٢٦٠/١).

(٣) هو وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي أبو هنيدة، صحابي، قال عنه النبي ﷺ: اللهم بارك في وائل وولده وولد ولده، واستعمله على أقيال من حضرموت. انظر: الاستيعاب (١٥٦٢/٤)، وأسد الغابة (٤٠٥/٥)، والإصابة (٥٩٦/٦).

(٤) أخرجه البزار في مسنده (٣٥٥/١٠) برقم (٤٤٨٨)، والطبراني في الكبير (٤٩/٢٢) (١١٨)، وذكره النووي في الخلاصة (٤٢٠/١)،رقم (١٣٦٣) في فصل الضعيف، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٨/٢): وفيه محمد بن حجر؛ قال البخاري: فيه بعض النظر، وقال الذهبي: له مناكير. وانظر: ميزان الاعتدال (٥١١/٣)، وللألباني تفصيل نفيس في بيان نكارة هذا الحديث وبيان علله في الثمر المستطاب (٤٧٨/١).

(٥) انظر: غنية الفقيه (٢٧٩/١).

(٦) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، الفقيه الشافعي، إمام عصره في الفتوى والتدريس، وانتهت إليه رئاسة المذهب بعد ابن سريج، وقد أخذ الفقه عن ابن سريج ، والإصطخري، وأخذ عنه أبوزيد المروزي، وأبوحامد المروزي، وصنف كتباً كثيرة، وشرح مختصر المزني، وأقام ببغداد دهراً طويلاً يدرس ويفتي، وخرج إلى مصر وتوفي بها سنة ٣٤٠هـ . انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٢٢١/١) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة =

إلى الاستراحة، [وإن كان قوياً لم يجلس؛ لأنه لا يحتاج إلى الاستراحة][1] وكان حمل القولين على هذين الحالين[2].

وقطع الشيخ في المهذب[3] أنه يجلس[4] مفترشاً[5][6]، واحتج بما تقدّم من حديث أبي حميد.

وقال القاضي الماوردي[7]: "اختلف أصحابنا في كيفية الجلوس في هذه الجلسة على وجهين:

أحدهما: أنه يجلس على صدور قدميه غير مطمئنّ، فعلى هذا يرفع من سجوده غير مكبّر، فإذا أراد النهوض من هذه الجلسة، اعتمد بيديه على الأرض، ثم قام مكبِّرًا.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنه يجلس مفترشًا لقدمه اليسرى مطمئنّاً كجلوسه بين السجدتين، فعلى هذا يرفع من سجوده مكبِّرًا، فإذا أراد النهوض

=

(١/١٠٥- ١٠٦).

(١) مابين المعكوفتين ساقطة، والمثبت من المهذب (١/٢٦٠-٢٦١).

(٢) انظر: المهذب (١/٢٦٠-٢٦١).

(٣) انظر المهذب (١/٢٦١).

(٤) في الأصل: تكرار الجملة، والصواب بدون تكرارها.

(٥) **الافتراش**: هو أن يضع رجله اليسرى، بحيث يلي ظهرها الأرض، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويضع أطراف أصابعها على الأرض متوجهاً إلى القبلة. انظر: الحاوي الكبير (٢/١٣٢)، روضة الطالبين (١/٢٦١).

(٦) المذهب أنه يجلس مفترشاً. انظر: البيان (٢/٢٢٧)، فتح العزيز (١/٥٢٨)، روضة الطالبين (١/٢٦١).

(٧) هو علي بن محمد بن حبيب البصري، الشافعي، أبو الحسن الماوردي، فقيه، أصولي، مفسر، أديب، سياسي، ولد سنة ٣٦٤هـ، له مؤلفات منها: الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعية، تفسير القرآن الكريم، أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، أدب القاضي، توفي/ سنة ٤٥٠هـ عن ٨٦سنة. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/٢٦٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٣٠-٢٣٢)، وفيات الأعيان (٣/٢٨٢)، النجوم الزاهرة (٥/٦٤).

من هذه الجلسة، قام غير مكبِّر معتمِدًا بيديه على الأرض"[١].

وقال الغزالي[٢]: يبدأ بالتكبير عند استوائه جالساً، أو يستوي جالساً ثم ينهض مكبِّرًا، فيه خلاف[٣].

و لم يتعرّض للطمأنينة[٤] إثباتًا ولا نفياً، فتحصل في شرعية جلسة الاستراحة وعدمها أربعة أوجه[٥]:

- لا تشرع أصلاً.
- تشرع بغير طمأنينة.
- تشرع بطمأنينة.
- تشرع للمحتاج إليها فقط [٦].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣١/٢).

(٢) هو محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الطُّوسي، الشافعي، الغَزَالي، حجة الإسلام زين الدين، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، له من المؤلفات: البسيط، الوسيط، الوجيز، المستصفى، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٥٠٥هـ بطوس. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢٤٩/١)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩-٣٤٦)، طبقات الشافعية للسبكي (١٩١/٦-٣٨٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠٠/١-٣٠١)، المجددون في الإسلام (١٨١-١٨٤).

(٣) انظر: الوسيط للغزالي (١٤٢/٢).

(٤) **الطمأنينة** لغة: السكون، يقال: اطمأن الرجل اطمئناناً وطمأنينة، أي: سكن.

وشرعاً: أن يلبث المصلي بعد أن يبلغ حد الإجزاء لُبثاً ما. انظر: الصحاح (٢١٥٨/٦)، المصباح المنير ص (٣٠٨)، البيان (٢٠٧/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٧٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٣١/٢)، المهذب (٢٦٠/١-٢٦١) البيان (٢٢٦/٢-٢٢٧)،فتح العزيز (٥٢٧/١)، روضة الطالبين (٢٦٠/١)، مغني المحتاج (٢٩٤/١)، نهاية المحتاج (٥١٨/١).

(٦) قال النووي في المجموع (٢٩١/٣):" وللأصحاب فيها ثلاثة طرق: (أحدها) وهو قول أبي إسحق المروزي هما محمولان على حالين فإن كان المصلي ضعيفاً لمرض أو كبر أو غيرهما استحب وإلا فلا. (الطريق الثاني) القطع بأنها تستحب لكل أحد وبهذا قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنيجى والمحاملي في المقنع والفوراني في الإبانة وإمام الحرمين والغزالي في كتبه وصاحب العدة وآخرون، ونقل الشيخ أبو حامد اتفاق الأصحاب عليه، (الطريق الثالث) فيه قولان (أحدهما) =

وفي كيفية الجلوس فيها وجهان[١].

وفي محلّ التكبير طريقان: ما حكاه القاضي، وما أطلقه الغزالي، وظاهر كلام الشيخ هنا[٢] أنه يفتتح/ التكبير مع الرفع، ويمدُّه إلى أنْ يقوم، وكلامه في المهذب يحتمل ذلك[٣].

ب/١٩٧

وفي هذا مع الطمأنينة في الجلسة بُعْدٌ؛ فإنّ مدَّ التكبير ربما أخرجه عن معناه، و لم أرَ التصريح بهذا في كتاب معتمدٍ، إنما المشهور من المذهب ما تقدّم من الطريقين.

وفي بعض التعاليق حكاية وجه موافقٍ لكلام الشيخ، فلعلّه محمول على قولنا:لا يطمئن؛ ليقرب الزمان، فيمكن مدّ التكبير فيه[٤].

وهذا صحّحه الرافعي[٥]، وقال: "حتى لا يخلو شيء من صلاته عن ذكر"[١]، وفي

=

يستحب، و(الثاني) لايستحب وهذا الطريق أشهر.

واتفق القائلون به على أن الصحيح من القولين استحبابها، فحصل من هذا أن الصحيح في المذهب استحبابها، وهذا هو الصواب الذى ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة ".

فائدة: قال النووي في المجموع (٣/٢٩٢):" واعلم أنه ينبغي لكل أحد أن يواظب على هذه الجلسة لصحة الأحاديث فيها وعدم المعارض الصحيح لها، ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها، فقد قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾".

(١) قال النووي في المجموع (٣/٢٩١-٢٩٢): "والسنة فيها أن يجلس مفترشاً لحديث أبي حميد، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور، وحكى صاحب الحاوي وجهاً أنه يجلس على صدور قدميه وهو شاذ".

(٢) انظر: التنبيه ص (٢٤).

(٣) انظر: المهذب (١/٢٦٠-٢٦١).

(٤) وهو الأصح. انظر: المجموع (٣/٢٩١)، روضة الطالبين (١/٢٦٠)، مغني المحتاج (١/٢٩٤)، نهاية المحتاج (١/٥١٩).

(٥) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي، القزويني، الشافعي، أبو القاسم، ولد سنة ٥٥٥هـ، له مؤلفات منها: فتح العزيز شرح كتاب الوجيز، والمحرر، شرح مسند الشافعي، الترتيب والتدوين في أخبار قزوين، توفي سنة ٦٢٣هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات

=

بعضها أنه يكبر تكبيرة يفرغ منها في الجلوس ثم[2] يبتدئ أخرى للنهوض[3]. وهذا وجهٌ غريبٌ أنكره الرافعي، وقال: إنه لا يكبّر تكبيرتين[4]، فيحصل في التكبير أيضا أربعة أوجه.

وأما الاعتماد على اليدين عند القيام[5] فقال الشافعي ﷺ: إنه أشبه بالتواضع وأعون للمصلّي[6].

وروى الشافعي ﷺ بإسناده إلى مالك بن الحويرث في صفة صلاة النبي ﷺ «وكان مالكٌ إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى فاستوى [قاعدا][7]، قام واعتمد على الأرض»[8]، وفي صحيح البخاري[9]: «إذا رفع رأسه من السجدة الثانية

=

(٢٦٤/٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٨١/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٥/٢-٧٧)، شذرات الذهب (١٠٨/٥).

(١) انظر: فتح العزيز (٥٢٨/١).

(٢) في الأصل: لم، والصواب: ماأثبته؛ بمقتضى السياق.

(٣) قال الدميري في النجم الوهاج (١٥٥/٢):"قال الشيخان ولا يكبر تكبيرتين بلا خلاف، وفيه وجه في (الإقليد) أنه يكبرهما".

(٤) انظر: فتح العزيز (٥٢٨/١).

(٥) إذا أراد القيام إلى الركعة الثانية، إما من السجدة الثانية، أو من جلسة الاستراحة، وكذا إذا قام من التشهد الأول، فالمذهب أنه يقوم معتمداً بيديه على الأرض، سواء في هذا القوي والضعيف، والرجل والمرأة، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب. انظر: الأم (٢٦٩/٢)، المهذب (٢٦١/١)، البيان(٢٢٧/٢-٢٢٨)، فتح العزيز (٥٢٨/١)، المجموع (٢٩٢/٣)، روضة الطالبين (٢٦١/١).

(٦) انظر: الأم (٢٦٩/٢).

(٧) مابين المعكوفتين ساقطة، والمثبت من الأم (٢٦٨/٢).

(٨) انظر: الأم (٢٦٨/٢).

(٩) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه، البخاري، أبو عبد الله، ولد في بخارى سنة ١٩٤هـ، وهو أول من وضع كتاباً في الصحيح، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، مات/ في خَرْتَنك سنة ٢٥٦هـ. انظر : الثقات لابن حبان (١١٣/٩)، تهذيب الأسماء واللغات

=

جلس ثم اعتمد على الأرض))[1].

فإن قيل[2]: فقد جاء عن ابن مسعود[3] من حديث عبد الرحمن بن يزيد[4] أنه ((رآه يقوم على صدور قدميه في الصلاة))[5]، قال الأعمش[6]: فحدثت بهذا الحديث إبراهيم

=

(٦٧/١)، المنهج الأحمد (٢٢٥/١)، شذرات الذهب (١٣٤/٢)، الأعلام (٣٤/٦). وكتابه اشتهر بصحيح البخاري، واسمه " الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه" وهو أصحّ الكتب المصنّفة في الحديث النبوي. انظر: هدي الساري (ص/١٠).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٣٣) برقم (٨٢٤)، كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، واللفظ للبيهقي في سننه الكبرى (١٢٤/٢) برقم (٢٨٦٦).

(٢) وهذا قول أبي حنيفة. انظر: المبسوط (٢٣/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٨٠/١)، فتح القدير (٣١٤/١).

(٣) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهُذَلِيُّ، أبو عبد الرحمن، من السابقين إلى الإسلام وأول من جهر بالقرآن بمكة، من كبار علماء الصحابة ﵃، شهد مع النبي ﷺ جميع المشاهد، مشهود له بالجنَّة، توفي وهو ابن بضع وستين سنة بالمدينة، وقيل بالكوفة سنة ٣٢هـ. انظر: طبقات ابن سعد (١٥٠/٣)، أسد الغابة (٣٨١/٣-٣٨٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٨/١-٢٩٠)، سير أعلام النبلاء (٤٦١/١)، معرفة القراء الكبار (٣٢/١-٣٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٣٣/٤)، تهذيب التهذيب (٢٧/٦-٢٨).

(٤) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة السلمي الدمشقي الداراني، روى عن: إسماعيل بن عبيد الله وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبلال بن سعد وغيرهم، روى عنه: أيوب بن حسان الجرشي، وأيوب بن سويد الرملي، وبشر بن بكر التنيسي وغيرهم، مات سنة ١٥٣هـ وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الكمال (٥/١٨)، تهذيب التهذيب (٢٩٧/٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٠/٢) برقم (٣٩٩٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٧/٩) برقم (٩٣٢٨)، والبيهقي في سننه الكبرى واللفظ له (١٢٥/٢) برقم (٢٨٧٠).

(٦) هو سليمان بن مهران الأسدي بالولاء، أبو محمد، الملقب بالأعمش: تابعي، مشهور، عالم بالحديث والفرائض، ثقة، حافظ، عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلس. أصله من بلاد الري، ومنشأه ووفاته في الكوفة. توفي عام ١٤٨هـ. انظر: وفيات الأعيان (٤٠٠/٢-٤٠٣) والثقات لابن حبان (٣٠٢/٤) وتقريب التهذيب (٢٥٤) والأعلام (١٣٥/٣).

النخعي[(١)]، فقال إبراهيم: حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه «رأى عبد الله بن مسعود [يفعل ذلك[(٢)].

فحدثت به خيثمة بن عبدالرحمن[(٣)] فقال: رأيت عبدالله][(٤)] بن عمر[(٥)] يقوم على صدور قدميه»[(٦)]، فحدثت به محمّد بن عبد الله الثقفي[(٧)]؛ فقال: رأيت عبد الرحمن بن

---

(١) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني الكوفي، أبو عمران: من كبار التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث، فقيه، مفتي أهل الكوفة، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا. توفي عام ٩٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٥٢٠-٥٢٢)، والتقريب (٩٥)، والأعلام (١/٨٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢/١٧٩) برقم (٢٩٦٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٤٠) برقم (٣٩٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/٣٠٧)، برقم (٩٣٢٩)، والبيهقي في سننه الكبرى واللفظ له (٢/١٢٥) برقم (٢٨٧١).

(٣) هو خيثمة بن عبدالرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي، واسمه يزيد بن مالك، أدرك علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعبدالله بن عمر، وعدي بن حاتم، والنعمان بن بشير في آخرين من الصحابة، وكان عالماً عابداً زاهداً، ثقة، وكان يرسل، مات بعد سنة ثمانين من الهجرة. انظر: رجال مسلم (١/١٩٢)، صفوة الصفوة (٣/٩٢)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٦/٢١٣)، التقريب ص (١٩٧).

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٢٥).

(٥) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، الإمام القدوة من فقهاء الصحابة، متبع السنة، أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه، وهو أحد العبادلة الأربعة، وأحد فقهاء الصحابة، توفي بمكة سنة ٧٣هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٣/٣٧٣)، التاريخ الكبير (٥/١٢٥)، سير أعلام النبلاء (٣/٢٠٣)، تهذيب التهذيب (٥/٣٢٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٤١) برقم (٣٩٩٨)، والبيهقي في سننه الكبرى واللفظ له (٢/١٢٥) برقم (٢٨٧٢).

(٧) هو محمد بن عبد الله بن إنسان الثقفي الطائفي، روى عن: أبيه عبد الله بن إنسان، وعبد الله بن عبد ربه ابن الحكم الثقفي، روى عنه: عبد الله بن الحارث المخزومي، قال بن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي؛ في حديثه نظر، وذكره بن حبان في الثقات. انظر: تهذيب الكمال (٢٥/٤٥٢)، وتهذيب التهذيب (٩/٢٤٨).

أبي ليلى[١] في الصلاة يقوم على صدور قدميه، فحدثت به عطية العوفي[٢] فقال: رأيت ابن عمر وابن عباس[٣] وابن الزبير[٤] وأبا سعيد الخدري[٥] يقومون على صدور أقدامهم[٦].

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصَاري الكوفي، أبو عيسى، ويقال: أبو محمد، الإمام العلامة الحافظ الفقيه، من أبناء الأنصار، وُلد في خلافة الصُدّيق أو قبل ذلك،أو في وسط خلافة عمر، ثقة، مات سنة ٨٣ هـ. انظر: الثقات لابن حبان (٥/ ١٠٠)، المنتظم (٢٥٢/٦)، والإصابة (١٦٩/٤)، وإسعاف المبطأ ص (١٩).

(٢) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي القيسي أبو الحسن الكوفي، روى عن: زيد بن أرقم، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن خطاب وغيرهم، روى عنه: أبان بن تغلب المقرئ، وإدريس بن يزيد الأودي، وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهم، ثقة ليس بالقوي، توفي سنة ١١١هـ. انظر: معرفة الثقات للعجلي (١٤٠/٢)، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص(٨٥)، تهذيب الكمال (١٤٥/٢٠)، وتهذيب التهذيب (٢٢٤/٧).

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو حبر هذه الأمة وترجمان القرآن، وتوفي في الطائف سنة ٦٨هـ، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة (٢٩١/٣-٢٩٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٤/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٤١/٤)، الأعلام (٩٥/٤).

(٤) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر، فارس قريش في زمنه، وأول مولود في المدينة بعد الهجرة، بويع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ، عقيب موت يزيد ابن معاوية،، قتل بمكة المكرمة في عهد الوليد بن عبد الملك سنة ثلاث وسبعين من الهجرة، وهو في عشر الثمانين، وكانت مدة خلافته تسع سنين. انظر: الثقات لابن حبان (٢١٢/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨٩/٤-٩٥)، الأعلام للزركلي (٨٧/٤).

(٥) أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الأنصاري الخزرجي الخدري، من ذرّية خُدْرَة بن عوف بن الخزرج، غزا اثنتي عشرة غزوة، وله ١١٧٠ حديثاً، وتوفي في المدينة سنة أربع وسبعين فيما قيل. انظر: أسد الغابة (٤٥١/٢-٤٥٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٧/٢-٢٣٨)، الأعلام (٨٧/٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤١/٢) برقم (٣٩٩٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٢٥/٢) برقم (٢٨٧٤).

فقد أجاب البيهقي[١] عن ذلك: بأنّ إسناد الرواية في ذلك عن ابن مسعود صحيحٌ، لكنّ السنة الثابتة تقضي عليه.

وأما الرواية عن ابن عمر فقد جاء أنه سئل عن ذلك فقال: ليست سنة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي، وأما عطية العوفي فلا يحتجّ به[٢]/.

١٩٨/أ

وأما الحديث الذي رفع في الوسيط[٣] وتبعه الشارح[٤] أنّ النبي ﷺ ((**كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن**))[٥] فحديثٌ غريبٌ لا يحتجّ به[٦].

ولفظة العاجن بالنون، ومن قاله بالزاي المنقطة، أخطأ في لفظه، كما أخطأ في معناه من ضمّ أصابع يديه عند الاعتماد عليها في القيام إلى الركعة[٧].

والعاجن في كلام العرب: الكبير السنّ، ومن كلامهم: إن فلاناً عجن وخبز أي:كبر وشاخ[٨].

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، النيسابوري الخُسْرَوْجِرْدِي، ولد بِخُسْرَوْجِرد – قرية من قرى بَيْهَق– سنة ٣٨٤هـ، الفقيه الشافعي، الورع الزاهد، له مصنّفات منها: السنن الكبرى، وشعب الإيمان، ومناقب الإمام الشافعي، ومناقب الإمام أحمد، توفي في نيسابور سنة ٤٥١هـ وقيل ٤٢٨هـ ودفن ببيهق. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٣٢/١)، سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨-١٧٠)، طبقات الشافعية للسبكي (٨/٤-١٦)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص(١٥٩).

(٢) انظر: السنن الكبرى (١٢٦/٢). وانظر أيضاً: معرفة السنن والآثار(٤٣/٣).

(٣) انظر: الوسيط (١٤٢/٢-١٤٣).

(٤) انظر: غنية الفقيه (٢٧٩/١).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢١٣/٤) برقم (٤٠٠٧)، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٣٨٠/٦) برقم (٢٦٧٤).

(٦) انظر: المجموع (٢٩٢/٣)، التلخيص الحبير (٤٦٧/١-٤٦٨).

(٧) انظر: المخصص لابن سيده (١٥٢/١)، المصباح المنير(ص/٣٢٢).

(٨) انظر معنى **العاجن** في: الصحاح للجوهري (٢١٦١/٦)، وأساس البلاغة (٤١٠/١)، والمخصص (١٥٢/١)، المصباح المنير ص(٣٢٢)، وتاج العروس (٣٧٦/٣٥).

وقول صاحب المحكم[1]: المعتمد على الأرض بجُمْعه[2]، خولف فيه و لم يسلّم له، لم يكن حجّة على السنة الثابتة في الاعتماد على الراحة[3].

احتجّ لجعل الركعة الثانية مثل الأولى[4] إلا فيما يستثنى[5] بقوله عليه السلام للذي علّمه الصلاة: ((**ثم افعل ذلك في صلاتك كلّها**))[6]، وفيما ذكره في "الحاوي": ((**اصنع كذلك في كلّ ركعة**))[7]، وفي رواية لم يصحّحها البيهقي[8]: ((**ثم كذلك في كلّ ركعة وسجدة**)).

وهذا يقتضي استواء جميع الركعات، وليس الحكم كذلك؛ فإنّ ما بعد الثانية يخالفها، واختصّت النيّة بالركعة الأولى؛ لأنها تراد لعقد[9] الصلاة، وإذا انعقدت لم يقبل عقداً ثانياً، بل لو جدّد النية في الركعة الثانية مثلا، بطلت الصلاة.

قال ابن القاصّ[10] : ولا ينعقد عقداً جديداً بذلك النيّة، بل إن جدّد عقداً ثالثاً

---

(١) هو علي بن إسماعيل أبو الحسن المرسي، المعروف بابن سيده، إمام في اللغة وآدابها، من مؤلفاته: المحكم في اللغة، والمخصص في اللغة، وكتاب الأنيق في شرح الحماسة. توفي سنة ٤٥٨هـ. وقيل سنة ٤٤٨هـ، والأول أصح وأشهر. انظر: معجم الأدباء (١٦٤٨/٤)، سير أعلام النبلاء (١٤٤/١٨)، ولسان الميزان (٧٣٨/٤)، والأعلام (٢٦٣/٤).

(٢) المحكم (٣٣٠/١).

(٣) انظر: المجموع (٢٩٢/٣).

(٤) أي: فيما يتضمنها من فرض وسنة وهيئة. انظر: الحاوي الكبير (١٣١/٢).

(٥) استثنوا: النية، والاستفتاح، وتكبيرة الإحرام، ورفع اليدين في أولها، واختلفوا في التعوذ وتقصير الثانية عن الأولى في القراءة. انظر: الحاوي الكبير (١٣١/٢)، المجموع (٢٩٧/٣).

(٦) متفقٌ عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٢٨) برقم (٧٩٣)، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ومسلم في صحيحه (ص/١٦٨) برقم (٨٨٥)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٣١/٢). و لم أقف على هذه الرواية.

(٨) انظر: السنن الكبرى (٦٢/٢) برقم (٢٥٧٤)، ومعرفة السنن والآثار (٣٢٤/٣).

(٩) في المخطوط: العقد الصلاة، والصواب ما أثبتُّه.

(١٠) هو أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد الطبرى، ثم البغدادي، الشافعي، المعروف بابن القاص، =

انعقدت وهكذا كلّ شفع تحلّ وكل وتر يعقد[١].

والاستفتاح لا يشرع في الثانية[٢]؛ لفوات محلّه، فلو أتى به لم تبطل الصلاة[٣].

وأما التعوّذ[٤][٥] فقال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قيل: يتعوّذ في كلّ ركعة كان مذهباً، ولا آمر به أمري في الأولى"[٦].

فقيل: إنما معناه: أمري في الأولى[٧].

=

الفقيه، شيخ الشافعية، وصاحب التصانيف المشهورة، منها: التلخيص، والمفتاح، وأدب القاضى، والمواقيت، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، مات بطرسوس سنة ٣٣٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٣٧١-٣٧٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٥٩).

(١) لم أعثر على قوله هذا، ووجدت في التلخيص لابن القاص (ص/١٦٥) قوله : ((وتكبيرة الإحرام مرة ، فإن جعلها مرتين بطلت صلاته، فإن جعلها ثلاثاً جازت صلاته، وإن جعلها أربعاً بطلت، وإن جعلها خمساً جازت، وعلى هذا قياسه، سمعت بعض مشايخنا يقوله)).

(٢) وهو المذهب نص عليه الشافعي. انظر: الأم (٢/٢٤١)، فتح العزيز (١/٤٩٠)، المجموع (٣/١٩٢)، روضة الطالبين (١/٢٣٩-٢٤٠)، مغني المحتاج (١/٢٦٥).

(٣) انظر: المجموع (٣/١٩٢)، وروضة الطالبين (١/٢٤٠).

(٤) **التعوذ**: أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

والاستعاذة: الاستجارة والتحيز إلى الشيء على معنى الامتناع به من المكروه يقال : عذت بفلان واستعذت به أي لجأت إليه وهو عياذي أي ملجئي. انظر: لسان العرب (٣/٤٩٨)، أساس البلاغة (١/٤٣٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣١٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/٨٩).

(٥) في استحباب التعوذ في كل ركعة وجهان عند الشافعية، والمذهب عندهم أنه يستحب التعوذ في كل ركعة، وهو آكد في الركعة الأولى، نص عليه الشافعي. انظر: الأم (٢/٢٤٣)، المهذب (١/٢٤٢)، البيان (٢/١٨٠)، فتح العزيز (١/٤٩١)، روضة الطالبين (١/٢٤١)، تصحيح التنبيه (١/١٢٦)، مغني المحتاج (١/٢٦٥-٢٦٦).

(٦) انظر: الأم (٢/٢٤٣).

(٧) قال الشيرازي في المهذب (١/٢٤٢):" إن قاله (أي: التعوذ) في كل ركعة فحسن، ولا آمر به أمرى في أول كل ركعة، فمن أصحابنا من قال: فيما سوى الركعة الأولى قولان...".

=

ووجه اختصاص التعوّذ بالأولى: جعل القول في الرّكعات في حكم قولة واحدة نظراً إلى اتحاد الصلاة.

وقيل: لا آمر به كأمري في الأولى، بل آمر به دون ذلك[1]، ووجه هذا: النظر إلى تعدّد القراءات بتعدّد الركعات.

ويدلّ على ما ذكره الشيخ شيئان: الإحرام، ورفع اليدين، ولا معنى للإحرام إلا التكبير مع النية، والتكبير مشروعٌ على ما علم، فالمستثنى حقيقة النية، وأما رفع اليدين فاستثناؤه واجب.

ب/١٩٨

جاء من حديث أبي حميد/ الساعدي في صفة صلاة رسول الله ﷺ: ((حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم أخّر رجله اليسرى وقعد متورِّكًا[2] على شقّه الأيسر)). قال أبو حميد ذلك في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ بينهم أبو قتادة، فقالوا جميعا: صدقتَ، هكذا كان يصلّي رسول الله ﷺ[3].

=

والمؤلف يشير إلى الطريق الأول في نقل الخلاف : أن المسألة على قولين.

(١) يعني : أنَّ التعوذ في الركعة الأولى أشدّ استحباباً. انظر: المهذب (٢٤٢/١).

والمؤلف هنا يشير إلى الطريق الثاني، وهو: أنه يستحب التعوذ في كل ركعة قولاً واحداً.

(٢) التورك في الصلاة ضربان: سنة، ومكروه، أما السنة: فأن ينحى رجليه في التشهد الأخير ويلصق مقعده بالأرض وهو من وضع الورك عليها، وأما المكروه فأن يضع يديه على وركيه في الصلاة وهو قائم وقد نهي عنه. انظر معنى التورك في: غريب الحديث لابن الجوزي (٤٦٥/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٥/٥)، المغرب في ترتيب المعرب (٣٥١/٢)، روضة الطالبين (٢٦١/١).

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبوداود في سننه (ص/١٣٠) برقم (٧٣٠)،كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٨/١)، وابن حبان (١٨٨/٥) برقم (١٨٧٠)، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، والبيهقي (٧٢/٢) برقم (٢٣٤٧)، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه. وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (٣١٩/٣) رقم (٧٢٠)، ومشكاة المصابيح (٢٥١/١) رقم (٨٠١).

وأما حديث وائل بن حجر في صلاة النبي ﷺ: ((ثم جلس فافترش رجله اليسرى))[1]، فإنه في التشهد الأول.

وقد صحّ في حديث أبي حميد من رواية ابن حلحلة[2] صفة الجلوس في التشهدين، قال: ((فإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى ونصَب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة، قدّم رجله اليسرى، ونصَب الأخرى، وقعد على مقعدته))[3].

وجاء في هذا الحديث من طريق آخر: ((فإذا جلس في الأوليين، جلس على قدمه اليسرى، وإذا جلس في الآخرة، جلس على إليته، وجعل بطن قدمه اليسرى عند قابض فخذه اليمنى، ونصَب قدمه اليمنى))[4].

وفي الأحاديث الفارقة بين الجلوس للتشهدين ما بيّن أنّ مَن أطلق الافتراش ذكر حال التشهد الأوّل، ومَن أطلق التورّك ذكر حال التشهد الأخير.

وملاحظة المعنى توجب ذلك أيضاً؛ فإنّ الحركة عن الافتراش أسهل منها عن

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبوداود في سننه (ص/١٢٩) برقم (٧٢٦)،كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، والنسائي في سننه (ص/٢٠٥) برقم (١٢٦٥)،كتاب السهو،(باب) موضع المرفقين،وأحمد في مسنده (١٥٠/٣١) برقم (١٨٨٥٨)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والألباني. انظر: صحيح ابن خزيمة (ص/٣٧٦) رقم (٧١٤)، وصحيح ابن حبان (١٧٠/٥) رقم (١٨٦٠)،وصحيح أبي داود (٣١٤/٣) رقم (٧١٦)، ومشكاة المصابيح (٢٨٧/١) رقم (٩١١).

(٢) هو محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي المديني، روى عن إسحاق بن عبد الله بن عامر وحميد بن مالك بن خثيم، وعطاء بن يسار، ومحمد بن عمرو بن عطاء العامري، وروى عنه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وإسماعيل بن جعفر وإسماعيل بن عياش وزهير بن محمد التميمي، وثقه أبو حاتم. انظر: التاريخ الكبير (١٩١/١)، الثقات لابن حبان (٣٧٧/٣)، التعديل والتجريح (٧٣١/٢)، تهذيب الكمال (٢٠٤/٢٦).

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٣٤)برقم (٨٢٨)،كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٣٤) برقم (٨٢٨)،كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، واللفظ للبيهقي في سننه (١٢٨/٢) برقم (٢٨٨٣).

التورّك[١]؛ فإنّ التورّك جلوس المستقر، فآخر الصلاة أولى به لانقطاع الحركة[٢].

قال الإمام الرافعي: **الافتراش**: أنْ يضع الرّجل اليسرى بحيث يلي ظهرها الأرض، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويضع أطراف أصابعها على الأرض متوجّهة إلى القبلة.

و**التورّك**: أنْ يخرج رجليه وهما على هيئتهما في الافتراش من جهة يمينه، ويمكِّن الورك من الأرض[٣].

وقول الشارح[٤]: وينصب اليمنى أي: قَدَمَ اليمنى[٥] لنفي وَهْم مَن يحمل الكلام على نصب الرّجل بنصب الساق؛ فإنّ ذلك يخرج عن الهيئة المشروعة.

ومن عليه سجود سهو هل يتورّك أو يفترش؟ فيه وجهان: اختار القفال[٦] وجماعة له

---

(١) لأن المصلي مستوفز فيها للحركة بخلافه في الأخير. انظر: مغني المحتاج (١/٢٩٥).

(٢) قال النووي:" قال أصحابنا: الحكمة في الافتراش في التشهد الأول، والتورك في الثاني أنه أقرب إلى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات، ولأن السنة تخفيف التشهد الأول فيجلس مفترشاً ليكون أسهل للقيام، والسنة تطويل الثاني ولا قيام بعده، فيجلس متوركاً ليكون أعون له وأمكن ليتوفر الدعاء، ولأن المسبوق إذا رآه علم في أي التشهدين ". انظر: المجموع (٣/٢٩٩).

(٣) انظر: فتح العزيز (١/٥٢٩).

(٤) هو أبو الفضل، أحمد ابن الشيخ الكبير كمال الدين موسى ابن الشيخ رضي الدين يونس بن محمد الإربلي الموصلي، ولد سنة ٥٧٥هـ ، تفقه على والده، وبرع في المذهب، له شرح على التنبيه، واختصر كتاب الإحياء للغزالي، وكان كثير المحفوظ، غزير المادة متفنناً في العلوم، وتخرج به خلق كثير، توفي سنة ٦٢٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٢/٢٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩).

(٥) انظر: غنية الفقيه للموصلي (١/٢٨١).

(٦) هو: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال، أبو بكر: من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب. لم يكن بما وراء النهر للشافعيين مثله في وقته. يعرف بالقفال الكبير. وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء. وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده. مولده ووفاته في الشاش. توفي عام ٣٦٥هـ. من كتبه: أصول الفقه، ومحاسن الشريعة، وشرح رسالة الشافعي. انظر: وفيات الأعيان (٤/٢٠٠)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٢٨٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٠٠)، الأعلام(٦/٢٧٤).

الافتراش[1]؛ لأنه عازمٌ على الحركة، وعن صاحب التلخيص[2]: أنّ ظاهر المذهب أنه متورّك؛ لأنه تشهد في آخر الصلاة[3].

١٩٩/أ

وأما المسبوق إذا جلس مع الإمام؛/ فالمحكي عن النص[4] وعليه أكثر الأصحاب أنه يفترش[5]؛ لأنّ جلوسه ليس في آخر صلاته.

وحكى الشيخ أبو محمد[6] وجهاً: أنه يتورّك متابعة للإمام[7]. وحكى غيره وجهاً ثالثاً: أنّ المسبوق إن كان جلوسه مع الإمام محلّ تشهده إن كان مسبوقاً بركعتين جلس مفترشاً؛ لأنّ هذا تشهّده الأول، وإن لم يكن محلّ تشهّده جلس متورِّكًا؛ لأنه إنما جلس للمتابعة[8].

جاء في حديث أبي حميد الساعدي في صفة جلوس رسول الله ﷺ: ((ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفّه اليمنى[9] على[10] ركبته اليمنى، وكفّه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه))[11].

---

(١) وهو الأصح. انظر: تحفة المحتاج (٢/٩٤)، مغني المحتاج (١/٢٩٥)، نهاية المحتاج (١/٥٢١).

(٢) لم أعثر على قوله.

(٣) وهو الصحيح. انظر: فتح العزيز (١/٥٣٠)، المجموع (٣/٢٩٩)، نهاية المحتاج (١/٥٢١).

(٤) انظر: المجموع (٣/٢٩٩).

(٥) وهو الأصح. انظر: تحفة المحتاج (٢/٩٤)، مغني المحتاج (١/٢٩٥)، نهاية المحتاج (١/٥٢١). وفي المجموع (٣/٢٩٩): هو الصحيح.

(٦) هو والد إمام الحرمين عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، الشيخ أبو محمد الجويني. كان إمامًا بارعًا فقيهًا، شافعي المذهب، مفسّرًا، نحويًا، أديبًا، توفي سنة ٤٣٨هـ بنيسابور. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/٧٣)، الوافي بالوفيات (١٧/٣٦٣).

(٧) انظر: فتح العزيز(١/٥٣٠)، المجموع (٣/٢٩٩)، روضة الطالبين (١/٢٦١).

(٨) المصادر السابقة.

(٩) في الأصل: اليسرى، والصواب: ما أثبته.

(١٠) في المخطوط تكرار على، والصواب بدون التكرار.

(١١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبوداود في سننه (ص/١٣١) برقم(٧٣٤)،كتاب الصلاة،باب افتتاح الصلاة، والترمذي في سننه (ص/٨١) برقم (٢٩٣)،كتاب مواقيت الصلاة،باب كيف =

وصحّ من حديث عبد الله بن عمر: أنّ رسول الله ﷺ ((إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه باسطها عليها))[1].

وصحّ من حديث عبد الله بن الزبير: ((كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبع واحد))[2].

وجاء في حديث ابن الزبير من طريق آخر: ((كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته))[3].

فأما حديث أبي صالح[4]((أنّ النبي ﷺ رأى سعدًا[5] يدعو بإصبعه في الصلاة، فقال:

=

الجلوس في التشهد، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن عبد الهادي والألباني. انظر:صحيح ابن خزيمة (٣٦٥/١) رقم (٦٨٩)، وصحيح ابن حبان (١٨٨/٥) رقم (١٨٧١)، والمحرر في الحديث (ص/١٣-١٤) رقم (٢٤١)، وصحيح سنن أبي داود (٣٢٤/٣) رقم (٧٢٣)، ومشكاة المصابيح (٢٥١/١) رقم (٨٠١).

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٣٥) برقم (١٣٠٩)،كتاب المساجد،باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٣٥) برقم (١٣٠٧)،كتاب المساجد،باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٣٥) برقم (١٣٠٨)، كتاب المساجد،باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين.

(٤) هو أبو صالح السمَّان ذكوان الزيّات المدني مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني كان يجلب السمن، والزيت إلى الكوفة: ثقة ثبت. مات سنة ١٠١هـ. انظر: الجرح والتعديل (٤٥٠/٣) وتهذيب الكمال (٥١٣/٨) والتقريب ص(٢٠٣).

(٥) هو سعد بن أبي وقَّاص، واسم أبي وقَّاص: مالك بن أهَيْب بن عبد مناف القرشي الزهري، أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتاً، توفي بالعقيق سنة ٥٥هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢١٣/١-٢١٤)، سير أعلام النبلاء (٩٢/١-١٢٤)،

=

أحَّدْ أحَّدْ»[1]، فإنه مرسلٌ[2]، وإنما جاء موصولاً في الدعاء.

وصحّ من حديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة، وضع كفّه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلّها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام[3]، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى»[4].

قال الرافعي: أصحّ الأقوال: أنه يقبض أصابع اليمنى كلّها إلا المسبّحة[5][6]، واحتجّ

=

الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٧٣-٧٥).

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٥٤٩) برقم (٨٥١٥)، ومتنه صحيح وإن كان في سنده إرسال، إذ قد وصله أبو داود في سننه (ص/٢٥٧)برقم (١٤٩٩)،كتاب الصلاة، باب الدعاء، والنسائي في سننه (ص/٢٠٦) برقم (١٢٧٣)، كتاب السهو، باب النهي عن الإشارة بأصبعين، وبأي أصبع يشير؟، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ووصله أحمد (١٥/٢٥٨) (٩٤٣٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه الحاكم وصححه في المستدرك (١/٧١٩) رقم (١٩٦٦)، وقال عنه الحاكم الذهبي والألباني: صحيح على شرط الشيخين. انظر: صحيح سنن أبي داود (٥/٢٣٥) رقم (١٣٤٤).

(٢) المرسل هو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي، وصورته: أن يقول التابعي قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فُعل بحضرته كذا. انظر: نزهة النظر (ص/ ١٠٠-١٠١)، تيسير مصطلح الحديث للطحان (ص/٥٦).

وأكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن سعيد بن المسيب، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشام عن مكحول الدمشقي، ومن أهل البصرة، عن الحسن بن أبي الحسن، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي، وأصحها مراسيل سعيد بن المسيب، انظر: معرفة علوم الحديث (٢٥).

(٣) **الإبهام**: الإصبع الغليظة الخامسة من أصابع اليد و الرجل. انظر: المعجم الوسيط ص(٧٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٣٦) برقم (١٣١١)،كتاب المساجد،باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين.

(٥) فتح العزيز (١/٥٣١).

(٦) **المسبِّحة**: بكسر الباء وهي الإصبع التي تلي الإبهام سميت بذلك؛ لأنه يشار بها إلى التوحيد فهي مسبحة منزهة، ويقال لها السبابة؛ لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب في المخاصمة ونحوها. انظر:

=

بحديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا[١].

قال[٢]: "وعلى هذا في كيفية وضع الإبهام وجهان:

أحدهما: أنه يضع الإبهام على أصبعه الوسطى كالعاقد/ ثلاثة [٣]، واحتجّ بحديث ابن الزبير: ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى[٤].

ب/١٩٩

والثاني: قال: وهو أظهرهما: أنه يضع الإبهام بجنب الوسطى[٥]، كالعاقد ثلاثة وخمسين، واحتج بما في حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ في صفة صلاته، قال: ((وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار بالسبابة))"[٦].

وقال في «الحاوي» في هذا الوجه: يضع الإبهام بجنب الوسطى[٧] غير متراكبين[٨].

ولْتعلمْ أنّ معنى عقد الثلاثة في التشهد ليس كما يفعله القبط: يجعلون الخنصر فوق البنصر، بل المراد أنه يقبض الأصابع من غير أنْ يجعل بعضها فوق بعض، وذلك بأنه في الحساب عند مَن يجعل الفرق بين الثلاثة والتسعة قبض الأصابع إلى داخل الكف

=

تفسير غريب ما في الصحيحين ص (٤٨٨)، تحرير ألفاظ التنبيه ص(٦٩).

(١) وهو المنصوص عن الشافعي في الأم، فيما نقله عنه الربيع، والمزني في المختصر، وصححه النووي والرافعي. انظر: الأم (٢/٢٦٧)، ومختصر المزني ص (٢٨)، فتح العزيز (١/٥٣١)، المجموع (٣/٣٠١).

(٢) فتح العزيز (١/٥٣١).

(٣) في فتح العزيز (١/٥٣١): " يضعهما على أصبعه الوسطى، كأنه عاقد ثلاثة وعشرين".

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٣٥) برقم (١٣٠٨)، كتاب المساجد،باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين.

(٥) في فتح العزيز (١/٥٣١): " بجنب المسبحة ".

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٣٥) برقم (١٣١٠)، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين.

(٧) الصواب: السبابة؛ كما في الحاوي (٢/١٣٣).

(٨) وعبارته: (وهل يضع السبابة على الإبهام كأنه عاقد على تسعة وعشرين فيه وجهان أحدهما يضعها كذلك، والثاني يبسطهما غير متراكبين). انظر الحاوي الكبير(٢/١٣٣).

وبسطها.

وقد صرّح القاضي الماوردي بالمقصود بذلك، فقال: كالعاقد تسعة وعشرين[١]، وإنما اختاروا لفظ الثلاثة مع ما فيه من الإبهام لوروده في حديث ابن عمر.

والقول الثاني: أنه يقبض الخنصر[٢] والبنصر[٣]، ويحلّق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالمسبّحة[٤].

واحتجوا لهذا القول بحديث وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: ((ثم جلس فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ومرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم عقد الخنصر والبنصر، ثم حلّق الوسطى بالإبهام، وأشار بالسبابة))[٥].

قال الإمام البيهقي: هذا نجيزه، ونختار ما روينا في حديث ابن عمر، ثم ما روينا في حديث ابن الزبير؛ لثبوت خبرهما، وقوّة إسناده، ومزيّة رجاله ورجاحتهم[٦].

والقول الثالث: أنه يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل الإبهام والمسبحة[٧].

والفرق بين هذا القول وبين أحد الوجهين في القول الأول: أنّ ذلك يجعل الإبهام بجنب المسبحة مقبوضة كالعاقد خمسين، وفي هذا القول يرسلها كالعاقد ثمانين.

واحتجّوا لهذا القول بأنّ أبا حميد الساعدي روى أنّ النبي ﷺ فعل في التشهّد كذلك.

ولا يكاد قبض الأصابع يثبت في حديث أبي حميد، وإنما لفظه: ((وضع كفّه)) كما تقدّم، ولا تعرّض فيه لإرسال الإبهام/ أو قبضها.

أ/٢٠٠

---

(١) المصدر السابق.

(٢) **الخنصر**: الإصبع الصغرى. انظر: المعجم الوسيط ص(٢٥٩) .

(٣) **البنصر**: الإصبع التي بين الوسطى والخنصر. انظر: لسان العرب (٨١/٤) .

(٤) انظر: فتح العزيز (٥٣١/١)،المجموع (٣٠١/٣).

(٥) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في سننه (١٣١/٢) برقم (٢٨٩٥)، وصححه النووي في الخلاصة (٤٢٧/١) برقم (١٣٨٤).

(٦) انظر: السنن الكبرى (١٣١/٢).

(٧) انظر: فتح العزيز (٥٣١/١)، المجموع (٣٠١/٣).

وجعل الإمام الغزالي هذا الخلاف وجوهًا[١]، والمعروف عند عامّة الأصحاب أنه أقوال كما ذكرنا[٢]، و لم أجد الأصحاب تعرّضوا في وضع اليمنى على الفخذ، أي: أنه ينبغي أن يضع اليد من المرفق، بل قالوا: يضعها على طرف الركبة.

وفي حديث وائل بن حجر المتقدّم ما يقتضي شرعية وضع المرفق على الفخذ اليمنى، وفي رواية النسائي[٣] في حديث وائل: «وجعل حدّ مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن، ثم قبض اثنين من أصابعه، وحلّق حلقة»[٤].

وعن ابن الصباغ[٥] وغيره أنّ المصلّي مخيّرٌ بين هذه الهيئات كلّها، فأيّها فعل كان آتياً بالسنة؛ لأنّ الأخبار وردت بجميعها، فكأنّه ﷺ كان يفعل مرة هذه، ومرّة هذه[٦].

---

(١) انظر: الوسيط (١٤٦/٢).

(٢) قال الرافعي:" وأما التعبير عن الخلاف المذكور بالأوجه فإنما اقتدى فيه بإمام الحرمين، وعامة الأصحاب حكوه أقوالاً منصوصة للشافعي رضي الله عنه معزية إلى كتبه ". انظر: فتح العزيز (٥٣٢/١).

(٣) هو أحمد بن شُعَيب بن عليّ بن سِنَان بن بَحْر النَّسائي، أبو عبد الرحمن: محدِّث، حافظ، ولد بنسأ سنة ٢١٥هـ، وتوفي بمكة سنة ٣٠٣هـ.له مؤلفات كثيرة منها: السنن الكبرى والصغرى، والضعفاء والمتروكين، والمناسك، ومسند علي، وغيرها. انظر: وفيات الأعيان (٧٧/١)، سير أعلام النبلاء (١٢٥/١٤)، طبقات الحفاظ ص(٣٢٣)

(٤) الحديث بهذا اللفظ أخرجه النسائي في سننه (ص/١٤٧) برقم (٨٨٩)،كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، وأحمد (١٦٠/٣١) (١٨٨٧٠)، والطبراني في الكبير (٣٥/٢٢) (٨٢)، والبيهقي (١٣٢/٢) برقم (٢٨٩٩)،كتاب الصلاة، باب من روى أنه أشار بها و لم يحركها، وصححه ابن خزيمة (٣٥٣/١) (٧١٣)، وابن حبان (١٧٠/٥) رقم (١٨٦٠)، والألباني. انظر:إرواء الغليل (٦٨/٢-٦٩).

(٥) هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد ابن الصباغ البغدادي، فقيه العراق، تفقه على أبي الطيب الطبري، كان فقيهاً محققاً، من مصنفاته كتاب " الشامل في الفقه" وتوفي سنة ٤٧٧هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٢/٥)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٤٧/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥١/١).

(٦) انظر: الشامل (٤٧٢-٤٧٣)، وينظر أيضاً: فتح العزيز (٥٣٢/١)، روضة الطالبين(٢٦٢/١).

رفع المسبحة والإشارة بها في التشهد ثابت في الأحاديث الصحيحة، وإنما اختلفت الرواية في تحريكها، فخرّج أبو داود[١] من حديث عبد الله بن الزبير «أنّ النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحرّكها»[٢]. وخرّج النسائي من حديث وائل بن حجر في صفة جلوس النبي ﷺ في التشهد: «ثم رفع أصبعه فرأيته يحرّكها يدعو بها»[٣].

قال البيهقي: يحتمل أنْ يكون المراد بالتحريك: الإشارة لا بد من تحريكها[٤]، فيكون موافقًا لرواية ابن الزبير، فأما حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان»[٥]، فإنه من حديث الواقدي[٦] وليس بقوي.

---

(١) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدَّاد بن عمران الأزدي، أبو داود السجِستاني، نسبة إلى سِجستان الإقليم المشهور، أو سجستانة قرية بالبصرة، ولد سنة ٢٠٢هـ، إمام في الحديث، صاحب السنن والتصانيف المشهورة من أصحاب الإمام أحمد، وتوفي/ سنة ٢٧٥هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٧١)، وفيات الأعيان (٤٠٤/٢)، تهذيب التهذيب (١٦٩/٤)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٢٨٤)، شذرات الذهب (١٦٧/٢).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه (ص/١٧٢)برقم (٩٨٩)،كتاب الصلاة،باب الإشارة في التشهد،وصححه النووي وحكم عليه الألباني بالشذوذ.انظر:خلاصة الأحكام (٤٢٨/١) رقم (١٣٩٠)، وتمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص/٢١٧)، والسلسلة الضعيفة رقم (٥٥٧٢).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (ص/١٤٧) برقم (٨٨٩) كتاب الافتتاح،باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، وأحمد في مسنده (١٦٠/٣١) برقم (١٨٨٧٠)،وصححه ابن خزيمة وابن حبان والألباني. انظر: صحيح ابن خزيمة (٣٧٦/١) رقم (٧١٤)، وصحيح ابن حبان (١٧٠/٥) رقم (١٨٦٠)،وإرواء الغليل (٦٨/٢-٦٩).

(٤) الصواب: (أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لاتكرير تحريكها فيكون...). انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٣٢/٢).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (١٣٢/٢) برقم (٢٩٠٠)، وقال : تفرد به محمد بن عمر الواقدي، وليس بالقوي، وذكره النووي في الخلاصة (٤٢٨/١) برقم (١٣٩٣) في فصل الضعيف.

(٦) هو محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي: من أقدم المؤرخين في الإسلام، ومن أشهرهم، ومن حفاظ الحديث، وهو متروك مع سعة علمه. توفي سنة ٢٠٧هـ. من كتبه: المغازي، وفتح إفريقية، وفتح العجم، وأخبار مكة، والطبقات. انظر: =

وعن مجاهد[1]: تحريك الرَّجل أصبعه في الجلوس في الصلاة مقمعة[2] للشيطان[3].

وقال الرافعي: في تحريك المسبحة وجهان: **أصحّهما**: أنه لا يحرّكها [4][5]، واحتجّ بحديث ابن الزبير.

وموضع رفع المسبحة: النطق بالهمزة من قوله إلا الله[6][7]؛ ليكون مثبتًا بقوله، ومعتقدًا بقلبه، ومشيراً بجارحته. وكذلك التحريك إنْ شرع في قول الأصحاب.

وعن بعضهم أنه يشير بالمسبحة في جميع التشهد[8]، وعن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يدعو يشير بأصبعه فقال: هو الإخلاص[9].

=

وفيات الأعيان (٣٤٨/٤)، تقريب التهذيب ص(٤٩٨) والأعلام للزركلي (٣١١/٦).

(١) هو مجاهد بن جَبْر، أبو الحجاج المكي، المخزومي مولاهم، كان من أعلم الناس بالتفسير، سمع ابن عباس، وابن عمر، وعلياً، ﷺ أجمعين، وروى عنه الحكم ومنصور وابن أبي نجيح وعطاء وطاوس، مات سنة ١٠١هـ، وقيل غير ذلك وله ثلاث وثمانون سنة. انظر: التاريخ الكبير (٤١١/٧)، سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤-٤٥٧)، تقريب التهذيب ص(٥٢٠)، طبقات المفسرين للأدنه وي ص(١١).

(٢) **المِقمعة**: واحدة المقامع وهي سياط تعمل من حديد، رؤوسها معوجة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٩/٤)، لسان العرب (٢٩٦/٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٣٢/٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٣٣/٢)، فتح العزيز (٥٣٢/١)، روضة الطالبين (٢٦٢/١).

(٥) الوجه الثاني: يستحب تحريكها، حكاه أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب، وحكي - وجه ثالث- عن أبي علي بن أبي هريرة بأنه يحرم تحريكها فإن حركها بطلت صلاته، وهو شاذ ضعيف. انظر: المجموع (٣٠١/٣).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢٦٢/١).

(٧) الصحيح في المذهب أنه يشير بها وقت التشهد مرة واحدة. انظر: فتح العزيز (٥٣٢/١)، المجموع (٣٠١/٣).

(٨) وهو وجه ضعيف. انظر: المجموع (٣٠١/٣).

(٩) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٤٩/٢)، برقم (٣٢٤٤)، وأحمد في المسند (٢٤٤/٥) برقم (٣١٥٢).

وفي حديث عن رجل من أهل المدينة أنّ خفاف بن إيماء[١] قال له: ((إنّ رسول الله ﷺ كان يشير بأصبعه إذا جلس يتشهّد في صلاته، فكان المشركون يقولون: إنما سحرنا وإنما يريد/ النبي ﷺ التوحيد))[٢].

ب/٢٠٠

ويستحبّ أنْ تكون الإشارة بالمسبحة نحو القبلة[٣]، وأنْ لا يجاوز بصر المصلّي مسبحته[٤]؛ لما خرّجه النسائي من حديث ابن عمر ((أنّ النبي ﷺ أشار بأصبعه التي تلي الإبهام في الصلاة، ورمى بصره إليها أو نحوها))[٥].

وفي رواية أبي داود في هذا الحديث: ((لا يجاوز بصرُهُ إشارتَه))[٦].

في حديث النسائي عن نمير الخزاعي[٧]((أنه رأى النبي ﷺ قاعدًا في الصلاة واضعًا يده

---

(١) هو خفاف بن إيماء بن رحضة بن خربة بن خلاف بن حارثة بن غفار الغفاري، شهد الحديبية وبيعة الرضوان، روى عنه عبد الله بن الحارث وحنظلة بن علي الأسدي وخالد بن عبد الله بن حرملة وغيرهم، توفي في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة. انظر: أسد الغابة (٣٢٧/١)، والاستيعاب (٤٩٩/٢)، والإصابة (٣٣٥/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٦/٢٧) (١٦٥٧٢)، والطبراني في الكبير (٢١٧/٤) برقم (٤١٧٦) البيهقي في سننه (١٣٢/٢) برقم (٢٩٠٤). وفي إسناده مبهم.

قال الهيثمي في المجمع (١٣١/٢):" رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه وسمى المبهم الحارث و لم أجد من ترجمه و لم يسمه أحمد".

(٣) انظر: المجموع (٣٠٢/٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه النسائي في سننه (ص/١٨٩) برقم (١١٦٠)،كتاب القبلة،باب موضع البصر في التشهد، والبيهقي في سننه (١٣٢/٢) برقم (٢٩٠١)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والألباني. انظر: صحيح ابن خزيمة (٣٧٨/١) رقم (٧١٩)، وصحيح ابن حبان (٢٧٣/٥) رقم (١٩٤٧)، وإرواء الغليل (٨٥/٢).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١٧٢) برقم (٩٩٠)، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد.

قال الألباني: إسناده حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وكذا أبو عوانة، ثم ذكر الألباني روايات أخرى من طرق مختلفة لهذه الرواية. انظر: صحيح سنن أبي داود (١٤٥/٤).

(٧) هو نمير بن أبي نمير الخزاعي، ويقال: الأزدي، أبو مالك، له صحبة، سكن البصرة، روى عنه =

اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة، قد أحناها شيئاً وهو يدعو))[١].

وتقدّم الحديث في بسط اليد اليسرى على الفخذ اليسرى.

وفي الشرح عن المحاملي[٢]: أنه يضم أصابع اليد اليسرى[٣][٤]، وحكاه غيره عن القاضي الروياني[٥][٦].

وقال: يضم الأصابع حتى الإبهام، ليكون الجميع متوجِّهًا إلى القبلة[٧].

قال الغزالي[٨] وابن الصباغ[٩]: يفرّقها تفريقاً مقتصداً، **وهذا هو المشهور والأشهر**

=

ابنه مالك، وله حديث واحد. انظر: الاستيعاب (١٥١١/٤)، تهذيب الكمال (١٦٣/٢٧)، الإصابة (٤٧٣/٦).

(١) أخرجه النسائي في سننه (ص/٢٠٧) برقم (١٢٧٤)،كتاب السهو،باب إحناء السبابة في الإشارة، والبيهقي في سننه (١٣١/٢) برقم (٢٨٩٦)، وصححه ابن خزيمة وضعفه الألباني. انظر: صحيح ابن خزيمة (٣٧٧/١) رقم (٧١٦)، وضعيف أبي داود رقم (١٧٦).

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضَّبِّي، المحامِلي، أبو الحسن البغدادي، أحد أئمة الشافعية، ولد سنة ٣٦٨هـ، له مصنفات في الخلاف والمذهب، منها: المجموع، والمجرد، والمقنع. توفي/ سنة ٤١٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٠٣/١٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٤/١).

(٣) انظر: غنية الفقيه (٢٨٣/١).

(٤) ضم الأصابع هو الأصح في المذهب، ونقل أبو حامد في تعليقه اتفاق الأصحاب عليه. انظر: المجموع (٣٠١/٣)، روضة الطالبين (٢٦٢/١)، تحفة المحتاج (٩٥/٢)، نهاية المحتاج (٥٢١/١).

(٥) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني، من كبار الفقهاء الشافعية، بلغ من تمكنه في الفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي. قتل بيد الملاحدة عام ٥٠٢هـ. من كتبه: بحر المذهب. انظر: وفيات الأعيان (١٩٨/٣-١٩٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٨٢/٧)، هدية العارفين (٦٣٤/٥) الأعلام (١٧٥/٤).

(٦) انظر: فتح العزيز (٥٣١/١)، المجموع (٣٠١/٣)، كفاية النبيه (٢٠٥/٣).

(٧) انظر : بحر المذهب (١٧٦/٢)، وينظر: فتح العزيز (٥٣١/١).

(٨) انظر: الوسيط (١٤٦/٢).

(٩) انظر: الشامل (٤٧٠/١).

عند الأصحاب، حتى قالوا: لا يؤمر بضمّ الأصابع مع نشرها إلا في السجود[١]. وذكر الاقتصاد في هذا الموضع ليس تخصيصاً به، بل لا يؤمر بالتفريج المتفاحش في موضعه.

قال الرافعي: ينبغي أن يجعل اليد اليسرى مرتّبة[٢] من طرف الركبة بحيث تسامت رؤوسها الركبة[٣].

وفيما تقدّم من حديث ابن الزبير في قوله: «ويلقم كفّه اليسرى ركبته» ما يقتضي أنْ لا يجعل الكفّ على الركبة.

التشهّد: تفعّل من الشهادة[٤]، فلما اشتمل هذا الذكر على الشهادة لله سبحانه بالتوحيد، والشهادة للنبي ﷺ بالرسالة[٥]، سمّي تشهّدًا، من باب تسمية الشيء بأشرف ما يشتمل عليه.

والتحيات: قال الفراء[٦]: واحدها تحية، وهي الملك[٧]، فالجمع على هذا للمبالغة بالتعرض لأنواع الممالك، وعن القُتَيْبِي[٨]: إنما يجمع؛ لأنَّه كان في الأرض ملوك يُحَيّون

---

(١) هذا الوجه صححه الرافعي، انظر: فتح العزيز (٥٣١/١)، المجموع (٣٠١/٣).

(٢) الصواب: قريبة، كما في المصدر.

(٣) انظر: فتح العزيز (٥٣١/١).

(٤) انظر: لسان العرب (٢٣٩/٣)، تاج العروس (٢٥٧/٨).

(٥) انظر: المجموع (١٠٢/٣).

(٦) أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي، المعروف بالفراء الديلمي، الكوفي، مولى بني أسد، وقيل: مولى بني منقر،إمام العربية، كان أبرع الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة، وفنون الأدب، له من التصانيف: الحدود والمعاني وكتابان في المشكل، وكتاب البهي، وله كتاب اللغات، وكتاب النوادر، وكتاب الواو،وغير ذلك من الكتب، توفي سنة ٢٠٧هـ. انظر: طبقات النحويين واللغاة ص(١٣١) إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين ص (٣٧٩)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٣٣٣/٢).

(٧) نقل قول الفراء الأزهري في الزاهر ص (١٦٧)، وانظر هذا المعنى للتحية في: غريب الحديث لأبي عبيد (١٠٨/٣)، تهذيب اللغة للأزهري (١٨٨/٥)، المخصص لابن سيده (٣٢٤/١)، و(٣٩٤/٣)، لسان العرب (٢١١/١٤)، تاج العروس (٥١٦/٣٧).

(٨) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد صاحب التصانيف، صدوق قليل الرواية، روى عن =

بتحياتٍ مختلفة بعضهم بعضاً يقال له[١]: أَبَيْتَ اللعن، وبعضهم يقال له: اسْلَمْ، وبعضهم يقال له: انْعَمْ، وغير ذلك، فكأنه قيل: جميع الألفاظ الدالة على الملك لله تعالى[٢].

وفي هذا إشارة إلى أنّ التحيات بمعنى: السلام في التشهد[٣]، أريد به تحية خاصة، وهي تحية المملوك، وقد يقال: نهيهم عن أنْ يقولوا: السلام على الله، يردّ ذلك.

٢٠١/أ

قيل[٤]: التحية: البقاء، واحتجّ/ بقول الشاعر[٥]:

وكـــلُّ مـــا نـــال الفـــتى قـــد نلتُـــه إلا التحيـــة[٦]

وبقولهم: حيّاك الله، أي: أبقاك، وبما قيل: التحية في هذا البيت بمعنى الملك أيضاً[٧]، ولا يظهر للجمع معنى إذا حملنا التحية في التشهد على معنى البقاء.

=

إسحاق بن راهويه وجماعة، كان عالماً بالنحو واللغة، وغريب القرآن والشعر، مات سنة ٢٧٦هـ. انظر: إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين ص (١٧٢)، ميزان الاعتدال (٥٠٣/٢).

(١) في لسان العرب (٢١٦/١٤): " يحيون بتحيات مختلفة يقال لبعضه...".

(٢) انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١٠٤/١)، لسان العرب(٢١٦/١٤)، تاج العروس (٥١٦/٣٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٥٧/٢).

(٤) قاله غير واحد من أهل اللغة. انظر: كتاب العين للفراهيدي (٣١٨/٣)، تهذيب اللغة للأزهري (١٨٨/٥)، المخصص لابن سيده (٣٢٤/١)، و (٣٩٤/٣)، تاج العروس (٥١٦/٣٧).

(٥) الشاعر هو: زهير بن جناب بن هبل بن عبد الله بن كنانة بن بكر بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، شاعر جاهلي، وهو أحد المعمرين، وكان سيد بني كلب وقائدهم في حروبهم، وكان شجاعاً مظفراً ميمون النقيبة في غزواته، وهو أحد من مل عمره فشرب الخمر صرفاً حتى قتلته. انظر: طبقات فحول الشعراء (٣٥/١)، الأغاني (١٩/١٩)، تاريخ دمشق (٩٩/١٩).

(٦) البيت ذكره ابن قتيبة في الشعر والشعراء ص (٣٧٩)، وهو في : غريب الحديث لأبي عبيد (١٠٩/٣)، لسان العرب (٢١٦/١٤)، وفيهما: ولَكُلّ. وانظر: المخصص لابن سيده (٣٩٤/٣).

(٧) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد(١٠٩/٣)، لسان العرب (٢١٦/١٤).

(**والمبارك**): ما ظهر خيره وثبت، ويقال: **البركة**: جماع كلّ شيء[1].

(**والصلوات**): قال الأزهري[2]: أي العبادات كلّها[3].

(**والطيبات**): الكلمات التي هي ثناء على الله سبحانه، وحمدٌ له[4].

والأصل في شرعية التشهّد: ما صحّ من حديث عبد الله بن مسعود: كنا إذا صلّينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على الله دون عباده، السلام على جبريل وميكائل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: ((إنّ الله هو السلام، إذا صلّى أحدكم، فلْيقلْ: "**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**"، فإنكم إذا قلتموها أصابتْ كلّ عبد صالحٍ في السماء والأرض، أشهد أنْ لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله))[5].

وفي رواية مسلم[6]: كنا نقول خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على فلان[7]. وفي آخره: ثم يتخيّر من المسألة ما شاء.

---

(١) **انظر معنى البركة في**: الصحاح للجوهري (١٥٧٥/٤)، لسان العرب (٣٩٥/١٠).

(٢) هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح الأزهري، اللغوي، الأديب، الهروي الشافعي، أبو منصور. ولد سنة ٢٨٢هـ، من تصانيفه: التهذيب في اللغة، وتفسير ألفاظ مختصر المزني، والتقريب في التفسير، والأدوات، وغيرها، مات سنة ٣٧٠هـ. انظر: معجم الأدباء (٢٣٢١/٥)، إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين ص(٢٩٤)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (١٩/١-٢٠).

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (١٦٨).

(٤) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (١٦٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٣٥) برقم (٨٣١)،كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة.

(٦) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، حجة الإسلام، صاحب الصحيح، إمامٌ حافظٌ، من شيوخه: القعنبي، وأحمد بن حنبل، ومن تلاميذِه: علي بن الحسن الهلالي، والحافظ أبو عوانة، من أشهر مصنفاته: المسند الجامع الصحيح، وكتاب التمييز توفي عام ٢٦١هـ. انظر: وفيات الأعيان (١٩٤/٥)، تذكرة الحفاظ (١٢٥/٢).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/١٧١) برقم (٨٩٧)،كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

وفي كتب الفقه: كنا نقول: سلامٌ على الله قبل عباده[1]، ولم أجد هذا اللفظ في الحديث الصحيح.

وفي طريق آخر شهد له الدارقطني[2] بالصحة: ((كنّا نقول قبل أنْ يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائل، فقال رسول الله ﷺ: **لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحيات**))[3]. الحديث.

واختار الشافعي ﷺ تشهّد ابن عباس ﷺ[4] وهو في الصحيح عن سعيد بن جبير[5]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٠٨٥) برقم (٦٢٣٠)،كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله.

(٢) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الإمام الحافظ، أبو الحسن الدارقطني الشافعي، إمام عصره في الحديث، وأوَّل من صنف القراءات وعقد لها أبواباً، ولد بدار القطن من أحياء بغداد سنة ٣٠٦هـ، توفي ببغداد سنة ٣٨٥هـ، من تصانيفه كتاب السنن، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية، والمؤتلف والمختلف، والضعفاء وغيرها. انظر: تاريخ دمشق (٤٣/٩٣)، وفيات الأعيان (٣/٢٩٧)، سير أعلام النبلاء (١٦/٤٤٩)، غاية النهاية في طبقات القراء (١/٤٩٤)، الأعلام (٤/٣١٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/١٦٠) برقم (١٣٢٧) وقال : هذا إسناد صحيح ، وأحمد في مسنده (٧/٣٥) برقم (٣٩٢٠)، وصححه ابن حبان (٥/٢٨٤) برقم (١٩٥٥).

(٤) قال الشافعي: وبهذا نقول، وقد رُويت في التشهد أحاديث مختلفة كلها، فكان أحبها إليّ؛ لأنه أكملها. انظر: الأم (٢/٢٦٩). وهو المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: روضة الطالبين (١/٢٦٤).

وحكى الرافعي وجهاً آخراً، أن الأفضل أن يقول: التحيات المباركات (الزاكيات)، واستغربه النووي في المجموع. انظر:فتح العزيز (١/٥٣٥)، والمجموع (٣/٣٠٤-٣٠٥).

وحكي أيضاً وجهٌ عن أبي علي الطبري باستحباب التسمية قبل التشهد، وقطع جمهور الأصحاب بأنها لا تستحب، ولم يذكرها الشافعي لعدم ثبوت الحديث فيها. انظر: المهذب (١/٢٦٤)، فتح العزيز (١/٥٣٥)، المجموع (٣/٣٠٥)، روضة الطالبين (١/٢٦٤).

(٥) هو سعيد بن جبير بن هشام، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد، أبو محمد أو أبو عبد الله كذا كناه الجمهور، الأسدي الوالبي الكوفي، أحد الأعلام المشهورة، قتله -رحمه الله- الحجاجُ بن =

وطاووس[١] عن ابن عباس أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهّد كما يعلّمنا القرآن، وفي لفظ: كما يعلّمنا السورة من القرآن، وكان يقول: **التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلى عبادالله الصالحين، أشهد أنْ لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمدا رسول الله**»[٢].

وهذه الرواية بتنكير السلام موافقة لرواية الشافعي[٣]، ورواه أبو داود بتعريف السلام[٤]، وعن أبي حامد: أنّ التنوين والتعريف سواء[٥]،/ يعني التعريف للاستغراق، والتنوين للتنكير، والمراد به: تنكير التعظيم، فاستويا في دلالة كلّ واحد منهما على تعظيم السلام [٦].

ب/٢٠١

=

يوسف صبراً ظلماً سنة ٩٥هـ ولم يعش الحجاج بعده إلا أياماً. انظر: طبقات ابن سعد (٢٥٦/٦)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٨٢)، تهذيب الأسماء والصفات (٢١٦/١)، سير أعلام النبلاء (٣٢١/٤).

(١) هو طاووس بن كيسان الخولاني، الهمداني بالولاء، أبو عبد الرحمن، من أكابر التابعين تفقها في الدين، ورواية للحديث، وتقشفا في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك. توفي حاجا بالمزدلفة أو بمنى سنة ١٠٦هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٣٥٧)، وشذرات الذهب (١٣٣/١)، والأعلام (٢٢٤/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/١٧١) برقم (٩٠٢)،كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، وأبو داود كما سيأتي بتعريف السلام، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٨٢/٥) برقم (١٩٥٢)، والدارقطني في سننه (١٥٩/٢) برقم (١٣٢٥) بتنكير السلام.

(٣) انظر: الأم (٢٦٩/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١٦٩) برقم (٩٧٤)، كتاب الصلاة، باب التشهد، وصحح إسناده النووي في صحيح سنن أبي داود (١٣٠/٤) برقم (٨٩٥).

(٥) انظر: الوسيط (١٥٢/٢)، البيان (٢٣٤/٢).

(٦) رجّح الشيرازي في التشهد المختار (سلام عليك أيها النبي، سلام علينا) بتنكير سلام في الموضعين.

وقال النووي:"قال جماعات من الأصحاب: السلام عليك، السلام علينا) بالألف واللام فيهما،وكذا جاء في أكثر الأحاديث وأكثر كلام الشافعي، ووقع في مختصر المزني: السلام عليك

=

وقال القاضي الماوردي[1]: اختار الشافعي ﷺ تشهّد ابن عباس ﷺ لأمور:

- أحدها: أنه زائد على غيره من التشهدات المروية، كتشهد ابن مسعود وعمر وغيرهما، بقوله: المباركات.
- وثانيها: أنه عليه السلام علّم هذا التشهد كتعليم السورة من القرآن.
- وثالثها: أنه متأخّرٌ، والأخذ بالمتأخّر أولى.
- ورابعها: أنه موافق للكتاب العزيز،قال تعالى: ﴿ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾[2].

فإن قيل: على الأوّل[3] تشهد عمر بن الخطاب[4] ﷺ أتمّ من هذا التشهد، وأزيد كلمات؛ فإنه جاء أنه ﷺ علّم الناس التشهّد في الصلاة، وهو على منبر رسول الله ﷺ، فقال: «أيها الناس إذا جلس أحدكم ليسلّم من صلاته أو ليتشهّد في وسطها فلْيقلْ: **بسم الله خير الأسماء، التحيات الصلوات الطيبات المباركات لله** أربع، أيها الناس: **أشهد أنْ لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله،** التشهّد أيها الناس قبل: **السلام،**

=

أيها النبي، سلام علينا بإثبات الألف واللام في الأول دون الثاني، واتفق أصحابنا على أن جميع هذا جائز لكن الألف واللام أفضل لكثرته في الأحاديث وكلام الشافعي، ولزيادته فيكون أحوط، ولموافقته سلام التحلل من الصلاة والله أعلم". انظر: المهذب (١/٢٦٤)، والمجموع (٣/٣٠٥-٣٠٦).

(١) انظر: الحاوي٢/١٥٦. وانظر: المجموع٣/٤٥٧،

(٢) سورة النور،الآية:٦١.

(٣) أي: على الأمر الأول في قول الماوردي لبيان وجه اختيار الشافعي تشهد ابن عباس ﷺ.

(٤) هو عمر بن الخطاب بن النفيل بن عبد العُزَّى بن رِياح بن عبد الله بن قُرَط بن رَزَاح بن عديّ بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي، أبو حفص العَدويُّ، أمير المؤمنين، والخليفة الثّاني بعد أبي بكر ﷺ ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، استشهد سنة ٢٣هـ. انظر: أسد الغابة (٤/١٣٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣)، سير الخلفاء الراشدين للذهبي ص(٦٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٥٨٨) وما بعدها، تقريب التهذيب ص(٤١٢).

[السلام][١] عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[٢].

وفي لفظ في حديث عمر: الزاكيات، ولم يذكر المباركات[٣].

وفي لفظ: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله[٤].

وكذلك جاء عن جابر[٥] من رواية أبي الزبير[٦] عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهّد، بسم الله وبالله، التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أنْ لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله. أسأل [٧] الجنة، وأعوذ به من النار»[٨].

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٣/٢) برقم (٢٩٥١). وقال: «كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، ورواه مالك، ومعمر، ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، ولم يذكروا فيه التسمية، وقدّموا كلمتي التسليم على كلمتي الشهادة، والله تعالى أعلم». ويأتي في كلام المصنف في الجواب.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٢/٢) برقم (٢٩٤٥).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٤/٢) برقم (٢٩٥٢).

(٥) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام -بمهملة وراء- بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة من بني جشم بن الخزرج، الأنصاري، ثم السلمي بفتحتين، صحابي ابن صحابي، شهد العقبة مع أبيه، كنيته أبو عبد الله، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة سنة ثمان أو تسع وسبعين، وهو ابن أربع وتسعين. انظر: الاستيعاب (٢١٩/١)، الإصابة (٢٣٤/١).

(٦) أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي بالولاء، أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام القرشي، عالم بالحديث من أهل مكة، توفي سنة ١٢٦هـ. انظر: التاريخ الكبير (٢٢١/١)، أسماء المدلسين ص (٩١)، إسعاف المبطأ ص (٢٦).

(٧) الصواب:" أسأل الله الجنة " ولعل الكلمة ساقطة. انظر: المصدر السابق (١٤١/٢).

(٨) أخرجه النسائي في سننه (ص/١٩٢) برقم (١١٧٥)،كتاب التطبيق، (باب) نوع آخر من التشهد، وابن ماجه في سننه (ص/١٦٧) برقم (٩٠٢)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، والبيهقي في سننه (١٤١/٢) برقم (٢٩٤٣)، واللفظ له، وضعفه غير واحد من الحفاظ، منهم =

وفي رواية بمثله، وقال: ((كما يعلّمنا السورة من القرآن)).

فهذا أتمّ من تشهّد ابن عباس بكلمات: قوله في أوله: بسم الله وبالله، وفي آخره: أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار.

وكذلك جاء من حديث عائشة رضي الله عنها[1] قالت: ((كان يقول في التشهّد في الصلوات[2] في وسطها وفي آخرها قولا واحدًا: بسم الله التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، أشهد أنْ لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله/ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ويعده لنا بيده عدد العرب))[3].

أ/٢٠٢

ففي هذا زيادة التسمية في أوّل التشهّد وزيادة ذكر الله تعالى في التحيات والصلوات.

=

الترمذي والبيهقي والنووي وابن الملقن وابن حجر والألباني. انظر:سنن الترمذي (ص/٨١)، والسنن الكبرى (١٤٢/٢)، وخلاصة الأحكام (٤٣٣/١-٤٣٤)، والبدر المنير (٢٨/٤)، والتلخيص الحبير (٤٧٨/١-٤٧٩)، ومشكاة المصابيح (٢٠٠/١) رقم (٩١٦).

(١) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، أمُّ المؤمنين، من أفقه النساء، تكنى بأمِّ عبد الله، أسلمت وهي صغيرة قبل الهجرة تزوَّجها النَّبي ﷺ وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين، وهي أكثر الصحابة رواية، توفيت بالمدينة سنة ٥٨هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٥٨/٨)، أسد الغابة (١٨٦/٧-١٨٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٥٠/١)، العبر في أخبار من غبر (٤٥/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٦/٨).

(٢) الصواب:" الصلاة " كما في المصدر. انظر: السنن الكبرى (١٤٢/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (١٤٢/٢) برقم (٢٩٤٧) من طريق محمد بن إسحاق. قال البيهقي (١٤٣/٢): (وكذلك الرواية الصحيحة عن عبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية، إلا ما تفرد بها محمد بن إسحاق بن يسار).

قلت: وهي بدون التسمية أخرجها مالك في موطئه (٩١/١)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة. وانظر: البدر المنير (٣٣/٤).

وقد جاءت التسمية قبل التشهّد[١] عن علي[٢] كرم الله وجهه[٣]، وجاء عن نافع[٤] عن ابن عمر[٥]، وعن هشام بن عروة[٦] عن أبيه عن عائشة[٧]، كلاهما عن النبي ﷺ التسمية قبل التحية.

ثم إنّ تشهّد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يترجّح بأنه كان يعلّم الناس على المنبر بحضرة الصحابة، ولا ينكر أحدٌ، فصار كالمجمع عليه[٨].

---

(١) ممن يرى استحباب التسمية قبل التشهد أبو علي الطبري - صاحب الإفصاح - نقل ذلك عنه الشاشي في الحلية (٣٨/٢). **والصحيح الذي عليه جمهور الشافعية:** أنه لا يقدم التسمية، بل هو - أي تقديم التسمية- خلاف المذهب. انظر: فتح العزيز(٥٣٥/١)، روضة الطالبين (٢٦٤/١).

قال النووي في المجموع (٣٠٥/٣): "وحكى أبو علي الطبري رحمه الله تعالى عن بعض أصحابنا أن الأفضل أن يقول: بسم الله وبالله التحيات لله... وهو خلاف المذهب، وذكر التسمية غير صحيح عند أصحاب الحديث".

(٢) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين الخليفة الراشد الرابع، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل البعثة بعشر سنين، وهو من أوائل المسلمين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، تولى الخلافة بعد مقتل عثمان رضي الله عنهما واستشهد في رمضان سنة ٤٠هـ. انظر: طبقات ابن سعد (١٩/٣) أسد الغابة في (٨٧/٤) وما بعدها، تهذيب الأسماء واللغات (٣٤٤/١)،الإصابة في تمييز الصحابة (٥٦٤/٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٣/١) برقم (٢٩٤٨). ويأتي جواب المصنف عليه من كلام البيهقي، وكذا الآثار الأخرى بعدها.

(٤) نافع مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني: ثقة، ثبت، فقيه مشهور، سمع أبا سعيد وابن عمر وغيرهما، روى عنه الزهري وأيوب وعبيد الله وغيرهم. مات سنة ١١٧هـ. انظر: تهذيب (٣٦٨/١٠-٣٦٩)، وتقريب التهذيب (ص/٥٥٩)

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٢/٢) برقم (٢٩٤٦).

(٦) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو المنذر المدني، مولده سنة ستين أو إحدى وستين، ومات بعد الهزيمة وكانت الهزيمة سنه خمس أو ست وأربعين ومائة، انظر: التاريخ الكبير (٨/ ١٩٣)، الثقات لابن حبان (٥/ ٥٠٢)، تقريب التهذيب ص (٥٧٣).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٢/٢) برقم (٢٩٤٧).

(٨) وهي رواية مالك ومعمر ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبدٍ القارىء عن عمر رضي الله عنه -دون ذكر التسمية-، قال معمر: كان الزهري =

فقد أجيب[1] عن حديث عمر[2]: بأنه إنما جاء هكذا زائدًا مقدّماً للتشهد على السلام من رواية محمد بن إسحاق بن يسار[3]، وقد رواه مالك[4] ومعمر[5] ويونس[6] فلم يذكروا التسمية، ولا قدّموا الشهادة على السلام، قدّموا كلمتي التسليم على كلمتي

=

يأخذ به ويقول: علّمه الناس على المنبر وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون لاينكرونه، قال معمر: وأنا آخذ به. انظر: السنن الكبرى (١٤٤/٢).

قال النووي: " والصحيح الذي عليه جماهيرهم: أنه لايقدم التسمية ". انظر روضة الطالبين (٢٦٤/١).

(١) هذا جواب الشرط، والشرط قوله: "فإن قيل".

(٢) في الأصل: فقد أجيب عن حديث ابن عمر، والصواب: ما أثبتُّه بمقتضى السياق.

(٣) هو محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله، القرشي، المطلبي مولاهم، المدني، العلامة، الحافظ، الأخباري، من أقدم مؤرخي العرب، من أهل المدينة، صاحب السيرة النبوية، هذبها ابن هشام، توفي سنة ١٥١ هـ، انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٣٢١)، سير أعلام النبلاء (٣٣/٧)، الأعلام (٢٨/٦).

(٤) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، الحِمْيَري، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه ينسب المالكية، وهو من تابعي التابعين، له مؤلفات منها: الموطأ، ورسالة في الرد على القدرية، وتفسير غريب القرآن. توفي بالمدينة سنة ١٨٩هـ. انظر: ترتيب المدارك (٤٤/١) وما بعدها، تهذيب الأسماء واللغات (٧٥/٢)، طبقات الحفاظ ص(٩٦)، تذكرة الحفاظ (٢٠٧/١)، الديباج المذهب ص (١٧)، تنوير بصائر المقلدين ص (١٠٥).

(٥) هو معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي الحداني بالولاء، أبو عروة: فقيه، حافظ للحديث، متقن، ثقة. من أهل البصرة. ولد واشتهر فيها. وسكن اليمن. وهو عند مؤرخي رجال الحديث: أول من صنف باليمن. مات سنة ١٥٣هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٥٤٦/٥)، التاريخ الكبير (٣٧٨/٧)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٥).

(٦) هو يونس بن يزيد، كنيته أبو يزيد بن أبي النجاد الأيلي، مولى معاوية بن أبي سفيان، القرشي سمع الزهري ورزيقاً، روى عنه ابن المبارك والليث وأنس بن عياض ووكيع وابن وهب يقال مات بمصر سنة تسع وخمسين من أيلة. انظر: التاريخ الكبير (٤٠٦/٨)، الثقات لابن حبان (٦٤٨/٧) تذكرة الحفاظ للذهبي (١٦٢/١).

الشهادة[١]،كما في غير تشهّد عمر ﷺ، فلم تكن الزيادة في حديث عمر متفقاً عليها، بل الرواية الموصولة المشهورة عن عمر ليس فيها ذكر التسمية، بخلاف الزيادة في حديث ابن عباس.

وعن حديث جابر بأنّ أبا عيسى الترمذي[٢] سأل عنه البخاري فقال: هو خطأ[٣].

وعن حديث عائشة ﵂ بأنّ الرواية الصحيحة عنها ليس فيها ذكر تسمية إلا ما تفرّد به محمد بن إسحاق بن يسار[٤].

وعن حديث علي في التسمية بأنه من رواية الحارث الأعور[٥]، ولا يحتجّ به[٦].

وعن الرواية عن ابن عمر وعائشة كلاهما عن النبي ﷺ بأنّ ذلك إنما جاء عن منكر الحديث ضعيف [٧]، والصحيح في ذلك موقوف عليه[٨].

وأجيب أيضاً بالمعارضة[٩] بما صحّ في تشهّد أبي موسى الأشعري[١] ﷺ في حديث «أنّ

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٤٣/٢).

(٢) هو محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى السُلَمي الترمذي أبو عيسى، محدِّث، حافظ، فقيه، ولد سنة ٢١٠هـ، من مصنفاته: الجامع الصحيح، والشمائل، والعلل في الحديث، توفي ﵀ سنة ٢٧٩هـ بترمذ. انظر: وفيات الأعيان (٢٧٨/٤)، تذكرة الحفاظ (٦٣٣/٢-٦٣٥)، شذرات الذهب (١٧٤/٢).

(٣) انظر: العلل الكبير للترمذي برقم (١٠٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٤٢/٢).

(٤) وهي رواية عبدالرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة ﵂. انظر: السنن الكبرى (١٤٣/٢).

(٥) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي، أبو زهير، صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض. وفي حديثه ضعف. مات في خلافة بن الزبير. انظر: التاريخ الكبير (٢٧٣/٢) وتهذيب الكمال (٢٤٤/٥) والتقريب (١٤٦).

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٤٣/٢).

(٧) مراد المصنف: ثابت بن زهير، الذي روى الحديث عن نافع عن ابن عمر ﵄ في التسمية قبل التحية. انظر: المصدر السابق.

(٨) أي موقوف على ابن عمر . انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٤٣/٢).

(٩) **المعارضة عند الأصوليين** هي: إلزام المستدل الجمع بين شيئين والتسوية بينهما في الحكم نفيا =

رسول الله ﷺ خطبنا فعلّمنا سنّتنا وبيّن لنا صلاتنا، فقال: **أقيموا صفوفكم**، وساق الحديث، إلى أن قال: فإذا كان عند القعدة فليكن من أوّل قول أحدكم: **التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله**»(٢).

وفي لفظ في الصحيح أيضاً: «فلْيقل أوّل ما يتكلّم به: التحيات الطيبات الزاكيات لله»(٣).

ب/٢٠٢

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه «أنه سمع رجلاً يقول: بسم الله، التحيات لله فانْتهره،/ وجاء أنه سمع رجلاً حين جلس في الصلاة يقول: الحمد لله، قبل التشهّد فانْتهره، وقال: ابدأ بالتشهّد»(٤).

=

وإثباتا.

وقيل: هي إلزام الخصم أن يقول قولاً قال بنظيره.

والمعارضة ثلاثة أقسام: معارضة في الأصل، ومعارضة في الفرع، ومعارضة في الوصف، والمعارضة من أقوى الاعتراضات وقد قال بإثبات اعتراض المعارضة جمهور الأصوليين، وزعم قوم أنها ليست بسؤال صحيح. انظر: البحر المحيط (٢٩١/٤)، إرشاد الفحول ص(٣٨٩-٣٩٠).

(١) هو عبد الله بن قَيْس بن سُلَيم الأشعري، يلقب بأبي موسى، صحابي من الشجعان، والولاة الفاتحين، قدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم وهاجر، استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن، وولّاه عمر البصرة، توفي بالكوفة سنة ٤٤هـ.انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣٦٤/٣-٣٦٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٧/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢١١/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/١٧٢) برقم (٤٠٤) (٩٠٤)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/١٧٢) برقم (٤٠٤) (٩٠٥)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة -دون لفظ الزاكيات-، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤١/٢) برقم (٢٦٥٥) واللفظ له، ونسبه لمسلم غير أن هذه اللفظة ليست فيه.

(٤) الأثران عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجهما البيهقي في سننه الكبرى (١٤٣/٢) برقم (٢٩٤٩).

وعن حماد[١] قال: قلت لإبراهيم: أقول في التشهّد بسم الله؟ قال: قل: التحيات لله، قال: قلت: أقول: الحمد لله؟ قال: قل: التحيات لله[٢].

وعن القاسم[٣] قيل له حين ذكر التشهّد: بسم الله؟ فقال: بسم الله كلّ ساعة[٤].

فإن قيل: حديث ابن مسعود أكمل بدخول حرف العطف وأوفق للمعنى، فإنّ حمل التحيات على الممالك، والصلوات على العبادات، والطيبات على الكلمات التي هي ثناء على الله تعالى يقتضي دخول العاطف بين هذه المتغايرات[٥]، هذا مع أنّه أصحّ ما في الباب. **قال الترمذي: حديث ابن مسعود أصحّ حديث في التشهّد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين**[٦].

فقد أجيب عن ترك التعاطف: بأنه لم يأت إلا في رواية ابن مسعود، ورواية أبي

---

(١) هو حماد بن أبي سليمان، أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، فقيه العراق، تفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم، قال الذهبي: (ليس هو بالمكثر من الرواية؛ لأنه مات قبل أوان الرواية، وأكبر شيخ له: أنس بن مالك، فهو في عداد صغار التابعين). خرج له مسلم حديثا واحد مقرونا بغيره، توفي سنة ١١٩هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٣٣٢/٦)، طبقات الفقهاء للشيرازي (٨٣)، سير أعلام النبلاء (٢٣١/٥).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٤٤/٢).

(٣) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد: أحد الفقهاء السبعة في المدينة، وكان صالحاً ثقة من سادات التابعين، عمي في أواخر أيامه، توفي بقديد (بين مكة والمدينة) حاجًّا أو معتمراً سنة ١٠٧هـ. انظر: وفيات الأعيان، (٥٩/٤)، تهذيب التهذيب، (٢٩٩/٨)، الأعلام، (١٨١/٥).

(٤) انظر: السنن الكبرى (١٤٤/٢).

(٥) انظر: المبسوط (٢٨/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٨٣/١-١٨٤).

(٦) سنن الترمذي (ص/٨٠-٨١).

وقال البغوي في شرح السنة (١٨٣/٣): «قال أهل المعرفة بالحديث: أصح حديث روي عن رسول الله ﷺ في التشهد حديث ابن مسعود، واختاره أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم».

الزبير عن جابر، وسقط في رواية ابن عباس وعمر بن الخطاب وعائشة وابن عمر وأبي موسى الأشعري.

ولو قيل: المراد بالجميع معنى واحد: وهو الثناء المختصّ بالملوك وما كان دعاء لهم، كقولهم: حياك وبياك، فالمراد بالصلوات: الدعوات، وإذا اتّحد حسن ترك العاطف، لم يبعد.

وقد صحّح الترمذي حديث ابن عباس أيضاً(١).

فأما قول الشارح: وقيل: إن الأفضل أنْ يقول: بسم الله وبالله، التحيات المباركات الزاكيات الصلوات الطيبات(٢)، فحكاية غريبة، والمعروف وجهان غريبان:

أحدهما: المحكي عن أبي علي(٣)، كتشهد ابن عباس(٤).

والثاني: حكاه الرافعي عن بعض أصحابنا من غير تسمية: أنّ الأفضل أن يقول: التحيات المباركات الزاكيات والصلوات والطيبات(٥)، بإثبات واو العطف في الصلوات والطيبات؛ لأنّ رواية ابن مسعود في والصلوات والطيبات، ليكون آتياً بما اشتملت عليه الروايات كلّها.

وهذا في التحقيق خروجٌ عن الروايات كلّها؛ فإنّ المباركات والزاكيات لم تجتمع في رواية من روايات التشهّد، وهذا القائل لم يحك عنه زيادة: بسم الله وبالله في أول التشهّد؛ فإن كان الشارح جمع بين هذين الوجهين بما ذكره، فالصواب الفصل كما

(١) انظر: سنن الترمذي (ص/٨١).

(٢) انظر: غنية الفقيه (١/٢٨٤).

(٣) هو الحسن بن القاسم وقيل: الحسين بن القاسم، الإمام، البارع المتفق على جلالته، ذو الفنون، شيخ الشافعية، علّق التعليقة عن أبي علي بن أبي هريرة، وصنف المحرر في النظر، وهو أوّل كتاب صُنّف في الخلاف المجرد، وصنّف الإفصاح في المذهب، سكن بغداد ، ودرّس بها بعد شيخه أبي علي بن أبي هريرة، وتوفي فيها سنة ٣٥٠هـ . انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦١-٢٦٢)، سير أعلام النبلاء (٣١/٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٨٠).

(٤) انظر: فتح العزيز (١/٥٣٥).

(٥) المصدر السابق.

ذكرنا.

٢٠٣/أ

وإن كان نقل ذلك/ وجهًا ثالثا، فهو أغرب من هذين الوجهين.

وفي أكثر النسخ من الشرح: الصلوات الطيبات[١]، والصواب في حكاية هذا الوجه كما قيّدناه بإثبات الواو.

ويعارض الوجه الثاني[٢] ما رجّح به تشهّد ابن عباس ما صحّ من حديث عبد الله بن مسعود: «علّمني رسول الله ﷺ وكفّي بين كفَّيْه، كما يعلّمني السورة من القرآن: التحيات لله، والصلوات والطيبات»[٣]. وساق التشهد.

ويقال على الوجه الثالث[٤]: تعليم عمر بن الخطاب الناس على المنبر بعد النبي ﷺ متأخّرٌ عن تعليم ابن عبّاس من النبي ﷺ، ولم يظهر له مخالفٌ، فكان أولى أنْ يؤخذ به.

وعلى الوجه الرابع[٥]: ليس الآية كالتشهّد؛ لأنّ مباركة طيبة فيها نعتٌ للتحية، والطيبات في التشهّد ليست نعتًا للتحيات؛ لوقوعه بعد الصلوات، إلا أنْ يختار ما أشرنا إليه في الجواب عن ترك العاطف من جعل الجميع بمعنى واحدٍ، ويشهد له اقتصارهم على الأقلّ على كلمة التحيات فقط، وقولهم: إنها تأتي على معنى جميع ما معها، وإنما يكون ذلك إذا جعل ما بعدها نعتًا لها، فاكتفي بالموصوف عن الصفة.

أما إذا قيل: التحيات: العظمة، أو الملك، والبقاء، والصلوات: الفرائض الخمس في اليوم والليلة، والطيبات: الأعمال الصالحة، والباقيات الصالحات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لم يرد التحيات معنى الجميع، ولم يستحسن حذف العاطف.

وقول الشارح: حذف تخفيفاً[٦] لا يتمّ؛ لأنّ هذا ليس موضع التخفيف بترك

---

(١) انظر: غنية الفقيه (٢٨٤/١).

(٢) وهو قول الماوردي: أنه عليه الصلاة والسلام علم هذا التشهد كما علم السورة من القرآن.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٠٩١) برقم (٦٢٦٥)،كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، ومسلم في صحيحه (ص/١٧١) برقم (٩٠١)،كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

(٤) وهو قوله: أنه متأخّرٌ، والأخذ بالمتأخّر أولى.

(٥) وهو قوله: أنه موافق لقوله تعالى: ﴿ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾.

(٦) انظر: غنية الفقيه (٢٨٧/١).

العاطف.

وقوله: إن الباقيات الصالحات "سميت طيبات؛ لأنها تطيب قائلها بإخراجه عن دنس العيب ودنس الكبر، ودنس الشرك، ودنس العلائق والكبر والتجبر والاقتدار"[(١)]، فيه إشارة إلى ما اختصّت به الباقيات الصالحات؛ فإنّ قائلها يخرج بالتوحيد في قوله: لا إله إلا الله، عن الشرك، وتكون بكلمة التفويض [...][(٢)] عن قدرته قاطعاً لعلائق تصرّفه، وفي ذلك ما يمنعه الكبر والتجبر.

وكنت سمعت شيخي[(٣)] في بعض دروس الإفادة يقول: إنما سمّيتْ هذه الكلمات الباقيات الصالحات؛ لأنها لم تدبر عبادة من الطريق الواضح إلى معرفة المعبود عزّ/ وجلّ، والإقرار بربوبيته، فإنها [...][(٤)] بالبرية الذي هو أوّل ما يجب أن نعلم من صفات الإله، ثم إثبات الحمد المقتضي الإثبات كلّ كمال، ومن علم وصفي الكمال من السلب والإيجاب أقرّ بالوحدانية، ومن يحقّق التوحيد علم حقيقة التفويض[(٥)].

ب/٢٠٣

قال قدّس الله روحه: ولذلك جعلت بدلاً عن الفاتحة عند العجز.

واعتمد في الاحتجاج على أنّ أقلّ التشهّد الكلمات الخمس: التحيات لله، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أنْ لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمدا رسول الله.

هكذا وقع في أكثر نسخ الكتاب، وهو طريقة محكية عن العراقيين، والمشهور من

---

(١) المصدر السابق (٢٨٦/١).

(٢) في الأصل: كلمة غير واضحة.

(٣) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، أبو محمد، عز الدين، الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي، ولد ونشأ في دمشق. وزار بغداد سنة ٥٩٩ هـ فأقام شهرا. وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، وتوفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ. من كتبه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٩/٢)، الأعلام (٢١/٤).

(٤) في الأصل: كلمة غير واضحة.

(٥) لم أقف على قوله.

طريقهم في الأقلّ[1] ما وقع في «المهذب»، وهو إسقاط "وبركاته" من هذه الكلمات[2]، وأسقط "أشهد" الثانية[3]، ذكره أبو حامد الاسفرائيني[4] في تعليقه، وحكى عن نصّ الشافعي أيضا[5].

وروى الاقتصار في الشهادة لرسول الله على رسوله، واكتفي بالإضافة إلى ضمير اسم الله تعالى على أمرين:

أحدهما: أنّ ذلك يؤدي معنى الجميع، وقد بيّنّا انتفاء ذلك على تفسيرهم الكلمات الواقعة بعد التحيات بمعاني مختلفة.

والثاني: أنّ ذلك هو المتفق عليه في الروايات، وما عداه مختلفٌ فيه، كذلك قال القاضي الماوردي والغزالي وغيرهما من أئمة المذهب[6]، والعجب أنّ في «الحاوي» في بيان الأقلّ: وبركاته[7].

وفي رواية أبي داود عن مجاهد عن ابن عمر في التشهد: السلام عليك أيها النبي

---

(١) أي: أقل التشهد. انظر: فتح العزيز٣/٥١٢.

(٢) انظر: المهذب (١/٢٦٤). وانظر: فتح العزيز٣/٥١٢،

(٣) لم يسقط في المهذب كلمة (أشهد) الثانية ١/٢٦٤.

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسْفَرَاييني، الشَّيخ أبو حامد، شيخ الشافعية بالعراق، ولد سنة ٣٤٤هـ، من مصنفاته: شرح المختصر، وكتاب في أصول الفقه، توفي سنة ٤٠٦هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٠٨-٢١٠)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/٦١-٧٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٧٢-١٧٣).

(٥) انظر: فتح العزيز (١/٥٣٥)، المجموع (٣/٣٠٥).

قال النووي في روضة الطالبين(١/٢٦٤): "وأما أقله (أي أقل التشهد) فنص الشافعي/ وأكثر الأصحاب رحمهم الله أنه: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسوله".

(٦) انظر: الحاوي الكبير(٢/١٥٦)، الوسيط (٢/١٥٠).

(٧) انظر: الحاوي (٢/١٥٦).

ورحمة الله. قال ابن عمر: زدتُ فيها وبركاته[١].

وفي هذا أنّ ابن عمر زاد في التشهّد: أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، فكيف يكون "وبركاته" من المتفق عليه، والرواية مختلفة في أنه من المروي عن النبي ﷺ أو مما زاد ابن عمر.

وأما الصلوات والطيبات، ففي كلّ رواية من روايات التشهد، وإنما حكينا جميع الروايات قبلُ ليعلم اتفاق الروايات على هذه الكلمات، ولم يتعرّض الشافعي ﷺ في «المختصر» لبيان أقلّ التشهد في "باب أقلّ ما يجزئ من عمل الصلاة"، بل قال: "ويتشهّد ويصلّي على النبي ﷺ" مع أنه بيّن أقل القراءة وأقلّ السلام[٢].

أ/٢٠٤

وقد تعرض الرافعي في شرحه الكبير لهذا الإشكال، وضمّ/ إلى التكرّر في جميع الروايات، أن لا يكون المتكرّر تابعًا لغيره، وقال: لا بدّ من التعرّض لهذا الوصف، وإلا فالصلوات والطيبات في جميع الروايات في حد[٣] وقد جوّز حذفها.

ثم قال: "واعلم أنّ ما ذكره الأصحاب من اعتبار التكرّر وعدم التبعية إنْ جعلوه ضابطًا لحدّ الأقلّ فذلك، وإن علّلوا إجزاء الأقلّ به، ففيه إشكالٌ؛ لأنّ التكرار في الروايات يشعر بأنه لا بدّ من القدر المتكرّر، فأما أنه مجزئ فلا. ومن الجائز أنْ يكون المجزئ هذا القدر مع ما تفرّدتْ به كلّ رواية"[٤].

وفي الشرح عن القاضي حسين[٥]: أنّ النظر إلى المعنى يوجب الاكتفاء بالتحيات لله،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١٦٩) برقم (٩٧١) كتاب الصلاة، باب التشهد. قال ابن الملقن: «قال الدارقطني: إسناده صحيح، وهو كما قال، فإن رجاله ثقات على شرط الشيخين. ثم قال الدارقطني: قد تابعه على رفعه ابن أبي عدي عن شعبة، ووقفه غيرهما». انظر: سنن الدارقطني ص(١٣٤)، والبدر المنير (٤/٢٧).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٣٢).

(٣) قوله: (في حد)، غير موجود في ما نقله المؤلف عن الرافعي.

(٤) فتح العزيز (١/٥٣٦).

(٥) هو القاضي حسين أبو علي بن محمد بن أحمد المروزيّ، ويقال له: المروالرُّوذِي الشافعي فقيه خراسان في عصره كان أحد أصحاب الوجوه تفقه على أبي بكر القفال وله التعليق الكبير =

سلامٌ عليك أيها النبي وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمدا رسول الله[(١)].

فهذا هو المحكي عن ابن سريج[(٢)] في أقلّ التشهّد، وما في كثير من نسخ «الوسيط» في حكاية أقلّ التشهّد عند ابن سريج بإثبات سلام علينا فيه غير صحيح[(٣)].

وقياس هذا الاختصار الاكتفاء بالضمير في الشهادة للرسول، وكلّ هذا تصرُّف فيها، البعد غالب عليه.

وفي بعض نسخ الشرح: أنّ هذا الأقلّ مروي عن النبي ﷺ[(٤)]، ولا أصل لذلك.

في وجوب الترتيب في كلمات التشهد وجهان حكاهما القاضي الماوردي:

أحدهما: أنه واجبٌ كالقراءة.

والثاني: أنه مستحبٌّ؛ لأنه ليس نظمًا معجزًا[(٥)].

=

والفتاوى، وعليه تفقه صاحب التتمة وصاحب التهذيب محيي السنة وكان يقال له حبر الأمة، توفي/ سنة اثنتين وستين وأربع مائة. انظر: الوافي بالوفيات (٢٤/١٣)، طبقات الشافعية للأسنوي (١٩٣/١).

(١) انظر: غنية الفقيه (٢٨٥/١).

(٢) هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي، أبو العباس: الإمام، العلامة، شيخ الإسلام، فقيه الشافعية في عصره، وكان يلقب بالباز الأشهب، وكان حاضر الجواب، له مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود الظاهري. له نحو ٤٠٠ مصنف، منها:" الأقسام والخصال"، و"الودائع لمنصوص الشرائع". توفي عام ٣٠٦هـ. انظر: تاريخ بغداد (٤٧١/٥)، تذكرة الحفاظ (٦٨٩/٣)، الأعلام (١٨٥/١).

(٣) في الوسيط المطبوع لا توجد "سلام علينا".

(٤) لم أعثر عليها.

(٥) انظر: الحاوي الكبير(١٥٦/٢). قال النووي في المجموع (٣٠٦/٣):" وينبغي أن يأتي بالتشهد مرتبا، فإن ترك ترتيبه نظر؛ إن غيره تغييرا مبطلا للمعنى لم تصح صلاته، وتبطل صلاته إن تعمده؛ لأنه كلام أجنبي، وإن لم يغيره فطريقان: المذهب صحته، وهو المنصوص في "الأم"، وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين. والثاني: في صحته وجهان وقيل قولان حكاه الخراسانيون

=

وحكى في الشرح الأول[١] عن «التتمّة»، والثاني[٢] عن «الأمّ» [٣].

ولْيُعلمْ أنّ اختيار الشافعي ﷺ تشهّد ابن عباس ﵄ ليس على وجه الإيجاب، بل نصّ على جواز الأخذ بغيره فيما حكاه عنه الربيع[٤] أنه قال: وقد سئل عن ذلك: سمعته عن ابن عباس صحيحًا، وكان عندي أجمع وأكثر لفظًا من غيره، فأخذتُ به غير معنِّفٍ لمن أخذ بغيره ما يثبت عن رسول الله ﷺ[٥].

قال البيهقي: "الثابت في ذلك حديث عبد الله بن مسعود، وحديث عبد الله بن عباس، وحديث أبي موسى الأشعري"[٦].

روى الشافعي ﷺ بإسناده إلى كعب بن عجرة[٧] عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة: «**اللهم صلّ على محمد وآل محمد كما صلّيتَ على إبراهيم/ وآل إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ**» [٨].

ب/٢٠٤

=

وصاحب الحاوى، وقطع القاضى حسين والمتولي بأنه لا يصح، والصحيح الأول".

(١) أي وجوب ترتيب التشهد.

(٢) أي كونه مستحباً.

(٣) انظر: غنية الفقيه (٢٨٥/١).

(٤) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، بالولاء، المصري، أبو محمد، صاحب الإمام الشافعي وراوي كتبه، وأول من أملى الحديث بجامع ابن طولون، توفي سنة ٢٧٠هـ. انظر: تقريب التهذيب ص (٢٩٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٥/١).

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي(١٤٥/٢).

(٦) المصدر السابق.

(٧) هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي، حليف الأنصار: صحابي، يكنى أبا محمد، من أهل بيعة الرضوان، شهد المشاهد كلها، وسكن الكوفة، وتوفي بالمدينة عام ٥١ هـ. انظر: الإصابة (٥٩٩/٥) وسير أعلام النبلاء (٥٢/٣) والأعلام (٢٢٧/٥).

(٨) أخرجه الشافعي في مسنده ص (٤٢) برقم (١٧٢)، والنسائي في الكبرى (ص/٢٠٩) برقم (١٢٨٧)، كتاب السهو، باب نوع آخر، والبيهقي في سننه (١٤٧/٢) برقم (٢٩٦٦)، وأصله وارد في الصحيحين. انظر ما بعده.

وجاء من طريق آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال لي: ألا أهدي لك هدية؟! إنّ رسول الله ﷺ خرج علينا فقلنا له يا رسول الله ! قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلّي عليك؟ قال: ((**قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيتَ على إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد**))[1] رواه البخاري في الصحيح. وقال: كما باركت على آل إبراهيم، وكذلك رواه مسلم.

قال البيهقي: قوله: قد علمنا كيف نسلّم عليك إشارةٌ على السلام على النبي ﷺ في التشهّد، فقوله: فكيف نصلّي عليك؟ يكون المراد به في القعود في التشهد أيضا[2].

وأخرج الترمذي حديث كعب هذا وقال: ((على آل إبراهيم)) لم يذكر آله في الموضعين[3].

وفي الصحيح من حديث أبي مسعود[4] قوله: ((**اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميدٌ مجيد، والسلام كما علمتم**))[5].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٥٦٤) برقم (٣٣٧٠)،كتاب أحاديث الأنبياء، ومسلم في صحيحه (ص/١٧٣) برقم (٩٠٨)، كتاب الصلاة،باب الصلاة على النبي ﷺ.

(٢) انظر: السنن الكبرى (١٤٧/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (ص/١٢٨) برقم (٤٨٣)، كتاب الوتر، باب ماجاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ، وكتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب (٧٢٧) برقم (٣٢٢٠). وليس في الموضعين عنده ذكر (آل) إبراهيم، ولعلّ في عبارة المتن خطأ، وهو زيادة كلمة (آل) في قوله: وقال: على آل إبراهيم، كما يدلّ عليه مابعده.

(٤) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، أبو مسعود، من الخزرج: صحابي جليل، شهد العقبة وأحدا وما بعدها. ونزل الكوفة، لم يشهد بدرا على الصحيح، وإنما نزل ماء ببدر، فشهر بذلك. كان من أصحاب علي، فاستخلفه عليها لما سار إلى صفين. مات سنة ٤٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٩٣/٢) وتهذيب التهذيب (٢٤٧/٧) وتقريب التهذيب (٣٩٥) والأعلام للزركلي (٢٤٠/٤-٢٤١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/١٧٣) برقم (٩٠٧)،كتاب الصلاة،باب الصلاة على النبي ﷺ.

وجاء في غير الصحيح بمثله إلا أنه قال: ((كما صلّيت على إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم)) [١].

ومن طريق آخر عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: أقبل رجلٌ حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقال: يا رسول الله! أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلّي عليك إذا صلّينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك؟ قال: فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببْنا أنّ الرّجل لم يسألْه، ثم قال: ((**إذا أنتم صلّيْتم عليّ فقولوا: اللهم صلّ على محمد النبي الأمّيّ وعلى آل محمد كما صلّيْتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمّيّ وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد**)) [٢].

قال علي بن عمر الحافظ في إسناد هذا الحديث: إسنادٌ حسنٌ متصلٌ [٣].

وقال غيره:/ هذا حديث صحيح، فيه ذكر الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة [٤].

أ/٢٠٥

وذكر أحمد بن حنبل [٥] رضي الله عنه في مسنده وفيه: كيف نصلّي عليك إذا نحن صلّينا عليك

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥١/١٧) برقم (٦٩٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٤٦/٢)، برقم (٢٩٦٢).

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٤/٢٨) برقم (١٧٠٧٢)، والدارقطني في سننه (١٦٩/١) برقم (١٣٣٩)، والبيهقي في سننه (١٤٦/٢) برقم (٢٩٦٣)، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وحسنه الألباني. انظر: صحيح ابن خزيمة (٣٧٤/١) رقم (٣١١)، والمستدرك (٢٦٨/١) رقم (٩٨٨)، فضل الصلاة على النبي لإسماعيل القاضي (ص/٥٥) رقم (٥٩).

(٣) سنن الدارقطني (١٦٩/٢).

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٤٧/٢).

(٥) هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حبان الذهلي، الشيباني المروزي، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، حافظ، محدِّث، فقيه، ورع، زاهد، حجَّة، من مؤلفاته: المسند. مات/ سنة ٢٤١هـ. انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٤/١-٢٠)، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص (١٢-٢١)، المقصد الأرشد (٦٤/١)، المنهج الأحمد (٦٨/١-١٢٨)، تنوير بصائر المقلدين ص(١٧٧)، المجددون في الإسلام للصعيدي ص(١٣١-١٣٣).

في صلاتنا[١].

وصحّ من حديث أبي سعيد الخدري قلنا: يا رسول الله! هذا السلام، فكيف نصلّي عليك، قال: «**قولوا اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك كما صلّيتَ على إبراهيم، وبارك على محمد كما باركت على إبراهيم**»[٢]

وأقرب هذه الروايات إلى لفظ الكتاب رواية كعب بن عجرة، إلا أنّ اللفظ الأول أشهر فيه ذكر "على" في آل محمد ولا في آل إبراهيم، واللفظ الثاني الذي فيه لفظ "على" في آل محمد لا ذكر لآل إبراهيم فيه. ولفظ الكتاب بإثبات "على" في آل محمد، وبذكر إبراهيم وآل إبراهيم، فقول الشارح عن لفظ الكتاب: "رواه كعب بن عجرة"[٣] فيه تسامحٌ.

وقوله: "ولو أدخل حرف "[على][٤] على آل" فقال: وعلى آل إبراهيم جاز؛ لأنه جاء في بعض الروايات"[٥]، إن عنى رواية ابن مسعود فليس فيها ذكر إبراهيم بل الآل فقط، والرواية التي فيها "إبراهيم وآل إبراهيم" ليست موافقة للفظ الكتاب؛ فإنّ فيها: "على محمد النبي الأمي"، والأولى: إصلاح لفظ الكتاب على وفق رواية كعب بن عجرة الأولى؛ فإنها رواية الشافعي ﷺ.

وقد جاء في حديث الصلاة على النبي ﷺ زيادة من طريق عمرو بن خالد[٦] بسنده

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٤/٢٨) برقم (١٧٠٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٨٤٤) برقم (٤٧٩٨)، كتاب التفسير، باب قوله: إن الله وملائكته يصلون على النبي.

(٣) انظر: غنية الفقيه (٢٨٧/١).

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة، والمثبت من غنية الفقيه (٢٧٨/١).

(٥) انظر: غنية الفقيه (٢٨٧/١).

(٦) هو عمرو بن خالد القرشي مولاهم، أبو خالد، كوفي نزل واسط،روى عن : حبة بن أَبي حبة الكوفي، وحبيب بن أَبي ثابت، وزيد بن علي بن الحسين، رروىعنه : أبو إسحاق إبراهيم بن زياد الطائي الكوفي، وإبراهيم بن هراسة الشيباني، وأبو الأَغَر الابيض بن الأَغَر، وإسرائيل بن يونس متروك، ورماه وكيع بالكذب، من السابعة، مات بعد سنة عشرين ومائة. انظر: تهذيب =

إلى علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ وهي: ((اللهم وترحّم على محمد وعلى آل محمد كما ترحّمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد،اللهم وتحنّن على محمد وعلى آل محمد كما تحنّنت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، اللهم وسلّم على محمّد وعلى آل محمّد كما سلّمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد))[1].

قال عبد الحقّ[2]: ذكر هذا الحديث أبو عبد الله الحاكم[3] في علوم الحديث[4]، وعمرو ابن خالد متروكٌ[5].

فإن قيل: ما معنى تشبيه الصلاة على محمد ﷺ بالصلاة على إبراهيم ﷺ، والمشبّه دون المشبّه به فيما وقع التشبيه فيه؟

=

الكمال (٦٠٣/٢١) وما بعدها، تقريب التهذيب ص (٤٢١).

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٢٢/٢) برقم (١٥٨٨).

(٢) هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي، أبو محمد، المعروف بابن الخراط. من علماء الأندلس. كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلله ورجاله، من مؤلفاته: المعتل من الحديث والأحكام الشرعية، والجامع الكبير، وغريب القرآن والحديث، توفي في بجاية سنة ٥٨٢هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٩٢/١)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٣٥٠/٤).

(٣) هو محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن حَمْدُوَيْه بن نُعيم بن الحكم الضَّبِّي، النيسابوري، الحاكم، الشافعي، أبو عبد الله، المعروف بابن البَيِّع، محدِّث، حافظ، مؤرِّخ، ولد بنيسابور سنة ٣٢١هـ، بلغت مصنفاته ٥٠٠جزءا، ومن تصانيفه: المستدرك على الصحيحين، وتاريخ نيسابور، وتراجم الشيوخ، ومعرفة علوم الحديث، وفضائل الشافعي. توفي سنة ٤٠٥هـ بنيسابور. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١٩٨/١)، سير أعلام النبلاء (١٦٢/١٧-١٧٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٣/١)، شذرات الذهب (١٧٦/٣)، معجم المؤلفين (٤٥٣/٣).

(٤) انظر: معرفة علوم الحديث ص (٣٢-٣٣).

(٥) انظر: الأحكام الوسطى (٤١٢/١).

ب/٢٠٥

قيل: ليس في شيءٍ/ من الروايات في هذا الباب ذكر النبي ﷺ بدون ذكر الآل[1] فلعلّ المراد بالتشبيه في الحقيقة: الصلاة على آل محمد بالصلاة على إبراهيم نفسه ﷺ، ليكون ذلك أعظم لأجورهم وأعلى لرتبتهم.

أو يقال: الغرض إيقاع المطلوب من الصلاة على محمد ﷺ، وعلى آل محمد، كما وقع ذلك لإبراهيم صلى الله عليه ولآل إبراهيم، كما يقال: أعط زيداً كما أعطيتَ[2] عمراً، على إرادة التسوية في إيجاد الإعطاء[3] للثاني كما تحقّق للأول، مع قطع النظر عن قدر عطية كلّ واحدٍ منهما.

فإن قيل: أليس النبي ﷺ غنياً بما آتاه الله تعالى من كمال الرتبة عن صلاة أحدنا عليه؟

قيل: هو كذلك ﷺ، ولكن المعنى في شرعية الصلاة عليه: التوطئة للصلاة على الآل، ولذلك لم يفرد عنهم في رواية مما ذكرنا من الروايات، وليقرب نجاح مطلوبنا بعد التشهد والصلاة عليه؛ فإن العرب كانت تستفتح في خطب المطالب التي يجتمعون لها بتقدير ذكر المعبودات والأكابر، فجاءت الشريعة بتقديم التوحيد، ثم الصلاة على سيّد المرسلين.

اعتمد في «المهذب»[4] تبعه الشارح[5] في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير[6] على حديث عائشة أنّ النبي ﷺ قال: ((**لا يقبل الله صلاةً إلا بطهور وبالصلاة عليّ**))[7] وهو حديث ضعيفٌ لا تقوم به حجة.

وأقرب ما في هذا الباب من حيث الإسناد ما رواه الترمذي –وقال: إنه حديث

---

(١) في الأصل: الأول، والصواب: ماأثبته بمقتضى السياق.

(٢) في الأصل: أعطيتك عمراً، ولعلّ الصواب ماأثبته.

(٣) في الأصل: الأعضاء، ولعلّ الصواب: ما أثبته؛ بمقتضى سياق الكلام.

(٤) انظر: المهذب (١/٢٦٦).

(٥) انظر: غنية الفقيه (١/٣٠١).

(٦) الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير واجبة عند الشافعية، والحنابلة على الصحيح. وذهب كثير من أهل العلم إلى أنها مستحبة. انظر: المجموع (٣/٣١٢)، روضة الطالبين(١/٢٦٣)، المغني (٢/٢٢٨)، المحرر في الفقه (١/ ٦٨ وما بعدها).

(٧) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني في سننه (١/٣٥٥) برقم (٤)، وضعفه.

حسن صحيح- عن فضالة بن عبيد[١] قال: [سمع][٢] النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، فلم يصلّ يصلّ[٣] على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: ((عجل هذا))، ثم دعاه، فقال له ولغيره: ((**إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتحميد الله، والثناء عليه، ثم يصلّي عليّ، ثمّ لْيَدْعُ بعدُ بما شاء**))[٤].

وفي هذا الحديث الأمر بالصلاة من غير تغيير لفظ، إلا أنه لم يأمر ذلك الرّجل بالإعادة حتى تركه.

وقد روى الدارقطني عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: ((**منْ صلّى صلاةً لم يصلّ فيها عليّ/ ولا على أهل بيتي لم يقبل منه**))[٥].

٢٠٦/أ

وهذا نصّ في المدّعى من وجوب الصلاة إلا أنه ذكر الآل أيضاً. وفي وجوب الصلاة على خلاف[٦]. وهو من رواية جابر بن يزيد الجعفي[٧]. وذكر من حديث سهل بن

---

(١) هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي أبو محمد ﷺ، أسلم قديما، كان ممن بايع تحت الشجرة، وشهد أحدا فما بعدها، ولاه معاوية قضاء دمشق،روى عن النبي صلى الله عليه و سلم عدة أحاديث، توفي سنة ٥٣هـ. انظر: الاستيعاب (١٢٦٢/٣)، أسد الغابة (٣٤٦/٤)، الإصابة (٣٧١/٥).

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة، والمثبت من سنن الترمذي (ص/٧٩٠).

(٣) هكذا في الأصل، والصواب: بدون التكرار.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (ص/٧٩٠) برقم (٣٤٧٧)،كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبوداود في سننه (ص/٢٥٥) برقم (١٤٨١)،كتاب الصلاة، باب الدعاء،، وأحمد في مسنده (٣٦٣/٣٩)برقم (٢٣٩٣٧)، واللفظ للترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم والنووي. انظر: صحيح ابن خزيمة (٣٧٣/١) رقم (٧١٠)، وصحيح ابن حبان (٢٩٠/٥) رقم (١٩٦٠)، والمستدرك (٣٥٤/١) رقم (٨٤٠)، وخلاصة الأحكام (٤٣٨/١) رقم (١٤٣٠).

(٥) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني في سننه (٣٥٥/١) برقم (٦)، وضعفه، وكذلك ضعفه الذهبي وابن الملقن. انظر: تنقيح التحقيق للذهبي (١٧٤/١) رقم (١٤٤)، والبدر المنير (١٥/٤).

(٦) هكذا في الأصل، ولعلَ الصواب: وفي وجوب الصلاة على الآل خلاف، والله أعلم.

(٧) هو: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي، أبو عبد الله: ضعيف، رافضي، من فقهاء الشيعة، مات بالكوفة عام ١٢٨هـ. انظر: تقريب التهذيب (١٣٧) والأعلام للزركلي (١٠٥/٢).

سعد[1] عن النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يصلّ على النبي ﷺ»[2].

وفي لفظٍ آخر ذكره البيهقي أنّ النبي ﷺ كان يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لم يصلّ على نبي الله ﷺ»[3].

وهما من طريق عبد المهيمن[4]. قال البيهقي: لا يحتجّ برواياته[5].

ومن حديث الليث[6] بإسناده إلى رجل من بني الحارث عن ابن مسعود[7] عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تشهّد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد»[8]، إلا أنه عن رجل

---

(١) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الخزرجي الانصاري، أبو العباس، من بني ساعدة: من مشاهير الصحابة، من أهل المدينة، عاش نحو مئة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. توفي عام ٩١هـ. انظر: الإصابة (٣/٢٠٠) تقريب التهذيب (٢٥٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٥٥) برقم (٥)، وضعفه، وكذلك ضعفه البيهقي والذهبي. انظر: معرفة السنن والآثار (٣/٦٩) رقم (٩٤٤)، وتنقيح التحقيق للذهبي (١/١٧٤) رقم (١٤٤).

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في سننه (٢/٣٧٩) برقم (٤١٣٧) وضعفه، وابن ماجة في سننه (ص/٨٧) برقم (٤٠٠)، وكذلك ضعفه الحاكم وابن عبد الهادي. انظر: المستدرك (١/٤٠٢) رقم (٩٩٢)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/١٨٢) رقم (١٨٩).

(٤) هو عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري المدني، روى عن: أبيه، عن جده، وعن أبي حازم بن دينار المدني وغيرهما، روى عنه: أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، وذؤيب بن غمامة السهمي، وغيرهما، وهو ضعيف. انظر: تهذيب الكمال (١٨/٤٤٠)، وتهذيب التهذيب (٦/٤٣٢).

(٥) انظر: السنن الكبرى (٢/٣٧٩).

(٦) هو الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث، إمام مشهور لأهل مصر في الفقه والحديث، ثقة ثبت، أصله من أصبهان، ولد بقرقشند توفي عام ١٧٥هـ. انظر: الجرح والتعديل (٧/١٧٩)، وفيات الأعيان (٤/١٢٧)، تقريب التهذيب (٤٦٤).

(٧) في الأصل: أبي مسعود، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصادر.

(٨) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الحاكم في مستدركه (١/٤٠٢) برقم (٩٩١)، والبيهقي في سننه
=

مجهولٍ. وذكر ابن مسعود في هذا الباب غريبٌ، المعروف فيه حديثي أبي مسعود.

ومن طريق جابر الجعفي عن أبي مسعود قال: ((لو صلّيتُ صلاةً لا أصلّي فيها على محمد وعلى آل محمد ما رأيت أنها تتمّ))[1].

قال البيهقي: روينا عن الشعبي أنه قال: ((من لم يصلِّ على النبي ﷺ في التشهد فليُعِدْ صلاته)). أو قال: ((لا تجزئ صلاته)). قال: وروينا [معناه][2] عن الحجاج بن أرطاة[3] عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين[4] [5].

وفي هذا ما يردّ قول من زعم أن الشافعي ﷺ منفردٌ بالقول بوجوب الصلاة بالتشهد[6].

=

(٢/٣٧٩) برقم (٤١٣٦)، وإسناده لا يخلو من مقال،كما قاله الزيلعي وابن رجب والألباني. انظر:نصب الراية (١/٤٢٧)، وفتح الباري لابن رجب (٥/١٩٦)، والسلسلة الضعيفة (١٤/١٠٨١)، (رقم (٦٩٨١).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/١٧١) برقم (١٣٤٤)، وهو ضعيف لوجود جابر الجعفي فيه، وكذلك أخرجه البيقي في سننه (٢/٣٧٩) برقم (٤١٣٨).

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة.

(٣) هو حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل، أبو أرطاة النخعي، الكوفي، الإمام مفتي العراق، مات حجاج ظناً سنة تسع وأربعين ومائة، قال أبو زرعة: صدوق مدلس. انظر: معرفة الثقات للعجلي (١/٢٨٤)، تهذيب الكمال (٥/٤٢٠)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/١٨٦)، سير أعلام النبلاء (٦/٦٨).

(٤) هو محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر العلويّ وَلَد زين العابدين، ولد سنة ٥٦هـ. وهو أحد الأئمة الاثني عشر الذي تبجِّلهم الشيعة الإمامية وتقول بعصمتهم، توفي سنة ١١٤هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٦٤). تهذيب الأسماء واللغات (١/٨٧). سير أعلام النبلاء (٤/٤٠١). تهذيب التهذيب (٩/٣٥٠).

(٥) انظر: السنن الكبرى (٢/٣٧٩).

(٦) يرى الخطابي وابن المنذر أن الشافعي تفرد بإيجاب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد. انظر: جلاء الأفهام لابن القيم (ص/٣٨٠). ثم أورد ابن القيم منازعة هؤلاء في ذلك، ونقل الخلاف عن الصحابة والتابعين وإسحاق بن راهوية. فانظره في المصدر السابق (ص/٣٨٠-٣٨٧). وسبق أنه

=

واحتجّ قومٌ على وجوب الصلاة في التشهد بقوله تعالى: ﴿ صَلُّواْ عَلَيْهِ ﴾[١]. أمرنا بالصلاة عليه، وليست واجبة في غير الصلاة، فتعيّن الوجوب في الصلاة حذرًا من تعطيل الأمر[٢].

وما ادّعوْه من عدم الوجوب في غير الصلاة ممنوعٌ؛ فإنها واجبة في خطبة الجمعة[٣]، ولو سُلِّمَ ذلك، كان مقتضاه الوجوب في صلاة واحدةٍ في العمر؛ فإنّ الأمر لا يقتضي التكرار[٤] ولا الفور[٥].

وقد تم هذا الاحتجاج بإجماع[٦] لا قائل به؛ فإنّ الوجوب في صلاة / واحدة لا

ب/٢٠٦

=

الصحيح من مذهب الحنابلة.

(١) سورة الأحزاب،الآية:٥٦.

(٢) انظر: المجموع (٣/٣١٢).

(٣) تجب الصلاة على النبي ﷺ في خطبة الجمعة عند الشافعي، ولا تصح الخطبة إلا بالصلاة عليه. انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٤٣)، المجموع (٤/٢٦٩).

(٤) الأمر المجرد عن القرائن يقتضي التكرار عند الحنابلة، ولا يقتضي التكرار عند أكثر العلماء، بل ذهب جماعة من المحققين إلى أن صيغة الأمر باعتبار الهيئة الخاصة موضوعة لمطلق طلب الفعل من غير إشعار بالوحدة والكثرة. انظر: التبصرة للشيرازي ص(٤١)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٧٤)، التحبير للمرداوي (٥/٢٢١١)، تيسير التحرير(١/٣٥١)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٣)، إرشاد الفحول ص (١٧٥).

(٥) اختلف الأصوليون في اقتضاء الأمر المطلق الفور؛ فذهب المالكية والحنابلة وبعض الشافعية والظاهرية إلى أنه يقتضي الفور وسرعة الامتثال، وذهب جماعة من الأصوليين إلى أنه على التراخي أي يجوز تأخيره على وجه لا يفوت المأمور به، وذهب قوم من الأصوليين إلى أن الأمر المطلق لمجرد طلب الفعل، فيجوز البدار والتأخير على حد سواء، وهو الصحيح عند الحنفية والشافعية. انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار ص (٢٨٨)، الإحكام لابن حزم (٣/٣٠٧)، التمهيد للأسنوي ص (٢٨٧)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٢٢٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨)، وتيسير التحرير(١/٣٥٥)، إرشاد الفحول ص(٢٧٨).

(٦) انظر: المجموع (٣/٣١٢).

قائل به؛ إذ العلماء فريقان:

- قائل بعدم الوجوب مطلقاً.
- وقائل بالوجوب كذلك.

فمتى دلّ الدليل على الوجوب في صلاة ما، وجب في الجميع بالإجماع.

ويحكى عن الكرخي[١] الوجوب في صلاة واحدة[٢]، وفي «الحاوي» عن الكرخي أنه قال بالوجوب في غير الصلاة[٣]، فحينئذ سقط الاحتجاج.

والإنصاف الاعتراف بضعف الدليل في وجوب الصلاة[٤] في الاكتفاء بمسمى الصلاة وهو: "اللهم صلّ على محمد"؛ فإنّ الأحاديث الصحيحة في الصلاة ليس فيها الاقتصار على هذا القدر، والأحاديث التي فيها الأمر بمطلق الصلاة لا يكاد يصحّ منها شيءٌ.

ثم ظاهر لفظه[٥] أنّ أقلّ الصلاة أنْ يقول: "اللهم صلّ على محمد"[٦].

ولو قال: "صلى الله على محمد، وصلى الله على رسوله" جاز[٧].

وفي وجهٍ: يجوز الاقتصار على "صلى الله عليه"[٨] على ردّ الضمير إلى ذكره

---

(١) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي الحنفي، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة، كان كثير الصوم والصلاة صبورا على الفقر والحاجة، توفي سنة ٣٤٠هـ.
انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٣٣٧/١)، والأعلام (١٩٣/٤).

(٢) قال في الهداية شرح البداية (٥٢/١): "والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام خارج الصلاة واجبة إما مرة واحدة كما قاله الكرخي، أو كلما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام كما اختاره الطحاوي".

(٣) انظر: الحاوي الكبير(١٣٧/٢).

(٤) إنصاف من المؤلف، هنا خالف المذهب.

(٥) ولفظ الشيرازي في التنبيه:" والواجب منه اللهم صلّ على محمد". انظر: التنبيه ص(٢٥).

(٦) نص عليه الشافعي، وبه قال الأصحاب. انظر: الأم (٢٧٠/٢)، المجموع (٣١١/٣).

(٧) انظر: فتح العزيز(٥٣٦/١)، روضة الطالبين (٢٦٥/١).
وفي وجه: لايجزئه، والصحيح أنه يجزئه. انظر: الحاوي الكبير(١٥٨/٢)، المجموع(٣١١/٣).

(٨) انظر: فتح العزيز(٥٣٦/١)، روضة الطالبين (٢٦٥/١).

صلى الله عليه في كلمة الشهادة.

قال الشارح: "ولا تجب الصلاة على الآل [1] في أصحّ الوجهين"[2].

قال: "وآل النبي ﷺ بنو هاشم وبنو المطلب. وقيل: من كان على دينه. وقيل: أهل بيته"[3].

والصحيح فيما ذكره في تفسير الآل: القول الأول؛ لما صحّ أنّ النبي ﷺ قال لعبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم[4]، وللفضل بن العباس[5] لما قيل له: أنْ يخرجهما على الصدقات ليصيبا منها: ((ألا إنّ الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس))، وزوّجهما وأصدق عنهما من الخمس[6].

وقسم النبي ﷺ لبني المطلب كما قسم لبني هاشم. و لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني

---

(١) في الأصل: الأول، والصواب: ما أثبته.

(٢) انظر: غنية الفقيه (٢٨٨/١).

وهو الصحيح المشهور من المذهب، وبه قطع جمهور الأصحاب، وفي وجه: أنها تجب، وهو قول التُّرْبُجي. انظر: المهذب (٢٦٦/١-٢٦٧)، البيان (٢٣٩/٢)، المجموع (٣١٠/٣)، وجلاء الأفهام لابن القيم ص٤٦٤.

(٣) انظر: غنية الفقيه (٢٨٨/١). هذه الأقوال في آل النبي ﷺ هي ثلاثة أوجه للشافعية، والصحيح في المذهب —كما ذكره المؤلف- أن المراد بالآل بنو هاشم وبنو المطلب، وبه قطع جمهور الشافعية. انظر: المجموع٤٦٦/٣. وروضة الطالبين٢٦٣/١،

(٤) هو عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، صحابي، سكن المدينة، ثم انتقل إلى الشام في خلافة عمر رضي الله عنه، مات في إمارة يزيد. انظر: الاستيعاب (١٠٠٦/٣)، وأسد الغابة (٥٠٣/٣)، والإصابة (٣٨٠/٤).

(٥) هو الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، صحابي، كان رديف الرسول ﷺ في حجته، من رجالات قريش حزما وإقداما. كان أحد زعماء المدينة في ثورتها على بني أمية، وأظهر في وقعة الحرة بسالة عجيبة، وقتل فيها عام ٦٣هـ. انظر: الثقات لابن حبان (٣٢٩/٣-٣٣٠)، الإصابة (٣٧٥/٥)، تقريب التهذيب ص(٤٤٦).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٤٣٦) برقم (٢٤٨١)،كتاب الزكاة،باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة.

نوفل[١]، مع استواء الجميع في القرابة.

وقال ﷺ: ((**إنما هاشم والمطلب شيء واحدٌ**))[٢].

والصحيح دخول أزواجه في أهل بيته[٣]؛ فإنّ الله سبحانه قال عقيب خطاب الأزواج: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[٤]، وإنما جاء بضمير الذكور في قوله ﴿عَنكُمُ﴾ ولم يقل: عنكنّ لإرادته دخول غيرهنّ، والرجال معهنّ.

أ/٢٠٧

ولما أراد تخصيصهنّ بالذكر بالآيات/ المتلوة في بيوتهنّ، قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾[٥].

وجاء من طريق حكى البيهقي صحة سنده، وتوثيق راويه، عن أمّ سلمة[٦] قالت: في بيتي نزلتْ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾.

قال: فأرسل رسول الله ﷺ إلى فاطمة[٧]، وعلي والحسن[١] والحسين[٢]، فقال:

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٤٩/٢) برقم (٢٩٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٧١٧) برقم (٤٢٢٩)،كتاب المغازي،باب غزوة خيبر. واللفظ للبيهقي في سننه (٣٤١/٦) برقم (١٢٧٣١).

(٣) انظر: تفسير البغوي (٥٢٨/٣)، تفسير ابن كثير(٤٨٤/٣).

(٤) سورة الأحزاب،الآية: ٣٣.

(٥) سورة الأحزاب،الآية: ٣٤.

(٦) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية زوج النبي ﷺ وإحدى أمهات المؤمنين واسم أبيها أبو أمية، وكانت قبل أن يتزوجها رسول الله ﷺ تحت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي وكانت هي وزوجها أول من هاجر إلى الحبشة ويقال أيضا: إن أم سلمة أول ظعينة هاجرت إلى المدينة، توفيت أم سلمة أول أيام يزيد بن معاوية. وقيل: إنها توفيت في شهر رمضان أول شوال سنة تسع وخمسين. انظر: الاستيعاب (١٩٢٠/٤)، أسد الغابة (١٤٢٣/١)، الإصابة (١٥٠/٨).

(٧) هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ، سيدة نساء العالمين، بنت سيد الخلق ﷺ، أم الحسنين رضي الله عنها، ولدت رضي الله عنها سنة إحدى وأربعين من مولد النبي ﷺ، وأنكح رسول الله صلى الله لعيه وسلم فاطمة علي بن أبي طالب بعد وقعة أحد، وقيل: إنه تزوجها بعد أن ابتنى رسول الله ﷺ بعائشة =

((**هؤلاء أهل بيتي**)). وفي لفظ: ((**هؤلاء أهلي**)). قالتْ: فقلتُ: يا رسول الله! ما أنا من أهل البيت؟ قال: بلى إن شاء الله[٣].

وصحّ من حديث أبي هريرة[٤] أنه ﷺ قال: ((**اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا**))[٥].

=

بأربعة أشهر ونصف، وكان سنها يوم تزويجها خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصفاً، وتوفيت بعد رسول الله ﷺ بيسير، قيل: ستة أشهر وقد وقيل: ثلاثة أشهر، وقيل: ثمانية أشهر، وقال ابن بريدة: عاشت فاطمة بعد أبيها سبعين يوماً. انظر: الاستيعاب (١٨٩٣/٤) وما بعدها، سير أعلام النبلاء (٤١٥/٣)، الإصابة (٥٣/٨)، وشذرات الذهب (١٥/١).

(١) هو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو محمد: سيد شباب أهل الجنة، وريحانة النبي ﷺ، خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم، أمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ وهو أكبر أولادها وأولهم. كان عاقلا حليما محبا للخير، ولد في المدينة المنورة عام ٣ هـ ومات سنة ٤٩ هـ. انظر: التاريخ الكبير (٢٨٦/٢)، الثقات لابن حبان (٦٧/٣)، الإصابة (٦٨/٢)، الأعلام للزركلي (١٩٩/٢).

(٢) هو الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي القرشي المدني، أبو عبد الله: السبط الشهيد، ابن فاطمة الزهراء، وأحد سيدي شباب أهل الجنة. ولد في المدينة عام ٤هـ، ونشأ في بيت النبوة، قتل شهيداً في معركة كربلاء المشهورة سنة ٦١هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣٥٣/٦)، تهذيب التهذيب (٢٩٩/٢- ٣٠٢)، الإصابة (٧٦/٢-٨١)، الأعلام للزركلي (٢٤٣/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (١٥٠/٢) برقم (٢٩٧٥) واللفظ له، والترمذي ص (٧٢٤) برقم (٣٢٠٥)، كتاب التفسير، باب ومن سورة الأحزاب، والحاكم (٤٥١/٢) برقم (٣٥٥٨)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٠٦/٣) برقم (٣٢٠٥) وليس فيه : قال: بلى إن شاء الله، ولكن فيه: أنت على مكانك، وأنت على خير.

(٤) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الصحابي الجليل، اختلف في اسمه على أقوال، أشهرها ما ذكر، اشتهر بكنيته أبي هريرة، أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله ﷺ، كان من أكثر الصحابة حفظاً للحديث، توفي بالمدينة سنة ٥٧هـ، وقيل ٥٨هـ. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة (٤٥٧/٣). تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٠/٢). العبر في أخبار من غبر (٤٦/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١١٢١) برقم (٦٤٦٠)، كتاب الرقاق،كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، ومسلم في صحيحه (ص/٤٢٤) برقم (٢٤٢٧)، كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، واللفظ له.

فأطلق الآل بحيث يتناول الأزواج.

وجاء عنه عليه السلام قال: ((**إنما يأكل آل محمد في هذا المال، ليس لهم أن يزيدوا على المآكل**))(١).

وإنما أراد بالآل بهذا من في نفقته، وقال أبو هريرة: ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام حتى قبض.

وقد جاء الأمر بالصلاة على الأزواج مع الذرّيّة في الصحيحين، ورواه الشافعي عن مالك من حديث أبي حميد الساعدي قالوا: يا رسول الله! كيف نصلّي عليك؟.

قال رسول الله ﷺ: ((**قولوا: اللهم صلّ على محمد وأزواجه وذرّيّته، كما صلّيتَ على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذرّيّته، كما باركتَ على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ**))(٢).

وجاء من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((**من سرّه أنْ يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلّى علينا أهل البيت، فلْيقل: اللهم صلّ على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين، وذرّيّته وأهل بيته، كما صلّيت على إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ**))(٣).

قال البيهقي: كأنه ﷺ أفرد أزواجه وذرّيته بالذكر على وجه التأكيد، ثم رجع إلى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٦٢٦) برقم (٣٧١٢)، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٥٦٤) برقم (٣٣٦٩)،كتاب أحاديث الأنبياء باب(١٠)، ومسلم في صحيحه (ص/١٧٣) برقم (٤٠٧)، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٥/٣) برقم (٣٧٠٧)، من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، عن الشافعي، عن مالك، وأخرجه مالك في الموطأ (١٦٥/١) كتاب قصر الصلاة، باب ماجاء في الصلاة على النبي ﷺ، وأخرجه، و لم أقف عليه في كتب الشافعي بهذه الرواية، وإنما الموجود فيه من رواية أبي هريرة وليس فيه ذكر أزواجه وذرياته.

(٣) أخرجه أبوداود في سننه (ص/١٧١) برقم (٩٨٢)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، والبيهقي في سننه (٧٤/٢) برقم (٢٩٨٠)، وضعفه الألباني. انظر: مشكاة المصابيح (٢٠٤/١) رقم (٩٣٢)، وضعيف سنن أبي داود (٣٦٧/١) رقم (١٧٤).

التعميم؛ ليدخل [فيها][(١)] غير الأزواج [والذرية][(٢)] من أهل بيته[(٣)].

فأما ما جاء في الصحيح من حديث زيد بن أرقم[(٤)]:

قام فينا رسول الله ﷺ بماء يدعى خمّاً[(٥)]، بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكّر، ثم قال:

«**أما بعد: أيها الناس! إنما أنا بشرٌ يوشك أنْ يأتيني رسول ربي فأجيب، وأنا تاركٌ فيكم الثقلين، أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، فتمسّكوا/ بكتاب الله، وخذوا به**» فحث عليه ورغّب فيه. ثم قال: «**وأهل بيتي وأذكركم الله في أهل بيتي**». فقيل لزيدٍ: يا زيد من أهل بيته؟ أليست نساؤه من أهل بيته؟. قال: بلى، نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته الذين ذكرهم: مَن حرموا الصدقة بعده. قيل: ومَن هم؟. قال: آل عليّ، وآل عقيل[(٦)]، وآل جعفر[(٧)]، وآل العباس[(١)]. قيل: وكلّ هؤلاء حرموا الصدقة؟ قال: نعم[(٢)].

ب/٢٠٧

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٥١).

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٥١).

(٣) السنن الكبرى (٢/١٥١).

(٤) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس، الخزرجي الأنصاري: صحابي، استصغر يوم أحد، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وشهد صفين مع علي، ومات بالكوفة سنة ٦٨هـ. انظر: التاريخ الكبير (٣/٣٨٥)، الثقات لابن حبان (٣/١٣٩)، الإصابة (٢/٥٨٩)، الأعلام للزركلي (٣/٥٦).

(٥) **خُمّ**: موضع تصب فيه عين بين الغدير والعين وهو على ثلاثة أميال من الجحفة بين مكة والمدينة. انظر: معجم معالم الحجاز ص (٥٧١-٥٧٢).

(٦) هو عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، أبو يزيد وأبو عيسى، ابن عمِّ رسول الله ﷺ، كان أسنَّ من أخيه عليّ بعشرين سنة، ومن أخيه جعفر بعشر سنين، هاجر في مدة الهدنة وشهد غزوة مؤتة، كان بسَّاماً مزَّاحاً، علَّامة بالنسب وأيام العرب، مات في أول خلافة يزيد بن معاوية قبل وقعة الحرة. انظر: طبقات ابن سعد (٤/٤٢)، التاريخ الكبير (٧/٥٠)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٣٧)، سير أعلام النبلاء (٣/٩٩)، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي للعصامي (١/٣٩٦).

(٧) هو جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب، السيد الشهيد، علم المجاهدين، أبو عبد الله الطيار، ابن عمِّ رسول الله ﷺ، أخو عليّ بن أبي طالب، وهو أسنُّ من عليّ بعشر سنين، هاجر الهجرتين، =

ففي الأحاديث الصحيحة ما يدلّ على أنّ المراد بالآل أعمّ مما ذكره زيد، فلعلّ ذلك رواية، أو أراد هؤلاء الذين فرض بهم النبي ﷺ، لا حصر الآل في التشهد فيهم.

وقال البيهقي بعد ذكر حديث أم سلمة في نزول آية أهل البيت في بيتها: "وقد روي في شواهده، ثم في معارضته أحاديث لا يثبت مثلها، وفي كتاب الله تعالى البيان لما قصدنا"[٣].

وذهب قومٌ إلى أنّ موالي النبي ﷺ من جملة الآل، تمسّكا بما صحّ من حديث أنس[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: ((**موالي القوم من أنفسهم**))[٥].

=

وهاجر من الحبشة إلى المدينة، وأمّره رسول الله ﷺ على جيش غزوة مؤتة بناحية الكرك فاستشهد. انظر: التاريخ الكبير (١٨٥/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١٤٨/١)، سير أعلام النبلاء (٢٠٦/١)، تهذيب التهذيب (٩٨/٢). سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي للعصامي (٣٩٧/١).

(١) هو عبَّاس بن عبد المطَّلب بن هاشم، عمُّ رسول الله ﷺ، قيل أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه، وخرج مع قومه إلى بدر لقتال النبي ﷺ فأسر يومئذ، فادَّعى أنَّه مسلم، وله عدة أحاديث، روى عنه ابناه عبد الله وكثير، وجابر بن عبد الله وغيرهم، توفي رضي الله عنه سنة ٣٢هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٥/٤)، سير أعلام النبلاء (٧٨/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦٣١/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/١٠٦١) برقم (٦٢٢٥)، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي.

(٣) السنن الكبرى (١٥٠/٢).

(٤) هو أنس بن مالك بن النَّضْر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن حارثة الأنصاري الخزرجي النجاري البصري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه وأحد المكثرين من الرواية عنه، مولده بالمدينة، وأسلم صغيراً، وخدم النبي ﷺ إلى أن قبض، مات بالبصرة، وهو آخر من مات بها من الصحابة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٠٩/١).أسد الغابة (٢٩٤/١-٢٩٧). تهذيب الأسماء واللغات (١٢٧/١).

(٥) أخرجه البخاري (ص/١١٦٦) برقم (٦٧٦١)، كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم.

وفي سنن أبي داود من حديث أبي رافع[(١)] أنّ النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم[(٢)]، فقال لأبي رافع: اصحبني، فأنت تصيب منها، قال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: ((**مولى القوم من أنفسهم، إنا لا تحلّ لنا الصدقة**))[(٣)].

قال البيهقي: "فلما جعلهم [ﷺ في هذا الحديث كآله من بني هاشم وبني المطلب في تحريم الصدقة فكذلك هم في الصلاة عليهم][(٤)]"[(٥)].

فأما القول بأنّ آل محمد ﷺ أهل دينه فشاذ[(٦)]؛ لا يعرف لأحدٍ من أكابر أهل العلم، وأجود ما فيه من النقل ما رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: ((**آل محمد** ﷺ **أمّته**))[(٧)]. وجاء عن عبد الرزاق[(١)]:

---

(١) هو إبراهيم أبو رافع رضي الله عنه مولى النبي ﷺ، مشهور بكنيته قال البغوي سماه مصعب الزبيري إبراهيم وسماه غيره أسلم، من قبط مصر، كان عبدا للعباس، فوهبه للنبي ﷺ فلما أن بشر النبي ﷺ بإسلام العباس، أعتقه، روى عدة أحاديث، شهد غزوة أحد، والخندق، وكان ذا علم وفضل، (ت ٤٠هـ). انظر: أسد الغابة (١/١٥٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢/١٦)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١/٢٠).

(٢) بنو مخزوم: بطن من قريش، هم بنو مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب، وهم أفخاذ: منهم: خالد بن الوليد بن المغيرة، والحارث بن هشام، وابن أخيه عكرمة بن أبي جهل بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، وأم سلمة بنت أبي أمية، وأفخاذ كثيرة. انظر: مروج الذهب للمسعودي (٢/٢٧٦)، الإنباه على قبائل الرواة لابن عبدالبر (ص/٧١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ص/٢٨٧) برقم (١٦٥٠)، كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، والترمذي في سننه (ص/١٦٥) برقم (٦٥٧)، كتاب الزكاة،باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده (٣٩/٣٠٠) (٢٣٨٧٢). وانظر الصحيحة (١٦١٣)

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٥١).

(٥) السنن الكبرى (٢/١٥١).

(٦) قال النووي في المجموع (٣/٣١١): ((حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه، عن بعض أصحابنا، واختاره الأزهري، وآخرون، وهو قول سفيان الثوري وغيره من المتقدمين)).

(٧) لم أقف على هذه الرواية في كتب أبي داود السجستاني، ولا في كتب أبي داود الطيالسي، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٨٢) برقم (٢٩٨٦)، وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل؛ قال فيه =

سمعت رجلاً قال للثوري[٢]: مَن آل محمد؟.

قال: ((اختلف الناس، فمنهم من يقول: أهل البيت، ومنهم يقول: من أطاعه وعمل بسنّته))[٣] .

ولا دليل عليه أيضا، فإنّ أجود ما احتجّ به من انتحله قوله تعالى في ابن نوح:﴿ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ ﴾[٤]، فأخرجه بالشرك/ عن أنْ يكون من أهل نوحٍ[٥].

أ/٢٠٨

وقد أجاب الإمام الشافعي عن هذا الاحتجاج فقال: الذي نذهب إليه في معنى هذه الآية أنّ معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ ﴾ يعني الذين أمرنا بحملهم معك؛ لأنه قال: ﴿وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ مِنۡهُمۡۖ ﴾[٦] فأعلمه أنه أمره أن يحمل من أهله من لم يسبق عليه القول من أهل معصيته، ثم بيّن له فقال: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ ﴾[٧][٨].

=

الحافظ في التقريب ص (٣٢١):" صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخَرَة، وبقية رجاله ثقات.

(١) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني، من حفاظ الحديث الثقات، من أهل صنعاء. توفي عام ٢١١هـ. له "الجامع الكبير"، في الحديث، وكتاب في "تفسير القرآن"، و"المصنف في الحديث". انظر: الثقات لابن حبان (٤١٢/٨)، وفيات الأعيان (٢١٦/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٥٦٣/٩).

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي، أبو عبد الله، شيخ الإسلام، سيد الحفاظ، إمام في علم الحديث وغيره من العلوم، أحد الأئمة المجتهدين، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته. توفي عام ١٦١هـ. (وفيات الأعيان (٣٨٦/٢-٣٩١)، وتذكرة الحفاظ (٢٠٣/١-٢٠٧).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في الأمالي في آثار الصحابة ص (٤٨) برقم(٤٦).

(٤) سورة هود،الآية: ٤٦.

(٥) انظر: السنن الكبرى (١٥٢/٢)،المجموع(٣١١/٣).

(٦) سورة المؤمنون،الآية: ٢٧.

(٧) سورة هود،الآية: ٤٦.

(٨) انظر جوابه في السنن الكبرى للبيهقي (١٥٢/٢).

وقد جاء من حديث واثلة بن الأسقع الليثي[(١)] أنه قال: جئت أريد عليّاً رضي الله عنه فلم أجده، فقالتْ فاطمة عليها السلام: انطلق إلى رسول الله ﷺ يدعوه، فاجلس، قال: فجاء مع رسول الله ﷺ، فدخلا ودخلت معهما، قال: فدعا رسول الله ﷺ حسنا وحسينا فأجلس كلّ واحدٍ منهما على فخذه، وأدنى فاطمة من حجره وزوجها، ثم لفّ عليهم ثوبه وأنا منتبذٌ، فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴾، اللهم هؤلاء أهلي، اللهم أهلي أحقّ»، قال واثلة: إنها لمن أرجى ما أرجو[(٢)].

قال البيهقي: إسناده صحيح، وهو إلى تخصيص واثلة بذلك أقرب من تعميم الأمة، وكأنه جعل واثلة في حكم الأهل تشبيهاً بمن يستحق هذا الاسم لا تحقيقاً[(٣)].

فأما حديث أبي هرمز[(٤)] قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سئل رسول الله ﷺ: من آل محمد؟ قال: «كلّ تقيّ» [(٥)].

قال البيهقي: "لا يحلّ الاحتجاج بمثله، نافع السلمي أبو هرمز بصري[(٦)] كذّبه يحيى ابن معين[(٧)]، وضعّفه أحمد بن حنبل وغيره من الحفاظ"[(١)].

---

(١) هو واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل الليثي، أسلم والنبي ﷺ يتجهز إلى تبوك، ويقال: إنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين، وكان من أهل الصفة، توفي سنة ٨٥هـ. انظر: الاستيعاب (١٥٦٣/٤)، أسد الغابة (٣٩٩/٥)، الإصابة (٥٩١/٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٥/٢٨) برقم (١٦٩٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٥/٣) برقم (٢٦٧٠)، والحاكم في مستدركه (٤٥١/٢) برقم(٣٥٥٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٨٠/٢) برقم (٢٩٨٤).

(٣) السنن الكبرى (١٥٢/٢).

(٤) في الأصل: هريرة، والصواب: ما أثبته كما في سنن البيهقي (٨٣/٢)، وبمقتضى السياق.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٨٣/٢) برقم (٢٩٨٧).

(٦) هو نافع أبو هرمز الحمال السلمي البصري، مولى بني سليمان، ضعيف، يروي عن أنس بن مالك روى عنه أحمد بن يونس وشيبان بن فروخ، انظر: المجروحين لابن حبان (٥٧/٣)، والكامل في ضعفاء الرحال (٣٠٦/٨).

(٧) هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن البغدادي، إمام الحديث في زمانه والمعول عليه فيه، كان إمامًا ربانيًا، عالمًا، حافظًا، ثبتًا، متقنًا، توفي سنة ٢٣٣هـ. =

صحّ من حديث عبد الله بن مسعود في التشهّد بعد قوله: ((وأنّ محمدًا عبده ورسوله: ثم يتخيّر بعدُ من الدعاء ما شاء))[٢].

وصحّ من طريق آخر: ((ثمّ لْيتخيّر من المسألة ما شاء))[٣].

وجاء: ((يتشهّد الرجل ثم ليصلِّ على النبي ﷺ، ثم لْيدعُ لنفسه))[٤].

فأما قول الشارح: "يدعو بما يجوز من أمور الدين والدنيا رواه أبو هريرة"[٥]، فإنما أراد حديث أبي هريرة الذي في المهذب[٦] أنّ النبي ﷺ قال: ((**إذا تشهّد أحدكم فلْيتعوّذ من أربعٍ: من عذاب النار، ومن عذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدّجّال، ثم لْيدعُ لنفسه بما بدا له**))[٧].

وهذا/ اللفظ هكذا لا يصحّ من حديث أبي هريرة؛ فإنّ حديث أبي هريرة في الدعاء في الصلاة في مسلم، ولفظه: ((**إذا تشهّد أحدكم فلْيستعذ بالله من أربعٍ، يقول: اللهم إني**

ب/٢٠٨

=

انظر: تهذيب الكمال (٥٤٣/٣١)، تهذيب الأسماء واللغات (٧١٦/١)، تهذيب التهذيب (٢٤٦/١١).

(١) انظر: السنن الكبرى (١٥٢/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/١٧١) برقم (٩٠٠)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/١٧١) برقم (٨٩٩)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤٠١/١) برقم (٩٩٠)، والبيهقي (١٥٣/٢) برقم (٢٩٩٣)، من قول ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا عليه، وقوى إسناده الحافظ في الفتح (١٦٤/١١).

(٥) انظر: غنية الفقيه (٢٨٨/١).

قال النووي في المجموع (٣١٣/٣): "..اتفق الشافعي والأصحاب على استحباب الدعاء بعد التشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وقبل السلام. قال الشافعي والأصحاب: وله أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ولكن أمور الآخرة أفضل، وله الدعاء بالدعوات المأثورة في هذا الموطن والمأثورة في غيره، وله أن يدعو بغير المأثور ومما يريده من أمور الآخرة والدنيا".

(٦) في الأصل: كلمة المذهب، والصواب هو المثبت. انظر هذا الدعاء في: المهذب (٢٦٧/١).

(٧) أخرجه النسائي في سننه (ص/٢١٣) برقم (١٣١٠)، كتاب السهو، باب نوع آخر. وأصله في صحيح مسلم وانظر ما بعده.

أعوذ بك من عذاب جهنّم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»[1]. هكذا ذكره البيهقي[2]. وقال غيره: إذا فرغ أحدكم من التشهّد الأخير فلْيتعوّذ بالله من أربعٍ» [3]. وساقه، وليس فيه ذكر الدعاء بما شاء.

وأما الحديث الذي فيه ذكر الدعاء بما شاء فإنه من حديث الأوزاعي[4] عن حسان ابن عطية[5] عن محمد بن [أبي][6] عائشة[7] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«**إذا فرغ أحدكم من صلاته فليَدْعُ بأربعٍ، ثم لْيَدْعُ بعدُ بما شاء الله: اللهمّ إنّي أعوذ بك من عذاب جهنّم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدّجّال**»[8].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٣٨) برقم (١٣٢٤)، كتاب الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة.

(٢) انظر: السنن الكبرى (٢/١٥٤) رقم (٢٩٩٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ص٢٣٨) برقم (١٣٢٦)، كتاب الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة.

(٤) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي الدمشقي، أبو عمرو، إمام أهل الشام وأعلمهم، شيخ الإسلام، حافظ، صنّف كتاب السنن، وكتاب المسائل في الفقه. توفي عام ١٥٧هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٢٧-١٢٨)، تذكرة الحفاظ (١/١٧٨)، هدية العارفين (٥/ ٥١١).

(٥) هو حسان بن عطية المحاربي مولاهم، أبو بكر، الدمشقي: من ثقات التابعين ومشاهيرهم، فقيه، عابد، كان من أفاضل أهل زمانه، قد اتهم بالقدر فيما قيل. مات بعد العشرين ومائة. انظر: الثقات لابن حبان (٦/٢٢٣)، ميزان الاعتدال(٢/٢٢٤)، تقريب التهذيب (١٥٨).

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٥٤).

(٧) هو محمد بن أبي عائشة، يقال ابن عبد الرحمن بن أبي عائشة مولى بني أمية مدني، سمع جابر بن عبد الله وأبا هريرة، روى عنه حسان بن عطية وأبو قلابة الجرمي وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٣/٢٩٤)، تهذيب الكمال (٢٥/٤٣٠)، تهذيب التهذيب (٩/٢٤٢).

(٨) أخرجه البيهقي في سننه (٢/١٥٤) برقم (٢٩٩٨)

ثم إنّ لفظ حديث المهذّب(١) أخصّ من الدّعاء بما يجوز من الدّين والدّنيا؛ فإنّ ذلك قد يكون دعاء لغيره، والحديث ليس فيه إلا الدعاء لنفسه.

وقوله: "ومن أصحابنا من قال: ما لا يطلب إلا من الله يجوز الدعاء به، وما يجوز أنْ يطلب من المخلوقين إذا سأل الله تعالى ذلك [في صلاته](٢)بطلتْ صلاته"(٣).

غريبٌ في نقل المذهب؛ فإنّ المعروف من مذهب الشافعي ﷺ جواز الدعاء بما شاء من أمور الدنيا والآخرة، ولا يعرف في ذلك خلافٌ إلا ما حكاه في "النهاية" عن شيخه "(٤) أنه كان يتردّد في مثل قوله: اللهم ارزقني جارية صفتها هكذا، ويميل [إلى](٥) المنع منه، وأنه يبطل الصلاة"(٦).

فأما الفرق بين ما يطلب من الله تعالى وما يطلب من المخلوقين، فقد حكاه الرافعي عن بعض أصحاب أبي حنيفة(٧).

والمشهور من مذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز الدعاء إلا بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة عن النبي ﷺ، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس(٨).

---

(١) انظر: المهذب (٢٦٧/١).

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة، والمثبت من غنية الفقيه (٢٨٨/١).

(٣) انظر: غنية الفقيه (٢٨٨/١).

(٤) شيخه : هو أبوه ، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني؛ كما حققه المحقق لنهاية المطلب (١٧٩/١).

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة، والمثبت من نهاية المطلب (٢٢٧/٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢٢٧/٢).

ونقله الرافعي في فتح العزيز(٥٣٨/١)، والنووي في المجموع (٣١٣/٣) وتعقبه بقوله: «والصواب الذي عليه جمهور الأصحاب أنه يجوز كل ذلك، ولا تبطل الصلاة بشئ منه». وانظر: روضة الطالبين(٢٦٥/١).

(٧) انظر: فتح العزيز (٥٣٧/١)، وكذلك حكاه عنهم العمراني في البيان (٢٤٢/٢).

(٨) انظر: بداية المبتدي ص(١٥)، الاختيار لتعليل المختار (١٨٦/١)، العناية شرح الهداية

وفيما تقدّم من أحاديث[1] عبد الله دليل لقولنا[2].

دعاء رسول الله ﷺ المذكور في الكتاب[3] رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي رافع عن علي كرّم الله وجهه عن النبي ﷺ بين التشهّد والسلام وبعد السلام أيضاً/ ولفظه: ((**اللهم اغفر لي ما قدّمتُ وما أخّرْتُ، وما أسررت وما أعلنْتُ وما أسرفْتُ، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم والمؤخّر، لا إله إلا أنت**))[4].

أ/٢٠٩

ومعنى **ما قدّمتُ وما أخّرتُ**: ما فعلتُه من الخطايا في أوّل عمري وآخره. وقيل: ما قدّمتُ مما حقّه أنْ يؤخّر، وما أخّرتُ مما حقّه أنْ يقدّم[5].

وما أنت أعلم به مني: إشارة إلى الذنوب التي لا يعلمها العبد من نفسه[6].

وفي قوله: **أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر**: إشارة إلى التفويض إلى الله سبحانه والاعتراف بقضائه وقدره[7].

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلّ الصواب: حديث عبدالله – يعني: ابن مسعود – المتقدم وفيه: " ثم يتخير بعد من الدعاء ما شاء".

(٢) قال النووي في المجموع (٣/٣١٥) مجيباً على ما استدلّ به أصحاب أبي حنيفة : ((والجواب عن حديثهم – يعني: حديث " إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" - أن الدعاء لا يدخل في كلام الناس، وعن – القياس على - التشميت وردّ السلام : أنهما من كلام الناس؛ لأنهما خطاب لآدمي، بخلاف الدعاء)).

(٣) انظر: التنبيه ص (٢٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٣١٤) برقم (٧٧١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل.

(٥) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين(١/٥١١).

(٦) انظر: مرعاة المفاتيح (٣/٩٣).

(٧) قيل: قدّم من شاء التوفيق إلى مقامات السابقين، وأخّر من شاء عن مراتبهم، وقيل: قدّم من أحب من أوليائه على غيرهم من عبيده، وأخّر من أبعده عن غيره، فلا مُقدم لما أخّر، ولا مُؤخّر لما قدّم، وقيل: أنت الرافع والخافض، والمعز والمذل، على ما تقتضيه حكمتك. انظر: مرعاة المفاتيح (٣/٩٣).

وليس دعاء رسول الله ﷺ هذا فقط، بل في الصحيحين من حديث عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: ((**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من المأثم والمغرم**)). قالتْ: فقال له قائل: فما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله! قال: ((**إنّ الرّجل إذا غرم حدّث فكذب، ووعد فأخلف**))[1].

وفيهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[2] عن أبي بكر الصدّيق[3] أنه قال لرسول الله ﷺ: علّمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: ((**قل اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذّنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرةً من عندك وارْحَمني إنّك الغفور الرحيم**))[4].

وظاهر المذهب أنّ الإمام والمنفرد في الدعاء سواء، وأنّ الأولى أنْ يكون الدعاء أقلّ من التشهّد والسلام على النبي ﷺ؛ لأنه تبعٌ لهما، فإن زاد لم يضرّ إلا أنْ يكون إمامًا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٣٥) برقم (٨٣٢)، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام. ومسلم (ص/٢٣٨) (٥٨٩)، كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة.

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى القرشي السَّهْمِيُّ، يكنى أبا محمد، وقيل: يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبو نصير وهي غريبة، والأشهر أبو محمد، توفي رضي الله عنه ما بين سنة خمس وخمسين، وسنة ثلاث وسبعين على اختلاف في تحديد ذلك. انظر: التاريخ الكبير (٥/٥)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٥٦/٣)، أسد الغابة (٣٤٥/٣-٣٤٨)، غاية النهاية في طبقات القراء (٣٩٣/١).

(٣) هو أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ، اسمه عبد الله ابن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب ابن لؤي بن غالب القرشي التيمي، قال مصعب بن الزبير وغيره وأجمعت الأمة على تسميته بالصديق لأنه بادر إلى تصديق رسول الله، وكانت له في الإسلام المواقف الرفيعة منها، مات بعد النبي ﷺ بسنتين. انظر: التاريخ الكبير (١/٥)، الاستيعاب (٩٦٣/٣)، تاريخ الخلفاء ص (٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٣٥) برقم (٨٣٤)، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، ومسلم (٢٠٧٨/٤)(٢٧٠٥)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها.

فيكره له التطويل، وعن الصيدلاني[١]: "أنّ المستحبّ للإمام أنْ يقتصر على التشهّد والصلاة على النبي ﷺ ليخفّف على من خلفه، فإن دعا جعل دعاءه دون قدر التشهّد [ولا يطول][٢]، وأما المنفرد فلا بأس له بالتطويل"[٣].

خرّج الترمذي عن علي عن النبي ﷺ قال: ((**مفتاح[٤] الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**))[٥].

قال أبو عيسى: هذا أصحّ شيء في هذا الباب وأحسن[٦].

وفي الصحيح عن جابر بن سمرة[٧] قال: كنا إذا صلّينا مع النبي ﷺ/ فقلنا: السلام

ب/٢٠٩

---

(١) هو محمد بن داود بن محمد الداودي المروزي المعروف بالصيدلاني، أبو بكر، فقيه، محدث، إمام جليل القدر، عظيم الشأن، من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين، ومن عظماء تلامذة القفال المروزي، توفي نحو سنة ٤٢٧هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٤٨/٤)، معجم المؤلفين لكحالة (٢٨٥/٣).

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة، والمثبت من فتح العزيز للرافعي (٥٣٨/١).

(٣) نقله الرافعي في فتح العزيز(٥٣٨/١). قال النووي في روضة الطالبين(٢٦٥/١): "ثم الصحيح الذي عليه الجمهور أنَّ الدعاء مستحب للإمام وغيره، لكن الأفضل أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة على النبي ﷺ لأنه تبع لهما، فإن زاد لم يضر إلا أن يكون إماما فيكره التطويل. **والوجه الثاني**: المستحب للإمام أن لا يدعو، ويستحب للمنفرد الدعاء".

(٤) في الأصل: مفاتح، والصواب: ما أثبتُّه كما في مصادر تخريج الحديث.

(٥) أخرجه الترمذي (ص/١٢) برقم (٣)، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وأبو داود (ص/١٦) برقم (٦١)، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء،، وابن ماجه في (ص/٦٥) (٢٧٥)، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، وأحمد (٢٩٢/٢) برقم (١٠٠٦)، والبيهقي في سننه (٢٢٠/٢) برقم (٢٧٤)، قال الألباني: حسن صحيح. انظر صحيح سنن الترمذي (٢١/١) برقم (٣).

(٦) انظر: سنن الترمذي ص (١٢) تحت حديث رقم (٣).

(٧) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير السوائي، أبو خالد، أو أبو عبد الله: صحابي، كان حليف بني زهرة. له ولأبيه صحبة، نزل الكوفة وابتنى بها دارا وتوفي في ولاية بشر على العراق، روى له البخاري ومسلم وغيرهما ١٤٦ حديثا، توفي عام ٧٤هـ. انظر: سير أعلام =

عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: ((**علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، وإنما يكفي أحدكم أنْ يضع يده على فخذيه ثم يسلّم على أخيه من على يمينه وشماله**))[1].

وفي الصحيحين وجامع الترمذي وصحّحه وسنن أبي داود عن عبد الله بن مسعود: ((أنّ النبي ﷺ كان يسلّم على يمينه وعن يساره: [السلام][2] عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خدّه))[3].

وفي رواية النسائي عن ابن مسعود ((أنّ النبي ﷺ كان يسلّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خدّه الأيمن، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر))[4].

وفي هذه[5] الأحاديث ما يروى عن علي أنه قال: ((إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمّت صلاته))[6][7]، وإنما جاء هذا عن علي من طريق عاصم بن ضمرة[1]

=

النبلاء (١٨٦/٣) الإصابة (٤٣١/١)،، الأعلام (١٠٤/٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/١٨٤) برقم (٩٧٠)، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهى عن الإشارة باليد.

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة.

(٣) أخرجه الترمذي (ص/٨٢) برقم (٢٩٥)، كتاب الصلاة، باب ماجاء في التسليم في الصلاة، وأبوداود في سننه (ص/١٧٣) برقم (٩٩٦) كتاب الصلاة، باب في التشهد، والنسائي في سننه(١٨٦) برقم (١١٤٢) كتاب التطبيق، باب التكبير عند الرفع من السجود، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٧٤/١) برقم (٢٩٥)، و لم أقف عليه في الصحيحين، لكن أخرجه مسلم من رواية سعد بن أبي وقاص، لا من رواية عبدالله كما ذكر المؤلف.

(٤) أخرجه النسائي (ص/٢١٦) (١٣٢٥)، كتاب السهو، باب كيف السلام على الشمال، والبيهقي في سننه (١٧٧/٢) برقم (٣٠٩٤). وصححه الألباني في صفة الصلاة (١٨٧).

(٥) في الأصل: هذا، والصواب: ماأثبته.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٣/٢) برقم (٣٠٨٣).

(٧) الخروج من الصلاة معين بالسلام ولا يصح الخروج منها إلا به، ولا يقوم غيره من أضداد

=

وليس بالقوي[٢].

وجاء عن عبد الله بن مسعود: «مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم، إذا سلّم الإمام فقم إن شئت»[٣] .

قال البيهقي: هذا الأثر الصحيح عن عبد الله بن مسعود يدلّ على صحة ما نقوله في حديث علقمة[٤]:أخذ عبد الله بن مسعود بيدي وحدّثني أنّ رسول الله ﷺ أخذ بيده وعلّمه التشهّد إلى آخره، وقال: «**إذا فعلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعدْ**»[٥]. أنّ هذه الزيادة من قوله: "إذا فعلت

=

الصلاة كالحدث ونحوه مقامه، وبهذا قال الشافعي والجمهور. انظر: الأم٧/١٦٦، والحاوي٢/١٤٣، وفتح العزيز٣/٥٢٠، والوسيط للغزالي٢/١٥٢.

(١) هو عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، روى عن علي بن أبي طالب، وحكى عن سعيد بن جبير، روى عنه: حبة بن أبي حبة الكوفي، وحبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عتيبة وغيرهم، توفي سنة ٤٧هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٣/٤٩٦)، تهذيب التهذيب (٥/٤٥).

(٢) انظر: السنن الكبرى (٢/١٧٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٧٣) برقم (٣٠٨٤).

(٤) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل، ويقال: بن كهيل بن بكر بن عوف، ويقال: بن المنتشر بن النخع أبو شبيل النخعي الكوفي، ولد في حياة رسول الله ﷺ، وقرأ القرآن على ابن مسعود، روى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود ، وعائشة وغيرهم، وروى عنه بن أخيه عبد الرحمن بن يزيد بن قيس وابن أخته إبراهيم ابن يزيد النخعي وإبراهيم بن سويد النخعي وعامر الشعبي، مات سنة ٦٢هـ وقيل غير ذلك. انظر: الثقات لابن حبان (٥/٢٠٧)، حلية الأولياء (٢/٩٨)، صفة الصفوة (٣/٢٧)، تهذيب التهذيب (٧/٢٧٦).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٢/١٧٤) برقم (٢٧٩٢)، وأبوداود في سننه (ص/١٦٨) برقم (٩٧٠) كتاب الصلاة، باب التشهد، وأحمد (٧/١٠٨) برقم (٤٠٠٦)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/١٢١): «قلت: إسناده صحيح، لكن قوله: إذا قلت هذا... شاذ، أدرجه بعضهم في الحديث! والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه، كما قال ابن حبان والدارقطني والبيهقي».

هذا" إلى آخرها إنما هي من قول ابن مسعود، ليست من كلام النبي ﷺ.

وكذلك رواه الدارقطني ذكر التشهد إلى آخره: وأنّ محمّدًا عبده ورسوله[١]، ثم قال عبد الله: فإذا قلت كذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد.

قال البيهقي: هذا الفصل جاء من طريق ثقة وهو أصحّ من رواية من أدرج ذلك في كلام النبي ﷺ[٢].

أ/٢١٠

وقال عبد الحقّ: "هذه الزيادة إنما هي من قول ابن مسعود/ ذكر ذلك أبو بكر الخطيب[٣] في كتاب "الفصل للوصل"[٤] وبيّنه، وهو الصحيح على ما قال غيره أيضا"[٥].

ومن طريق آخر في حديث ابن مسعود ذكر التشهد إلى آخره، قال عبد الله: «فإذا فرغت من صلاتك فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف»[٦].

قال الإمام البيهقي: "هذه اللفظة: "فإذا فرغت من صلاتك" هي أشبه بما روينا عن ابن مسعود في انقضاء الصلاة بالتسليم، وكأنه رضي الله عنه أراد خلاف من زعم أنه لا يجوز

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/١٦٤) برقم (١٣٣٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٥/٢٩٢) برقم (١٩٦١).

(٢) انظر: السنن الكبرى (٢/١٧٤).

(٣) هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب: أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين. كان فصيح اللهجة عارفا بالأدب، يقول الشعر، ولوعًا بالمطالعة والتأليف، توفي سنة ٤٦٣هـ. من أفضل مصنفاته: تاريخ بغداد، ومن كتبه: البخلاء، والكفاية في علم الرواية، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، وشرف أصحاب الحديث. (انظر: وفيات الأعيان، (١/٩٢-٩٣)، سير أعلام النبلاء (١٨/٢٧٠-٢٧١)، النجوم الزاهرة (٥/٨٧)، والأعلام (١/١٧٢).

(٤) انظر: الفصل للوصل المدرج (١/١٠٣).

(٥) الأحكام الوسطى (١/٤٠٩).

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/٢٩٣) برقم (١٩٦٢)، والطبراني في الأوسط (٤/٣٤٤) برقم (٤٣٨٩)، والدارقطني (٢/١٦٧) برقم (١٣٣٧)، والبيهقي السنن الكبرى (٢/١٧٥) برقم (٣٠٨٨).

للمأموم أن ينصرف بعد فراغ الإمام من الصلاة قبل انصراف الإمام"[١].

قال: "وإن كانت اللفظة الأولى ثابتة عن النبي ﷺ فمعلوم أنّ تعليم النبي ﷺ عبد الله ابن مسعود تشهّد الصلاة وكان في ابتداء ما شرع التشهد، ثم كان بعده شرعية الصلاة على النبي ﷺ بدليل قولهم: قد عرفنا السلام [عليك][٢]، فكيف الصلاة عليك؟ ثم شرع التسليم من الصلاة معه أو بعده"[٣].

واستشهد على تأخر السلام عن التشهد بمرسل عن عطاء بن أبي رباح[٤] جاء من طريقين: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا قضى التشهد في الصلاة أقبل على الناس بوجهه قبل أن ينزل التسليم[٥].

وأما حديث عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلّم فقد تمّت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتمّ الصلاة»[٦] فإنّه لا يصحّ.

---

(١) السنن الكبرى (١٧٥/٢).

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي (١٧٥/٢).

(٣) انظر: السنن الكبرى (١٧٥/٢).

(٤) هو عطاء بن أسلم بن صفوان الجندي (ابن أبي رباح)، أبو محمد مولى لبني فهر أو الجمح، فقيه، مفسر، من التابعين، ولد في جند باليمن، ونشأ بمكة، فكان مفتي أهلها ومحدثهم، ثقة لكنه كثير الإرسال، وَقَال علي بن المديني، عن يحيى بن سَعِيد القطان : مُرْسلاَت مجاهد أحب إلي من مُرْسلاَت عطاء بكثير؛ كان عطاء يأخذ عن كل ضرب، توفي بمكة سنة ١١٤هـــ. انظر: الثقات لابن حبان (١٩٨/٥)، تهذيب الكمال (٦٩/٢٠)، تذكرة الحفاظ (٩٨/١)، تقريب التهذيب ص (٣٩٨).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (١٧٥/٢) برقم (٣٠٨٩). وقال: (وهذا وإن كان مرسلا فهو موافق للأحاديث الموصولة المسندة في التسليم).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١١٣) برقم (٦١٧)، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة.

قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢١١/١): (قلت: إسناده ضعيف؛ من أجل عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم. وقال البيهقي: " لا يصح، تفرد به ابن زياد، ولا يحتج به ". وقال الترمذي: " هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي ". وقال النووي: " حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ". وفي =

قال البيهقي: "تفرد به عبد الرحمن بن زياد[1] وهو مختلف عليه في لفظه، وعبدالرحمن لا يحتجّ به، كان يحيى القطان[2] وعبد الرحمن بن مهدي[3] لا يحدّثان عنه لضعفه، وجرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ"[4].

قال: "ثم الجواب عنه كالجواب عما روينا عن ابن مسعود"[5].

وقال عبد الحقّ: "النسائي عن عبد الله بن عمرو أنّ النبي ﷺ قال: ((إذا جلس يعني الرجل في آخر صلاته قبل أنْ يسلّم فقد جازتْ صلاته))[6]، وقال: في إسناده عبد الحق[1]

=

متنه اضطراب شديد، بينه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٧٣-٢٧٥) رقم (١٦٣٤-١٦٤٥).

(١) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بن منبه بن النمادة الشعباني أبو أيوب، ويقال: أبو خالد الإفريقي، روى عن: بكر بن سوادة الجذامي، وحديج بن صومي وحيان بن أبي جبلة وغيرهم، روى عنه: الأبيض بن الأغر، وإسماعيل بن عياش، وبكر بن خنيس الكوفي وغيرهم، قيل لأحمد ابن صالح الحافظ: تحتج بحديث الإفريقي؟ قال: نعم؛ هو ثقة، وأنكر على من تكلم عليه، وقال يحيى بن معين: إنما أنكر عليه الأحاديث،توفي سنة ١٥٦هـ. انظر: أحوال الرجال ص (١٥٣)، المنتظم (٨/١٩١)، تهذيب الكمال (١٧/١٠٢)، تهذيب التهذيب (٦/١٧٣).

(٢) هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، مولى بني تميم، أبو سعيد الأحول: من حفاظ الحديث، ثقة حجة، من أقران مالك وشعبة، من أهل البصرة. مات سنة ١٩٨هـ. انظر: الثقات لابن حبان (٧/٦١١)، تذكرة الحفاظ (١/٢٩٨)، تهذيب التهذيب (١١/٢١٦).

(٣) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلؤي، أبو سعيد، من كبار حفاظ الحديث، ثقة، ثبت، حافظ عارف بالرجال والحديث. قال بن المديني: ما رأيت أعلم منه، وقال الشافعي: لا أعرف له نظيرا في الدنيا. مات سنة ١٩٨هـ. انظر: التاريخ الكبير (٥/٣٥٤)، تقريب التهذيب (٣٥١)، الأعلام (٣/٣٣٩).

(٤) السنن الكبرى (٢/١٧٦).

(٥) المصدر السابق.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه (ص/١١١) برقم (٤٠٨)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد، والبيهقي في سننه (٢/١٣٩) برقم (٢٩٣٧)، قال الترمذي: «هذا حديث

=

بن زياد الإفريقي وهو ضعيف عندهم"[٢].

ب/٢١٠

صحّ في التسليم/ عن اليمين واليسار حديث جابر بن سمرة أنّ رسول الله ﷺ قال: ((إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذيه ثم يسلّم على أخيه من على يمينه وشماله))[٣].

ومن حديث سعد[٤] بن أبي وقاص قال: ((نرى رسول الله ﷺ يسلّم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خدّه))[٥].

وجاء من طريق شهد له البيهقي بالجودة[٦] أنّ عبد الله بن عمر سئل عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: ((الله أكبر كلّما وضع، الله أكبر كلّما رفع، ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره))[٧].

وجاء عن وائل بن حجر ((أنه صلى مع رسول الله ﷺ [وسلَّم][٨] عن يمينه وعن يساره))[٩].

=

إسناده ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في إسناده». و لم أقف عليه عند النسائي في كتبه المطبوعة.

(١) في الأحكام الوسطى: عبدالرحمن بن زياد الإفريقي، وهو الصواب.

(٢) انظر: الأحكام الوسطى(٤١٥/١).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٤٦).

(٤) في الأصل: سعيد، والصواب: ما أثبته، كما في صحيح مسلم (ص/١٨٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/١٨٤) برقم (٩٧٠)، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهى عن الإشارة باليد.

(٦) انظر: السنن الكبرى (١٧٨/٢).

(٧) أخرجه البيهقي في سننه (١٧٨/٢) برقم (٣١٠٢)، والنسائي في سننه (ص/٢١٥) برقم (١٣٢٠)، كتاب السهو، كيف السلام على اليمين.

(٨) مابين المعكوفتين ساقطة، والمثبت من مصادر التخريج.

(٩) أخرجه أحمد (١٤٥/٣١) (١٨٨٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٩/١)، والطبراني في الكبير (٩/٢٢) (٢)، والبيهقي (١٧٨/٢) (٣١٠٣)، وصححه ابن حبان (١٠٩/٥).

وجاء من حديث إسماعيل بن محمد[١] في حديث سعد: ((رأيت رسول الله ﷺ يسلّم في الصلاة تسليمتين: تسليمة عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وتسليمة عن يساره: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خدّيه من ها هنا وها هنا))[٢].

قال إسماعيل: "فذكرت هذا الحديث عند الزهري[٣] فقال: هذا حديث لم أسمعه من حديث رسول الله ﷺ، فقال له إسماعيل: أكلّ حديث رسول الله ﷺ سمعت؟ قال الزهري: لا. قال: فثلثيه[٤]؟ فقال: لا، قال: فنصفه؟ قال: "فوقف الزهري عند النصف أوعند الثلث، فقال له إسماعيل: اجعل هذا فيما لم تسمع[٥]"[٦].

وجاء عن عبد الله بن مسعود: ((أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبّر في كلّ رفع ووضع، وقيام وقعود، ويسلّم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خدّيه في كلتيهما، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان[٧] ذلك))[٨] .

---

(١) هو إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، أبو محمد، ثقة حجة، روى عن أنس بن مالك وحمزة بن المغيرة وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وغيرهم، و روى عنه سفيان بن عيينة وسليمان بن بلال وصالح بن كيسان وغيرهم، مات سنة ١٣٤هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٨٩/٣)، وتقريب التهذيب (ص/١٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٩/١) (٥٨٢)، كتاب الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، والبيهقي في سننه (١٧٨/٢) برقم (٣١٠٠) واللفظ له.

(٣) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة، صنف كتاب المغازي، وهو أول من دون الحديث، متفق على جلالته وإتقانه، توفي عام ١٢٤هـ. انظر: وفيات الأعيان، (١٧٧/٤-١٧٨)، تذكرة الحفاظ، (١٠٨/١)، التقريب (٥٠٦)، هدية العارفين، (٧/٦)، الأعلام (٩٧/٧).

(٤) في الأصل: فثلثه، والصواب: ما أثبتُّه، كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٧٨/٢).

(٥) في الأصل: لم أسمع، والصواب: ما أثبتُّه، كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٧٨/٢) .

(٦) انظر: السنن الكبرى (١٧٨/٢).

(٧) في الأصل: يفعل، والصواب: ما أثبته، كما في مصادر التخريج.

(٨) أخرجه الترمذي في سننه (ص/٧٣) برقم (٢٥٣)، والنسائي في سننه (ص/١٨٦) برقم =

وفي طريق آخر ذكر فعل أبي بكر وعمر ذلك بزيادة: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله[١].

وكان الدارقطني يقول عن هذه الرواية الأخيرة : إنها أحسن روايات عبد الله إسنادًا[٢].

ومن وجه آخر عن مسروق[٣] عن عبد الله قال: ((ما نسيت من الأشياء فإني لم أنس تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، ثم قال/: كأني أنظر إلى بياض خدّه))[٤].

٢١١/أ

وجاء عن الشعبي[٥] عن البراء بن عازب[٦] قال: ((كان رسول الله ﷺ يسلّم عن يمينه

=

(١١٤٢)، وأحمد (٦/١٧٤) (٣٦٦٠)، والبيهقي (٢/١٧٧) (٣٠٩٥). وصححه الألباني في الإرواء (٢/٣٥).

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٩/٢٢٨) برقم (٥٣٣٤).

(٢) انظر: سنن الدارقطني (٢/١٧٢)، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٧٧).

(٣) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أميّة، الإمام، القدوة، العلم، أبو عائشة الوداعي الهمداني، الكوفي، ثقة، فقيه، توفي رحمه الله سنة ٦٣هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٦/٧٦). تاريخ بغداد (١٥/٣١١). سير أعلام النبلاء (٤/٦٣). تهذيب التهذيب (١٠/١٠٩).

(٤) أخرجه النسائي في سننه (ص/٢١٦) برقم (١٣٢٢)، كتاب الصلاة، باب السلام على الشمال وصححه ابن حبان في صحيحه (٥/٣٣٣) برقم (١٩٩٣).

(٥) هو عامر بن شراحيل بن عَبْد ذِي كِبَار، الشَّعْبِيّ الحميري، أبو عمرو، اختلفوا في اسم أبيه فقيل: شراحيل. وقيل: عبد الله، ولد لست سنين مضت من خلافة عمر على المشهور وأدرك خمسمائة من الصحابة، قال مكحول: مارأيت أفقه من الشعبي، مات سنة ١٠٥هـ. انظر: التاريخ الكبير (٦/٤٥٠)، سير أعلام النبلاء (٤/٢٩٤)، طبقات الحفاظ ص(٤٠)، غاية النهاية في طبقات القراء (١/٣١٧)، تقريب التهذيب ص(٢٨٧).

(٦) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدى بن جشم الحارثى الأنصاري سكن الكوفة، أبو عمارة، ويقال أبو عمرو واستصغره رسول الله ﷺ يوم بدر فرده وكان هو وابن عمر لدة، مات في ولاية مصعب بن الزبير على العراق سنة اثنتين وسبعين. انظر: الثقات لابن حبان (٣/٢٦)، تقريب التهذيب ص (١٢١).

[وعن شماله حتى يبدو خده السلام عليكم ورحمة الله)) [١].

وجاء عن الأعمش[٢]:

عن أبي رزين[٣] عن علي رضي الله عنه: ((أنه سلم عن يمينه][٤] وعن يساره، ثم قام))، وفي لفظ آخر في هذا الأثر:((سلامٌ عليكم، سلامٌ عليكم))[٥].

فأما الاقتصار على تسليمة واحدة[٦] فأقرب حديث فيه حديث سلمة بن الأكوع[٧]: ((رأيت رسول الله ﷺ توضّأ فمسح رأسه مرة، فصلّى، فسلّم مرّة))[٨].

---

(١) لم أجده عن طريق البراء بن عازب، ووجدته عند البيهقي عن طريق علي موقوفا عليه. انظر: السنن الكبرى (١٧٨/٢) رقم (٣١٠٤).

(٢) هو سليمان بن مهران الأسدي بالولاء، أبو محمد، الملقب بالأعمش: تابعي، مشهور، عالم بالقرآن والحديث والفرائض، ثقة، حافظ، عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلس، أصله من بلاد الري، ومنشأه ووفاته في الكوفة، توفي عام ١٤٨هـ. انظر: الثقات لابن حبان (٣٠٢/٤)،وفيات الأعيان (٤٠٠/٢-٤٠٣)، تقريب التهذيب (٢٥٤)، الأعلام (١٣٥/٣).

(٣) مسعود بن مالك، أبو رزين الأسدي، الكوفي، ثقة فاضل، روى عن: علي وابن مسعود، وروى عنه: مغيرة والأعمش، مات سنة ٨٥هـ. الثقات (٤٤١/٥)، الكاشف (٢٥٧/٢)، تقريب التهذيب (٩٣٦).

(٤) مابين المعكوفتين ساقط، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي (١٧٧/٢-١٧٨).

(٥) لم أجده عن طريق البراء بن عازب، ووجدته عند البيهقي عن طريق علي موقوفاً عليه. انظر:السنن الكبرى (١٧٨/٢) رقم (٣١٠٤).

(٦) سيأتي بيان المعتمد عند الشافعية في هذا قريباً.

(٧) هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع، الأسلمي، صحابي، من الذين بايعوا تحت الشجرة. غزا مع النبي ﷺ سبع غزوات، منها الحديبية وخيبر وحنين، وكان شجاعاً بطلاً رامياً عداءً. وهو ممن غزا إفريقية في أيام عثمان. توفي عام ٧٤هـ. انظر: الاستيعاب (٦٣٩/٢)، الإصابة (١٥١/٣) الأعلام (١١٣/٣).

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٦٩) برقم (٩٢٠)، والبيهقي (١٧٩/٢) (٢٨١٤). قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٦٤/١): (هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن راشد ومحمد بن الحرث قال فيه ابن حبان في الثقات يخطيء). وصححه الألباني بشواهده في صحيح سنن ابن ماجه (١٦٩).

وحديث حميد[(١)] عن أنس «أنّ النبي ﷺ كان يسلّم تسليمة واحدة»[(٢)].

فأما حديث الترمذي عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ النبي ﷺ كان يسلّم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل بها إلى الشقّ الأيمن شيئا»[(٣)]، وفي لفظ: «قليلا»، فقد تفرّد به زهير بن محمد[(٤)][(٥)].

قال أبو عمر[(٦)] في هذا الحديث: "إنه لا يصحّ مرفوعًا، وزهير ضعّفه ابن معين

---

(١) هو حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة الخُزَاعيُّ البصريّ، تابعيٌّ، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال؛ ورجح الذهبي أنه تَيْرويه، ويقال حميد بن عبد الرحمن، ويقال حميد بن داود كذا قال البخاري، مولده في سنة ٦٨هـ، ثقةٌ مدلسٌ، مات سنة اثنتين ويقال ثلاث وأربعين ومائة وهو قائم يصلي وله خمس وسبعون. انظر : طبقات خليفة بن خياط ص (٢١٩)، الجرح والتعديل (٢٢١/٣)، الثقات (١٤٨/٢)، الكامل لابن عدي (٦٨٢/٢)، سير أعلام النبلاء (١٦٣/٦)، تذهيب التهذيب (٣٦/٢)، تقريب التهذيب ص (١٨١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦١/٣-٦٢) برقم (٣٠٨٩)، والبزار (٣٤٥/٢) برقم (٧٢٦٧)، والبيهقي في سننه (١٧٩/٢) برقم (٣١٠٧)، وقال الحافظ في الدراية (١٥٩/١): (رجاله ثقات). وصححه الألباني في الإرواء (٣٤/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (ص/٨٢) برقم (٢٩٦)، كتاب مواقيت الصلاة، باب منه أيضا، وابن ماجه (ص/١٦٩) برقم (٩١٩)، كتاب الصلاة، باب من يسلم تسليمة واحدة، وصححه ابن حبان (٣٣٤/٥) برقم (١٩٩٥)، ورجح الدارقطني في علله (١٧١/١٤) وقفه على عائشة.

(٤) هو زهير بن محمد التميمي العنبري، أبو المنذر الخراساني المروزي الخرقي من أهل قرية من قرى مرو تسمى خرق، ويُقال : إنه من أهل هراة ويُقال : من أهل نيسابور قدم الشام، وسكن الحجاز، روى عن: أبان بن أَبي عياش، وإسماعيل بن وردان، وغيرهما، وروى عنه: بشر بن منصور السليمي، وروح بن عبادة، وسُلَيْمان بن داود الطيالسي، وغيرهم، مختلف في توثيقه، قيل عنه: ثقة يغرب، ويأتي بما ينكر، وقيل: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، توفي سنة ١٦٢هـ. انظر: تهذيب الكمال (٤١٤/٩)، الكاشف (٤٠٨/١)، التقريب ص(٢١٧).

(٥) انظر: السنن الكبرى (١٧٩/٢).

(٦) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة، حافظ المغرب، توفي عام ٤٦٣هـ. من كتبه المشهورة: الاستيعاب، جامع بيان العلم وفضله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وغير ذلك. =

وغيره"[١].

وجاء ذلك مرفوعا[٢] على عائشة: ((أنها كانتْ تسلّم في الصلاة تسليمة واحدة قبل وجهها: السلام عليكم))[٣].

وأما حديث عطاء بن أبي ميمونة[٤] -وكنيته أبو معاذ- عن أبيه، وحفص المنقري[٥] عن الحسن[٦] عن سمرة بن جندب[٧]((أنّ النبي ﷺ كان يسلّم تسليمة واحدة تلقاء

=

انظر: وفيات الأعيان (٧/٦٦-٦٧)، تذكرة الحفاظ (٣/١١٢٨-١١٣٠)، الديباج المذهب ص (٣٥٧)، شجرة النور المالكية (١/١١٩).

(١) انظر: الاستذكار (١/٤٩١). وينظر: الأحكام الوسطى (١/٤١٤).

(٢) لعلّ الصواب: موقوفاً؛ بدلالة السياق والمعنى.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢/١٧٩) برقم (٣١٠٦).

(٤) هو عطاء بن أبي ميمونة -واسمه منيع- البصري أبو معاذ مولى أنس بن مالك، ويقال مولى عمران بن حصين، روى عن: أنس بن مالك، وجابر بن سمرة، والحسن البصري وغيرهم، روى عنه: ابنه إبراهيم وحماد بن سلمة وخالد الحذاء وغيرهم، ثقة رمي بالقدر، مات بعد سنة ١٣١هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٠/١١٧)، وتهذيب التهذيب (٧/٢١٥).

(٥) هو حفص بن سليمان المنقري التميمي البصري، ثقة، روى عن الحسن البصري وروى عنه بسطام بن حريث وحماد بن زيد والربيع بن عبد الله وغيرهم، مات سنة ثلاثين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٧/١٦)، وتقريب التهذيب (١/١٧٢).

(٦) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، التابعي، الأنصاري بالولاء، ثقة، فقيه، فصيح، ولد سنة ٢١هـ، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، ومات سنة ١١٠هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٧/١٥٦)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٨٧)، سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣)، تقريب التهذيب ص(١٦٠)، طبقات المفسرين للداودي (١/١٥٠).

(٧) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، صحابي، من الشجعان القادة، نشأ في المدينة. ونزل البصرة، فكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة. ولما مات زياد أقره معاوية عاما أو نحوه، ثم عزله. وكان شديدا على الحرورية. مات بالكوفة. وقيل بالبصرة سنة ٦٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/١٨٣) الإصابة (٣/١٧٨) الأعلام (٣/١٣٩).

وجهه))[١].

فعطاء هذا ضعيفٌ معروفٌ بالقدر[٢]، وقد تكلِّم في سماع الحسن من سمرة.

قال عبد الحقّ: "والصحيح أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة"[٣].

قال البيهقي: "وقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم سلّموا تسليمة واحدة"[٤]، قال: "وهذا من الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز"[٥].

قال الرافعي:"أقلّ السلام أن يقول: "السلام عليكم"[٦]، ولا بدّ من هذا النظم وهو كافٍ؛ لأنه تسليمٌ، فلو قال: سلامٌ عليكم فوجهان: أحدهما: لا يجزئه[٧]؛ ذلك أنه نقص الألف واللام فهو كما لو قال: سلامُ عليكم بغير تنوينٍ. **والأظهر**: أنّ ذلك يجزئ[٨]،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٥/٧) برقم (٦٩٣٨)، وابن عدي في الكامل (٨٢/٧)، في سننه (١٧٩/٢) برقم (٢٨١٣). في إسناده روح قال عنه أحمد: منكر الحديث. وتركه يحيى. انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢٨٩/٢).

(٢) انظر: الأحكام الوسطى (٤١٤/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) السنن الكبرى(١٧٩/٢-١٨٠).

(٥) السنن الكبرى (١٨٠).

(٦) وهو القدر الواجب، وأما قول: «ورحمة الله» فمسنون وليس بواجب.انظر: الأم (٢٧٩/٢)، الحاوي الكبير (١٤٦/٢) نهاية المطلب (١٨١/٢)، البيان (٢٤٦/٢)، روضة الطالبين (٢٦٧/١).

(٧) وهذا هو الأصح، وهو ظاهر نصّ الشافعي؛ لأنه قال في السلام: ((السلام عليكم، فإن نقص من هذا حرفاً عاد فسلَّم))، وبه قال أبو إسحاق، وعامة الأصحاب، وصححه الشيخ أبو حامد، والبندنيجي والقاضي أبو الطيب، واختاره النووي. انظر: الأم (٢٧٩/٢)، البيان (٢٤٦/٢)، المجموع (٣١٧/٣)، مغني المحتاج (٣٠٤/١).

(٨) وهو الأصح عند جماعة من الخراسانيين، منهم إمام الحرمين، والبغوي، واختاره الروياني وابن الصباغ. انظر:نهاية المطلب (١٨١/٢)، بحر المذهب (١٩٣/٢)، البيان (٢٤٦/٢)، الحاوي الصغير ص (١٦٢)، المجموع (٣١٧/٣).

ويقوم التنوين مقام الألف واللام [١]كما في التشهّد[٢].

ولا يجزئ أن يقول: السلام عليك[٣]، ولا سلامي عليكم، ولا سلام الله عليكم، ولا السلام عليهم[٤].

وما لا يجزئ من هذه الألفاظ يبطل الصلاة إذا قاله عمدًا إلا قوله: السلام عليهم؛ فإنه دعاء لا على وجه الخطاب"[٥]، فلذلك لم يبطل[٦].

وفي القطع بعدم إجزاء سلام الله عليكم إذ جعلنا التنوين عوضاً عن التعريف مع إجراء خلاف في انعقاد التحريم بقول: "الله الجليل الأكبر" نظرٌ؛ فإنّ الإضافة إلى اسم الله تعالى يوجب تعظيمًا كالتنوين، فيبقى مجرّد الفصل فيستويان./

ب/٢١١

وقال القاضي الماوردي: وأكمل السلام أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله[٧]، و لم يذكر (وبركاته)، ولذلك[٨] قاله الرافعي[٩].

---

(١) قال النووي في المجموع (٣/٣١٧):"وأما قولهم: التنوين يقوم مقام الألف واللام ليس بصحيح، ولكنهما لايجتمعان ولا يلزم من ذلك أنه يسدّ مسده في العموم والتعريف وغيره".

(٢) القياس على التشهد لايصح؛ لأن النبي ﷺ قال: ((**صلوا كما رأيتموني أصلي**)) وبينت الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ كان يقول: ((السلام عليكم)) و لم ينقل عنه خلافه، بخلاف التشهد، فإنه ورد فيه التعريف والتنكير. انظر: البيان (٢/٢٤٦)، المجموع (٣/٣١٧)، مغني المحتاج (١/٣٠٤).

(٣) في الأصل: عليكم، والصواب: ماأثبته.

(٤) بلا خلاف. انظر: المجموع (١/٣١٦).

(٥) انظر: فتح العزيز (١/٥٤٠).

(٦) قال النووي في المجموع (٣/٣١٦): «لاتبطل الصلاة؛لأنه دعاء لغائب».

(٧) الحاوي الكبير(٢/١٤٦).

(٨) هكذا في الأصل: ولعل الصواب: وذلك قاله الرافعي.

(٩) قال الرافعي في فتح العزيز(١/٥٤١):" وأما الأكمل فهو أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله".

وفي حديث أبي داود عن وائل بن حجر قال: صلّيْتُ مع النبي ﷺ فكان يسلّم عن يمينه وعن يساره: ((السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته))(١)(٢).

ولم يتعرّض الشيخ في السلام عن اليمين وعن اليسار إلى أحد الالتفاتات فيها(٣)، وقال: الشافعي ﷺ: يلتفت حتى يرى خداه(٤)، فقال بعض الشارحين:كلام الشافعي ﷺ معناه: حتى يرى من كلّ جانبٍ أحد خدّيه(٥)، وهذا ما جاء في حديث عبد الله بن

(١) قال النووي في المجموع (٣/٣١٨-٣١٩):" يستحب أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، هذا هو الصحيح والصواب الموجود في الأحاديث الصحيحة وفي كتب الشافعي والأصحاب، ووقع في كتاب «المدخل إلى المختصر» لزاهر السرخسي، و«النهاية» لإمام الحرمين، و«الحلية» للروياني زيادة: «وبركاته»، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: هذا الذي ذكره هؤلاء لايوثق به، وهو شاذ في نقل المذهب...". وفي وجه: يستحب زيادة ((وبركاته)).

وفي وجه ثالث: يستحب في التسليمة الأولى دون الثانية.

حكى هذه الأوجه السبكي، واختار الثاني. انظر: النكت على المختصرات الثلاث (١/٢٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١٧٣) برقم (٩٩٧)، كتاب الصلاة، باب في السلام، وأحمد (٣١/١٤٦) (١٨٨٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٦٩)، والبيهقي (٢/١٧٨)، برقم (٢٨٠٨)، وصححه ابن حبان (٥/١٠٩) برقم (١٨٠٥)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٨٠).

(٣) قال الرافعي في فتح العزيز (١/٥٤١):" وينبغي أن يبتدئ بها مستقبل القبلة، ثم يلتفت، بحيث يكون انقضاؤها مع تمام الالتفات ".

(٤) مختصر المزني ص (٢٨).

(٥) المقصود: أنه يلتفت في التسليمة الأولى حتى يرى من عن يمينه خدّه الأيمن، وفي الثانية يلتفت حتى يرى من عن يساره خدّه الأيسر، وهذا هو الأصح، وصححه إمام الحرمين، وبه قطع الغزالي والبغوي، واختاره الرافعي والنووي. انظر: نهاية المطلب (٢/١٨٤)، الوسيط(٢/١٥٣)، التهذيب (٢/١٣٣)، فتح العزيز (١/٥٤٢)، المجموع (٣/٣١٨).

وقيل:حتى يرى خدّاه من كل جانب، قال الروياني:" وعليه يدل خبر ابن مسعود ﷺ، واللفظ يحتمل الوجهين "، وقال إمام الحرمين:" وهذا بعيد؛فإنه إسراف في الانحراف". انظر: نهاية المطلب (٢/١٨٤)، بحر المذهب(٢/١٩٢)، المجموع (٣/٣١٨).

مسعود رواه النسائي، وقد تقدّم[١].

وأما نية الخروج، فسيأتي الكلام في وجوبها.

وأما كيفيّتها[٢]: فالذي ذكره الجمهور أنه يقرنها بالتسليمة الأولى[٣]، فلو تأخّرت عنها بطلت الصلاة؛ لأنه تكلّم فيها عامدًا، وقد[٤] تقدّمت النية على التسليمة بطلتْ أيضا[٥]، وهذا يقتضي خطرا وتعريضًا للصلاة للبطلان، وسمعت بعض الفقهاء[٦] يقول: ينوي أنه يتحلّل بالتسليم فيخلص من هذا الخطر[٧].

وقال الرافعي: "لو نوى قبله الخروج عنده فقد قال في «النهاية»[٨]: لا تبطل صلاته بهذا، ولكنه لا يكفيه بل يأتي بالنية مع السلام"[٩]، فعلى هذا: لا سبيل إلى الخلاص عن خطر البطلان.

ويحكى عن القديم قولان[١٠]: أحدهما: الاقتصار على تسليمة واحدة، يجعلها تلقاء

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٥٣).

(٢) على القول بوجوبها. انظر: نهاية المطلب (١٨٢/١).

(٣) وجوباً. انظر: نهاية المطلب (١٨٢/٢)، التهذيب (١٣٣/٢)، روضة الطالبين (٢٦٨/١)، مغني المحتاج (٣٠٤/١).

(٤) لعلّ الصواب: ولو، بمقتضى السياق والمعنى.

(٥) انظر: التهذيب (١٣٣/٢)، فتح العزيز (٥٤١/١)، روضة الطالبين (٢٦٨/١)، مغني المحتاج (٣٠٤/١).

(٦) لم أعثر عليه.

(٧) قال النووي في المجموع (٣١٧/٣):" وإن نوى قبل السلام أنه سينوي الخروج عند السلام لم تبطل صلاته، لكن لاتجزئه هذه النية، بل يجب أن ينوي مع السلام".

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٨٢/١).

(٩) انظر: فتح العزيز (٥٤١/١).

(١٠) قال الشيرازي في التنبيه ص (٢٥): "ثم يسلم تسليمتين"، وهذا هو القول الصحيح المشهور، نص عليه في الجديد، وبه قطع أكثر الأصحاب. انظر: الأم (٢٧٨/٢)، التهذيب (١٣٣/٢)، المهذب (٢٦٨/١)، بحر المذهب (١٩٢/٢)، المجموع (٣١٨/٣).

وجهه[١]، والثاني: أنّ غير الإمام يسلم تسليمة واحدة، وكذلك الإمام إن أقل الجمع و لم يكن حول المسجد لغط، فإن كان أحدهما سلّم تسليمتين ليحصل الإبلاغ[٢].

وقطع القاضي الماوردي بشرعية التسليمتين ليحصل الإبلاغ[٣]، وقطع القاضي الماوردي بشرعية التسليمتين للإمام بجمع عظيم وخصّ القولين بالمنفرد والإمام بجمع قليل[٤].

ثم قال الأصحاب: ينوي بالتسليمة الأولى ثلاثة أشياء:

- الخروج من الصلاة.
- والسلام على الحفظة.
- والسلام على من على يمينه من المأمومين[٥].

وقال الرافعي: ينوي السلام على من على يمينه من الملائكة ومسلمي الجن والإنس"[٦].

أ/٢١٢

قال: وينوي بالتسليمة الثانية شيئين: السلام على الحفظة والسلام على من على/ يساره من المأمومين، والمأموم ينوي مع التسليمتين كذلك، ويزيد بأنه ينوي الرد على

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٤٥/٢)، التهذيب (١٣٣/٢)، البيان (٢٤٤/٢)، المجموع (٣١٨/٣).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

قال النووي في المجموع (٣١٨/٣): "وحكاه إمام الحرمين والغزالي عن رواية الربيع فيقتضي أن يكون قولاً آخر في الجديد، وهذا غريب؛ وما أظنه ثبت".

(٣) لعلّ المقصود: الرافعي؛حيث ظهر لي أنه من قوله: "ويحكى عن القديم قولان... إلى قوله: فإن كان أحدهما سلم تسليمتين ليحصل الإبلاغ" موافق لقول الرافعي في فتح العزيز (٥٤١/١) فيحتمل أن المؤلف/ نقل عنه، والله أعلم.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٤٥/٢-١٤٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٤٧/٢)، المهذب (٢٦٩/١)، البيان (٢٤٦/٢)، روضة الطالبين (٢٦٨/١).

(٦) انظر : فتح العزيز (٥٤٢/١).

الإمام، فإن كان على يمين الإمام نوى الرّدّ عليه في التسليمة الثانية[1]، وإن كان على يساره نوى الرّدّ عليه في التسليمة[2] الأولى، وإن كان محاذياً للإمام نوى الرّدّ عليه مع أي التسلميتين شاء"[3].

قال الرافعي: ونية الرد في في[4] الأولى أحبّ للمحاذي للإمام[5].

والمنفرد ينوي بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الحفظة، وبالثانية السلام على الحفظة[6]، وفي حديث سمرة المتقدّم[7] إشارة إلى سلام المؤمنين بعضهم على بعض.

وخرّج أبو داود من حديث الحسن عن سمرة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نردّ على الإمام وأن نَتَحَابَّ، وأنْ يسلِّم بعضنا على بعض»[8].

وفي لفظ آخر ذكره البيهقي: «أنْ نسلّم على أئمتنا وأن يسلّم بعضنا على بعضٍ»[9].

---

(١) في الأصل: الثالثة، والصواب: ما أثبته كما في فتح العزيز (١/٥٤٢).

(٢) في الأصل: التسليمتين، والصواب: ما أثبته كما في فتح العزيز (١/٥٤٢).

(٣) انظر : فتح العزيز (١/٥٤٢).

(٤) تكرار، والصواب بدونه.

(٥) انظر : فتح العزيز (١/٤٥٢).

نصَّ عليه في الأم (٢/٢٧٨)، وفضّله النووي في روضة الطالبين (١/٢٦٨).

وفي المهمات (٣/١٢٠) عن القاضي حسين في تعليقه: أن الأحب للمأموم الرد على إمامه بالأولى مطلقاً سواء كان على يمينه أو يساره أو محاذياً له».

(٦) انظر المهذب (١/٢٦٩).

(٧) سبق تخريجه في ص(١٥١).

(٨) أخرجه أبو داود (ص/١٧٤) برقم (١٠٠١)، كتاب الصلاة، باب الرد على الإمام، وابن حبان في صحيحه (٢/٨٢٤) برقم (١٧١١)، والحاكم في مستدركه (١/٤٠٣) برقم (٩٩٥)، وصححه، والبيهقي في سننه (٢/٢٢٢) برقم (٣١١٤)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١/٣٧٦) برقم (١٧٩)، وأشار أن فيه علتين.

(٩) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٢٣) برقم (٣١١٥)، وابن ماجه في سننه (ص/١٧٠) برقم =

وخرّج أبو داود أيضا من حديث سليمان[١] عن سمرة عن النبي ﷺ قال: ((إذا كان وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدؤوا قبل التسليم، فقولوا: التحيات الطيبات الصلوات والملك لله، ثمّ سلّموا على اليمين،ثم سلّموا على قارئكم وعلى أنفسكم))[٢].

قال عبد الحقّ: ليس إسناد هذا الحديث بمشهور[٣].

وقال البيهقي: "في هذا الحديث دلالة على المراد بالرّدّ على الإمام أنْ ينوي ذلك في تسليمه من الصلاة لا أنْ تفرد به، وهكذا كان يحيى بن سعيد الأنصاري[٤] يقول: إذا سلّمت على يمينك أجزأك من الرّدّ عليه"[٥].

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: ((السلام عليكم على يمينه ثم يرد على الإمام، فإنْ سلّم عليه أحدٌ عن يساره ردّ عليه))[٦].

صحّ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالتْ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ﴾[٧] نزلت هذه الآية في الدعاء، وجاء معنى ذلك عن مجاهد، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

=

(٩٢٢)، كتاب الصلاة، باب رد السلام على الإمام، وصححه ابن خزيمة (٨٢٣/٢) برقم (١٧١٠)، ضعفه الألباني. انظر:السلسلة الضعيفة (٧٨/٦) رقم (٢٥٦٥).

(١) هو سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري والد خبيب بن سليمان، روى عن: أبيه سمرة بن جندب، روى عنه: ابنه خبيب بن سليمان، وعلي بن ربيعة الوالبي، قال الحافظ في التقريب: مقبول، انظر: تهذيب الكمال (٤٤٨/١١)، تهذيب التهذيب (١٩٨/٤)، التقريب ص(٢٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١٧٠) برقم (٩٧٥)، كتاب الصلاة، باب التشهد، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن أبي داود (٣٦٦/١) رقم (١٧٣).

(٣) انظر : الأحكام الوسطى (٤١٥/١).

(٤) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي: تابعي، ثقة ثبت، توفي عام ١٤٤هـ، أو بعدها. انظر: الثقات للعجلي (٣٥٢/٢)، تهذيب الكمال (٣١/ ٣٤٦)، تهذيب التهذيب (١٩٤/١١)، التقريب (ص/٥٩١).

(٥) السنن الكبرى (١٨١/٢).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٩١/١)، والبيهقي في سننه (٢٢٤/٢) برقم (٣١١٦).

(٧) سورة الإسراء،الآية: ١١٠.

والدعاء سرًّا أقرب إلى الإخلاص فيكون أقرب إلى الإجابة[(١)].

وروى الشافعي ﷺ عن سفيان بن عيينة[(٢)] عن عمرو[(٣)] عن أبي معبد[(٤)] عن ابن عباس قال: ((كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير))[(٥)].

ب/٢١٢

قال عمرو[(٦)] بن دينار: ثم ذكرته لأبي معبد [بَعْدُ][(٧)] فقال: لم أحدّثه[(٨)]، قال عمرو/: وقد حدّثنيه وكان من أصدق موالي ابن عباس[(٩)]، قال الشافعي:كأنه نسيه بعد ما حدّثه

---

(١) اختار الشافعي استحباب إخفاء الذكر بعد الصلاة إلا أن يكون إماماً يجب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسر، واتفق عليه الأصحاب. انظر: الأم (٢/٢٨٨)، الحاوي الكبير (٢/١٤٨)، بحر المذهب (٢/١٩٥)، المجموع (٣/٣٢٥).

(٢) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي الأعور الإمام المشهور، حافظ العصر، شيخ الإسلام، ولد سنة ١٠٧هـ في الكوفة، مات في رجب ١٩٨هـ. ودفن بالحجون. انظر: سير أعلام النبلاء (٨/٤٥٤)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (١/٤٤٩)، غاية النهاية في طبقات القراء (١/٢٨٠)، تذكرة الحفاظ (١/٢٦٢).

(٣) هو عمرو بن دينار الجمحي بالولاء، أبو محمد الأثرم: ثقة، ثبت، فقيه، كان مفتي أهل مكة. فارسي الأصل، مولده بصنعاء، ووفاته بمكة عام ١٢٦هـ، اتهمه أهل المدينة بالتشيع والتحامل على ابن الزبير، ونفى الذهبي ذلك. انظر: ميزان الاعتدال (٥/٣١٤)، التقريب (٤٢١)، الأعلام (٥/٧٧).

(٤) هو عبد الله بن عكيم الجهني أبو معبد الكوفي، مخضرم، قال قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، روى عنه زيد بن وهب الجهني وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهما، توفي زمن الحجاج. انظر: تهذيب الكمال (١٥/٣١٧)، التقريب التهذيب (ص/٣١٤).

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (ص/٤٤) برقم (١٨٤)، والبخاري في صحيحه (ص/١٣٦) برقم (٨٤٢)، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة.

(٦) في الأصل: عمر، بدون واو، والصواب ماأثبته.

(٧) مابين المعكوفتين ساقطة.

(٨) وفي الأم (٢/٢٨٧): "لم أحدثكه".

(٩) انظر: الأم (٢/٢٨٧).

وصله البخاري في صحيحه عن علي بن المديني، قال:" حدثنا سفيان عن عمرو، قال: كان أبو =

إياه[1].

وفي لفظ آخر مخرّج في الصحيحين عن ابن عباس: ((**كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير**))[2]. قال عمرو: ثم أنكره أبو معبد. قال عمرو: وقد حدّثنيه[3].

وفي الصحيح أنّ عبد الله بن الزبير[4]((كان يهلّل في دبر كلّ صلاة يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، لا حول ولا قوّة إلا بالله، [لا إله إلا الله و][5] لا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن

=

معبد أصدق موالي ابن عباس". انظر صحيح البخاري (ص/١٣٦).

(١) الأم (٢٨٨/٢).

قال ابن حجر في نزهة النظر (ص/١٤٨) وما بعدها:" وإن روى عن شيخٍ حديثاً فجحد الشيخ مَرْوِيَّهُ: فإن كان جازماً كأن يقول: كذَبَ عليّ، أو مارويت هذا، أو نحو ذلك، فإن وقع منه ذلك رُدَّ ذلك الخبرُ؛ لكذب واحد منهما، لا بعينه، ولا يكون ذلك قادحاً في واحد منهما؛ للتعارض، أو كان جحدُه احتمالاً كأن يقول: ما أذكرُ هذا، أو لا أعرفه، قُبِلَ ذلك الحديثُ في الأصح؛ لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ، وقيل: لا يُقبلُ؛ لأن الفرع تبعٌ للأصل في إثبات الحديث، بحيث إذا أثبتَ الأصلُ الحديثَ ثَبَتت روايةُ الفرع، وكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه، وتبعاً له في التحقيق في النفي، وهذا مُتَعَقَّبٌ؛ فإن عدالة الرفع تقتضي صِدْقَهُ، وعدم علم الأصل لا ينافيه،فالُمثبتُ مقدم على النافي".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٣٦) برقم (٨٤٢)، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم في صحيحه (ص/٢٣٦) برقم (٥٨٣)، كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة، بلفظ " كنا نعرف...".

(٣) هو في الصحيحين بنفس الموضع. وانظر: السنن الكبرى (١٨٤/٢).

(٤) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر، فارس قريش في زمنه، وأول مولود في المدينة بعد الهجرة، بويع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ، عقيب موت يزيد ابن معاوية، قتل بمكة المكرمة في عهد الوليد بن عبد الملك سنة ثلاث وسبعين من الهجرة، وهو في عشر الثمانين، وكانت مدة خلافته تسع سنين. انظر: الثقات لابن حبان (٢١٢/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨٩/٤-٩٥)، الأعلام (٨٧/٤).

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة.

الجميل، لا إله إلا الله مخلصين له الدّين لو كره الكافرون، ثم يقول ابن الزبير: كان رسول الله ﷺ يهلّل بهنّ دبر كلّ صلاة»[(١)].

وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة[(٢)] أنه كتب إلى معاوية بن أبي سفيان[(٣)] أنّ رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كلّ صلاة إذا سلّم: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجد**»[(٤)].

قال الشافعي ﷺ: "أحسب أنّ النبي ﷺ إنما جهر قليلاً لتعليم الناس"[(٥)].

وصحّ من حديث ابن عباس أنّ رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٤١٥) برقم (٥٩٤)، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٢) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتّب الثقفي، الأمير أبو عيسى، ويقال أبو عبد الله، أسلم عام الخندق، كان والياً على البصرة في عهد عمر، ثم عزله فجعله أميراً على الكوفة، مات سنة ٥٠هـ. انظر: تاريخ بغداد (٥٤٩/١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٤٤٥/٤-١٤٤٧)، تهذيب الأسماء واللغات (١٠٩/٢)، الإصابة في معرفة الصحابة (١٩٧/٦).

(٣) هو: معاوية بن أبي سفيان، واسم أبي سفيان صخر بن حرب، بن أمية بن عبد شمس، عبد مناف، أمير المؤمنين، أبو عبد الرحمن القرشي الأموي، وأمُّه هند بنت عتبة، قيل: إنَّه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء ولكن لم يظهر إسلامه إلا يوم الفتح، توفي سنة ٦٠هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٣٢/٣)، تاريخ بغداد (٥٧٤/١)، الاستيعاب (١٤١٦/٣)، سير أعلام النبلاء (١١٩/٣)، تهذيب التهذيب (٢٠٧/١٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١١٠١) برقم (٨٤٤) و(٦٣٣٠)، كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، ومسلم في صحيحه (ص/٢٤٠) برقم (٥٩٣)، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة.

(٥) انظر: الأم (٢٨٨/٢).

(٦)أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٣٦) برقم (٨٤١)، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم في صحيحه (ص/٢٣٦-٢٣٧) برقم (١٣١٨).

وهذا يقتضي شرعية رفع الصوت بالذكر بعد المكتوبة، وإن لم يقصد التعليم.

ولا ذكر للدعاء بعد الصلاة في الأحاديث المشهورة، إنما المذكور التهليل والذكر، فيجوز أنْ يكون أراد ذلك وسماه دعاءً، كما جاء: ((**أفضل الدعاء يوم عرفة، لا إله إلا الله**))[1].

ويشهد لذلك اقتصاره في المهذّب[2] على شرعية الذكر بعد [الفراغ][3] من الصلاة، و لم يتعرض للدعاء، ويجوز أن أراد حقيقا الدعاء بعد المكتوبة مرجوّ الإجابة[4].

ذكر عبد الحقّ من حديث أبي أمامة[5] أنه سأل النبي ﷺ أي الدعاء أسمع؟ قال: ((**شطر الليل الأخير، [وأدبار][6] المكتوبات**))[7][8].

وعلى هذا: فهذه فائدة زائدة على «المهذب» وعلى أكثر كتب المذهب[9].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١١٧/٥) برقم (٩٧٤٣)، وقال: هذا مرسل، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً، ووصله ضعيف.

(٢) انظر: المهذب (٢٧٠/١).

(٣) العبارة غير واضحة، ولعل الصواب ما أثبته، لاسيما أنها متوافقة مع عبارة المهذب (٢٧٠/١): "ويستحب لمن فرغ من الصلاة أن يذكر الله تعالى..."

(٤) قال النووي: "اتفق الشافعي والأصحاب وغيرهم -رحمهم الله- على أنه يستحب ذكر الله تعالى بعد السلام، ويستحب ذلك للإمام، والمأموم، والمنفرد، والرجل، والمرأة، والمسافر، وغيره، ويستحب أن يدعو أيضا بعد السلام بالاتفاق". المجموع (٣٢٢/٣-٣٢٣).

(٥) هو صُدَيُّ بن عَجْلان بن الحارث، أبو أمامة الباهليُّ، روى عن النبي ﷺ وعمر وعثمان وعليّ ﷺ وغيرهم، روي أنه ممن بايع تحت الشجرة، توفي سنة ٨٦هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٧٦/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٥٩/٣-٣٦٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٢٠/٣)..

(٦) في الأصل غير واضحة.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٣٦) برقم (٨٤١)، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم في صحيحه (ص/٢٣٦-٢٣٧) برقم (١٣١٨).

(٨) الأحكام الوسطى (٤١٦/١).

(٩) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه (٢٢٩/٣):" ولو أتى بالذكر بدل الدعاء كان أولى؛ لأنه يحصل مقصوده وزيادة، قال عليه الصلاة والسلام: يقول الله عز وجل: من شغله ذكري عن مسألتي =

وفي الشرح عن «التتمة» أنّ الإمام يجهر بالدعاء مطلقا[١].

تقدّمت الأحاديث في التورّك والافتراش في جلوسي التشهّد الأول والأخير.

٢١٣/أ

والتشهّد الأوّل مبنيّ على التخفيف، لما رواه/ الشافعي ﷺ بإسناده إلى عبد الله بن مسعود قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا كان في الركعتين الأوليين كأنما يكون على [الرضف][٢])). قال: قلت حتى يقوم، قال: حتى يقوم[٣]. **والرضف**: الحجارة المحماة[٤].

وصحّ من حديث عائشة رضي الله عنها: ((أنّ النّبي ﷺ كان يقول في كلّ ركعتين التحية))[٥].

وهذا يقتضي أن لا يصلّي على النبي ﷺ؛ فإنّ الصلاة عليه زائدة على التحية[٦].

وفي حديث أبي داود عن رفاعة بن رافع[٧] عن النبي ﷺ وذكر فيه حديث الصلاة وقال فيه: ((فإذا أنت قمت في صلاتك فكبّر الله، ثم اقرأ ما تيسّر عليك من القرآن))،

=

أعطيته أفضل ما أعطي السائلين".

(١) انظر: غنية الفقيه (٢/٢٩١).

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة، والصواب ما أثبته كما في المصادر.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده ص(٤٣) برقم (١٧٥)، وأبو داود (ص/١٧٣) برقم (٩٩٥)، كتاب الصلاة، باب في تخفيف القعود، والترمذي (ص/١٠٠) برقم (٣٦٦)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين، وأحمد في مسنده (٦/١٦٨) برقم (٣٦٥٦)، والحاكم (١/٤٠٢)برقم (٩٩٣)، والبيهقي في سننه (٢/١٣٤) برقم (٢٩١٣) واللفظ له. والحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٤٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٠٤-٢٠٥) برقم (١١١٠)، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به.

(٦) تجب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، وهل تسن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول؟ فيه قولان أظهرهما تسن. انظر: روضة الطالبين١/ ٢٦٣.

(٧) هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان أبو معاذ الأنصاري الخزرجي الزرقي، شهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي في أول إمارة معاوية انظر: الاستيعاب (٢/٤٩٧)، أسد الغابة (١/٣٦٦)، الإصابة (٢/٤٨٩).

وقال فيه: ((فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئنّ وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهّد، [ثم][1] إذا قمت فمثل [ذلك][2]حتى تفرغ من صلاتك))[3].

والمنقول عن القديم: أنه لا يشرع الصلاة عن النبي ﷺ في التشهد الأول، غاية التخفيف[4]، وقال في «الأم»: يشرع الصلاة عليه[5]، **وصحح الرافعي هذا القول**، واحتجّ له بأن الصلاة تجب في الجلسة الأخيرة فتسنّ في الأولى كالتشهّد[6].

وهذا يبطل بالصلاة على الآل[7]، فإنها مشروعة في التشهّد الأخير، وفي إيجابها خلافٌ، فإن أوجبت فيه فهل تسنّ في التشهّد الأول؟ فيه خلافٌ[8]، فإن قلنا: لا تسنّ فهي ذكر واجب في التشهد غير مسنون في الأول.

قال الرافعي: وإذا قلنا لا تسن الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهّد الأول فصلّى عليه، كان ناقلاً للركن عن موضعه، ففي بطلان الصلاة كلام يأتي في سجود السهو[9].

قال: وهكذا إذا قلنا لا يصلّي على النبي ﷺ في القنوت فصلى، وإذا قلنا لا يصلي

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة.

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١٥١-١٥٢) برقم (٨٦٠)، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٨٠٦).

(٤) وهو ظاهر مانقله المزني في مختصره ص (٢٨) في قوله:" فإذا فرغ من التشهد قام مكبراً". انظر: الحاوي الكبير (١٣٤/٢)، نهاية المطلب (١٧٧/٢)، التهذيب (١٢٤/٢)، بداية المحتاج (٢٥٣).

(٥) الأم (٢٧١/٢).

(٦) انظر: فتح العزيز (٥٣٤/١).

وهذا القول الجديد وهو الصحيح عند الأصحاب. انظر: المهذب (٢٦٥/١)، البيان (٢٣٧/٢)، المجموع (٣٠٦/٣)، كفاية النبيه (٢٣٥/٣)، مغني المحتاج (٢٩٨/١).

(٧) في الأصل (الأول)، والصواب ما أثبته بمقتضى السياق والمعنى.

(٨) في الصلاة على آل النبي ﷺ في التشهد الأخير قولان وقيل وجهان: الصحيح المشهور أنها سنة، والثاني: أنها واجبة. انظر: روضة الطالبين(٢٦٣/١).

(٩) فتح العزيز (٥٣٤/١).

على الآل[١] في التشهد الأول وأوجبناه في التشهد الأخير [فأتى به] [٢][٣].

وقال القاضي الماوردي: إذا قلنا: يشرع في الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد الأول ففي سجود السهو لتركها وجهان: أحدهما يسجد كما لو ترك التشهد، والثاني: لا يسجد؛ لأنها تبع للتشهد[٤].

لا خلاف في شرعية تطويل الركعتين الأوليين على ما بعدهما من الصلاة[٥]، وأنه لا يجهر فيما بعد الثانية في صلاة من الصلوات[٦].

ب/٢١٣

وهذا مستدرك على لفظ الكتاب/ فإنه اقتصر في الاستثناء على ما ذكره من قراءة السورة[٧]، **والقول القديم** وعليه عمل الأئمة: ترك قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين[٨]؛ لما صحّ من حديث أبي قتادة «أنّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب»[٩].

---

(١) في الأصل: الأول، والصواب: ماأثبته.

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة.

(٣) فتح العزيز (١/٥٣٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(٢/١٣٤) وعبارته:"..ففي سجود السهو وتركه وجهان: أحدهما: يسجد لتركه وإن كان مسنوناً؛ لأنه تبع للتشهد فلم يسجد لتركه، وإن سجد لترك التشهد".

(٥) انظر: المجموع (٣/٢٤٤).

(٦) المصدر السابق (٣/٢٤٦).

(٧) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه (٣/٢٣٧): "ولا حاجة إلى استثنائه؛ لأن الشيخ بين المحل الذي يجهر فيه قبل ذلك حيث قال: ويجهر الإمام والمنفرد بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء، ومع ذلك لاحاجة إلى استثنائه".

(٨) وبه أفتى الأكثرون، وجعلوا المسألة من المسائل التي يفتى فيها على القديم، وصححه أبو إسحاق المروزي والنووي. انظر: نهاية المطلب (٢/١٥٤)، البيان (٢/٢٠٣)، فتح العزيز (١/٥٠٨)، المجموع (٣/٢٤٤).

(٩) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب القراءة في العصر، برقم: (٧٦٢)، ومسلم في صحيحه (ص/١٩٠) برقم (١٠١٣)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر. واللفظ =

وجاء عن جابر بن عبد الله: «يقرأ في الركعتين يعني الأوليين بفاتحة الكتاب»[1]، وجاء عن جابر بن عبد الله: «يقرأ في الركعتين يعني الأوليين بفاتحة الكتاب»[2]. قال: «وكنا نتحدّث أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما فوق ذلك»[3].

وقال البيهقي: روينا ما دلّ [على][4] ذلك[5] هذا عن علي بن أبي طالب ﷺ وعبدالله ابن مسعود وعائشة ﷺ[6].

والقول الجديد: قراءة السورة في الأخيرة أيضا[7]؛ لما صحّ من حديث أبي سعيد الخدري: «كنا نحزر[8] قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين من الظهر قدر ثلاثين آية، وحزرنا قيامه في الأخيرتين قدر نصف ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخيرتين من الظهر، وفي الأخيرتين على النصف من ذلك». وفي لفظ: «في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كلّ ركعة قدر خمس عشرة آية»[9].

وجاء في رواية أخرى: «فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ألم تتزيل

=

لمسلم.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٦٣/٢) برقم (٢٥٧٧).

(٢) هكذا في الأصل، والصواب: بدون التكرار.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٦/١) برقم (٣٧٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٠/١) برقم (١٢٥١).

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة.

(٥) لا يوجد كلمة "ذلك" في السنن الكبرى للبيقهي (٦٣/٢).

(٦) السنن الكبرى (٦٣/٢).

(٧) وصحح هذا القول أكثر العراقيين ومنهم الشيخ أبو حامد والمحاملي والشخ نصر المقدسي والشاشي. انظر: بحر المذهب (١٤٧/٢)، البيان (٢٠٣/٢)، المجموع (٢٤٣/٣).

(٨) **الحزر**: حزرك عدد الشيء بالحدس، وقيل: التقدير والخرص. انظر: لسان العرب (١٨٥/٤).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/١٩٠)، برقم (١٠١٤)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.

السجدة))[١].

وجاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ((أنه قرأ في المغرب في الأوليين بأم القرآن وقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾))[٢][٣].

وفي الشرح: أنّ أبا إسحاق المروزي صحّح الأوّل وأبا حامد الثاني[٤].

قال ابن فارس[٥]: **القنوت**: الطاعة، والقنوت: طول القيام، والقنوت: السكوت[٦]، والقنوت في الصلاة على الأوّل مجازٌ، من باب تخصيص اللفظ ببعض موارده، فإن الدعاء طاعة وعلى الثاني: مجاز من باب تسمية الشيء باسم ما يلازمه، فإنّ القنوت يطول به القيام عن المعتاد في الاعتدال.

وأما على الثالث فيمكن/ أنْ يقال: إنه من باب الملازمة أيضاً، فإن القانت سكت عن الذكر الذي من شأنه أنْ يقوله في الاعتدال، حيث لا قنوت على ما دلّ عليه ظاهر

أ/٢١٤

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/١٩٠)، برقم (٤٥٢)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٨.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٧٩/١)، والشافعي في مسنده (ص/٢١٥) برقم (١٠٤٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٠٩/٢) برقم (٢٦٩٨)، والبيهقي في سننه (٣٩١/٢) برقم (٤٢٠٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧١/١) برقم (٣٧٤٨). وفيه: أنه قرأ في الأوليين من المغرب بسورة سورة من قصار المفصل، وقرأ بهذه الآية في الركعة الثالثة، وليس كما يظهر من كلام المؤلف رحمه الله أنه قرأ بهذ الآية في الأوليين، و لم أقف على رواية مثل هذه الرواية المذكورة في الكتاب.

(٤) انظر: غنية الفقيه (٢٩٢/١).

(٥) هو أحمد بن فارس بن زكريّا بن محمد بن حبيب أبو الحسين اللّغوي القَزْوِينيُّ الرَّازيُّ، من أئمَّة اللغة والأدب، ولد سنة ٣٢٩هـ، أصله من قزوين، توفي في الرَّي سنة ٣٩٥هـ، وإليها نسبته. من تصانيفه: مقاييس اللغة، والمجمل، والصاحبي، وجامع التأويل في تفسير القرآن، وذم الخطأ في الشعر. وفقه اللغة. انظر: إنباه الرواة (١٢٧/١)، دمية القصر وعصرة أهل العصر للكنوي (٤٨٩/٢)، بغية الوعاة (١/ ٣٥٢-٣٥٣)، طبقات المفسرين للأدنه وي ص(٩٢).

(٦) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣١/٥).

ظاهر[١] كلام الشافعي ﷺ فإنه قال: فإذا رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح وفرغ من قول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، قال وهو قائمٌ: اللهم اهدني فيمن هديت[٢]، وساق القنوت.

وزاد القاضي الماوردي ذلك بيانا فقال: "محل القنوت بعد الركوع إذا فرغ من قوله: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، فحينئذ يقنت"[٣].

في قول الشيخ بعد الرفع من الركوع[٤] إشارة إلى ذلك.

وهذا قصده القياس؛ فإن القنوت إذا ضم إلى الذكر المشروع في الاعتدال طال الاعتدال، وهو ركن قصير بلا خلاف، وعمل الأئمة الأئمة[٥] غالباً بعكس ما ذكرنا، لا يستعمل أحدٌ منهم ذكر الاعتدال إلا مع القنوت، وذلك لجهلهم بصفة الصلاة؛ فإنّ الجمع بين ذكر الاعتدال والقنوت إن لم يكن مبطلاً فلا شكّ في كونه مكروهاً[٦].

وفي «الحاوي»: أنَّ القنوت الدعاء بالخير والشرّ، يقال: قنت فلان على فلان، إذا دعا عليه، وقنت له: إذا دعا[له بخير][٧][٨]. فالقنوت على هذا من باب تخصيص اللفظ ببعض موارده، وهو مجاز شرعي؛ لأنّ هذا التخصيص إنما عرف بالشرع عند من يثبت الحقائق الشرعية.

وفي قوله: فالسنة أنْ يقنت[٩][١] إشارة إلى ردّ رواية من روى عن ابن عمر أنه قال:

---

(١) هكذا في الأصل،والصواب:بدون التكرار.
(٢) انظر: مختصر المزني ص(٢٨).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٥٤/٢). قال النووي في المجموع(٣٢٩/٣): "القنوت في الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية سنة عندنا بلا خلاف".
(٤) التنبيه ص (٢٥).
(٥) هكذا في الأصل، والصواب:بدون التكرار.
(٦) انظر: كفاية النبيه (٢٤٢/٣)، النجم الوهاج (١٤٠/٢).
(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة.
(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٥٠/٢).
(٩) انظر: التنبيه ص (٢٥).

((القنوت في الصبح بدعة))[٢][٣].

صحّ من حديث أنس بن مالك ﷺ أنه سئل هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ فقال: نعم. فقيل له: قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع[٤]. قال مسدّد: بيسير، هكذا قال البيهقي في كتاب السنن والآثار[٥].

وقال في السنن الكبير في رواية مسدّد: بعد الركوع يسيرا[٦]، وفي رواية أخرى بعد الركوع يسيرا، قال: فلا أدري: اليسير: القيام أم القنوت[٧].

وروى الشافعي هذا الحديث بإسناده إلى محمد بن سيرين[٨] قال: سألت أنس بن

=

(١) المذهب أن القنوت مسنون في صلاة الصبح سواء نزلت نازلة أم لم تنزل بلا خلاف، وأما غير الصبح من المكتوبات فهل يقنت فيها؟ فيه ثلاثة أقوال، والصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور إن نزلت بالمسلمين نازلة كخوف أو قحط أو وباء، قنتوا في جميعها وإلا فلا". انظر: مختصر المزني ص (٢٨)، فتح العزيز (٥١٥/١)، المجموع (٣٢٩/٣)، روضة الطالبين (٢٥٣/١).

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه (٣٧٥/٢) برقم (١٧٠٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٣/٢) برقم (٣٢٨٤) عن ابن عباس، لا ابن عمر! وإنما أخرج ابن المنذر في الأوسط (٢٠٧/٥) :"أن ابن عمر كان لا يقنت في الصبح" من فعله، و لم أقف على رواية من قول ابن عمر.

(٣) قال النووي في المجموع (٣٢٩/٣): "وأما مانقل عن أبي علي بن أبي هريرة أنه لايقنت في الصبح، لأنه صار شعار طائفة مبتدعة، فهو غلط لايعد من مذهبنا".

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٦٠) برقم (١٠٠١)، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده.

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار (١٢٨/٣).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٠٦/٢) برقم (٣٢٤٩).

(٧) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٠٦/٢) برقم (٣٢٤٩).

(٨) محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاريّ، البصريّ، التابعيّ، الإمام الربَّانيّ، مولى أنس بن مالك، كان فقيهاً، غزير العلم، ثقة، ورعاً، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وهو إمام في التفسير والحديث والفقه، توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ. انظر: طبقات ابن سعد (١٩٣/٧).تذكرة الحفاظ (٧٧/١-٧٨). الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (١٧٨/٢). طبقات الحفاظ ص (٣٨). طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٨٨).

مالك عن القنوت؟ فقال: قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع[١].

ب/٢١٤

وفي صحيح البخاري من حديث قتادة عن/ أنس بن مالك «أنّ النبي ﷺ قنت شهرًا بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب»[٢].

وفيه من حديث أبي هريرة كان رسول الله ﷺ يرفع صلبه فيقول: «**سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد**»، يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم، فيقول: «**اللهم أنج الوليد**[٣]، **وسلمة بن هشام**[٤]، **وعياش بن أبي ربيعة**[٥]، **والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدُدْ وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف**»، وأهل المشرق من مضر يومئذ يخالفون رسول الله ﷺ[٦].

---

(١) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (ص/٢٢٥) برقم (١٦١)، والبخاري في صحيحه (ص/١٦١) برقم (١٠٠٢)، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده.

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٦٩٢-٦٩٣) برقم (٤٠٨٩)، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع...

(٣) هو الوليد بن عمارة بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أخو خالد بن الوليد، حضر بدرا مع المشركين فأسر فافتداه أخواه هشام وخالد، ولما أسلم حبسه أخواله فكان النبي ﷺ يدعو له في القنوت، ثم أفلت الوليد فقدم المدينة وبها توفي في هذه السنة. انظر: الاستيعاب (١٥٥٧/٤)، المنتظم (٣٠٩/٣)، أسد الغابة (٤٢٣/٥)، الإصابة (٦١٩/٦).

(٤) هو سلمة بن هشام بن المغيرة بن عبد اللَّه بن عمر بن مخزوم المخزوميّ أبو هاشم، كان من مهاجرة الحبشة، وكان من خيار الصحابة وفضلائهم، ثبتت فضائله في الصحيحين، استشهد بمرج الصّفّر في المحرم سنة ١٤هـ. انظر: الاستيعاب (٦٤٣/٢)، أسد الغابة (٥٣١/٢)، الإصابة (١٥٥/٣).

(٥) هو عياش بن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم، صحابي، هاجر رضي الله عنه إلى أرض الحبشة والمدينة، فجمع بين الهجرتين، مات بمكة. انظر: الاستيعاب (١٢٣٠/٣)، أسد الغابة (٣٠٨/٤)، الإصابة (٧٥٠/٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٣٠) برقم (٨٠٤)، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، ومسلم في صحيحه (ص/٢٧٢-٢٧٣) برقم (١٥٤٠)، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة. واللفظ له.

وفيه من حديث ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة من الفجر قال: ((**اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا**))، بعد ما يقول: ((**سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد**))، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾[1] الآية[2].

وعن حنظلة بن أبي سفيان[3] قال: سمعت سالم بن عبد الله[4] كان رسول الله ﷺ [يدعو][5] على صفوان بن أمية[6]، وسهيل بن عمرو[7][8]، والحارث بن هشام[9]،

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٢٨.

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٦٨٨) برقم (٤٠٦٩)، كتاب المغازي، باب ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ آل عمران: ١٢٨.

(٣) هو حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي، ثقة حجة، روى عن سالم بن عبد الله بن عمر وسعيد بن ميناء وطاوس بن كيسان وغيرهم، و روى عنه إسحاق ابن سليمان الرازي وجعفر بن عون العمري وحماد بن عيسى الجهني وغيرهم، مات سنة ١٥١هـ. انظر: تهذيب الكمال (٧/٤٤٣)، وتقريب التهذيب (ص/١٨٣).

(٤) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني: أحد فقهاء المدينة السبعة، ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم. توفي بالمدينة عام ١٠٦هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢/٣٤٩) وتهذيب التهذيب (٣/٣٧٨) وإسعاف المبطأ ص (١١).

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة.

(٦) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي، أبو وهب، صحابي من مؤلفة يوم حنين، من أفصح قريش، وأحد العشرة الذين انتهى إليهم شرف الجاهلية. توفي عام ٤٢هـ.انظر: أسد الغابة، (٣/ ٢٥-٢٦)، والإصابة (٣/٤٣٢).

(٧) في الأصل: سهل بن عمر، والصواب مأأثبته.

(٨) هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لوى القرشي العامري، أبو يزيد، من مسلمة الفتح، كان ممن خرج مع النبي ﷺ إلى حنين ثم أسلم بالجعرانة، وكان يقال له: خطيب قريش وكان ممن أسر ببدر ثم فدى، مات بالشام سنة ١٨ه بطاعون عمواس. انظر: الاستيعاب (٢/٦٦٩)، الإصابة (٢/٢١٢)، تهذيب التهذيب (٤/٢٦٤).

(٩) هو: الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو عبد الرحمن المكي القرشي المخزومي، له صحبة، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، واستشهد بالشام في خلافة عمر سنة =

فنزلت: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾[(١)(٢)].

وجاء هذا موصولاً عن سالم عن أبيه إلا أنه ذكر أبا سفيان بدل سهيل[(٣)].

وفي صحيح مسلم من حديث خُفاف بن إيماء[(٤)]: ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال: ((**غِفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعُصيَّة**[(٥)] **عصت الله ورسوله اللهم العن بني لِحْيَان، والعن رِعلا وذَكْوان**))، ثم خرّ ساجداً، قال: خفاف: فجعلت لعنة الكفار لأجل ذلك[(٦)].

وصحّ من حديث أبي هريرة قال: ((والله لأنا أقربكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ))، وكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار[(٧)].

وجاء عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ((أنهما قنتا [في صلاة الصبح][(٨)] بعد الركوع، ومن

=

١٨هـ. انظر: تهذيب الكمال (٥/٢٩٤)، وتقريب التهذيب (ص/١٤٨).

(١) سورة آل عمران،الآية: ١٢٨.

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٦٨٨) برقم (٤٠٧٠)، كتاب المغازي، باب ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون).

(٣) في الأصل: سهل، والصواب ماأثبته.

(٤) هو خفاف (بضم أوله، وتخفيف الفاء) بن إيماء بكسر الهمزة وسكون التحتانية ابن رخصة بضم الراء المهملة ثم معجمة الغفاري. مشهور له ولأبيه صحبة. كان إمام بني غفار وخطيبهم وشهد الحديبية وبايع بيعة الرضوان، كما ذلك في صحيح البخاري. وكان يقدم المدينة كثيرا. انظر: أسد الغابة (١/٦١٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/١٣٨).

(٥) اسم قبيلة، في الأصل: عصيّت، والصواب ماأثبته.

(٦) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه (ص/١١٠٥) برقم (١٥٥٨)، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٢٩) برقم (٧٩٧)، ومسلم في صحيحه (ص/٢٧٣) برقم (١٥٤٤).

(٨) مابين المعكوفتين ساقطة.

طريق آخر كذلك زيادة عثمان بن عفان»[١].

ومن طريق [أبي][٢] رافع أنَّ عمر قنت في صلاة الصبح بعد الركوع.

قال البيهقي: هذا صحيح عن عمر[٣].

وعن علي «أنه كان يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع»[٤]. رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى.[٥]

٢١٥/أ

وعن أنس «أنه سئل كيف القنوت؟/ قال: بعد الركوع» [٦].

ومن حديث خليد بن دعلج[٧] عن قتادة[٨] عن أنس قال: «قنت النبي ﷺ وأبو بكر

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٠٨) برقم (٣٢٥٧).

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة.

(٣) السنن الكبرى (٢/٢٠٩).

(٤) لم أقف على هذه الرواية من رواية ابن أبي ليلى، وقد أخرجه من غير روايته البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٠٨) برقم (٣٢٦١).

(٥) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصَاري الكوفي، أبو عيسى، ويقال: أبو محمد: الإمام العلامة الحافظ الفقيه، من أبناء الأنصار، وُلد في خلافة الصُديّق أو قبل ذلك،أو في وسط خلافة عمر، مات سنة ٨٣ هـ. انظر: الثقات لابن حبان (٥/ ١٠٠)، الإصابة (٤/٣٥٧)، إسعاف المبطأ ص (١٩).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٠٨) برقم (٣٢٥٦).

(٧) هو خليد بن دعلج السدوسي البصري، ضعيف، سكن الموصل ثم قدم الشام فسكن بيت المقدس، روى عن ثابت البناني والحسن البصري وسعيد بن عبد الرحمن وغيرهم، و روى عنه إسحاق بن سعيد وبقية بن الوليد وأبو توبة وغيرهم، توفي سنة ١٦٦هـ. انظر: تهذيب الكمال (٨/٣٠٧)، وتقريب التهذيب (ص/١٩٥).

(٨) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السّدوسي، أبو الخطاب، الضَّرير، الأكمه، كان آية في الحفظ، إماماً في النَّسب، رأسا في العربية واللغة وأيام العرب، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، ثقة ثبت، مات سنة ١١٨هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٨٩)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٥٧)، تقريب التهذيب ص(٤٩٣)، طبقات المفسرين للداودي (ص/١٤)، شذرات الذهب (١/١٥٣).

وعمر وعثمان[١] ﷺ بعد الركوع، ثم تباعدت الديار فطلب الناس إلى عثمان ﷺ أن يجعل القنوت في الصلاة قبل الركوع»[٢].

ولكن قال البيهقي: خليد بن دعلج لا يحتج به[٣].

فإن قيل: ففي صحيح البخاري عن عاصم الأحول[٤] «سألت أنس بن مالك عن القنوت؟ فقال: قد كان القنوت. فقلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله. قلت: إن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع؟ قال: كذب! إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، إنه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء[٥] سبعين رجلاً[٦] إلى قوم من المشركين، فقتلهم قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهدٌ، فقنت رسول الله ﷺ [شهراً][٧] يدعو عليهم»[٨].

وفي صحيح مسلم أيضاً في الدعاء على رعل وذكوان، حديث أنس أنه عليه السلام قنت قبل الركوع[٩].

---

(١) هو عثمان بن عفَّان بن أبي العاص بن أميَّة، أبو عبد الله القرشي، أحد السابقين إلى الإسلام، أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، ذو النورين وأحد المبشرين بالجنة، استشهد رضي الله عنه سنة ٣٥هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٥٣/٣)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٥٧٨/٣) وما بعدها، تهذيب الأسماء واللغات (٣٢١/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٥٦/٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩/٢) برقم (٣٢٦٢).

(٣) السنن الكبرى (٢٠٩/٢).

(٤) هو: عاصم بن سليمان الأحول البصري، أبو عبد الرحمن، من حفاظ الحديث، من أهل البصرة. توفي سنة ١٤٢هـ. انظر: الثقات لابن حبان (٢٣٧/٥)، تهذيب الكمال (٤٨٥/١٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/٦).

(٥) **زهاء** الشيء وزهاؤه: قدره. انظر: لسان العرب (٣٦٣/١٤).

(٦) في الأصل: سبع رجالاً، والصواب ما أثبته.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٦١) برقم (١٠٠٢)، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٧٤) برقم (١٥٤٩)، كتاب المساجد، باب استحباب =

وجاء «أن رجلاً سأل أنساً عن القنوت بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة؟ قال:لا، بل عند الفراغ من القراءة»[(١)].

وروي «عن عمر وعلي القنوت قبل الركوع»[(٢)].

قيل[(٣)]: رواية القنوت بعد الركوع أكثر وأشهر، ونقلتها أحفظ؛ فإن ابن سيرين أحفظ من عاصم.

وقد صح من حديث ابن عمر «قنوت النبي ﷺ قبل قتل أهل بئر معونة[(٤)] بعد الركوع»[(٥)].

وجاء من حديث أبي هريرة قنوت النبي ﷺ بعده[(٦)] بعد الركوع[(٧)].

وجاء عن أبي عثمان[(١)] بإسناد حسن «أنه قيل له عن القنوت في الصبح؟ فقال: بعد

=

القنوت في جميع الصلوات.

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٠٧/٢) برقم (٣٢٥١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٥/٢) برقم (٧٠١٦).

(٣) هذا جواب قوله: "فإن قيل".

(٤) مَعُونة: بفتح الميم وضم العين المهملة: سلسلة جبلية سوداء تقع غرب المهد (مَعْدِن بني سُليم قديماً) إلى الشمال وتتصل غربا بحرة الحجاز العظيمة وهي اليوم ديار قبيلة مطير و لم تعد سُليم تَقَرُّ بها، وكانت وقعة بئر معونة في صفر سنة ٤ للهجرة بعد أربعة أشهر من أحد. انظر: المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص (٥٣)، معجم معالم الحجاز (١٦٢٥/٨-١٦٢٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٧٧٦) برقم (٤٥٥٩)، كتاب تفسير القرآن، باب: ليس لك من الأمر شيء.

(٦) لعلّ المؤلف – رحمه الله – يقصد بقوله (بعده) أي: بعد حديث ابن عمر؛ حيث أورد البخاري – رحمه الله – بعده مباشرة حديث أبي هريرة رضي الله عنه في القنوت بعد الركوع في الموضع الذي سيأتي في التخريج.

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٧٧٧) برقم (٤٥٦٠)، كتاب تفسير القرآن، باب: ليس لك من الأمر شيء، ومسلم، في صحيحه (ص/٢٧٢) برقم (٦٧٥)،كتاب الصلاة، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ...

الركوع. قيل: عمّن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان» [٢].

وروى الشافعي في القديم عن رجل عن علي بن يحيى [٣][٤] عن الحسن قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يقنتون في الصبح بعد الركعة، حتى كان عثمان فقدم القنوت قبل الركعة» [٥].

ومن حديث عمرو بن عبيد [٦] عن الحسن عن أنس بن مالك قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت في/ صلاة الصبح بعد الركوع حتى توفاه الله تعالى، وصلّيت خلف أبي بكر فلم يزل يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع حتى توفاه الله تعالى [٧].

ب/٢١٥

=

(١) هو عبد الرحمن بن ملّ بن عمرو بن أبي عمرو بن عدي بن وهب بن ربيعة، أبو عثمان النهدي، من قضاعة أدرك الجاهلية، أسلم في عهد عمر رضي الله عنه، ثقة، ثبت، مات سنة خمس وتسعين. انظر: الثقات لابن حبان (٧٥/٥)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٩٧/٧)، تذكرة الحفاظ (٦٥/١) تقريب التهذيب ص(٣٥١).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢١٠/٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٠٢/٢) برقم (٣٢٣٣).

(٣) في الأصل: وروى الشافعي في القديم عن رجل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن الحسن...، والصواب: ما أثبته.

(٤) هو علي بن يحيى بن خلاد بن رافع ابن مالك بن العجلان بن عَمْرو بن عامر بن زريق الزرقي الأَنْصارِيّ المدني، روى عن عم أبيه رفاعة بن رافع، وأبيه يحيى بن خلاد، إسحاق بن عَبد الله بن أَبي طلحة، وهو من أقرانه، وبكير بن الأشج، قال عثمان الدارمي عن يحيى بن معين: ثقة، مات سنة ١٢٩ه. انظر: تهذيب الكمال (١٧٣/٢١)، تهذيب التهذيب (٣٩٤/٧).

(٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٣/٣) برقم (٣٩٦٣). وهو ضعيفٌ له علتان: الرجل المبهم، وإرسال الحسن. والله أعلم.

(٦) هو: عمرو بن عبيد بن باب أبو عثمان البصري التيمي، مولى بني تميم، شيخ القدرية والمعتزلة، روى عن: الحسن البصري، وعبيد الله بن أنس بن مالك، وأبي العالية الرياحي وغيرهم، روى عنه: بكر بن حمران الرفاء، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة وغيرهم، متروك الحديث، توفي سنة ١٤٣هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٢٣/٢٢)، وتهذيب التهذيب (٧٠/٨).

(٧) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٤/٣) برقم (١٠٢٤). وإسناده ضعيف جداً؛ لأنه من طريق عمرو بن عبيد المعتزلي القدري، يكذب ويشتم الصحابة. انظر: ميزان الاعتدال

=

وقال الشافعي ﷺ: قنت في الصبح بعد رسول الله ﷺ: أبو بكر، وعمر، وعلي، كلهم بعد الركوع، وعثمان بعد إمارته، ثم قدم القنوت قبل الركوع. وقال: ليدرك من سبق بالصلاة الركعة[1].

وفي "الحاوي": أنّ عثمان قنت زماناً طويلاً بعد الركوع، ثم قال: قد كثر الناس، وأرى أن يكون القنوت قبل الركوع؛ ليلحق الناس الركعة [ولا تفوتهم][2]، فكان ذلك رأياً منه[3].

وفي هذه الأخبار والآثار الدالة على محل القنوت دليلٌ على شرعية أصل القنوت[4].

فإن قيل: ففي جامع الترمذي وصحّحه عن أبي مالك الأشجعي[5] قال: «قلت لأبي يا أبة إنك قد صلّيت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ها هنا بالكوفة[6] قريباً من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ فقال: أي بنيّ محدثٌ»[1][2].

=

(٣/٢٧٤).

(١) الأم (٨/٣٢٥).

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة، والمثبت من الحاوي الكبير (٢/١٥٤).

(٣) الحاوي الكبير(٢/١٥٤).

(٤) قال النووي في المجموع (٣/٣٣٥): " (فرع) في مذاهب العلماء في إثبات القنوت في الصبح: مذهبنا: أنه يستحب القنوت فيها، سواء نزلت نازلة، أو لم تنزل، وبهذا قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم، وممن قال به: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وابن عباس، والبراء بن عازب رضي الله عنهم، رواه البيهقى بأسانيد صحيحة، وقال به من التابعين فمن بعدهم خلائق، وهو مذهب ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، ومالك، وداود.
وقال عبد الله بن مسعود وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري، وأحمد: لا قنوت في الصبح، قال أحمد إلا الإمام فيقنت إذا بعث الجيوش، وقال إسحاق: يقنت للنازلة خاصة."

(٥) هو: أبو مالك سعد بن طارق، بن أشيم، الأشجعي الكوفي، روى عن أبيه، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس بن مالك، وعنه: الثوري، وأبو عوانة، وحفص بن غياث، ثقة. انظر: التاريخ الكبير (٤/٥٨)، سير أعلام النبلاء (٦/١٨٤)، تهذيب التهذيب (٣/٤٧٢).

(٦) الكوفة : بالضم، مدينة مشهورة بالعراق، وهي من أمهات بلاد المسلمين بنيت في زمن عمر
=

وأخرجه ابن ماجة[٣] وقال: ((كانوا يقنتون في الفجر))[٤].

وأخرجه النسائي وقال: ((صلّيت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت، وصلّيت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصلّيت خلف عمر فلم يقنت، وصلّيت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف عليّ فلم يقنت، ثم قال: يا بنيّ بدعة))[٥].

ومن حديث قتادة عن أنس ((أنّ رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه))[٦].

وفي رواية عن ابن مسعود قال: ((قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عصيّة

=

ابن الخطاب رضي الله عنه. قيل: سمّيت كوفة لاستدارة بنائها لأنّه يقال: تكوّف القوم إذا اجتمعوا واستداروا. انظر: المصباح المنير ص(٢٨٠)، معجم البلدان(٤/٤٩٠)، الأنساب (٤/٦٦١)، مراصد الاطلاع (١١٨٧/٣)، الروض المعطار ص(٥٠١).

(١) في الأصل: تحدث، والصواب ما أثبته.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (ص/١٠٩) برقم (٤٠٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه (ص/٢٢١) برقم (١٢٤١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٤٣٥).

(٣) هو الحافظ محمد بن يزيد الرَّبَعِي مولاهم، أبو عبد الله القَزْوِيْني، صاحب السنن، سمع بالعراق والشام، له مصنفات في السنن والتفسير، مات في سنة ٢٧٣هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٥٣٠/٩). طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٢٨٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (ص/٢٢١) برقم (١٢٤١)،كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر.

(٥) أخرجه النسائي في سننه (ص/١٧٦) برقم (١٠٨٠)، كتاب التطبيق، باب ترك القنوت، وصححه ابن حبان (٣٢٨/٥) برقم (١٩٨٩).

(٦) أخرجه البخاري (ص/٦٩٣) برقم (٤٠٨٩)، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، مسلم في صحيحه (ص/٢٧٤) برقم (١٥٥٤)، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

وذكوان، فلما ظهر عليهم ترك القنوت»[١].

وما تقدم من حديث نزول قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾[٢] لما دعا على أولئك القوم، يقتضي نسخ القنوت بهذه الآية؛ فإن مسلماً أخرج حديث نزول هذه في الدعاء على رعل، وذكوان، من حديث أبي هريرة وفي آخره: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزل: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾[٣][٤].

وروى أبو يوسف[٥] عن رسول الله ﷺ «أنه لم يقنت إلا شهراً واحداً، حارب حيّاً من أحياء المشركين فقنت يدعو/ عليهم[٦]. وأنّ أبا بكر لم يقنت حتى لقي الله تعالى[٧]، وأنّ ابن مسعود لم يقنت في سفر ولا حضر[٨]، وأنّ عمر بن الخطاب لم يقنت[٩]، وأنّ

٢١٦/أ

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٤٢/٨) برقم (٥٠٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٥/١)، والبيهقي في سننه (٢١٣/٢) برقم (٣٢٨٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٧/٢): "رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير وفيه أبو حمزة الأعور القصاب وهو ضعيف". وفي نصب الراية (١٢٧/٢): (وهو معلول بأبي حمزة القصاب).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٢٨.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٢٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٧٢-٢٧٣) برقم (١٥٤٠)، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، ولد سنة ١١٣هـ، صاحب أبي حنيفة، فقيه، حافظ، ولي القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي والهادي والرشيد، من مؤلفاته: الأمالي، وكتاب الخراج، ومات ببغداد سنة ١٨٢هـ.انظر: سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨-٥٣٩)، تقريب التهذيب ص(٦٠٧)، العبر في أخبار من غبر (٢١٩/١)، تاج التراجم ص(٣١٥-٣١٧).

(٦) أخرجه أبو يوسف في الأثار (ص/٧٠) برقم (٣٤٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١١١/٣) برقم (٣٩٠٧) واللفظ له.

(٧) أخرجه أبو يوسف في الآثار (ص/٧١) برقم (٣٥١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١١١/٣) برقم (٣٩٠٧).

(٨) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١١/٣) برقم (٣٩٠٧).

(٩) أخرجه أبو يوسف في الآثار (ص/٧١) برقم (٣٥٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار =

ابن عباس لم يقنت[١]، وأنّ ابن عمر لم يقنت ، وقال: يا أهل العراق: نبئت أنّ إمامكم يقوم لا قارئ قرآن ولا راكع[٢]، يعني بذلك: القنوت، وأنّ عليّاً قنت في حرب يدعو على معاوية ، فأخذ بذلك أهل الكوفة، وأنّ معاوية قنت بالشام[٣] يدعو على عليٍّ ، فأخذ أهل الشام عنه ذلك»[٤].

وعن أبي مجلز[٥]:«صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت، فقلت لابن عمر: لا أراك تقنت، فقال: ما أحفظه عن أحدٍ من أصحابنا»[٦].

=

(١١١/٣)، برقم (٣٩٠٧).

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١١/٣) برقم (٣٩٠٧).

(٢) أخرجه أبو يوسف في الآثار (ص/٧١) برقم (٣٥٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١١١/٣) برقم (٣٩٠٧).

(٣) **الشام**: قيل : سمي شاماً لشامات هناك حمر وسود. والشام بلاد بين الجزيرة العربية والغور إلى الفرات، قاله السمعاني. وقال الحموي: حدّها من الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية، وأما عرضها فمن جبل طيئ من نحو القبلة إلى بحر الروم وما بشأمة ذلك من البلاد. وقسمت الأوائل الشام خمسة أقسام؛ الأول : فلسطين وفيها غزة والرملة، والثانية: مدينتها العظمى طبرية والغور واليرموك، والثالثة: الغوطة ومدينتها العظمى دمشق، ومن سواحلها طرابلس الشام، والرابعة: أرض حمص وقِنَّسْرِين ومدينتها العظمى حلب وساحلها انطاكية، والشام اسم لجميع ذلك من البلاد والكور. انظر: معجم البلدان (٣١٢/٣)، الأنساب (٤١٠/٣)، مراصد الاطلاع (٧٧٥/٢)، الروض المعطار ص(٣٣٥).

(٤) أخرجه أبو يوسف في الآثار (ص/٧١) برقم (٣٥٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١١١/٣) برقم (٣٩٠٧).

(٥) هو لاحق بن حميد أبو مجلز السدوسى البصري، روى عن أسامة بن زيد بن حارثة وأنس بن مالك وبشير بن نهيك وغيرهم، وروى عنه إبراهيم بن العلاء أبو هارون الغنوي وأمية وغيرهما، مات سنة ١٠٩هـ. انظر: التاريخ الكبير (٢٥٨/٨)، تهذيب الكمال (١٧٦/٣١)، تقريب التهذيب (ص/٥٨٦).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٣/٢) برقم (٣٢٨٢) ثم قال البيهقي: «نِسْيَانُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَوْ غَفْلَتُهُ عَنْ بَعْضِ السُّنَنِ لَا يَقْدَحُ فِي رِوَايَةِ مَنْ حَفِظَهُ وَأَثْبَتَهُ».

ومن طريق منصور[١] عن إبراهيم أنّ الأسود[٢] وعمرو[٣] بن ميمون[٤] قالا: ((صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت))[٥].

وهذا أولى من رواية حماد بن [أبي][٦] سليمان عن إبراهيم عن الأسود قال: ((صليت خلف عمر بن الخطاب في السفر والحضر فما كان يقنت إلا في صلاة الفجر))[٧]. وفي لفظ: ((كان يقنت في الركعة الثانية من صلاة الفجر ولا يقنت في سائر صلواته))[٨]؛ فإنّ

(١) هو منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي، أبو عتاب، ثقة ثبت، كان لا يدلس من طبقة الأعمش. مات سنة ١٣٢هـ. انظر: التاريخ الكبير (٣٤٦/٧)، الثقات لابن حبان (٤٧٣/٧)، تهذيب التهذيب (٢٧٧/١٠).

(٢) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي أبو عمرو، مخضرم، ثقة، مكثر، فقيه، روى عن بلال بن رباح وحذيفة بن اليمان وسلمان الفارسي وغيرهم، و روى عنه إبراهيم بن سويد النخعي و إبراهيم بن يزيد النخعي وأشعث بن أبي الشعثا وغيرهم، مات سنة ٧٥هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٣٣/٢)، تقريب التهذيب (ص/١١١).

(٣) في الأصل: عمر بن ميمون، والصواب: هو المثبت.

(٤) هو عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبدالله، ويقال: أبو يحيى، أدرك الجاهلية و لم يلق النبي ﷺ، كوفي تابعي ثقة، وروى عن عمر، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي ذر، وأبي مسعود البدري، وسعد بن أبي وقاص، ومعقل بن يسار، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم، روى عنه: سعيد بن جبير، والربيع بن خثيم، وأبو إسحاق السبيعي، وعبد الملك بن عمير، وزياد بن علاقة، وهلال بن يساف، وإبراهيم بن يزيد التيمي، وعامر الشعبي، وعمرو بن مرة، وعطاء بن السائب، مات سنة ٧٤هـ. انظر: التاريخ الكبير (٣٦٧/٦)، تهذيب الكمال (٢٦١/٢٢)، تهذيب التهذيب (١٠٩/٨).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٠/١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٠٤/٢) برقم (٣٢٣٩).

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣/٢) برقم (٣٢٣٧).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣/٢) برقم (٣٢٣٨).

منصور أحفظ من حماد وأوثق[(١)].

ومن حديث شعبة[(٢)] عن عمرو[(٣)] بن مرة[(٤)] قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث عن البراء عن النبي ﷺ أنه كان يقنت في الصبح. قال عمرو[(٥)]: وقد ذكرت ذلك لإبراهيم فقال: لم يكن كأصحاب عبد الله، كان صاحب أُمَرَاء. قال: فرجعت فتركت القنوت، فقال أهل المسجد: ما رأينا كاليوم قط شيئاً لم يزل في مسجدنا، قال: فرجعت إلى القنوت، فبلغ[(٦)] ذلك إبراهيم فلقيني فقال: هذا مغلوبٌ على صلاته[(٧)].

ومن حيث الاستدلال لو كان القنوت سنة لنقل متواتراً؛ لعموم البلوى به، فالجواب من وجهين: إجمالي وتفصيلي:

أما الإجمالي، فهو: أنّ رواية القنوت أكثر وأصحّ؛ فإنه في الصحيح من رواية أبي هريرة من طرق عديدة.

وفي صحيح مسلم من حديث ابن أبي ليلى عن البراء «أنّ النبي ﷺ كان يقنت في

---

(١) انظر: السنن الكبرى (٢/٢٠٤).

(٢) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم، الواسطي ثم البصري، أبو بسطام من أئمة رجال الحديث حفظا ودراية وتثبتا، وكان عالما بالأدب والشعر، ولد ونشأ بواسط، وسكن البصرة إلى أن توفي سنة ١٦٠هـ. له كتاب" الغرائب" في الحديث. انظر: وفيات الأعيان (٢/٤٦٩) وتهذيب التهذيب (٤/٢٩٧) والأعلام (٣/١٦٤)

(٣) في الأصل: عمر بن مرة، والصواب ماأثبته.

(٤) هو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي الكوفي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله، الضرير: إمام، ثقة، ثبت، عابد، من حفاظ الكوفة، كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء. توفي عام ١١٦هـ. انظر: الثقات لابن حبان (٥/١٨٣)، وتقريب التهذيب (٤٢٦)، تذكرة الحفاظ (١/١٢١).

(٥) في الأصل: عمر، والصواب ماأثبته.

(٦) في الأصل: فرجع، والصواب: هو المثبت.

(٧) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢/٢٠٥) برقم (٣٢٤٥)، وأصله في صحيح مسلم (ص/٢٧٤) برقم (١٥٥٥)، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

الصبح والمغرب))[١].

وفي صحيح البخاري عن سالم عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة من الفجر قال: ((اللهم العن فلاناً وفلاناً))[٢].

ومن حديث أنس في قنوت النبي ﷺ في الصحيح من طرق، وفي صحيح مسلم حديث خفاف بن أيماء الغفاري/ وقد تقدم[٣].

ب/٢١٦

وجاء من طريق أبي الجهم[٤] عن البراء بن عازب ((أنّ النبي ﷺ كان لا يصلّي مكتوبة إلا قنت فيها))[٥].

ومن حديث الربيع بن أنس[٦] عن أنس ((أنّ النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه. فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا))[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٧٤) برقم (١٥٥٥)، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٧٧٦) برقم (٤٥٥٩)، كتاب التفسير، باب ليس لك من الأمر شيء.

(٣) سبق تخريجه ص(١٧٧).

(٤) هو: سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري، الحارثي، أبو الجهم الجوزجاني، مولى البراء بن عازب، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة، وثقه ابن حبان وغيره. وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة. انظر: تهذيب الكمال (٣٨١/١١)، تقريب التهذيب (ص/٢٥٠).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٣٧/٢) برقم (٤)، البيهقي في سننه (١٩٨/٢) برقم (٣٢١٦).

(٦) هو الربيع بن أنس البكري ويقال الحنفي البصري ثم الخراساني روى عن: أنس بن مالك وأبي العالية والحسن البصري، وروى عنه: سليمان التيمي والأعمش والحسين بن واقد، كان عالم مرو في زمانه، صدوق له أوهام، مات سنة ١٣٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٩/٦)، تهذيب التهذيب (٢٣٨/٣).

(٧) أخرجه البيهقي في سننه (٢٠١/٢) برقم (٣٢٢٩). أخرجه أحمد (٩٥/٢٠) (١٢٦٥٧)، عبد الرزاق (١١٠/٣) برقم (٤٩٦٤)، والدارقطني (٣٩/٢) برقم (١١)، وقد ضعف الحديث ابن تيمية، وابن رجب، والألباني.انظر: مجموع الفتاوى (٣٧٤/٢٢)، فتح الباري لابن رجب (٢٧٣/٦)، السلسلة الضعيفة (٣٨٤/٣) برقم (١٢٣٨).

وفي لفظ عن الربيع «كنت جالساً عند أنس فقيل له: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً، فقال: ما رأيت رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا»[1]. هذا الحديث صحيحٌ[2].

وراويه[3] الربيع بن أنس تابعي معروفٌ من أهل البصرة، سمع أنس بن مالك، وروى عنه سليمان التيمي[4]، وعبد الله بن المبارك[5]، وغيرهما.

وقال أبو محمد بن أبي حاتم[6]: سألت أبي[7] وأبا زرعة[1] عن الربيع بن أنس فقالا:

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٠١/٢) برقم (٣٢٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٤/١).

(٢) انظر: السنن الكبرى (٢٠١/٢). بل هو ضعيفٌ كما سبق في تخريجه.

(٣) في الأصل: ورواية، والصحيح هو المثبت.

(٤) هو سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري، ولم يكن من بني تيم، وإنما نزل فيهم، ثقة، روى عن أنس بن مالك وطاووس وأبي إسحاق السبيعي وغيرهم، وعنه ابنه معتمر وشعبة والسفيانان وغيرهم، توفي سنة ١٤٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩٥/٦)، وتهذيب التهذيب (٢٠١/٤).

(٥) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التميمي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، أحد الأئمة الأعلام، ثقة، ثبت فقيه، مات منصرفاً من الغزو سنة إحدى وثمانين ومائة. انظر: التاريخ الكبير (٢١٢/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٥/١)، سير أعلام النبلاء (٣٣٦/٨)، تقريب التهذيب ص (٣٢٠)، طبقات المفسرين للداودي (٢٥٠/١).

(٦) هو عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، أبو محمد: من كبار حفاظ الحديث وناقديهم، كان بحرا في العلوم ومعرفة الرجال، وكان زاهدا. توفي سنة ٣٢٧هـ. من تصانيفه: " الجرح والتعديل"، و" التفسير "، و" الرد على الجهمية". انظر: تذكرة الحفاظ (٨٢٩/٣) وفوات الوفيات (٢٨٧/٢-٢٨٨)

(٧) هو الإمام الحافظ محمد بن إدريس بن المنذر بن داود، الحنظلي، الغطفاني. كان من بحور العلم، طوّف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنّف، وجرح وعدّل، وصحّح وعلّل، وهو من نظراء البخاري، ومن طبقته، لكنه عمّر بعده عشرين عاماً، توفي سنة ٢٧٧ه. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٤٧/١٣)، الوافي بالوفيات (١٨٣/٢).

صدوق ثقة[٢].

وجاء معنى هذا الحديث من طريق إسماعيل بن مسلم المكي[٣]، وعمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك قال: ((قنت رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وأحسبه قال رابع حتى فارقتهم))[٤]. وفي رواية عبد الوارث بن سعيد[٥] عن عمرو بن عبيد قال: ((في صلاة الغداة)).

وقول البيهقي أنه لا يحتج بإسماعيل بن مسلم المكي وعمرو بن عبيد[٦] معناه: لا يعتمد على ما انفردوا به، فأما روايتهما في هذا الباب فإنها حسنة، ذكر البيهقي سواها هنا وارتضاها، على أنّ غيره من الأئمة قد احتجّ بهما.

=

(١) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الامام، سيد الحفاظ، محدث الري، وقد سمع من: محمد بن سابق، وقرة بن حبيب، وأبي نعيم وغيرهم، و حدث عنه: أبو حفص الفلاس، وحرملة ابن يحيى، وإسحاق بن موسى الخطمي وغيرهم، توفي سنة ٢٦٤هـ. انظر: تاريخ بغداد (٣٣/١٢)، وسير أعلام النبلاء (٦٥/١٢)، وتهذيب التهذيب (٣٠/٧).

(٢) انظر: السنن الكبرى (٢٠١/٢).

(٣) هو إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق، مولى حدير، كان من البصرة ثم سكن مكة، فلكثرة مجاورته بمكة قيل له المكي، وكان فقيها مفتيا ضعيف الحديث، روى عن حبيب بن أبي ثابت والحسن البصري والحكم بن عتبة وغيرهم، و روى عنه إسماعيل بن خليفة الملائي وبكر بن وائل وحفص بن غياث وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال (١٩٨/٣)، وتقريب التهذيب (ص/١١٠).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤٠/٢) برقم (١٤)، البيهقي في سننه (٢٠٢/٢) برقم (٣٢٣١). وإسناده ضعيف جدا؛ لأنه من طريق عمرو بن عبيد المعتزلي القدري، يكذب ويشتم الصحابة. انظر: ميزان الاعتدال (٢٧٤/٣).

(٥) هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري، مولاهم، التنوري، أبو عبيدة البصري، ثقة حجة، روى عن: إسحاق بن سويد العدوي، وإسماعيل بن أمية، وأيوب بن موسى وغيرهم، روى عنه: إبراهيم بن الحجاج السامي، وأحمد بن عبدة الضبي، وأزهر بن مروان الرقاشي وغيرهم، توفي سنة ١٨٠هـ. انظر: تهذيب الكمال (٤٧٨/١٨)، الكاشف (١٦٣/١)، تهذيب التهذيب (٤٤١/٦).

(٦) السنن الكبرى(٢٠٢/٢).

وقد جاء القنوت في الصبح من رواية أبي عثمان النهدي، وطارق[١]، وعبيد بن عمير[٢]، كلهم عن عمر بن الخطاب. قال البيهقي: هذه روايات صحيحة موصولة[٣].

وفي رواية عن أبي عثمان: ((صلّيت خلف عمر بن الخطاب ﷺ ست سنين، وكان يقنت))[٤]. ومن حديث عبد الله بن معقل[٥]: ((قنت علي ﷺ في الفجر))[٦].

قال البيهقي: هذا عن علي صحيح مشهور[٧].

ومن رواية عبد الرحمن بن سويد الكاهلي[٨] قال: ((كأني أسمع عليّاً ﷺ في الفجر حين[٩] قنت وهو يقول: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك))[١٠].

---

(١) هو طارق بن عبد الله المحاربي، من محارب بْن خصفة، له صحبة، روى عنه جامع بن شدّاد، وربعي ابن حراش، انظر: الاستيعاب (٧٥٦/٢)، وأسد الغابة (٦٩/٣)، والإصابة (٥١١/٣).

(٢) هو عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث ثم الجندعي، أبو عاصم المكي، ولد في زمان النبي ﷺ، مجمع على ثقته، روى عن: أبي بن كعب وعبد الله بن حبشي وعبد الله بن عباس وغيرهم، روى عنه: الحسن بن مسلم و طلحة بن نافع، وابنه عبد الله بن عبيد بن عمير وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال (٢٢٣/١٩)، وتهذيب التهذيب (٧١/٧).

(٣) السنن الكبرى (٢٠٣/٢).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٠٤/٢) برقم (٣٢٤٠).

(٥) هو عبد اللَّه بن معقل بن مقرن المزني، أبو الوليد الكوفي، تابعي ثقة من خيار التابعين، روى عن: ثابت بن الضحاك، وسالم مولى أبي حذيفة، وعبد الله بن مسعود وغيرهم، روى عنه: حكيم بن الديلم، وزياد بن الجراح، وزياد بن أبي مريم، وغيرهم، مات سنة بضع وثمانين. انظر: تهذيب الكمال (١٦٩/١٦)، والإصابة (٢١٢/٥).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٠٤/٢) برقم (٣٢٤١).

(٧) السنن الكبرى (٢٠٤/٢).

(٨) عبد الرحمن بن سويد الكاهلي، روى عن علي. انظر: طبقات ابن سعد (٢٤١/٦)، لم أجد في ترجمته غير هذا.

(٩) في الأصل: حتى، والصواب: ما أثبته.

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٤/٢) برقم (٣٢٤٢).

وعن عرفجة[١]: ((صليت مع ابن مسعود صلاة الفجر فلم يقنت، وصلّيت مع علي فقنت))[٢].

وعن أبي رجاء[٣] قال: ((صلى ابن عباس/ صلاة الفجر في هذا المسجد فقنت، وقرأ هذه الآية: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾))[٤][٥].

٢١٧/أ

وعن البراء ((أنه قنت في الفجر))[٦].

فهؤلاء فهؤلاء[٧] جماعة من الصحابة روي عنهم أنّ النبي ﷺ قنت: أبو هريرة وابن عمر وأنس بن مالك والبراء بن عازب وخفاف، ثم جاء النقل عن الخلفاء الراشدين من طرق بالقنوت، فكان الأخذ بما كثرت به الرواية أولى مما جاء عن واحد واثنين.

وأما الجواب التفصيلي: فهو الكلام على كلّ واحد واحد مما اعتمدوا عليه من الأخبار والآثار.

أما حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه[٨] فالجواب عنه: أنه نافٍ، وما ذكرنا من

---

(١) هو عرفجة بن عبد الله الثقفي، ويُقال : السلمي الكوفي، روى عن : عبد الله بن مسعود، وعتبة بن فرقد، وعلي بن أَبي طالب، وعائشة أم المؤمنين، وروى عنه : جابر بن يزيد الجعفي، وعطاء بن أبي رباح فيما قيل، ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الثقات (٢٧٣/٥)، تهذيب الكمال (٥٧٥/١٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٥/٢) برقم (٣٢٤٣).

(٣) هو عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة، أبو رجاء العطاردي، مشهور بكنيته، ويقال عمران بن تيم، وقد قيل عمران بن عبد الله، ويقال عطارد بن برز، أدرك النبي صلى الله عليه و سلم وهو شاب ثم أسلم بعد أن قبض رسول الله صلى الله عليه و سلم، مخضرم ثقة معمر، مات سنة خمس ومائة، وقيل : سبع عشرة ومائة. انظر: الثقات لابن حبان (٢١٧/٥)، العبر في خبر من غبر (١/ ١٢٩)، تقريب التهذيب ص (٤٣٠).

(٤) سورة البقرة،الآية: ٢٣٨.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٥/٢) برقم (٣٢٤٤).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٥/٢) برقم (٣٢٤٤).

(٧) تكرار، والصواب: بدونه.

(٨) سبق في ص (١٨١).

الأحاديث مثبتٌ، والمثبت راجحٌ على النافي[١].

وأما حديث أنس فمعناه[٢]: أنه ترك الدعاء واللعن، لا أصل القنوت، جمعًا بين الروايات عنه.

وكذلك قال عبد الرحمن بن مهدي في حديث أنس: ((إنما ترك اللعن))[٣]. أو يقال: ((ترك القنوت في الصلوات غير الفجر)) ، وهذا صريحٌ في الرواية الثانية عنه.

وأما القول بأنّ نزول الآية نسخ القنوت، فممنوعٌ؛ فإن في صحيح مسلم عن أبي هريرة في الدعاء للمستضعفين من المؤمنين والدعاء على مضر، ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد، فقلت: أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم، قال: فقيل: وما تراهم قد قدموا[٤].

وجاء من طريق آخر: وأصبح رسول الله ﷺ ذات يوم لم يدع لهم، فذكرت ذلك له فقال: ((وما تراهم قد قدموا))[٥]، فقد سمع أبو هريرة القنوت من النبي ﷺ وذلك بعد نزول هذه الآية، فإنّ إسلام أبي هريرة متأخّرٌ، أسلم في غزوة خيبر[٦]، وذلك بعد نزول

---

(١) تقديم المثبت على النافي أحد قواعد الترجيح بين الأدلة المتعارضة عند جمهور العلماء، لكن قيده بعض الأصوليين بما إذا لم يذكر النافي سبباً واضحاً للنفي، فإن ذكر سببا لجزمه بالنفي غير عدم العلم فلا يكون المثبت مقدما، بل هما سواء، وإن استند إلى عدم العلم فحسب، قدم المثبت. وذهب بعض العلماء كالقاضي عبد الجبار وغيره إلى أن المثبت والنافي سواء فلا يرجح أحدهما على الآخر. انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٧٠-٢٧١)، المسودة في أصول الفقه ص(٢٧٩)، التحبير شرح التحرير (٨/٤١٨٦)، تيسير التحرير(٣/٢٠٩).

(٢) سبق في ص (١٨٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢١٣) برقم (٣٢٨٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٧٣) برقم (١٥٤٢)، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة

(٥) الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/٣٢٣) برقم (١٩٨٦)، وأصله في صحيح مسلم، انظر ما قبله.

(٦) **خيبر**: مدينة صغيرة في منطقة الحجاز إلى الشمال الغربي من المدينة المنورة، كانت مسكنا لبني قريظة في صدر الإسلام، وكان بها السموأل بن عادياء المضروب به المثل في الوفاء. بها حصون =

الآية بكثير، فلو كانت ناسخة لم يقنت النبي ﷺ بعدها[١].

وفي صحيح مسلم أيضاً أنّ هذه الآية نزلت يوم أُحُدٍ حين[٢] كسرت رباعية النبي ﷺ وشجّ وجهه، فجعل يسْلُتُ[٣] الدّمَ عن وجهه ويقول: «كيف يفلح قومٌ شجوا[٤] نبيّهم، وكسروا رباعيّته[٥] وهو[٦] يدعوهم إلى الله تعالى»، فأنزل الله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾[٧] [٨].

ب/٢١٧

وجاء من حديث ابن عمر: صلى/ رسول الله ﷺ صلاة الصبح يوم أحدٍ[٩]، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية فقال: سمع الله لمن حمده، قال: «اللهم [العن][١٠] فلاناً، فذكرهم

=

كبيرة، فتحها النبي ﷺ سنة ٧ هـ. (انظر: الروض المعطار، برقم (٢٢٨)، ومعجم البلدان، (٤٠٩/٢)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية، برقم (٣٥).

(١) انظر: معرفة السنن والآثار (١٢٠/٣).

(٢) في الأصل: حتى، والصواب: ما أثبته.

(٣) **سَلَت الدم** يعني: أماطه.

(٤) **الشجّ**: الجرح، والشَّجَّة مختصة بجراح الرأس. انظر: مشارق الأنوار (٢٤٤/٢).

(٥) **الرباعية**: هي السّن التي بعد الثنيّة، وهي أربعٌ محيطات بالثنايا، اثنان من فوق، واثنان من أسفل. انظر: مشارق الأنوار (٢٨٠/١).

(٦) في الأصل: وهم، والصواب: ما أثبته.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ١٢٨.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٧٩٨-٧٩٩) برقم (٤٦٤٥)، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد.

(٩) **أحد**: هو أهم جبال المدينة المنورة، يقع في شمالها، ويبعد عن المسجد النبوي الشريف بحوالي خمس كلم ونصف كلم. وهو جبل نوراني عظيم مشهور، ومن أهم معالم المدينة المنورة، لونه أحمر جميل، وهو داخل في حدود حرم المدينة، حدثت عنده إحدى أكبر غزوات الإسلام، وهي غزوة أحد، اشتق اسمها من هذا الجبل. انظر: معالم المدينة المنورة بين العمارة والتاريخ لكعكي (١١٨/١)، المعالم الجغرافية الواردة في السنة النبوية (ص/١٩).

(١٠) مابين المعكوفتين ساقطة، والمثبت من مصادر التخريج.

فنزلت: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾[(١)] فتاب عليهم، فأسلموا، فحسن إسلامهم[(٢)].

ويوم أحد قبل قتل أهل بئر معونة[(٣)]، وقد قنت النبي ﷺ بعد قتلهم، ودعا على من قتلهم، فعلم أنّ الآية لم تنسخ القنوت جملة، وإنما نزلت في الكف عن اللعن والدعاء عليهم. وهذا بيّنٌ فيما ذكره أبو داود في المراسيل[(٤)] عن خالد بن أبي عمران[(٥)] قال:

«بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكتْ، فسكت، فقال: يا محمد! إنّ الله لم يبعثك سبَّاباً ولا لعّاناً، وإنما بعثك رحمة، ولم يبعثك عذاباً ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾[(٦)]. قال: ثم علّمه هذا القنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع، ونترك من يفجرك،

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٢٨.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٦٧٢) برقم (٣٠٠٤)، كتاب التفسير، باب ومن سورة آل عمران، وأحمد في مسنده (٤٨٦/٩) برقم (٥٦٧٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) **بئر معونة**: بفتح الميم وضم العين المهملة: سلسلة جبلية سوداء تقع غرب المهد (مَعْدِن بني سُليم قديما) إلى الشمال وتتصل غربا بحرة الحجاز العظيمة وهي اليوم ديار قبيلة مطير ولم تعد سُليم تَقَرُّ بها، وكانت وقعة بئر معونة في صفر سنة ٤ للهجرة بعد أربعة أشهر من أحد.

انظر: المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص (٥٣)، معجم معالم الحجاز (١٦٢٥/٨-١٦٢٦).

(٤) يقصد المؤلف: كتاب المراسيل للإمام أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ه. انظر: كشف الظنون (١٤٥٨/٢)، هدية العارفين (٣٩٥/٥).

قال أبو داود في رسالته لأهل مكة ص (٢٤):" وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم".

(٥) هو خالد بن أبي عمران التجيبي المصري أصله من إفريقية واسم أبي عمران يزيد، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: قاضي إفريقية ثقة، (ت ١٢٩هـ). انظر: الثقات لابن حبان (٢٦٢/٦)، معرفة الثقات للعجلي (٣٣٠/١)، العبر في خبر من غبر للذهبي (١٢٩/١).

(٦) سورة آل عمران، الأية: ١٢٨.

اللهم إياك نعبد، ولك نصلّي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجدّ، إنّ عذابك بالكافرين [ملحق]))[1][2].

وما جاء في آخر الحديث: بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾[3]. قال البيهقي: "لعله من قول من دون أبي هريرة"[4]؛ فإنّ أبا هريرة قد كان يقنت بعد وفاة رسول الله ﷺ في جميع الصلوات، ولو كانت عنده ناسخة للقنوت لم يقنت.

ويمكن أن يقال: المتروك الدعاء على أولئك القوم الذين كانوا يدعو عليهم، لا مطلق القنوت، ولا مطلق الدعاء؛ فإنّ النبي ﷺ دعا يوم أحدٍ[5] على قاتلي أهل بئر معونة.

ورواية أبي[6] يوسف نفي القنوت، جوابها: كجواب حديث أبي مالك.

وما ذكر أنّ أولَ القنوت كان دعاء علي عليه السلام على معاوية ودعاء معاوية على عليّ يعارضه ما جاء عن عكرمة[7] عن ابن عباس: ((قنت النبي ﷺ شهرا متتابعًا، في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، في دبر كلّ/ صلاة إذا قال: ((سمع الله لمن حمده)) في الركعة الأخيرة، يدعو على حي من بني سليم، على رعل وذكوان وعصية، ويؤمّن من

٢١٨/أ

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص/١٩٢-١٩٣) برقم (٩١)، البيهقي في سننه (٢/٢١٠) برقم (٣٢٦٧). وهو مرسل.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٢٨.

(٤) معرفة السنن والآثار (٣/١١٨).

(٥) لعلّه بعد يوم أحد. لأن بئر معونة كانت سنة ٤هـ.

(٦) في الأصل: أبو يوسف، والصواب ماأثبته.

(٧) هو عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس، من التابعين، من آثاره: تفسير القرآن. كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي. وكانت وفاته بالمدينة سنة ١٠٥هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١/٩٥-٩٦)، التاريخ الكبير(٧/٤٨)،طبقات ابن سعد (٢/٣٨٥)، طبقات المفسرين للداودي ص(١٢)، معجم المؤلفين (٢/٣٨٢)، الأعلام (٤/٢٤٤).

خلفه». قال عكرمة: هذا مفتاح القنوت[١]، وذلك قول خفاف، فجعلت لعنة الكفار لذلك.

وقول ابن عمر: أنه لم يحفظه، لا يعارض إلا رواية من حفظ، ورواية حماد أولى في هذا الباب من رواية منصور؛ لموافقتها رواية الجمهور.

وحديث عمرو بن مرة فيه دليلٌ على أنّ القنوت لم يزل في مسجدهم.

وقول إبراهيم لا يعارض قول الأكثرين.

فأما رواية الأسود عن عبد الله بن مسعود «ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلاته»[٢]، فإنما جاء من رواية متروكٍ، وقد جاء من طريق آخر عن علقمة عن عبد الله: قنت شهراً يدعو على عصية وذكوان، فلما ظهر عليهم ترك القنوت[٣]. قال عبد الرحمن ابن مهدي: إنما ترك اللعن.

وأما ما روي عن ابن عمر: أرأيت قيامهم عند فراغ القارئ من السورة، هذا القنوت إنها لبدعة ما فعله رسول الله ﷺ إلا شهراً ثم تركه[٤]، فإنما جاء من طريق ضعيف، وإنما أنكر ابن عمر القنوت قبل الركوع.

وأما رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس: أنّ القنوت في صلاة الصبح بدعة، فلا تصحّ، رواه أبو ليلى الكوفي[٥] وهو متروك، وقد تقدّم القنوت في الصبح عن ابن عباس.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٩) برقم (١٤٤٥)، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، وأحمد (٤٧٥/٤) برقم (٢٧٤٦)، وصححه ابن خزيمة (٣١٣/١) برقم (٦١٨). وصححه الطبري في تهذيب الآثار (٣١٧/١).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢١٣/٢) برقم (٣٢٧٩)، وقال البيهقي: كذا رواه محمد بن جابر السحيمى. وهو متروك.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢١٣/٢) برقم (٣٢٨٠).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٢١٣/٢) برقم (٣٢٨٣). وقال: بشر بن حرب الندبي ضعيف.

(٥) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن بلال، أبو عبد الرحمن الأنصاري، الكوفي، العالم الإمام، ولد سنة نيف وسبعين، فقيه من أصحاب الرأي، صاحب قرآن وسنة مفتي الكوفة وقاضيها، صدوق سيء الحفظ، مات سنة ١٤٨هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٨٤)، =

وأما حديث عبد الله بن نافع[(١)] عن أبيه عن أم سلمة «أنّ النبي ﷺ نهى عن القنوت في صلاة الصبح»[(٢)]. قال أبو الحسن الدارقطني: رواته ضعفاء، ونافع لم يصح له سماع من أم سلمة[(٣)]، وجاء أيضاً من طريق آخر ضعيف، أيضاً مرسلاً[(٤)].

وأما الاستدلال: فأجاب القاضي الماوردي بأنّ ذلك يلزم المخالف في قنوت الوتر أيضاً[(٥)]، ثم قال: إنما يجب أنْ يكون مستفيضاً لا متواتراً، ألا ترى أنّ النبي ﷺ حجّ في خلق كثير، وبيّن لهم الحجّ بياناً مستفيضاً، ولم ينقله من الصحابة إلا اثنا عشر رجلا، واختلفوا، فخمسة منهم ذكروا أنه ﷺ أفرد، وأربعة أنه تمتّع، وثلاثة أنه قرن[(٦)].

اختار الشافعي رضي الله عنه القنوت في الصبح بما رواه/ أبو داود عن الحسن بن علي قال: علّمني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولهنّ في قنوت الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذلّ من واليت، تباركت وتعاليت**»[(٧)].

ب/٢١٨

=

سير أعلام النبلاء (٦/٣١٠)، تهذيب التهذيب (٥/١٩٤-١٩٥)، طبقات الحفاظ ص(٨١).

(١) هو: عبد الله بن نافع الكوفي، أبو جعفر مولى بني هاشم، صدوق، روى عن: الحسن بن علي ابن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، وعلي بن أبي طالب، وأبيه نافع، روى عنه: الحكم بن عتيبة. انظر: تهذيب الكمال (١٦/٢١٢)، تهذيب التهذيب (٦/٥٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (ص/٢٢١) برقم (١٢٤٢)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٩١) (٦٤٣)، والبيهقي في سننه (٢/٢١٣) برقم (٣٢٨٥). قال النووي في خلاصة الأحكام (١/٤٥٢) (١٤٨٤): (شديد الضعف).

(٣) سنن الدارقطني (٢/٣٦٨).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٠٣) برقم (٣٢٨٥)، عن صفية بنت أبي عبيد عن النبي ﷺ، ثم قال: «وصفية بنت أبي عبيد لم تدرك النبي ﷺ».

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/١٥٢).

(٦) الحاوي الكبير (٢/١٥٢).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٢٤٥-٢٤٦) برقم (١٤٢٥)، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، والنسائي في سننه (ص/٢٨٤) برقم (١٧٤٥)، كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر،

=

قال عبد الحقّ: إسناده صحيح[١].

ورواه البيهقي من طرق في بعضها سئل الحسن ما عقلت من رسول الله ﷺ قال: علّمني رسول الله ﷺ: اللهم اهدني إلى آخرها[٢]، فذكر ذلك لمحمد بن الحنفية فقال: إنه الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته[٣].

وفي بعضها كان ابن عباس ومحمد بن علي[٤] هو ابن الحنفية يقول: إن كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات: اللهم اهدني فيمن هديت، إلى آخرها[٥].

وفي بعضها عن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يعلّمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح: اللهم اهدني فيمن هديت»[٦].

هذه الرواية بضمير الجمع في «اهدنا وعافنا وتولنا وقنا»، وليس في شيء من هذه الطريق ذكر الصلاة على النبي ﷺ بعد القنوت.

فأما إثبات الواو في قوله: إنه لا يذل من واليت، وما يقع في بعض النسخ: ولا يعز

=

وقال عنه الألباني: صحيح. أنظر مشكاة المصابيح (٢٨٣/١)برقم (١٢٧٣)،وإرواء الغليل (١٧٢/٢) برقم (٤٢٩).

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢٠٩/٢) برقم (٣٢٦٤).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٩/٢).

(٤) هو: محمد بن علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب، أبو عبد الله الهاشمي القرشي المدني، أخو الحسن والحسين، وأمه من سبي اليمامة خولة بنت جعفر الحنفية، ولد في العام الذي توفي فيه أبو بكر ورأى عمر، ثقة، توفي سنة ٨١هـ بالمدينة. انظر: طبقات ابن سعد (٩١/٥)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٦٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٨٨/١)، سير أعلام النبلاء (١١٠/٤-١٢٩).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٢٠٩/٢) برقم (٣٢٦٥).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه(٢١٠/٢) برقم (٣٢٦٦). وفي إسناده رجل مجهول انظر: إرواء الغليل (١٧٤/٢).

من عاديت، فإنّ البيهقي ذكر في بعض طرقه في حديث القنوت: إن كان في أصل سماعه زيادة ولا يعز من عاديت، والواو ثابتة في أنه لا يذلّ من واليت في هذا الطريق في كتاب السنن، ولكن البيهقي لم يتعرّض لزيادتها، فالوجه الأخذ بالمتفق عليه في الروايات من إسقاط الواو من «إنه لا يذلّ» وحذف كلمة: «ولا يعزّ من عاديت».

وعن القاضي أبي الطيب[1] أنه كره هذه الكلمة للفظ العداوة[2]، ولا معنى لكراهيّتها لذلك مع ورود القرآن بلفظ العداوة و في مواضع، كقوله تعالى:

﴿ وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَآءُ ٱللَّهِ ﴾[3]، و﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ ﴾[4]و﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾[5].

وأما الصلاة على النبي ﷺ ففيها وجهان:

أحدهما: يستحبّ[6]، قطع به في المهذّب[1]. وقال/ الرافعي: وهو الأظهر[2]. وبه قال

٢١٩/أ

---

(١) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي العلامة، أبو الطيب الطبري، ولد بآمُل بطبرستان سنة ٣٤٨هـ، أحد أئمة الشافعية، من تصانيفه: التعليق، والمجرد، وشرح الفروع، عاش طويلاً، توفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٤٧-٢٤٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٢٦-٢٢٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٥/١٢-٥٠)، النجوم الزاهرة (٥/٦٣).

(٢) وقال: "ولا يستحب أن يقول (ولا يعز من عاديت)؛ فإن الأثر لم يرد بها، ولأن قوله (ولا يذل من واليت) يغني عنها". انظر: التعليقة الكبرى في الفروع (٢/٥٤٣) رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية،تحقيق إبراهيم الظفيري.

ومراده: أن العداوة لا تضاف إلى الله تعالى. انظر: فتح العزيز (١/٥١٦)، المجموع (٣/٣٣٠).

قال النووي في المجموع (٣/٣٣٠):" وأنكر ابن الصباغ والأصحاب عليه، وقالوا: قد قال الله تعالى {يا أيها الذين ءامنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء}".

(٣) سورة فصلت، الآية: ١٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٩٨.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٩٨.

(٦) وهو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور. انظر: البيان (٢/٢٥٥)، المجموع (٣/٣٣٢)، بداية المحتاج (١/٢٤٥)، مغني المحتاج (١/٢٨٥).

الشيخ أبو محمد[٣][٤].

ودليله: ما جاء في رواية النسائي من زيادة: «وصلى الله على النبي» [٥]. هذا لفظ الزيادة فقط.

فأما ما وقع في بعض كتب أصحابنا من زيادة «وسلّم» [٦]، وما يعتاده الأئمة الآن من ذكر الآل والأزواج والأصحاب، فكلّ ذلك لا أصل له[٧].

والوجه الثاني: وهو الصحيح أنها لا تشرع في القنوت[٨]؛ لأنّ الروايات المشهورة لم يتعرّض لها، ولأنّ الشافعي ﷺ ذكر دعاء القنوت ولم يذكرها، ولأنّ الإمام البيهقي ذكر طرق دعاء القنوت وما جاء فيه من الزيادة والنقصان، ولم يتعرّض لها، ولا بوّب لها بابا،

=

(١) انظر: المهذب (٢٧٣/١).

(٢) انظر: فتح العزيز (٥١٦/١).

(٣) أبو محمد الجويني: هو عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيّويه الجويني، أبو محمد، الفقيه الشافعي، والد إمام الحرمين الجويني، كان إماما في التفسير والفقه والأصول والعربية والأدب. توفي عام ٤٣٨هـ. من كتبه: التفسير الكبير، والتبصرة والتذكرة، ومختصر المختصر. انظر: وفيات الأعيان، (٤٧/٣-٤٨). وطبقات الشافعية الكبرى، (٧٣/٥-٧٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٨٨/٢).

(٥) أخرج النسائي في سننه (ص/٢٨٤) برقم (١٧٤٦)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر. قال النووي في خلاصة الأحكام (٤٥٨/١) برقم (١٥٠٧):" إسناده صحيح أو حسن".

(٦) أي السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء القنوت.

قال الشربيني في مغني المحتاج (٢٨٥/١): "وجزم – أي: النووي – في الأذكار على القول بسنّ السلام".

(٧) قال الشربيني في مغني المحتاج (٢٨٥/١):" ويسنُّ الصلاة على الآل، وأنكره ابن الفركاح، وقال: هذا لا أصل، واستدل الأسنوي لسنّ السلام – أي: على النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء القنوت – بالآية، والزركشي لسنّ الآل بخبر: ((كيف نصلي عليك ؟))."

(٨) ممن قال به القاضي حسين. قال النووي عن هذا الوجه: "وهو غلط صريح". انظر: المجموع (٣٣٢/٣)، كفاية النبيه (٢٤٣/٣).

ولو كان له أصلٌ في النقل لتعرّض لها وذكر ما جاء فيها كما بوّب لرفع اليدين في القنوت، وذكر ما جاء فيه.

واحتجّ الرافعي ﷺ لرفع الصلاة بقوله تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾[(1)] قال المفسّرون: لا أذكر إلا وتُذكر معي[(2)(3)].

ولا دليل في هذا؛ فإنّ الله سبحانه وتعالى يذكر في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين، ولا تشرع الصلاة على النبي ﷺ في شيء من هذه المواطن.

ثم ما ذكره معارضٌ لما تقدّم من قوله: أنّا إذا قلنا لا تشرع، فالإتيان بها يعرض الصلاة للبطلان.

ووقع في شرحه الكبير أن العلماء زادوا: (ولا يعز من عاديت) وبعد: وتعاليت: (فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك) [(4)]، ونسبة هذه الزيادة إلى العلماء أجمع لعله مما غيّره النسّاخ؛ فإنّ العلماء لم يتفقوا على هذه الزيادة، بل التحقيق عندهم اتّباع النقل والاقتصار على ما صحّ منه في ذلك، وما وقع في الشرح من نسبة ذلك إلى بعض أهل العلم[(5)] أقرب.

ولا حجّة فيه أيضاً ولا في قوله: قال الشيخ أبو حامد[(6)]: وهو حسن[(7)]؛ فإنّ فتح باب الزيادة في القنوت يجرّ إلى وقوع في مكروهٍ أو مبطلٍ فقال الشافعي ﷺ: ولو قنت بسورتي أبي كان جيدا[(8)].

قال القاضي الماوردي: اختار الشافعي أنه يقنت في الصبح والوتر في النصف الأخير

---

(١) سورة الشرح، الآية: ٤.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣٠/٢٣٥)، تفسير البغوي (٤/٥٠٢)، الدر المنثور(٨/٥٤٧).

(٣) انظر: فتح العزيز (١/٥١٧).

(٤) انظر: فتح العزيز (١/٥١٦).

(٥) انظر: غنية الفقيه (١/٢٩٥).

(٦) تقدمت ترجمته في ص (٨١).

(٧)انظر: غنية الفقيه (١/٢٩٥).

(٨) نقله عنه الماوردي في الحاوي الكبير (٢/١٥٣).

من شهر رمضان بما رواه الحسن، وبعده القنوت بسورتي أبي[١].

ب/٢١٩

قال: والأولى منهما: ((**اللهم إنا نستعينك ونستغفرك،/ ونؤمن بك ونثني عليك الخير، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك**))[٢].

والسورة الثانية[٣]: ((**اللهم إياك نعبد ولك نصلّي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إنّ عذابك الجدّ بالكفار ملحق**))[٤].

قال: وكان أبي يعتقد أنهما سورتان من القرآن[٥]. وقال: إنْ جمع بين سورتي[٦] قنوت الحسن وسورتي أبي كان حسنا[٧].

وهذا غير مسلّم؛ فإنه يفضي إلى التطويل، وقد تقدّم مرسل أبي داود في القنوت بهذه الكلمات، وما كان سببه. وذكره البيهقي وقال بدل: نخنع (ونخضع لك)[٨] وهما مقاربان في المعنى؛ فإنّ **الخانع** في اللغة الذليل[٩]، ومنه الحديث الصحيح: ((**إنّ أخنع الأسماء من تسمّى ملك الأملاك**))[١٠]، أي: أذلها وأخسّها[١١].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) في الحاوي الكبير (٢/١٥٣): (يهجرك).

(٣) في الحاوي الكبير (٢/١٥٣): (والثابت).

(٤) الحاوي الكبير (٢/١٥٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) ليس في الحاوي كلمة (سورتي).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢/١٥٣).

(٨) انظر: السنن الكبرى (٢/٢١٠).

(٩) انظر: تهذيب اللغة (١/١١٥)، معجم مقاييس اللغة (٢/٢٢٣).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٠٨٠) برقم (٦٢٠٦)، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله، ومسلم (ص/٩٥٥) برقم (٢١٤٣)، كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك.

(١١) انظر: غريب الحديث لابن سلام (٢/٢٥٥-٢٥٦)، المحكم والمحيط الأعظم (١/١٤١)، تهذيب اللغة (١/١١٥).

وقال ابن دريد[(١)]: خنعت لك خضعت[(٢)].

ونحفِد: مكسور الفاء، معناه: نسارع إلى طاعتك. وأصل الحفد: الخدمة[(٣)]، ومنه ما جاء في وصفه ﷺ في حديث أمّ معبد[(٤)]: محفود. والمحفود: الذي يخدمه أصحابه، ويسارعون في طاعته[(٥)].

والجِدّ: بكسر الجيم، ومعناه: الحقّ أو البالغ، من قولهم: جدّ في الأمر جدّا إذا بالغ[(٦)].

وملحِق: بكسر الحاء، بمعنى: لاحق[(٧)]. قال الأصمعي[(٨)]: لا يجوز غيره، وحكاه عن

---

(١) هو: محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري، أبو بكر، إمام عصره في اللغة والأدب والشعر. توفي عام ٣٢١هـ. من مؤلفاته: قصيدته المشهورة بالمقصورة، وكتاب الجمهرة، وكتاب الخيل الكبير والصغير، وكتاب اللغات. انظر: معجم الأدباء (٦/ ٢٤٨٩)، وفيات الأعيان (٤/ ٣٢٣-٣٢٨)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٩٦-٩٧).

(٢) انظر: الاشتقاق لابن دريد ص (١٧٧).

(٣) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣/٢٦٣)، المخصص لابن سيده (١/٣٢٦)، تاج العروس (٨/٣٢).

(٤) هي عاتكة بنت خالد بن منقذ بن ربيعة كنيت بابنها معبد وكان زوجها أكثم بن أبي الجون الخزاعي وهو أبو معبد، وهي التي نزل بها رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة. انظر: الاستيعاب (٤/١٨٧٦)، الإصابة (٨/٣٠٥)، أسد الغابة (١/١٣٨٠).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الجزري (١/٤٠٦)، لسان العرب (٣/١٥٣).

(٦) انظر: المصباح المنير ص(٨٥)، التوقيف على مهمات التعريف ص(٢٣٥).

(٧) انظر: تهذيب اللغة (٤/٣٧)، المصباح المنير ص(٤٤٩)، تاج العروس (٢٦/٣٤٩)، النهاية في غريب الأثر لابن الجزري (٤/٢٣٨).

(٨) هو عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي، راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جده أصمع. ولد في البصرة سنة ١٢٢هـ، وتوفي بها سنة ٢١٦هـ، وتصانيفه كثيرة، منها: الإبل، والأضداد، وخلق الإنسان، والمترادف، والفرق وغيرها. انظر: البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي ص (٣٦)، بغية الوعاة للسيوطي (٢/ ١١٢)، الأعلام للزركلي (٤/١٦٢).

أبي عبيدة[١][٢].

قال البيهقي: وروينا عن أبي عمرو[٣] بن العلاء[٤]: كان يقول في القنوت: إنّ عذابك بالكفار ملحِق. يعني بخفض الحاء[٥].

وقال: وقد رويَ [عن][٦] عمر بن الخطاب ﷺ موصولاً صحيحاً، وساق إسناده إلى عبيد[٧] بن عمير «أنّ عمر بن الخطاب ﷺ قنت بعد الركوع، فقال: اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألّفْ بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوّك وعدوّهم، اللهم العَنْ كفرة أهل الكتاب، الذين يصدّون عن سبيلك، ويكذّبون رسلك، ويقاتلون بين[٨] أوليائك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا يردّ[٩] عن القوم المجرمين.

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك ولا نكفرك،

---

(١) هو الإمام العلامة البحر أبو عبيدة معمر المثنى التيمي مولاهم، البصري، النحوي، صاحب التصانيف، ولد في سنة عشر ومائة في الليلة التي توفي فيها الحسن البصري، من شيوخه: هشام بن عروة، ورؤبة بن العجاج، ومن تلاميذه: علي بن المديني وأبو عبيد القاسم بن سلام، عمّر حتى قارب مائة عام أو أكملها، مات سنة ٢٠٩ه. وقيل: سنة ٢١٠ه. انظر: تاريخ بغداد (٢٥٢/١٣)، سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٩)، بغية الوعاة (٢٩٤/٢).

(٢) لم أعثر عليه في المصادر التي وقفت عليها، وحكاه عنه الماوردي في الحاوي الكبير (١٥٣/٢).

(٣) في الأصل (عمر)، والصواب ماأثبته.

(٤) زبّان بن عمار التميمي المازني البصري، أبو عمرو بن العلاء: أحد القراء السبعة، ولد بمكة، ونشأ بالبصرة، كان أعلم الناس بالقرآن الكريم والعربية والشعر. توفي عام ١٥٤هـ. انظر: وفيات الأعيان، (٤٦٦/٣-٤٦٩)، غاية النهاية في طبقات القراء (٢٦٢/١)، بغية الوعاة، (٢٣١/٢)، الأعلام، (٤١/٣).

(٥) السنن الكبرى (٢١١/٢).

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة.

(٧) في الأصل (عبد)، والصواب ماأثبته.

(٨) ليس في السنن الكبرى كلمة (بين).

(٩) في السنن الكبرى (٢١١/٢): (لاترده).

٢٢٠/أ

ونخلع ونترك من يفجرك،/ بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلّي ونسجد، ولك نسعى ونحفد، نخشى عذابك الجدّ، ونرجو رحمتك، إنّ عذابك بالكافرين ملحق))[١].

ورواه من طريق آخر عن [سعيد بن][٢] [٣] عبد الرحمن بن أبزى[٤] عن أبيه قال: ((صلّيتُ خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح، فسمعته يقول بعد القراءة قبل[٥] الركوع: اللهم إياك نعبد، ولك نصلّي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نخشى عذابك الجدّ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إنّ عذابك بالكافرين ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونؤمن لك[٦] ونخضع لك، ونخلع من يكفرك))[٧].

قال البيهقي: هذا وإن كان إسناده صحيحاً إلا أنّ من روى القنوت بعد الركوع عن عمر رضي الله عنه أكثر، رواه أبو رافع، وعبيد بن عمير، وأبو عثمان النهدي، وزيد بن وهب[٨]،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢١٠) برقم (٣٢٦٨).

(٢) هو سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم الكوفي ، قال عنه النسائي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، روى عن أبيه، وابن عباس، وواثلة، وروى عنه جعفر بن أبي المغيرة، وطلحة بن مصرف، وقتادة بن دعامة. انظر: تهذيب الكمال (١٠/٥٢٤)، تهذيب التهذيب (٤/٤٨).

(٣) في الأصل : من طريق آخر عن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه، والصواب: ما أثبته كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢١١).

(٤) هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، مولى نافع بن عبد الحارث، مختلف في صحبته، سكن الكوفة، واستعمل عليها، روى عن: النبي ﷺ، وعن أبي بن كعب، وعبد الله بن خباب بن الأرت، روى عنه: زرارة، وابنه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، وعامر الشعبي وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال (١٦/٥٠١)، تهذيب التهذيب (٣/١٣٢).

(٥) في الأصل (بعد)، والصواب ما أثبته كما في المصدر، وبمقتضى السياق.

(٦) في السنن الكبرى (٢/٢١١): (بك).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢١١) برقم (٣٢٦٩).

(٨) هو زيد بن وهب أبو سليمان الهمداني الجهني، سمع عمرو عبد الله، روى عنه منصور والأعمش وعدي بن ثابت والحكم، وشهد مع علي بن أبي طالب مشاهده، توفي في ولاية حجاج. انظر: =

والعدد أولى بالحفظ من الواحد[١].

قال: وروينا عن علي أنه قنت في الفجر فقال: ((اللهم إنا نستعينك ونستغفرك)) [٢].

وليس في شيء من هذه الطرق (نستهديك) ولا (نتوكّل) ولا (نثني عليك الخير كلّه) ولا (إله الحقّ واجعلنا منهم).

وفي الحاوي : أنّ علي بن أبي طالب ﷺ كان يقول في آخر وتره: ((اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك))[٣].

وعن بعض التابعين: أنه يقول في القنوت: اللهم أبرم لهذه الأمة أمراً رشيدًا، تعزّ فيه وليّك، وتذلّ فيه عدوّك، يعمل فيه بطاعتك، وينتهى عن معصيتك[٤].

وهذا لا خلاف في الدعاء في القنوت بذلك، على أنّ كلمات القنوت غير متعيّنة[٥]

=

التاريخ الكبير (٤٠٧/٣)، والطبقات لابن سعد (١٦٠/٦).

(١) السنن الكبرى (٢١١/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١١/٢) برقم (٣٢٦٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(١٥٣/٢). وهو مرويّ عن علي عن النبي ﷺ عند الإمام أحمد في مسنده، برقم: (٧٥١)، (١٤٧/٢)، وأبي داود في السنن، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، برقم: (١٤٢٩)، والترمذي، كتاب الدعوات، بابٌ في دعاء الوتر، برقم: (٣٥٦٦)، والنسائي في المجتبى، كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، برقم: (١٧٤٦)، وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة وسننها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، برقم: (١١٧٩). قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ. وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٠٥/١). وقال: هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرّجاه. انظر: نصب الراية (١٢٦/٢)، إرواء الغليل (١٧٥/٢).

(٤) نقله الماوردي في الحاوي الكبير (١٥٣/٢).

(٥) قال النووي في روضة الطالبين (٢٥٤/١):" الصحيح الذي قطع به الجماهير: لاتتعين"، وقال أيضاً في المجموع (٣٣١/٣):" والمذهب أنه لا يتعين، وبه صرح الماوردي، والقاضي حسين، والبغوي، والمتولي، وخلائق".وانظر: الحاوي الكبير(١٥٣/٢)، التهذيب (١٤٥/٢).

إلا كما قال الغزالي في الوسيط(١).

وقال القاضي الماوردي بعد ذكر لهذه الأدعية: وبأي شيء قنت من هذا جاز حتى إنه لو قرأ آية تتضمّن الدعاء كآخر سورة البقرة أجزأه(٢).

قال: ولو قرأ آية لا تتضمّن الدعاء كآية الدين ففي إجزائها عن القنوت وجهان(٣).

وفي الشرح عن فتاوي القفال: [لا حدّ له حتى لو قال](٤): اللهم اغفر لي كفاه(٥).

وفيه عن الشاشي: أنه لا يجزئ غير القنوت المروي عن النبي ﷺ، فلو ترك كلمة منه سجد للسهو(٦).

وقال الرافعي: هل تتغير/ كلمات القنوت؟ فيه وجهان: **أحدهما**: وهو المذكور في «الوسيط» نعم، كالتشهّد، وأظهرهما عند الأكثرين: لا، بخلاف التشهّد، فإنه فرضٌ أو من جنس الفرض(٧).

ب/٢٢٠

فإن قلت: ما المعنى في ذكر المهتدين والمعافين والمولين، وهلا اقتصر على ذكر طلب الهداية والعافية والتولّي؟

---

(١) وهو الوجه الثاني، قال في الوسيط (١٣٣/٢):" ثم كلماته مشهورة وهي متعينة ككلمات التشهد".

وقال النووي في المجموع (٣٣١/٣):" وبهذا قطع إمام الحرمين، والغزالي، ومحمد بن يحيى في كتابه (المحيط)، وصححه صاحب (المستظهري)". وانظر: نهاية المطلب (١٨٦/٢).

(٢) الحاوي الكبير (١٥٣/٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٥٣/٢).

قال النووي في المجموع (٣٣١/٣):" أحدهما: يجزئه إذا نوى القنوت؛ لأن القرآن أفضل من الدعاء، والثاني: لايجزئه؛ لأن القنوت للدعاء، وهذا ليس بدعاء، والثاني هو الصحيح أو الصواب؛ لأن قراءة القرآن في الصلاة في غير القيام مكروهة".

(٤) ساقطة.

(٥) انظر: غنية الفقيه (٢٩٤/١).

(٦) انظر: غنية الفقيه (٢٩٤/١).

(٧) فتح العزيز (٥١٧/١).

قلت: فيه أمران:

- **أحدهما**: يرجع إلى السائل، وهو بسط أمله، وتقريب بلوغ مقصوده؛ فإنّ المطلوب إذا كان ممكناً كان الطمع فيه أكثر مما إذا لم يكن معهودًا.
- **وثانيهما**: يرجع إلى مدح المطلوب منه؛ فإنّ المرغوب إليه إذا وصفه [...][1] الرغائب [...][2] المقاصد كان ذلك أمدح له من توجيه المسألة نحوه مجردة.

قال الرافعي: والإمام لا يخص نفسه بل يذكر بلفظ الجمع[3]، يعني يقول: اهدنا وعافنا وتولنا[4].

وفي كلامه ما يفيد أنّ المنفرد والإمام والإمام[5] يقولان: اهدني بالإفراد[6]، ولا يبعد أنْ يقال: لو قالا: اهدنا على قصد الدعاء للمسلمين لم يكن به بأسٌ، لكن الإمام[7] إذا كان في جمع أولى بذلك المنفرد[8]، فإنّ الدعاء للحاضرين معه في الصلاة أولى من الدعاء للغائبين عنه. والظاهر أنّ الإفراد أولى اتّباعًا لما جاء في أكثر الروايات.

تقدّم حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأمين مَن خلف النبي ﷺ على قنوته في الصلاة. وقد خرّجه أبو داود في سننه[9].

---

(١) في الأصل: كلمة غير واضحة.

(٢) في الأصل: كلمة غير واضحة.

(٣) فتح العزيز (٥١٦/١).

(٤) ليكون دعاء له ولمن وراءه. انظر: التعليقة الكبرى (٥٤٤/٢)، بحر المذهب (٢٠١/٢)، المجموع (٣٣٠/٣).

(٥) لفظ الإمام مكرر، والصواب: بدون التكرار.

(٦) يعني: الشيرازي في التنبيه ص (٢٥).

قال ابن الرفعة في كفاية النبيه (٢٤٢/٣): "أما الإمام فيقول اهدنا، نص عليه في الأم، وهذا يؤخذ من قول الشيخ (ويؤمن المأموم على الدعاء)؛ إذ لو لم يأت به بصيغة الجمع، لما كان لتأمين المأموم فائدة ترجع إليه".

(٧) في الأصل: المأموم، والصواب هو المثبت؛ بمقتضى السياق، والله أعلم.

(٨) هكذا في الأصل، ولعلّ الصواب: أولى بذلك من المنفرد.

(٩) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، برقم: (١٤٤٣)، والإمام أحمد في =

وما ذكره الشيخ من التأمين على الدعاء والمشاركة في الثناء[1] هو أظهر الوجهين؛ فإنّ المشاركة في الدعاء بالتأمين وفي الثناء بالمساوقة[2][3].

وحكى الروياني وجهاً آخر هو ظاهر كلام الغزالي[4]: أنه يؤمن في الجميع[5].

وقال ابن الصباغ: يتخيّر المأموم بين أنْ يؤمّن وبين أنْ يقنت معه[6].

=

مسنده، برقم: (٢٧٤٦)، (٤٧٥/٤). وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال: هذا حديثٌ صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. انظر: صحيح ابن خزيمة برقم: (٦١٨)، (٣٣٧/١)، المستدرك على الصحيحين مع تلخيصه (٢٢٦/١). انظر: البدر المنير (٦٢٨/٣)، إرواء الغليل (١٦٣/٢).

(١) انظر: التنبيه ص (٢٥).

والمقصود بالثناء قوله: (فإنك تقضي ولا يقضى عليك) إلى آخر الدعاء. انظر: المجموع (٣٣٤/٣)، مغني المحتاج (٢٨٩٦/١).

(٢) **المساوقة** في اللغة: مفاعلة من ساق الإبل وغيرها، يسوقها وسياقاً، وتساوقت الإبل تساوقاً: تتابعت، والمساوقة: مجيء واحدٍ بعد واحد، لا معاً. انظر: المصباح المنير ص(٢٤٣-٢٤٤).

وفي الاصطلاح: التلازم بين الشيئين بحيث لايختلف أحدهما عن الآخر. انظر: قواعد الفقه للبركتي ص (٤٨٢).

ويطلق الشافعية المساوقة ويريدون بها: المقارنة، وعُدّ ذلك لحناً؛ قال النووي في دقائق المنهاج ص (٤٦):" قول المحرر: (ولو ساوقه لم يضر)، هذا مما عد لحناً، وقد كثر الغزالي وغيره من استعماله، وصوابه: ولو قارنه، كما قاله في المنهاج، لأن المساوقة في اللغة مجيء واحد بعد آخر".

(٣) وبه قطع الأكثرون، وأظهره الرافعي، وصححه النووي، وقالوا:" يشاركه في قوله، أو يسكت، والمشاركة أولى؛ لأنه ثناء وذكر، لا يليق فيه التأمين".

انظر: المهذب (٢٧٣/١)، فتح العزيز (٥١٩/١)، المجموع (٣٣٤/٣)، المهمات (٨٧/٣)، بداية المحتاج (٢٤٥/١)، مغني المحتاج (٢٨٦/١).

(٤) انظر: الوجيز (١٦٧/١).

(٥) انظر: بحر المذهب (٢٠٣/٢)، فتح العزيز (٥١٨/١)، المجموع (٣٣٣/٣-٣٣٤).

(٦) هذا الوجه الثالث، نقله عن ابن الصباغ الرافعي في فتح العزيز (٥١٨/١)، ونص كلامه في الشامل:" وينبغي أن يكون المأموم في ذلك بالخيار، فإن التأمين على الدعاء يجري مجراه، فاستويا في حقه". انظر: الشامل في فروع الشافعية (٥٣١/٢) رسالة دكتوراة في الجامعة الإسلامية تحقيق

=

وهذا إذا جهر الإمام بالقنوت، وهو أظهر الوجهين[١] وكان المأموم يسمع صوته.

وفي الشرح حكاية وجهين عن الإبانة[٢] فيما إذا قلنا يجهر الإمام:

- أحدهما: أنّ المأموم يشارك الإمام في القنوت قياساً على سؤال الرحمة والاستعاذة[٣].
- والثاني أنه يؤمن على الدعاء، ويتخيّر في التأمين[٤] المشاركة فيه والسكوت[٥].

ولو كان المأموم لا يسمع صوت الإمام لبعدٍ أو غيره، وقلنا: لو سمع لأمّن فوجهان:/ **أحدهما**: يقنت[٦].

٢٢١/أ

والثاني: يؤمّن كالوجهين في قراءة السورة إذا لا يسمع صوت الإمام[٧].

وإن قلنا: لا يجهر الإمام به[٨]، فالمأموم يقنت أيضاً[٩].

=

فيصل الهلالي،البيان (٢/٢٥٧).

(١) وهو الصحيح من الذهب. انظر: نهاية المطلب (٢/١٨٧)، التهذيب (٢/١٤٦)، فتح العزيز (١/٥١٨)، روضة الطالبين (١/٢٥٤).

(٢) يعني كتاب الإبانة لأبي القاسم عبدالرحمن بن محمد بن فوران المروزي الفقيه سيِّد فقهاء مرو، وهو كتاب مشهور بين الشافعية ، ويقع في سِفْرَين. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٢٦٤)، و (١٩/١٨٧)، كشف الظنون (١/١). والكتاب لم يطبع فيما أعلم.

(٣) وهذا الوجه الرابع. انظر: كفاية النبيه (٣/٢٤٤)، بداية المحتاج (١/٢٤٥)، مغني المحتاج (١/٢٨٦).

(٤) الصواب: الثناء؛ كما يتضح من المصدر.

(٥) انظر: غنية الفقيه (١/٢٩٥-٢٩٦).

(٦) وهو الصحيح. انظر: المجموع (٣/٣٣٤)، تحرير الفتاوى (١/٢٥٤)، بداية المحتاج (١/٢٤٥)، مغني المحتاج (١/٢٨٧).

(٧) انظر: فتح العزيز (١/٥١٩)، روضة الطالبين (١/٢٥٥) النجم الوهاج (٢/١٤٣).

(٨) وهذا الوجه الثاني، أن الإمام يسر بالقنوت. انظر: الحاوي الكبير (٢/١٥٤)، تحفة النبيه (١/٤٤٣) رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، تحقيق سمية بنت محمود عزوني، بداية المحتاج (١/٢٤٥).

(٩) ويكون قنوته خلفه سراً. انظر: الحاوي الكبير (٢/١٥٤)، المجموع (٣/٣٣٣).

واحتجّ للإسرار بالقنوت بالقياس على التشهّد وسائر الدعوات المشروعة في الصلاة[١]. ولم يذكر الوجه المذكور في قراءة السورة في السرّية في القنوت؛ لأنّ السورة مجهور بها في القنوت الجملة[٢]، والقنوت على هذا الوجه كسائر أذكار الصلاة لا يجهر به أبدًا[٣]. وظاهر كلام الغزالي إطلاق وجهين في الجهر والإسرار[٤].

وقال الرافعي: الوجهان في الإمام، أما المنفرد فيسرّ به كسائر الأذكار والدعوات[٥]، وعزاه إلى التهذيب[٦].

وأطلق الأصحاب ذكر وجهين في الجهر والإسرار في القنوت[٧].

وقضية المذكور في "الوسيط" تخصيص الخلاف بالصبح والصلاة الجهرية، والقطع بالإسرار في السرية[٨].

وفي شرعية رفع اليدين في القنوت وجهان:

أظهرهما[٩] عند صاحبي "التهذيب"[١٠] و"المهذب"[١١] أنه لا يشرع[١٢]. قال

---

(١) انظر: فتح العزيز (٥١٨/١)، روضة الطالبين (٢٥٤/١).

(٢) لعلّ الصواب: لأن السورة مجهور بها على الجملة؛ كما يظهر من نص كلام الرافعي في فتح العزيز (٥١٩/١).

(٣) فيشارك المأموم الإمام فيه لا محالة. انظر: فتح العزيز(٥١٩/١).

(٤) انظر: الوسيط (١٣٤/٢).

(٥) المنفرد يسر بالقنوت بلا خلاف. انظر: الحاوي الكبير (١٥٤/٢)، المجموع (٣٣٣/٣)، بداية المحتاج (٢٤٥/١).

(٦) التهذيب (١٤٥/٢)، فتح العزيز (٥١٨/١).

(٧) في باقي الصلوات عدا الصبح، والوتر في النصف الأخير من شهر رمضان. انظر: فتح العزيز (٥١٩/١)، المجموع (٣٣٤/٣).

(٨) انظر: الوسيط (١٣٤/٢).

(٩) حكاه إمام الحرمين عن كثير من الأصحاب. انظر: المجموع (٣٣٢/٣).

(١٠) انظر: التهذيب (١٤٧/٢).

(١١) انظر: المهذب (٢٧٤/١).

(١٢) قال في المهذب (٢٧٤/١):" والأول عندي أصح "، يعني عدم رفع اليدين، والمصنف –
=

الرافعي: وإليه مال إمام الحرمين(١)(٢). واحتجّ في المهذّب بأنه ﷺ لم يكن يرفع اليد [إلا](٣) في ثلاثة مواطن(٤)، وقد ذكرنا هذا الحديث في كتاب الحج(٥). وقال في الشرح:"إنه لم ينقل، وحكي عن القفال اختياره"(٦). **والوجه الثاني**(٧): وهو اختيار أبي زيد(٨)(٩)، والشيخ أبي محمد بن الصباغ(١٠)، والقاضي أبي الطيب في التعليق(١١)، والإمام البيهقي(١٢)(١٣).

=

رحمه الله- تبع الرافعي في التعبير بالأظهر عند الشيرازي في المهذب.

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، النيسابوري، الشافعي، الأشعري، المعروف بإمام الحرمين، فقيه، أصولي، متكلم، مفسر، أديب، ولد سنة ٤١٩هـ، له مؤلفات كثيرة منها: نهاية المطلب في دراية المذهب، البرهان في أصول الفقه، تفسير القرآن، توفي في نيسابور سنة ٤٧٨هـ.انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٥)، النجوم الزاهرة (١٢١/٥)، شذرات الذهب (٣٥٨/٣)، وفيات الأعيان (١٦٧/٣-١٧٠).

(٢) انظر: فتح العزيز(٥١٩/١).

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة.

(٤) انظر: المهذب (٢٧٤/١).

(٥) الجزء الثاني من المخطوط إلى نهاية باب صلاة الاستسقاء، وبقية الأجزاء مفقودة.

(٦) غنية الفقيه (٢٩٦/١).

(٧) يستحب أن يرفع يديه.

(٨) محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو زيد الفاشاني، المروزي، من قرية فاشان إحدى قرى مرو، أخذ عن أبي إسحاق المروزي، وجاور بمكة سبع سنين، قال الحاكم كان أحد أئمة المسلمين ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي وأحسنهم نظراً وأزهدهم في الدنيا، توفي في رجب سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة. انظر: طبقات الفقهاء ص(١١٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٧١/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ص(١٤٤/١).

(٩) انظر: فتح العزيز (٥١٩/١)، المجموع (٣٣٢/٣).

(١٠) انظر: الشامل (٥٢٩/٢).

(١١) انظر: التعليقة الكبرى (٥٤٦/٢).

(١٢) انظر: السنن الكبرى (٢١٢/٢).

(١٣) وهو المذهب. انظر: العباب (٢٠٤/١)، تحفة المحتاج (٨٠/٢)، مغني المحتاج (٢٨٥/١)، نهاية

=

واحتجّ له بما جاء في حديث أنس في دعاء النبي ﷺ على الذين قتلوا القرّاء[1]، وقال: إنه صحّ عن عمر بن الخطاب، وروي عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة في قنوت الوتر، وروي عن علي بإسناد فيه ضعفٌ. وقال [قتادة وكان][2] الحسن: يرفع يديه[3]. وكان عبد الله بن المبارك يقنت بعد الركوع في الوتر، وكان يرفع[4] يديه. وروى أبو عثمان النهدي[5] عن سلمان الفارسي[6] عن النبي ﷺ قال: ((**إنّ الله حيي كريم، يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أنْ يردّهما صفرًا خائبتين**))[7][8].

وفي رفع هذا الحديث خلافٌ[9]، وهو في الدعاء مطلقاً لا في القنوت.

وإذا قلنا: يرفع اليدين، فهل يمسح بهما وجهه؟ فيه وجهان:

= المحتاج (١/٥٠٥).

(١) انظر: السنن الكبرى (٢/٢١١).

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة.

(٣) في السنن الكبرى (٢/٢١٢):" يفعل مثل ذلك".

(٤) في الأصل: يفرع، والصواب ما أثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٥) في الأصل: الهندي، والصواب ما أثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٦) هو سلمان الفارسي، أبو عبد الله، يقال: له سلمان الخير. مولى رسول الله ﷺ: صحابي مشهور. أصله من أصبهان، وقيل: من رامهرمز. أول مشاهده الخندق. وهو الذي دل المسلمين على حفر الخندق في غزوة الأحزاب، توفي سنة ٣٦هـ. انظر: الثقات لابن حبان (٣/١٥٧)، الإصابة (٣/١٤١، التقريب ص (٢٤٦)، الأعلام (٣/١١١).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (ص/٢٥٦) برقم (١٤٨٨)، كتاب الصلاة، باب الدعاء، الترمذي في سننه (ص/٨٠٨) برقم (٣٥٥٦)، كتاب الدعوات، بابٌ، وابن ماجه في سننه (ص/٦٣٧) برقم (٣٨٦٥)، كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، وابن حبان في صحيحه (٣/١٦٠) برقم (٨٧٦) وصححه الحاكم (١/٦٧٥) والألباني. انظر صحيح الترغيب والترهيب (٢/٢٧٨) برقم (١٦٣٥).

(٨) انظر: السنن الكبرى (٢/٢١١-٢١٢).

(٩) قال الترمذي في سننه (ص/٨٠٨): " هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم و لم يرفعه".

قال في التهذيب: أصحّهما أنه لا يمسح(١).

وفي الشرح عن بعضهم تصحيح القول بالمسح(٢).

وقال البيهقي: أما مسح الوجه باليدين/ عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحدٍ من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة. قال: وروي فيه [عن النبي ﷺ](٣) حديث ضعيفٌ وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس، فالأولى [أن](٤) لا يفعله، ويقتصر على فعل السلف ﷺ من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة(٥).

ب/٢٢١

وأما الحديث الذي رواه أبو داود من حديث محمد بن كعب القرظي(٦) قال: حدّثني عبد الله بن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: «سلوا الله عزّ وجلّ ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم»(٧)؛ فقال أبو داود: روي هذا الحديث من

---

(١) انظر: التهذيب (١٤٧/٢).

وهذا هو الصحيح في المذهب، صححه البيهقي، والرافعي، والنووي، وآخرون من المحققين. انظر: السنن الكبرى (٢١٢/٢)، فتح العزيز (٥٢٠/١)، المجموع (٣٣٢/٣-٣٣٣)، العباب (٢٠٤/١)، مغني المحتاج (٢٨٦/١).

(٢) انظر: غنية الفقيه (٢٩٦/٢).

وهذا الوجه هو المشهور، قطع به القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو محمد الجويني، وابن الصباغ، والمتولي، والغزالي، والعمراني. انظر: التعليقة الكبرى (٥٤٧/٢)، الشامل (٥٢٩/٢)، الوسيط (١٣٥/٢)، البيان (٢٥٧/٢)، المجموع (٣٣٢/٣).

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة.

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة.

(٥) السنن الكبرى (٢١٢/٢).

(٦) هو محمد بن كعب بن حيان بن سليم، أبو حمزة، القرظي المدني، الإمام، العلامة، الصادق، من حلفاء الأوس، كان أبوه كعب من سبي بني قريظة، سكن الكوفة، ثم المدينة، توفي سنة ١١٣هـ، انظر: حلية الأولياء(٣/ ٢١٢) سير أعلام النبلاء(٥/ ٦٥).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (ص٢٥٥) برقم (١٤٨٥)، كتاب الصلاة، باب الدعاء، وضعفه. =

غير وجهٍ عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً[١].
وسئل ابن المبارك عن الذي إذا دعا مسح وجهه؟ فقال: لم أجد له ثبتا[٢][٣].

وأما مسح عن[٤] الوجه من اليدين[٥] فمكروه[٦]، نصّ عليه ابن الصباغ[٧].

النازلة الشديدة: من شدائد الدهر، كالوباء، والقحط[٨].

وصحّ قنوت النبي ﷺ للنازلة؛ فإنّ الروايات الصحيحة متوافقة على قنوته لقتل أهل[٩] بئر معونة، وإنما الخلاف بين الروايات في الصلوات التي قنت.

فعن أبي هريرة «أنّ النبي ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب»[١٠]. وعن أنس: «كان القنوت في المغرب»[١١]. وعن ابن عمر «أنّ ذلك كان في صلاة الفجر»[١٢].

=

وقال أبو حاتم في العلل (٣٥١/٢): (هذا حديث منكر).

(١) سنن أبي داود ص (٢٥٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٢/٢) برقم (٣٢٢٧).

(٣) قال النووي في المجموع (٣٣٣/٣):" والحاصل لأصحابنا ثلاثة أوجه، الصحيح: يستحب رفع يديه دون مسح الوجه، والثاني: لا يستحبان، والثالث: يستحبان".

(٤) هكذا في الأصل، والصواب: غير؛ بمقتضى السياق.

(٥) هكذا في الأصل، والصواب: البدن؛ بمقتضى السياق.

(٦) قال النووي في المجموع (٣٣٣/٣):" وأما غير الوجه من الصدر وغيره فاتفق أصحابنا على أنه لايستحب".

(٧) انظر: الشامل (٥٣٠/٢). قال النووي في روضة الطالبين (٢٥٥/١):" بل نص جماعة على كراهته". انظر: بحر المذهب (٢٠٣/٢)، العباب (٢٠٤/١)، مغني المحتاج (٢٨٦/١).

(٨) انظر: كتاب العين (٣٦٧/٧)، مختار الصحاح ص (٢٧٣)،تاج العروس (٤٨٢/٣٠).

(٩) في الأصل كلمة غير واضحة، ولعل الصواب ماأثبته، والله أعلم.

(١٠) سبق تخريجه في ص (١٧٨).

(١١) سبق تخريجه في ص (١٧٥).

(١٢) سبق تخريجه في ص (١٧٦).

وكذلك عن خفاف[1].

وجاء من حديث أبي الجهم عن البراء أنّ النبي ﷺ ((كان لا يصلّي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها))[2].

وجاء في حديث أنس ((أنه عليه السلام قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان))[3]. ولم يتعرّض للصلاة. وجاء أنه قنت خمس عشرة ليلة.

وجاء في قصة غير محفوظة من حديث حميد عن أنس في قصة العرنيين فأرسل في آثارهم بعد أن دعا عليهم في صلاته خمسة وعشرين يومًا. وإنما جاء ذكر الصلوات كلها عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قنت النبي ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: ((سمع الله لمن حمده)) في الركعة الأخيرة يدعو على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية، ويؤمّن من خلفه ، وكان أرسل إليهم يدعوهم/ إلى الإسلام، فقتلوهم[4].

٢٢٢/أ

قال الشيخ أبو محمد: لا قنوت إلا في الصبح إلا أن تنزل نازلة، ففي شرعية القنوت في بقية الصلوات قولان[5]: القياس أنه لا يشرع[6]، ومن الأصحاب من قال يشرع القنوت للنازلة قولا واحدا[7].

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٧٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٨٠).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٩٧).

(٥) نهاية المطلب (١٨٧/٢)، وانظر أيضاً: فتح العزيز (٥١٧/١-٥١٨).

(٦) قال الرافعي في فتح العزيز (٥١٧/١-٥١٨): "وجه المنع القياس على سائر أركان الصلاة، وركعاتها، لا يراد فيها الدعاء بنزول النوازل".

وقول الشيخ أبي محمد بالمنع مطلقاً، قال عنه النووي في المجموع (٣٢٩/٣): "وهو غلط مخالف للسنة الصحيحة المستفيضة".

(٧) يعني: أنهم نفوا الخلاف فيه، وهذا القول نص عليه الشافعي في الأم، وهو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور. انظر: الأم (٤٢٤/٢)، الحاوي الكبير (١٥٢/٢)، التهذيب (١٤٨/٢)، المجموع (٣٢٩/٣).

وهل يشرع في غير الصبح ولا نازلة قولان، أصحّهما: أنه لا يشرع[1].

وكلام الغزالي يشعر بأن الخلاف إذا نزلت نازلة في جواز القنوت[2]، وأنه إلى رأي الإمام[3]، يعني: أن الإمام المصلي بالقوم إن قنت اتّبعه القوم، وإذا لم يقنت اتّبعوه في الترك، وليس مراده أنه لا يجوز إلا بإذن الإمام[4]؛ فإنا إذا قلنا بجوازه قنت من شاء من غير إذن الإمام.

قال الرافعي: كلام أكثر الأئمة رد الخلاف إلى الجواز. قال: ومنهم من يشعر إيراده

---

(١) انظر: الأم (٢/٤٢٤)، نهاية المطلب (٢/١٨٧)، بحر المذهب (٢/٢٠٢)، فتح العزيز (١/٥١٧).

قال النووي في منهاج الطالبين ص(١٠٠): "ويشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقاً على المشهور".

والقول الثاني: أنه يتخير، إن شاء قنت وإلا فلا. انظر: نهاية المطلب (٢/١٨٧)، بحر المذهب (٢/٢٠٢)، فتح العزيز (١/٥١٧).

وفي المسألة أقوال أخرى: قيل: إنما يقنت في الجهرية دون السرية. وقيل: يقنت مطلقاً وإن لم تنزل نازلة. وقيل: يقنت في الجمعة والعشاء. انظر: كفاية النبيه (٣/٢٤٨).

(٢) حيث قال في الوجيز (١/١٦٧): "وإن نزل بالمسلمين نازلة، ورأى الإمام القنوت في سائر الصلوات، فقولان".

قال الرافعي في فتح العزيز (١/٥١٨): "فإنه خصّ القولين بما إذا نزلت نازلة، إشعاراً بأنها إذا لم تنزل فلا قنوت في غير الصبح بحال، وينبغي أن يعلم قوله: (فقولان) بالواو؛ لأن أصحاب الطريقة الأولى قالوا: يقنت عند نزول النازلة، ونفوا الخلاف فيه".

وهذه هي طريقة الشيخ أبي محمد؛ حيث قلب الترتيب، كما حكى ذلك عنه ابنه في نهاية المطلب (٢/١٨٧)، وقرّب هذه الطريقة الغزالي في الوسيط (٢/١٣٤).

قال ابن الصلاح: "وهذه الطريقة وإن قربها المؤلف، فهي بعيدة مخالفة لظاهر المذهب، ومخالفة لما ثبت عن رسول الله ﷺ من قنوته في جميع الصلوات عند نزول النازلة، والله أعلم". انظر: شرح مشكل الوسيط (٢/١٣٣) مطبوع بهامش الوسيط.

(٣) انظر: الوجيز (١/١٦٧).

(٤) انظر: فتح العزيز (١/٥١٨).

بالاستحباب[(١)][(٢)].

والتعريف في الصلوات للعهد، يعني الصلوات المفروضة[(٣)].

وقول الشارح رواه أبو هريرة[(٤)]، اتّبع المهذّب في ذلك[(٥)]، وليس في أحاديث أبي هريرة الصحيحة ذكر جميع الصلوات في القنوت للنازلة، وإنما جاء في الصحيح منها: ((كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحدٍ أو يدعو لأحدٍ يقنت بعد الركوع، فربما قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدُدْ وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف، يجهر بذلك)). قال: وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: ((اللهم العنْ فلانًا وفلانا، لأحياء من أحياء العرب حتى أنزل الله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾))[(٦)].

وليس في هذا التصريح بالصلوات وإنما قوله: وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر، ربما أوهم أنّ ذلك كان في جميع الصلوات، والظاهر أنه ما أتى بذكر البعض إلا

---

(١) فتح العزيز (٥١٨/١).

(٢) قال النووي في روضة الطالبين (٢٥٤/١): "الأصح استحبابه، وصرح به صاحب (العدة)، ونقله عن نص الشافعي في (الإملاء)".

(٣) قال السيوطي في شرح التنبيه (١٢٧/١):" ولا قنوت في شئ من النوافل".

وقال الشافعي في الأم (٥١٠/٢): "ولا قنوت في صلاة العيدين، ولا الاستسقاء، وإن قنت عند نازلة لم أكره، وإن قنت عند غير نازلة كرهت له".

وقال الأسنوي في المهمات (٨٠/٣) بعد كلام الشافعي:" وحاصله أنه لايستحب، وفي كراهته هذا التفصيل".

(٤) غنية الفقيه (٢٩٧/١).

(٥) انظر: المهذب (٢٧٤/١).

(٦) أخرجه البخاري في (٧٧٧) برقم (٤٥٦٠)، كتاب التفسير، باب ليس لم من الأمر شيء، ومسلم في (ص/٢٧٢) برقم (٦٧٥)، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

لأجل اللعن، فإنه لم يكن دائما في القنوت.

وحكى في الشرح وجهاً آخر أنّ القنوت للنازلة يختص بالجهرية[(١)].

وحكى الرافعي عن أبي علي بن أبي هريرة[(٢)] أنه قال: إذا كان القنوت شعار المبتدعة استحبّ تركه [في صلاة الصبح][(٣)] لئلا يعرض نفسه للتهمة. وقال: هذا غريبٌ ضعيفٌ[(٤)].



(١) انظر: غنية الفقيه (٢٩٧/١).

(٢) هو الإمام شيخ الشافعية أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، البغدادي، القاضي، من أصحاب الوجوه، إليه انتهت رئاسة المذهب، تفقه بابن سريج وبأبي إسحاق المروزي، وأخذ عنه أبو علي الطبري، والدارقطني وغيرهما، واشتهر في الآفاق، توفي سنة ٣٤٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٣٠/١٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٦/٣).

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة.

(٤) انظر: فتح العزيز (٥١٧/١).

وقال النووي في المجموع (٣٢٩/٣):" القنوت في الصبح، بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية، سنة عندنا بلا خلاف، وأما مانقل عن أبي علي بن أبي هريرة أنه لايقنت في الصبح؛ لأنه صار شعار طائفة مبتدعة، فهو غلط لايعد من مذهبنا".

ب/٢٢٢

باب فروض الصلاة وسننها

لتمييز الفرض من السنة هنا من الفوائد ما في الوضوء، وأصل **الفرض** لغة: التقدير[١]، وقول/ الشارح، وقيل: أصله الحز في القدح [وغيره][٢]، فالمفروض لازم للشخص لزوم الحز للقدح[٣]، يوهم اختلافاً بين القولين، وليس الأمر كذلك؛ بل الجميع راجع إلى معنى واحد وهو التقدير، فالفرض والفرضة الموضع المقدّر للوتر في القدح وأخذ القداح[٤].

والسنن: جمع **سنة**، ومعناها: ما لا تبطل الصلاة بتركه مما هو مشروعٌ فيها، وأصلها لغة: الطريقة[٥].

وليس من المهم الكلام على أصل الفرض والسنة هنا، وإنما اتبعنا الشارح في ذلك.

عدّ الشيخ الفروض هنا ثمانية عشر[٦]، وفي المهذب أربعة عشر[٧]، وكلاماه متقاربان؛ فإنّ في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين أربع طمأنينات جعلها هنا مستقلّة، وجعلها في المهذب[٨] صفة للفرض تابعة.

فقال: والركوع حتى يطمئنّ، وكذلك فعل الغزالي في الوسيط[٩].

وفي ذلك إشارة إلى أنّ الركوع الشرعي ما فيه الطمأنينة، وفي الفصل بينهما[١]

---

(١) انظر: المصباح المنير ص(٣٨١)، وانظر معنى الفرض في: الصحاح (١٠٩٧/٣)، القاموس المحيط ص (٦٥٠)، معجم مقاييس اللغة (٤٨٨/٤)، وفيه: "الفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره، فالفرض: الحز في الشيء، يقال: فرضت الخشبة".

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة.

(٣) انظر : غنية الفقيه (٢٩٨/١).

(٤) **الفرض** في الاصطلاح هو الواجب عند جمهور العلماء خلافاً للحنفية، وهو ما يثاب المكلف على فعله، ويستحق العقاب على تركه. انظر: روضة الناظر ص (٢٦)، أصول الشاشي (٣٧٩).

(٥) انظر: المصباح المنير ص (٢٤٠)، القاموس المحيط ص (٦٥٠).

(٦) انظر: التنبيه ص (٢٥).

(٧) انظر: المهذب (٢٧٤/١).

(٨) انظر: المهذب (٢٧٤/١).

(٩) انظر: الوسيط (٨٦/٢).

الإشارة إلى أنّ كلّ واحدٍ منهما فرضٌ مستقلّ، وذلك أولى؛ لما أنّ الركوع مجمعٌ على وجوبه، والطمأنينة مختلفٌ فيها[٢].

ولا فرق بين الأركان[٣] والفروض في الصلاة[٤].

وقول الغزالي: الأركان أحد عشر[٥] ليس لأنّ فروض الصلاة عنده أكثر من ذلك، بل لبيان أنّ ما عدا ذلك من الواجبات معدود في الشروط[٦].

وعدّه النية[٧] في الشروط تعلّقاً بأنها لو كان ركناً -كما قال الجمهور[٨]- لافتقرت[٩] إلى نية[١٠][١١].

=

(١) أي: في الركوع وغيره من الفروض والطمأنينة.

(٢) الطمأنينة ليست ركناً عند الحنفية. انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/١٨٠)، بدائع الصنائع (١/١٠٥)، البحر الرائق (١/٣١٧).

(٣) جمع **ركن**، وهو الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته، وقيل: هو ما يتم به الشيء وهو داخل فيه. انظر: المهذب في أصول الفقه (١٩٦٣).

(٤) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/١٣٣)، حاشية إعانة الطالبين (١/٢١٥).

(٥) الوسيط (٢/٨٦).

(٦) جمع **شرط**، وهو ما لايوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده. انظر: روضة الناظر ص (٥٧).

(٧) انظر: الوسيط (٢/٨٦).

(٨) انظر: المجموع (٣/١٦٩).

(٩) في الأصل: لافترقت، والصواب ماأثبته ؛ كما يتضح من المصدر.

(١٠) انظر الوسيط (٢/٨٦).

(١١) يقول ابن الصلاح: "وقوله لو كانت ركنا لافتقرت إلى نية يمنع، ويقال: لما افتقرت حينئذ إلى نية تعين مانذكره من امتناع أن تكون النية منوية، ولكن يفرق بينهما وبين سائر الأركان بهذا الفارق فينبغي أن لانقول: لافتقرت، ويقول: لو كانت منوية بنية الصلاة المشتملة على جميع أركانها، ولا يعقل أن تكون النية منوية، والله أعلم". انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح مطبوع بهامش الوسيط (٢/٨٦).

ينقضه عدّه إيّاها ركناً في الاعتكاف والصوم[١]، وإسقاط ذكر الترتيب مستدركٌ؛ فإنه واجبٌ قطعًا خلاف نية الخروج.

تقدّم الكلام على أدلة هذه الفروض[٢] إلا **الطمأنينة**، وأصلها في اللغة الاستقرار[٣]، ومعناها شرعًا: أدنى لبثٍ في الركن بعد بلوغ أول حده في الأقل، وفي الأكمل اللبث قدر الذكر المشروع في الركن بعد بلوغ أكمله[٤]، وبذلك يعرف ما بين ذلك.

صحّ من حديث أبي هريرة ﷺ أنّ رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلى، ثم جاء فسلّم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: ((**وعليك السلام، ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ**))، ثم جاء فقال: ((**وعليك السلام ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ**)). فقال في الثانية أو في التي تليها: علمني يا رسول الله، فقال: ((**إذا قمت/ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء،ثم استقبل القبلة، فكبّر، ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنّ راكعًا، ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلّها**))[٥].

أ/٢٢٣

وفي رواية للبخاري: ((**ثم ارفع حتى تستوي قائماً**))[٦]، يعني من السجدة الثانية.

وفي حديث مسلم: فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، علّمني[٧].

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي (٥١٨/٢، ٥٦٢).

(٢) في الأصل: الفرض، والصواب ماأثبته؛ بمقتضى السياق.

(٣) انظر: المصباح المنير ص (٣٠٨)، المعجم الوسيط ص (٥٦٦).

(٤) انظر معنى الطمأنينة شرعاً في: الحاوي الكبير(١١٩/٢)، روضة الطالبين(٢٥٠/١)، المجموع(٢٦٣/٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٢٣) برقم (٧٥٧)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٠٨٨) برقم (٦٢٥١)، كتاب الاستئذان، باب من رد السلام فقال: عليك السلام.

(٧) أخرجه مسلم في (ص/١٦٨) برقم (٣٩٧)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

و لم يذكر إلا[١] سجدة واحدة.

وفي رواية أخرى للبخاري ذكرها البيهقي في باب فرض الطمأنينة في الركوع والسجود[٢] عن أبي هريرة «أنّ النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجلٌ فصلّى، ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ فردّ عليه النبي ﷺ وقال: **ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ**، ثلاثا. قال: والذي بعثك بالحقّ ما أحسن غيره فعلّمني. فقال: **إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع [رأسك][٣] حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئنّ جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلّها**»[٤].

وذكر البيهقي هذا الحديث في باب ما يفعل في كلّ ركعة وسجدة باللفظ الأول. وقال: هكذا قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي[٥] عن أبي أسامة، والصحيح عن أبي أسامة:

«ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع [رأسك][٦]حتى تستوي وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع [رأسك][٧] حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلّها»[٨].

---

(١) في الأصل: كلمة غير واضحة، والصواب هو المثبت.

(٢) السنن الكبرى، باب فرض الطمأنينة في الركوع، والقيام منه، والسجود، والجلوس منه، والسجود الثاني(١٢٢/٢).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١١٥١) برقم (٦٦٦٧)، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان.

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد بن إبراهيم التميمي الحنظلي المروزي، ابن راهويه: إمام عصره في الحفظ والفتوى. توفي سنة ٢٣٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١-٣٨٣) وتقريب التهذيب ص(٩٩) وشذرات الذهب (٨٩/٢).

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي (١٢٦/٢).

(٧) مابين المعكوفتين ساقطة، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي (١٢٦/٢).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٦/٢) برقم (٢٨٧٧).

وقال[١]: رواه البخاري في الصحيح ورواه مسلم ولم يذكر السجود الثاني ولا ما بعده من القعود والقيام.

قال[٢]: والقيام أشبه بما[٣] سبق الخبر لأجله من عدّ الأركان دون السنن. فكأنّ البيهقي لم يصحّ عنه ذكر القعود بعد السجدة الثانية في هذا الحديث، وفي رواية البخاري. وقد صرّح عبد الحقّ بأنّ ذلك رواية البخاري[٤].

ومن حديث النسائي عن رفاعة بن رافع قال: ((كنت جالساً عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجلٌ فدخل المسجد فذكر الحديث، قال فيه: فقال الرجل: لا أدري ما عبت عليَّ، فقال النبي ﷺ: ((**إنه لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، ويغسل وجهه/ ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يذكر الله ويحمده ويمجّده، ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه ويسرّ، ثم يكبّر ويركع فيضع كفيه على ركبتيه**[٥] **حتى تطمئنّ مفاصله وتسترخي، ثم يقول**[٦] **سمع الله لمن حمده ويستوي قائما حتى يأخذ كلّ عظم مأخذه ويقيم صلبه، ثم يكبّر فيسجد ويمكّن جبهته من الأرض حتى تطمئنّ مفاصله وتسترخي، ثم يكبّر فيرفع رأسه ويستوي قاعدًا على مقعدته ويقيم صلبه، فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ. ثم قال: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك**))[٧].

ب/٢٢٣

---

(١) السنن الكبرى (٢/١٢٦).

(٢) السنن الكبرى (٢/١٢٧).

(٣) في الأصل: عبارة غير واضحة، والصواب ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٤) انظر: الأحكام الشرعية الكبرى (٢/٢٦٠-٢٦١).

(٥) في الأصل: رأسه، والصواب هو المثبت.

(٦) في الأصل: يقوم، والصواب هو المثبت.

(٧) أخرجه النسائي في سننه (ص/١٨٥) برقم (١١٣٦)، كتاب التطبيق باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، وأبو داود في سننه (ص/١٥١) برقم (٨٥٩)، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي (ص/٨٤) برقم (٣٠٢)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، وابن ماجه (ص/٩٥) برقم (٤٦٠)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى، والطبراني في المعجم الكبير (٥/٣٧) برقم (٤٥٢٧)، والبيهقي (٢/٣٤٥) برقم (٣٦٧٣) واللفظ له، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٧٤) (٥٤٥)، =

وقال النسائي في طريق آخر عن رفاعة أيضاً: ((**فإذا فعلت ذلك فقد تمّت صلاتك، وإن انتقصت منها شيئاً انتقص من صلاتك ولم يذهب كلّها**)). وقال في أولها: ((**إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهّد، فأقم ثم كبّر**))[١].

قال أبو عمر ابن عبد البر: هذا حديث ثابت وقد اعتمد أصحابنا في حديث الطمأنينة على هذا الحديث وفي التمسّك به من رواية أبي هريرة إشكالٌ من جهة أنّ النبي ﷺ ردّه إلى مثل صلاته الأولى، فلو كانت باطلة لم يؤخّر عليه السلام بيان الواجب عن وقت الحاجة[٢][٣].

ولأن يقال تَجَوَّزَ عليه السلام بإطلاقه على الصلاة الناقصة أنها ليست صلاة أولى من أن يقال ردَّه[٤] يتلبس بصلاة باطلة ثلاث مرات، ولم يبيّن له وجه الصواب حتى سأله، فإنّ الصلاة الثانية كانت بمرأى منه كما كانت الأولى وإلا لم يعلم عليه السلام أنه لم يطمئنّ فيهما، والواجب في مثل ذلك إعلام المصلّي أنه في عملٍ باطل، فالمشاهد منه من ترك الطمأنينة.

فإن قيل: الأمر بالإعادة دليل الوجوب. قيل: وعدم الإنكار في حال الصلاة دليل الاستحباب.

وفيه إشكالٌ آخر من جهة ذكر الجلسة بعد السجدة الثانية، فإنها ليست واجبة،

=

والألباني في صحيح الترغيب (١٢٩/١) برقم (٥٣٦).

(١) أخرجه النسائي في سننه (ص/١١٢) برقم (٦٦٧)، كتاب الأذان، باب الإقامة لمن يصلي وحده.

(٢) المراد بوقت الحاجة: الوقت الذي إذا تأخر البيان عنه لم يتمكّن المكلّف من المعرفة لما تضمّنه الخطاب، سواء أكان قرآنا أم سنة، وقد نقل بعض أهل العلم الاتفاق على امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة، أما تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل فهو محل الخلاف، وذهب جمهور الأصوليين إلى جواز تأخير البيان من وقت الخطاب إلى وقت الحاجة مطلقا. انظر: كشف الأسرار (١٦٤/٣)، تيسير التحرير (١٧٣/٣)، شرح الكوكب المنير(٤٥١/٣)، إرشاد الفحول ص (٢٩٤).

(٣) لم أعثر على قوله في كتبه، ولا غيرها ممن قد ينقل عنه.

(٤) في الأصل: كلمة غير واضحة، ولعلّ الصواب هو المثبت.

فذكرها يدلّ على أنه بيّن له الأمر حال الصلاة.

وإلا قل: وإشكال ثالث من الزيادة المذكورة في حديث النسائي وهو قوله: «ولم يذهب كلها» فالجمع بين الأحاديث يقتضي/ كون المأمور به [...][1] الحديث: الأكمل، لا ما تتوقّف الصحّة عليه.

أ/٢٢٤

وأما حديث رفاعة[2] ففيه ذكر أشياء غير واجبة، فلا يمكن الاحتجاج به لذلك[3].

وأقرب ما في الطمأنينة ما ذكره البيهقي في كتاب السنن والآثار عن أبي مسعود[4] قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزئ صلاةٌ لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود**»[5]. وقال: هذا إسناد صحيح[6].

وروى عن البخاري عن حذيفة[7] أنه «رأى رجلا لا يتمّ ركوعه ولا سجوده فلما

---

(١) عبارة ناقصة: (في).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٢٨).

(٣) مثل الأمر بذكر الله وبحمده وتمجيده إن حمل على دعاء الاستفتاح، ووضع اليدين على الركبتين. ونحو ذلك مما ليس بفرضٍ في الصلاة. والله أعلم.

(٤) في الأصل: عن ابن مسعود، والصواب: ما أثبته كما في مصادر التخريج، وكما في معرفة السنن والآثار (١١٥/٣).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٨٨/٢) برقم (٢٤٠٤)، من حديث أبي مسعود الأنصاري ﵁، وأبو داود (ص/١٥٠) برقم (٨٥٥)، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي (ص/٧٥) برقم (٢٦٥)، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والنسائي (ص/١٦٨) (١٠٢٧)، كتاب الافتتاح، إقامة الصلب في الركوع، وابن ماجه (ص/١٦١) برقم (٨٧٠)، كتاب الصلاة، باب الركوع في الصلاة، وأحمد (٣٠٥/٢٨) برقم (١٧٠٧٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٦/١) برقم (٦٦٦).

(٦) انظر : معرفة السنن والآثار(١٥/٣).

(٧) هو حذيفة بن اليمان العبسي واسم اليمان حسيل بن جابر بن ربيعة بن عبس حليف بني عبد الأشهل، أبو عبد الله، حليف الأنصار صحابي جليل من السابقين، هاجر إلى النبي ﷺ ممن شهد أحدا وأمه الرباب بنت كعب بن عدى بن كعب بن عبد الأشهل ويقال إن كنيته أبو سريحة مات بعد قتل عثمان بن عفان بأربعين ليلة. انظر: الثقات لابن حبان (٨٠/٣)، الاستيعاب =

قضى صلاته دعاه، فقال له حذيفة: ما صليت، ولو متّ مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ»[1].

فأما حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته،** قالوا: يا رسول الله! وكيف يسرق الرجل من صلاته؟ قال: **لا يتمّ ركوعها ولا سجودها،** أو قال: **لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**»[2].

وحديث أبي سعيد مثله، إلا أنه قال: «يسرق[3] صلاته»[4]. فهما مخرّجان في مسند الإمام أحمد والتمسّك بهما محتملٌ.

وما ذكره الشارح في آخر الحديث من قوله: «فإذا فعلت ذلك فقد تمّت صلاتك»[5]. وهو في حديث رفاعة وما قبله سياق حديث أبي هريرة فكأنه ركّب ما ذكره من الروايتين.

وقال الإمام في النهاية: وفي قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء؛ فإنّ النبي ﷺ في حديث المسيء صلاته ذكر الطمأنينة في الركوع والسجود، ولم يذكرها في الاعتدال والقعدة بين السجدتين[6]. وقد سُقنا الحديث بألفاظه في الطرق المشهورة والموجود فيها ترك التصريح بالطمأنينة في الاعتدال.

=

(٣٣٤/١)، الإصابة (٤٤/٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٣١) برقم (٨٠٨)، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم سجوده.

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد في مسنده (٣١٩/٣٧) برقم (٢٢٦٤١)، والبيهقي (٣٨٥/٢) برقم (٤١٦٥)، وصححه ابن خزيمة (٣٣١/١) برقم (٦٦٣)، وابن حبان (٢٠٩/٥) برقم (١٨٨٨)، والحاكم (٣٥٢/١) (٨٣٥)، والألباني في صحيح الترغيب (١٢٦/١) برقم (٥٢٤).

(٣) في الأصل عبارة غير واضحة.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٩٠/١٨) برقم (١١٥٣٢).

(٥) غنية الفقيه (٣٠٠/١).

(٦) نهاية المطلب (١٦١/٢).

ودليل ترتيب وجوب أفعال الصلاة ما يلزم في تنكيسها[1] من انخرام نظمها المقصود[2].

وأما نية الخروج فالظاهر أنها غير واجبة فإنه لا نقل فيها[3].

وقياس آخر الصلاة على أولها ضعيفٌ؛ فإن الصوم تجب النية لافتتاحه، ولا تجب للخروج منه، والحجّ كذلك والاعتكاف/ مع أنه يدخل فيه باختياره، ويخرج منه كذلك.

ب/٢٢٤

وقول الشيخ في المهذب: أنَّ وجوب نية الخروج هو ظاهر نصّه في البويطي[4][1]،

---

(١) **التنكيس**: من النكس، وهو معروف يقال: متنكس، أي معكوس، قال في المحيط في اللغة (١٨٧/٦): "قَلْبُكَ الشيء على رأسه تنْكُسُه". والمقصود: تقديم ما هو مؤخّر من أفعال الصلاة، كتقديم السجود على الركوع، ونحو ذلك.

(٢) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه (٢٧٠/٣-٢٧١): "لأنه عليه السلام قال للأعرابي:(فإذا قمت الصلاة فكبر، ثم اقرأ كذا ثم كذا) فذكر واجبات الصلاة بصيغة (الفاء) أولاً، ثم عقبها بصيغة (ثم) ومقتضاهما الترتيب".

وقال الإمام في نهاية المطلب (٢٥٨/٢): "الترتيب مستحق بالاتفاق، فليقع التعويل في الدليل على اشتراط الترتيب بالإجماع".

وقال النووي في المجموع (٣٤/٤):" قال أصحابنا رحمهم الله: الترتيب واجب في أركان الصلاة بلا خلاف".

(٣) في وجوب نية الخروج من الصلاة عند السلام وجهان عند الشافعية:

أصحهما: أنها لا تجب وهو قول جمهورهم.

وقيل: أنها واجبة. انظر: الحاوي الكبير(١٤٧/٢)، المهذب(٢٦٩/١-٢٧٠)، نهاية المطلب (١٨٢/٢)، بحر المذهب (١٩٤/٢)، الوسيط(١٥٢/٢)، فتح العزيز(٥٤٠/١)، روضة الطالبين (٢٦٧/١)، مغني المحتاج (٤٠٩/٢).

(٤) هو يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي: صاحب الإمام الشافعي، وواسطة عقد جماعته. قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته. قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى. ونسبته إلى بويط من أعمال الصعيد الأدنى. مات سنة ٢٣١ ببغداد. له «المختصر» في الفقه، اقتبسه من كلام الشافعي. انظر: وفيات الأعيان (٦١/٧) وطبقات الشافعية الكبرى (١٦٢/٢) والأعلام للزركلي (٢٥٧/٨)

لا يفيد أن الوجوب هو المذهب كما قال في الشرح[٢].

وما اعتمداه من أن السلام نطق في أحد طرفي الصلاة فلا يصح من غير نية كالتكبير[٣] طردٌ محضٌ يبطله الفرق بأنّ التعيين واجبٌ في نية التكبير دون نية الخروج[٤].

والقيام فرضٌ في المفروضة على القادر، فكأنه عقد الباب لبيان المهم وهو الواجب في الفريضة، فالتعريف في الصلاة للعهد، ويحتمل أن يقال: أراد الجنس.

والقيام واجب في الصلاة على تفصيل يأتي، فصاغ إطلاق القول بوجوبه لذلك، ويعضد هذا أنه إنما عدّ الفروض كلها باعتبار حال القدرة لا حال الضرورة، فإن قراءة الفاتحة فرض القادر لا العاجز، وكذلك الركوع وسائر الفروض.

ولم يتعرض للموالاة هنا[٥] ولا في المهذب[٦]، وكان يلزمه عدّها في الفروض حيث عدّ الترتيب كما فعل المتولي حيث عدّهما جميعاً في الأركان[٧]، فإنهما هيئتان يمكن جعلهما من الشروط ويمكن عدهما في الأركان، فأما عدّ أحدهما دون الآخر فلا سبيل إليه، لا يقال: لعلّه يعتقد الموالاة غير واجبة فلذلك أسقطها؛ لأنّ احتجاجه في المهذب للقول القديم في الموالاة في الوضوء بالقياس على الصلاة[٨] يأبى ذلك إلا أنْ يقال قياس على مختلف فيه.

=

(١) المهذب (٢٦٩/١)، وانظر: مختصر البويطي (ص/١٥٢).

(٢) انظر : غنية الفقيه (٣٠٢/١).

(٣) انظر: المهذب (٢٦٩/١)، غنية الفقيه (٣٠٢/١).

(٤) لا يجب تعيين الصلاة في نية الخروج بلا خلاف. انظر: بحر المذهب (١٩٥/٢)، النجم الوهاج (١٧٠/٢).

(٥) أي في التنبيه ص (٢٥).

(٦) انظر: المهذب (٢٧٤/١).

(٧) انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص(٤٠٠)، رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى، تحقيق الباحثة نسرين حمادي.

(٨) انظر: المهذب (٢٦٦/١).

فإن قيل: الصلاة على الآل في التشهّد الأخير حكى في المهذب في وجوبها وجهين[1] فهلا تعرض لها أو ترك ذلك المختلف فيه حمله فلم يذكر نية الخروج.

قيل: الخلاف في مسألة النية مشهورٌ، والقول بوجوب الصلاة على الآل عنده خلاف المذهب، نصّ على ذلك في «المهذب»، وأشار إلى أنّ القول بالوجوب مسبوق بالإجماع على عدم الوجوب[2][3].

وفي الشرح أنّ الصحيح أن السجدة الثانية والطمأنينة [فيها][4] لا تحسبان ركنين[5][6].

قال: وتظهر فائدة/ الخلاف فيما لو سبق المأموم الإمام بذلك[7].

أ/٢٢٥

وما عدا ما ذكر في هذا الباب من واجبات الصلاة فإنه معدود من الشروط، كالطهارتين والاستقبال، وعدّ من ذلك العلم بدخول الوقت أو ظنه بالاجتهاد.

عدّ السنن أربعاً وثلاثين[8] وهي على التحقيق أكثر من ذلك بكثير؛ فإنّ التكبيرات غير تكبيرة الإحرام في الرباعية تسع عشرة تكبيرة، وإنما الاختصار يقتضي أن لا يختصر

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في وجوب الصلاة على آل النبي ﷺ في التشهد الأخير وجهان عند الشافعية: وجوبها، وعدم وجوبها، والصحيح المشهور أنها سنة وليست واجبة، وبهذا قطع جمهور الشافعية. انظر: الحاوي الكبير (٢/١٥٨)، المهذب (١/٢٦٦-٢٦٧)، التهذيب (٢/١٢٥)، فتح العزيز للرافعي (١/٥٣٣)، المجموع (٣/٣١٠) روضة الطالبين(١/٢٦٣)، مغني المحتاج(١/٢٩٨).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٥) انظر: غنية الفقيه (١/٣٠٣).

(٦) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه (٣/٢٧١): "ثم كلام الشيخ كالمصرح بأن السجدة الأولى والثانية في الركعة الواحدة ركن واحد، وهو الصحيح، كما قال ابن يونس، ومنهم من جعل الأولى ركناً، والثانية ركناً آخراً، وعليه جرى القاضي حسين، وحكاه أيضاً عن صاحب التلخيص، وبه تكمل الفروض خمسة عشر؛ لأن قائله لايعد الطمأنينة ركناً".

(٧) انظر: غنية الفقيه (١/٣٠٣).

(٨) انظر: التنبيه ص(٢٥).

المتكرّر ولا يعد السنة إلا في أوّل محلّ شرعيّتها، فالرفع المشروع في التحريم والركوع والرفع واحدٌ في نفسه، وإنما عدّ ثلاث سنن لاختلاف محلّه، والجهر والإسرار سنة واحدة؛ لأنّ المشروع في الركعة أحدهما، والتكبيرات سنة واحدة وإن اختلفت محالها لاتحاد التكبير، ولأنّ النظر إلى محاله يوجب كثرة يستغنى عنها، والتسميع قول: سمع الله لمن حمده، والتحميد قول: ربنا لك الحمد عدّها سنة واحدة، لأنّه أقامها مقام تكبيرة الانتقال. وإشارة إلى عموم شرعيّتها لكلّ مصلّ من إمامٍ ومأمومٍ ومنفردٍ، والتسبيح في الركوع والتسبيح في السجود سنّتان نظراً إلى اختلاف المحلّ، وإلى تغاير التسبيحين في ألفاظه.

وزاد في المهذب على هذه السنن: الاعتماد على اليدين على الأرض عند القيام، فعدها لذلك خمساً وثلاثين[1].

وقد تقدّم في الباب قبل هذا الإشارة إلى دلائل هذه السنن وبيان أنها ليست واجبة إلا التشهد الأول، والعمدة في ذلك ما صحّ: «**أنه** عليه السلام **صلّى بهم صلاة الظهر فقام في الركعتين الأوليين فلم يجلس، فقام الناس مع رسول الله** ﷺ **حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبّر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أنْ يسلّم ثم سلّم**»[2].

وفي لفظ آخر: «**قام في الركعتين فلم يجلس، ثم سجد سجدتي السهو**»[3].

ووجه: التمسّك أنّ واجبات الصلاة لا يكفي السجود عوضًا عنها.

وخرّج أبو داود من حديث زياد بن علاقة[4][5] قال: «صلّى بنا المغيرة بن شعبة

---

(١) انظر: المهذب (١/٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٣٤) برقم (٨٢٩)، كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبًا.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢/١٣٤) برقم (٢٩١٦).

(٤) في الأصل : زياد بن علقمة، والصواب ما أثبته؛ كما في مصادر التخريج .

(٥) هو زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي، أبو مالك الكوفي، بن أخي قطبة بن مالك، قارب المائة، توفي سنة ١٢٥هـ تقريبًا، وقيل: ١٣٥هـ. ثقةٌ رمي بالنصب، روى له الجماعة. انظر: تهذيب الكمال (٩/٤٩٨)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (١/٤١٢)، تقريب =

فنهض في الركعتين، قلنا سبحان الله. قال: سبحان الله! ومضى، فلما أتمّ صلاته وسلّم سجد سجدتي السهو/ فلما انصرف قال: رأيت رسول الله يصنع كما صنعت))[1].

ب/٢٢٥

وعدّ وضع الأنف في السنن تفريعاً على ظاهر المذهب[2]، وفي البيان حكاية قول في وجوبه[3]، وجلسة الاستراحة سنة على أصحّ القولين[4] كما ذكره في الباب قبل هذا، ويعضد ذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح بعد السجدة الثانية: ((ثم ارفع حتى تطمئن جالسا))[5].

والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول في قول[6]، والصلاة على الآل في التشهّد الأخير في وجه، والدعاء في آخر الصلاة يعني قبل السلام، والتسليمة الثانية على ما تقدّم من الخلاف[7].

=

التهذيب (ص/٢٢٠).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١٨٠) برقم (١٠٣٧)، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، والترمذي (ص/٩٩) برقم (٣٦٤)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيًا، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٩٦/٤).

(٢) انظر: المهذب (٢٧٥/١)، التهذيب (١١٤/٢)، فتح العزيز (٥٢١-٥٢٥)، روضة الطالبين (٢٥٦/١).

(٣) البيان (٢١٧/٢).

(٤) وهو المذهب عند الشافعية، وقيل: إنها ليست سنة، وقيل: إن كان بالمصلي ضعف لكبر أو غيره جلس وإلا فلا. انظر: المهذب (٢٦٠/١-٢٦١)، فتح العزيز(٥٢٧/١)، المجموع (٢٩١/٣-٢٩٢)، روضة الطالبين (٢٦٠/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٠٨٨) برقم (٦٢٥١)، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام.

(٦) في سنية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول قولان عند الشافعية، والأظهر أنها سنة. انظر: الحاوي (١٣٣/٢-١٣٤)، والمهذب(٧٩/١)، الوسيط للغزالي(١٤٩/٢)، روضة الطالبين (٢٦٣/١).

(٧) التسليمة الثانية سنة على أصح القولين عند الشافعية. انظر: الحاوي الكبير (١٤٦/٢)، الوسيط =

فإن قلت: لم يتعرّض للخلاف في المختلف فيه من الفروض، وأعرض عن ذلك في السنن؟. قلت: اكتفى بذكر الخلاف ثم في السنن دون الفروض، فلو لم يتعرّض للخلاف في الفروض المختلف فيه ظنّ أنه مقطوع بفرضيته.

ومن السنن المستدرك تركها عن الكتابين: السؤال عند قراءة الرحمة، والاستعاذة عند آية العذاب[1]، والثناء المذكور بعد التحميد في الرفع من الركوع[2]، والثناء المذكور بعد التسبيح في الركوع والسجود[3]، والدعاء في السجود[4]، والدعاء بعد السلام على ما ذكره في الباب قبله، والذكر على ما ذكره[5].

ولا نستدرك ترك القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان، ولا ترك قراءة ألم تنزيل في الصبح يوم الجمعة؛ لأنّ المقصود ذكر الواجبات والمسنونات في المفروضات في الأمر العام.

قوله: والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع[6]، مناقض لقوله في الباب قبله: فإذا استوى قائماً قال: ربنا لك الحمد[7]، والصواب ذلك.

احترز بتقييد الترك بالفرض عن السنة، فإنه لا يؤثّر إلا سجود السهو في ترك الأبعاض على ما سيأتي، وبالسّهو عن تركه عمدًا، فإنه يبطل الصلاة مع القدرة.

وفي الصلاة متعلّقٌ بمحذوفٍ والتقدير: وذكر الترك وهو في الصلاة. وقد صرّح في المهذّب بهذا المعنى فقال: وإن ترك فرضًا ساهياً أو شكّ في تركه وهو في الصلاة[8].

=

(١٥٣/٢)، فتح العزيز(٥٤١/١)، المجموع (٣١٨/٣).

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٩٩/٢).

(٢) انظر: المجموع (٢٧١/٣).

(٣) انظر: البيان (٢١٠/٢-٢١١).

(٤) انظر: المجموع (٢٨٥/٣).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٣١٣/١).

(٦) التنبيه ص (٢٥).

(٧) التنبيه ص (٢٣).

(٨) المهذب (٢٩٨/١).

أ/٢٢٦

فإن قيل: إضمار الذكر/ غير جائزٍ إذ ليس في المظهر ما يدلّ عليه، قيل: الحكم المذكور من قوله: لم يعتد إلى آخره[١]، من خاصية العلم بذلك والشك فيه في الصلاة، فجوّز ذلك إضماره، وجوّزه أيضاً قوله: وإن ذكر ذلك بعد السلام.

ومن علق الحرف بترك معتقدًا أنه أراد الإخبار عن ترك النية أو تكبيرة الإحرام، فإن تارك ذلك لا يكون في صلاةٍ خرج عن الاصطلاح، فإنه لا يقال ترك فرضًا إلا لمن انعقدت صلاته، ومن ترك ما به الانعقاد يقال: إنه ترك الصلاة جملة.

وأيضا فالتقييد بالسهو يكفي في إخراج ذلك فإن الحال إنما يختلف بالسهو والعمد في المتروك بعد الانعقاد، فأما قبله فلا. وما فضل بعيد لايصح فصله بآخر.

ربما أوهم ذكر الغاية في قوله: "يأتي بما تركه"[٢] أنّ عدم الاعتداد بما فعله بعد المتروك ينتهي بالإتيان بالمتروك فيعتدّ به حينئذٍ والحكم ليس كذلك.

وصريح قوله: لم يأتِ بما بعده[٣]، ينفي هذا المفهوم. فالأجود في هذا المعنى عبارة الشافعي ﷺ فإنه قال: كان عمله كلا عملٍ[٤]. والمراد بالإتيان بالمتروك الإتيان بمثله.

والدليل على إلغاء عمله بعد المتروك أنّ الترتيب شرطٌ في أفعال الصلاة، فلا يمكن الاعتداد بركوع الثانية قبل سجود الأولى لما في ذلك من تفويت الترتيب، فإذا وقع ذلك بعد السهو عفي عنه، وجعل كلا عملٍ، ووجب الإتيان بالمتروك والبناء عليه، هذا إذا علم موضع المتروك[٥].

---

(١) التنبيه ص (٢٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مختصر المزني ص(٣١).

(٥) قال النووي في المجموع (٤/٣٤-٣٥) مبينا الضابط في هذا الأمر: "الترتيب واجب في أركان الصلاة بلا خلاف، فإن تركه عمدا بطلت صلاته، وإن تركه سهوا لم يعتد بما فعله بعد الركن المتروك حتى يصل إلي الركن المتروك، فحينئذ يصح المتروك وما بعده، فإن تذكر السهو قبل مثل المتروك اشتغل عند التذكر بالمتروك، وإن تذكر بعد فعله في ركعة أخرى تمت الركعة السابقة ولغى ما بينهما، هذا إذا عرف عين المتروك وموضعه، فإن لم يعرف وجب عليه أن يأخذ بأقل =

مثاله: تذكر في اعتدال الثانية مثلاً أنه ترك السجدة الثانية من الأولى، فعليه أنْ يبادر للسجود، وجميع ما أتى به من قيام الثانية[1] وقراءتها وركوعها واعتدالها لغوٌ[2].

فإن لم يعرف موضع المتروك أخذ بالأحوط[3]، ولفظ الأحوط أولى من الأسوأ، فإذا ذكر في تشهد الرباعية أنه ترك سجدة من ركعة ولم يعلم عنها لزمه ركعة[4]، فإنه بين أن يقدرها من الأخيرة فيلزمه سجدة وبين أنْ يقدرها من الأولى فتبطل الثانية أو من الثانية فتبطل الثالثة، أو من الثالثة فتبطل الرابعة.

ولا شكّ أنّ هذا التقدير الثاني أحوط/.

ب/٢٢٦

فإن قيل: ترك السجدة على هذه الصورة يوجب ركعة في الرباعية والثلاثية والثنائية أيضا، فما فائدة التقييد؟ قيل: التوطئة لما يأتي بعد من الكلام على السجدتين والثلاث والأربع.

ولو تذكّر ترك سجدتين كذلك لزمه ركعتان[5]، أخذًا بالأحوط، وهو تقدير ترك سجدة من الأولى، وسجدة من الثالثة، فتبطل الثانية والرابعة.

ولو تذكر ترك ثلاث سجدات كذلك لزمه ركعتان أيضا[6]، ويقدر أنه ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة وسجدة من الرابعة فتبطل الثانية والرابعة، أو أنه ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الثالثة، أو سجدة من الأولى وسجدتين من الثانية.

=

المكن ويأتي بالباقي، وفي الأحوال كلها يسجد للسهو إلا إذا وجب الاستئناف بأن ترك ركنا وشك في عينه وجوز أن يكون النية أو تكبيرة الإحرام، وإلا إذا كان المتروك هو السلام فإنه إذا تذكر قبل طول الفصل سلم ولا يسجد للسهو، هذا ضابط الفصل".

(١) في الأصل: الناس، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) انظر: كفاية النبيه (٣/٢٧٩).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١/٣٠٠).

(٤) انظر: مغني المحتاج (١/٣٠٧).

(٥) انظر: النجم الوهاج (٢/١٧٥).

(٦) انظر: مغني المحتاج (١/٣٠٨).

ولو ترك أربع سجدات كذلك يسجد سجدة والإكمال للثالثة، وتصير ثانية، ويأتي بركعتين[١]، والقدر المقتضي لذلك أنْ يكون ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة وسجدتين من الرابعة، فالثانية باطلة جبرنا بسجودها أولى، والثالثة مفتقرة إلى سجدة، والرابعة لا سجود فيها فهي لاغية ولا جبر فيها، فيسجد لإكمال الثالثة كما ذكرنا.

ولو سجدة من الأولى وسجدتين من الثالثة وسجدة من الرابعة كانت الثانية باطلة والرابعة أيضا، وكان السجدة التي فيها جابرة للثالثة وسجد أخرى لإكمال سجودها[٢].

ولو كان المتروك خمس سجدات، قال في المهذب: يلزمه ركعتان وسجدتان[٣]، والتقدير المقتضي إلى ذلك أنْ يقال: ترك سجدة من الأولى، وسجدتين من الثالثة، وسجدتين من الرابعة، فالثانية باطلة، والثالثة لا سجود فيها فيسجد سجدتين لإكمالها، ويأتي بركعتين.

وغلط في هذا، فإنه ليس للأحوط[٤]، إذ يمكن تقدير ما يلزمه ثلاث ركعات، وذلك أن يقال: ترك سجدة من الأولى وسجدتين من الثانية، وسجدتين من الرابعة، فتتعين الرابعة للجبر فتبطل الركعات على الصحيح ربما أوهم جريان خلاف في هذه المسألة، وليس الأمر كذلك، الأصحاب متفقون على ثلاث ركعاتٍ[٥]، وما وقع في المهذب[٦] معدودٌ من السهو.

---

(١) انظر: النجم الوهاج (١٧٦/٢).

(٢) فيلزمه سجدة وركعتان. انظر: المهذب (٣٠٠/١).

(٣) المهذب (٣٠٠/١).

(٤) انظر: المجموع (٣٦/٤).

(٥) انظر: المجموع (٣٦/٤)، روضة الطالبين (٣٠٣/١).

(٦) انظر: المهذب (٣٠٠/١).

٢٢٧/أ

ومن فهم هذه الصورة/ حقّ الفهم علم أنّ في ست سجدات ثلاث ركعات[١]، وفي سبع سجدة وثلاث ركعات[٢]، وفي ثماني سجدتان[٣] وثلاث ركعات[٤]، ويبعد وقوع السهو بمثل ذلك، قيل: إن صورته فيمن سجد على كور عمامته[٥].

ولو تذكّر ترك الجلسات الأربع بين السجدتين بأن لم يطمئنّ في شيءٍ منها فقد حصل أربعة إلا سجدة وجلسة.

فإن قيل: القيام ينوب عن الجلوس فقد حصل له ركعتان ويبطل عليه ركعتان[٦].

وإن قلنا: لا ينوب، قال الشارح: وهو المذهب[٧]، فإن لم يكن جلس للتشهد الأول لزمه أن يجلس ويسجد ويكمل له ركعة ويلزمه ثلاث ركعات، وإن كان جلس للتشهد الأول وقلنا النفل لا ينوب عن الفرض فكذلك، وإن قلنا ينوب سجد وأتى بثلاث ركعات[٨].

ولْنعلم أنّ موضع التذكّر في هذه الصورة يجب أنْ يكون سجود الركعة الرابعة؛ فإنه لو كان التشهد كان قد جلس جلوسًا واجباً يجبر به الجلسة الأولى ويلزمه سجدة وثلاث ركعات.

وإذا تحقّق بعد السلام أنه ترك واجبًا، فإن كان ذلك على قربٍ من السلام بنى على

---

(١) انظر: المجموع (٣٧/٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٣٠٨/١).

(٣) في الأصل: سجدات، والصواب ماأثبته؛ قال النووي في المجموع (٣٧/٤):" وإن ترك ثمانياً لزمه سجدتان ثم ثلاث ركعات".

(٤) انظر: مغني المحتاج (٣٠٨/١).

(٥) قال الشربيني في مغني المحتاج (٣٠٨/١):" ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على نحو عمامة تتحرك بحركته".

(٦) انظر: كفاية النبيه (٢٨٧/٣).

(٧) غنية الفقيه (٣٠٨/١).

(٨) انظر: كفاية النبيه (٢٨٧/٣).

الصلاة[١]، فإن عرف الموضع المتروك منه أخذ بحكمه، وإن لم يعرف أخذ بالأحوط.

وإن طال الفصل استأنف؛ لأنّ طول الفصل يقطع الولاء بين أفعال الصلاة[٢].

وظاهر نصّ الشافعي في الأم[٣]: أنّ الرجوع في تطاول الفصل وقصره إلى العرف[٤][٥].

وقال أبو علي بن أبي هريرة: تطاول الفصل أن يمضي قدر الصلاة المتروك منها، فإن مضى دون ذلك بنى؛ لأنّ آخر الصلاة يبنى على أولها[٦].

وقال أبو إسحاق: ويحكى عن البويطي التطاول أن يمضي قدر ركعة تامّة[٧].

وفي شرح الرافعي أنه قال: أن يمضي ما يزيد على ركعة[٨].

وعن «التتمة»[٩] أن الفصل القريب قدر ما نقل عن النبي ﷺ في حديث ذي اليدين، وذلك أنه قام ومضى إلى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة وأجابوه، والزائد على ذلك فصل وتطويل[١٠][١١].

---

(١) انظر: المجموع (٣٣/٤).

(٢) وهو الصحيح. انظر: الحاوي الكبير(١٨١/٢)، المهذب (٢٩٨/١)، البيان (٣٢٣/٢)، المجموع (٣٣/٤)، كفاية النبيه (٢٨٩/٣)، كفاية الأخيار ص(١٨٤).

(٣) انظر: فتح العزيز (٨٦/٢)، روضة الطالبين (٣٠٩/١).

(٤) **العرف** في الاصطلاح: ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول. انظر: قواعد الفقه للبركتي ص (٣٧٧).

(٥) وهو الصحيح، وبه قطع الجمهور. انظر: الحاوي الكبير (١٨١/٢)، التهذيب (١٦١/٢)،فتح العزيز (٨٦/٢)، المجموع (٣٣/٤).

(٦) انظر: المهذب (٢٩٨/١)، البيان (٢٢٤/٢)، المجموع (٣٣/٤).

(٧) انظر: المهذب (٢٩٨/١)، الشامل (٥٩٠/٢)، البيان (٣٢٣/٢-٣٢٤).

(٨) فتح العزيز (٨٦/٢).

(٩) نقله النووي عن المتولي في المجموع (٣٣/٤).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٨٦/٢)، روضة الطالبين (٣٠٩/١-٣١٠)، كفاية النبيه(٢٩٠/٣).

(١١) وفي وجه: أن حدّ القريب مابين الخطبة والشروع في صلاة الجمعة، أو مابين الصلاتين إذا أراد الجمع. انظر: كفاية النبيه (٢٨٩/٣-٢٩٠).

في الضبط بهذا نظر؛ فإن الأفعال تختلف زمانها باعتبار فاعلها.

وقوله: والثاني يبني ما لم يقم من المجلس[١][٢] يوهم أنّ هذا قولٌ مقابل للقول باعتبار/ طول الفصل، وليس الأمر كذلك، بل هذا قولٌ في تفسير طول الفصل أنه القيام من المجلس، حكاه صاحب الذخائر[٣] عن القديم.

ب/٢٢٧

وأكثر الكتب ساكتة عن ذكر المجلس في هذه المسألة[٤].

وحكى المحاملي قولاً قديماً أنَّ حدّ القرب فيما إذا سلّم ثم أراد سجود السهو أن لا يقوم من المجلس[٥]، فلعل الشيخ نقل ذلك إلى هنا[٦]؛ فإن الكلام في طول الفصل في هذين الموضعين على حدّ واحدٍ.

وقد أشار إمام الحرمين إلى أنّ القيام من المجلس يحتمل أن يمنع البناء وإن قرب الزمان

---

(١) انظر: التنبيه ص(٢٦).

(٢) هذا القول الثاني فيما إذا تحقق بعد السلام أنه ترك واجباً، قال عنه النووي في المجموع(٤/٣٣): "وهذا القول شاذ في النقل، وغلط من حيث الدليل، وهو منابذ لحديث ذي اليدين السابق، فوجب رده، والصواب اعتبار طول الفصل وقصره".

وفي المسألة قول آخر: أنه يبني وإن طال الفصل. انظر: كفاية النبيه (٣/٢٨٩).

(٣) هو أبو المعالي، مُجَلِّي بن جُمَيع بن نجا المخزومي، القاضي، من أئمة الأصحاب وكبار الفقهاء وإليه ترجع الفتيا بديار مصر، من تصانيفه "الذخائر" قال الإسنوي وهو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود متعب لمن يريد استخراج المسائل منه وفيه أيضا أوهام، توفي سنة ٥٠٥ هـ. انظر: طبقات السُّبكي (٧/٢٧٨)، طبقات الأسنوي (١/٢٤٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٢١).

(٤) انظر: غنية الفقيه (١/٣١٠)، كفاية النبيه (٣/٢٨٨).

قال ابن الرفعة في المرجع الأخير: "هذا القول لايوجد في الكتب المشهورة في هذه المسألة، بل هو مذكور في سجود السهو كما ستعرفه، قال بعضهم: فيجوز أن يكون الشيخ قد أخذه من ثمّ ؛ لما ستعرفه، ومجلي قد حكاه في هذه المسألة، عن رواية العراقيين عن القديم".

(٥) نقله عنه العمراني في البيان (٢/٣٤٩).

(٦) انظر: غنية الفقيه (١/٣١٠).

لأنه يعدّ إعراضًا عن الصلاة[1]، ولا يمكن حمل كلام الشيخ على هذا الاحتمال فإنه حكاه قولاً.

وعن التتمة أنه لو سلّم وقام من موضعه ثم تذكّر فله البناء وإن استدبر القبلة اقتداء برسول الله ﷺ إلا أنه لا يعود إلى مكانه بل يبني في الموضع الذي تذكّر فيه؛ لأنّ العود إلى ذلك المكان ليس من الصلاة[2].

وقال الرافعي في الشرح الكبير: إذا جوّزنا البناء فلا فرق بين أن يتكلّم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدبر القبلة وبين أن لا يفعل ذلك[3].

ولو شكّ[4] بعد السلام هل صلّى ثلاثاً أم أربعاً فالذي قطع به الشيخ في المهذب:

أنه لا عبرة بذلك[5]، وعلّل بأن الظاهر أنه أدّاها على التمام، وبأنا لو اعتبرنا الشك الطارئ بعد السلام شقّ وضاق[6].

وحكى الغزالي ثلاثة أقوال أحدها: ما قطع به الشيخ. والثاني: أن ذلك كالشك في نفس الصلاة، فإنّ الأصل أنه لم يفعل. والقول الثالث: أنّ الشك إن كان بعد تطاول الزمان لم يؤثّر وإن كان عن قربٍ اعتبر[7].

وحكى الإمام في النهاية[8] في الشك بعد السلام قولين إن قرب الزمان، فإن طال

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢/٢٤٤).

(٢) انظر: غنية الفقيه (١/٣١٠).

(٣) انظر: فتح العزيز (٢/٨٦).

(٤) **الشك**: ضد اليقين، وهو التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر.

ويطلق الفقهاء لفظ الشك على التردد بين الطرفين مستوياً كان أو راجحاً. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٦٧)، المصباح المنير ص (٢٦٣).

(٥) وهذا هو الصحيح من الطريقين عند الشافعية. انظر: المجموع (٤/٣٣)، روضة الطالبين (١/٣٠٩).

(٦) انظر: المهذب(١/٢٩٨).

(٧) انظر: الوسيط (٢/١٩٣-١٩٤).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٢/٢٤٥).

فطريقان: القطع بأنه لا يعتبر وهو أصحّ القولين، وإجراء القولين، والأظهر عند الجمهور أنه لا عبرة بالشك بعد السلام مطلقا. وحكى المتولي[1] الإعراض عن الشك بعد السلام عن القول القديم، وجعل الجديد اعتبار الشك بعد السلام[2].

احتجّ الشيخ في المهذب[3] وتبعه الشارح[4] على أنه لا يعود/ إلى السنة إذا تركها واشتغل بغيرها بحديث المغيرة بن شعبة أنّ النبي ﷺ قال: ((**إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتمّ قائمًا فلْيجلسْ، وإن استتمّ قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدتين**)) [5] وهو من حديث أبي داود، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أنْ يستوي قائما فلْيجلسْ، فإن استوى قائما فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو**)) [6].

أ/٢٢٨

وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي وقد ذكر مسلم بن الحجاج جرحه في أول صدر كتابه[7]، وكلام الشيخ في المهذب أعم من كلامه هنا[8]، فإنه قال: فإنْ ذكر وقد تلبّس

(١) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري المتولي، الفقيه الشافعي، ولد بنيسابور سنة ٤٢٦هـ، أحد أصحاب الوجوه عند الشافعية، من مؤلفاته: التتمة – تتميماً للإبانة للفُوْرَاني وشرحاً له – ولم يكمله، ومختصر في الفرائض، وأصول الدين، توفي رحمه الله سنة ٤٧٨هـ ببغداد. انظر: وفيات الأعيان (١٣٣/٣)، العبر في خبر من غبر (٣٣٨/٢)، طبقات الشافعية للسبكي (١٠٦/٥-١٠٨)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص(١٧٦-١٧٧).

(٢) انظر: غنية الفقيه (٣٠٩/١).

(٣) انظر: المهذب (٣٠٠/١-٣٠١).

(٤) انظر: غنية الفقيه (٣١٠/١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١٨٠) برقم (١٠٣٦)، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، ابن ماجه في سننه (ص/٢١٤) برقم (١٢٠٨)، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ناسيًا، وأحمد (١٦٢/٣٠) برقم (١٨٢٢٣)، والدارقطني في سننه (٣٧٨/١) برقم (١)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٤٠٨).

(٦) انظر ما قبله.

(٧) انظر: صحيح مسلم ص(١٤).

(٨) قال في التنبيه ص (٢٦): "وإن ترك سنة فإن ذكر قبل التلبس بفرض عاد إليه، وإن تلبس بفرض لم يعد إليه".

بغيره مثل إن ترك دعاء الاستفتاح فذكره وهو في التعوّذ أو ترك التشهّد الأوّل فذكره وقد انتصب قائما [لم][1] يعد إليه[2]. فعمّ كما ذكره الفرض والسنة[3].

وخصّ الحكم هنا بالتلبّس بالفرض[4]، فاقتضى مفهومه العود إلى السنة إذا تركها وذكر تركها وقد تلبّس بسنة[5]. وليس قوله في المهذب على إطلاقه، فإن النهوض غير التشهّد حقيقة وقد قال: إنه يعود إلى التشهد إذا لم ينتصب[6].

فأما الاستفتاح إذا ذكر تركه في التعوّذ فإنه لا يعود[7] إليه[8]؛ لأنّ التلبّس بالتعوّذ فوّت محلّه؛ فإنّ الاستفتاح إن لم يكن متقدّمًا خرج عن كونه استفتاحًا.

ولو ترك التشهّد الأول وذكره وقد شرع في الصلاة على رسول الله ﷺ وقلنا إنها مشروعة في التشهد الأول فلا شكّ أنه يعود إلى التشهد[9].

ولو ترك التعوّذ واشتغل بالقراءة الواجبة لم يعد إليه لفوات محلّه بالشروع في القراءة[10]، كذلك لو ترك التأمين وشرع في السورة ولم يعد إليه كذلك[11].

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٢) المهذب (٣٠٠/١).

(٣) انظر: المجموع (٣٨/٤)، شرح التنبيه للسيوطي(١٣١/١).

(٤) انظر: التنبيه ص(٢٦).

(٥) انظر: كفاية النبيه (٢٩٢/٣).

(٦) المهذب (٣٠١/١).

(٧) في الأصل: لايعد، والصواب ماأثبته.

(٨) وهو المشهور في المذهب، وفي وجه: أنه يعود إليه من التعوذ. انظر: الأم (٢٤١/٢)، التعليقة الكبرى (٢٢٨/١)، بحر المذهب (١٣١/٢)، المجموع (٣٨/٤)، كفاية النبيه (٢٩٢/٣).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٣٠٥/١).

(١٠) انظر: المجموع (٣٨/٤).

(١١) انظر: روضة الطالبين (٢٤٧/١).

وفي الحاوي (١١٢/٢) وجه : أنه يأتي به مالم يركع.

قال عنه النووي في روضة الطالبين (٢٤٧/١):" وجه ضعيف ".

ولو ترك التسبيح في الركوع والسجود وذكر وهو في الثناء بعده رجع إليه؛ لأنّ مكانه لم يفتْ ولا تلبّس بفرضٍ[1].

وكذلك لو شرع في الدعاء في السجود قبل الثناء أو قبل التسبيح عاد إليه[2].

وكلام الشيخ هنا[3] أقرب من كلامه في المهذب[4]؛ فإنّ الجزم بعدم العود إذا تلبّس بالفرض جارٍ على عمومه وإنما يدخل/ التخصيص على عمومه، فإن ذكر قبل التلبّس بفرض عاد إليه، فإنه إذا تلبّس بسنة وفات لذلك موضع السنة المتروكة لم يعد إليه.

ب/٢٢٨

ولقائل أن يقول في المثال المذكور في المهذب -وهو أنه لو ترك التشهد الأول وذكره قبل أن ينتصب قائماً[5]- : إنه غير مطابقٍ للذكر قبل التلبّس بفرض، فإنّ النهوض إلى القيام هو الطريق المفضي إليه، وما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب، فقد تلبّس بفرض إلا أن يقال: المراد بالفرض ما عبر في سمته الفروض فلا تكون الوسيلة إليه متناولة باسم الفرض حينئذٍ.

وحكى الشيخ في المهذب[6] فيمن نسي تكبيرات العيد حتى افتتح القراءة قولين: **القديم**: أنه يأتي بها، وعلى هذا فالجزم بمنع العود إذا تلبّس بفرض منخرمٌ بهذه المسألة. **والجديد**: أنه لا يأتي بها. واحتجّ بأنه ذكر مسنونٌ قبل القراءة فسقط بالدخول بالقراءة كدعاء الاستفتاح[7].

---

(١) انظر: المجموع (٤/٣٨).

(٢) لأن مكانه لم يفت، ولم يتلبس بفرض، والله أعلم.

(٣) قال الشيرازي في التنبيه (ص/٢٦):" وإن ترك سنة فإن ذكر قبل التلبس بفرض عاد إليه، وإن تلبس بفرض لم يعد إليه".

(٤) قال الشيرازي في المهذب (١/٣٠٠):" وإن نسي سنة نظرت، فإن ذكر ذلك وقد تلبس بغيرها، مثل أن يترك دعاء الاستفتاح فذكر وهو في التعوذ، أو ترك التشهد الأول فذكر وقد انتصب قائماً، لم يعد إليه".

(٥) المهذب (١/٣٠١).

(٦) المهذب (١/٣٠١).

(٧) قال النووي في المجموع(٤/٣٨):"الأصح عند الأصحاب هو الجديد".

وفي هذا إشارةٌ إلى [أن][1] كثر التأمين لا يسقط بالشروع في السورة لأنه ذكرٌ مسنونٌ بعد القراءة، والوجه ما قدّمناه من سقوط التأمين بقراءة السورة؛ فإن العرف يقتضي أيضاً التأمين بالدعاء.



(١) ما بين المعكوفتين ساقطة، والمثبت بمقتضى السياق.

باب صلاة التطوع[١]

العبادات أقسامٌ:

بدنية: وهي التي أصل شرعيتها يتعلّق بالبدن إذا تحقق مناط[٢] التكليف وهو العقل، كالصلاة، فإنها تقام بالبدن، ودخول المال في واجباتها مما يستر به العورة ويشتري به الماء للطهارة لا يخرجها عن كونها بدنية، فإن شرعيّتها لا تنقطع عن البدن بعدم ذلك.

ومالية: وهي التي نسبتها إلى المال كنسبة البدنية إلى البدن، وذلك الزكاة والصدقات.

ومالية وبدنية معًا: وذلك الحج والجهاد، فإنّ صدورهما عن البدن ووجوبهما يعتمد المال في الغالب[٣]. لذا الفقير الحاصل بمكة القادر على المشي إلى عرفات لا يدخل في استطاعة المال[٤]، وكذلك الجهاد يجب على الفقير إذا هجم العدوّ[٥]. وكان الغالب على الحجّ البدن وعلى الجهاد المال؛ فإنه لأركان البدن يستقلّ بإقامته بخلاف الحجّ.

والنظر في تفضيل/ هذه الأنواع بعضها على بعض يتوقّف [على][٦] معرفة الحكمة [من][٧] شرعيّتها والمقصود منها، وليس ذلك من علم الفقه، وكذلك تفضيل بعض أفراد هذه الأنواع على بعض[٨]، ولكن الفقهاء خاضوا في الثاني.

أ/٢٢٩

وصرّح الشيخ هنا[٩] وفي المهذّب بأنّ أفضل عبادات البدن الصلاة[١][٢]، واستدرك عليه

---

(١) **التطوع**: اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات. انظر: التعريفات ص (٨٤) .

(٢) **المناط** في اللغة: موضع التعليق. انظر: المعجم الوسيط ص (٩٦٣) .

(٣) انظر:كفاية النبيه (٣/٢٩٥)، حاشية إعانة الطالبين (١/٤١٧).

(٤) ويجب عليه الحج، بخلاف من كان فقيراً و لم يكن مقيماً بمكة، فصار الحج في حقه عبادة بدنية فقط. انظر: الحاوي الكبير (٣/٣١١).

(٥) انظر: كفاية الأخيار ص (٦٥٩).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة، والمثبت بمقتضى السياق.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة، والمثبت بمقتضى السياق.

(٨) انظر: حاشية إعانة الطالبين (١/٢٨٤).

(٩) انظر: التنبيه ص (٢٦).

الشهادة بالتوحيد والرسالة فإنها بدنية وأفضل من الصلاة؛ فإنّ صحّة الصلاة متوقّفة عليها ولا عكس، والمفتقر مفضول بالإضافة إلى ما هو مفتقرٌ إليه[٣].

وفي هذا الاستدراك نظرٌ من جهة أنّ الشيخ إنما تكلّم عن أعمال المسلم، ولذلك بدأ بالطهارة ولم يتعرّض للشهادة التي بها الدخول في الإيمان، وتلك الفاضلة المفتقرة إليها. فأما غيرها من الشهادات الصادرة عن المسلم فلا شكّ أنّ الصلاة أفضل منها فإنها مشتملة عليها وعلى عبادات أخر من القراءة والتسبيح والتحميد[٤].

وسياق الكلام يفيد الإطلاق، بدليل الحديث الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود قال: ((**سألت النبي ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها**))[٥]. وفي رواية الدارقطني: ((الصلاة أوّل وقتها))[٦] ومن المعلوم أنّ النبي ﷺ لم يرجّح الصلاة على شهادة التوحيد التي بها الدخول في الإسلام، وإنما اكتفى بحال السائل وفهمه عليه السلام أنه إنما سأل عن الأعمال بعد الدخول في الإسلام.

والتمسّك بهذا الحديث على تفضيل الصلاة أولا مما احتجّ به الشيخ في المهذّب[٧] من

=

(١) المهذب (١/٢٧٥).

(٢) وهو الصحيح المشهور. انظر: البيان (٢/٢٦١)، المجموع (٣/٣٤٤)، كفاية النبيه (٣/٢٩٦)، مغني المحتاج (١/٣٧٥).

(٣) انظر: البيان (٢/٢٦١)، الإقناع للشربيني (٢/٥٣)، فتح المعين مطبوع مع حاشية إعانة الطالبين (١/٤١٧).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٣/٢٩٤)، مغني المحتاج(١/٣٧٥).

(٥) أخرجه البخاري (ص/٩٠) برقم (٥٢٧)، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، ومسلم في صحيحه (ص/٥٢) برقم (٢٥٤)، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٤٦٢) برقم (٩٦٧)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢/٦٠٧).

(٧) المهذب (١/٢٧٥).

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[1] أنّ رسول الله ﷺ قال: «**استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أنّ خير أعمالكم الصلاة**»[2] فإنه ليس في الصحة كحديث عبد الله بن مسعود وإن كان قد جاء عن جماعة من الصحابة مرفوعًا: ثوبان[3][4]، وأبو أمامة[5][6]، وعبدالله.

وأيضاً فحديث ابن مسعود تصريحٌ بالأفضلية من غير تقييد بخطاب بخلاف حديث

---

(١) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى القرشي السَّهْمِيُّ، يكنى أبا محمد. وقيل : يكنى أبا عبد الرحمن. وقيل أبو نصير وهي غريبة، والأشهر أبو محمد، توفي رضي الله عنه ما بين سنة خمس وخمسين وسنة ثلاث وسبعين على اختلاف في تحديد ذلك. انظر: التاريخ الكبير (٥/٥)، الاستيعاب (٩٥٦/٣)، أسد الغابة (٢٤٥/٣)، غاية النهاية في طبقات القراء (٤٣٩/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (ص/٦٦) برقم (٢٧٨)، كتاب الطهارة، باب المحافظة على الوضوء، والبزار (٣٥٨/٦) برقم (٢٣٦٧)، قال عنه الألباني: صحيح.انظر: مشكاة المصابيح (٦٢/١) برقم (٢٩٢).

(٣) هو ثوبان بن بجدد، مولى رسول الله ﷺ ، ويقال: جحدر، سبي من الحجاز، فاشتراه النبي ﷺ وأعتقه، فلزم النبي ﷺ وصحبه، وحفظ عنه كثيرًا من العلم، وطال عمره واشتهر ذكره، يكنى: أبا عبد الله، ويقال: أبا عبد الرحمن، وقيل: هو يماني. نزل حمص، وقيل: سكن الرملة، وله بها دارق و لم يعقب!، ومات بحمص سنة أربع وخسمين. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٣)، الإصابة (٢١٢/١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (ص/٦٦) برقم (٢٧٧)، كتاب الطهارة وسننها، باب المحافظة على الوضوء، وأحمد في مسنده (٣٧) برقم (٢٢٣٧٨).

(٥) أبو أمامة: هو صُدَي بن عجلان بن الحارث، ويقال: ابن وهبٍ، ويقال: ابن عمرو بن وهب بن عريب الباهلي، أبو أمامة، مشهورٌ بكنيته، شهد صفين مع علي رضي الله عنهما، وسكن الشام. ومات سنة ست وثمانين، وقيل: إحدى وثمانين. وله مائة وست سنين. انظر: أسد الغابة (٣٩٨/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٤٠/٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه (ص/٦٦) برقم (٢٧٩)، كتاب الطهارة وسننها، باب المحافظة على الوضوء، والبيهقي في سننه (٣٨/٣) برقم (٢٨٠٤).

ابن عمرو فإنه مقيد بالخطاب، فلعلّه توجّه إلى جماعة الصلاة خير أعمالهم ولا يلزم من ذلك كونها خير الأعمال مطلقا[1].

ب/٢٢٩

ويقال: معنى حديث ابن عمرو: أنكم لن تحصوا/ طرق الاستقامة، فالْزموا خيرها لكم وهو الصلاة[2].

وحكى الشارح وجهًا أنّ الصوم أفضل[3] أخذًا بالحديث الصحيح من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، قال الله عزّ وجلّ: ((**كلّ عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به**))[4] فاقتضت هذه الإضافة تفضيل الصوم على غيره[5].

---

(١) قصد المؤلف الفرق بين حديث ابن مسعود وحديث ابن عمرو بأن حديث ابن مسعود لم يرد بصيغة الخطاب، وحديث ابن عمرو ورد بصيغة الخطاب، فيمكن أن يتوجه أفضلية الصلاة في حديث ابن عمرو إلى قيامها في حال الجماعة، مع أن حديث ابن مسعود يدل على أفضلية الصلاة مطلقاً من غير تقييد بالجماعة.

إلا أن في حديث ابن مسعود تقييد أفضلية بأدائها في وقتها أو أول وقتها، وهذا التقييد مفقود في حديث ابن عمرو. والله أعلم.

(٢) انظر: المجموع (٣/٣٤٤).

(٣) غنية الفقيه (١/٣١٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٣٠٦) برقم (١٩٠٤)، كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شئتم، ومسلم في صحيحه (ص/٤٦٩) برقم (٢٧٠٤)، كتاب الصيام، باب فضل الصيام.

(٥) اختلف الأصحاب في أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين:

فقال الجمهور: أفضلها الصلاة فرضها ونفلها.

وقال آخرون: الصوم أفضل من الصلاة.

وقال الماوردي: الطواف أفضل من الصلاة.

وقال قوم: الصلاة بمكة أفضل، والصوم بالمدينة أفضل.

وقال القاضي: الحج أفضل.

وقال ابن أبي عصرون: الجهاد أفضل.

وقال في الإحياء: "العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها، وفاعليها، فلا يصح إطلاق =

وقد قيل: إنما اختصّ الصوم بهذه الإضافة لأنه لا يطلع عليه، إذ ليس له صورة ظاهرة، بخلاف غيره من العبادات. وقيل: إنه لم يعتدّ به غير الله تعالى(١).

والأول يشكل بالذكر والقلب؛ فإنه لا يطلع عليه.

والثاني ممنوعٌ فإن العد ما يعتدوا بالصيام [...](٢)، وذلك مذكور في دعوهما، ولو سلّم فهو منقوض لمجموع صلاتنا هذه وشروطها، فإنه لم يعتدّ به [...](٣) الله تعالى.

ثم هذان المعنيان وإن اقتضيا تخصيص الصوم بهذه الإضافة فلا يوجبان أن لا يكون أفضل من غيره؛ فإن مطلق هذه الإضافة يوجب التفضيل، وكل واحد من المعنيين المذكورين يناسب التفضيل، فإنّ عدم اطلاع الخلق على العمل يوجب له وصف الإخلاص وهو مقصود العبادة، وكذلك عدم التعبد بالفعل لغير الله تعالى يقتضي تفضيله إلا أن يقال الفضيلة الخالصة بالإضافة هي لهذا المعنى، فالصوم فاضلٌ على غيره من هذا الوجه، وذلك لا يمنع تفضيل غيره عليه من وجه آخر، فيجب المصير إلى ذلك إعمالاً بحديث عبد الله بن مسعود المذكور وحديث ابن عمرو أيضًا.

والحجة في تفضيل الصلاة من حيث الاستنباط إنما نجريه من مفاصل التكليف، لا يجتمع في عبادة غيرها فإن باطنها الحضور بين يدي الله تعالى، وذلك مقصود التكاليف، وظاهرها شغل جميع الجوارح بالطاعة، ومنعها من العبادات جميعها فجملة البدن مشغولة بالتوجه والانتصاب والركوع والسجود واللسان بالذكر والقول، والقلب بالخشوع والعرض للحضور المطلوب بالتعبد.

=

القول بأفضلية بعضها".

والصحيح المشهور: أن الصلاة أفضل من الصوم وسائر عبادات البدن.

انظر: الحاوي الكبير (٣/٣٩٦)و(٤/١٣٤)، المجموع (٣/٣٤٤)، كفاية النبيه (٣/٢٩٣-٢٩٦)، النجم الوهاج (٢/٣١٧-٣١٨)، مغني المحتاج (١/٣٧٥).

(١) انظر: نهاية المحتاج (٢/١٠٦)، حاشية إعانة الطالبين (١/٤١٧).

(٢) في الأصل: كلمة غير واضحة، و لم تتضح لي.

(٣) في الأصل: كلمة غير واضحة، و لم تتضح لي.

٢٣٠/أ

وإذا ثبت فضيلة نوع بالنظر إلى حقيقة كان واجباً فاضلاً بالقياس إلى واجب/ المفضول ويعلم ذلك بالقياس إلى النقل، ولا شكّ أن طلب العلم والاشتغال به من العبادات البدنية، وفرضه راجحٌ على فرض الصلاة إذ يتوقّف صحته عليه[١]، ويعلم ذلك فالإطلاق مستدرك.

قال الشافعي ﷺ: صلاة التطوع ضربان: أحدهما: صلاة جماعة مؤكّدة، لا أجيز تركها لمن قدر عليها، وهي صلاة العيدين، وخسوف الشمس والقمر، والاستسقاء[٢].

فمن الأصحاب من فهم من قوله: لا أجيز تركها لمن قدر عليها أنّ هذه الصلوات فرض كفاية[٣]، وإنما أدرجها في التطوّع نظرًا إلى شبهها به من حيث يجوز تركها في الجملة، أو استعماله في التطوّع في معناه اللغوي، وهذا التفعّل والطاعة.

قال القاضي الماوردي: وعلى هذا فهذه الصلوات في الفضل سواء، ليس بعضها أولى من بعضٍ[٤].

والذي عليه جمهور الأصحاب، وهو الصحيح عند صاحب الحاوي، والأليق بكلام الشافعي ﷺ فإنّ ظاهره الإيجاب على كلّ ما يجب عليها وذلك غير مراد بلا شكّ، فتعيّن تأويله أنّ هذه الصلوات مسنونة[٥].

ومعنى قوله: لا أجيز تركها، المبالغة في تأكيدها، وعلى هذا ففي هذه الصلوات وجهان:

أحدهما: أنها سواء في الفضيلة، ليس بعضها بأوكد من بعض.

والوجه الثاني: وهو الأشهر والأظهر أنّ العيد أفضلها لشبهه بالفرائض من وجهين: شرعية الجماعة والتأقيت بزمان معين، ويلي العيد الكسوف[٦].

(١) انظر: المجموع (١/٢١- ٢٢).

(٢) مختصر المزني ص(٣٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٨٢)، كفاية النبيه (٣/٢٩٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(٢/٢٨٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(٢/٢٨٢)، نهاية المطلب(٢/٣٤٦)، كفاية النبيه(٣/٢٩٩).

(٦) انظر: الحاوي الكبير(٢/٢٨٣)، البيان (٢/٢٦١)، فتح العزيز (٢/١٢٩)، المجموع (٣/٣٤٥).

واحتجّ الشيخ وصاحب الحاوي لذلك بأنّ صلاة الكسوف ورد بها القرآن، وذلك قوله تعالى: ﴿ لَا تَسۡجُدُواْ لِلشَّمۡسِ وَلَا لِلۡقَمَرِ وَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ ﴾[1] ولا صلاة تتعلّق بالشمس والقمر إلا هذه الصلاة[2].

وحكى الشيخ أبو حامد ذلك عن الشافعي رضي الله عنه[3]، وفي هذا نظرٌ من جهة أنّ المذكور في الآية السجود وهو جزء الصلاة، وحمله على جميعها مجازٌ[4] يحتاج إلى دليل يقتضي الحمل عليه.

وقال الشارح: قدّمنا الكسوف على الاستسقاء لاختلاف الناس في صلاة الاستسقاء[5][6]. وقال غيره: قدّمنا الكسوف على الاستسقاء لأنّ الكسوف يفعل لمجرّد الرغبة والرهبة[7]، والعبادة على الوجه الأوّل أفضل منها على الوجه الثاني، فإنّ الأول هو التعبّد، والثاني فيه نوع معاملة[8].

وإن كان ما شرع له الجماعة/ أفضل مما لم يشرع له الجماعة من النوافل، لأنّ ما شرع له الجماعة أشبه بالفرائض وما أشبه الفاضل كان فاضلا بذلك الشبه[9].

ب/٢٣٠

---

(١) سورة فصلت، الآية٣٧.

(٢) المهذب (٢٧٦/١)، الحاوي الكبير (٢٨٣/٢).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) **المجاز**: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة. انظر: إرشاد الفحول١/١٦٣، روضة الناظر ص (١٧٥).

(٥) غنية الفقيه (٣١٣/١).

(٦) يشير الشارح إلى رأي الإمام أبي حنيفة؛ إذ إنه لايرى مشروعية الجماعة لصلاة الاستسقاء. انظر: بدائع الصنائع (٢٨٢/١)، فتح القدير (٩١/٢).

(٧) انظر: البيان (٢٦٢/٢)، المجموع (٣٤٦/٣).

(٨) مراد المؤلف: أن صلاة الكسوف أفضل من صلاة الاستسقاء؛ لأن الكسوف عبادة محضة والاستسقاء لطلب الرزق، والله أعلم. انظر: المجموع (٣٤٦/٣).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٢/٢)، البيان (٢٦١/٢)، المجموع (٣٤٥/٣)، كفاية النبيه (٢٩٨/٣).

فإن قيل: فذات الوقت من النوافل مشبه للفرائض في تعيين الوقت، فما وجه التفاضل مع الاستواء في الشبه؟.

قيل: الجماعة بالفرائض أخصّ من الوقت، فإنها مشروعة في جميع الفرائض، ولا تشرع في النوافل إلا في هذه الصلوات بخلاف الوقت، فإنّ الرواتب كلها مؤقتة.

وقال القاضي الماوردي: لما كان ما تجب فيه الجماعة منها [...][1] من الصلوات المفروضة منها وجب أن يكون ما شرع فيه الجماعة من النوافل أفضل مما لم تشرع فيه منها[2].

وقد ظهر أنّ قول الشيخ وهو العيد إلى آخره[3] أولى مِن قول مَن قال: كالعيد[4]، فإنّ هذه العبارة موافقة لعبارة الشافعي رضي الله عنه[5] وفيها حصر المفضل في المذكور[6] حتى تخرج صلاة التراويح إذا قيل بشرعية الجماعة فيها[7] عن هذا التفضيل[8]، وهذا هو الصحيح من المذهب[9]، ومختار إمام الحرمين[1]، وبه قطع صاحب العدة[2][3].

---

(١) في الأصل: كلمة غير واضحة، وفي الحاوي الكبير (٢/٢٨٢): "لما كانت التي سن لها الجمعة أداؤها جماعة أفضل من أدائها فرادى وجب أن تكون النوافل التي سن لها الجماعة أفضل من النوافل التي لم تسن في جماعة".

(٢) هذا الكلام خلاف مانقل عن الماوردي في الحاوي الكبير (٢/٢٨٢).

(٣) انظر: التنبيه ص (٢٦).

(٤) انظر: الوسيط (٢/٢١٤)، نهاية المحتاج (٢/١٢٤).

(٥) انظر: مختصر المزني ص(٣٧).

(٦) يعني: العيدين، والكسوفين، والاستسقاء.

(٧) الأصح: أن الجماعة في التراويح أفضل.

وفي وجه: أن الانفراد أفضل كسائر النوافل. وفي وجه آخر: إن كان حافظاً للقرآن آمناً من الكسل، ولم تختل الجماعة بتخلفه فالانفراد أفضل، وإلا فالجماعة. انظر: فتح العزيز (٢/١٣٤)، المجموع (٣/٣٤٥)، النجم الوهاج (٢/٣٠٩) كفاية الأخيار ص (١٣٥).

(٨) فإن قيل: الانفراد في التراويح أفضل، فالنوافل الراتبة مع الفرائض أفضل منها بلا خلاف. انظر: المجموع (٣/٣٤٥)، مغني المحتاج (١/٣٨٨).

(٩) محل الخلاف إذا قيل: تسنّ الجماعة في التراويح، فالأصح تفضيل الراتبة للفرائض على التراويح. =

ومن الأصحاب من قال: إذا شرعنا الجماعة في التراويح كانت داخلة في هذا التفضيل[٤]، فيكون عبارة التمثيل على هذا أولى.

إنما يصح التردد بين الوتر وركعتي الفجر في الفضيلة[٥] بعد بيان أنّ الوتر ليس واجبا[٦].

وقد احتجّ الشافعي ﷺ على ذلك بحديث الأعرابي حين قال: هل عليّ غيرها؟ فقال: ((**لا إلا أن تطوّع**))[٧][١]. فقال أصحابنا: فيه ثلاثة أوجه بنفي وجوب الوتر:

=

انظر: فتح العزيز (١٢٩/٢)، روضة الطالبين (٣٤٦/٣)، مغني المحتاج (٣٨٨/١)، نهاية المحتاج (١٢٥/٢).

(١) نهاية المطلب (٣٥٦/٢).

(٢) هو الحسين بن علي بن الحسين، أبو عبد الله الطبري، تفقه على ناصر العمري بخراسان، وعلى القاضي أبي الطيب الطبري ببغداد، ثم لازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي حتى برع في المذهب، كتابه العدة خمسة أجزاء ضخمة قليلة الوجود قال السبكي وهو شرح على إبانة الفوراني، توفي بمكة سنة ٤٩٨هـ. انظر: طبقات الفقهاء ص(٢٤٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٣/١).

(٣) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه (٣٠٠/٣): "ولم يحك صاحب العدة غيره".

(٤) فتكون صلاة التراويح أفضل من الراتبة، وهو اختيار القاضي أبي الطيب. انظر: التعليقة (١١٢٤/٣)، نهاية المطلب (٣٥٦/٢)، روضة الطالبين (٣٣٢/١)، النجم الوهاج (٣٠٩/٢).

قال ابن الرفعة في كفاية النبيه (٣٠٠/٣): "وقد أفهم كلام صاحب الذخائر حكاية وجه: أن صلاة التراويح أفضل من توابع الفرائض، وإن قلنا لايشرع فيها الجماعة، ولم أره في غيرها".

(٥) من أوكد النوافل التي سن فعلها منفردا صلاتان: الوتر وركعتا الفجر، وفي أوكدهما قولان:

أحدهما: وهو القول القديم الشافعي أن ركعتا الفجر أوكد من الوتر.

والثاني: وهو القول الجديد: أن الوتر أوكد من ركعتي الفجر.

والصحيح القول الجديد، وحكى بعضهم وجها آخر بأنهما في الفضيلة سواء.

انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٨٣)، المجموع (٢٦/٤).

(٦) بدون خلاف في المذهب. انظر: المهذب (٢٧٧/١)، نهاية المطلب (٣٥٧/٢)، البيان (٢٦٥/٢)، المجموع (٣٥٠/٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٤٣٦) برقم (٢٦٧٨)، كتاب الشهادات، باب كيف =

أوّلها: سؤاله عن المفروض عليه من الصلوات فأجابه بأنّ ذلك خمس صلوات، و لم يقل ستّ صلوات.

وثانيها: أنه قال: هل عليّ غيرها؟ فقال: لا.

وثالثها: أنه ﷺ قال لما قال الأعرابي: لا أزيد عليها ولا أنقص «**أفلح الرجل إن صدق**». ولو كان الوتر واجبا لم يفلح بتركه[2].

وفي حديث أبي داود عن عبد الله [بن][3] الصُّنَابحي[4] قال: زعم أبو محمد[5] أنَّ الوتر واجبٌ، فقال عبادة بن الصامت[6]: كذب أبو محمد، أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات افترضهنّ الله عز وجلّ، من أحسن وضوءهنّ وصلاهنّ لوقتهنّ،/ وأتمّ ركوعهنّ وخشوعهنّ كان له على الله عهدٌ**»[7] الحديث.

أ/٢٣١

=

يستحلف، ومسلم في صحيحه (ص/٢٧) برقم (١٠٠)، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(١) انظر: مختصر المزني ص(٣٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٩/٢).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٤) عبد الله الصنابحي، ويقال: أبو عبد الله عبدالرحمن بن عسيلة، مختلف في صحبته، روى عن: النبي ﷺ، وعن: عبادة بن الصامت، و أبي بكر الصديق، روى عنه: عطاء بن يسار. انظر: تهذيب الكمال (٣٤٣/١٦)، تهذيب التهذيب (٩٠/٦).

(٥) صحابي اسمه مسعود، مختلفٌ في تعيينه، والمشهور: أنه مسعود بن أوس بن أصرم بن زيد الأنصاري، شهد بدرًا، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه. انظر: أسد الغابة (٣٨١/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨٩/٦).

(٦) هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي، كان أحد النقباء بالعقبة، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد المشاهد كلها بعد بدر، توفي سنة أربع وثلاثين. انظر سير أعلام النبلاء (٥/٢)، الإصابة (٦٢٤/٣).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (ص/٨٠) برقم (٤٢٥)، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات، والنسائي (ص/٨٠) برقم (٤٦١)، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، وابن ماجه (ص/٢٤٩) برقم (١٤٠١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس
=

قال عبد الحقّ: معنى كذب: أخطأ[١].

واحتجّ الشافعي ﷺ في ذلك أيضا بأنّ النبي ﷺ أوتر على البعير[٢].

قال: و لم يصلِ مكتوبة علمناه على البعير[٣].

وهذا ثابتٌ في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر «كان رسول الله ﷺ يسبّح على الراحلة قِبَل أيِّ وجهة توجّه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلّي عليها المكتوبة»[٤].

وجاء عن علي[٥] وابن عمر[٦] الوتر على الراحلة بعد وفاة رسول الله ﷺ وهذا يردُّ قول من زعم نسخ الوتر على الراحلة بما جاء فيه من التأكيدات، وبأنّ ابن عمر نزل للوتر[٧]، وأيضاً فالنسخ لا يثبت بالاحتمال من غير علم تاريخ الناسخ والمنسوخ.

والظاهر تقدّم الأخبار الحاثة على الوتر على فعله ﷺ [...][٨] على الراحلة، فإن قوله: «أمركم فزادكم»[٩] يفيد أوّل الشرعية، فيكون الفعل على الراحلة متأخرًا وحديث

=

والمحافظة عليها، ومالك في الموطأ (١/١٢٣)، وأحمد (٣٧/٣٦٦) (٢٢٦٩٣)، قال عنه الألباني: صحيح لغيره. انظر صحيح الترغيب (١/٩٦) برقم (٤٠٠).

(١) الأحكام الشرعية الصغرى (١/١٥٢).

(٢) الأم (٢/١٥٠)، مختصر المزني ص(٢٥).

(٣) الأم (٢/١٥٠).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (ص/) برقم (١٠٩٨)، كتاب تقصير الصلاة، بابٌ يترل للمكتوبة، ومسلم في صحيحه (ص/٢٨٥) برقم (١٦١٩)، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٩٧) برقم (٦٩٢٠)، والسراج في مسنده (ص/٤٥٤) برقم (١٤٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٣٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٩٧) برقم (٦٩٢١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢/٦) برقم (٢٣-٦).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٣٩) برقم (١٦٣٦).

(٨) في الأصل: كلمة غير واضحة، و لم تتضح لي.

(٩) يشير إلى حديث خارجة بن حذافة العدوي ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ فقال: إنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ

=

ابن عمر هذا ثابتٌ عند جميع النقلة إلا ما جاء من طريق الدارقطني عن ابن دينار عن ابن عمر «أنّ رسول الله ﷺ كان لا يوتر على راحلته»[1].

قال البيهقي: روينا عن علي أنه قال: «الوتر ليس بحتمٍ ولكنه سنة حسنة من رسول الله ﷺ إنّ الله وترٌ يحب الوتر»[2]. وقال مرة: «أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر»[3].

قال: وروينا عن عبادة بن الصامت أنه سئل عن الوتر فقال: «أمر حسن جميل، عمل به النبي ﷺ والمسلمون وليس بواجب»[4][5].

وفي مسند الإمام أحمد، وجامع النسائي، والترمذي[6]: «الوتر ليس بحتمٍ كهيئة

=

الْفَجْرِ»). أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، برقم: (١٤١٨)، والترمذي، كتاب أبواب الوتر، برقم: (٤٥٢)، وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر، برقم: (١١٦٨). ونقل البيهقي في السنن الكبرى (٤٧٧/٢) عن البخاري قال: «لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض». وقال الترمذي: «حديث خارجة بن حذافة حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب». وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي!. انظر: المستدرك على الصحيحين (٣٠٦/١). وللتوسع انظر: نصب الراية (١٠٩/٢). ويأتي لفظ زادكم وتخريجه قريبًا.

(١) لم أقف عليه في سنن الدارقطني بهذا اللفظ، وإنما وقفت عليه بلفظ: " كان يوتر على راحلته" كما في سنن الدارقطني (٣٦٤/٢) برقم (١٦٨٠)، ولكن أشار محقق سنن الدارقطني (شعيب الأرنؤوط) إلى أن اللفظ في الأصول (لايوتر) وأن المثبت من إتحاف المهرة (٤٩٨/٨)ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٦٧/٢) برقم (٤٦٢٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٦٨/٢) برقم (٤٦٣٠).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٦٧/٢) برقم (٤٦٢٨).

(٥) معرفة السنن والآثار(٤٤٩/٣).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٧/٢) برقم (٩٢٧)، والنسائي (ص/ ٢٧٥) برقم (١٦٧٦)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر، والترمذي في سننه (ص/١٢١) برقم (٤٥٤)، كتاب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم.

المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه[وسلم]» [(١)].

وفي سنن ابن ماجة: «إن الوتر ليس بحتمٍ ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله ﷺ أوتر، وقال: **يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وترٌ يحب الوتر**» [(٢)].

وذكر أبو داود هذا الحديث عن علي عن النبيﷺ: «**يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وترٌ يحب الوتر**»[(٣)] وزاد فيه: من حديث أبي عبيدة[(٤)] عن عبد الله بن مسعود فقال أعرابي ما تقول؟ فقال: «ليس لك ولا لأصحابك»[(٥)]. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه[(٦)].

فأما الحديث المشهور: «إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (ص/٢٠٨) برقم (١١٦٩)، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ص/٢٤٤) برقم (١٤١٦)، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، والترمذي (ص/١٢١) برقم (٤٥٣)، كتاب الوتر، باب ما جاء في أن الوتر ليس بحتم، والنسائي (ص/٢٧٥) برقم (١٦٧٥)، وابن ماجه (ص/٢٠٨) برقم (١١٦٩)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر، وأحمد (٢٢٣/٢) (٨٧٧)، حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (١٣٦/٢) برقم (١٠٦٧)، والألباني في صحيح أبي داود (١٥٩/٥) (١٢٧٤).

(٤) هو أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، مشهورٌ بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها. ويقال: اسمه عامر، كوفي ثقةٌ، من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصحّ له سماعٌ من أبيه، وفيه خلافٌ كبير، مات ليلة دجيل سنة (٥٨٢). روى له الجماعة. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٣/٤)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٥٢٣/١)، تقريب التهذيب (ص/٦٥٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (ص/٢٤٤) برقم (١٤١٧)، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، وابن ماجه (ص/٢٠٨-٢٠٩) برقم (١١٧٠)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر، وأبو يعلى (٤٠٤/٨) (٤٩٨٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٠/٥) (١٢٧٥).

(٦) انظر: السنن الكبرى (٤٦٨/٢)، سؤالات ابن الجنيد ص (٤٧٣). وفيه خلافٌ سبقت الإشارة إليه في ترجمته، فقد قال الذهبي في السير (٣٦٣/٤): «روى عن أبيه شيئًا، وأرسل عنه أشياء». وممن مال إلى سماعه منه الدارقطني كما في السنن له (١٧٢/٣) في دية الخطأ قال: «وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه».

الوتر حافظوا عليها))[١] فإنه حديث متكلّم فيه.

جاء من حديث أبي داود عن خارجة بن حذافة[٢] قال:

ب/٢٣١

خرج علينا رسول الله ﷺ/ وقال: ((إنّ الله عز وجل قد أمدّكم بصلاة هي خيرٌ لكم من حمر النعم، فجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر))[٣] وفي إسناده من هذا الطريق اثنان لا يحتجّ بهما.

وجاء من طريق عبد الله بن أبي مرة[٤] عن خارجة ولا يعرف له سماعٌ من خارجة[٥].

وقال البخاري: لا يسمع لإسناده سماع بعضهم من بعض[٦].

وقال البيهقي: قد روي بعض معناه في حديث عمرو بن العاص[٧] وغيره وأسانيده

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٤٦٩/٢) برقم (٤٦٣٩). وقال ابن عبد الهادي في المحرر ص (٢٣٢): "رواه البيهقي بإسناد صحيح".

(٢) هو خارجة بن حذافة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي كان أحد فرسان قريش، يقال إنه كان يعدل بألف فارس، شهد فتح مصر، استخلفه عمرو بن العاص على الصلاة ليلة قتل علي بن أبي طالب فقتله الخارجي الذي انتدب لقتل عمرو بن العاص ، وقال : أردت عمرا وأراد الله خارجة. انظر: الاستيعاب (٤١٨/٢)، أسد الغابة (٢٩٧/١)، الإصابة (٢٢٢/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ص/٢٤٤) برقم (١٤١٨)، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، والترمذي (ص/١٢١) برقم (٤٥٢)، كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر، وابن ماجه (ص/٢٠٨) برقم (١١٦٨)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر وصححه الحاكم (٤٤٨/١) برقم (١١٤٨). وانظر: إرواء الغليل (١٥٦/٢).

(٤) هو عبد الله بن أبي مرة الزوفي، شهد فتح مصر، وروى عن خارجة بن حذافة العدوي، وعنه عبد الله بن راشد الزوفي ورزين بن عبد الله الزوفي، قال البخاري: لا يعرف إلا بحديث الوتر، وذكره بن حبان في الثقات انظر: تهذيب الكمال (١١٦/١٦)، تهذيب التهذيب (٢٥/٦).

(٥) انظر: الأحكام الوسطى(٤٣/٢).

(٦) التاريخ الكبير (٢٠٣/٣).

(٧) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو محمد، الصحابي المشهور، أسلم عام الحديبية، وولي إمرة مصر مرتين، وهو الذي فتحها، مات بمصر سنة نيف وأربعين، وقيل بعد الخمسين. انظر: أسد الغابة (٢٥٩/٤)، الإصابة (٦٥٠/٤).

ضعيفة[١].

وذكر الترمذي هذا الحديث بهذا الإسناد وقال: حديث ضعيف[٢].

وخرجه الدارقطني من حديث عكرمة عن ابن عباس «أنّ النبي ﷺ خرج عليهم ترى البشرى والسرور في وجهه فقال:

«**إن الله قد أمدّكم بصلاة وهي الوتر**»[٣] ورواته من هذا اللفظ من هذا الطريق ضعيف[٤]، ضعّفه البخاري[٥]، وأحمد بن حنبل[٦]، وأبو حاتم[٧]، وأبو زرعة[٨][٩]، والنسائي[١٠]، وقال يحيى بن معين: لا تحل الرواية عنه[١١]، وضعفه غير هؤلاء[١٢].

قال عبد الحق: إنه ضعيف عند الجميع[١٣].

ورواه الدارقطني من حديث العرزمي[١] عن عمرو بن شعيب[٢] عن أبيه عن جدّه

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار (٤٥٠/٣).

(٢) انظر: سنن الترمذي (١٢١/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٥٣/٢) برقم (١٦٥٧)، وضعفه بالنضر أبي عمر الخزاز، قال يحيى بن معين: لا تحل الرواية عنه. انظر: البدر المنير (٣١٥/٤-٣١٦).

(٤) لأنه من طريق النضر الخزاز، وسيأتي تضعيفه.

(٥) انظر: العلل الكبير للترمذي ص(٣٧٢).

(٦) انظر: العلل ومعرفة الرجال (٣٧/٣).

(٧) انظر: الجرح والتعديل (٤٧٥/٨).

(٨) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الامام، سيد الحفاظ، محدث الري، وقد سمع من: محمد بن سابق، وقرة بن حبيب، وأبي نعيم وغيرهم، و حدث عنه: أبو حفص الفلاس، وحرملة ابن يحيى، وإسحاق بن موسى الخطمي وغيرهم، توفي سنة ٢٦٤هـ. انظر: تاريخ بغداد (٣٢٦/١٠)، سير أعلام النبلاء (٦٥/١٢)، تهذيب التهذيب (٣٠/٧).

(٩) انظر: الضعفاء (٦٦٤/٢).

(١٠) انظر: الضعفاء والمتروكون ص(١٠١).

(١١) انظر: سؤالات ابن الجنيد ص (٣٣٢).

(١٢) انظر: الأحكام الوسطى(٤٤/٢)، وينظر: الضعفاء للعقيلي (٢٩١/٤).

(١٣) الأحكام الوسطى (٤٤/٢).

عن النبي ﷺ[٣].

والعرزمي متروك، فرواه حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، وكان حجاج يدلّس حديث العرزمي عن عمرو بن شعيب[٤].

ورواه أبو جعفر الطحاوي[٥] من حديث أبي بصرة[٦] عن النبي ﷺ[٧]، وفي إسناده: نعيم بن حماد[٨] وقد تكلّم فيه واتّهم بوضع [هذا] [١] الحديث، [وقيل: إنه كان يضع][٢]

=

(١) محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي الفزاري أبو عبد الرحمن الكوفي، متروك روى عن عطاء بن أبي رباح وعطية العوفي ومكحول وغيرهم، متروك، روى عنه ابنه عبد الرحمن وشعبة والثوري وشريك وغيرهم، مات سنةبضع وخمسين انظر: تهذيب الكمال (٤١/٢٦)، تهذيب التهذيب (٣٢٢/٩).

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، وثقه يحي بن معين وابن راهويه وهو حسن الحديث، سمع أباه وسعيد بن المسيب وطاوسا روى عنه أيوب وابن جريج وعطاء بن أبي رباح، توفي سنة ١١٨هـــ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٤٢/٦)، معرفة الثقات للعجلي (١٧٧/٢) العبر (١١٣/١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٥٤/٢) برقم (١٦٥٨).

(٤) انظر: الأحكام الوسطى (٤٤/٢).

(٥) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيا. وهو ابن أخت المزني. توفي بالقاهرة عام ٣٢١ هـــ. من تصانيفه: شرح معاني الآثار، وبيان السنة، وكتاب الشفعة، ومشكل الآثار. انظر: وفيات الأعيان(٧١/١)، تذكرة الحفاظ (٨٠٨/٣) الأعلام (٢٠٦/١)

(٦) أبو بصرة الغفاري هو: جميل بن بصرة بن وقاص بن حبيب بن غفار، اختلف في اسمه فقيل جميل بن بصرة وقيل حميل، وأصح ذلك جميل، له صحبة، نزل مصر ومات بها. انظر: الاستيعاب (١٦١٢/٤)، أسد الغابة (٥٣٣/١).

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٥٤/١١).

(٨) هو نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة بن مالك، الإمام العلامة، أبو عبد الله المروزي، نزيل مصر، صاحب التصانيف صدوق يخطيء كثيراً. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٩-

=

أحاديث في تقوية السنة [وحكايات عن العلماء في ثبت أبي حنيفة مزورة كذباً، وكان صليباً في السنة، ضابطاً عليها، ومات محبوساً أيام المحنة، إذ كان الناس مطالبون بأن يقولوا: بأن القرآن مخلوق][٣].

وكان أحمد بن حنبل يقول فيه: لقد كان من الثقات[٤].

واحتجّوا على وجوب الوتر من هذا الحديث بوجهين:

أحدهما: قوله: ((إنّ الله أمركم فزادكم)) وما أمر الله به واجب في الزيادة [...][٥] كذلك[٦].

والثاني: أنّ الزيادة إنما تكون على محصورٍ، والنوافل غير محصورة، فهي زيادة على الفرائض المحصورة، فتكون من جنسها[٧]. والأول ممنوعٌ، فإن الرغائب كلّها مأمورٌ بها وزيادة من الله تعالى، منها الواجب والمندوب[٨][٩]. والثاني باطلٌ بأنّ النوافل الراتبة محصورة[١٠].

ثم المخالف يمتنع عليه دعوى الزيادة على الفرائض؛ فإنّ الوتر عنده ليس فرضاً، وإنما

=

٢٨)، تقريب التهذيب (ص/٥٦٤)، تهذيب التهذيب (٥٢٦/٨).

(١) مابين المعكوفتين ساقطة، والمثبت من الأحكام الوسطى للإشبيلي (١١٨/١).

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة، والمثبت من الأحكام الوسطى للإشبيلي (١١٨/١).

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة، والمثبت من الاحكام الوسطى للإشبيلي (١١٨/١).

(٤) انظر: الأحكام الوسطى (١١٨/١)، و (٤٤/٢).

(٥) في الأصل: كلمة لم تتضح لي.

(٦) انظر: المبسوط (١٥٥/١)، بدائع الصنائع (٢٧١/١).

(٧) انظر: المبسوط (١٥٦/١)، بدائع الصنائع (٢٧١/١).

(٨) **المندوب** في الاصطلاح: ما في فعله ثواب ولا عقاب في تركه. انظر: روضة الناظر(٣٥/١)، شرح الكوب المنير (٤٠٢/١).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٠/٢)، الانتصار في المسائل الكبار (٤٩٢/٢).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٢٨١/٢).

هو واجبٌ[(١)]، والواجب غير الفرض[(٢)]، فليس زيادة على واحد من النوعين عنده[(٣)].

وقال القاضي الماوردي: قوله: ((زادكم)) دليلٌ لنا، فإنه جعل هذه الصورة زيادة لنا و لم يجعلها زيادةً علينا[(٤)].

٢٣٢/أ

وأما حديث أبي داود/ عن عبيد الله[(٥)] بن عبد الله العتكي[(٦)] عن عبد الله بن بريدة[(٧)] عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**الوتر حقّ، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حقّ فمن لم يوتر فليس منا**))[(٨)] قال البيهقي: تفرد به أبو المنيب العتكي، قال البخاري: عنده

---

(١) انظر: المبسوط (١/١٥٦).

(٢) لا فرق بين الواجب والفرض عند جمهور العلماء، وذهب الحنفية إلى التفريق بينهما قائلين بأن الواجب ما ثبت بدليل ظنيّ، و الفرض ما ثبت بدليل قطعيّ كالكتاب والسنة المتواترة. انظر: الإحكام للآمدي (١/١٤٠)، البحر المحيط (١/١٤٤)، التقرير والتحبير (٢/١٩٨)، تيسير التحرير (٢/٢٢٨).

(٣) أشار المؤلف رحمه الله في هذا المقام إلى تفريق المخالفين بين الفرض والواجب، حيث إنهم يرون التفريق بينهما بأن الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، والوتر عندهم إنما ثبت بدليل ظني، فيكون واجباً، فلا يكون زيادة في الفرائض.

وكذلك لا يكون الوتر زيادة في النوافل، لأن الزيادة إنما تكون على محصور، والنوافل المطلقة غير محصورة. وإذا كان الأمر كذلك فلا يبقى إلا القول بأن الوتر زيادة في النوافل الراتبة المحصورة.

(٤) الحاوي الكبير(٢/٢٨١).

(٥) في الأصل: عبدالله، والصواب هو المثبت.

(٦) هو عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي المروزي السنجي، صدوق يخطئ، روى عن أبي الشعثاء والحسن البصري، وسعيد بن جبير وغيرهم، روى عنه إسحاق بن نجيح الملطي، وزيد بن الحباب، وعبد الله بن أبي جعفر وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال (١٩/٨٠)، وتهذيب التهذيب (٧/٢٦).

(٧) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل، تابعي، قاض، من رجال الحديث، ثقة. أصله من الكوفة. سكن البصرة، وولي القضاء بمرو، فثبت فيه إلى أن توفي عام ١١٥هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٤/٣٢٨) والثقات للعجلي (٢/٢١) وتقريب التهذيب (٢٩٧)

(٨) أخرجه أبوداود في سننه (ص/٢٤٥) برقم (١٤١٩)، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، =

مناكير[(١)]. وقال عبد الحق: عبيد الله العتكي وثقه[(٢)] يحيى بن معين. وقال فيه أبو حاتم: صالح[الحديث][(٣)][(٤)].

وقد أجبت عنه بأنه متروك الظاهر بالإجماع، فإنّ تارك الوتر لا يخرج من الملة، فيجب تأويله صونا له عن التعطيل، فيحمل على من لم يوتر معتقدًا أنّ الوتر ليس سنة[(٥)].

وزاد القاضي الماوردي جوابًا آخر وهو: أنّ هذا اللفظ يستعمل في ترك المندوب، كما قال ﷺ: «**من لم يرحم صغيرنا، ويوقّر كبيرنا فليس منا**»[(٦)]. وتوقير الكبير مندوب وليس واجبا[(٧)][(٨)][(٩)].

وأما حديث الدارقطني من حديث محمد بن حسان الأزرق[(١٠)] عن سفيان بن عيينة

=

وضعفه الألباني. انظر: ضعيف أبي داود (٨١/٢) برقم (٢٥٦).

(١) معرفة السنن والآثار (٤٤٩/٣)، وينظر: التاريخ الكبير(٣٨٨/٥).

(٢) في الأصل: وقفه، والصواب ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة.

(٤) الأحكام الوسطى (٤٥/٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٨١/٢).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه (ص/٤٣٨) برقم (١٩١٩) كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في سننه (٨٩٤) برقم (٤٩٤٣)، كتاب الأدب، باب في الرحمة، والترمذي في سننه (ص/٤٣٩) برقم (١٩٢٠)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس، وأحمد في مسنده (٣٤٥/١١) برقم (٦٧٣٣)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي (ص/٤٣٩) (١٩٢١)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس، من حديث ابن عباس رضي الله عنه. قال الترمذى: (حديث حسن صحيح)، وانظر: السلسلة الصحيحة للألباني (٢٣٠/٥) برقم (٢١٩٦).

(٧) في الأصل: واجب، والصواب ما أثبته.

(٨) الحاوي الكبير (٢٨١/٢).

(٩) فيكون المراد: ليس من خيارنا. انظر: التعليقة الكبرى (١١٧٦/٣)، الانتصار في المسائل الكبار(٥٠٠/٢).

(١٠) هو محمد بن حسان بن فيروز الشيباني الأزرق، أبو جعفر البغدادي، مولى معن بن زائدة، ثقة، روى عن: أزهر بن سعد السمان، وحجاج بن محمد الأعور، وحسين بن علي الجعفي

=

عن الزهري عن عطاء بن يزيد[1] عن أبي أيوب[2] عن النبي ﷺ قال: ((**الوتر واجب، فمن شاء أوتر بثلاث فلْيوتر، ومن شاء أوتر بواحدة فلْيوتر**))[3]. فقال أبو الحسن قوله: (واجبٌ) ليس بمحفوظ، ولا أعلم أحدًا تابع ابن[4] حسان عليه[5].

وذكر النسائي حديث أبي أيوب هذا وقال: ((**الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة**))[6]. ورواه موقوفاً على أبي أيوب[7]، وقال: هو أولى بالصواب.

=

وغيرهم، روى عنه: ابن ماجه، وإبراهيم بن حماد، وأبو بكر المروزي وغيرهم، توفي سنة ٢٥٧هـ. انظر: تهذيب الكمال (٥٢/٢٥)، تهذيب التهذيب (١١٢/٩).

(١) هو عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي، أبو محمد المدني، ثقة، روى عن: تميم الداري، وحمران بن أبان وعبيد الله بن عدي وغيرهم، روى عنه: إسماعيل بن عبيد الله وجميل بن أبي ميمونة، وذكوان أبو صالح السمان وغيرهم، مات سنة ١٠٧. انظر: تهذيب الكمال (١٢٣/٢٠)، تهذيب التهذيب (٢١٧/٧).

(٢) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري، من بني النجار، صحابي، شهد الأعلام:خالد بن العقبة وبدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد، وكان شجاعا صابرا تقيا محبا للغزو والجهاد، عاش إلى أيام بني أمية وكان يسكن المدينة، فرحل إلى الشام، ومات بالروم غازيا في خلافة معاوية سنة ٥٢هـ، وقبره في أصل سور القسطنطينية. انظر: الثقات لابن حبان (١٠٢/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٣٤/٢)، إسعاف المبطأ ص (٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٤٠/٢) برقم (١٦٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩١/١).

(٤) في الأصل: أبا حسان، والصواب هو المثبت.

(٥) سنن الدارقطني (٣٤٠/٢).

(٦) أخرجه النسائي في سننه (ص/٢٨٠) برقم (١٧١٠)، كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١١٩٠).

(٧) أخرجه النسائي في سننه (ص/٢٨٠) برقم (١٧١٣)، كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر.

وقال القاضي الماوردي: روينا في هذا الخبر أنه قال: «**الوتر حق مسنون**»[(١)]. فسقط الاستدلال به[(٢)].

ومن الحجة على كون الوتر سنة أنّ ذلك قول الفقهاء كافة غير أبي حنيفة[(٣)].

قال ابن المنذر[(٤)]: لم يذهب إلى وجوبه غيره[(٥)].

ثم في ذلك مخالفة أصله في أنّ ما تعمّ به البلوى لا يثبت بخبر الواحد[(٦)] حتى ردّ من

---

(١) لم أقف عليه مسنداً، وقال عنه ابن الملقن بعد ايراده في البدر المنير (٣٠٠/٤): هذا الحديث قد فرغنا الآن من إيراد طرقه وألفاظه وليس فيها هذه الزيادة وهي: "مسنون".

(٢) الحاوي الكبير(٢٨١/٢).

(٣) الصحيح من المذهب عند أصحابه: أن الوتر واجب، وليس بفرض. وروي عنه: أن الوتر فرض. وروي عنه: أنه سنة مؤكدة، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله. انظر: المبسوط (١٥٥/١)، بدائع الصنائع (٥٨٧/١)، الاختيار لتعليل المختار(١٨٨/١).

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة، صنّف كتبا لم يصنف مثلها. منها "المبسوط"، و"الأوسط"، والإشراف على مذاهب أهل العلم"، و"كتاب الإجماع". مات سنة٣١٩ هـ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٣) وتذكرة الحفاظ (٧٨٢/٣) الأعلام (٢٩٤/٥)

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٦٨/٥).

(٦) المراد بما تعم به البلوى: ما يكثر وقوعه ويعم التكليف به ويحتاج إلى العلم به جميع الناس.

فذهبت الحنفية إلى عدم قبول خبر الواحد في ما تعم به البلوى؛ لأن ما تعم به البلوى يكثر وقوعه وما كان كذلك فإن الدواعي تدعو إلى أن ينقله العدد الجمّ فيكون بمثابة الخبر المتواتر أو المشهور، ووروده عن طريق خبر الآحاد ريبة.

وأما الجمهور فذهبوا إلى قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى، واحتجوا بعمل الصحابة في قبول حديث عائشة رضي الله عنها في الغسل من التقاء الختانين، وقبلوا حديث أبي سعيد الخدري في الاستئذان ثلاثا، وهو مما تعم به البلوى، وكذا الأمر في تفاصيل الطهارة والصلاة وبقية شرائطها. انظر: الفصول في الأصول (١١٤/٣)، التبصرة ص(٣١٤)، شرح مختصر الروضة (٢٣٣/٢)، والمغني للخبازي ص(١٩٨)، تخريج الفروع للزنجاني ص(٦٣).

[...][١] الاحتجاج الوجوب بالقياس على المغرب بجامع أنّ كلا منهما صلاة وترٌ[٢].

والجواب عنه بالفرق بأنّ المغرب يشرع لها الأذان والإقامة بخلاف الوتر[٣]، فلو كان مثل هذا الدعوى يثبت بالقياس كان هذا القياس باطلا؛ لأنّ الفرع لم يلحق بالأصل في الحكم المطلوب عند الخصم، فإن الثابت للمغرب الفريضة والمدّعى في الوتر الوجوب.

إلا أن يقول الخصم الواجب عندي أعم من الفرض صادق عليه، فيكون الإلحاق في الوصف/ العام، ومما لا يعتمد من جانبنا قولهم: النفل أحد نوعي الصلاة فوجب أنْ يكون في جنسه وترٌ كالفرائض[٤].

ب/٢٣٢

وقولهم: لا يكفر جاحدها ولا يفسّق تاركها فكانت نفلا كسائر النوافل[٥]، فإنّ هذا من قياس الشبه[٦]. وقد أشار الشافعي ﷺ إلى اعتباره[٧].

وأما الحديث الذي ذكره أبو أحمد بن عدي[٨] من حديث عكرمة عن ابن عباس

---

(١) في الأصل: كلمة لم تتضح لي.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٢٩٣/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٨١/٢)، الانتصار في المسائل الكبار (٥٠٢/٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٠/٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) **قياس الشبه** هو: إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه به منهما. انظر: شرح مختصر الروضة (٤٢٥/٣)، البحر المحيط (٢٣٢/٥)، شرح الكوكب المنير(١٨٧/٤).

(٧) اختلف العلماء في حجية قياس الشبه:

فذهب أكثر المالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمام أحمد رحمه الله في رواية إلى أنَّ قياس الشبه حجة، وذهبت الحنفية، وبعض الشافعية، والإمام أحمد رحمه الله في رواية أخرى واختاره بعض أصحابه إلى أنه ليس بحجة. انظر: البحر المحيط (٢٣٤/٥)، شرح الكوكب المنير (١٩٠/٤)، المحصول لابن العربي ص(١٢٦)، فواتح الرحموت (٣٥٤/٢).

(٨) هو عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك ابن القطان أبو أحمد الجرجاني الإمام الحافظ الناقد الجوال صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل وهو خمسة أسفار كبار، توفي سنة، ٣٦٥هـ. انظر: اللباب (٢٧٠/١)، وسير أعلام النبلاء، (١٥٤/١٦)، وتذكرة الحفاظ (٩٤٠/٣)

سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**ثلاثٌ عليّ فريضة، ولكم تطوّعٌ: الوتر والضحى وركعتا الفجر**))[1]. فقد احتجّ به لكون الوتر غير واجبٍ، **وليس حجّة**؛ لأنّ راويه عن عكرمة مدلّس[2]، لا يؤخذ من حديثه إلا ما قال فيه حدّثنا، و لم يذكر في هذا الحديث حدّثنا ولا ذكر ما يدلّ عليه.

وذكر أبو بكر البزار[3] هذا الحديث من طريق جابر الجعفي[4] عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أمرت بركعتي الفجر والوتر وليس عليكم**))[5]. وجابر ضعيفٌ.

وقد أخرج الدارقطني من حديث قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أمرت بالوتر والضحى ولم يعزم علي**))[6]. وهذا يعارض حديث عكرمة، إلا أنّ راويه[1] عن قتادة

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥١/٩)، والدارقطني في سننه (٣٣٧/٢) برقم (١٦٣١)، والبيهقي في سننه (٤٦٨/٢) برقم (٤٦٣٥)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٣٢٦/٤). وعلّته: أبو جناب الكلبي، نقل عن يحيى بن سعيد القطان قوله: لا أستحلّ أنْ أروي عنه، وقال أبو نعيم: كان يدلّس أحاديث مناكير، وقال عمرو بن الفلاس: متروكٌ، وقال يحيى والنسائي: ضعيفٌ.

(٢) قال البيهقي في السنن الكبرى (٤٦٨/٢):" أبو جناب الكلبي، اسمه يحيى بن أبي حية، ضعيف، وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس".

(٣) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البزار البصري: حافظ من العلماء بالحديث. توفي في الرملة سنة ٢٩٢هـ. له مسندان، أحدهما: كبير، سماه: البحر الزاخر، والثاني: صغير. انظر: تذكرة الحفاظ(٦٥٣/٢-٦٥٤)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٥٤-٥٥٦)، والأعلام (١٨٩/١).

(٤) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفي، أبو عبد الله الكوفي، قال الذهبي: وثقه شعبة فشذّ، وتركه الحفاظ، وقال ابن حجر: ضعيفٌ رافضيٌّ، من الخامسة. مات سنة ١٢٧هـ. وقيل: سنة ١٣٢هـ. انظر: الكاشف في معرفة من له وراية في الكتب الستة (٢٨٨/١)، تقريب التهذيب (ص/١٣٧).

(٥) أخرجه البزار في كشف الأستار (١٤٤/٣) برقم (٢٤٣٣).

(٦) أخرجه أحمد (٤٩٤/٣) (٢٠٦٥)، الدارقطني في سننه (٣٣٧/٢) برقم (١٦٣٢). ضعفه الذهبي في تنقيح التحقيق (٢١٠/١).

متروك.

وإذا ثبت اندراج الوتر في سلك النوافل فالوتر وركعتا الفجر أفضل النوافل مما لا جماعة فيه[٢]، وأيهما أفضل؟.

الذي قطع به الشافعي رضي الله عنه في **الجديد** تفضيل الوتر، ولفظه في المختصر بعد أن ذكر النوافل التي لا جماعة فيها أوكد من بعض: فأوكد ذلك الوتر، ثم ركعتا الفجر، ولا أرخّص لمسلم ترك واحدة منهما وإن لم أوجبهما، ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل[٣].

وقال في **القديم**: ركعتا الفجر أوكد من الوتر[٤].

قال البيهقي: وهذا لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لم يكن رسول الله ﷺ على شيءٍ من النوافل أشدّ معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح»[٥]، وقال: «**ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها**»[٦].

قال البيهقي: وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل**»[٧][١].

=

(١) راويه عبدالله بن محرر، متروك، كما في التقريب ص (٣٢٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(٢/٢٨٣)، البيان(٢/٢٧٣)، المجموع(٣/٣٦١).

(٣) مختصر المزني ص(٣٧).

(٤) معرفة السنن والآثار(٣/٤٥١)، وينظر: فتح العزيز(٢/١٣١)، روضة الطالبين(١/٣٣٤).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٤٧٠) برقم (٤٦٤٣)، وهو متفقٌ عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٨٦) (١١٦٩)، كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا، ومسلم في صحيحه (ص/٢٩٤) برقم (٩٤) (٧٢٤)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما...

(٦) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٤٧٠) برقم (٤٦٤٤)، ومسلم في صحيحه (ص/٢٩٤) برقم (٧٢٥)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما...

(٧) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٤٧١) برقم (٤٦٤٩)، وأبو داود في سننه (ص/٢١٧) برقم (١٢٥٨)، كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما وأحمد (١٥/١٤٣) برقم (٩٢٥٣)، وضعفه الألباني =

وقال في كتاب السنن والآثار - بعد أنْ ذكر حديث خارجة بن حذافة العدوي عن النبي ﷺ: «**إنّ الله قد أمدّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حمر النعم، وهي لكم ما بين صلاة/ العشاء إلى طلوع الفجر الوتر مرّتين**» [2]. هكذا ذكره في هذا الكتاب «أمدّكم بصلاة»: بالدّال وتكرير ذكر الوتر - :"وقد روينا في كتاب الجامع مثل هذا المتن في ركعتي الفجر بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ "[3]، وفي هذا من كلام البيهقي إشارة إلى ترجيح القول القديم. وحديثا عائشة المذكوران في [...][4] هذه عليه السلام ركعتي الفجر وقوله «إنهما خير من الدنيا» هما في صحيح مسلم باللفظ المذكور.

أ/٢٣٣

قال القاضي الماوردي: في جعلهما خيراً من الدنيا وما فيها ما يقتضي تفضيلهما على جميع الصلوات، لكن قام الدليل على خروج الفرائض فبقي في الباقي على عمومه[5].

وأما حديث أبي هريرة الذي ذكره فإنه من حديث أبي داود قال عبد الحقّ: ليس إسناده بالقوي[6].

واحتجّ لهذا القول بأشياء من حيث الاستنباط أقربها: أنّ هذه السنة محصورة العدد لا تقبل الزيادة والنقص بخلاف الوتر، وذلك يقوّي شبهها بالفرائض، وأنّ النبي ﷺ صلّى الوتر على الراحلة، ولم يصلّ ركعتي الفجر إلا على الأرض، وأن الوتر يتبع العشاء، وركعتي الفجر تتبع الصبح، ومتبوعها أفضل؛ فإنّ الصبح هي الصلاة الوسطى عند الشافعي رضي الله عنه، وما كان متبوعه أفضل كان أفضل[7].

=

في ضعيف أبي داود (٢/٤٣) برقم (٢٣٣).

(١) معرفة السنن والآثار(٣/٤٥١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٦١).

(٣) معرفة السنن والآثار(٣/٤٥٠).

(٤) في الأصل: كلمة لم تتضح لي.

(٥) انظر: الحاوي الكبير(٢/٢٨٣).

(٦) انظر: الأحكام الوسطى(٢/٦٤).

(٧) انظر: الحاوي الكبير(٢/٢٨٣).

فأما قولهم: "ركعتا الفجر تتقدّم على متبوعها والوتر يتأخّر فكانت ركعتا الفجر أفضل لتقدّمها" فشيءٌ لا طائل تحته.

واحتجّ الشيخ في المهذب للقول الجديد بحديث: ((**إنّ الله أمركم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حمر النعم**)) [(١)]. وحديث: ((**من لم يوتر فليس منّا**))[(٢)]، وبأنّ الوتر مختلفٌ في وجوبه، وسنة الفجر مجمعٌ على كونها سنة[(٣)].

واحتجّ غيره بأنّ الوتر مأخوذٌ من قول النبي ﷺ وركعتي الفجر من فعله، والقول آكد من الفعل[(٤)].

والحديث الأول يعارضه حديث: ((**خيرٌ من الدنيا وما فيها**))، وهو أرجح عليه إسنادًا ومعنى، فإنّ ما في الدنيا منه حمر النعم، وما هو خيرٌ منها وإن شئنا عارضناه بما ذكره البيهقي رضي الله عنه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأبقينا حديث عائشة رضي الله عنها سالمًا من المعارض.

والحديث الثاني معارضٌ بحديث أبي هريرة/ رضي الله عنه. ب/٢٣٣

وأما الاختلاف في الوجوب فقد قال القاضي الماوردي لمن قال بالأول أنْ ينفصل عن هذا الاستدلال بأن يقول: قامت الدلالة على أنّ الوتر ليس واجبًا عندنا، فلم يصحّ الترجيح بمذهب غيرنا[(٥)].

قلتُ: ويمكن الانفصال عنه بطريق آخر وهو أنّ ركعتي الطواف للشافعي قولٌ أنهما واجبتان[(٦)]، ومع ذلك ظاهر كلامه هنا ترجيح الوتر وركعتي الفجر عليهما إذا أدرجتا في

(١) سبق تخريجه في ص (٢٦١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٤٧/١٥) برقم (٩٧١٧). وله شاهد عند أبي داود في سننه (ص/٢٤٥) (١٤١٩)، وصححه الحاكم في مستدركه (٤٤٨/١) برقم (١١٤٦). وانظر: الإرواء (١٤٦/٢-١٤٧).

(٣) انظر: المهذب (٢٧٩/١-٢٨٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٣/٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(٢٨٦/٢).

(٦) والقول الآخر-وهو الأصح-: أن ركعتي الطواف مسنونتان. انظر: الحاوي الكبير(١٥٣/٤)، =

النوافل. وقد نصّ على ذلك بعض أئمة المذهب، فقال: ركعتا الطواف إذا لم نوجبهما فالوتر وركعتا الفجر أفضل منهما[1]، فإذا كان اختلاف قوله في الوجوب لا يوجب ترجيحًا فقول غيره أولى أنْ لا يكون ترجيحًا.

وأما الوجه الرابع فقد انفصل القاضي الماوردي عنه أيضاً بأنْ قال: فعل رسول الله ﷺ عن أمر الله كما أنّ قوله عن أمره فاستويا[2].

قال: على أنّا قد روينا فيه قولا فلم يكن لهذا الاستدلال وجهٌ[3]، وهذا من كلامه يقتضي ترجيح القول القديم أيضا[4].

ثم المذهب المشهور أنّ أي هاتين الصلاتين قيل بترجيحها فالأخرى تليها[5].

وقيل: إنْ قدّمنا سنة الفجر [تلاها][6] الوتر، وإنْ قدّمنا الوتر كان الذي يليها صلاة الليل، ثم ركعتا الفجر[7].

وعن صاحب البيان وجه: أن الوتر وركعتي الفجر يستويان في الفضيلة[8]، والذي يقتضيه الحديث الصحيح من حديث أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: ((**أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد رمضان صيام شهر الله المحرّم**))[9]. تفضيل قيام الليل على جميع النفل.

=

البيان(٢٩٨/٤)، فتح العزيز(٣٩٦/٣).

(١) انظر: التهذيب(٢٢٥/٢)، فتح العزيز(١٣١/٢)، المجموع(٣٦١/٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(٢٨٦/٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) وقد ذهب النووي إلى ترجيح القول الجديد. انظر: المجموع(٣٦١/٣).

(٥) وبه قطع جمهور الأصحاب. انظر: الحاوي الكبير (٢٨٦/٢)، البيان (٢٧٤/٢)، المجموع (٣٦١/٣).

(٦) في الأصل كلمة غير واضحة، ولعل الصواب ما أثبته؛ بمقتضى السياق.

(٧) حكاه الرافعي في فتح العزيز(١٣٢/٢)، وقوّاه النووي في المجموع(٣٦١/٣).

(٨) انظر: البيان(٢٧٤/٢)، فتح العزيز(١٣٢/٢).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٤٧٨-٤٧٩) برقم (٢٧٥٦)، كتاب الصيام، باب فضل صوم

=

فإن قيل: الوتر التهجّد[١]؛ كما قال الشافعي ﷺ: ويشبه أنْ يكون التهجّد[٢]، فلا شكّ في فضله على ركعتي الفجر وغيرهما[٣].

النوافل وصلاة التطوّع بمعنى عند الجمهور، فكلّ ما سوى الفرائض من الصلوات نفلٌ وتطوّعٌ.

وقيل: التطوّع ما لم يردْ فيه بخصوصه نقل، فعلى هذا التطوّع عبارة عن النافلة المطلقة فقط، ومن اختار هذا قال: النوافل أقسامٌ: سنن[٤] وذلك ما واظب عليه النبي ﷺ، ومستحبّات/ وذلك ما فعله أحياناً، وتطوّعٌ وهو النافلة المطلقة[٥].

٢٣٤/أ

وأما الراتبة فكلّ نافلة لها وقتٌ معيّنٌ، فالعيد والتراويح والضحى من الرواتب؛ لأنّ أصل الكلمة من رتّب إذا استقرّ ودام، وعلى هذا كلام الشيخ، فإنه قيّد الراتبة بكونها مع الفرائض؛ لإخراج الراتبة التي تستقلّ بوقتٍ كالضحى، وكذلك تقسيمه الصلاة في تعيين النية إلى فريضة وراتبة وغير راتبة[٦] دليل اختياره إطلاق الراتبة على كلّ نافلة مؤقّتة.

وفي كلام الغزالي في الوجيز إشارة إلى تخصيص الراتبة بتوابع الفرائض وهذا وجهٌ لبعض الأصحاب[٧].

وقد تقدّم الدليل في ركعتي الفجر، وفي حديث النسائي عن أبي هريرة ﷺ «أنّ النبي

=

المحرم.

(١) وقيل: إن الوتر غير التهجد. انظر: الوسيط(٨,٦/٥)، البيان(٢٧٤/٢)، كفاية النبيه(٣٠٢/٣).

(٢) الأم (١٥٠/٢).

(٣) انظر: البيان (٢٧٤/٢).

(٤) في الأصل: شتى، والصواب ماأثبته؛ بمقتضى السياق.

(٥) وفي وجه ثالث قيل: أن السنة والنفل والتطوع والمندوب والمرغب فيه والمستحب ألفاظ مترادفة وهي ماسوى الواجبات. انظر: التهذيب(٢٢٣/٢)، فتح العزيز(١١٦/٢)، المجموع(٣٤٣/٣)، مغني المحتاج(٣٧٥/١).

(٦) انظر: المهذب(٢٣٦/١).

(٧) انظر: الوجيز(١٨٠/١).

ﷺ أمر بركعتين قبل صلاة الفجر))[١].

وصحّ من حديث عبد الله بن شقيق[٢] قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوّعه؟ فقالتْ: ((**كان يصلّي في بيتي قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلّي بالناس، ثم يدخل فيصلّي ركعتين، وكان يصلّي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلّي ركعتين، ويصلّي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلّي ركعتين، وكان يصلّي من الليل تسع ركعاتٍ فيهنّ الوتر، وكان يصلّي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائمٌ، وإذا قرأ قاعداً ركع[٣] وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين**))[٤].

هذا أصحّ حديث في الرواتب جملة، وليس فيه سنة العصر ذكرٌ.

ورواه[٥] الترمذي وصححه إلا أنه قال: ((كان يصلي قبل الظهر ركعتين))[٦]، وفي حديث النسائي عن أمّ حبيبة[٧] أنّ رسول الله ﷺ قال: ((**اثنتا عشرة ركعة من صلاهنّ بني**

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٢٥٦/١) برقم (٤٥٥)، كتاب الصلاة، باب الأمر بالركعتين قبل صلاة الفجر.

(٢) عبد الله بن شقيق العقيلي أبو عبد الرحمن، روى عن أبيه وعمر وعثمان وعلي وأبي ذر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم، توفي سنة ١٠٨هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٢٥٣/٥).

(٣) في الأصل: وإذا قرأ راكعاً قعد وسجد..، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر، ولعله سبق قلم من الناسخ، والله أعلم.

(٤) أخرجه مسلم في (ص/٢٩٦) برقم (٧٣٠)، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً.

(٥) في الأصل: ورواية الترمذي وصححه، إلا أنه..، والصواب: ماأثبته؛ بمقتضى السياق.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه (ص/١١٨) برقم (٤٣٦)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الركعتين بعد العشاء.

(٧) هي رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، أم حبيبة زوج النبي ﷺ، اختلف في اسمها فقيل رملة وقيل هند والمشهور رملة وهو الصحيح عند جمهور أهل العلم، والنجاشي زوّج النبي ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان بأرض الحبشة، توفيت سنة ٤٤هـ. انظر: الاستيعاب (١٨٤٣/٤)، =

له بيتٌ في الجنة، أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل صلاة الصبح»[1]. ليس فيه ذكر سنة العشاء.

وفي حديث الترمذي: «**من صلّى في يومٍ وليلةٍ ثنتي عشرة ركعة بني له بيتٌ في الجنة: أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر**»[2].

ب/٢٣٤

وفي صحيح مسلم/ من هذا الحديث: «**من صلى في يومٍ وليلةٍ ثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة بني له بيتٌ في الجنة**»[3].

وفي حديث الترمذي عن عبد الله بن السائب[4] «**أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي أربعًا بعد أنْ تزول الشمس قبل الظهر، وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحبّ أنْ يصعد لي فيها عملٌ صالح**»[5].

ومن حديثه عن عائشة «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا لم يصلّ قبل الظهر أربعًا صلاهنّ

=

أسد الغابة (١٣٥٢/١)، الإصابة (١٨٨/٨).

(١) أخرجه النسائي في سننه (ص/٢٩١) برقم (١٨٠١)، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (ص/١١٣) برقم (٤١٥)، كتاب الصلاة، باب ما جاء من صلى ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل. وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٥) برقم (٧٢٨)، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن.

(٤) هو عبد الله بن السائب بن أبي السائب، واسم أبي السائب صيفي بن عائذ ابن عبد الله بن عمر ابن مخزوم القرشي، المخزومي، القارئ، يكنى أبا عبد الرحمن، أخذ عنه أهل مكة القراءة، وعليه قرأ مجاهد وغيره من قراء أهل مكة، سكن مكة، وتوفي بها قبل أن يقتل عبد الله بن الزبير بيسير انظر: الاستيعاب (٩١٥/٣)، أسد الغابة (٢٥٤/٣)، الإصابة (١٠٢/٤).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (ص/١٢٦) برقم (٤٧٨)، كتاب الوتر، باب ما جاء في الصلاة عند الزوال، وأحمد (٥٣٢/٣٨-٥٣٣) برقم (٢٣٥٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٢/١)، والطبراني في الكبير (١٦٩/٤) برقم (٤٠٣٥). صححه الألباني في مختصر الشمائل (١٧٥) برقم (٢٥٠).

بعد))[1].

ومن حديث أبي داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((**رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا**))[2]. وخرّجه الإمام أحمد في مسنده والترمذي في جامعه.

ومن حديثه وصححه عن أمّ حبيبة قالتْ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**من صلّى أربع ركعات قبل الظهر وأربعًا بعدها حرّمه الله على النار**))[3].

وفي حديث أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: ((ما صلّى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ إلا صلّى أربع ركعاتٍ أو ستّ ركعاتٍ))[4].

وفي صحيح صحيح[5] البخاري عن ابن عباس قال: ((بتُّ في بيت خالتي ميمونة[6] وذكر حديثاً فيه قال: فصلّى النبي ﷺ العشاء ثم جاء إلى مترله فصلّى أربع ركعاتٍ، ثم

(١) أخرجه الترمذي في سننه (ص/١١٦) برقم (٤٢٦)، كتاب مواقيت الصلاة، باب آخر، وابن ماجه في سننه (٢٠٦) برقم (١١٥٨)، كتاب الصلاة، باب من فاتته الأربع قبل الظهر.
وقد ضعفه ابن عدي في الكامل (١٦٦/٧)، والألباني في الضعيفة (٤٢٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ص/٢١٩) برقم (١٢٧١)، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، والترمذي (ص/١١٧) برقم (٤٣٠)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما اجلء في الأربع قبل العصر، وأحمد (١٨٨/١٠) برقم (٥٩٨٠)، وصححه ابن حبان (٢٠٦/٦) برقم (٢٤٥٣). وقال الألباني: حسن.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ص/٢١٨) برقم (١٢٦٩)، كتاب التطوع، باب الأربع قبل الظهر وبعدها والنسائي في سننه (ص/٢٩٣) برقم (١٨١٤)، كتاب قيام الليل، باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد، وأبو يعلى في مسنده (٤٢/١٣) (٧١٣٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٨٧/١) برقم (١١٩٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (ص/٢٢٤) برقم (١٣٠٣)، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العشاء، والبيهقي في الكبرى (٤٧٧/٢) برقم (٤٦٨٦)، وقال الألباني: ضعيف.

(٥) تكرار، والصواب بدونه.

(٦) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية، زوج النبي ﷺ، وكان اسم ميمونة برة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة، وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، توفيت سنة ٥١هـ. انظر: الاستيعاب (١٩١٤/٤)، أسد الغابة (٢٦٢/٧)، الإصابة (١٢٦/٨).

نام))[١].

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: ((حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة، كانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها[٢] فحدّثتني حفصة[٣] أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذّن صلّى ركعتين))[٤].

وفي حديث النسائي عن علي بن أبي طالب قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس [من مطلعها][٥] يعني: قيد رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين، [ثم أمهل حتى إذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات][٦]، ثم أمهل حتى إذا زالت الشمس صلى أربعاً وكان قبل الظهر حين تزول الشمس، فإذا صلى الظهر صلى بعدها ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات فذلك ستة عشر ركعة))[٧].

جاء هذا الحديث من طريق العرزمي[٨]، وجاء من طريق غيره، فيه: يجعل التسليم في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٢٥) برقم (١١٧)، كتاب العلم، باب السمر في العلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٨٨) برقم (١١٨٠)، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر.

(٣) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنهما. انظر: أسد الغابة (٥/٢٤٩-٢٥٠)، سير أعلام النبلاء (٣/٤٨٢)، الإصابة (٧/٥٨١).

(٤) من أفراد البخاري بهذا اللفظ، أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٨٨) برقم (١١٨١)، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر. ونحوه عند مسلم (ص/٢٩٦) برقم (٧٢٩) في كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٧) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (١/٢١١) برقم (٣٣٥)، كتاب الصلاة، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي إسحاق عن عاصم، وابن ماجه في سننه (ص/٢٠٧) برقم (١١٦١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار، وأحمد في مسنده (٢/٧٩) برقم (٦٥٠)، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٢٣٧).

(٨) هو كما في سند النسائي: عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي، قال الذهبي: ثقةٌ يخطئ، من أحفظ أهل الكوفة، رفع أحاديث عن عطاء، قال ابن حجر: صدوقٌ له أوهامٌ، من الخامسة، مات سنة ١٤٥هـ. انظر: تقريب التهذيب (ص/٣٦٣).

٢٣٥/أ

آخر ركعة[١] يعني من الركعات الأربع، ورواه شعبة فقال: يفصل بين كلّ/ ركعتين بالتسليم على الملائكة المقرّبين، والنبيين ومن تبعهم من [المؤمنين][٢] المسلمين[٣]، وهذه الرواية أثبت[٤].

وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل[٥] قال: قال رسول الله ﷺ «**بين كلّ أذانين صلاةٌ**» قالها ثلاثاً. قال في الثالثة: «**لمن شاء**»[٦]. وفي رواية قال: في الرابعة: «لمن شاء»[٧].

والمراد بالأذانين الأذان والإقامة[٨]، فيكون بين المغرب وإقامتها صلاة، وذلك موافق لرواية البخاري بإسناده إلى عبد الله المزني[٩] قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلّوا قبل المغرب ركعتين، صلّوا قبل المغرب ركعتين، صلّوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء، خشية أنْ يتخذها**

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٢١١/١) برقم(٣٣٦)، كتاب الصلاة، عدد الصلاة قبل الظهر.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (ص/١٥٢) برقم (٥٩٨)، كتاب السفر، باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار.

(٤) في الأصل عبارة غير واضحة، ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) هو عبدالله بن مغفل بن عبد نهم بن عفيف بن أسيحم بن ربيعة بن عدي بن ذؤيب بن سعد بن عداء بن عثمان بن عمرو المزني له صحبة من النبي ﷺ يكنى أبا زياد ويقال أبو سعيد ويقال أبو عبدالرحمن كان من نقباء أصحاب رسول الله ﷺ، نزل البصرة، وتوفي بها سنة ٥٦٠، وصلى عليه أبو برزة. انظر: الاستيعاب (٩٩٦/٣)، رجال مسلم (٣٤٦/١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٣٣٧-٣٣٨) برقم (١٩٤٠)، كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٣٣٨) برقم (١٩٤١)، كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة.

(٨) قال النووي في المجموع (٣٤٨/٣):" باتفاق العلماء".

(٩) هو عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني: عداده في الصحابة. يروي عن أبيه، وروى عنه ابنه كثير بن عبد الله. انظر: التاريخ الكبير (١٥٤/٥) والثقات لابن حبان (٤١/٥) وتهذيب الكمال (٣٦٧/١٥)

الناس سنة))[١].

وفي صحيح مسلم بإسناده إلى مختار بن فلفل[٢] عن أنس قال: ((كنا نصلّي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب. قلتُ له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصلّيها فلم يأمرنا و لم ينهنا))[٣].

قال البيهقي: روينا عن جماعة من الصحابة ﷺ أنهم كانوا يركعون هاتين الركعتين: عبد الرحمن بن عوف[٤]، وأبي بن كعب[٥]، وأبو أيوب، وعقبة بن عامر الجهني[٦]،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٨٨) برقم (١١٨٣) كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل المغرب، وأبوداود في سننه (ص٢٢٠) برقم (١٢٨١) واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١١٦١).

(٢) مختار بن فلفل القرشي المخزومي الكوفي، مولى آل عمرو بن حريث، ثقة، روى عن: إبراهيم التيمي، وأنس بن مالك، والحسن البصري وغيرهم، روى عنه: ابنه بكر بن المختار، وثابت بن حماد، وجرير بن عبد الحميد وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال (٣١٩/٢٧)، تهذيب التهذيب (٦٨/١٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٣٣٧) برقم (١٩٣٨)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب.

(٤) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث القرشي الزهري، أبو محمد. من كبار الصحابة، من المهاجرين الأولين، شهد بدرا والمشاهدَ كلها مع رسول الله ﷺ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد أصحاب الشورى، أمين رسول الله ﷺ. توفي عام ٣٢، وقيل: ٣١هـ. انظر: الاستيعاب (٨٤٤/٢)، الإصابة (٣٤٦/٤)

(٥) هو أُبيُّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك النَّجار الخزرجيّ أبو المنذر، الأنصاريّ، يكنى أيضاً أبا الطفيل، الصحابي الشهير، توفي بالمدينة سنة ٢١هـ. انظر: التاريخ الكبير (٣٩/٢)، طبقات ابن سعد (٤٩٨/٣)، أسد الغابة (١٦٨/١-١٧١)، معرفة القراء الكبار للذهبي (٢٨/١-٣١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٧/١).

(٦) هو عقبة بن عامر بن عبس أبو أسد الجهني، صحابي مشهور، كان والياً بمصر، وكان من الرماة، اختلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أنه أبو حماد، مات عقبة بن عامر سنة ثمان وخمسين في ولاية معاوية. انظر: الثقات لابن حبان (٢٨٠/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن =

وأبو أمامة، وغيرهم[١].

وأما ما ذكره البزار من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ: «بين كلّ أذانين صلاةٌ لمن شاء، ما خلا المغرب»[٢]. فقال البيهقي: إنه خطأٌ في الإسناد والمتن جميعاً[٣].

قال: وكيف يكون صحيحاً وفي رواية عبد الله بن المبارك عن كهمس[٤] في هذا الحديث فقال: كان ابن بريدة يصلّي قبل المغرب ركعتين[٥]، وذكر حديث البخاري المتقدّم في الأمر بالصلاة قبل المغرب[٦]،

وقال: روينا عن أنس بن مالك أنه كان كبار أصحاب رسول الله يبتدرون السواري يصلون ركعتين قبل المغرب[٧][٨].

=

حجر (٥٢٠/٤).

(١) معرفة السنن والآثار(١١/٤).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٤٧٤/٢) برقم (٤٦٦٩)، وضعفه، ورواه البزار في مسنده (٣٠٣/١٠) برقم (٤٤٢٢)، وكذلك ضعفه ابن الملقن. انظر: البدر المنير (٢٩٤/٤).

(٣) معرفة السنن والآثار(٩/٤).

(٤) هو كهمس بن الحسن التميمي، أبو الحسن البَصْرِيّ، وأخواله قيس، وهو من النمر بن قاسط، وكان نازلاً في بني قيس، وقيل : التَّيْمِيّ من تيم الله بن النمر بن قاسط، وليس فيهما تميم، ثقة، رَوَى عَن: برد بن سنان الشامي، وسيار بن منظور الفزاري وغيرهما، روَوَى عَنه : أشهل بن حاتم، وبكر بن حمران العتكي، مات سنة ١٤٩هـ. انظر: الثقات لابن حبان (٣٥٨/٧)، تهذيب الكمال (٢٣٢/٢٤)، التقريب ص (٤٦٢).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٦/٢) برقم (١٢٨٧)، والبيهقي في سننه (٤٧٤/٢) برقم (٤٦٦٩).

(٦) معرفة السنن والآثار(٩/٤).

(٧) أخرجه البيهقي في سننه (٤٧٦/٢) برقم (٤٦٧٨).

(٨) معرفة السنن والآثار(١٠/٤). وهو عند البخاري (ص/٨٥) برقم (٥٠٢)، كتاب الصلاة، أبواب سترة المصلي، باب الصلاة إلى الأسطوانة.

ولْتعلمْ أنّ ما ذكره الشيخ هنا من عدد الرواتب مخالفٌ لما ذكره في المهذب، فإن عدد الرواتب على ما ذكره هنا ست عشرة ركعة[١].

وقال في المهذب: أدنى الكمال عشر ركعات غير الوتر، ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتا الفجر[٢].

والأكمل ثماني عشرة ركعة: ما ذكره، وزيادة ركعتين أخريين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وأربع ركعات/ قبل العصر[٣].

ب/٢٣٥

وظاهر كلام المهذب القطع بكون الأكمل كله راتبا[٤].

وفي كلام الغزالي ما يقتضي أنّ الأقل هو الراتب بالاتفاق[٥]، وما زاد مختلفٌ في كونه من الرواتب، ونهاية الزيادة فيما ذكره الغزالي ست عشرة ركعة، كما ذكر الشيخ هنا[٦] فإنّ الغزالي لم يذكر أربعًا قبل[٧] الظهر، بل اقتصر على ركعتين بعدها، وذكر الأربع قبل العصر[٨].

وقضية كلام الشيخين[٩] جميعًا أنّ ما زاد على ما ذكر من الرواتب داخلٌ في حدّ النافلة المطلقة، وفي كلام صاحب التتمة فرقٌ بين السنة والراتب، فإنه قال: الصحيح أنّ صلاة العصر ليس لها قبلها سنة راتبة، لأنّ ابن عمر وعائشة حكيا الصلوات المسنونة، ولم يذكرا قبل العصر سنة، ولكن يستحبّ أن يصلّي قبلها، وكم قدر ما يستحبّ؟.

---

(١) انظر: التنبيه ص (٢٦).

(٢) المهذب (١/٢٧٦).

(٣) المهذب (١/٢٧٦-٢٧٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أي عشر ركعات، وهي أدنى الكمال، وهذا ظاهر المذهب. انظر: الوسيط (٢/٢٠٨)، فتح العزيز (٢/١١٧)، تحفة المحتاج (٢/٢٦٥).

(٦) انظر: التنبيه ص (٢٦).

(٧) في الأصل: بعد، والصواب ماأثبته؛ ليستقيم المعنى، وليتوافق مع كلام الغزالي.

(٨) الوجيز(١/١٨٠).

(٩) أي الشيرازي والغزالي.

اختلفوا فيه[1]. وكذلك قال في المغرب ليس قبلها من السنن الراتبة شيءٌ، وهل يستحبّ أنْ يصلّي ركعتين أم لا؟ اختلفوا فيه[2][3].

وعن البويطي أنه حكى عن الشافعي: أنّ أقلّ الرواتب ثماني ركعات: ركعتا الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وأسقط الركعتين بعد العشاء[4].

وإذا تأمّلت الأحاديث المذكورة وجدت الرواتب زائدة على ثماني عشرة ركعة، فإنها بالركعتين قبل المغرب تبلغ عشرين، وبأربع بعد العشاء اثنتين وعشرين، وبستّ أربعا وعشرين، ولم أرهم تعرّضوا للزيادة على ركعتين بعد العشاء في الرواتب ولا في المستحب أيضا[5].

الوتر الفرد[6]، سمّيت به هذه الصلاة حقيقة إذا كان الوتر ركعة، ومجازًا من باب التسمية بالجزء إذا تعدّدت الركعات وأريد به الجميع.

قال الربيع: سألت الشافعي ﷺ عن الوتر أيجوز أنْ يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها

---

(١) تتمة الإبانة ص (٩٨٥). وفيه: "فمنهم من قال يستحب قبلها ركعتان، ومنهم من قال: يستحب قبلها أربع ركعات". انظر: المصدر السابق.

(٢) تتمة الإبانة ص (٩٨٦). وفيه: "منهم من قال: يستحب، ومنهم من قال: لا يستحب". انظر: المصدر لاسابق.

(٣) فعلى قول صاحب التتمة تكون سنة العصر وكذلك سنة المغرب من النوافل المطلقة، وعلى قول الشيرازي والغزالي ومن نحا نحوهما تكون تلك الصلوات من السنن الرواتب.

(٤) انظر: البيان (٢/٢٦٢)، فتح العزيز (٢/١١٧)، كفاية النبيه (٣/٣٠٧).

(٥) في عدّ الرواتب أوجه خمسة لدى فقهاء الشافعية:

الأول: أنها ثماني عشرة ركعة. والثاني: أنها أربع عشرة ركعة. والثالث: أنها اثنتا عشرة ركعة. والرابع: أنها عشرة ركعات. والخامس: أنها ثماني ركعات. انظر: البيان (٢/٢٦٢-٢٦٣)، فتح العزيز (٢/١١٧)، كفاية النبيه (٣/٣٠٦-٣٠٧).

(٦) **الوتر**: بكسر الواو لغة أهل نجد، وبفتحها لغة اهل الحجاز، وهو صلاة الوتر، وقيل: ما لم يتشفع بعدد، قال الأزهري: الوتر من الأعداد ما ليس بمزدوج، ويقع الوتر على الواحد، والثلاث، والخمس والسبع. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (١٨١)، تاج العروس (١٤/٣٣٥).

شيءٌ؟ فقال: نعم، والذي أختار أنْ أصلي عشر ركعات ثم أوتر بواحدة.

فقلتُ للشافعي: فما الحجة في أنّ الوتر يجوز بركعة واحدة؟ فقال: الحجة فيه السنة والآثار، وذكر روايته عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار[1] عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذ خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلّى**»[2][3][4].

وهذا الحديث مخرّج في الصحيحين وهو في/ مسلم بزيادة تفسير من ابن عمر وسياقه عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «[صلاة الليل][5] مثنى مثنى، فإذا رأيت أنّ الصبح يدركك فأوتر بركعة» . فقال رجلٌ لابن عمر: ما مثنى. فقال: تسلّم في كل ركعتين[6].

٢٣٦/أ

وروى الشافعي ﵁ عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ﵂ «أنّ النبي

---

(١) هو عبد الله بن دينار البهراني، ويقال: الأسدي، أبو محمد الشامي الحمصي، ضعيف، روى عن حريز، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، روى عنه إبراهيم بن عبد الحميد وأرطاة بن المنذر، وإسحاق بن ثعلبة الحميري وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال (٤٧٤/١٤)، تهذيب التهذيب (٢٠٣/٥).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٣٨٧) برقم (١٧٨٣)، والبخاري في صحيحه (ص/١٥٩) برقم (٩٩٠)، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، ومسلم (ص/٣٠٣) (٧٤٩)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.

(٣) انظر: الأم (٥٥٤/٨-٥٥٥)، معرفة السنن والآثار(٥٣/٤-٥٤).

(٤) أقل الوتر عند الشافعية ركعة بلا خلاف. انظر: المجموع(٣٥٠/٣)، النجم الوهاج(٢٩٣/٢).

قال الماوردي في الحاوي الكبير(٢٩٥/٢):" فأما المزني فإنه لما نظر إلى الشافعي قد قال في مواضع يوتر بثلاث، وحكي عن أهل المدينة أنهم يوترون بثلاث ظن أن هذا قول له ثان، وليس الأمر كما ظنه؛ بل لا يختلف مذهب الشافعي أن الوتر واحدة".

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٣٠٥-٣٠٦) برقم (١٧٦٣)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل...

ﷺ كان يصلّي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة»[١].

وهذا الحديث في صحيح مسلم بسياق أَبْيَن من هذا فإنه قال: «إحدى عشرة ركعة يسلّم من كلّ ركعتين، ويوتر بواحدة»[٢].

وفيه عن قتادة عن أبي مجلز سألت ابن عباس عن الوتر؟ فقال: سمعت رسول الله يقول: «**ركعة من آخر الليل**»، وسألت ابن عمر؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ركعةٌ من آخر الليل**»[٣].

وجاء عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: «صلّيت إلى جنب ابن عباس العشاء الآخرة، فلما فرغ قال: ألا أعلمك الوتر؟ فقلت: بلى. فقام فركع ركعة واحدة»[٤].

وروى الشافعي رضي الله عنه عن مالك عن ابن شهاب «أنّ سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة»[٥]. وهذا في صحيح البخاري بلفظ أتم، وسياقه: «أن عبد الله بن ثعلبة[٦] رأي سعد بن أبي وقاص وكان سعد شهد بدْرًا مع النبي ﷺ يوتر بواحدة[٧] بعد صلاة العشاء

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص/٢١٣) برقم (١٠٣٠)، ومسلم في صحيحه (ص/٢٩٨) برقم (٧٣٦)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ في الليل...

(٢) انظر ما قبله.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٣٠٥) برقم (١٧٥٧)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل...

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٦) برقم (٤٩٨٦).

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (ص/٢١٣) برقم (١٠٣١).

(٦) هو عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري أبو محمد المدني الشاعر حليف بني زهرة، مسح رسول الله ﷺ وجهه ورأسه زمن الفتح، ودعا له، روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه ثعلبة بن صعير، وجابر بن عبد الله، روى عنه: سعد بن إبراهيم، وعبد الله بن مسلم وعبد الحميد بن جعفر وغيرهم، توفي سنة ٨٧هـ. انظر: أسد الغابة (١/١٩٣)، تهذيب الكمال (١٤/٣٥٣)، تهذيب التهذيب (٥/١٦٥).

(٧) إلى هنا أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١١٠٤) برقم (٦٣٥٦)، كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم.

ثم لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل))[١].

وجاء عن مصعب بن سعد[٢] قال: ((قلت لسعد: إنك توتر بركعة؟ فقال: نعم، سبع أحبّ إليّ من خمسٍ، وخمس أحبّ إليّ من ثلاثٍ، وثلاث أحبّ إلي من واحدة، ولكني أخفّف عن نفسي))[٣].

قال الشافعي ﷺ: ((وكان عثمان يحيي الليل بركعة هي وتره))[٤]. و((أوتر معاوية بواحدة، فقال ابن عباس: أصاب))[٥].

أما الأثر عن عثمان فقد رواه البيهقي من طرق في بعضها: فقلتُ يا أمير المؤمنين: إنما صلّيت ركعة! قال: هي وتري[٦].

قال البيهقي: وهذا يرد قول من حمل فعل عثمان على الوهم، فإنه لو كان فعل ذلك سهوًا لتنبّه لما قيل له، ولأعاد الوتر ثلاثاً، ولكن قال: هي وتري، لعلمهم بأنّ الوتر بركعة غير منكر[٧].

---

(١) بهذا السياق لم أقف عليه في صحيح البخاري، بل بهذا السياق أخرجه أحمد في مسنده (٧١/٣٩) برقم (٢٣٦٦٨). وعند البخاري (ص/١١٠٤) برقم (٦٣٥٦)، في كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة، ومسح رؤوسهم، من طريق عبد الله بن ثعلبة بن صعير وكان رسول الله ﷺ قد مسح عينه: ((أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ)).

(٢) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص القرشي أبو زرارة المدني، ثقة، روى عن: أبيه سعيد بن أبي وقاص، وصهيب بن سنان، وطلحة بن عبيد الله وغيرهم، روى عنه: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي وإسماعيل بن محمد، والحكم بن عتيبة وغيرهم، مات سنة ١٠٣هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٤/٢٨)، تهذيب التهذيب (١٦٠/١٠).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢٥/٣) برقم (٤٩٧٨).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم كتاب – اختلاف مالك والشافعي -(٥٥٥/٨) برقم (٣٦٦٦).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم – كتاب اختلاف مالك والشافعي – (٥٥٦/٨) برقم (٣٦٦٧)، والبيهقي في سننه (٢٦/٣) برقم (٤٩٨٧).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥/٣) برقم (٤٩٧٧).

(٧) معرفة السنن والآثار(٦٠/٤).

وأما أثر ابن عباس ومعاوية فإنه عن عتبة بن محمد بن الحارث[١] «أنّ كريباً[٢] مولى ابن عباس أخبر أنه رأى معاوية صلّى العشاء ثم أوتر بركعة واحدةٍ لم يزدْ عليها، فأخبر ابن عباس فقال: أصاب»/ أَيْ: بُنَيَّ ليس أحد منا أعلم من معاوية، هي واحدةٌ أو خمس، أو سبع[٣].

ب/٢٣٦

وجاء من طريق ابن أبي مليكة[٤] عن ابن عباس في صنيع معاوية هذا قال: «أصاب، إنه فقيهٌ»[٥]. وفي رواية «فإنه قد صحب رسول الله ﷺ». ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في الصحيح[٦].

وذكر النسائي عن أبي مجلز «أنّ أبا موسى كان بين مكة والمدينة، فصلّى العشاء ركعتين، ثم قام فصلّى ركعة أوتر بها، فقرأ فيها مائة آية من النساء، ثم قال: ما آلوت أنْ

(١) هو عتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل الهاشمي، مقبول، روى عن عمه عبد الله بن الحارث وابن عباس وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب وغيرهم، روى عنه: عبد الله بن مسافع بن شيبة، وعبد الملك بن جريج، ومصعب بن شيبة وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال (١٩/٣٢١)، تهذيب التهذيب (٧/١٠١).

(٢) هو كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، المدني، أبو رشدين، مولى ابن عباس: ثقة. مات بالمدينة سنة ٩٨هـ في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك. انظر: التقريب (٤٦١) تهذيب التهذيب (٨/٣٨٨)

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (ص/٨٦) برقم (٣٨٦)، وعبدالرزاق في مصنفه (٣/٢٠) برقم (٤٦٤١).

(٤) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، زهير بن عبد الله بن جدعان، ولد في خلافة علي أو قبلها، حدث عن عائشة أم المؤمنين، وأختها أسماء، وأبي محذورة، وابن عباس وطائفة، وكان عالماً مفتياً صاحب حديث وإتقان، ولي القضاء لابن الزبير، وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، توفي سنة ١١٨هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي(٧٠)، سير أعلام النبلاء(٥/٨٨)، طبقات خليفة (٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٦٣٣) برقم (٣٧٦٥) كتاب المناقب، باب ذكر معاوية رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٦٣٢) برقم (٣٧٦٤) كتاب المناقب، باب ذكر معاوية رضي الله عنه.

أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه، وأنْ أقرأ ما قرأ به رسول الله ﷺ»[١].

فأما حديث الدارقطني عن جابر عن المغيرة بن شبل[٢] عن قيس بن أبي حازم[٣] قال: رأيت سعدًا صلّى ركعة بعد العشاء، فقلت: ما هذه؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يوتر بركعة»[٤]. فجابر هذا هو ابن يزيد الجعفي.

ومن حديث أبي داود عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر حقّ على كلّ مسلم، فمن أحبّ أنْ يوتر بخمس فلْيفعلْ، ومن أحبّ أنْ يوتر بثلاث فلْيفعلْ، ومن أحبّ أنْ يوتر بواحدةٍ فلْيفعلْ**»[٥].

قال البيهقي: هذا الحديث رواه جماعة مرفوعًا عن الزهري يرويه تارة عن فتياه وتارة عن روايته[٦]. وتقدّم كلام النسائي والدارقطني في هذا الحديث.

وأما الذي ذكره أبو عمر ابن عبد البر في كتابه التمهيد عن أبي سعيد الخدري «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء[٧]: أنْ يصلّي الرجل ركعة واحدة يوتر بها»[١].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/١٦٤) برقم (١٤٢٨) كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب القراءة في الوتر.

(٢) هو المغيرة بن شبل -بكسر المعجمة وسكون الموحدة- البجلي الأحمسي الكوفي، أبو الطفيل: ثقة. يروي عن جرير بن عبد الله. انظر: الثقات لابن حبان (٥/٤٠٦) الجرح والتعديل (٨/٢٢٤) تهذيب الكمال (٢٨/٣٦٨).

(٣) هو قيس بن أبي حازم. هو: قيس بن أبي حازم البجلي الكوفي، أبو عبد الله: ثقة، مخضرم. ويقال: له رؤية. وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة. من أصحاب عبد الله. مات سنة ٩٤هــ. وقيل غير ذلك. انظر: الثقات لابن حبان (٥/٣٠٧) الثقات للعجلي (٢/٢٢٠) تقريب التهذيب ص(٤٥٦)

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٣٤٩) برقم (١٦٥٢). وفيه جابر الجعفي وهو متروك.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (ص/٢٤٥) برقم (١٤٢٢) كتاب الصلاة، باب كم الوتر، قال الألباني: صحيح.

(٦) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار(٤/٦٣):" ورواه جماعة عن الزهري فوقفوه على أبي أيوب، فيحتمل أن يكون يرويه من فُتْيَاه مرة، ومن روايته أخرى".

(٧) البتيراء: أن يوتر بركعة واحدة، وقيل: هو الذي شرع في ركعتين فأتم الأولى وقطع الثانية. =

فقال عبد الحقّ: في إسناده عثمان بن محمد بن ربيعة بن [أبي][2] عبد الرحمن[3] الغالب على حديثه الوهم[4]، ثم هو معارضٌ بحديث الأوزاعي قال: حدّثني المطلب بن عبد الله المخزومي[5]، قال: «أتى عبد الله بن عمر رجلٌ فقال: كيف أوتر؟ قال: أوتر بواحدةٍ. قال: إني أخشى أن يقول الناس هي البتيراء. قال: أسنة رسول الله ﷺ تريد؟ هذه سنة الله ورسوله»[6]!.

وروى البيهقي بإسناده إلى أبي منصور مولى سعد[7] بن أبي وقاص قال: «سألت عبد الله ابن عمر عن وتر الليل؟ قال: يا بني! هل تعرف وتر النهار؟[8]. قلت: نعم، المغرب، قال: صدقت، وتر الليل واحدة، بذلك أمر رسول الله ﷺ./ فقلت: يا أبا عبدالرحمن: إنّ الناس

٢٣٧/أ

=

انظر: النهاية في غريب الأثر (٩٣/١).

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٤/١٣) عن أبي سعيد. قال النووي في خلاصة الأحكام (٥٥٧/١): (ضعيف مرسل).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٣) هو عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني، هكذا وقفت على ترجمته. انظر: لسان الميزان (١٥٢/٤)، ميزان الاعتدال (٧٦/٥)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٥٠/٢).

(٤) الأحكام الوسطى (٥٠/٢).

(٥) هو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي القرشي المدني، يروى عن عمر وأبي موسى وعائشة وغيرهم، وروى عنه محمد بن عباد بن جعفر وأهل المدينة: صدوق، كثير التدليس والإرسال. انظر: ثقات ابن حبان (٤٥٠/٥) وتهذيب الكمال (٨١/٢٨-٨٤) وتقريب التهذيب (ص/٥٣٤)

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه (ص/٢١٠) برقم (١١٧٦) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بركعة. قال الألباني: ضعيف.

(٧) في الأصل: سعيد، والصواب: ما أثبته؛ كما يتضح من المصدر. وأبو منصور لم أقف له على ترجمة. وبعد البحث الجادّ عن ترجمته وجدت ابن التركماني يقول في الجوهر النقي المطبوع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي (٢٧/٣): «وأبو منصور لم أعرف حاله، ولا اسمه». فالله أعلم.

(٨) في الأصل: وتر الليل، والصواب: ما أثبته؛ كما يتضح من المصدر.

يقولون : تلك البتيراء! قال: يا بني ليس تلك البتيراء، إنما البتيراء أنْ يصلّي الرجل الركعة التامة[١] في ركوعها في ركوعها[٢] وسجودها وقيامها ثم يقوم في الأخرى ولا يتمّ لها ركوعًا ولا سجودًا ولا قيامًا، فتلك البتيراء))[٣].

وهذا يردّ قول من زعم أنّ مذهب ابن عمر أنّ وتر الليل كوتر النهار.

أما حديث الدارقطني عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ((وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب)) [٤] فلم يرفع إلا من طريق ضعيف.

وقد حمل بعض[٥] المخالفين في هذه المسألة السلام المذكور في الحديث على التشهد، وتصويب ابن عباس فعل معاوية على التقية.

قال الإمام البيهقي في كتاب السنن والآثار معرّضا بهذا المخالف: من يريد تصحيح الأخبار على مذهبه لا يجد بدًّا من أن يحمل السلام في الصلاة على التشهّد دون السلام، ووتر عثمان وسعد على الوهم، وتصويب ابن عباس فعل معاوية على التقية، ورواية أبي أيوب الأنصاري على مخالفة الإجماع[٦].

العمدة في أنّ أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة حديث عائشة المتقدّم، وأن ذلك قول الجمهور[٧].

وقول الغزالي والنقل متردد[٨] في ثلاث عشرة[١] لعله أشار إلى حديث مسلم [عن][٢]

---

(١) في الأصل: عبارة غير واضحة، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٢) عبارة مكررة.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٦/٣) برقم (٤٩٨٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٤٩/٢) والبيهقي في سننه (٣٠/٣) برقم (٥٠٠٧).

قال الدارقطني: يحيى بن زكريا هذا يقال له بن أبي الحواجب ضعيف ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره.

(٥) في الأصل: بعضهم، والصواب هو المثبت بمقتضى السياق.

(٦) معرفة السنن والآثار(٦٢/٤).

(٧) انظر: الحاوي الكبير(٢٩٣/٢)، نهاية المطلب(٣٥٧/٢)، بحر المذهب(٣٨٥/٢).

(٨) في الأصل: مردود، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

زيد بن خالد الجهني[٣] أنه قال: «لأرمقنّ[٤] صلاة رسول الله ﷺ الليلة، قال: فتوسّدت عتبته أ[و][٥] فسطاطه، فقام رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين خفيفتين، ثم صلّى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة»[٦].

وقد حمل هذا على أنه عليه السلام كان أخّر سنة العشاء تلك الليلة[٧].

أو حديث أبي داود عن الأسود «أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: كان يصلّي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه صلّى إحدى عشرة ركعة، وترك ركعتين، ثم قبض حين قبض وهو يصلّي من الليل تسع ركعات آخر صلاته من الليل الوتر»[٨].

=

(١) انظر: الوسيط(٢/٢٠٩).

وهو وجه عند الشافعية، حكاه جماعة من الخراسانيين.

والأصح: أن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة. انظر: التهذيب (٢/٢٢٨)، فتح العزيز (٢/١٢٠)، المجموع (٣/٣٥٠)، روضة الطالبين (١/٣٢٨).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٣) هو زيد بن خالد الجهني المدني، مختلف في كنيته: أبو زرعة، وأبو عبد الرحمن، وأبو طلحة: صحابي مشهور، شهد الحديبية. وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. له ٨١ حديثا. توفي في المدينة سنة ٧٨هـ. وله ٨٥ سنة. انظر: الإصابة (٢/٦٠٣) والتقريب ص (٢٢٣) والأعلام (٣/٥٨)

(٤) **أرمقه**: يعني أتبعه بصري. انظر: غريب الحديث للحربي (٢/٣٨٤).

(٥) الواو ساقطة.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٣١٣) (٧٦٥)، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٧) انظر: المجموع (٣/٣٥٠).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (ص/٢٣٤) برقم (١٣٦٣)، كتاب التطوع، باب في صلاة الليل، والبيهقي في سننه (٣/٣٤) برقم (٥٠٢٧) واللفظ له، وصححه ابن خزيمة برقم (١١٦٨).

ب/٢٣٧

وقد حمل هذا على إضافة ركعتي الفجر إلى الوتر[١]/ وذلك ظاهر رواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ يصلّي فيما بين أنْ يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة[٢] إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلّم من كلّ ركعتين، ويوتر بواحدةٍ، فإ[ذا][٣] سكت المؤذّن من صلاة الفجر وتبيّن له الفجر وجاء المؤذّن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقّه الأيمن حتى يأتيه المؤذّن للإقامة))[٤].

وفي هذا الحمل نظرٌ من جهة أنّ الركعتين هنا وقعتا في النهار، وفي الحديث الأول جعلت صلاته في الليل ثلاث عشرة ركعة إلا أن يقال: نسبت الجميع إلى الليل إلا أنّ الركعتين في أول جزء من النهار كما قيل المغرب وتر النهار لقربها من آخره، وإن كانت واقعة من الليل.

وفي صحيح مسلم من طريق القاسم عن عائشة قالت: ((كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل عشر ركعاتٍ ويوتر بسجدة، ويسجد سجدتين للفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة))[٥].

وهذا يؤيّد هذا الحمل، وكذلك حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن[٦] عن عائشة قال: ((سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ؟ قالتْ: كانت صلاته بالليل في شهر رمضان وغيره

---

(١) انظر: المجموع (٤/١٢).

(٢) **العتمة**: ظلمة الليل، وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء: صلاة العتمة تسمية بالوقت. انظر: النهاية في غريب الأثر لابن الجزري (٣/١٨٠).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٩٨) برقم (١٧١٨) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل...

(٥) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في سننه (٣/٦) برقم (٤٨٦٢)، وهو وارد في صحيح مسلم (ص/٢٩٩-٣٠٠) برقم (١٧٢٧)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل...، بلفظ آخر.

(٦) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني. قيل اسمه: عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل اسمه كنيته. ثقة مكثر. كان من سادات قريش. توفي عام ٩٤، أو ١٠٤هـ. انظر: تهذيب التهذيب (١٢/١٠٣-١٠٥) والتقريب (٦٤٥)

ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر))[1].

ويجوز أنْ يقال أنه عليه السلام صلّى ثلاث عشرة ركعة بعضها الوتر؛ كما جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمسٍ لا يجلس في شيءٍ منهن إلا في آخرهنّ))[2].

خرّج النسائي من حديث أبي بن كعب ((أنّ رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعاتٍ يقرأ في الأولى بـــ: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾[3] وفي الثانية بـــ: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾[4] وفي الثالثة بـــ: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[5] ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: سبحان الملك القدّوس ثلاث مرات، يطيل في آخرهنّ))[6].

وزاد فيه بعضهم في رواية النسائي أيضا: ((ولا يسلّم إلا في آخر[هن]))[7][8].

وخرج النسائي مثله من حديث ابن عباس أيضاً[9].

وقال الترمذي في هذا من حديث عائشة وفي الثالثة: بـــ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٩٩) برقم (١٧٢٦)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل...

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٩٩) برقم (١٧٢٠)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل...

(٣) سورة الأعلى، الآية١.

(٤) سورة الكافرون، الآية١.

(٥) سورة الإخلاص، الآية١.

(٦) أخرجه النسائي في سننه (ص/٢٧٨) برقم (١٦٩٩)، كتاب قيام الليل، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر. وانظر: صحيح سنن أبي داود للألباني (١٦٥/٥).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٨) أخرجه النسائي في سننه (ص/٢٧٨) برقم (١٧٠١)، كتاب قيام الليل، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر.

(٩) أخرجه النسائي في سننه (ص/٢٧٨) برقم (١٧٠٢)، كتاب قيام الليل، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر.

والمعوّذتين[١].

قال عبد الحقّ: وحديث النسائي أصحّ إسناداً[٢].

٢٣٨/أ

وذكر الترمذي من حديث الحارث[٣] عن علي «كان النبي ﷺ/ يوتر بثلاثٍ، يقرأ فيهنّ بتسع سور من المفصّل، يقرأ في كلّ ركعة بثلاث سور إحداهن[٤] ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[٥].

وفي حديث أبي بكر البزار «يقرأ في الأولى ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾[٦] و ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[٧] و ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾[٨]، وفي الركعة الثانية: ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾[٩] و ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾[١٠] و﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾[١١]، وفي الركعة الثالثة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[١٢] و ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾[١٣] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[١٤][١٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (ص/١٢٣) برقم (٤٦٣)، كتاب الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر.

(٢) انظر: الأحكام الوسطى (٢/٤٩).

(٣) هو الحارث بن عبدالله الأعور، سبقت ترجمته في ص (١١٣).

(٤) في سنن الترمذي: آخرهن.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (ص/١٢٢) برقم (٤٦٣)، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر بثلاث.

(٦) سورة التكاثر، الآية١.

(٧) سورة القدر، الآية١.

(٨) سورة الزلزلة، الآية١.

(٩) سورة العصر، الآية١.

(١٠) سورة النصر، الآية١.

(١١) سورة الكوثر، الآية١.

(١٢) سورة الكافرون، الآية١.

(١٣) سورة المسد، الآية١.

(١٤) سورة الإخلاص، الآية١.

(١٥) أخرجه البزار في مسنده (٣/٨٢) برقم (٨٥١).

فإن قيل: كيف تكون الثلاث أدنى الكمال وقد روى الدارقطني من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: ((**لا توتروا بثلاثٍ، أوتروا بخمسٍ أو سبعٍ ولا تشبّهوا بصلاة المغرب**))[1]. وقال: رواته ثقاتٌ[2].

وعن عبد الله بن مسعود ((أنه كان يكره أن يكون ثلاثاً بتراً ولكن خمسًا أو سبعًا))[3]. قيل: الأحاديث في الإيتار بثلاث صحيحة تعارض هذا الحديث على أنّ البيهقي قال[4]: إنه روي مرفوعًا وموقوفًا [عن أبي هريرة][5] قال: وفيه: أو بتسع، أو بإحدى عشرة ركعة أو أكثر من ذلك[6].

وأما الأثر عن ابن مسعود فما يعارض بما روي عنه أنه قال: وتر الليل ثلاث ووتر النهار صلاة المغرب[7][8].

وفي صحيح البخاري ((أنّ ابن عمر كان يسلّم من الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته))[9]. وفي حديث عائشة رضي الله عنها المتقدّم ما يدل على السلام من الركعتين.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٤٤/٢) برقم (١٦٥٠)، وابن حبان في صحيحه (١٨٥/٦) برقم (٢٤٢٩). قال الحافظ في التلخيص (٣٨/٢): ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من أوقفه).

(٢) سنن الدارقطني (٣٤٤/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار(٧١/٤) برقم (٥٥٠٧).

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار (٧٢/٤).

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه (٣١/٣) برقم (٥٠١١)، والحاكم في المستدرك (٤٤٦/١) برقم (١١٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٢/١).

(٧) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧١/٤) برقم (٥٥٠٠)، والطبراني في الكبير (٢٨٢/٩) برقم (٩٤٣٩) بمعناه عن ابن مسعود.

(٨) أدنى الكمال من الوتر، ثلاث ركعات. انظر: البيان(٢٦٥/٢)، المجموع(٣٥٠/٣)، مغني المحتاج(٣٧٨/١).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٥٩) برقم (٩٩١)، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر.

فأما رواية سعد بن هشام[1] عن عائشة قالتْ: «كان رسول الله ﷺ لا يسلّم في الركعتين الأوليين من الوتر»[2].

وفي لفظ: «يوتر بثلاث لا يفصل فيهنّ»[3]. وفي لفظ في مسند الإمام أحمد والنسائي «كان لا يسلّم في كلّ ركعتي الوتر»[4]. فقد ضعف الإمام أحمد إسناده[5].

وقال البيهقي: إنه مختصرٌ من حديث مسلم في صحيحه عن قتادة عن زرارة بن أوفى[6] عن سعد بن هشام في دخوله على عائشة قال: «قلت: يا أمّ المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ فقالتْ: كنا نعدّ له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أنْ يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضّأ ويصلّي تسع ركعاتٍ لا يجلس فيها إلا في الثامنة[7] فيذكر الله

(١) هو سعد بن هشام بن عامر الأنصاري ابن عم أنس، تابعي ثقة، روى عن أنس وعائشة، روى عنه الحسن وزرارة، قتل سعد في أرض مكران على أحسن حال، انظر: التاريخ الكبير (٦٦/٤)، تهذيب التهذيب (٤٨٣/٣).

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٧٦/٣) برقم (١٣١٠)، ومحمد بن نصر المروزي في صلاة الوتر ص (٢٩١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٦/٤٢) برقم (٢٥٢٢٣)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣٠٧/٤).

(٤) أخرجه النسائي في (ص/٢٧٨) برقم (١٦٩٨) كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٠/١)، والدارقطني (٣٢/٢) برقم (٧)، والبيهقي (٣١/٣) برقم (٤٥٩٢)، وحسن إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٥٥٢/١)، وأعله الألباني في الأرواء (١٥٠/٢). ولم أقف عليه في كتب الإمام أحمد.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) هو زرارة بن أوفى العامري الحرشي أبو حاجب البصري، ثقة عابد، روى عن أسير بن جابر وأنس بن مالك وتميم الداري وغيرهم، وروى عنه أيوب السختياني وبهز بن حكيم وثابت بن عمارة وغيرهم، توفي سنة ٩٣هـ. انظر: تهذيب الكمال (٣٣٩/٩)، وتقريب التهذيب (ص/٢١٥).

(٧) في الأصل: الثانية، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلّم ثم يصلّي التاسعة[1] فيقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه، ثم يسلّم تسليما يسمعنا، ثم يصلّي ركعتين بعد ما يسلّم وهو قاعد.

ب/٢٣٨

وتلك إحدى عشرة ركعة يا بني/ فلما أسنّ رسول الله ﷺ أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني»[2][3].

قال: وقد روي من طريق آخر عن قتادة وفيه: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهنّ»[4].

فأما ما ذكره الشيخ في المهذب عن ابن عمر «أنّ النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر»[5][6] فلم أجده بهذا اللفظ محفوظا[7]، وإنما روى الشافعي رضي الله عنه في القديم عن رجل عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر[8] عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس «أنّ النبي ﷺ كان يفصل بين الركعتين والركعة من وتره بسلامٍ»[9].

والمحفوظ عن ابن عمر ما تقدّم عنه أنه يفعل ذلك.

وظاهر المذهب: أنّ التشهد والسلام بعد كلّ ركعتين أولى من الوصل بسلام واحدٍ،

---

(١) في الأصل: الناس، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٣٠١-٣٠٢) برقم (١٧٣٩)، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

(٣) معرفة السنن والآثار(٤/٧٠-٦٨).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٣/٣١) برقم (٤٥٩٢).

(٥) أخرجه أحمد (٩/٣٣٣) (٥٤٦١)، ابن حبان في صحيحه (٦/١٩٠) برقم (٢٤٣٣)، قال عنه شعيب: إسناده قوي.

(٦) انظر: المهذب (١/٢٧٨).

(٧) الحديث في مسند الإمام أحمد (٩/٣٣٣) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها».

(٨) هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر المدني، أبو عبد الله: صدوق، يخطئ. مات في حدود ١٤٠هـ. انظر: الثقات لابن حبان (٤/٣٦٠)، إسعاف المبطأ (١٣).

(٩) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار(٤/٥٦) برقم (٥٤٤٩).

سواء أوتر بثلاث ركعات أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة[1].

وقد تقدّم من الأحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك.

فأما من اختار من أصحابنا إن زاد على واحدة أن يتشهّد تشهّدين أحدهما قبل

---

(١) قال النووي رحمه الله في المجموع (٣/٣٥٠): "وإذا أوتر بإحدى عشرة فما دونها فالأفضل أن يسلم من كل ركعتين، فان أراد جمعها بتشهد واحد في آخرها كلها جاز، وان أرادها بتشهدين وسلام واحد يجلس في الآخرة والتي قبلها جاز.

وحكي الفوراني وإمام الحرمين وجها انه لا يجوز بتشهدين، بل يشترط الاقتصار على تشهد واحد، وحمل هذا القائل الأحاديث الواردة بتشهدين على أنه كان يسلم في كل تشهد، قال الإمام: وهذا الوجه رديء لا تعويل عليه.

وحكي الرافعي وجها عكسه أنه لا يجزئ الاقتصار على تشهد واحد وهذان الوجهان غلط والأحاديث الصحيحة مصرحة بإبطالهما، والصواب جواز ذلك كله.

ولكن الأفضل تشهد أم تشهدان أم هما معا في الفضيلة؟: فيه ثلاثة أوجه: واختار الروياني تشهدا فقط.

أما إذا زاد على تشهدين وجلس في كل ركعتين واقتصر على السلام في الآخرة فوجهان حكاهما الرافعي وغيره:

أحدهما: يجوز ويصح وتره كما لو صلي نافلة مطلقة بتشهدات وسلام واحد فإنه يجوز على المذهب الصحيح.

والثاني: وهو الصحيح، لا يجوز ذلك؛ لأنه خلاف المنقول عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وبهذا قطع إمام الحرمين وغيره.

وإذا أراد الإتيان بثلاث ركعات ففي الأفضل أوجه:

الصحيح: أنَّ الأفضل أن يصليها مفصولة بسلامين لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه، ولكثرة العبادات فإنه تتجدد النية ودعاء التوجه والدعاء في آخر الصلاة والسلام وغير ذلك.

والثاني: أن وصلها بتسليمة واحدة أفضل قاله الشيخ أبو زيد المروزى للخروج من الخلاف فإنَّ أبا حنيفة رحمه الله لا يصحح المفصولة.

والثالث: أنَّ كان منفردا فالفصل أفضل وان كان اماما فالوصل حتى تصح صلاته لكل المقتدين.

والرابع: عكسه، حكاه الرافعي". وانظر: البيان (٢/٢٦٨).

الأخيرة ولا يسلّم إلا في الأخيرة[١]، فإنه اعتمد ما تقدّم من حديث سعد بن هشام في دخوله على عائشة رضي الله عنها، وقد صحّ من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أنّ النبي ﷺ كان يوتر بخمس ركعاتٍ لا يجلس ولا يسلّم إلا في الآخر منهنّ»[٢].

وجاء معنى هذا من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ[٣].

وعن عطاء «أنه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهنّ ولا يتشهّد إلا في آخرهنّ»[٤].

ويلزم من الأخذ بحديث سعد أن نأخذ بحديث هشام في الخمس فنقول: لا يجلس إلا في آخرها، فإن الخمس لا ذكر لها في حديث سعد.

وهذا الوجه خارجٌ عن مذهب الشافعي رضي الله عنه، فإنّ الذي نصّ عليه: أختار التسليم في كلّ ركعتين مطلقا[٥]. وسأله الربيع عن هذه الأحاديث فقال ما معناه: أنّ الجميع جائزٌ، والاختيار عندي ذلك[٦].

قال البيهقي: وتر النبي ﷺ لم يكن مرّة واحدة في عمره حتى يدخل اختلاف الروايات فيه في حدّ التضاد والتعارض، فالاختلاف محمولٌ/ على أنه فعل الجميع، فيكون جائزًا، ومذهب أهل العلم في الاختيار إلى أرجح ما جاء من ذلك.

٢٣٩/أ

قال الشافعي رضي الله عنه: نختار ما وصفنا في رواية الزهري عن عروة عن عائشة لفضل حفظ الزهري على حفظ غيره، ولموافقته القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ورواية الجمهور عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس عن النبي ﷺ[٧].

---

(١) انظر: التهذيب (٢٣١/٢).

(٢) أخرجه وأحمد (٤٠٢/٤١) (٢٤٩٢١)، ابن حبان (١٩٤/٦) (٢٤٣٩)، والحاكم (٤٤٨/١) برقم (١١٤٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٥/٤). قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرطهما.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ص/٢٣٤) برقم (١٣٥٨)، كتاب التطوع، باب في صلاة الليل.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٤٧/١) برقم (١١٤٢)، والبيهقي في سننه (٤٥٥/٣) برقم (٥٠٠٤).

(٥) انظر: الأم (١٤٢/٧).

(٦) انظر: معرفة السنن والآثار (٦٦/٤).

(٧) انظر: معرفة السنن والآثار (٦٦/٤-٦٧).

قال البيهقي: وبهذا النوع من الترجيح ترك البخاري رواية هشام بن عروة في الوتر ورواية سعيد عن عائشة فلم يخرّج واحدة منهما في الصحيح مع كونهما من شرطه[1][2].

❁❁❁

(١) معرفة السنن والآثار (٦٧/٤).

(٢) ولا يلزم من ترك هؤلاء الأئمة الأعلام الرواية بالأحاديث الأخرى الصحيحة منع العمل بها، ولذلك يذهب كثيرٌ من أهل الحديث إلى تجويز العمل بالصيغ الواردة في العبادات إذا صحّت أحاديثها وإن اختاروا صيغة فإنهم لا يمنعون من غيرها، كما في دعاء الاستفتاح، والإيتار بركعة أو بثلاثٍ، ونحو ذلك. وقد فصّل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الفريد القواعد النورانية. فليراجع.

ووقت الوتر من بعد العشاء إلى طلوع الفجر الثاني[(١)].

وفي الشرح حكاية وجه أنّ الوتر إلى طلوع الصبح[(٢)]. وقوله ﷺ: ((فإذا خشي أحدكم الفجر...)) الحديث يردّ هذا الوجه.

وفي الوسيط الإشارة إلى أنه يجوز قبل العشاء على وجهٍ ضعيفٍ[(٣)].

قال الغزالي: إذا وصل الركعات بتسليمة نوى بالكل الوتر، وإن فصل نوى بالركعتين السنة، وبالركعة المنفردة الوتر، ويصير الجميع وترا بذلك[(٤)]. وفي كلام غيره ما يفيد أنه ينوي بالجميع الوتر وإن فصل[(٥)].

---

(١) اختلفت الشافعية في وقت الوتر في موضعين:

الأول: في أول وقت الوتر، ففيه ثلاثة أوجه:

أولها: أنه يدخل وقته بفراغ الرجل من فريضة العشاء، سواء صلى بينه وبين العشاء نافلة أم لا، وسواء أوتر بركعة أم بأكثر، فإن أوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره سواء تعمده أم سها وظن أنه صلي العشاء أم ظن جوازه، وهذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور الشافعية.

والوجه الثاني: يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء وله أن يصليه قبلها. حكاه إمام الحرمين وآخرون وقطع به القاضي أبو الطيب قالوا سواء تعمد أم سها.

الوجه الثالث: أنه إن أوتر بأكثر من ركعة دخل وقته بفعل العشاء، وان أوتر بركعة فشرط صحتها أن يتقدمها نافلة بعد فريضة العشاء فإن أوتر بركعة قبل أن يتقدمها نفل لم يصح وتره.

الموضع الثاني: آخر وقت الوتر:

الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه يمتد إلى طلوع الفجر ويخرج وقته بطلوع الفجر.

وذكر بعض الشافعية قولا للشافعي انه يمتد إلى أن يصلي فريضة الصبح.

هكذا ذكره النووي كما في المجموع(٣/٣٥١-٣٥٢).

وانظر أيضاً: التعليقة الكبرى(٣/١١٣٧)، نهاية المطلب(٢/٣٦٢)، فتح العزيز(٢/١٢٣، ١٣٧)، كفاية النبيه (٣/٣١٣-٣١٤).

(٢) غنية الفقيه (١/٣١٥).

(٣) الوسيط (٢/٢١١).

(٤) الوسيط (٢/٢١١).

(٥) إن أوتر بركعة واحدة نوى بها الوتر، وإن أوتر بأكثر واقتصر على تسليمة نوى الوتر أيضاً، وإذا فصل الركعتين بالسلام، وسلم من كل ركعتين ففي كيفية النية أربعة أوجه:

=

قال الشافعي ﷺ: ويقنتون في الوتر في النصف الأخير من رمضان، وكذلك كان يفعل ابن عمر ومعاذ القاري[(١)] [(٢)].

وجاء عن أيوب[(٣)] عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في الوتر إلا في النصف من رمضان[(٤)]. وعن الحسن «أنَّ عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلّي بهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كان العشر الأواخر تخلّف فصلّى في بيته، فكانوا يقولون أبق أبي»[(٥)].

وخرّج أبو داود عن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه[(٦)] «أنّ أبي بن كعب أمّهم =

=

أصحها: أنه ينوي بكل شفع ركعتين من الوتر، والثاني: قيام الليل، والثالث: سنة الوتر، والرابع: مقدمة الوتر. انظر: بحر المذهب (٢/٣٨٧)، فتح العزيز (١/٤٦٩)، المجموع (٣/٣٥١)، كفاية النبيه (٣/٣١٦)، النجم الوهاج (٢/٢٩٥).

(١) هو أبو حليمة معاذ بن الحارث بن الأرقم بن عوف بن وهب بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك الأنصاري، النجاري، القارئ، أحد من أقامه عمر يصلّي التراويح، ويقال: يكنى أبا الحارث، صحابي صغير، قيل: شهد الخندق، وقيل: لم يشهد من حياة النبي ﷺ إلا ست سنين، استشهد بالحرة سنة ثلاث وستين، وعاش تسعا وستين سنة. انظر: أسد الغابة (٤/٤٢١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/١٠٧).

(٢) مختصر المزني ص (٣٧).

(٣) هو أيوب بن أبي تميمة واسمه كيسان، السختياني، أبو بكر البصري، مولى عنزة، ويقال: مولى جهينة، ومواليه حلفاء بني الحريش، وكان منزله في بني الحريش بالبصرة، ثقةٌ ثبتٌ حجّة من كبار الفقهاء العبّاد، روى له الجماعة، مات سنة ١٣١ه. انظر: تهذيب الكمال (٣/٤٥٧)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص/١١٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٩٨) برقم (٦٩٣٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (ص/٢٤٧) برقم (١٤٢٩) كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر.

(٦) هو عبيدة بن عمرو أو ابن قيس بن سلمان، أبو مسلم السَّلْمَانِيّ، الفقيه المرادي الكوفي، أسلم عَبِيْدَة قبل وفاة النَّبي ﷺ بسنتين ولكنَّه لم يلقه، روى عنه: النخعي، والشعبي، ومحمد بن سيرين، توفي رحمه الله سنة ٧٢هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٦/٩٣). تاريخ بغداد (١٢/٤٢٢). طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٨٠). سير أعلام النبلاء (٤/٤٠). تهذيب التهذيب (٧/٨٤).

يعني في رمضان– فكان يقنت في النصف الأخير من رمضان))[1].

وجاء عن الحسن قال: ((أمّنا علي بن أبي طالب في زمن عثمان عشرين ليلة ثم احتبس، فقال بعضهم قد تفرّغ لنفسه، ثم أمّهم أبو حليمة معاذ القاري، فكان يقنت))[2].

واحتجّ في المهذّب للقنوت في الوتر من النصف الثاني من رمضان بما روي عن ابن عمر أنه قال: ((السنة إذا انتصف النصف من رمضان أن تلعن الكفرة في الوتر بعدما تقول: سمع الله/ لمن حمده))[3][4]. ولم أقف على [...][5]هذا الخبر الأثر.

ب/٢٣٩

وحكى عن أبي عبد الله الزبيري[6] أنه يقنت في جميع السنة؛ لما روى أبي بن كعب ((أنّ رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث، ويقنت قبل الركوع))[7] وقال: إنّ هذا الحديث

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ص/٢٤٧) برقم (١٤٢٨) كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٩٨/٢) برقم (٤٨١٦).

(٣) انظر: المهذب (٢٧٨/١-٢٧٩).

(٤) قال ابن الملقن في البدر المنير عن هذا الأثر (٣٦٧/٤) وما بعدها :" وهذا غريب؛ لم أره في كتاب حديثي معتمد، والرافعي ذكره تبعاً للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، فإنه ذكره في مهذبه، وحذفه النووي في شرحه فلم يذكره. وذكر أن المنذري أسنده من قول ابن عمر وقال: أخرجه البخاري ومسلم. قال ابن الملقن: وهو عجيب منه؛ فالحديث جميعه ليس في البخاري ولا في مسلم، بل ولا أعرفه في غيرهما من باقي الكتب الستة والمسانيد.اهـ. قلت: وأسنده ابن حجر في التلخيص الحبير، وقال: إسناده حسن. انظر: التلخيص الحبير (٦٠/٢).

(٥) في الأصل: كلمة غير واضحة، يشبه أن تكون: طريق، والله أعلم.

(٦) هو أبو عبدالله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبدالله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام، كان إمام أهل البصرة، حافظاً للمذهب، قدم بغداد وحدث بها عن داود بن سليمان المؤدب، ومحمد بن سنان القزاز، وروى عنه النقاش، وعلي بن هارون السمسار، من مصنفاته: الكافي في الفقه، وكتاب النية، وكتاب ستر العورة، وله في المذهب وجوه غريبة، توفي قبل العشرين وثلاث مئة هجرية. انظر: وفيات الأعيان (٣١٣/٢)، سير أعلام النبلاء (٥٧/١٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٣/١).

(٧) سبق تخريجه في ص (٢٩٥).

غير ثابت عند أهل النقل[1][2].

ولفظ هذا الحديث في رواية النسائي عن أبي بن كعب كما تقدّم.

وخرّج أبو داود عن أبي بن كعب «أنّ رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع»[3]. وقد حكى البيهقي عن الشافعي أنه ضعّف هذه الرواية[4].

وقال في سنن حرملة[5]: القنوت كله بعد الركوع، واستشهد بما يخالفها مثل روايته عن أبي عبد الرحمن السلمي[6] «أنّ عليّاً كان يقنت في الوتر بعد الركوع»[7][8].

---

(١) انظر : المهذب (٢٧٩/١).

(٢) السنة أن يقنت في الركعة الأخيرة في الوتر، في النصف الأخير من شهر رمضان، نصّ عليه الشافعي في مختصر المزني، وهو المشهور في المذهب.

وفي وجه: يستحب القنوت في جميع شهر رمضان.

وفي وجه ثالث: يستحب القنوت في جميع السنة. انظر: مختصر المزني ص(٣٧)، الحاوي الكبير(٢٩٢/٢)، نهاية المطلب(٣٦٢/٢)، البيان(٢٦٨)، فتح العزيز(١٢٦/٢-١٢٧)، المجموع(٣٥٣/٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٩٥).

(٤) معرفة السنن والآثار(٨٩/٤).

(٥) هو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد التجيبي، نسبةً إلى تجيب بضم التاء المنقوطة باثنتين من فوقها وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخرها باء موحّدة، وتجيب قبيلة، كان إماما جليلًا، رفيع الشأن، ولد سنة ١٦٦هـ. روى عن الشافعي وابن وهب وأيوب بن سويد، وجماعة، وعنه مسلم بن الحجاج وابن ماجة وغيرهما، له المبسوط، والمختصر. ومات لتسع بقين من شوال سنة ٢٤٣هـ. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٢١٦/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (١٢٧/٢).

(٦) هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة، أبو عبد الرحمن الكوفي، الضرير، تابعي، مقرئ الكوفة، ثقة. من أولاد الصحابة مولده في حياة النبي ﷺ، وتوفي عام ٧٤هـــ. انظر: الثقات للعجلي (٢٦/٢)، الثقات لابن حبان (٩/٥)، سير أعلام النبلاء (٢٦٧/٤).

(٧) معرفة السنن والآثار(٨٨/٤).

(٨) أخرجه الشافعي في الأم – كتاب اختلاف الحديث - (٤١٠/٨)، والبيهقي في السنن =

وقال البيهقي: المشهور في هذا الحديث عن أبان بن أبي عياش[1] عن إبراهيم عن[2] علقمة عن عبدالله[3] قال: بتّ مع النبي ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره، فقنت قبل الركوع، وأخبرتني[4] [أمي][5] أنه قنت قبل الركوع[6].

قال: وأبان بن [أبي][7] عياش متروكٌ[8].

وقال: ورواية عطاء بن مسلم الحلبي[9] عن العلاء بن المسيب[10] عن حبيب بن أبي ثابت[11] عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وعطاء بن مسلم ضعيفٌ[1].

=

الكبرى(٣/٣٩) برقم (٥٠٥٦)..

(١) أبان بن أبي عياش، مولى لأنس، أبو إسماعيل العبدي البصري: متروك. مات في حدود سنة ١٣٨هـ. انظر: الكامل (٢/٥٧)، تهذيب الكمال (٢/١٩-٢٠)، تهذيب التهذيب (١/٨٥).

(٢) في الأصل: بن، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٣) في الأصل: عبدالرحمن، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٤) في الأصل: أخبرتني، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٦) أخرجه الدارقطني (٢/٣٢) برقم (٤)، البيهقي في سننه (٣/٤١) برقم (٥٠٦٠)، وضعفه بأبان بن أبي عياش وهو متروك.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٨) انظر: معرفة السنن والآثار(٤/٨٩).

(٩) عطاء بن مسلم الخفاف، أبو مخلد الكوفي، نزيل حلب، صدوق يخطيء كثيراً، روى عن: أزهر ابن راشد الكاهلي، وأسلم المنقري، وجعفر بن برقان وغيرهم، روى عنه: أبو النضر وأبو توبة الحلبي، وعبد الله بن المبارك وغيرهم، مات سنة ١٩٠هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٠/١٠٤)، تهذيب التهذيب (٧/٢١١).

(١٠) العلاء بن المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي، روى عن: إبراهيم النخعي، وإبراهيم قعيس، وإسماعيل بن سالم وحبيب بن أبي ثابت، روى عنه: أسباط بن محمد القرشي، وأبو حمزة إسحاق بن الربيع العطار، وجرير بن عبد الحميد، وعطاء بن مسلم، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى له الجماعة سوى الترمذي. انظر: تهذيب الكمال (٢٢/٥٤١)، وتهذيب التهذيب (٨/١٩٢).

(١١) هو حبيب بن قيس بن دينار، ويقال: هند بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى، الكوفي:

=

وقال المزني في المختصر: لا أعلم الشافعي ذكر موضع القنوت في الوتر، ويشبه قوله بعد الركوع، كما قال في قنوت الصبح، ولما كان قول من رفع بعد الركوع سمع الله لمن حمده وهو دعاء كان هذا الموضع بالقنوت الذي هو دعاء أشبه، ولأنّ من قال يقنت قبل الركوع يأمره [أن][2] يكبر قائما ثم يدعو، وحكم من كبّر بعد القيام إنما هو الركوع، فهذه تكبيرة زائدة في الصلاة لم تثبت بأصلٍ ولا قياسٍ[3][4].

صحَّ من حديث أم هانئ بنت أبي طالب[5][6]«أنّ رسول الله صلّى يوم الفتح ثماني

=

تابعي، ثقة، فقيه جليل،كان كثير الإرسال والتدليس، وكان مفتي الكوفة. مات سنة ١١٩هـ. انظر: التاريخ الكبير (٣١٣/٢)، الثقات للعجلي (١/ ٢١٨)، الثقات لابن حبان (١٣٧/٤)، وتقريب التهذيب ص (١٥٠).

(١) معرفة السنن والآثار (٨٩/٤).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٣) مختصر المزني ص(٣٧).

(٤) في محل القنوت من الوتر عند الشافعية ثلاثة أوجه:

الصحيح المشهور: أنه بعد الركوع، نصّ عليه الشافعي في حرملة، وقطع به الأكثرون، وقيل: قبل الركوع، وقيل: يتخير بين فعل ذلك قبل الركوع أو بعده. انظر: التعليقة الكبرى (١١٥٨/٣)، البيان (٢٦٩/٢)، فتح العزيز (١٢٧/٢)، المجموع (٣٥٣/٣).

(٥) بدأ المؤلف الآن بذكر الأدلة على مشروعية ركعتي الضحى.

وصلاة الضحى سنة مؤكَّدة عند الشافعية، وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات، وبه قال أكثر الشافعية، وهو المعتمد، وقال بعضهم: أكثرها اثنتي عشرة ركعة.

وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست، ويسلم من كل ركعتين، وينوى ركعتين من الضحى، ولا يكره تركها. انظر: المجموع (٣/ ٣٦٦)، كفاية النبيه (٣٢٦/٣-٣٢٨)، النجم الوهاج (٣٠١/٢-٣٠٢)، مغني المحتاج (٣٨٢/١-٣٨٣)، نهاية المحتاج (١١٧/٢).

(٦) هي أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب أخت علي بن أبي طالب لأبويه، اختلف في اسمها فقيل: فاختة. وقيل: هند، وقيل: فاطمة، كانت تحت هبيرة بن أبي وهب المخزومي، ومن حديثها: أن النبي ﷺ صلى ثماني ركعات غداة الفتح في بيتها. انظر: الاستيعاب (١٨٨٩/٤)، أسد الغابة (١٤٦٥/١)، الإصابة (٤٦/٨).

ركعاتٍ))[١]. وفي حديث كريب عن أم هانئ ((يسلّم من كلّ ركعتين))[٢].

وفي رواية سفيان ((أنها رأت النبي ﷺ يصلّي الضحى[٣] ثماني ركعات لم تره[٤] صلى قبلها ولا بعدها في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه))[٥].

وصحّ من حديث أبي هريرة ((أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، وركعتي/ الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام))[٦].

أ/٢٤٠

وفي لفظ مسلم: ((وركعتي الضحى كلّ يومٍ))[٧].

وصحّ من حديث أبي ذرّ[٨] قال: قال رسول الله ﷺ: ((**يصبح على كلّ سلامى[٩] من**

---

(١) أخرجه مسلم (١/١٥٠) برقم (٣٣٦)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان...

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ص/٢٢٢) برقم (١٢٩٠)، كتاب التطوع، باب صلاة الضحى، وابن ماجه في سننه (ص/٢٣٤) برقم (١٣٢٣)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

(٣) في الأصل: الصبح، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٤) في الأصل: لم يره، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٣/٤٨) برقم (٥١٠١).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٨٨) برقم (١١٧٨)، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، ومسلم في صحيحه (ص/٢٩٣) برقم (٧٢١)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، والحث عليها والمحافظة عليها.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٩٣) برقم (٧٢١)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان...

(٨) هو جندب بن جنادة بن بن سفيان بن عبيد الغفاري، أبو ذر، مشهور بكنيته: من السابقين الأولين إلى الإسلام، يقال: أسلم بعد أربعة، وكان خامسا. من فضلاء الصحابة، الزاهد المشهور. يضرب به المثل في الصدق. توفي بالربذة سنة ٣٢هـ. انظر: والاستيعاب (١/ ٢٥٢-٢٥٣)، سير أعلام النبلاء (٢/٤٦)، الإصابة (٧/ ١٢٥-١٢٩)، الأعلام (٢/١٤٠).

(٩) **السُّلامى**: جَمْعُ سُلَامِيَة، وهي الأُنْمُلة من أنامل الأصابع، وقيل: واحده وجمعه على سواء، =

أحدكم صدقة، وكلّ تسبيحة صدقة، وكلّ تحميدة صدقة، وكلّ تهليلة صدقة، وكلّ تكبيرة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وتجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى))[1].

ومن حديث أبي داود ومسند الإمام أحمد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**في الإنسان ستون وثلاث مئة مفصل، فعليه أنْ يتصدّق عن كلّ مفصل منها صدقة. قالوا: فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: النخاعة في المسجد يدفنها، أو الشيء ينحيه عن الطريق، فإن لم يقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك**))[2].

وفي الشرح أنّ عائشة روت الحديث في أدنى الضحى[3]، ولا أصل لذلك، إنما الذي صحّ عنها أنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ يصلّي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله))[4]. وهذا أدنى الكمال من الضحى.

وفي حديث أبي داود عن نعيم بن همار[5] عن رسول الله ﷺ قال: ((**قال ربّكم عزّ**

=

ويجمع على سُلَامِيَات وهي التي بين كل مَفْصِلَين من أصابع الإنسان، وقيل: السُّلامَى كل عَظْم مُجَوَّف من صغار العظام، المعنى: على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/٣٩٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٩٢) برقم (١٦٧١)،كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان...

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ص/٩٤٧) برقم (٥٢٤٢)، كتاب الأدب، باب في إماطة الأذى عن الطريق، وأحمد في مسنده (٣٨/١٠٤) برقم (٢٢٩٩٨)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٢٩) برقم (١٢٢٦)، وابن حبان (٤/٥٢٠) برقم (١٦٤٢).

(٣) غنية الفقيه (١/٣١٩).

(٤) أخرجه مسلم (١/٢٩١) (٧١٩)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان.

(٥) هو نعيم بن همار غطفاني، اختلف في اسم أبيه، فقيل: هدار، وهبار، وحمار، والأصح همار، صحابي، روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً. انظر: الاستيعاب (٤/١٥٠٩)، أسد الغابة (٥/٣٢٠)، الإصابة (٦/٤٦٢).

وجلّ: **ابن آدم صلّ لي أربع ركعاتٍ من أوّل النهار أكفك آخره**»[١]. أخرجه[٢] النسائي وقال نعيم بن همار عن رسول الله ﷺ عن ربّه تعالى قال: «ابن آدم» [٣].

وخرّج الترمذي وأبو داود عن أبي الدرداء[٤] قال: «أوصاني بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، ولا أنام إلا على وتر، وسبحة[٥] الضحى في السفر والحضر»[٦].

وحديث علي من رواية النسائي في النوافل تقدّم وفيه أنه صلى الضحى ستّ ركعات.

فأما ما صحّ من حديث عبد الله بن شفيق[٧] قال: قلت لعائشة هل كان رسول الله

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢١) برقم (١٢٨٩)، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، والترمذي في سننه (١٢٦) برقم (٤٧٥)، كتاب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى، وأحمد (١٣٧/٣٧) (٢٢٤٦٩)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٢٧٥/٢) برقم (٢٥٧٤). وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٥٦٩/١).

(٢) في الأصل: أخره، والصواب: ما أثبته؛ بمقتضى السياق.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٦٠/١) برقم (٤٦٧) كتاب الصلاة، باب الحث على صلاة أول النهار.

(٤) هو عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء، مشهور بكنيته: صحابي جليل، من الحكماء الفرسان القضاة. كان قبل البعثة تاجرا في المدينة، ثم انقطع للعبادة. ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك. مات بالشام سنة ٣٢هـ. انظر: الإصابة (٧٤٧/٤) والتقريب(٤٣٤) والأعلام (٩٨/٥)

(٥) **السبحة**: من التسبيح كالعرضة من التعريض والمتعة من التمتيع والسخرة من التسخير والمكتوبة والنافلة وإن التقتا فى أن كل واحدة منهما مسبح فيها إلا أن النافلة جاءت بهذا الأسم أخص من قبل أن التسبيحات فى الفرائض نوافل فكأنه قيل: النافلة سبحة على أنها شبيهة الأذكار فى كونها غير واجبة. انظر: الفائق (١٤٧/٢).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٧) برقم (١٤٣٣)، كتاب الوتر، باب في الوتر قبل النوم، وأحمد في مسنده (٤٧٤/٤٥) برقم (٢٧٤٨١). ولم أقف عليه في كتب الترمذي.

تنبيه: الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٩٣) برقم (٧٢٢) بدون زيادة: "في الحضر والسفر". فهي زيادة شاذة.

(٧) في الأصل: عبدالله سفيان، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

ﷺ يصلّي الضحى؟ قالتْ: ((لا، إلا أنْ يجيء من مغيبه))[١][٢].

فقال البيهقي: إنما أرادت بذلك أنه كان لا يداوم عليها[٣]، وفيه نظرٌ، فإن في صحيح مسلم عن عائشة قالتْ: ((ما رأيت رسول الله [يصلي][٤]سبحة الضحى قط وإني لأسبّحها))[٥][٦].

قال الشيخ في المهذّب: ووقتها إذا أشرقت الشمس إلى الزوال[٧]، **إشراق الشمس:** ارتفاعها وإضاءتها، وذلك بعد شروقها وهو طلوعها، فصلاة الإشراق التي يتوخّى بها بعض الناس أول الطلوع مكروهة، والتي تفعل بعد ارتفاع الشمس هي صلاة الضحى[٨].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٩١) برقم (٧١٧) كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان...

(٢) قال النووي في المجموع (٣/٣٦٦): "قال العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث: إنَّ النبي ﷺ كان لايداوم على صلاة الضحى مخافة أن يفرض على الأمة فيعجزوا عنها".

(٣) معرفة السنن والآثار(٤/٩٦).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٩١) برقم (٧١٨)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان.

(٦) قال النووي في المجموع(٣/٣٦٦-٣٦٧): "وقول عائشة: (ما رأيته صلاها) لا يخالف قولها: (كان يصليها)؛ لأن النبي ﷺ كان لايكون عندها في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات؛ لأنه ﷺ في وقت يكون مسافراً، وفي وقت يكون حاضراً، وقد يكون في الحضر في المسجد وغيره، وإذا كان في بيت فله تسع نسوة، وكان يقسم لهن، فلو اعتبرت ماذكرناه لما صادف وقت الضحى عند عائشة إلا في نادر من الأوقات، وما رأته صلاها في تلك الأوقات النادرة، فقالت: (مارأيته)، وعلمت بغير رؤية أنه كان يصليها بإخباره ﷺ، أو بإخبار غيره، فروت ذلك؛ فلا منافاة بينهما".

(٧) المهذب (١/٢٨١). قال النووي في المجموع (٣/٣٦٦): "ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال".

(٨) وفي زائد الروضة: يدخل وقتها بالطلوع، والتأخير إلى الارتفاع مستحب، وردّ بأنه غريب أو سبق قلم. انظر: النجم الوهاج (٢/٣٠١)، نهاية المحتاج (٢/١١٨).

ب/٢٤٠

وقال القاضي الماوردي:/ وقت الضحى المختار إذا مضى من النهار ربعه[١].

وفي صحيح مسلم من حديث زيد بن أرقم قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء[٢] وهم يصلّون الضحى، فقال: ((**إنّ صلاة الأوّابين إذا رمضت الفصال**))[٣] يعني: إذا قوي حرّ الشمس وارتفع النهار، وذلك أنّ الفصال[٤] إذا حميت عليها الرمضاء[٥] ألقت أخفافها. وروى الشافعي ﷺ عن سفيان عن أيوب[٦] عن الشيباني[٧] عن عبد الله بن أبي

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(٢/٢٨٧).

(٢) **قباء:** بلدة عامرة، تطيف بمسجد قباء، كثيرة البساتين والسكان، يتصل عمرانها بالمدينة، مسجدها جنوب المسجد النبوي بستة أكيال، وهي واقعة في حرة تسمى حرة قباء وهي الجزء الشرقي من حرة الوبرة.انظر: المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص (٤٩)، معجم معالم الحجاز (٧/١٣٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (ص/٣٠٣) برقم (١٤٣)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال.

(٤) ولد الناقة إذا فصل عن أمه فهو **فصيل** والجمع فصال. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٨/٣٢٩).

(٥) **الرمضاء**: الحجارة الحارة الحامية من شدة حر الشمس. انظر: أساس البلاغة (١/١٨٤)، المصباح المنير ص (١٩٨). وهي يأتي بمعنى الرمل أيضا. انظر: تهذيب اللغة (١٢/٢٥)، النهاية في غريب الحديث لابن الجزري (٢/٦٤١).

(٦) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، أبو بكر: سيد فقهاء عصره، تابعي، من النساك الزهاد، من حفاظ الحديث، أحد الأئمة الأعلام. كان ثقة، حجة، ثبتا، في الحديث، جامعا كثير العلم. مات سنة ١٣١هـ. انظر: التاريخ الكبير (١/ ٤٠٩)، الثقات لابن حبان (٦/٥٣)، إسعاف المبطأ للسيوطي ص (٦).

(٧) هو القاسم بن عوف الشيباني، عن أبي برزة والبراء وابن عمر، وعنه أيوب، وهشام الدستوائي، وعدّة، قال الذهبي: مختلفٌ في حاله، وقال ابن حجر: صدوقٌ يغرب، من الثالثة، روى له مسلم، والنسائي وابن ماجة. انظر: تهذيب الكمال (٢٣/٣٩٩)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٢/١٢٩)، تقريب التهذيب (ص/٤٥١).

أوفى[١]. قال البيهقي: هذا مما غلط فيه سفيان فقال: عن ابن أبي أوفى بدل زيد[٢].

صحّ من حديث أبي هريرة[٣] أنّ رسول الله ﷺ قال: ((**من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدّم من ذنبه**))[٤].

وقال الشافعي ﷺ: وأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحبّ إليّ منه، ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين، وأحبّ إلي عشرون؛ لأنه روي عن عمر بن الخطاب ﷺ، وكذلك يقومون بمكة، ويوترون بثلاث[٥].

وقال القاضي الماوردي: الأصل في قيام شهر رمضان وهي صلاة التراويح ما روي أنّ النبي ﷺ خرج إلى الناس في أول ليلة من شهر رمضان فجمعهم وصلّى بهم، ثم خرج إليهم في الليلة الثانية فجمعهم وصلّى بهم، فلما كانت الليلة الثالثة انتظروه فلم يخرج إليهم، فصلّوا متفرّقين، فلما أصبح قال ﷺ: ((**قد علمت باجتماعكم، وإنما تأخّرت، فإني خفت أنْ تفرض عليكم**))[٦].

وكان أبي بن كعب بعد ذلك في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وأول خلافة عمر يجمع الناس في مسجد رسول الله ﷺ فيصلّي بهم العشر الأول والعشر الثاني، ويتخلّى

---

(١) معرفة السنن والآثار (٤/٩٧).

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار (٤/٩٧).

(٣) بدأ المؤلف الآن ببيان فضل صلاة التراويح وأحكامها.

صلاة التراويح سنة بإجماع العلماء، وذهبت الشافعية إلى أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات، وتجوز منفردا وجماعة. انظر: المجموع(٤/٣١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٩) برقم (٣٨)، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، ومسلم في صحيحه (ص/٣٠٨) برقم (١٧٧٩)، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح.

(٥) مختصر المزني ص(٣٧).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٣٠٨) برقم (١٧٨٤)، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح.

لنفسه في العشر الثالث، إلى أنْ قرّرها عمر بن الخطاب ﷺ وجمع الناس عليها[1].

وكان السبب فيه ما روي أنّ الناس كانوا يصلّون في المسجد، فإذا سمعوا قراءة طيبة سعوا إليها، فقال عمر: جعلتم القرآن أغاني، فجمعهم على أبي، فصارت سنة [قائمة][2].

ثم عمل عثمان بها وعلي رضي الله عنهما والأئمة في سائر الأمصار، وهي من أحسن سنة سنها إمامٌ[3].

وتعيين أول ليلة لخروجه ﷺ لا يكاد يثبت، فإنّ المذكور في الأصول الخمسة[4] والذي صحّحه الترمذي من حديث جبير بن نفير[5] عن أبي ذرّ قال: «قمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصلّ بنا حتى بقي سبعٌ من الشهر، فقام/ بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا يا رسول الله! لو نفّلتنا بقية ليلتنا هذه، فقال: «**إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**».

أ/٢٤١

ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، فصلّى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوّفنا الفلاح، فقلت له: وما الفلاح؟ قال: السحور[6].

---

(١) لم أقف عليه. ويأتي تنبيه المصنّف على هذا.

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة.

(٣) الحاوي الكبير (٢/٢٩٠-٢٩١).

(٤) الظاهر أن المراد بالأصول الخمسة: سنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، ومسند أحمد. كما هو صنيع ابن حجر في بلوغ المرام. انظر مقدمة بلوغ المرام ص (١٣).

(٥) هو جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي أبو عبد الرحمن ثقة جليل مخضرم، روى عن بسر بن جحاش وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم وخالد بن الوليد وغيرهم، وروى عنه ثابت بن سعد والحارث بن يزيد وحبيب بن عبيد وغيرهم، مات سنة ٨٠هـ. انظر: تهذيب الكمال (٤/٥٠٩)، وتقريب التهذيب (ص/١٣٨).

(٦) أخرجه أبو داود (ص/٢٣٧) برقم (١٣٧٥)، كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، والترمذي في سننه (ص/١٩٧) برقم (٨٠٦)، كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، وابن ماجه (٢٣٥) برقم (١٣٢٧)، والنسائي في سننه (٢٢٣) برقم (١٣٦٤)، كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، وأحمد (٣٥/٣٣١) (٢١٤١٩)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٢٠٦).وابن حبان في صحيحه برقم (٢٥٤٧). وانظر: إرواء الغليل =

وفي الصحيحين من حديث عائشة: أنّ النبي ﷺ صلّى في المسجد فصلّى بصلاته ناسٌ، ثم صلّى الثانية، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «**رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**» وذلك في شهر رمضان(١).

وفي مسند الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: «كان الناس يصلّون في المسجد في رمضان بالليل أوزاعًا، يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو الستة(٢) أو أقلّ من ذلك أو أكثر يصلّون بصلاته، قال: فأمرني رسول الله ﷺ أنْ أنصب له حصيرًا على باب حجرتي، ففعلتُ، فخرج إليهم بعد أنْ صلّى عشاء الآخرة، فاجتمع إليه من في المسجد، فصلّى بهم»، وذكر القصة، غير أنّ فيها أنه لم يخرج إليهم في الليلة الثانية(٣).

ومن رواية الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير أنّ عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: أنّ رسول الله ﷺ خرج ليلة في جوف الليل يصلّي في المسجد، فصلّى رجالٌ بصلاته، فأصبح الناس [فتحدثوا بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله ﷺ الليلة الثانية فصلى فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا بذلك وكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة](٤) فخرج رسول الله ﷺ فصلّوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الصبح، فلما

=

(١٩٣/٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٨١) برقم (١١٢٩)، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، ومسلم في صحيحه (ص/٣٠٨) برقم (١٧٨٣)، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح.

(٢) في الأصل: السبعة، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٣/٣٣٢-٣٣٣) برقم (٢٦٣٠٧). وصححه الألباني في صلاة التراويح (١١).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة.

قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهّد ثم قال: «**أما بعد: فإنه لم يخفَ عليّ شأنُكم، ولكني خشيت أنْ تفرض عليكم فتعجزوا عنها**»[1].

وكان رسول الله ﷺ يرغّبهم في قيام شهر رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه فيقول: «**مَن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه**». فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك خلافة أبي بكر وصدْرًا من خلافة عمر رضي الله عنه[2].

ب/٢٤١

قال عروة: قال عبد الرحمن بن عبد القاري[3]، -وكان يعمل/ مع عبدالله ابن الأرقم[4] على بيت مال المسلمين-: «إنَّ عمر بن الخطاب خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن فطاف بالمسجد، وأهل المسجد أوزاعٌ متفرّقون، يصلّي الرجل لنفسه، ويصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط، قال عمر: والله إني لأظن لو جمعناهم على قارئٍ واحدٍ لكان أفضل. وقال غير عروة: لكان أمثل، ثم عزم[5] عمر [على][6] أنْ يجمعهم على قارئٍ واحدٍ، فأمر أبي بن كعب أنْ يقوم بهم في رمضان، فخرج عمر والناس يصلّون بصلاة قارئهم ومعه عبد الرحمن بن عبد القاري، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من الذي يقومون» يريد[7] آخر الليل، وكان الناس يقومون في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ص٣٠٨) برقم (١٧٨٤)، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/١٥٦)، والبيهقي في سننه (٢/٤٩٣) برقم (٤٧٨٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٣٨) برقم (٢٢٠٧).

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ، روى عن إبراهيم بن عبد الله، وأبيه، وروى عنه ابنه يعقوب ومحمد بن عبد الله الأعشى ومالك بن أنس ومحمد بن إسحاق وسفيان بن عيينة، ووثّقه يحيى بن معين. انظر: التاريخ الكبير (٥/٣٤٦)، الجرح والتعديل (٥/٢٨١)، الثقات لابن حبان (٧/ ٨٦).

(٤) هو عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث، القرشي، أسلم عام الفتح، كان من كتاب الوحي رضي الله عنه. انظر: أسد الغابة (٢/٥٤٩)، سير أعلام النبلاء (٤/٩٨)، الإصابة (٤/٤).

(٥) في الأصل: زعم، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر، ولعله سبق قلم من الناسخ.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٧) في الأصل: أسقط الياء والدال، هكذا (ير)، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

أوله[1]. وأخرج البخاري بمعناه[2].

وفي هذا تصريحٌ بأنّ اجتماع الناس على أبيّ إنما كان بعد وفاة رسول الله ﷺ.

ومن حديث زيد بن ثابت[3]: صلى النبي ﷺ ليلتين أو ليالٍ وصلى بناس من أصحابه، فلما علم بهم قال: ((**صلّوا أيها الناس في بيوتكم، فإنّ أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**))[4].

وفي حديث أبي ذرّ: قام بهم رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين، وقيل: أربع وعشرين حتى ذهب نحو ثلث الليل، ثم ليلة خمس وعشرين، وقيل: ست وعشرين حتى ذهب نحوٌ من نصف[5] الليل، فقلنا يا رسول الله! لو نفّلتنا بقية الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: ((**إنّ الإنسان إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته**))[6].

وليس في شيءٍ من هذه الأحاديث تعيين الليلة الأولى للقيام ولا أنّ أُبيّا جمع الناس في حياة رسول الله ﷺ، وأقرب ما في ذلك حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي[7] خرج

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٨/٢)، والبيهقي في سننه (٤٩٣/٢) برقم (٤٧٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٢) برقم (٢٠١٠)، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان.

(٣) هو زيد بن ثابت بن الضَّحَّاك بن سعيد بن خارجة الصَّحابيُّ الأنصاريُّ من بني النَّجار من أكابر علماء الصَّحابة ﷺ. مات سنة أربع وخمسين أو خمس، وقيل: سنة خمس وأربعين. انظر: طبقات ابن سعد (٣٥٨/٣)، التاريخ الكبير (٣٨٠/٣)، أخبار القضاة لوكيع (١٠٧/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٠/١)، معرفة القراء الكبار (٣٦/١-٣٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٩٢/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١١٩) برقم (٧٣١)، كتاب الأذان، باب صلاة الليل.

(٥) في الأصل: ثلث، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٦) سبق تخريجه في ص (٣١٥).

(٧) هو ثعلبة بن أبي مالك القرظي المدني، أبو جعفر، وقيل: أبو يحيى: مختلف في صحبته. ذكر ابن حبان في ثقات التابعين وقال العجلي: هو تابعي ثقة. كان إمام بني قريظة. وكان من كندة إلا أنه تزوج امرأة من بني قريظة. انظر: التاريخ الكبير (١٧٤/٢)، الثقات للعجلي (٢٦١/١)، الثقات لابن حبان (٩٨/٤)، الإصابة (٤٠٧/١).

رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان، فرأى ناسًا في ناحية المسجد يصلون[1]، فقال: ((**ما يصنع هؤلاء؟**))، فقال قائلٌ: يا رسول الله! هؤلاء ناسٌ ليس معهم قرآنٌ، وأبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلّون بصلاته. قال: ((**[قد]**[2] **أحسنوا أو قد أصابوا**))، ولم يكره ذلك لهم[3].

قال البيهقي: هذا خاصٌّ فيمن لا يكون حافظ القرآن، وثعلبة بن أبي مالك قد رأى النبي ﷺ فيما زعم أهل العلم بالتواريخ[4].

والتراويح[5] جمع ترويحة[6]، وهي تسليمتان، كلّ تسليمة عن ركعتين، لأنّ أهل مكة كانوا إذا صلّوا ترويحة/ طافوا سبعاً[7] إلا الترويحة الخامسة، فإنهم يوترون بعدها ولا يطوفون، فيحصل لهم خمس ترويحات، وأربع طوافات. ولما لم يمكن أهل المدينة مساواتهم في الطواف جعلوا مكان أربع طوافات أربع ترويحات، فصار لهم تسع ترويحات بستّ وثلاثين ركعة، والوتر ثلاث ركعاتٍ، فذلك تسع وثلاثون كما قال الشافعي رضي الله عنه[8].

أ/٢٤٢

وقيل: سبب زيادة أهل المدينة في العدة أنّ عبد الملك بن مروان[9] كان له تسعة

---

(١) في الأصل: يصفون، والصواب: ما أثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٧) برقم (١٣٧٧)، كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، وابن خزيمة (٣٣٩/٣) برقم (٢٢٠٨)، وابن حبان (٢٨٢/٦) برقم (٢٥٤١)، والبيهقي في سننه (٤٩٥/٢) برقم (٤٧٩٤). قال أبو داود: (ليس هذا الحديث بالقوي مسلم بن خالد ضعيف). وانظر: ضعيف أبي داود للشيخ الألباني (٦٤/٢).

(٤) معرفة السنن والآثار(٤٠/٤).

(٥) في الأصل: التواريح، والصواب: ماأثبته؛ بمقتضى السياق، ولعله سبق قلم من الناسخ.

(٦) **التراويح**: في الأصل مصدر لكن غلبت التسمية بالترويحة لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات. انظر: أنيس الفقهاء ص (١٠٧).

(٧) في الأصل: أسبوعاً، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر، ولعله سبق قلم من الناسخ.

(٨) انظر: مختصر المزني ص(٣٧)،معرفة السنن والآثار (٤٠/٤)، الحاوي الكبير (٢٩١/٢)، البيان(٢٧٨/٢)، المجموع(٣٦٤/٣) كفاية النبيه(٣٣٢/٣-٣٣٣).

(٩) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أبو =

أولاد، فأراد أنْ يصلّي جميعهم بالمدينة فقدّم كلّ واحدٍ منهم صلى ترويحة، فصارت سنة. وقيل إنّ تسع قبائل حول المدينة سارعوا إلى الصلاة فاقتتلوا، فقدّمت كلّ قبيلة رجلا، فصلّى بهم ترويحة صارتْ سنة. والأول أصحّ[1].

وأخرجه مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان[2] قال: «كان الناس في زمن عمر يقومون رمضان بثلاث وعشرين ركعة»[3]، وفي لفظ آخر: «كنا نقوم في رمضان زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة، والوتر»[4].

قال الشافعي ﷺ: وليس في شيءٍ من هذا ضيقٌ، ولا حدٌّ ينتهي إليه؛ لأنه نافلة، فإن أطالوا القيام وأقلّوا السجود فحسنٌ وهذا أحبّ إليّ، وإن أكثروا الركوع والسجود والركوع[5] فحسن[6].

وساق الشافعي إسناده إلى السائب بن يزيد[7] قال: «أمر عمر بن الخطاب أبي بن

=

الوليد المدني الدمشقي، ولد سنة ٢٦هـ، أحد خلفاء بني أمية، مات سنة ٨٦هـ.انظر : طبقات ابن سعد (٥/٢٢٣)، تاريخ بغداد (١٠/٣٨٨)، تهذيب الأسماء (١/٣٠٩-٣١٠)، سير أعلام النبلاء (٤/٢٤٦-٢٤٩).

(١) انظر: الحاوي الكبير(٢/٢٩١)، كفاية النبيه (٣/٣٣٣).

(٢) هو يزيد بن رومان الأسدي، أبو روح المدني، مولى آل الزبير بن العوام، ثقة، روى عن: أنس بن مالك، وسالم بن عبد الله بن عمر، وصالح بن خوات وغيرهم، روى عنه: جرير بن حازم (خ س)، وخارجة بن عبد الله بن سليمان، وداود بن الحصين وغيرهم، توفي سنة ١٣٠هـ. انظر: تهذيب الكمال (٣٢/١٢٢)، وتهذيب التهذيب (١١/٣٢٥).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/١٥٩).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الصغير (١/٢٩٧) برقم (٨٢١).

(٥) مكررة في الأصل، والصواب بدونها.

(٦) معرفة السنن والآثار(٤/٤٢).

(٧) هو السائب بن يزيد بن سعيد الكندي، صحابي صغير. مولده قبيل السنة الأولى من الهجرة، وكان مع أبيه يوم حج النبي ﷺ حجة الوداع. واستعمله عمر على سوق المدينة. توفي عام ٩١هـ. وهو آخر من توفي بالمدينة من الصحابة. انظر: الإصابة (٣/٢٦-٢٧)، التقريب

=

كعب وتميم الداري[١] أنْ يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة». قال: «وكان القارئ يقرأ بالمئين[٢] حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام» [٣].

وصحّ من حديث جابر قال رجلٌ للنبي ﷺ: أيّ الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**»[٤]. وجاء عن أبي ذرّ أنه كان يخفّف القيام ويكثر الركوع والسجود ويقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبدٍ يسجد لله سجدةً أو يركع لله**[٥] **ركعة إلا حطّ [الله]**[٦] **عنه بها خطيئة، ورفعه بها درجة**»[٧].

فإن قيل: قوله: في الجماعة[٨] يقتضي تفضيل صلاة التراويح في الجماعة على فعلها في البيت؟ وهذا مخالفٌ لقول الشافعي: (وصلاة المنفرد أحبّ إليّ منه)[٩].

=

(٢٢٨)، الأعلام (٦٨/٣).

(١) هو تميم الداري وهو تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة بن دارع بن عدي بن الدار بن هانئ بن حبيب بن نمارة بن لخم بن كعب، أبو رقية، نسبته إلى الدار بن هانئ، من لخم، وفد على رسول الله ﷺ ومعه أخوه نعيم بن أوس فأسلما وذلك في السنة التاسعة من الهجرة، ولم يزل بالمدينة حتى تحول إلى الشام بعد قتل عثمان بن عفان. مات سنة ٤٠هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣٨١/١)، التاريخ الكبير (٢/ ١٥٠)، طبقات ابن سعد (٧/ ٤٠٨).

(٢) **المئون**: ما ولي السبع الطوال من سور القرآن، سميت بذلك؛ لأن كل سورة منها تزيد على مائة آية أو تقاربها. انظر: البرهان في علوم القرآن (٢٤٤/١) الإتقان في علوم القرآن(١٧٣/١).

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار(٤٢/٤) برقم (٥٤١٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٣٠٦) برقم (٧٥٦)، كتاب صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت.

(٥) في الأصل: عنه، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٠٢) برقم (٤٨٨)، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، من حديث ثوبان وأبي الدرداء رضي الله عنهما. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٦٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه. واللفظ له.

(٨) انظر: التنبيه ص(٢٦).

(٩) انظر: مختصر المزني ص(٣٧).

قيل: هو كذلك في قول أكثر الأصحاب، فإنهم فسّروا قول الشافعي بأنّ الانفراد بالتراويح أفضل من فعلها في الجماعة[(١)].

قال القاضي الماوردي: إذا لم يكن في الانفراد تعطيل الجماعة[(٢)]. وفيما تقدّم من الأحاديث ما يدل على/ ذلك.

ب/٢٤٢

قال القاضي الماوردي: أما إنْ تعطّلت الجماعة بانفراده فصلاته جماعة أفضل لما في تعطيلها من [إطفاء][(٣)] نور المساجد وترك السنة المأثورة[(٤)].

وقال أبو العباس ابن سريج: تأويل قول الشافعي أنّ قيام رمضان وإن كان يفعل في جماعة ففي النوافل التي تفعل فرادى ما هو أوكد منه، وذلك الوتر وركعتا الفجر[(٥)]،

فعلى هذا لا يكون كلام الشيخ هنا مخالفا للنص، وجعل تفضيل فعلها في الجماعة المذهب في المهذب[(٦)]، وحكاه عن نص الشافعي في البويطي[(٧)]، واحتجّ بأنّ عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب[(٨)]، وفي قول عمر: «والتي ينامون عنها خيرٌ»[(٩)] ما يدفع هذا الاحتجاج.

ومن الأصحاب من يفصّل فيقول: الأولى لمن لا يخاف الكسل ويحفظ القرآن

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى(١١٤٧/٣)، الحاوي الكبير(٢٩١/٢)، المهذب(٨٤/١).

(٢) الحاوي الكبير(٢٩١/٢).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٤) الحاوي الكبير(٢٩١/٢).

(٥) انظر: التعليقة الكبرى (١١٤٦/٣)، الحاوي الكبير (٢٩١/٢).

(٦) انظر: المهذب (٢٨١/١).

(٧) انظر: المهذب(٢٨٠/١).

(٨) انظر: المهذب(٢٨٠/١).

(٩) هذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٣٢٢) برقم (٢٠١٠)، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان. في قصة جمع عمر بن الخطاب ﵁ الناس على إمامٍ واحدٍ في صلاة التراويح.

الانفراد، ولمن لا يكون كذلك الجماعة[1]. ويوتر بعدها في الجماعة لما تقدّم.

الوتر آخر صلاة الليل، صحّ عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: ((**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وِتْرًا**))[2].

واختار الشافعي رضي الله عنه في سنن حرملة: الوتر في آخر الليل. واحتجّ بما صحّ من حديث مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: ((من كلِّ الليل أوتر رسول الله ﷺ، فانتهى وترُهُ إلى السحر))[3].

وفي حديث أبي يعفور[4]: انتهى وتره على آخر الليل[5]. وهذا موافقٌ لرواية عائشة

---

(١) انظر: الوسيط(٢/٢١٥)، التهذيب(٢/٢٣٣)، روضة الطالبين(١/٣٣٥).

اختلفت الشافعية هل الأفضل للمرء أن يصلي التراويح في الجماعة أو منفردا -بعد اتفاقهم على جواز كل منهما- على وجهين مشهورين، وحكاهما جماعة قولين:

الأول: الصحيح باتفاق الأصحاب أن الجماعة أفضل، وهو المنصوص في البويطي، وبه قال أكثر متقدمي الشافعية.

والثاني: أن الانفراد أفضل.

وذهب بعض الشافعية إلى أن الخلاف فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل عنها لو انفرد، ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه، فإن فقد أحد هذه الأمور فالجماعة أفضل بلا خلاف، وأطلق جماعة في المسألة ثلاثة أوجه ثالثها هذا الفرق. انظر: التهذيب(٢/٢٣٢-٢٣٣)، المجموع(٣/٣٦٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٨٢) برقم (٤٧٢)، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، ومسلم في صحيحه (ص/٣٠٤) برقم (٧٥١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ص٣٠٠-٣٠١) برقم (١٧٣٦)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل...

(٤) هو أبو يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، وأبو يعفور اسمه: واقد، ويقال: وقدان، وهو الذي روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وكلاهما من أهل مكة، من ثقات التابعين. انظر: والمسند الجامع ٣/١٢١، وسير أعلام النبلاء ٥/٢١٤، والتهذيب ٩/١٣٨، وتقريب التقريب ٢/٣٢٩.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

رضي الله عنهما وابن عباس وزيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ في وتره آخر الليل[(١)].

وهذا بخلاف قول الغزالي في الوسيط: واختار الشافعي فعل أبي بكر[(٢)].

ويصحّ حمل اختيار التأخير على من لا يخاف من النوم -قبل الوتر- فواته، لما جاء من حديث أبي الزبير عن جابر أنّ النبي ﷺ قال: ((**من خاف أنْ لا يستيقظ من آخر الليل فلْيوتر أوّل الليل ثم يرقد، ومن طمع أن[(٣)] يستيقظ من آخر الليل فلْيوتر من آخر الليل، فإنّ قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل**))[(٤)]. وهذا يقتضي استحباب التأخير لمن لا يخاف الفوت وإن لم يكن له تهجّد.

فأما الحديث الذي رواه الشافعي رضي الله عنه عن الزهري عن سعيد بن المسيب[(٥)] أنّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما تذاكرا[(٦)] الوتر عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: فأما أنا فأوتر في أول الليل/ وقال عمر: أما أنا فأوتر آخر الليل، فقال النبي ﷺ: ((**حذر هذا وقوي هذا**))[(٧)]

٢٤٣/أ

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار(٧٩/٤).

(٢) انظر: الوسيط(٢١٣/٢).

(٣) مكررة في المخطوط، والصواب: بدونها.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٣٠٦) برقم (١٧٦٦).

(٥) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال بن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. انظر: مشاهير علماء الأمصار ص(٦٣)، تهذيب الكمال (٦٦/١١)، البداية والنهاية (٩٩/٩)، التقريب ص(٢٤١).

(٦) في الأصل: تذاكروا، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٧) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (١١٦/١) برقم (١٧٣و١٧٤) مرسلا.

وأخرجه أبو داود في سننه (ص/٢٤٨) برقم (١٤٣٤)، كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم، والبيهقي (٣٥/٣) برقم (٤٦١٧)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٥/٢) برقم (١٠٨٤).

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٥/٢) (١٠٨٥)، ابن حبان في صحيحه (١٩٩/٦) برقم (٢٤٤٦)، عن ابن عمر رضي الله عنه. وأخرجه أحمد (٢٢٥/٢٢) برقم (١٤٣٢٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

=

فليس تصريحًا في تفضيل أحد الأمرين على الآخر.

ورواه أبو سليمان الخطابي[1] بلفظ أتمّ من هذا عن سعيد أيضاً: «أنّ أبا بكر وعمر تذاكرا[2] الوتر عند رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: أما أنا فأصلّي ثم أنام على وترٍ، فإذا استيقظت صليت شفعًا حتى الصباح، وقال عمر: لكني أنام على شفعٍ ثم أوتر من آخر السحر، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: **حذر**[3] **هذا**، وقال لعمر: **قوي هذا**»[4].

قال عبد الحقّ: يقال: إن ابن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن[5][6].

وحديث أبي ذر المتقدّم: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ». لا يدلّ على تفضيل تقديم الوتر مطلقا، فإنه خطابٌ مواجهة فيختصّ بالمخاطب[7].

=

وانظر: صحيح سنن أبي داود للألباني (١٧٩/٥).

(١) هو حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، الامام العلامة المفيد المحدث أبو سليمان البستي المعروف بالخطابي، من مصنفاته: معالم السنن، شرح أسماء الله الحسنى، غريب الحديث، توفي ببست سنة ٣٨٨هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١٠١٨/٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٨٢/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٦/١-١٥٧).

(٢) في الأصل: تذاكروا، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٣) في الأصل: حرز، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٤/٣) برقم (٤٦١٥). انظر ماقبله.

(٥) انظر: الأحكام الوسطى(٥١/٢).

وسماع ابن المسيب من عمر فيه خلاف كثير، والصحيح أنه سمع منه، كذا قال أحمد، وغيره من الأئمة. انظر: سير أعلام النبلاء(٢٢٢/٤)، تهذيب التهذيب(٤٤/٢).

(٦) هو النعمان بن مقرن بن عائذ بن ميجا بن هجير المزني أبو عمرو، صحابي، كان صاحب لواء مزينة يوم الفتح، روى عن النعمان بن مقرن من الصحابة معقل بن يسار، وطائفة من التابعين، توفي سنة ٢١هـ. انظر: الاستيعاب (١٥٠٥/٤)، وأسد الغابة (٣٢٣/٥)، والإصابة (٤٥٣/٦).

(٧) قد يرد على قول المؤلف هنا أن خطاب النبي ﷺ واحداً من أمته خطاب للجميع، مالم يرد دليل

=

وأما نقض الوتر[1] فقد روى الشافعي ﷺ عن مالك عن نافع قال: كنت مع ابن عمر بمكة والسماء متغيّمة، فخشي ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة، ثم تكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفّع بواحدة، ثم انكشف الغيم[2].

وفي مسند الإمام أحمد عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال: «أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلّي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري، ثم صلّيت مثنى مثنى، فإذا قضيت صلاتي أوترتُ بواحدة، إنّ رسول الله ﷺ أمرنا أنْ نجعل آخر صلاة الليل الوتر»[3].

وجاء عن علي ﷺ أنه قال: «الوتر ثلاثة[4] أنواعٍ: فمن شاء أنْ يوتر أول الليل أوتر، ثم إن استيقظ فشاء أنْ يشفّعها بركعة ويصلّي ركعتين ركعتين حتى يصبح [ثم يوتر

=

يخص هذا الخطاب به، وهنا لم يرد دليل خاص يخصه بهذا الصحابي، وقوله: "أوصاني" ليس دليل التخصيص، فقد وردت مخاطبة النبي ﷺ لكثير من الصحابة بالأحكام ولم تختص تلك الأحكام بأصحابها، والله أعلم.

(١) أي: إذا صلى الوتر ثم نام ثم استيقظ وقد بقي من الليل فأراد أن يصلي شفعاً، فنقض وتره بأن صلى ركعة فشفعت له الوتر، ثم أوتر بعد أن صلى ما شاء من الشفع، فهل له أن يفعل ذلك أم لا؟.

الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور: أنه إذا أوتر في أول الليل ثم تهجد لا ينقض وتره، ولا يعيده، بل يصلي ما شاء شفعاً، وفي وجه شاذ: أنه يصلي ركعة تشفع له الوتر الذي صلاه أولاً، ثم يتهجد، ثم يوتر. انظر: بحر المذهب(٢/٣٨٩)، التهذيب(٢/٢٣٦)، البيان(٢/٢٧٢)، المجموع(٣/٣٦٠)، روضة الطالبين(١/٣٢٩).

قال إمام الحرمين في نهاية المطلب(٢/٣٦١):" وأما نقض الوتر كما روي عن ابن عمر فلم يره أحد ممن يعتمد من أئمة المذهب، وذكر بعض المصنفين أن الأولى عندنا مافعله ابن عمر رضي الله عنه، وهذا خطأ، غير معدود من المذهب".

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ص (٢٢٧) برقم (١١١٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩/١٠) برقم (٦١٩٠).

(٤) في الأصل: ثلاث، والصواب: ما أثبته.

فعل، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح][1]، وإن شاء أوتر آخر الليل))[2].

وقال الربيع: قلت للشافعي ﷺ [أفتقول][3] يشفع وتره؟ قال: لا، روينا عن ابن عباس [أنه كره لابن عمر أن يشفع وتره[4].

قال البيهقي: قد روينا عن أبي بكر الصديق، وعمار بن ياسر[5]، وعبدالله بن عباس، وعائذ بن عمرو[6]، -وكان من أصحاب الشجرة-][7] وأبي هريرة، أنه لا يشفع وتره ولا يعيدها[8].

وقالت عائشة رضي الله عنها: ((ذلك الذي يلعب بوتره)) تعني: الذي يوتر ثم ينام فإذا قام شفع بركعة ثم صلّى ثم أعاد وتره[9].

وحديث طلق بن علي[10] خرّجه أبو داود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**لا**

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٣٨٦) برقم (١٧٧٢)، والبيهقي في سننه (٣٧/٣) برقم (٥٠٤٥).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم - اختلاف مالك والشافعي- (٧٠٠/٨) برقم (٣٩٠١).

(٥) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي أبو اليقظان مولى بني مخزوم وأمه سمية: صحابي مشهور، من السابقين الأولين. وكان ممن عذبوا في الله، شهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها، استعمله عمر على الكوفة، وقتل بصفين سنة ٣٧هـ. انظر: أسد الغابة (١٣٩/٤)، الإصابة(٥٧٥/٤)

(٦) هو عائذ بن عمرو بن هلال بن عبيد بن يزيد المزني أبو هبيرة كان ممن بايع تحت الشجرة، مات سنة ٦١هـ. انظر: التاريخ الكبير (٥٨/٧)، الإصابة (٦٠٩/٣).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٨) معرفة السنن والآثار(٨٢/٤).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٣/٢) برقم (٦٧٤٤)، والبيهقي في سننه (٣٧/٣) برقم (٥٠٤٤).

(١٠) هو طلق بن علي بن طلق بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزي السحيمي الحنفي اليمامي، أبو علي، صحابي جليل، وكان من الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من اليمامة فأسلموا. انظر: الاستيعاب (٧٧٦/٢)، أسد الغابة (٩١/٣)، الإصابة (٥٣٨/٣).

وتران في ليلة»[١].

ورواه الترمذي وقال حديث غريب[٢]، وغيره يصحّح الحديث[٣].

ب/٢٤٣

قال الشافعي ﷺ في المختصر: وإن فاته الوتر/ حتى يصلي الصبح لم يقض[٤].

قال ابن مسعود: «الوتر فيما بين العشاء والفجر»[٥]، وإن فاته ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض[٦]؛ لأنّ أبا هريرة قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[٧].

ومعنى قوله في صلاة العيد أنه يقضى: قال في القديم: من فاته ركعتا الفجر أحببنا [له أن][٨] يقضيها في يومه؛ لأنها من صلاة النهار[٩].

واختلف الأصحاب في قضاء النوافل[١٠] على طريقين:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ص/٢٤٩) برقم (١٤٤١)، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، والترمذي في سننه (ص/١٢٥) برقم (٤٧٠)، كتاب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة، والنسائي في سننه (ص/٢٧٥-٢٧٦) برقم (١٦٧٩)، كتاب الوتر، باب النهي عن الوترين في ليلة، وأحمد (٢٢٢/٢٦) برقم (١٦٢٩٦)، وصححه ابن حبان برقم (٢٤٤٩)، وابن خزيمة برقم (١١٠١). وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود (١٨٤/٥).

(٢) سنن الترمذي (ص/١٢٥).

(٣) صححه ابن الملقن في البدر المنير (٣١٧/٤).

(٤) مختصر المزني ص(٣٦).

(٥) أخرجه ابن الجعد في مسنده (ص/٣٧٣) برقم (٢٥٦٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٦١/١١).

(٦) مختصر المزني ص(٣٦).

(٧) هو حديثٌ مرفوعٌ، أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٨٨) برقم (٧١٠)، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٩) انظر: معرفة السنن والآثار(٢١/٤).

(١٠) النافلة قسمان:

أحدهما: غير مؤقتة، وإنما تفعل لسبب عارض، كصلاة الكسوفين، والاستسقاء، وتحية المسجد، وهذا لامدخل للقضاء فيه.

=

أحدهما: وهو أبي إسحاق المروزي أنّ النوافل تقضى قولا واحدًا[١].

وما نقله المزني[٢] قصد به الشافعي الرّدّ على أبي حنيفة حيث أوجب قضاء الوتر بعد طلوع الشمس، وإعادة الصبح بناء على وجوب الوتر ووجوب ترتيب الفوائت. فأراد الشافعي لا يقضي الوتر واجبا. فأما من طريق الاستحباب والاختيار فيقضي[٣].

قال القاضي الماوردي: على هذا عامة أصحابنا، وهو الصحيح[٤].

ومن الأصحاب من جعل في قضاء الوتر وركعتي الفجر قولين[٥]، أحدهما: لا قضاء[٦]. واحتجّ الشافعي في القديم بأنه عملٌ في وقتٍ[٧]، وهذا أصل قول الأصحاب نافلة فتسقط بفوات وقتها كالكسوف والخسوف[٨].

=

والثاني: مؤقتة، كالعيد، والضحى، والرواتب التابعة للفرائض، وهي التي اختلف في قضائها. انظر: فتح العزيز(١٣٧/٢)، روضة الطالبين(٣٣٧/١).

(١) انظر: الحاوي الكبير(٢٨٧/٢)، البيان(٢٨٠/٢).

(٢) هو الإمام أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المُزَني المصري، ولد سنة ١٧٥هـ، صاحب الإمام الشافعي، كان فقيهاً عالماً بالمذهب، من تصانيفه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، ومختصر المزني، توفي سنة ٢٦٤هـ. انظر: طبقات الفقهاءص (٧٩) وفيات الأعيان (٢١٧/١)، العبر في أخبار من غبر (٣٧٩/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٨/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(٢٨٧/٢)، كفاية النبيه(٣٤١/٣).

ويحتمل أن يكون مراده: لايقضي على سبيل التأكيد. انظر: الحاوي الكبير(٢٨٨/٢)، البيان(٢٨٠/٢)،كفاية النبيه(٣٤٢/٣).

(٤) الحاوي الكبير(٢٨٨/٢).

(٥) وهذا هو الطريق الثاني.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٨/٢)، المهذب(٢٨١/١)، نهاية المطلب (٣٤٤/٢)، الوسيط (٢١٧/٢).

(٧) انظر: معرفة السنن والآثار(١٣/٤).

(٨) انظر: الحاوي الكبير(٢٨٨/٢).

وقال الشافعي: روينا عن ابن عمر أنّ رجلا سأله[1] عن رجلٍ نسي صلواتٍ فذكر أنه قضاهنّ، فذكر الوتر فيما قضى، فقال له ابن عمر: لم تكن تصنع بالوتر شيئا[2].

وقال الشافعي في سنن حرملة: أخبرنا عبد المجيد وساق إسناده إلى نافع: أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: ((من صلّى من الليل فلْيجعل آخره وترًا، فإنّ رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر فإن رسول الله ﷺ قال: أوتروا قبل الفجر))[3].

والقول الثاني: وهو الصحيح، شرعية القضاء[4]، ومعنى ذلك تحصيل فضل النافلة المقضية كما يسقط الفرض من الذمة بقضاء الفرضية، لا وجوب القضاء، فإنّ ما لا يجب أداؤه لا يجب قضاؤه.

ودليل هذا القول ما صحّ أنه عليه السلام قضى سنة الظهر بعد العصر[5]، وعموم قوله عليه السلام: ((**من نام عن صلاة أو نسيها فلْيصلّها إذا ذكرها**))[6]/.

أ/٢٤٤

(١) في الأصل: سأل، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤/٤) برقم (٥٣١١).

(٣) أخرجه البهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/٤) برقم (٥٣٠٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٨/٢) برقم (١٠٩١)، والحاكم في المستدرك (٣٠٢/١) برقم (١١٢٦)، وعبدالرزاق في مصنفه (٢٧/٣) برقم (٤٦٧٣).

(٤) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الحاوي الكبير(٢٨٧/٢)، البيان(٢٨٠/٢)، فتح العزيز(١٣٨/٢)، المجموع(٣٦٧/٣)، مغني المحتاج(٣٨٥/١).

وفي قول ثالث: إن كانت تابعة لفريضة فلا تقضى، وإن كانت مستقلة غير تابعة قضيت، كالعيد والضحى. انظر: نهاية المحتاج(٣٤٤/٢)، الوسيط(٢١٧/٢)، فتح العزيز(١٣٨/٢)، روضة الطالبين(٣٣٧/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٩٨) كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، ومسلم في صحيحه (ص/٣٣٦) برقم (٨٣٤)، كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، من حديث أم سلمة.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٩٩) برقم (٥٩٧)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة، فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ومسلم (٢٧٨/٢) برقم (٦٨٤)، كتاب =

وجاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فلْيوتر**))[١].

وخرّج أبو داود عن أبي سعيد الخدري: ((**من نام عن وتره أو نسيه فلْيصلّه إذا أصبح أو ذكره**))[٢].

وجاء عن ابن عمر أنه سئل عمن ترك الوتر حتى تطلع الشمس أيصلّيها؟ قال: ((أرأيت لو تركت [صلاة][٣] الصبح حتى تطلع الشمس كنت تصلّيها؟))[٤].

فأما قول ابن مسعود: ((الوتر فيما بين الصلاتين العشاء وصلاة الفجر))[٥]، فالرواية بيان وقت الاختيار، لا وقت القضاء، بدليل ما جاء أنه سئل هل بعد الأذان وترٌ؟ قال: نعم وبعد الإقامة[٦].

وقول أبي هريرة: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)) معناه: أن لا يشتغل عن الفرض بنافلة إذا أقيم. وقد صحّ مرفوعا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**))[٧].

وجاء عن ابن عمر أنه قضى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس[٨]. وعن القاسم بن

=

المساجد، باب باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(١) أخرجه الحاكم (١/٤٤٦) (١١٣٦)، والبيهقي في سننه (٢/٤٧٨) برقم (٤٦٩٥). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥/٣٥٨) برقم (٢٣٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ص/٢٤٧) برقم (١٤٣١)، كتاب الوتر، باب الدعاء في الوتر، ولفظه: ((من نام عن وتره أو نسيه، فليصله إذا ذكره)). قال الألباني: صحيح.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٤٨٠) برقم (٤٧١٢).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٤٨٠) برقم (٤٧٠٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/٢٨٠) برقم (٩٤٠٨)، وابن الجعد في مسنده (ص/٣٧٣) برقم (٢٥٦٤).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٤٨٠) برقم (٤٧١٣).

(٧) أخرجه مسلم (ص/٢٨٨) برقم (٧١٠)، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

(٨) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢/٤٤) برقم (٤٠١٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٤/٢٤٠) =

محمد مثل ذلك[١]. وجاء في قصة التعريس أنّ النبي ﷺ حين نام عن الصلاة قضاهما مع صلاة الصبح[٢].

ومن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: ((**من لم يصلّ ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلّهما**))[٣].

واحتجّ من القياس بأنها صلاة لها وقتٌ راتبٌ، فلم تسقط بفواته كالفرائض[٤].

وهذا القياس إنما يتمّ إذا كان قضاء الفرائض مستفادًا من الوقت، وذلك ممنوعٌ؛ فإنّ الصحيح في الأصول قضاء الفرائض بأمر مجدّد[٥].

قال الشارح: إذا قلنا لا يقضي كان فعلها بعد وقتها كنافلة لا سبب لها، حتى لا يجوز فعلها في الأوقات المكروهة[٦].

=

برقم (٣٧٥٣٠).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٠/١٤) برقم (٣٧٥٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٧٥) برقم (٦٨٠) كتاب المساجد، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (١١٥) برقم (٤٢٣)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس، والدارقطني في سننه (٣٨٢/١) برقم (٦)، والبيهقي في سننه (٤٨٤/٢) برقم (٤٣٣٣)، وصححه ابن حبان (٢٢٤/٦) برقم (٢٤٧٢). وانظر: السلسلة الصحيحة (٤٧٨/٥) برقم (٢٣٦١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(٢٨٨/٢)، البيان(٢٨٠/٢)، كفاية النبيه(٣٤١/٣).

(٥) إذا ورد الخطاب من الشارع بفعل عبادة في وقت معين فخرج ذلك الوقت و لم يفعل فهل يجب القضاء بأمر جديد ابتداء أم يجب بالسبب الذي يجب به الأداء وهو الأمر السابق، فيه قولان:

الأول: يجب القضاء بأمر جديد، وهو قول أكثر الشافعية، وهو الصحيح عندهم، وهو قول الجمهور.

الثاني: أنه يجب بالأمر المتضمن للأداء، وإليه ذهب الحنفية والمعتزلة. انظر: رفع الحاجب (٥٥٢/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (١٣١/٢-١٣٢)، إرشاد الفحول(ص/١٨٦).

(٦) غنية الفقيه(٣٢٠/١).

وقال القاضي الماوردي: إذا قلنا لا يقضي فهل يسقط فعلها بفعل الصلاة الأخرى أو بدخول وقتها؟ فيه وجهان:

أحدهما: بدخول[1] الوقت، فعلى هذا تسقط صلاة الوتر بطلوع الفجر، وركعتا الفجر بزوال الشمس.

والثاني: بفعل الصلاة، فعلى هذا يصلّي الوتر بعد الفجر وقبل صلاة الصبح، ويصلّي ركعتي الفجر بعد الزوال وقبل صلاة الظهر[2].

وإذا قلنا بالقول الصحيح شرع القضاء أبدًا كقضاء الفرائض[3].

وقيل: فائت الليل يقضى ليلا، وفائت النهار يقضى نهارًا، ولا يتجاوز ذلك[4]/. ب/٢٤٤

وقيل: تقضى نافلة كلّ صلاة ما لم يدخل وقت صلاة أخرى[5].

وقد أشار الشافعي رضي الله عنه إلى هذا في البويطي، فقال: تقضى سنة الصبح ما لم تزل الشمس، فإذا زالت الشمس لم يعد[6].

التهجد: الصلاة ليلا كذلك قال ابن فارس: والهجود النوم[7]، وقال غيره: هجد من الأضداد، يقال: إذا نام، وإذا استيقظ، فالتهجّد تفعُّلٌ من ذلك[8].

وصحّ من حديث أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟

---

(١) في الأصل: بدخل، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٢) الحاوي الكبير(٢/٢٨٨).

(٣) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الوسيط(٢/٢١٧)، فتح العزيز(٢/١٣٨)، روضة الطالبين(١/٣٣٧)، مغني المحتاج(١/٣٨٦).

(٤) انظر: الوسيط(٢/٢١٨)، المجموع(٣/٣٦٨)، النجم الوهاج(٢/٣٠٥-٣٠٦).

(٥) انظر: الوسيط(٢/٢١٨)، روضة الطالبين(١/٣٣٨)، النجم الوهاج(٢/٣٠٦).

وفي قول رابع: يقضي كل تابع مالم يصلّ الفريضة المستقبلة. انظر: نهاية المطلب(٢/٣٤٥)، المجموع(٣/٣٦٨)، مغني المحتاج(١/٣٨٦).

(٦) معرفة السنن والآثار(٤/٢٣).

(٧) معجم مقاييس اللغة(٦/٣٤).

(٨) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس للأنباري (٢/٦٦)، تهذيب اللغة (٦/٢٥).

قال: ((**الصلاة في جوف الليل**)). قيل: فأي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: ((**شهر الله المحرّم**)). وفي لفظ لمسلم أيضا: ((**أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرّم**))[١]. وفي هذا ما يدلّ على تفضيل التهجّد على سائر النوافل.

وذكر أبو أحمد من حديث الأعمش عن أبي العلاء العبدي[٢] عن سلمان عن النبي ﷺ قال: ((**عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، ومنهاةٌ عن الإثم، وقربة إلى الله عزّ وجلّ، وتكفير السيئات، ومطردة[٣] للداء عن الجسد**))[٤].

وخرّجه الترمذي من حديث أبي إدريس[٥] عن بلال[٦][١]، وفي إسناده محمد سعيد

---

(١) أخرجه مسلم (ص/٤٧٨) برقم (١١٦٣)، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم.

(٢) هو هلال بن خباب أبو العلاء مولى زيد بن صوحان العبدي الكوفي، صدوق تغير بأخرة، روى عن أبي جحيفة وسعيد بن جبير وأبي البختري وعكرمة وغيرهم، وروى عنه الثوري ومسعر ويونس بن أبي اسحاق وغيرهم، توفي سنة ١٤٤هـ. انظر: التاريخ الكبير (٢١٠/٨)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (٧٥/٩)، التقريب ص (٥٧٥/).

(٣) في الأصل: ومطيرة، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصادر.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٨٦/٤)، والطبراني في الكبير (٢٥٨/٦) برقم (٦١٥٤)، من حديث سلمان.

وأخرجه الترمذي (ص/٨٠٦) برقم (٣٥٤٩)، كتاب الدعوات، باب دعاء النبي ﷺ، والحاكم (٤٥١/١) برقم (١١٥٦)، والبيهقي (٥٠٢/٢) برقم (٤٨٣٢) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه. وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٦/٢) برقم (١١٣٥).

وأخرجه الترمذي (٨٠٦) برقم (٣٥٤٩)، كتاب الدعوات، باب دعاء النبي ﷺ، من حديث بلال رضي الله عنه .وحسنه الألباني في الإرواء (١٩٩/٢-٢٠٠).

(٥) هو أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني، ويقال فيه: عيذ الله بن إدريس بن عائذ بن عبد الله بن عتبة، قاضي دمشق وعالمها وواعظها، وحدث عن أبي ذر، وأبي الدرداء، وحذيفة، وأبي موسى وغيرهم، مات سنة ٨٠هـ. انظر: المعرفة والتاريخ (٣١٩/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٧٢/٤)، وتهذيب التهذيب (٨٥/٥).

(٦) هو بلال بن رباح الحبشي، أبو عبد الله: مؤذن رسول الله ﷺ وخازنه على بيت ماله، من =

المصلوب[٢]، ورواه أيضاً من حديث أبي إدريس عن أبي أمامة وقال: هو أصحّ من حديث أبي إدريس عن بلال[٣].

قال الشافعي ﷺ: وآخر الليل أحبّ إليّ من أوّله، وإن جزّأ الليل أثلاثا فالأوسط[٤] أحبّ إليّ أنْ يقومه[٥].

وفي حديث النسائي عن أبي مسلم الأغر[٦] قال: سمعت أبا هريرة وأبا سعيد يقولان: قال رسول الله ﷺ: ((**إنّ الله عزّ وجلّ يمهل حتى يمضي شطر الليل [الأول]**[٧]**، ثم يأمر مناديًا ينادي يقول: هل من داعٍ يستجاب له، هل من مستغفر يغفر له، هل من سائل يعطى**))[٨].

=

مولدي السراة، وأحد السابقين للإسلام. شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. توفي في دمشق سنة ٢٠هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٢٣٢/٣)، التاريخ الكبير (١٠٦/٢)، الإصابة (٣٢٦/١) الأعلام (٧٣/٢).

(١) أخرجه الترمذي (ص/٨٠٦) برقم (٣٥٤٩)، كتاب الدعوات، باب دعاء النبي ﷺ، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث بلال إلأ من هذا الوجه، ولا يصح من قبل إسناده.

(٢) هو محمد بن سعيد بن حسان بن قيس القرشي الأسدي المصلوب، ضعيف، روى عن: إسماعيل بن عبيد الله وأوس بن أبي أوس الثقفي، وربيعة بن يزيد وغيرهم، روى عنه: الأبيض بن الأعز، وبكر بن خنيس، وجنيد ابن العلاء وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال (٢٦٤/٢٥)، وتهذيب التهذيب (١٨٤/٩).

(٣) سنن الترمذي ص (٢٠٨) برقم (٣٥٤٩).

(٤) في الأصل: فالأواسط، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٥) انظر : مختصر المزني ص(٣٧).

(٦) هو أبو مسلم الأغر المديني نزل الكوفة روى عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، وكانا اشتركا في عتقه فهو مولاهما، ثقة، روى عنه حبيب بن أبي ثابت وطلحة بن مصرف وعطاء بن السائب وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال (٣١٧/٣)، والكاشف (٢٥٥/١)، وتقريب التهذيب (ص/١١٤).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٨) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (١٨٠/٩) برقم (١٠٢٤٣) كتاب عمل اليوم والليلة، الوقت =

وروى الترمذي وصحّحه: ((**أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أنْ تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن**))[1].

ويروى عن أبي أمامة قال: قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: ((**جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات**))[2].

أ/٢٤٥

وصحّ من حديث/ عبد الله بن عمرو[3] قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إنّ أحبّ الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا**))[4].

والنصف الأخير أشقّ من الأول[5]، والثلث الأوسط أقرب إلى الإخلاص لبعده عن الشواغل وكثرة الغفلة[6].

=

لاذي يستحب فيه الاستغفار، وأخرجه مسلم (ص/٣٠٧) (١٧٢) (٧٥٨)، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر والإجابة فيه.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (ص/٨١٣) برقم (٣٥٧٩)، كتاب الدعوات، بابٌ، وصححه، والنسائي في سننه (٩٧) برقم (٥٧٢)، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١٨٢/٢) برقم (١١٤٧)، والحاكم في مستدركه (٤٥٣/١) برقم (١١٦٢)، والبيهقي (٤/٣) برقم (٤٤٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٧٩٤) برقم (٣٤٩٩)، كتاب الدعوات، بابٌ، والنسائي في الكبرى (٣٢/٦) برقم (٩٩٣٦) كتاب عمل اليوم والليلة، ما يستحب من الدعاء دبر الصلوات المكتوبات. وهو حديث معلول بهذا اللفظ أعله الحافظ في نتائج الأفكار (٣٢٣/٢).

(٣) في الأصل: عمر، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصادر.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٨١) (١١٣١)، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، ومسلم (ص/٤٧٥) برقم (١٨٩) (١١٥٩)، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر...

(٥) قال الشيرازي في المهذب(٢٨٢/١):" لأن الصلاة بعد النوم أشق، ولأن المصلين فيه أقلّ، فكان أفضل".

(٦) انظر: الحاوي الكبير(٢٩٢/٢)، بحر المذهب(٣٨٣/٢)، التهذيب(٢٣٤/٢)، مغني المحتاج (٣٩١/١).

وفي المهذب أنّ النبي ﷺ قال: «**ذاكر الله بين الغافلين كشجرة خضراء بين أشجار يابسة**»[1][2]. ولم أقف على حاله.

وتطوّع الليل أفضل من تطوّع النهار[3]؛ لما تقدّم من الأحاديث[4]، وكذلك التطوّع في البيت أفضل منه في المسجد[5]؛ لأنه أبعد من الرياء[6].

وصحّ من حديث [زيد][7] بن ثابت: «**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[8].

وذكر أبو داود من حديث زيد بن ثابت: «**صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة**»[9].

---

(١) انظر : المهذب(٢٨٢/١).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٨١/٦)، والبيهقي في شعب الإيمان(٤١١/١)، وابن عدي في الكامل(١٦٧/٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. وفيه عمران بن مسلم، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وضعّف الحديث النووي في الخلاصة (٦٠١/١). قال المناوي في فيض القدير: قال الحافظ العراقي: وسنده ضعيف. كما ضعف سنده العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢٤١/١)، وابن حجر في فتح الباري (١٨١/٣).

(٣) انظر: التنبيه ص(٢٦).

(٤) ولأن الليل وقت الخلوة، وانقطاع الذكر ويكون الناس في غفلة. انظر: بحر المذهب(٣٧٤/٢).

(٥) انظر: التنبيه ص(٢٦).

قال ابن الرفعة في كفاية النبيه(٣٥٣/٣-٣٥٤) بتصرف يسير:" واعلم أن الضمير في قوله – يعني الشيرازي في التنبيه-: "وفعله في البيت..." إلى آخره، يعود إلى التطوع في الليل والنهار، وهو يفهم أن الرواتب ليست كذلك، بل فعلها في المسجد أفضل، وكلام غيره يفهم أن الرواتب في ذلك كالنفل".

(٦) انظر: بحر المذهب (١٩٨/٢)، البيان(٢٨٣/٢).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٨) سبق تخريجه في ص (٣١٨).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١٨١) برقم (١٠٤٤)، كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٠/١)، والطبراني (١٤٤/٥) (٤٨٩٣). =

وصحّ من حديث عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالتْ: ((كان رسول الله يصلّي فيما بين أنْ يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلّم من كلّ ركعتين، ويوتر بواحدة))(١).

وصحّ من حديث ابن عمر سمعت النبي ﷺ يقول: ((**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدةٍ**))(٢).

قال الشافعي: هكذا جاء الخبر عن النبي ﷺ الثابت في صلاة الليل، وقد يروى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار(٣)، يعني: حديث أبي داود عن يعلى بن عطاء(٤) سمعت علي بن عبد الله البارقي يحدث عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ((**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**))(٥). يريد به التطوع.

=

وقد صححه ابن الملقن (٣٥٣/٤)، والألباني في صحيح أبي داود (٢١٠/٤).

(١) أخرجه مسلم (ص/٢٩٨) (٧٣٦)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٨٢) برقم (٤٧٢)، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، ومسلم في صحيحه (ص/٣٠٣) برقم (٧٤٩)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.

(٣) انظر : معرفة السنن والآثار(٢٥/٤).

(٤) هو يعلى بن عطاء العامري القرشي، ويقال: الليثي الطائفي، نزيل واسط، ثقة، روى عن: أوس ابن أبي أوس الثقفي، وبشر بن عاصم الطائفي، وجابر بن يزيد وغيرهم، روى عنه: إبراهيم بن عبد الحميد والحجاج بن أرطاة، والحسن بن عمارة وغيرهم، مات سنة ١٢٠هـ. انظر: تهذيب الكمال (٣٩٣/٣٢)، وتهذيب التهذيب (٤٠٣/١١).

(٥) أخرجه أبو داود (ص/٢٢٢) برقم (١٢٩٥)، كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، والترمذي في سننه (ص/١٥٢) برقم (٥٩٧)، كتاب الجمعة، باب أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، والنسائي في سننه (ص/٢٧٤) برقم (١٦٦٦)، كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة الليل، وابن ماجه في سننه (ص/٢٣٤) برقم (١٣٢٢)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وأحمد (٤١٠/٨) (٤٧٩١)، وصححه ابن خزيمة (٢١٤/٢) برقم (١٢١٠)، وابن

=

وسئل البخاري عن حديث يعلى بن عطاء أصحيح هو؟ فقال: نعم[١].

وقال البخاري: قال سعيد بن جبير: كان ابن عمر لا يصلّي أربعا لا يفصل بينهنّ إلا المكتوبة[٢].

وعن عبد الرحمن بن ثوبان[٣] أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: ((صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. يريد التطوع)) [٤].

قال البيهقي: ولا يجوز توهين حديث البارقي برواية من روى عن ابن عمر أنه صلّى بالنهار أربعًا لا يفصل بينهن بسلام لجواز الأمرين عند من يحتجّ بحديث علي البارقي، ويكون قول سعيد بن جبير محمول على أنه كذلك[٥] رآه كذلك، وهذا الأفضل عنده حتى كان أكثر صلاته مثنى مثنى إلا المكتوبة[٦].

وقال/ بعض أهل العلم: حديث الليل والنهار مثنى مثنى لا يناقض الحديث الذي لم يذكر فيه النهار؛ لأنّ الحديث المذكور فيه الليل فقط وقع جوابا عن سؤال سائل عينه[٧].

ب/٢٤٥

وروي عن أبي أيوب أنّ رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي من الليل صلى أربع ركعات لا يتكلم ولا يأمر بشيءٍ، ويسلّم من كلّ ركعتين[٨][١].

=

حبان (٦/٢٣١) برقم (٢٤٨٢)، والألباني في صحيح أبي داود (٥/٣٩) برقم (١١٧٢).

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٨٧).

(٢) أخرجه البيهقي مسنداً في السنن الكبرى (٢/٤٨٧) برقم (٤٧٥٦).

(٣) هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي، أبو عبد الله: الزاهد، صدوق، يخطىء، ورمي بالقدر، وتغير عقله في آخر حياته. مات سنة ١٦٥هـ. انظر: التاريخ الكبير (٥/٢٦٥) وتهذيب التهذيب (٦/١٣٦) وتقريب التهذيب(٣٣٧)

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٤٨٧) برقم (٤٧٥٧).

(٥) كلمة (كذلك) زائدة.

(٦) انظر : معرفة السنن والآثار(٤/٢٧).

(٧) انظر: فتح الباري (٢/٤٧٩).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨/٥٢٠) برقم (٢٣٥٤٠)، والطبراني في الكبير (٤/١٧٨)

=

وقال القاضي الماوردي: وأي عددٍ صلى بتسليمة واحدة أجزأه ولا يكره[٢][٣].

وقال في الشرح: هو مخيّرٌ بين أن يجلس في كل ركعة[٤] وأن لا يجلس إلا في الأخيرة على الصحيح[٥]، وقيل: الصحيح أن لا يتشهّد أكثر من تشهّدين[٦][٧]، وتقدّم الكلام في

=

(٤٠٦٨).

(١) الأفضل في تطوعات الليل والنهار أن يصليهما مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين، ويتشهد فيهما، هذا هو المذهب عند الأصحاب. انظر: التعليقة الكبرى(٣/١١٤١)، المهذب(٢٨٣)، التهذيب(٢/٢٢٦) البيان(٢/٢٨٣)، النجم الوهاج(٢/٣١٤).

(٢) في الأصل: ولا يلزم، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٣) انظر : الحاوي الكبير(٢/٢٨٩). وانظر أيضاً: التنبيه ص(٢٦)، نهاية المطلب(٢/٣٥٠)، البيان(٢/٢٨٣)، روضة الطالبين(١/٣٣٥). ونقل وجه: أنه يجوز أن يجمع بين ثلاث عشرة ركعة بتسليمة. انظر: البيان(٢/٢٨٣)، فتح العزيز(٢/١٣٤)، كفاية النبيه(٣/٣٥٥).

قال النووي في روضة الطالبين(١/٣٣٥): "ولنا وجه شاذ: أنه لايجوز أن يزيد على ثلاث عشرة بتسليمة واحدة، وهو غلط".

(٤) هكذا في الأصل (ركعة)، ولعلّ الصواب: ركعتين؛ لأن الصحيح الذي قطع به العراقيون أنه يخير بين أن يتشهد في كل ركعتين، وإن كثر التشهدات، ويتشهد في الآخرة، وبين أن يقتصر على تشهد في الآخر، كما ذكر ذلك النووي في المجموع(٣/٣٧٤).

وقوله: (هو مخير بين أن يجلس في كل ركعة)، لم أجده في الشرح، ولعلّه وهم من المؤلف، والله أعلم.

(٥) صححه النووي في المجموع (٣/٣٧٤).

(٦) انظر : غنية الفقيه (١/٣٢٣).

(٧) وبهذا الوجه قطع القاضي حسين وصاحبا (التتمة) و(التهذيب) وغيرهم، وقال عنه النووي:" وهو قوي، وظاهر السنة يقتضيه" انظر: المجموع(٣/٣٧٤).

وانظر أيضاً: التهذيب (٢/٢٢٨)، كفاية النبيه (٣/٣٥٧).

وفي وجه ثالث: أنه لايجلس إلا في الآخرة، قال النووي في المجموع (٣/٣٧٤):" وهو غلط".

وفي وجه رابع: يجوز التشهد في كل ركعتين، وفي كل ركعة، واختاره إمام الحرمين والغزالي، قال النووي في المجموع (٣/٣٧٥):" وهو ضعيف أو باطل". انظر: نهاية المطلب (٢/٣٥٠)،

=

الركعة الواحدة.

ونصّ في المهذب على أنه يكره أن يقوم الليل كلّه[1]. واحتجّ بحديث عبد الله بن عمرو[2] أن النبي ﷺ قال له: ((**تصوم النهار**))؟ فقال: نعم. وقال له: ((**تقوم الليل؟**)) فقلت: نعم. قال: ((**لكني أصوم وأفطر، وأصلّي وأنام، وأمسّ النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس مني**))[3][4].

واستدرك عليه ترك الصلاة بين المغرب والعشاء[5].

قال القاضي الماوردي: روي عن رسول الله ﷺ ((أنه كان يصلّي بين المغرب والعشاء عشرين ركعة، ويقول: **هذه صلاة الأوابين، فمن صلاها غفر له**))[6].

وكان الصالحون من السلف يصلونها ويسمّونها صلاة الغفلة أي الناس غفلوا عنها

=

الوسيط (٢/٢١٧)، البيان (٢/٢٨٣).

(١) انظر : المهذب (١/٢٨٢).

(٢) في الأصل: عمر، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصادر.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده(١١/٨) برقم (٦٤٧٧)، وأصله في الصحيحين البخاري (ص/٩٠٤) (٥٠٥٢)، ومسلم (ص/٤٧٣) برقم (١١٥٩).

(٤) انظر : المهذب(١/٢٨٢).

(٥) لعلّ المصنف رحمه الله يقصد أن التقييد بكلّ الليل ظاهره انتفاء الكراهة بترك مابين المغرب والعشاء.

قال الشربيني في مغني المحتاج(١/٣٩٣): "والمتجه تعلقها –يعني الكراهة– بالقدر المضر ولو بعض الليل وكلام المجموع يقتضيه، أما من لايضره ذلك فلا يكره في حقه، وقال المحب الطبري: إن لم يجد بذلك مشقة استحب له، لاسيما المتلذذ بمناجاة الله تعالى، وإن وجد نظر إن خشي منها محذوراً كره وإلا فلا، ورفقه بنفسه أولى".

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه (ص/٢٤٣) برقم (١٣٧٣)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء، من قوله عليه الصلاة والسلام: "من صلى بين المغرب والعشاء...". وقد حكم عليه الألباني بالوضع في الضعيفة برقم (٤٦٧).

وتشاغلوا بالعشاء والنوم[١][٢].

وروى أبو داود عن قتادة عن أنس في قوله تعالى: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾[٣] قال: كانوا يصلون بين المغرب والعشاء. وكذلك قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾[٤].

وروى الترمذي عن حذيفة قال: ((صلّيتُ مع النبي ﷺ المغرب، فلما قضى الصلاة قام فصلى، فلم يزل يصلّي حتى صلّى العشاء ثم خرج))[٥].

صحّ[٦] من حديث [أبي][٧]قتادة أنّ النبي ﷺ قال: ((**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين**))[٨]. ولفظه في بعض المسانيد: ((**أعطوا المساجد حقّها**. قالوا: وما حقّها؟ قال: **أنْ تصلّوا ركعتين قبل أنْ تجلسوا**))[٩].

---

(١) الحاوي الكبير(٢/٢٨٧).

(٢) قال الروياني في بحر المذهب (٢/٣٧٦):" وهذا مختار أيضاَ، والأظهر عندي أنها دون صلاة الضحى في التأكيد".

(٣) سورة الذاريات، الآية١٧.

(٤) سورة السجدة، الآية١٦.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (ص/٨٥٤) برقم (٣٧٨١)، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين، وأحمد في مسنده (٣٨/٤٢٩-٤٣٠) برقم (٢٣٤٣٦)، وصححه ابن خزيمة (٢/٢٠٦) برقم (١١٩٤)، وابن حبان (١٥/٤١٣) برقم (٦٩٦٠). وانظر: إرواء الغليل (٢/٢٢٢).

(٦) بدأ المؤلف الآن بذكر تحية المسجد، وإيراد الأدلة على فضلها. وتحية المسجد مستحبة بإجماع العلماء، ويكره الجلوس في المسجد من غير تحية بلا عذر. انظر: المجموع (٣/٣٧٥).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٧٧) برقم (٤٤٤)، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، ومسلم في صحيحه (ص/٢٩٠) برقم (٧١٤)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/) برقم (٣٤٤١)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/١٦٢) (١٨٢٤)، وقد أعل هذا الحديث البهقي في سننه (٣/٥٣) وأشار أن المحفوظ من حديث أبي قتادة هو اللفظ الذي سبق هذا الحديث (إذا دخل أحدكم المسجد...). انظر: إرواء الغليل (٢/٢٢٠).

والمراد بحضور الجماعة إقامة الصلاة[١]، فإنه لو دخل والجماعة مجتمعة للصلاة و لم يقم بعد صلى التحية لما تقدّم من قوله/ عليه السلام: ((**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**))[٢].

أ/٢٤٦

قال في الشرح: فلو نوى معها تحية المسجد جاز؛ لأنها تحصل وإن لم ينوِ[٣][٤].

وقال: من دخل المسجد محدثا فلْيقل: سبحان الله إلى آخر التسبيح[٥]، فإنه يقوم مقام الركعتين، ويسلّم وإن لم يكن[٦] في المسجد أحد من الناس؛ لأن فيه ملائكة، ويردّ السلام [في نفسه][٧] فيقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[٨].

---

(١) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه(٣/٣٥٨): "ويخشى إن تشاغل بها –يعني تحية المسجد– فاتته فضيلة تكبيرة الإحرام".

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٢٨).

(٣) انظر : غنية الفقيه(١/٣٢٣).

(٤) وبه صرح الأصحاب، وقالوا: لو نوى الفرض والتحية لم يضره. انظر: كفاية النبيه(٣/٣٥٨).
وانظر أيضا: التهذيب(٢/٢٤٠)، مغني المحتاج(١/٣٨٤).
قال الرافعي في فتح العزيز(٢/١٣٠):" ويجوز أن يطرد فيه الخلاف المذكور فيما إذا نوى غسل الجنابة، هل يجزئه عن العيد والجمعة إذ لم ينوهما؟"، وتعقبه النووي في المجموع(٣/٣٧٥-٣٧٦) وقال: "وأما قول الرافعي في الصورة الأولى: إنه يجوز أن يطرد فيه الخلاف فيمن ينوي بغسله الجنابة هل تحصل الجمعة؟، وقول الشيخ أبي عمرو بن الصلاح في الصورة الثانية: إنه ينبغي أن يطرد فيها الخلاف فيمن نوى بغسله الجنابة والجمعة، فليس كما قالا، و لم يذكر أحد من أصحابنا هذا الذي ذكراه، بل كلهم مصرحون بحصول الصلاة في الصورتين، وحصول التحية فيهما، وبأنه لاخلاف فيه، ويفارق مسألة غسل الجمعة؛ لأنها سنة مقصودة، وأما التحية فالمراد بها أن لاينتهك المسجد بالجلوس بغير صلاة، والله أعلم".

(٥) فيقول: سبحان الله، والحمدلله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. انظر: كفاية النبيه(٣/٣٥٧).

(٦) في الأصل: يذكر، والصواب: ماأثبته؛ بمقتضى السياق، وكما يتضح من المصدر.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٨) غنية الفقيه (١/٣٢٣-٣٢٤).

أما التسبيح للمحدث ففيه حديث ذكره أهل الطريق[١]، وأما السلام عند دخول المسجد الخالي ، فلا أحفظ فيه حديثا[٢].

وقوله: فيقول هو صفة السلام، والرّدّ جميعاً.

في الصحيحين[٣] عن عائشة رضي الله عنها لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالسًا[٤]. وفي صحيح البخاري من حديث عمران بن الحصين[٥] أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا؟ فقال: إن صلّى قائمًا فهو أفضل، ومن صلّى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلّى نائمًا على نصف أجر القاعد»[٦].

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ كان يصلّي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدًا[٧]. وروى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: رأيت النبي ﷺ يصلّي متربِّعًا»[٨].

❁❁❁

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ليس في التسليم عند دخول المسجد إلا ما جاء من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، والله أعلم.

(٣) يجوز فعل النوافل قاعداً مع القدرة على القيام. انظر: الحاي الكبير(٢/٢٩٠)، نهاية المطلب(٢/٣٥٤)، فتح العزيز(١/٤٨٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٩٨) برقم (٧٣٢)، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا.

(٥) هو عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم بن غاضرة الخزاعي أبو نجيد الخزاعي، له صحبة، سكن البصرة، أسلم عام خيبر سنة ٧هـ، توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين. انظر: الثقات لابن حبان (٣/٢٨٧)، الإصابة (٤/٧٠٥)، الأعلام (٥/٧٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٧٨) برقم (١١١٥)، كتاب التقصير، باب صلاة القاعد.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٩٦) برقم (١٠٩) (٧٣٠)، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا.

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٥١) برقم (١٤٢٨)، والنسائي في سننه (ص/٢٧٣) برقم (١٦٦١)، كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد. وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٨٩) (٩٧٨)، وابن حبان (٦/٢٥٦) برقم (٢٥١٢)، والحاكم (١/٣٨٩) برقم (٩٤٧).

باب سجود التلاوة

صحّ من حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ : ((أنه كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة، فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعًا لمكان جبهته))[١].

وفي لفظ مسلم: عن ابن عمر قال: ((ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن فيمرّ بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكانا يسجد فيه في غير صلاة))[٢].

فقال أبو داود: في روايته: كبّر وسجد[٣].

وصحّ من حديث أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: ((**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله! أمر ابن آدم بالسجود فسجد، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار**))[٤].

واحتجّ الشافعي ﷺ على أنّ سجود التلاوة ليس بحتمٍ[٥] بحديث ثوبان عن أبي هريرة ((أنّ النبي ﷺ قرأ بالنجم فسجد،/ وسجد الناس معه إلا رجلين))، قال: أرادا الشهرة[٦][٧].

ب/٢٤٦

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٧٣) برقم (١٠٧٥)، كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، ومسلم في صحيحه (ص/٢٣٣) برقم (١٠٣) (٥٧٥)، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٣٣) برقم (١٠٤) (٥٧٥) كتاب المساجد، باب سجود التلاوة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ص/٢٤٤) برقم (١٤١٣)، كتاب الصلاة، باب الرجل يسمع السجدة وهو راكب، أو في غير الصلاة. قال الألباني: منكر بذكر التكبير، والمحفوظ دونه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٥١) برقم (٨١)، كتاب الإيمان، باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

(٥) المذهب أن سجود التلاوة سنة مؤكدة، كما نص عليه الشافعي ﷺ. انظر: الأم (١٠/٤٨)، ومختصر المزني ص (٢٧).

(٦) انظر : الأم (١٠/٤٧).

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده (ص/٣٨٨) برقم (٣٦٣)، والطحاوي في شرح المعاني (/٣٥٣)، =

قال الشافعي: والرجلان لا يدعان إن شاء الله الفرض، ولو تركاه أمرهما رسول الله ﷺ إن شاء الله بإعادته[1].

وفي هذا الاحتجاج نظرٌ؛ فإن الرجلين لم يعيّنا حتى يعلم إسلامهم؛ فيكون الخطاب بفعل السجود متوجّها عليه، ولو علم ذلك، فلم ينقل أنه عليه السلام علم تركهما السجود وأقرّهما، وفي قول الراوي: "أرادا الشهرة" ما يشير إلى إنكار فعلهما.

وهذا الحديث قريب من الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ «أنه قرأ "والنجم" فسجد فيها وسجد من كان معه غير أنّ شيخا أخذ كفّا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته، فقال: يكفيني هذا». قال عبد الله: لقد رأيته بعد [ذلك][2] قتل كافرًا[3].

واحتجّ أيضاً بما صحّ من حديث زيد بن ثابت «أنه قرأ على رسول الله ﷺ بالنجم فلم يسجد فيها»[4][5].

وهذا يتمّ إذا ثبت أن سجدات المفصل من العزائم، ومذهب زيد بن ثابت على ما رواه الشافعي عنه في **القديم**[6] أنه لا سجود في المفصل[7].

=

وأصله في البخاري (ص/١٧٢) برقم (١٠٦٧) بغير الزيادة في آخره.

(١) انظر : الأم (٤٨/١٠).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٦٧٠) برقم (٣٩٧٢)، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، ومسلم في صحيحه (ص/٢٣٤) برقم (١٢٩٧)، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٣) برقم (١٠٧٢)، كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة و لم يسجد، ومسلم في صحيحه (٤٠٦/١) برقم (٥٧٧)، كتاب المساجد، باب سجود القرآن.

(٥) انظر : الأم (٤٧/١٠).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٤٧/١٠).

(٧) الصحيح عند الشافعية أن سجدات التلاوة أربع عشرة، منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل. انظر: المجموع (٦٢/٤).

وقال الشافعي في **الجديد**: وأما حديث زيد فإنه والله أعلم أنّ زيداً لم يسجد وهو القارئ فلم يسجد النبي ﷺ ولم يكن فرضاً فيأمره النبي ﷺ به[1].

واحتجّ أيضاً بأنّ النبي ﷺ أبان أنّ الله فرض خمس صلوات فقال رجل: يا رسول الله! هل علي غيرها؟ قال: ((**لا إلا أن تطوّع**))[2].

قال الشافعي ﷺ: فلما كان سجود القرآن خارجاً عن الصلوات المكتوبات كان سنة اختيار[3].

واحتجّ أيضا بما صحّ ((أنّ عمر بن الخطاب ﷺ يوم الجمعة قرأ سورة النحل حتى إذا جاءت السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة الثانية قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب وأحسن، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، قال: ولم يسجد عمر)). وزاد نافع [عن ابن عمر رضي الله عنهما][4]: إن ربّك لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء[5].

قال البيهقي: يشهد لهذا ما جاء مرسلاً ((أنّ عمر بن الخطاب قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه، ثم قرأ يوم الجمعة الأخرى فتهيّؤا للسجود، فقال عمر بن/ الخطاب: على رسلكم، إنّ الله لم يكتبها علينا إلا أنْ نشاء، فقرأها ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا))[6].

أ/٢٤٧

وقال القاضي الماوردي: لما قال عمر ذلك في ملأ المهاجرين والأنصار ولم ينكره أحدٌ

(١) الأم (٤٨/١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١١) برقم (٤٦)، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، ومسلم في صحيحه (ص/٢٦-٢٧) برقم (١٠٠)، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(٣) الأم (٤٨/١٠).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة، والمثبت من صحيح البخاري (ص/١٧٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٧٤) برقم (١٠٧٧)، كتاب الجمعة، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢١/٢-٣٢٢) برقم (٣٩١٧).

منهم، صار إجماعًا[(١)].

واحتجّ القاضي أيضاً بحديث عطاء بن يسار[(٢)] قال: بلغني أنّ رجلا قرأ بآية من القرآن فيها سجدة عند النبي ﷺ فسجد الرجل وسجد النبي ﷺ معه، ثم قرأ آخر آية فيها سجدة وهو عند النبي ﷺ فانتظر الرجل أن يسجد النبي ﷺ فلم يسجد، فقال الرجل يا رسول الله! قرأت السجدة فلم تسجد فقال رسول الله ﷺ: ((**كنت إمامًا فلو سجدتَ سجدتُ معك**))[(٣)].

قال القاضي: فيه دليلان على عدم وجوب السجود: **أحدهما**: أنه لم يأمره بالسجود وأقرّه على تركه. **والثاني**: قوله: "لو سجدتَ سجدتُ" على سبيل المبالغة والتخيير[(٤)].

وهذا الحديث مرسلٌ في رواية الشافعي ، والثابت في الصحيحين من هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال: ((قرأت على رسول الله النجم فلم يسجد فيها))[(٥)].

قال البيهقي: وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن فروة[(٦)] عن زيد بن أسلم[(٧)] عن عطاء

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢/٢٠١).

(٢) هو عطاء بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة، أبو محمد: تابعي، ثقة، فاضل، صاحب مواعظ وعبادة. مات سنة ١٩٤هـ. وقيل غير ذلك. انظر: الثقات للعجلي (٢/١٣٧)، الثقات لابن حبان (٥/١٩٩)، تهذيب الكمال (٢٠/١٢٥)، وتقريب التهذيب ص (٣٩٢)

(٣) أخرجه الشافعي مسنده (١/٢٧٠) برقم (٣٥٩). قلت: وهو ضعيف جداً؛ لأن في إسناده شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد وهو متروك، قال البيهقي: (والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل).

(٤) الحاوي الكبير (٢/٢٠١).

(٥) سبق تخريجه في ص (٣٤٦).

(٦) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، واسمه عبد الرحمن بن الأسود بن سوادة الأموي مولاهم المدني، متروك، روى عن أبان بن صالح وإبراهيم بن عبد الله وإبراهيم بن محمد وغيرهم، روى عنه إبراهيم بن محمد وإسماعيل بن رافع المدني وإسماعيل بن عياش وغيرهم، مات سنة ١٤٤هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢/٤٤٦)، تقريب التهذيب (ص/١٠٢).

(٧) هو زيد بن أسلم العدوي مولى عمر، أبو عبد الله وأبو أسامة، المدني: ثقة عالم، وكان يرسل. =

ابن يسار عن أبي هريرة موصولاً، وإسحاق ضعيفٌ.

قال: وروي عن الأوزاعي عن فروة[1] عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو أيضاً ضعيفٌ، والمحفوظ في حديث عطاء بن يسار السياق الأول الإرسال، والثابت الموصول السياق المختصر[2].

وروى الشافعي عن ابن عمر ((إنّ الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء))[3].

وقال في **القديم**: أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس[4] عن عكرمة بن خالد[5] عن ابن عباس قال: ((ليست السجدة بواجبة))[6].

وقال البخاري: "قيل لعمران بن حصين: الرجل يسمع السجدة و لم يجلس لها؟ قال: أرأيت لو قعد لها كأنه لا يوجبه عليه"[7].

وجاء عن ابن سيرين سأل عائشة رضي الله عنها عن سجود القرآن، فقالت: ((حق الله تؤدّيه، أو

=

مات سنة ١٣٦هـ. انظر: الثقات لابن حبان (٢٤٦/٤) وتقريب التهذيب (٢٢٢)

(١) فروة بن قيس حجازي، مجهول، روى عن: عطاء بن أبي رباح، روى عنه: نافع بن عبد الله. انظر: تهذيب الكمال (١٧٢/٢٣)، تهذيب التهذيب (٢٦٤/٨).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٤/٢).

(٣) لم أقف عليه من رواية الشافعي، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢١/٢) برقم (٣٩١٧) من غير طريقه. وهو في صحيح البخاري كما سبق تخريجه ص (٣٤٧).

(٤) عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة، روى عن: سماك بن يزيد، وأبيه طاوس، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، روى عنه: إبراهيم بن ميمون الصنعاني، وإبراهيم بن نافع المكي، وأمية بن شبل الصنعاني وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال (١٣٠/١٥)، تهذيب التهذيب (٢٦٧/٥).

(٥) عكرمة بن خالد المخزومي وهو عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام المخزومي، روى عن أبيه، وعنه مسلم بن إبراهيم، قال البخاري: منكر الحديث. انظر: تهذيب الكمال (٢٥١/٢٠)، تهذيب التهذيب (٢٥٩/٧).

(٦) معرفة السنن والآثار (٢٥٦/٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٧٣) باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود.

تطوّعٌ تطوّعه، وما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، أو حطّ عنه بها خطيئة، أو جمعهما له كلتيهما))[١].

ب/٢٤٧

واحتجّ على عدم وجوب سجود/ التلاوة من حيث القياس: بأنّ كلّ سجود لا يبطل الصلاة بتركه فهو مسنونٌ كسجود السهو[٢].

وأجيب عن الاستدلال على وجوبه بقوله تعالى موبِّخا لمن ترك السجود عند قراءة القرآن ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴾[٣] بأنّ المراد بالذم الكفار بدليل قوله تعالى قبله: ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾[٤]، وبعده ﴿ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُكَذِّبُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾[٥][٦].

المستمع: المصغي، **والسامع**: المدرك للصوت بإصغاء له وبغير إصغاء، فهو أعمّ من المستمع[٧].

جاء من طريق عطاء عن ابن عباس قال: ((إنما السجدة على من جلس لها وأنصت))[٨]. وعن ابن عمر بمعنى ذلك[٩].

وفي المهذّب عن عمران بن الحصين مثل هذا[١٠]، والمحفوظ عن عمران ما تقدّم في

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٢٢/٢) برقم (٣٩١٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٠١/٢).

(٣) سورة الانشقاق، الآية: ٢١.

(٤) سورة الانشقاق، الآية: ٢٠.

(٥) سورة الانشقاق، الآية: ٢٢.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢٠١/٢).

(٧) انظر: الفروق اللغوية ص (٤٩)، والمصباح المنير ص(٢٣٧).

(٨) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٤٤/٣) برقم (٥٩٠٨) بدون لفظ (أنصت) وفيه زيادة: فإن مررت فسجدوا فليس عليك سجود، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٧/١) برقم (٤٢١٦) بدون لفظ (أنصت)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣٢٤/٢) برقم (٣٩٣٠).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٨/١) برقم (٤٢٢٥).

(١٠) انظر : المهذب (٢٨٤/١).

الدلالة على أنّ السجود سنة[١].

وقال الشافعي ﷺ: لا أؤكّد على السامع كما أؤكّد على المستمع[٢].

وقال الشارح : وقيل: إنما يتأكّد الاستحباب للمستمع إذا سجد القارئ؛ لأنه تبع له، فلو استمع من محدثٍ أو كافر لم يتأكّد[٣].

وفي كلام الشيخ في المهذّب إشارة إلى تأكّد السجود على المستمع وإن لم يسجد القارئ[٤]؛ فإنه قال: فإن ترك القارئ، سجد المستمع؛ لأنه توجّه عليهما، فلا يترك أحدهما بترك الآخر[٥].

والتمثيل بالمحدث والكافر غير ملائمٍ للمقصود؛ فإنّ المحدث والكافر ليسا أهلا للسجود.

وفي مراسيل أبي داود عن زيد بن أسلم قال: قرأ غلام عند النبي ﷺ السجدة فانتظر

---

(١) سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع بلا خلاف، وسواء كان القارئ في صلاة أم لا، وفي وجه شاذ ضعيف لايسجد المستمع لقراءة مصل غير إمامه. انظر: الحاوي الكبير (٢٠٤/٢)، المهذب (٢٨٤/١)، فتح العزيز (١٠٥/٢)، المجموع (٣٨٠/٣-٣٨١).

(٢) فإن سجد فحسن، وهو الصحيح المنصوص في مختصر البويطي، كما ذكر ذلك الشيرازي والعمراني والرافعي والنووي. انظر:المهذب (٢٨٤/١)، البيان (٢٨٧/٢)، فتح العزيز (١٠٥/٢)، المجموع (٣٨١/٣). وفي وجه: أنه كالمستمع.

وفي وجه: أنه لايسن له السجود أصلاً. انظر: البيان (٢٨٧/٢)، فتح العزيز (١٠٥/٢)، المجموع (٣٨١/٣).

(٣) غنية الفقيه (٣٢٥/١).

قال النووي في المجموع (٣٨١/٣):" ولو استمع إلى قراءة محدث أو كافر أو صبي فوجهان: الصحيح استحباب السجود؛ لأنه استمع سجدة، والثاني لا؛ لأنه كالتابع للقارئ ".

(٤) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور. وقال الصيدلاني: لا يسن له السجود إذا لم يسجد القارئ، واختاره إمام الحرمين. انظر: البيان (٢٨٨/٢)، فتح العزيز (١٠٦/٢)، المجموع (٣٨١/٣).

أما إذا كان القارئ في الصلاة والمستمع مؤتم به، فلم يسجد القارئ، لم يسجد المستمع بلا خلاف بين الأصحاب؛ لأن عليه متابعته في أفعال الصلاة. انظر: البيان (٢٨٨/٢).

(٥) انظر: المهذب (٢٨٤/١).

الغلام أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله! أليس فيها سجدة؟ قال: ((أنت قرأتها، فلو سجدت سجدنا))[١].

وقال القاضي الماوردي: يستحبّ لمن قرأ السجدة[٢] أو يسمع من يقرأها أنْ يسجد لها في صلاةٍ كان أو غير صلاة [٣].

وليس هذا الإطلاق مستمرّا، فإنّ المأموم لا يسجد لقراءة غير إمامه كما نصّ عليه في الشرح[٤]، ولا لقراءة نفسه أيضا كما نصّ عليه في الوسيط[٥].

قال المزني رحمه الله في «المختصر»: قال الشافعي رضي الله عنه: وسجود القرآن أربع عشرة سجدة سوى سجدة سورة ص؛ فإنها سجدة شكر، وروي عن عمر أنه سجد في سورة الحج سجدتين، وقال: إنها فضِّلت بسجدتين[٦]، وأن ابن عمر سجد فيها سجدتين[٧] [٨].

قال: وسجد النبي/ ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴾[٩] وعمر في والنجم، قال: وذلك دليلٌ على أنّ في المفصّل سجودًا[١٠].

٢٤٨/أ

هذا هو القول **الجديد** ورواية المزني والبويطي والربيع[١١]. وقال في **القديم**: السجود

---

(١) الحديث بهذا اللفظ في مراسيل أبي داود (٩٣/١) برقم (٧٤)، والبيهقي (٣٢٤/٢) برقم (٣٩٣٣). قال الحافظ في الفتح (٥٥٦/٢): (ورجاله ثقات إلا أنه مرسل).

(٢) في الأصل: يسجد، والصواب: ما أثبته.

(٣) الحاوي الكبير (٢٠٠/٢).

(٤) انظر: غنية الفقيه (٣٢٥/١).

(٥) انظر: الوسيط في المذهب (٢٠٤/٢).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٢٨٧/٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (٣٤١/٣) برقم (٥٨٩٠)، وابن أبي شيبة (٣٧٢/١) برقم (٤٢٨٧).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٤١/٣) برقم (٥٨٩١).

(٨) مختصر المزني ص (٣٠).

(٩) سورة الانشقاق، الآية: ١.

(١٠) مختصر المزني ص (٣٠).

(١١) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الحاوي الكبير (٢٠١/٢)، المهذب (٢٨٤/١)، الوجيز (١٧٩/١)، روضة الطالبين (٣١٨/١).

إحدى عشرة سجدة[١].

وقول عطاء: سألت أبي بن كعب فقال: ليس في المفصّل سجدة[٢]. وبحديث زيد بقراءة النجم على النبي ﷺ.

قال الشافعي رضي الله عنه: أبي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن كما لا يجهل أحدٌ، زيد بن ثابت قرأ على النبي ﷺ عام مات، وقرأ أبي على النبي ﷺ مرّتين، وقرأ ابن عباس على أبي، وهم ممن لا يشكّ إن شاء الله تعالى أنهم لا يقولونه إلا بالإحاطة مع قول من لقينا من أهل المدينة، وكيف يجهل أبيّ بن كعب سجود القرآن؟! وقد بلغنا أنّ النبي ﷺ قال لأبيّ: ((**إنّ الله أمرني أنْ أقرئك القرآن!**))[٣]، وابن عباس قرأ على أبي"[٤].

وقال البيهقي: ذكر الشافعي رضي الله عنه في **القديم** حديث أبي هريرة في سجود النبي ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[٥] واستحب السجود فيها، واستحبّ السجود في ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[٦] على الاحتياط فيها، وإرادة الأخذ بالحيطة، وأنه فعل خيرٍ لم يرد به خلاف سنة ولا أثر، ثم قطع في الجديد بإثبات السجود في المفصّل[٧].

فعلى هذا القول مخالفٌ لمذهب مالك رضي الله عنه[٨].

---

(١) أسقط سجدات المفصل الثلاث. انظر: المهذب (١/٢٨٥)، الوسيط(٢/٢٠٣)، البيان (٢/٢٩٢)، فتح العزيز (٢/١٠٣).

قال عنه النووي: "ضعيف في النقل، ودليله باطل". انظر: المجموع (٣/٣٨٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٣٥) برقم (٤٤٠٠)، وابن المنذر في الأوسط (٨/٤٠٠) برقم (٢٧٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٨٨٨) برقم (٤٩٦١)، كتاب التفسير، بابٌ.

(٤) معرفة السنن والآثار (٣/٢٣٥-٢٣٦).

(٥) سورة الانشقاق، الآية: ١.

(٦) سورة العلق، الآية: ١.

(٧) انظر: معرفة السنن والآثار (٣/٢٣٧).

(٨) المشهور من مذهب المالكية أن العزائم إحدى عشرة سجدة ليس في المفصّل منها شئ، نص عليه في المدونة الكبرى. انظر: المدونة (١/١٩٩)، وانظر: الكافي لابن عبد البر ص (٢٦١)، =

واحتجّ في «المهذّب» للقول **الجديد**(١) بحديث عمرو بن العاص قال: «أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة، منها ثلاثٌ في المفصّل، وفي الحجّ سجدتان»(٢).

وهذا الحديث خرّجه أبو داود وابن ماجه في سننه، إلا أنّ في إسناده من لا يحتجّ به(٣).

ثم هو مخالفٌ للقول **الجديد**؛ فإنه يقتضي جعل سجدة (ص) من العزائم(٤)، وهذا قول ابن سريج فيما حكاه عنه في «الوسيط»(٥)، وقوله وقول أبي إسحاق على ما حكاه في الشرح(٦).

والحجة **للجديد** ما ذكره الشافعي من سجود النبي ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾، خرّج ذلك مسلم والبخاري من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة «قرأ لهم

=

والفواكه الدواني (١/٣١).

(١) المهذب (١/٢٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ص/٢٤٢) برقم (١٤٠١)، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن، وابن ماجه في سننه (ص/١٨٩) برقم (١٠٥٧)، كتاب الصلاة، باب عدد سجود القرآن، وقد ضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٤/٢٥٧-٢٥٨)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢/٧٢).

(٣) قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٢٥٧): «فعبد الله بن منين هذا مجهول، وكذا الراوي عنه وهو الحارث بن سعيد العتقي المصري، لا جرم ضعفه عبد الحق في أحكامه بعبد الله بن منين. فقال: عبد الله بن منين لا يحتج به».

(٤) الصحيح المنصوص أن سجدة (ص) سجدة شكر، وليست من عزائم السجود.
وفي وجه: أن السجدات خمس عشرة سجدة، بإثبات سجدة (ص)، وهو قول أبي العباس بن سريج، وأبي إسحاق المروزي. انظر: المهذب (١/٢٨٦)، البيان (٢/٢٩٤)، فتح العزيز(٢/١٠٤)، روضة الطالبين (١/٣١٨).

(٥) الوسيط (٢/٢٠٢).

(٦) غنية الفقيه (١/٣٢٧).

﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[١] فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أنّ رسول الله ﷺ سجد فيها))[٢]، وفي لفظ: (([لَوْ][٣] لم أرَ رسولَ الله/ ﷺ يسجد فيها ما سجدت))[٤].

ب/٢٤٨

ومن طريق أبي رافع قال: صلّيت مع أبي هريرة ﷺ فقرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[٥] فسجد. قلت: ما هذه السجدة؟ قال: سجدت خلف أبي القاسم، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه[٦]. وفي لفظ: رأيت خليلي يسجد فيها، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه[٧].

وجاء من حديث زرّ بن حبيش[٨]: ((رأيت عمار بن ياسر قرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[٩] على المنبر فنزل فسجدها))[١٠].

وصحّ من حديث عطاء بن مينا[١١] عن أبي هريرة قال: سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا

---

(١) سورة الانشقاق، الآية ١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٣٤) برقم (٥٧٨)، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة، والمثبت من صحيح البخاري (ص/١٧٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٧٣) برقم (١٠٧٤)، كتاب سجود القرآن وسنتها، باب سجدة إذا السماء انشقت.

(٥) سورة الانشقاق، الآية ١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٢٤) برقم (٧٦٦)، كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، ومسلم في صحيحه (ص/٢٣٤-٢٣٥) برقم (١٣٠٤)، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٠٧) برقم (١١) (٥٧٨)، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة.

(٨) هو زر بن حبيش بن حباشة بن أوس الأسدي من أسد بن خزيمة أبو مريم، أدرك الجاهلية و لم النبي ﷺ، وهو من كبار التابعين، وكان فاضلا عالما بالقرآن، روى عن عمر وعلي وابن مسعود و روى عنه الشعبي والنخعي، توفي سنة ٨٣هـ انظر: الاستيعاب (٢/٥٦٣)، أسد الغابة (١/٣٧٩)، الإصابة (٢/٦٣٣).

(٩) سورة الانشقاق، الآية: ١.

(١٠) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٣١٦) برقم (٣٨٧٩).

(١١) عطاء بن ميناء المدني وقيل البصري أبو معاذ مولى بن أبي ذباب الدوسي، صدوق، روى عن أبي هريرة وعنه سعيد المقبري وعمرو بن دينار والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب وغيرهم، =

ﭐلسَّمَآءُ ﭐنشَقَّتۡ ﴾[1] وفي ﴿ ﭐقۡرَأۡ بِﭑسۡمِ رَبِّكَ ﴾[2][3].

وصحّ من حديث عبد الرحمن الأعرج[4] عن أبي هريرة قال: ((سجد رسول الله ﷺ في ﴿ إِذَا ﭐلسَّمَآءُ ﭐنشَقَّتۡ ﴾[5] و﴿ ﭐقۡرَأۡ بِﭑسۡمِ رَبِّكَ ﴾[6][7].

وفي لفظ آخر: ((سجدت مع رسول الله ﷺ في ﴿ إِذَا ﭐلسَّمَآءُ ﭐنشَقَّتۡ ﴾[8] و﴿ ﭐقۡرَأۡ بِﭑسۡمِ رَبِّكَ ﭐلَّذِي خَلَقَ ﴾[9] سجدتين))[10].

وجاء من طريق محمد بن سيرين حدثنا أبو هريرة قال: ((سجد أبو بكر وعمر ب في ﴿ إِذَا ﭐلسَّمَآءُ ﭐنشَقَّتۡ ﴾[11] و﴿ ﭐقۡرَأۡ بِﭑسۡمِ رَبِّكَ ﭐلَّذِي خَلَقَ ﴾ [12] ومن هو خير منهما))[13].

=

انظر: تهذيب الكمال (١١٩/٢٠)، وتهذيب التهذيب (٢١٦/٧).

(١) سورة الانشقاق، الآية: ١.

(٢) سورة العلق، الآية: ١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٣٤) برقم (١٣٠١)، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة.

(٤) عبد الرحمن بن هرمز بن كيسان الأعرج، مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، كنيته أبو داود المدني، وقد قيل أبو حازم، صاحب أبي هريرة، مات بالإسكندرية سنة سبعة عشر ومائة انظر: إسعاف المبطأ ص(١٩)، الثقات لابن حبان(٥/ ١٠٧) الوفيات ص(١١٣).

(٥) سورة الانشقاق، الآية: ١.

(٦) سورة العلق، الآية ١.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٣٤) برقم (١٣٠٢) كتاب المساجد، باب سجود التلاوة.

(٨) سورة الانشقاق، الآية ١.

(٩) سورة العلق، الآية ١.

(١٠) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٧/١)، والبيهقي في سننه (٣١٦/٢) برقم (٣٨٨٢).

(١١) سورة الانشقاق، الآية ١.

(١٢) سورة العلق، الآية ١.

(١٣) أخرجه النسائي في سننه (ص/١٥٩) برقم (٩٦٥)، كتاب الافتتاح، باب السجود إذا السماء انشقت، والبيهقي (٣١٦/٢) برقم (٣٨٨٣). قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود

=

قال البيهقي: وروينا السجود في ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[(١)] عن علي وعبد الله بن مسعود ب[(٢)] وجاء من طريق الأعرج عن أبي هريرة: «عزائم السجود في القرآن أربع: ألم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم بك» [(٣)].

وعن زرّ عن عبد الله يعني ابن مسعود قال: «عزائم السجود أربعٌ: ألم تنزيل، وحم السجدة، واقرأ باسم ربك، والنجم»[(٤)].

فأما الحديث الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قرأ النجم.. [(٥)] وقد تقدّم سياقه، فلا حجة فيه للقول **الجديد**؛ فإن ذلك كان بمكة. جاء ذلك مبيَّنا في رواية المطلب بن وداعة السهمي: «قرأ رسول الله ﷺ بمكة سورة والنجم، فسجد وسجد من عنده، فرفعت رأسي»، وأبيت أنْ أسجد، ولم يكن أسلم يومئذٍ المطلب، فكان بعد لا يسمع أحدا قرأ إلا سجد[(٦)].

وصرّح القاضي الماوردي بأنّ حديث عبد الله بن مسعود كان بمكة[(٧)]، وقال: في

=

(٥/١٥٢): (أخرجه النسائي بإسناد صحيح على شرط الشيخين).

(١) سورة العلق، الآية ١.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٣١٥) برقم (٣٨٧٠).

(٣) لم أقف على هذا الأثر بهذا الطريق المذكور، وإنما جاء من طريق زِرّ بن حبيش عن علي رضي الله عنه، عند البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣١٥) برقم (٣٨٧٠).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٣١٥) برقم (٣٨٧٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٧٢) برقم (١٠٦٧)، كتاب سجود القرآن وسنتها، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها، ومسلم (١/٤٠٥) برقم (٥٧٦)، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة.

(٦) أخرجه النسائي في سننه (ص/١٥٨) برقم (٩٥٨)، كتاب الافتتاح، باب السجود في والنجم، وأحمد (١٥/٢٠٧) برقم (١٥٤٦٥)، والبيهقي في سننه (٢/٣١٤) برقم (٣٨٦٨). وصححه الألباني في صحيح السيرة (٢٠٩)

(٧) الحاوي الكبير (٢/٢٠٣).

الرجل الذي قتل كافرا قتل ببدرٍ[١].

ويمكن أن يقال: رواية ابن مسعود قضية غير رواية المطلب؛ فإن ابن مسعود أخبر أنّ [الذي][٢] أبي السجود قتل كافرًا، والمطلب يقول أنه هو الممتنع/ من السجود، ولم يمت كافرا، فيجوز أنْ يكون ابن مسعود رأى ذلك بالمدينة أيضاً.

٢٤٩/أ

ويعضد هذا حديث ابن عباس في صحيح البخاري «أنّ النبي ﷺ سجد فيها —يعني في والنجم— وسجد فيها المسلمون والمشركون والجن والإنس»[٣]؛ فإنّ ظاهر رواية ابن عباس أنها عن مشاهدة، وإنما يمكن ذلك في المدينة.

أما ما جاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: [لم][٤]يسجد رسول الله ﷺ في شيءٍ من المفصل بعد ما تحوّل إلى المدينة[٥]. وفي لفظ: سجد في النجم بمكة، فلما هاجر تركها[٦]. وفي رواية أبي داود منذ تحوّل إلى المدينة[٧]. فقال عبد الحقّ: إسناده غير قويّ، ويروى مرسلاً، والصحيح ما تقدّم من حديث أبي هريرة[٨].

وقال البيهقي: إنّ راويه متكلّمٌ فيه، والمحفوظ عن عكرمة عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ قرأ بالنجم الحديث المتقدّم[٩].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٧٣) برقم (١٠٧٠)، كتاب سجود القرآن، باب سجدة النجم.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٢) برقم (١٤٠٣)، كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل، والبيهقي (٣/٢) برقم (٢٠٢٥). وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٢٤٧/٤)، وذكر الحافظ في الفتح (٥٥٥/٢) أن العلماء ضعفوه.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه (٣١٣/٢) برقم (٣٨٥٦).

(٧) سبق تخريجه في الهامش رقم (٥).

(٨) الأحكام الوسطى (٩٢/٢).

(٩) السنن الكبرى (٣١٣/٢).

وأما حديث أمّ الدرداء[١] عن أبي الدرداء قال: «سجدتُ مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصّل شيء: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحجّ سجدة، والفرقان، وسليمان سورة النمل، والسجدة، وص، وسجدة الحواميم»[٢].

وليس حجّة **للقديم** لأمور:

منها: أنّ أبا داود السختياني[٣] قال: "إسناده واهٍ"[٤].

وثانيها: أنه منقطعٌ؛ فإنّ الليث بن سعد روى هذا الحديث بإسناده إلى مخبرٍ يخبر عن أم الدرداء، وكذلك سعيد بن [أبي][٥] هلال[٦] عمن أخبره عن أبي الدرداء[٧].

وثالثها: أنّ في بعض ألفاظه: سجد مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة، منهنّ: النجم[٨].

---

(١) هي أم الدرداء زوج أبي الدرداء ، واسمها خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي، روى عنها معاذ بن أنس وطلحة بن عبيد الله وميمون بن مهران وغيرهم، وكانت أم الدرداء من فضلاء النساء وعقلائهن ومن ذوات العبادة، وتوفيت قبل أبي الدرداء بسنتين. انظر: الاستيعاب (١٩٣٤/٤)، أسد الغابة (١٤٣٦/١)، الإصابة (٦٢٩/٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (ص/١٤٦-١٤٧) برقم (٥٦٩)، كتاب الوتر، باب ما جاء في سجود القرآن، وابن ماجه في سننه (ص/١٨٩) برقم (١٠٥٦)، كتاب الصلاة، باب عدد سجود القرآن، وأحمد (٤٨٦/٤٥) (٢٧٤٩٤)، البيهقي في سننه (٣١٣/٢) برقم (٣٨٥٩). وانظر: ضعيف سنن أبي داود للألباني (٧٤/٢).

(٣) أبو داود السختياني (لعله السجستاني) ، وتقدت ترجمته (ص/٩٨).

(٤) سنن أبي داود (ص/٢٤٢) برقم (١٤٠١).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٦) هو سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري، صدوق، روى عن جابر وأنس مرسلا، وروى عنه حسان بن عبدالله الأموي، وخالد بن يزيد المصري، توفي سنة ١٣٣هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الكمال (٩٤/١١) التقريب ص (٢٤٢).

(٧) انظر: السنن الكبرى (٣١٣/٢)

(٨) أخرجه الترمذي (ص/١٤٦) برقم (٥٦٨)، كتاب الوتر، باب ما جاء في سجود القرآن وابن ماجه (ص/١٨٩) برقم (١٠٥٥)، كتاب الصلاة، باب عدد سجود القرآن، وأحمد (٢٢/٣٦) =

وحديث زيد بن ثابت في ترك السجود في والنجم لا ينهض دليلاً للجديد؛ لما تقدّم، ولا للقديم؛ لاحتمال أنّ ترك السجود كان لأنّ القارئ لم يسجد [...][1] سجدة في الأعراف عند قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ ۩﴾[2] وسجدة في الرعد عند: ﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۩﴾[3] وسجدة في النحل عند قوله: ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾[4].

كذلك قال في «الحاوي»[5]، وقال الشيخ في «المهذّب»[6]: عند قوله: ﴿وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۩﴾[7]، وسجدة في سبحان عند قوله: ﴿وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعًا ۩﴾[8]، فهذه أربع سجدات في النصف الأول.

ب/٢٤٩ وسجدة في مريم عند قوله:/ ﴿خَرُّواْۤ سُجَّدٗا وَبُكِيّٗا ۩﴾[9]، وسجدتان في الحجّ، أولاهما عند قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ ۩﴾[10]، وآخرهما عند قوله: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩﴾[11].

=

برقم (٢١٦٩٢)، والبيهقي في سننه (٣١٣/٢) برقم (٣٨٦٠).

وضعف إسناده ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣٣٧/٢).

(١) يبدو أن فيه سقطاً؛ لعدم تطابق الكلام لما قبله، ولعلّ الصواب: (سجود القرآن أربع عشرة سجدة، ثلاث منها في المفصل) يدل عليه ما قاله الماوردي في الحاوي الكبير (٢٠٢/٢) وقد أشار المؤلف إلى كلام الماوردي، والله أعلم.

(٢) سورة الأعراف، الآية٢٠٦.

(٣) سورة الرعد، الآية١٥.

(٤) سورة النحل، الآية٤٩.

(٥) الحاوي الكبير (٢٠٢/٢).

(٦) المهذب (٢٨٥/١).

(٧) سورة النحل، الآية٥٠.

(٨) سورة الإسراء، الآية١٠٩.

(٩) سورة مريم، الآية٥٨.

(١٠) سورة الحج، الآية١٨.

(١١) سورة الحج، الآية٧٧.

قال الشافعي ﷺ: أخبرنا مالك عن نافع عن رجلٍ من أهل مصر «[أنّ عمر ا سجد في سورة الحج سجدتين» [١]، وأخبرنا إبراهيم بن سعد[٢] عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير[٣]] [٤]:«أنّ عمر سجد بالجابية[٥] فقرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين»[٦].

قال البيهقي: هكذا وقع هذا الإسناد في كتاب الربيع[٧]، ورواه الشافعي في القديم في رواية الزعفراني[٨] عن إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥٤٩/٨).

(٢) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن صاحب رسول الله ﷺ، عبد الرحمن بن عوف، الإمام الحافظ الكبير، ثقة، حجة، حدث عن ابن شهاب الزهري، ويزيد ابن الهاد، والوليد بن كثير وغيرهم، وروى عنه ولداه يعقوب، وسعد، وشعبة وغيرهم. توفي سنة ٨٥هـ انظر: التاريخ الكبير (١٨٨/١)، سير أعلام النبلاء (٣٠٤/٨)، ميزان الاعتدال (٣٣/١).

(٣) هو عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر بالمهملتين مصغّرًا، ويقال: ابن أبي صُعَيْر، له رؤية و لم يثبت له سماعٌ، مات سنة سبع أو تسع وثمانين وقد قارب التسعين. انظر: الإصابة (٤٤/٤)، تقريب التهذيب (ص/٢٩٨).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من كتاب المعرفة للبيهقي.

(٥) **الجابية**: بكسر الباء وياء مخففة، قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران، وبالقرب منها تل يسمى تل الجابية، وفي هذا الموضع خطب عمر لله عنه خطبته المشهورة. انظر: معجم البلدان (٩١/٢)، المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص (٢٤٩).

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده (ص/٢٢٧) برقم (١١١١).

(٧) انظر: معرفة السنن والآثار (٢٤٣/٣).

(٨) هو الحسن بن محمد بن الصباح البزار الزعفراني البغدادي، أبو علي: فقيه، من رجال الحديث، ثقة. صاحب الإمام الشافعي، وأحد رواة الأقوال القديمة عنه. يقال: لم يكن في وقته أفصح منه ولا أبصر باللغة. نسبته إلى الزعفرانية (قرب بغداد) مات سنة ٢٥٩هـ. انظر: الثقات لابن حبان (١٧٧/٨)، وفيات الأعيان (٧٣/٢)، التقريب (١٦٣) الأعلام (٢١٢/٢).

عوف[1] عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير قال: ((صلّيت خلف عمر بن الخطاب في الجابية فقرأ في الفجر بسورة الحج، فسجد فيها بسجدتين))[2].

قال البيهقي: هذا أصحّ[3].

وجاء من طريق آخر عن نافع أخبرني رجل من أهل مصر ((أنه صلّى مع عمر بن الخطاب الفجر بالجابية، فقرأ السورة التي يذكر فيها الحج، فسجد سجدتين)).

قال نافع: "فلما انصرف قال: إنّ هذه السورة فضّلتْ بأنّ فيها سجدتين"[4].

قال البيهقي: هذه الرواية وإن كانت عن رجل من أهل مصر فقد أكّدها الشافعي برواية ابن صعير، وهي موصولة، وكلّ واحدة منهما تشهد لصاحبتها بالصحة[5].

وساق البيهقي إسناده إلى [أبي][6] عبد الرحمن المهري[7] أنه سجد مع عمر بن الخطاب في سورة الحج بسجدتين[8].

وقال: "هذا إسنادٌ موصولٌ مصري، ويشبه الذي يكون روى عنه نافع هو أبو عبدالرحمن المهري هذا"[9].

---

(١) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إبراهيم القرشي الزهري المدني الإمام، الحجة، الفقيه، قاضي المدينة، سمع عبد الله بن جعفر وابن المسيب وإبراهيم بن قارظ، روى عنه أيوب والثوري وشعبة وغيرهم، توفي سنة ١٢٥هـ. انظر: التاريخ الكبير (٥١/٤)، سير أعلام النبلاء (٤١٨/٥)، تهذيب التهذيب (٤٦٢/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٤٣/٣) برقم (٤٤٢٤).

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار(٢٤٤/٣).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٣١٧/٢) برقم (٣٨٨٨).

(٥) معرفة السنن والآثار (٢٤٦/٣).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٧) هو نبيه بن صواب الجهني وأبوه بضم المهملة بعدها همزة يكنى أبا عبد الرحمن وفد على النبي ﷺ وشهد فتح مصر، وكان أحد الأربعة الذين أقاموا قبلة مصر، يروي عن عمر بن الخطاب، وروى عنه سيار بن عبدالرحمن. انظر: الثقات لابن حبان (٤٨٣/٥)، الإصابة (٤٢٣/٦).

(٨) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٤٦/٣) برقم (٤٤٣٩).

(٩) معرفة السنن والآثار (٢٤٦/٣).

وقد قال الشافعي في **القديم**: أخبرنا بعض أصحابنا عن عاصم عن أبي العالية[1] ((أنّ ابن عباس سجد في الحج بسجدتين))[2].

ورواه البيهقي بإسناده إلى عاصم الأحول عن أبي العالية عن ابن عباس قال: ((في سورة الحج سجدتان)) [3].

وفي رواية [سفيان][4]: فضّلت هذه السورة بسجدتين))[5].

قال البيهقي: ولا نترك هذا لما روى عبد الأعلى[6] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في سجود الحج: ((الأولى عزمة، والأخرى تعليم)) [7].

قال: "عبدالأعلى هذا ضعيفٌ، ويجوز أنْ يكون تعليماً، ويسجد عندها كآخر النجم واقرأ باسم ربّك الذي خلق، والمراد -إنْ صحّ- بيان ما في الأخرى من زيادة الفائدة"[8].

---

(١) هو رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي البصري، مولى امرأة من بني رياح بن يربوع، حي من بني تميم، أعتقته سائبة، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد موت النبي ﷺ، ودخل على أبي بكر الصديق وصلى خلف عمر بن الخطاب، وهو ثقة كثير الإرسال، مات في ولاية الحجاج وقيل: ٥٩٣، وقيل: ست ومائة. وقيل: مات سنة إحدى عشرة ومائة. انظر: تهذيب الكمال (٢١٤/٩)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٣٩٧/١)، (ص/٢١٠).

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٤٤/٣) برقم (٤٤٣٠).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٤٢/٣) برقم (٥٨٩٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣١٨/٢) برقم (٣٨٩٤).

(٤) في الأصل: أبي سفيان، والصواب: ما أثبته.

(٥) سبق تخريجه في الهامش رقم (٢).

(٦) هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى أبو محمد، وهو السامي القرشي البصري، الإمام المحدث الحافظ، سمع حميدا الطويل وعبيد الله بن عمر ومعمرا وطائفة، روى عنه علي ابن المديني وعياش الرقام ونصر بن علي، وثقه يحيى بن معين، (ت ١٨٩هـ). انظر: الهداية والإرشاد للكلاباذي (٤٨٥/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٥١/١٧).

(٧) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٤٤/٣) برقم (٤٤٣١)، وابن المنذر في الأوسط (٤٠٨/٨) برقم (٢٧٨٢).

(٨) معرفة السنن والآثار(٢٤٥/٣).

أ/٢٥٠

وروي عن علي أنه كان يسجد في الحجّ سجدتين[١].

قال البيهقي: "روينا عن عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر[٢]، وأبي موسى الأشعري[٣] وأبي الدرداء[٤]/ أنهم سجدوا في الحج سجدتين"[٥].

فأما حديث أبي داود عن عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله! أفي سورة الحج سجدتان؟ قال: ((نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما))[٦]. وفي لفظٍ: ((فضِّلت سورة الحجّ بسجدتين، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما))[٧]، ففي إسناده عبد الله بن لهيعة[٨]، وهو ضعيفٌ جدًّا[٩].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٣/١) برقم (٤٢٩١).

(٢) أخرج رواية ابن مسعود وعمار، البيهقي في سننه (٣١٧/٣) برقم (٣٨٩١)، والحاكم في مستدركه (٤٢٤/٢) برقم (٣٤٧٤).

(٣) أخرج روايته البيهقي في سننه (٣١٨/٢) برقم (٣٨٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٢/١)، والحاكم في مستدركه (٤٢٤/٢) برقم (٣٤٧٥).

(٤) أخرج روايته اليبيهقي في سننه (٣١٨/٢) برقم (٣٨٩٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٣/١) برقم (٤٢٨٩)، والحاكم في مستدركه (٤٢٤/٢) برقم (٣٤٧٦).

(٥) معرفة السنن والآثار(٢٤٧/٣).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (ص/٢٤٢) برقم (١٤٠٢)، كتاب الصلاة، باب عدد الآي، والترمذي (١٤٨) برقم (٥٧٨)، كتاب الوتر، باب في السجدة في الحج، وأحمد (٥٩٣/٢٨) برقم (١٧٣٦٤)، والطبراني في الكبير (٣٠٧/١٧) برقم (٨٤٧)، والبيهقي (٣١٧/٢) (٣٨٨٥). وضعف إسناده الحافظ في بلوغ المرام برقم (٣٤٥). وانظر: البدر المنير (٢٥٢/٤-٢٥٣).

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٤٣/١) برقم (٨٠٥). وانظر تخريج ما قبله.

(٨) هو عبد الله بن لهيعة بن فرعان الحضرمي المصري، " أبو عبد الرحمن: قاضي الديار المصرية وعالمها ومحدثها في عصره. صدوق، خلط بعد احتراق داره وكتبه سنة ١٧٠ هـ توفي بالقاهرة عام ١٧٤هـ. انظر: ميزان الاعتدال (١٦٦/٤-١٦٧)، تقريب التهذيب ص(٣١٩) الأعلام (١١٥/٤)

(٩) هذا قوله رحمه الله، وإلا فإن ابن لهيعة ليس ضعيفاً جداً؛ بل هو ممن تتقوى روايتهم كما يدل =

وحديث عمرو بن العاص تقدّم الكلام عليه.

وأما حديث خالد بن معدان[1] أنّ رسول الله ﷺ قال: ((فضِّلت سورة الحجّ على القرآن بسجدتين))[2] فهو مرسلٌ.

قال البيهقي: هذا المرسل إذا انضمّ إلى رواية ابن لهيعة [صار][3] قويّاً[4].

وسجدة في الفرقان عند قوله: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩﴾[5]، وسجدة في النمل عند قوله: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ﴾ الآية[6].

هكذا قال في «الحاوي»[7]، وفي «المهذّب»[8] عند قوله: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ۩﴾[9].

وسجدة في ألم السجدة عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩﴾[10]، وسجدة في حم السجدة عند قوله: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[11]

=

عليه ما نقله المؤلف بعد ذلك عن البيهقي.

(١) هو: خالد بن معدان الكلاعي الحمصي، أبو عبد الله: تابعي، ثقة، عابد، يرسل كثيرا. لقى سبعين رجلا من أصحاب النبي ﷺ. مات سنة ١٠٤هـ. انظر: الثقات للعجلي (٣٣١/١)، الثقات لابن حبان (١٩٦/٤)، تقريب التهذيب ص (١٩٠)، والأعلام للزركلي (٢٩٩/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص/١٨٣) برقم (٧٦)، والبيهقي في سننه (٣١٧/٢) برقم (٣٨٨٦). قال أبو داود: (وقد أسند هذا ولا يصح).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار (٢٤٧/٣).

(٥) سورة الفرقان، الآية٦٠.

(٦) سورة النمل، الآية٢٥.

(٧) انظر : الحاوي الكبير (٢٠٢/٢).

(٨) انظر : المهذب (٢٨٥/١).

(٩) سورة النمل، الآية٢٦.

(١٠) سورة السجدة، الآية١٥.

(١١) سورة فصلت، الآية٣٧.

هكذا في «الحاوي»[١] وفي «المهذّب»[٢] عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩﴾[٣].

قال في الشرح: لأنه أحوط، إذ به يتمّ الكلام[٤].

وجاء من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يسجد بآخر الآيتين من حم[٥]. وقال أبو عبد الرحمن —يعني ابن مسعود— يسجد بالأولى منها[٦].

هذه السجدات الخارجة عن سجدات المفصّل، وأولّ سجدات المفصّل: سجدة النجم عند قوله: ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ۩﴾[٧]، والثانية في إذا السماء انشقّت عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾[٨]، والثالثة في اقرأ عند قوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾[٩].

قال القاضي الماوردي: مما يحتجّ به للقديم أنه قول ثلاثة من الصحابة زيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وعبد الله بن عباس. يعارضه أنّ الجديد قول ستة من الصحابة: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، كلّ هؤلاء يقول: في المفصّل سجودٌ، فكان الأخذ بقولهم أولى لكثرتهم، ولأنّ الأئمة منهم[١٠].

صحّ من حديث عكرمة أنّ ابن عباس رضي الله عنه سئل عن السجود في ص فقال: «ليس من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها»[١١].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(٢/٢٠٢).

(٢)انظر: المهذب(١/٢٨٥).

(٣) سورة فصلت، الآية٣٨.

(٤) غنية الفقيه (١/٣٢٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٧٢) برقم (٤٢٧٦).

(٦) أخرج هذه الرواية كاملة الحاكم في مستدركه (٢/٤٧٩) برقم (٣٦٥٠).

(٧) سورة النجم، الآية٦٢.

(٨) سورة الانشقاق، الآية٢١.

(٩) سورة العلق، الآية١٩.

(١٠) الحاوي الكبير(٢/٢٠٣).

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٧٢-١٧٣) برقم (١٠٦٩)، كتاب سجود القرآن =

قال الشافعي: ابن عباس روى أنّ النبي ﷺ يسجد فيها، إن كان رواه وأخبر أنها ليست/ من العزائم، وهذا لا يكون إلا بعد علم أنها تركت أو سجدت على نحو سجود الشكر[١].

ب/٢٥٠

قال البيهقي: إنما توقّف الشافعي ﷺ في صحّة حديث ابن عباس؛ لأن راويه عكرمة، وكان مالك بن أنس لا يرضاه، واختلف الحفاظ في شأنه، فاحتجّ به البخاري، ولم يحتجّ به مسلم[٢].

قال: وقد روى مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يسجد في ص، وتلا هذه الآية: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾[٣][٤].

قال: فكان داود ممن أُمِرَ نبيُّكم أن يقتدي به[٥].

وجاء عن ابن عباس أنه قال: ((رأيت عمر قرأ على المنبر (ص) فنزل فسجد، ثم رقى المنبر))[٦].

وعن السائب بن يزيد أنّ عثمان بن عفان قرأ ص على المنبر فنزل فسجد[٧].

وعن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عمر ﷺ: ((أَتَسْجُدُ في ص. قلتُ: لا. قال لي: اسجد فيها، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾))[٨][٩].

=

وسنتها، باب سجدة ص.

(١) معرفة السنن والآثار(٣/٢٤٨).

(٢) المصدر السابق (٣/٢٤٩).

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٩٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٧٠) برقم (٤٢٥٩).

(٥) معرفة السنن والآثار(٣/٢٤٩).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/٣٣٥) برقم (٥٨٦٢).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٦٩) برقم (١٥١٨).

(٨) سورة الأنعام،الآية: ٩٠.

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣١٩) برقم (٣٩١٠).

ومن طريق حميد الطويل عن بكر بن عبد الله[1] قال: «أخبرني مخبرٌ عن أبي سعيد قال: رأيت في المنام كأني أقرأ سورة (ص)، فلما أتيْتُ على السجدة سجد كلّ شيءٍ، رأيت الدواة والقلم واللوح، فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته، فأمر بالسجود فيها»[2].

وروى الشافعي ﷺ عن سفيان عن عاصم بن بهدلة[3] عن بكر بن عبد الله المزني قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: رأيت كأنّ رجلا يكتب القرآن، فلما مرّوا بالسجدة التي في (ص) سجدت شجرةٌ، فقال: اللهم أعظم لي بها أجرًا، واحطُطْ بها وزْرًا، وأحدث بها شكرًا، فقال رسول الله ﷺ: «فنحن أحقّ بالسجود من الشجرة، فسجدها وأمر بالسجود»[4].

وهذا منقطعٌ موصولا عن ابن عباس: جاء رجلٌ الحديث...، إلا أنه لم يذكر أمر النبي ﷺ بالسجود فيها، إنما ذكر سجوده فيه[5].

وجاء من طريق آخر بمعناه إلا أنه قال في الدعاء: «اللهم اكتبْ لي عندك بها أجرًا، واجعلْها لي عندك ذخرًا، وضع عني بها وزْرًا، واقبلْها مني كما قبلتَ من عبدك داود»[6].

---

(١) بكر بن عبد الله المزني أبو عبد الله البصري ثقة ثبت، روى عن أنس بن مالك وجبير بن حية الثقفي والحسن البصري وغيرهم، و روى عنه إبراهيم بن عيسى وأشعث بن عبد الملك وبكر بن رستم وغيرهم، مات سنة ١٠٦هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢١٦/٤)، وتقريب التهذيب (ص/١٢٧)

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٣٢٠/٢) برقم (٣٩١١).

(٣) عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود الأسدي، مولاهم، الكوفي، أبو بكر المقرئ، صدوق له أوهام، روى عن الأسود بن هلال وباذان أبي صالح والحارث بن حسان البكري وغيرهم، روى عنه: أبان بن يزيد العطار وإبراهيم بن طهمان، وإسرائيل بن يونس وغيرهم. انظر: غاية النهاية في طبقات القراء (٣١٥/١)، تهذيب الكمال (٤٧٣/١٣)، تهذيب التهذيب (٤٧٣/١٣).

(٤) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ص (١٦٩) برقم (٩٥)، وأبو يعلى في مسنده (٣٣٠/٢) برقم (١٠٦٩)، والطبراني في الأوسط (٩٣/٥) برقم (٤٧٦٨)، البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٥٠/٣) برقم (٤٤٥٩). وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٢٧١٠).

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار(٢٥١/٣).

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٢/١) برقم (٥٦٢).

و لم يقل (ص)، وإنما قال: فرأيت كأني قرأت سجدة فسجدت.

واعتمد أكثر الأصحاب في أنّ سجدة (ص) ليست من العزائم[1] على ما تقدّم من قول ابن عباس، وعلى الحديث الذي رواه الشافعي ﵁/ ولفظه في «الحاوي»: أنّ رسول الله ﷺ سجد في سورة (ص)، وقال: ((سجدها داود للتوبة، ونحن نسجدها شكرًا لله سبحانه على قبول توبة داود ﵇))[2][3].

أ/٢٥١

ولفظه في رواية الشافعي ﵁ في **القديم**: عن سفيان بن عيينة عن عمر بن ذرّ[4] عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**سجدها داود لتوبة، ونسجدها نحن شكرًا**. يعني: ص))[5].

قال البيهقي: هذا هو المحفوظ، وهو مرسلٌ. قال: وقد روي من وجهٍ آخر عن عمر ابن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولاً، وليس بقوى[6].

وجاء من حديث زرّ بن حبيش عن عبد الله بن مسعود أنه كان لا يسجد في (ص)

(١) سجدة (ص) ليست من عزائم السجود، ولكنها سجدة شكر، هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور، وهو المذهب. وفي وجه: أنها سجدة تلاوة من عزائم السجود، وهذا قول أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي. انظر: مختصر المزني ص (٣٠)، المهذب (١/٢٨٦)، البيان (٢/٢٩٤)، فتح العزيز (٢/١٠٣)، المجموع (٣/٣٨٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (ص/١٥٨) برقم (٩٥٧)، باب سجود القرآن السجود في ص، وابن خزيمة (١/٢٧٧) برقم (٥٥١)، والبيهقي في سننه (٢/٣١٩) برقم (٣٨٩٩). وقال الحافظ في الدراية (١/٢١١): (رجاله ثقات).

(٣) الحاوي الكبير (٢/٢٠٤).

(٤) عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني المرهبي أبو ذر الكوفي روى عن: أبيه ذر بن عبد الله الهمداني وسعيد بن جبير، وسعيد بن عبد الرحمن وغيرهم، ثقة رمي بالإرجاء، روى عنه: أبان ابن تغلب، وإبراهيم بن بكر الشيباني، وإسحاق بن يوسف الأزرق وغيرهم، مات سنة ١٥٧هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢١/٣٣٤)، تهذيب التهذيب (٧/٤٤٤).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣١٩) برقم (٣٨٩٩).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣١٩).

ويقول: إنما هي توبة نبيّ[1]. ومن طريق مسروق قال: قال عبد الله —يعني ابن مسعود— «في (ص) توبة نبي ذكرتْ»[2]، قال: وقال ابن عباس: أليس قد قال الله عزّ وجلّ: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[3][4].

والعمدة حديث أبي داود عن أبي سعيد الخدري قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص)، ولما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزّن[5] الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما هي توبة نبي الله، ولكن رأيتكم تشزّنتم للسجود فترل فسجد وسجدوا**»[6].

ومعنى **تشزّن الناس**: تهيّؤوا[7].

وبهذا اللفظ أخرجه البيهقي في سننه وقال: فلما بلغ السجدة تهيّأ الناس للسجود[8]. وقال: هذا حديثٌ حسن الإسناد صحيحٌ[9].

وأصل **التشزّن**: التشدّد[10].

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص/٣٨٨) برقم (١٧٩١)، وابن أبي شيبة (٣١٧/١) برقم (٤٢٦٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٣٨/٣) برقم (٥٨٧٣)، والبيهقي في سننه (٣١٩/٣) برقم (٣٩٠٠).

(٣) سورة الأنعام:، الآية ٩٠.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٩/٢) برقم (٣٩٠١).

(٥) كلمة غريبة يأتي تفسيرها من كلام المصنف رحمه الله قريباً.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (ص/٢٤٣) برقم (١٤١٠)، كتاب الصلاة، باب السجود في ص، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٣٥٤/٢) برقم (١٤٥٥). وقال النووي في الخلاصة (٦٢٢/٢): (رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري).

(٧) انظر: تاج العروس (٢٧٥/٣٥)، لسان العرب (٢٣٦/١٣).

(٨) أخرجه البيهقي في سننه (٣١٨/٢) برقم (٣٨٩٨).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (٣١٨/٢).

(١٠) انظر: تاج العروس (٢٤٧/٣٥)، لسان العرب (٢٣٦/١٣).

قال ابن فارس: تشزّن الشيء: اشتدّ[(١)].

وموضع السجود في ص عند قوله تعالى: ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴾[(٢)(٣)].

ظاهر كلامه هنا[(٤)] أنّ الخلاف في شرعية السجود لقراءة سجدة ص... [(٥)] الصلاة، وجعل الخلاف في "المهذّب" في بطلان الصلاة بالسجود لا في شرعيته[(٦)]، وهو الصواب.

قال القاضي الماوردي: ولا يجوز أن يأتي بسجود الشكر في صلاته، ولا إذا قرأ سجدة (ص)، فإن سجد في صلاته شكراً بطلت، وإن سجد عندما قرأ سجدة (ص) ففي بطلان صلاته وجهان: **أحدهما**: تبطل؛ لأنّ هذه سجدة شكرٍ[(٧)]، والثاني: قال القاضي وهو الأصحّ: أنّ صلاته جائزةٌ لتعلّق هذه السجدة بالتلاوة[(٨)].

قال الشافعي رضي الله عنه في «المختصر»: وأحبّ سجود الشكر[(٩)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٢٧٠/٣). وفيه: "الشين والزاء والنون أصل واحد يدل على امتداد في شيء، من ذلك قولهم للأرض الغليظة شزن، ويقولون: **تشزن** الشيء إذا امتد... ويقولون: إن الشزن الإعياء من الحفا، وذلك مما يشتد على الإنسان".

(٢) سورة ص، الآية: ٢٤.

(٣) انظر: المهذب (٢٨٥/١).

(٤) قال الشيرازي في التنبيه ص (٢٦): " وسجدة ص سجدة شكر، ليست من عزائم السجود، فإن قرأها في الصلاة لم يسجد، وقيل: يسجد شكراً".

(٥) هكذا في الأصل، ولعل الصواب (في).

(٦) المهذب (٢٨٦/١).

(٧) وهو الأصح عند الرافعي. انظر: فتح العزيز (١٠٤/٢).

(٨) الحاوي الكبير (٢٠٥/٢-٢٠٦). وهذا الوجه قال به ابن كج، وصححه أيضاً الروياني. انظر: بحر المذهب (٢٧١/٢)، التهذيب (١٧٩/٢)، البيان (٢٩٥/٢).

(٩) مختصر المزني ص(٣٢).

سجود الشكر مستحب، وهو المذهب بلا خلاف.

انظر:الحاوي الكبير (٢٠٥/٢)، المهذب (٢٨٨/١)، البيان (٢٩٨/٢)، روضة الطالبين (٣٢٤/١).

قال النووي: "اتفق أصحابنا على تحريم سجود الشكر في الصلاة، فإن سجدها فيها بطلت =

ب/٢٥١

وقال غيره: سجود/ الشكر حسنٌ، قد فعله رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وغير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ[١].

أما سجود النبي ﷺ للشكر فأصحّ ما فيه حديث البراء في بعث النبي ﷺ ...[٢] إلى اليمن، قال: «فكتب عليّ إلى النبي ﷺ بإسلام همدان[٣]، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خرّ ساجدًا، ثم رفع رأسه فقال: السلام على همدان، السلام على همدان»[٤].

قال البيهقي: هذا إسنادٌ صحيحٌ قد أخرج البخاري صدر الحديث ولم يسُقْه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيحٌ على شرطه[٥].

قال البيهقي: وروينا سجود النبي ﷺ للشكر حين سأل ربّه لأمّته فأعطاه في حديث سعد بن أبي وقاص[٦]، وسجوده حين بشّره جبريل أنّ من سلّم عليه سلّم الله عليه، ومن صلّى عليه صلّى الله عليه في حديث عبد الرحمن بن عوف[٧] [٨].

=

صلاته بلا خلاف". انظر: المجموع (٣/٣٨٩).

(١) هذا القول للشافعي كما في معرفة السنن والآثار (٣/٣١٦).

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب (عليًّا).

(٣) همدان : قبيلة من اليمن، نزلت الكوفة، وهي همدان بنُ أوسَلَة، وهمدان بن مالك بن زيد بن أوسَلَة بن ربيعة بن الخيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، وفيها بطون كثيرة منها سَبِيع، ويام، ومُرْهِبة، وأرحَب. انظر: الانساب للسمعاني (٥/٦٤٧).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٣٦٩) برقم (٤١٠٢). وأصله في صحيح البخاري (ص/٧٣٦) برقم (٤٣٤٩) كتاب، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع.

(٥) السنن الكبرى (٣/٣١٧).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٣٧٠) برقم (٤١٠٥).

(٧) معرفة السنن والآثار(٣/٣١٧).

(٨) أخرجه البيهقي (٢/٣٧٠) برقم (٤١٠٦)، وأحمد (٣/٢٠٠) برقم (١٦٦٢)، أبو يعلى في مسنده (٢/١٥٨) برقم (٨٤٧)،. وصححه الحاكم في مستدركه (١/٣٤٤) برقم (٨١٠)، ووافقه الذهبي وقال: على شرطهما. وخالفهما الألباني في الإرواء (٢/٢٢٨)، ورأى أنه حسن =

فأما حديث أبي داود عن أبي بكرة عن النبي ﷺ «أنه كان إذا جاءه أمر سرورٍ أو أو[1] بشّر به خرّ ساجدًا لله تعالى»[2]، فقال عبد الحقّ: في إسناده بكر بن عبد العزيز وليس بقوي[3].

ورواه البيهقي [4] عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة[5] أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشّره بظفر جند له على عدوّهم ورأسه في حجر عائشة، فقام فخرّ ساجدًا»[6].

فأما الحديث الذي ذكره المزني في «المختصر»[7] «أنّ رسول الله ﷺ رأى نغاشا فسجد شكراً لله تعالى»[8].

قال الشافعي ﷺ في **القديم**: بلغنا أنّ النبي ﷺ رأى نغاشا فسجد شكرا لله [9]. وهو

=

شواهده.

(١) تكرار، والصواب بدونه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ص/٤٩٢) برقم (٢٧٧٤)، كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، والترمذي في سننه (ص/٣٧٣) برقم (١٥٧٨)، كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، وابن ماجه في سننه (٢٤٨) برقم (١٣٩٤)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، وحسنه الألباني في الإرواء (٢/٢٢٦).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/٩٢).

(٤) لم أقف عليه في كتب البيهقي.

(٥) بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة أبو بكرة الثقفي البصري صدوق يهم، روى عن أبيه عبد العزيز بن أبي بكرة وعمته كيسة بنت أري بكرة، وروى عنه أحمد بن عبد الملك الحراني وجعفر بن سلمة الوراق وحامد بن عمر. انظر: تهذيب الكمال (٤/٢٠١)، تقريب التهذيب ص (١٢٦)

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٣٤/١٠٦) برقم (٢٠٤٥٥)، وصححه الحاكم في مستدركه (٤/٣٢٣) برقم (٧٧٨٩)، ووافقه الذهبي. وضعفه الألباني في الضعيفة برقم (٤٣٦).

(٧) مختصر المزني ص١٧.

(٨) انظر تخريج ما بعده.

(٩) انظر تخريج ما بعده.

حديث مرسلٌ يرويه جابر[١] عن محمد بن علي[٢] قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً نغاشيا يقال له زنيم[٣]، فخرّ النبي ﷺ ساجدًا، وقال: أسأل الله العافية[٤].

قال البيهقي: هذا منقطعٌ، وراويه جابر الجعفي[٥].

ومن حديث محمد بن عبيدالله عن عرفجة [٦]«أنّ النبي ﷺ أبصر رجلا به زمانةٌ[٧] فسجد»[٨]. قال محمد بن عبيدالله : وأنّ أبا بكر أتاه فتحٌ فسجد[٩]، وأنّ عمر ﷺ أتاه

---

(١) هو جابر الجعفي، تقدمت ترجمته ص (١٢٨).

(٢) هو محمد بن علي الباقر، تقدمت ترجمته ص (١٣٠).

(٣) لم أقف من ترجمته إلا على ما ذكره ابن حجر في الإصابة (٥٧٠/٢): أنه كان رجلا مشوه الخلق قصيرا دميم الوجه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٥٧/٣) برقم (٥٩٦٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦١/٥) برقم (٨٥٠٥)، والبيهقي في سننه (٣٧١/٢) برقم (٤١٠٨).

وهو مرسل، فمحمد بن علي هو الباقر أبو جعفر إمام فاضل، والراوي عنه جابر الجعفي ضعيف جدا وهو رافضي.

(٥) السنن الكبرى (٣٧١/٢).

(٦) هو عرفجة بن أسعد بن كرب بن صفوان بن حباب بن شجرة بن عطارد بن عوف بن كعب ابن سعد، التيمي، صحابي نزل البصرة، جد عبد الرحمن بن طرفة، أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية، روى عنه عبد الرحمن بن طرفة. انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٤٥)، الثقات لابن حبان(٣٢٠/٣)، الإصابة (٤٨٤/٤).

(٧) الزّمَانة: كسرُ اليدِ والرّجْلِ خاصة، يقال: زمن الرجل يزمن زمانة، وهو عدم بعض أعضائه، وتعطيل قواه، وقيل: الزمانة ضعف بكبر سنة أو مطاولة علة، وقيل: الزمانة العاهة. انظر: غريب الحديث للحربي (٥٤٨/٢)، جمهرة اللغة (٨٢٨/٢)، الأفعال (٨٨/٢)، لسان العرب (١٩٩/١٣).

(٨) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٤/٥) برقم (٥٢٧٢)، والبيهقي في سننه (٣٧١/٢) برقم (٤١٠٩). انظر: علل الدارقطني (٢٨٨/١)، ومجمع الزوائد (٥٨٣/٢).

(٩) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣١٨/٣) برقم (٤٧٥٥).

فتح أو أبصر رجلاً به زمانة فسجد[١].

قال البيهقي: يقال هذا عرفجة السلمي ليس له صحبة، فيكون هذا مرسلاً آخراً شاهدًا لما تقدّم[٢].

ولفظ الحديث في «المختصر»[٣] والغريب[٤]: أنه رأى نُغَاشاً. قال الأزهري: **النغاش:** القصيع/ الشاب الصغير الجثة[٥]. وقال غيره: القصع والمقصوع الذي لا يشبّ ولا يزداد[٦]. وقال القاضي الماوردي: النغاش: الناقص الخلق[٧]، وقيل: المبتلى.

أ/٥٢٢

وفي رواية البيهقي: نغاشيا[٨]. قال ابن فارس: النغاشي: الرجل القصير[٩]. وذكر الحديث كذلك بالياء[١٠].

وجاء عن رجلٍ أنّ أبا بكر ﷺ لما أتاه فتح اليمامة[١١]

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/٣١٨) برقم (٤٧٥٦)

(٢) السنن الكبرى(٢/٣٧١).

(٣) مختصر المزني ص١٧.

(٤) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (١٧٦).

(٥) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص(١٧٧).

(٦) مقاييس اللغة (٥/٧٧).

(٧) الحاوي الكبير (٢/٢٠٥). وانظر: النهاية في غريب الحديث (٥/١٩١).

(٨) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٣٧١) برقم (٤١٠٨).

(٩) معجم مقاييس اللغة (٥/٤٥٣). وينظر: تهذيب اللغة (٨/٤٣) وفيه: "وقال أبو العباس: **النغاشيون:** هم القصار، الضعاف الحركة".

(١٠) معجم مقاييس اللغة (٥/٤٥٣)..

(١١) **اليمامة:** منقول عن اسم طائر يقال له اليمام، واحدته يمامة، واليمامة في الإقليم الثّاني، وكان فتحها وقتل مسيلمة الكذّاب في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة ١٢هـ، وبين اليمامة والبحرين عشرة أيام، وهي معدودة من نجد وقاعدتها حَجْر (الرياض حالياً)، اسمها قديما جَوًّا، فسمِّيت اليمامة باليمامة بنت سهم بن طسم. انظر : تهذيب اللغة للأزهري(١٥/٤٤٢). معجم البلدان للحموي (٥/٤٤١-٤٤٢). فتوح البلدان للبلاذري ص(١٠٥).

سجد[١].

ومن حديث سفيان الثوري عن رجلٍ يقال له أبو موسى –يعني مالك بن الحارث[٢]– قال: «كنت مع علي ﷺ فقال: اطلبوه، يعني المخدج[٣]، فلم يجدوه، فجعل يعرق جبينه ويقول: والله ما كذبت ولا كذبت، فاستخرجوه من ساقيه، فسجد»[٤].

وفي مسند أحمد: أنّ أبا بكر ﷺ سجد حين جاءه قتل مسيلمة[٥][٦]، وسجد علي حين وجد ذا الثدية[٧] في الخوارج[٨].

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/٣١٨) برقم (٤٧٥٧).

(٢) هو مالك بن الحارث الهمداني أبو موسى الكوفي، مقبول، روى عن علي وابن عمر، وعنه أبو إسحاق السبيعي وأبو روق الهمداني و محمد بن قيس الهمداني، مات في آخر ولاية الحجاج، انظر: تهذيب الكمال (٢٧/١٣١)، تهذيب التهذيب (٥/٣٣٢).

(٣) **المخدج:** ناقص الخلقة. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٩١).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٣٧١) برقم (٤١١١).

(٥) هو مُسَيْلَمَة بن ثمامة بن كبير بن حبيب بن الحارث بن عبد الحارث بن عدي بن حنيفة، الحنفي الوائلي، أبو ثمامة: متنبئ من المعمرين. عرف برحمان اليمامة، جاء مع وفد من بني حنيفة إلى النبي ﷺ، قيل: كان مسيلمة معهم إلا أنَّه تخلَّف مع الرِّحال، وهو شيخ هرم، فأسلم الوفد وذكروا للنَّبي ﷺ مكان مسيلمة. ولما رجعوا إلى ديارهم ارتدَّ مسيلمة وادَّعى النُّبوة، ثم قُتِل في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه. انظر: فتوح البلدان للبلاذرى (١/١٠٥-١٠٨)، الكامل لابن الأثير(٢/٢١٨-٢٢٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٩٥)، تاريخ الإسلام (١/٦٨٢-٦٨٦)، تاريخ الخميس (٢/١٥٧)، تاريخ الشعوب الإسلامية لبروكلمان ص (٨٥-٨٧).

(٦) لم أقف عليه في المسند للإمام أحمد، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/٣٥٨) برقم (٥٩٦٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٤٥٩) برقم (٨٤٩٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/٣١٩) برقم (٤٧٥٧).

(٧) قيل: هو ذو الخويصرة التميمي، واسمه حرقوص بن زهير، أصل الخوارج، وقيل: نافع ذا الثدية، كان ضاويا صغيراً، وكان في عضده مثل ثدي المرأة، وحلمة كحلمة المرأة عليه شعرات كأنها سبلة سنور. انظر: غوامض الأسماء المبهمة (٢/٥٤٣) وما بعدها، وأسد الغابة (٢/٢١٤).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٤١٠) (١٢٥٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٤٦٠)(٨٥٠٢).

وقال القاضي الماوردي: لما بلغ أبا بكر فتح اليمامة وقتل مسيلمة قال: الحمد لله، وسجد شكرًا لله تعالى، ولما بلغ عمر بن الخطاب ﷺ فتح القادسية[(١)] سجد لله سبحانه، ولما رأى علي بن أبي طالب ذا الثدية بالنهروان[(٢)] قتيلاً سجد شكرا لله عزّ وجلّ، وقال: لو أعلم شيئًا أفضل منه لفعلتُه[(٣)].

وسجود كعب بن مالك[(٤)] لما بشِّر بتوبة الله تعالى عليه ثابتٌ في الصحيحين[(٥)].

وقال البيهقي: في الباب عن جابر بن عبد الله، وجرير بن عبد الله[(٦)] بن عمر[(٧)]،

---

(١) القادسية : قرية عند الكوفة، وهي أول مرحلة لمن خرج من الكوفة إلى المدينة ومكة، فيها حدائق نخل ومشارع من الماء الفرات، وهي من بناء الأكاسرة، وبينها وبين بغداد واحد وستون فرسخاً، وكان فتحها في أيام الفاروق سنة ١٦ه. انظر: الروض المعطار (ص/٤٤٧-٤٤٨) بتصرف يسير.

(٢) النهروان : مدينة صغيرة في العراق، من بغداد إليها مشرقاً أربعة فراسخ، ولها نهر جليل تجري فيه المراكب العظام، ينبعث من جبال أرمينية ويستمد من القواطل، فإذا صار بباب كسرى سمي النهروان، وعليها كانت الوقيعة بين علي رضي الله عنه وبين الخوارج. انظر: الروض المعطار (ص/٥٨٢).

(٣) الحاوي الكبير(٢/٢٠٥).

(٤) كعب بن مالك بن عمرو بن القين، الأنصاري السلمي الخزرجي، صحابي، من أكابر الشعراء. من أهل المدينة. اشتهر في الجاهلية، وكان في الإسلام من شعراء النبي صلى الله عليه وآله، شهد أكثر الوقائع. وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. توفي سنة ٥٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٥٢٣)، الإصابة (٥/٦١٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٧٤٩) برقم (٤٤١٨)، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وأخرجه مسلم في صحيحه (ص/١٢٠٠) برقم (٢٧٦٩)، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك.

(٦) هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، أبو عمرو: صحابي مشهور، بعثه رسول الله ﷺ إلى ذي الخلصة، فهدمها. مات سنة٥١هـ. وقيل بعدها. انظر: التاريخ الكبير (٢/٢١١) والثقات لابن حبان (٣/٥٤) الإصابة (١/٤٧٥).

(٧) في الأصل، وجرير بن عبدالله، وعمر، والمثبت كما في السنن الكبرى (٢/٣٧١).

وأنس بن مالك، وأبي جحيفة[١] عن النبي ﷺ[٢].

وذكر التجدّد[٣] للإشارة إلى أنّ النعم الظاهرة المستمرّة لا يشرع السجود لها[٤]، كالنعم في منافع الجلوس، ودوام العافية، ومن ذلك أداء الفرض[٥]، ورأيت جماعة من العوام يسجد بعد كلّ فريضة، وهذه بدعة أحدثها الجهّال وظهرت في هذا الزمان.

وظهور النقمة بتوقّعها فإذا اندفعت بعد مقاربة الوقوع شرع السجود[٦].

قال الشارح: من تجدّدتْ عنده نعمةٌ ظاهرةٌ أي كما لو نصره الله تعالى على عدوّه، أو ذهب منه شيء وشبهه، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرةٌ أي مثل: إن عوفي من مرضٍ، أو سلم ماله من السراق وشبهه[٧].

وهذا التمثيل تقريبٌ، فإنّ مطلق[...][٨] لا يقتضي السجود. وكذلك مطلق السلامة من السرّاق، فإنها كالسلامة من الأمراض والمؤذيات. وإنما يقتضي السجود إذا اتفقت بعد مشارفة العطب.

وقال الغزالي: سجدة الشكر مسنونة عند مفاجأة الإنسان بنعمة أو دفع بلية، ولا

---

(١) هو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن حبيب بن سواءة السوائي بضم السين بن عامر بن صعصعة أبو جحيفة السوائي ﷺ، كان من صغار الصحابة،ثم صحب عليا بعده وولاه على بيت المال بالكوفة لما ولى الخلافة، وكان علي يسميه وهب الخير روى عن النبي ﷺ، وعن علي والبراء ابن عازب، ت(٦٤هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٦١٩/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦٢٦/٦).

(٢) السنن الكبرى (٣٧١/٢).

(٣) قال في التنبيه:"ومن تجددت عنده نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة، استحب له أن يسجد شكرا لله عز وجل".انظر: التنبيه ص (٢٦).

(٤) انظر: المجموع (٣٨٩/٣)، روضة الطالبين (٣٢٤/١)، مغني المحتاج (٣٧٣/١).

(٥) عللوا ذلك: بأن النعم لا تنقطع، ولأن الاستمرار يؤدي إلى استغراق العمر في السجود. انظر: المجموع (٣٨٩/٣)، مغني المحتاج (٣٧٣/١).

(٦) انظر: تحفة المحتاج (٢١٦/٢).

(٧) انظر: غنية الفقيه (٣٢٧/١-٣٢٨).

(٨) في الأصل كلمة لم تتضح لي.

يستحبّ/ لاستمرار نعمة[1].

ب/٢٥٢

ولك أنْ تقول: المفاجأة ليستْ شرطًا؛ فإنّ السجود لمن جاءه ولد ذكر مشروعٌ، وإن كان يتوقّع ذلك، وكذلك حصول فتح متوقّع للسلطان، وكذلك السلامة بعد مشارفة عطب يشرع لها السجود، وإن توقّعت. وكذلك نفي السجود في استمرار النعمة غير مستمرّ؛ فإنّ من قدِّم للقتل فعفي عنه فسجد لدوام السلامة في ضمن دفع البليّة.

التكبير لسجود التلاوة والرفع منه في الصلاة هو ظاهر قول الشافعي ﷺ، وبه قال أبو إسحاق المروزي[2][3].

وقال أبو علي بن أبي هريرة: يسجد في الصلاة غير مكبّر[4].

واحتجّ في الشرح للأول[5] بأنّ التكبير مشروعٌ في كلّ رفع وخفضٍ[6].

وقال الشيخ في «المهذب»: ولا يرفع يديه[7]. وقال في «الحاوي»: ولا يرفع يديه حذو

---

(١) الوسيط (٢/٢٠٧).

(٢) هو الإمام الكبير شيخ الشافعية وفقيه بغداد، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، صاحب أبي العباس بن سريج وأكبر تلامذته، اشتغل ببغداد دهرًا، وصنّف التصانيف، وتخرّج به أئمة كأبي زيد المروزي، والقاضي أبي حامد أحمد بن بشر المروروذي، مفتي البصرة وعدّة. شرح المذهب ولخصه وانتهت إليه رئاسة المذهب، تحول في آخر عمره إلى مصر، فتوفي بها في رجب في تاسعه، وقيل: في حادي عشرة سنة أربعين وثلاثمائة. ودفن عند ضريح الإمام الشافعي. ولعله قارب سبعين سنة. انظر: تاريخ بغداد (٦/١١)، سير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٩).

(٣) وهو المذهب، ولا يسن رفع اليدين في ذلك؛ لأن ذلك ليس بتكبير افتتاح. انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٠٤)، بحر المذهب (٢/٢٧٤)، البيان (٢/٢٩٦)، فتح العزيز (٢/١١٠)، المجموع (٣/٣٨٥).

(٤) ويرفع غير مكبر أيضاً، كي لا تشتبه هذه السجدة بسجدات الصلاة، وهذا هو الوجه الثاني.

انظر: المصادر السابقة.

قال النووي:" وهو شاذ ضعيف". انظر: المجموع (٣/٣٨٥).

(٥) أي للتكبير عند سجود التلاوة والرفع منها.

(٦) غنية الفقيه (١/٣٢٨).

(٧) المهذب (١/٢٨٦).

منكبيه[١].

وفي حديث أبي داود عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسجدة كبّر وسجد وسجدنا»[٢].

قال عبد الرزاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث[٣]. قال أبو داود: يعجبه؛ لأنه كبّر[٤].

وليس في رفع اليدين في التكبير بسجود التلاوة في غير الصلاة نصٌّ، ولا ذكره في «الحاوي»[٥]، واحتجّ عليه في «المهذّب» بأنه تكبير افتتاحٍ فهو كتكبيرة الإحرام[٦].

ونصّ هنا[٧] وفي «المهذّب» على أنّ الساجد للتلاوة في غير الصلاة يكبّر تكبيرتين: الأولى منهما للافتتاح، يرفع يديه فيها، والثانية للسجود، ولا يرفع فيها اليدين[٨].

---

(١) الحاوي الكبير (٢/٢٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ص/٢٤٤) برقم (١٤١٣)، كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة، قال الحافظ في بلوغ المرام برقم (٣٤٧): (رواه أبو داود بسند فيه لين). قلت: أصله في البخاري برقم (١٠٧٥)، ومسلم برقم (٥٧٥). بغير زيادة التكبير فهي منكرة.

(٣) انظر: سنن أبي داود (ص/٢٤٤) برقم (١٤١٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) قال الماوردي: "وإن كان في غير صلاة، استقبل القبلة مستور العورة على طهارة، وكبّر وسجد". انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٠٤).

(٦) انظر: المهذب (١/٢٨٧).

(٧) التنبيه ص (٢٦).

(٨) المهذب (١/٢٨٦-٢٨٧).

قال النووي في المجموع (٤/ ٦٤-٦٥): "قال أصحابنا رحمهم الله: إذا سجد للتلاوة في غير الصلاة، نوى وكبر للإحرام، ويرفع يديه في هذه التكبيرة حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الإحرام في الصلاة، ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوي من غير رفع اليد. قال أصحابنا: تكبير الهوي مستحب ليس بشرط، وفى تكبيرة الإحرام أوجه: الصحيح المشهور أنها شرط، والثاني: مستحبة، =

ولا يكاد شيءٌ من الأحاديث يشهد لهذا، وإنما ظاهر الأحاديث تكبيرة واحدة كما حكى في الشرح عن أبي جعفر الترمذي[1]: "أنه يكبّر تكبيرة واحدة للسجود، ولا يكبّر للإحرام، قال: واختاره الغزالي"[2].

واحتجّ بأنّ هذا افتتاح صلاةٍ فافتقر إلى تكبيرة الإحرام كسائر الصلوات[3].

ولم يذكر في «المهذّب» لشرعية التكبيرتين دليلا، وجعل هذه السجدة صلاة ممنوعٌ، فإنها لا تفهم من إطلاق لفظ الصلاة.

وقال القاضي الماوردي: إن كان في غير الصلاة، استقبل القبلة مستور العورة على طهارة، وكبّر وسجد[4]. ولم يتعرّض لرفع اليدين ولا للتكبيرة الأخرى.

ومن البدع الحادثة في هذا الزمان قيام من أراد سجدة التلاوة، يكبّر قائماً ثم يسجد[5]؛ فإنه لم يؤثر فيه شيءٌ إلا ما روي عن أمّ/ سلمة الأزدية[6] قالت: «رأيت

٢٥٣/أ

=

والثالث: لا تشرع أصلا، قاله أبو جعفر الترمذي من أصحابنا،... والأصحاب اتفقوا على شذوذه وفساده".

(١) هو أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذي، كان فقيهاً فاضلاً ورعاً، سكن بغداد وحدث بها، قال الدارقطني: هو ثقة مأمون، توفي سنة ٢٩٥هـ. انظر: وفيات الأعيان ١٩٥/٤، سير أعلام النبلاء ٥٤٦/١٣.

(٢) غنية الفقيه (٣٢٩/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الحاوي الكبير (٢٠٤/٢).

(٥) قال النووي في المجموع (٣/ ٣٨٦-٣٨٧): "وهل يستحب لمن أراد السجود أن يقوم فيستوي قائما ثم يكبر للإحرام ثم يهوى للسجود بالتكبيرة الثانية فيه وجهان: أحدهما: يستحب... والثاني: وهو الأصح لا يستحب،... ولم يذكر الشافعي وجمهور الأصحاب هذا القيام، ولا ثبت فيه شئ يعتمد مما يحتج به، فالاختيار تركه؛ لأنه من جملة المحدثات، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على النهي عن المحدثات".

(٦) أم سلمة الأزدرية قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان: (٨٤/٩): «أم سلمة الأزدية عن

=

عائشة رضي الله عنها تقرأ في المصحف، فإذا مرّت بسجدةٍ قامت فسجدتْ»[١].

وإذا اقتصر الساجد على تكبيرة واحدةٍ، لم يرفع يديه، على قضية كلام من استحبّ تكبيرتين أنّ الرفع للافتتاح لا لتكبيرة السجود.

ولم يتعرّض الشافعي رضي الله عنه في «المختصر» لكيفية سجود التلاوة، وإنما قال في سجدة الشكر: ويسجد الراكب إيماءً، والماشي على الأرض، ويرفع يديه حذو منكبيه إذا كبّر، ولا يسجد إلا طاهرًا[٢]. وهذا يقتضي الاقتصار على تكبيرة واحدةٍ يرفع اليدين فيها.

ظاهر كلامه هنا أنّ الخلاف في التشهّد والسلام وجهان[٣]، وقال في «المهذّب»: في السلام قولان. قال في البويطي: لا يسلِّم كما لا يسلّم منه في الصلاة[٤].

وهذا الدليل يبطل بالتحريم؛ فإنه لا يتحرم لسجود التلاوة في الصلاة، ويتحرم إن كان خارجًا منها، فكذلك السلام.

وروى المزني عنه أنه يسلّم؛ لأنها صلاة تفتقر إلى الإحرام فتفتقر إلى السلام كسائر الصلوات[٥].

=

عائشة، أورد لها البيهقي شيئًا موقوفًا. قال النووي في شرح المهذب: مجهولة».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٤٠) برقم (٨٥٦٢)، والبيهقي في سننه (٢/٣٢٦) برقم (٣٩٤٢).وحكم عليه النووي بالضعف، وذكر أن أم سلمة هذه مجهولة.انظر: المجموع (٣/٣٨٧).

(٢) مختصر المزني ص (٣٢).

(٣) قال النووي في المجموع (٣/٣٨٧): "وهل يفتقر إلى السلام ويشترط لصحة سجوده؟ فيه قولان مشهوران:..أصحهما عند الأصحاب اشتراطه... فإن قلنا: لا يشترط السلام، لم يشترط التشهد، وإن شرطنا السلام ففي اشتراط التشهد الوجهان اللذان ذكرهما المصنف الصحيح منهما: لا يشترط. وقال جماعة من الأصحاب: في السلام والتشهد ثلاثة أوجه: أصحها يشترط السلام دون التشهد، والثاني: يشترطان، والثالث: لا يشترطان. فإن قلنا: لا يشترط التشهد فهل يستحب؟ فيه وجهان.. أصحهما لا يستحب؛ إذ لم يثبت له أصل".

(٤) المهذب (١/٢٨٧).

(٥) المصدر السابق.

وهذا الدليل موقوفٌ على أنّ هذه السجدة صلاةٌ، وقد تقدّم منعه، ثم لو صحّ ذلك، توقّف إلى ثبوت الاقتصار إلى التحريم، ثم تبطل بالقراءة والقيام والتشهّد؛ فإنّ ذلك جميعه واجبٌ في سائر الصلوات.

وقضية هذا القول تخصيص القول بشرعية السلام بالقول بالافتقار إلى الإحرام والسلام، فيفتقر إلى التشهّد كسجود الصلاة. وقضية هذا أنّ التشهد لا يشرع إلا إن شرع التحريم والسلام.

واحتجّ في الشرح للقول بأنه يسلّم ولا يتشهّد بالقياس على صلاة الجنازة[1]، وللقول بأنه لا يتشهّد ولا يسلّم بالقياس على السجود في الصلاة[2]، وقد علم ما في ذلك.

وليس في «المختصر» النص على أنه لا يتشهّد ولا يسلّم، وإنما سكت عنها فيه[3]. وحكى القاضي الماوردي نصّه على ذلك في البويطي[4].

وجاء عن معاذ بن معاذ[5]: حدّثنا ابن عون[6] عن عبد الله بن مسلم[7] يعني ابن

---

(١) غنية الفقيه (٣٢٩/١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: مختصر المزني ص (١٧).

(٤) الحاوي الكبير (٢٠٤/٢-٢٠٥)، وانظر: مختصر البويطي (ص/٢٨٠).

(٥) هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحر بن مالك بن الخشخاش التميمي العنبري أَبُو المثنى البَصْرِيّ، ثقة متقن، روى عن سليمان التيمي، وابن عون ، وحميد الطويل، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وروى عنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة، ويحيى بن معين، مات سنة ١٩٦هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٣٢/٢٨) سير أعلام النبلاء (٥٤/٩)، تقريب التهذيب (ص/٥٣٦).

(٦) هو عبد الله بن عون بن أرطبان، الإمام القدوة، عالم البصرة، أبو عون المزني مولى عبد الله بن درة، وثقه أبو حاتم، توفي في خلافه أبي جعفر سنة إحدى وخمسين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٦-٣٧١)، الوافي بالوفيات (٢١١/١٧).

(٧) عبد الله بن يسار، أبو همام الكوفي، مجهول،روى عن: علي بن أبي طالب، وعمرو بن حريث، وأبي عبد الرحمن الفهري، روى عنه: يعلى بن عطاء العامري. انظر: تهذيب الكمال (٣٢٧/١٦)، وتهذيب التهذيب (٨٥/٦).

يسار عن أبيه قال: ((إذا قرأ الرجل السجدة فلا يسجد حتى يأتي على الآية كلّها، فإذا أتى عليها رفع يديه وكبّر وسجد))(١). قال: سمعت محمد يعني ابن سيرين يقول مثل هذا، وعن الحسن البصري أنه قال: ((ليس في السجدة تسليمٌ))(٢).

جاء عن ابن عمر أنه قال: ((لا يسجد الرجل إلا وهو طاهرٌ))(٣). وقال الزهري: ((لا يسجد إلا أنْ يكون/ طاهرا، فإذا سجدت وأنت في حضر، فاستقبل القبلة، وإن كنت راكبا، فلا عليك حيث كان وجهك))(٤)(٥).

ب/٢٥٣

وسجدة الشكر في معنى سجدة التلاوة في اعتبار شروط الصلاة فيها(٦)، والجمع في قوله: وسائر الشروط(٧) لإرادة طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة(٨).

قال الشارح: لأنها في الحقيقة صلاة(٩).

وقال: ويستحب أن يقول في سجوده: سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٢٥) برقم (٣٩٣٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٢٥) برقم (٣٩٣٧).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٣٢٥) برقم (٣٩٤٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٧٣) كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود.

(٥) سجود التلاوة في النافلة المقامة على الراحلة - بالإيماء - يجوز بلا خلاف، أما خارج الصلاة ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز، والأصح: جوازه، وكذا الخلاف في سجود الشكر خارج الصلاة؛ لأنه لا يفعل في الصلاة كما مر. انظر: مختصر المزني ص (٣٢)، بحر المذهب (٢/٢٧٣)، الوسيط (٢/٢٠٧)، فتح العزيز (٢/١١٥)، روضة الطالبين (١/٣٢٥)، مغني المحتاج (١/٣٧٤).

(٦) انظر: المهذب (٢/٢٨٨)، بحر المذهب (٢/٣٠٦)، روضة الطالبين (١/٣٢٥).

(٧) التنبيه ص (٢٦).

(٨) وكذا استقبال القبلة، وغيره من شروط الصلاة، بلا خلاف عند الشافعية. انظر: المهذب (٢/٢٨٦)، بحر المذهب (٢/٢٧٣)، فتح العزيز (٢/١٠٨)، مغني المحتاج (١/٣٧١).

(٩) غنية الفقيه (١/٣٣٠).

وبصره وبحوله وقوته[1].

وهذا جاء من طريق حديث أبي داود والترمذي وصححه وسياقه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: «**سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته**»[2].

وقال البيهقي: زاد أبو عبدالله في روايته: «**فتبارك الله أحسن الخالقين**»[3][4]، وتقدم ما جاء في ذلك عن ابن عباس.

وقال الشيخ في «المهذّب»: فإن قال فيه ما يقول في سجود الصلاة جاز[5].



(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ص/٢٤٤) برقم (١٤١٤)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سجد، والترمذي في سننه (ص/١٤٩) برقم (٥٨٠)، كتاب الجمعة، باب ما يقول في سجود القرآن، والنسائي في سننه (ص/١٨٣) برقم (١١٢٩)، كتاب التطبيق، باب نوع آخرٌ. قال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٤٢) برقم (٨٠٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٥) برقم (٣٩٣٩).

(٥) المهذب(١/٢٨٧).

باب ما يفسد[1] الصلاة وما لا يفسدها

تقدمت الإشارة إلى تَوَخِّيه رحمه الله إذا شرع في كتاب، ذكر مقدماته وكمالاته إلى انتهائها، ثم الشروع في المقدمات وأسباب النقصان إلى آخرها؛ فلذلك قدم... [2] كيفية الصلاة ما يتوقف وجوبها عليه، وهو الأهلية للخطاب بها، وما يجب به من الوقت، ويعرف الوقت به وهو الأذان، وما لا ينعقد إلا بتقديمه وهو الطهارة والسترة والاستقبال، وأردف الكيفية بتفصيل المفروض من المسنون وذكر توابع الفرائض من التطوعات وما معها فإنها تكملة لها والتحق بذلك سجود التلاوة؛ لأنه زيادة لم يوجبها نقص، وبذلك انتهى ذكر كمالات الصلاة باعتبارها في نفسها، فشرع فيما يفسدها، والسهو مانع من ترتب حكم المفسد عليه فلذلك تأخَّر، والساعات المنهي عن الصلاة فيها نقص من حيث الزمان فتأخر عن النقص من حيث الأفعال، ونقصها بالمرض والسفر والخوف نقص بأسباب عارضة أعمها المرض ثم السفر ثم الخوف فقدم الأعم في الأعم.

فإن قلت: فما وجه وقوع صلاة الجماعة وما يتبعها من معاني الأئمة والموقف بين بابي الساعات وصلاة المريض وهلاّ/ أردف أسباب النقص بعضها ببعض؟.

٢٥٤/أ

قلت: لأن الصلاة بفاعلها وزمانها أشد تعلقا منها بفاعلها مجتمعين؛ لانفكاكها عن ذلك كثيرا وامتناع انفكاكها عن مسمى الفاعل والزمان، فقدم كمالها بالنظر إلى نفسها ونقصها كذلك على كمالها بأمر خارج وبعضها كذلك، واقتضى تقديم الكمال على النقص تقديم باب الجماعة على الأبواب الثلاثة وتأخر باب الجمعة وما يتبعه لكون الجمعة تخصيص وجوبها بأهل الكمال، وكذلك العيد والكسوف والاستسقاء، الجميع لسبب شرعية عامة فقدم المفروض على المسنون أو المختلف في فرضيته والفاضل على المفضول والمتفق عليه على المختلف فيه.

---

(١) **الفساد** في اللغة هو: العطب، والتلف، وانتقاص صورة الشيء.
وعند الفقهاء: ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه. انظر: التعريفات ص (٢١٤)، التوقيف على مهمات التعاريف ص (٥٥٥).

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب (على).

فإن قلت: ما الفائدة في الجمع بين النفي والإثبات؟ وأي عبارته أولى هذه أم قوله في «المهذّب»[١]: ما يفسد الصلاة وما يكره فيها؟

قلت: الجمع بين النفي والإثبات؛ لتكون ترجمة الباب وافية لجميع ما يذكر فيه وسيذكر ما لا يفسد مثل الالتفات والخطوة والخطوتين.

وهذه العبارة أولى من عبارة «المهذّب» من حيث عمومها ما لا يفسد ولا يوصف بالكراهية كسبق الحدث على أحد القولين فإنه خارج عن الاختيار، وفي عبارة «المهذّب» تعيين ما يذكر في هذا الباب مما لا يفسد فإنه لا يذكر فيه ما لا يفسد مما شرع إيجابا أو استحبابا وإنما يذكر ما لا يفسد مما يكره[٢].

طهارة الحدث شرط في ابتداء الصلاة باتفاق[٣]، وهي شرط في الدوام على القول الجديد كما سيأتي، فإذا أحدث في صلاته عامدا أو نسي أنه في الصلاة فتعمد الحدث، بطلت صلاته؛ لفوات الشرط[٤].

وقال القاضي الماوردي: إذا تعمد الحدث فصلاته باطلة إجماعا، وعليه تجديد الطهارة واستئناف الصلاة[٥].

القول الجديد: بطلان الصلاة بسبق الحدث[٦]، وهو قياس القول بجعل الطهارة

(١) المهذب (٢٨٨/١).

(٢) المهذب (٢٨٨/١).

(٣) انظر: الوسيط (١٥٥/٢)، فتح العزيز (٣/٢)، المجموع (٥/٤).

(٤) انظر: الوسيط (١٥٥/٢-١٥٦)، فتح العزيز (٣/٢)، المجموع (٦/٤).

(٥) الحاوي الكبير (١٨٤/٢).

ومن حكى الإجماع: العمراني في البيان (٣٠١/٢)، والنووي في المجموع (٦/٤)، وابن الرفعة في كفاية النبيه (٣٨٧/٣).

(٦) لو سبق المصلي الحدث بسبق بول أو مني أو مذي، أو خروج ريح، ففي بطلان صلاته قولان كما ذكره المؤلف، والقول الجديد هو الصحيح من المذهب عند الشافعية، فيلزمه استئنافها.

انظر: الحاوي الكبير (١٨٤/٢)، الوسيط (١٥٦/٢)، التهذيب (١٦١/٢)، البيان (٣٠٢/٢)، المجموع (٦/٤).

شرطا، فإن عدم الشرط يوجب عدم المشروط [١]، ولا خلاف في بطلان الطهارة بسبق الحدث [٢].

وقال الشافعي رضي الله عنه: أحب الأقاويل إلي فيه أنه قاطع للصلاة، وهذا قول المسور بن مخرمة[٣] [٤].

قال: وقول المسور أشبه بقول العامة فيمن ولى ظهره القبلة[٥] [عامداً أنه][٦] يبتدئ[٧][٨].

قال: ولا يجوز أن يكون في حال لا يحل له فيها الصلاة ما كان بها، ثم يبني على/ صلاته [٩].

ب/٢٥٤

واحتج البيهقي لهذا القول بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث فأشكل عليه، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**» [١٠] لا فرق فيه بين عمده وسهوه وسبقه [١١].

---

(١) أي أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، فعدم وجود الشرط -الذي هو الطهارة- يلزم منه عدم وجود المشروط الذي هو الصلاة الصحيحة.

(٢) انظر: البيان (٢/٣٠١)، المجموع (٤/٧٥)، روضة الطالبين (١/٢٧١).

(٣) هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن قصي بن كلاب القرشي، له صحبة رضي الله عنه. انظر: أسد الغابة (٤/١٣٠)، سير أعلام النبلاء (٤/٤١٣-٤١٥)، الإصابة (٦/١١٩).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٥٧).

(٥) في الأصل: لقبلة، والصواب: ماأثبته؛ كما هو في المصدر.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٧) في الأصل: ينتهي، والصواب: ما أثبته؛ كما هو في المصدر.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٥٧).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٥٤) برقم (٣٥٠٨)، ومسلم (ص/١٥٦) برقم (٣٦٢)، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(١١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٥٤).

وذكر حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**))[(١)]، وحديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا صلاة بغير طهور**))[(٢)]، وحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا أحدث أحدكم وهو في صلاته فليأخذ على أنفه ولينصرف فليتوضأ**)) [(٣)]، وجاء مرسلاً عن هشام بن عروة عن أبيه باللفظ الأول، قال أبو عيسى الترمذي: المرسل أصح[(٤)].

قال البيهقي: دلت الأخبار على وجوب الانصراف عن الصلاة عند الحدث ووجوب الوضوء، وقد قال عليه السلام: ((**إحرامها التكبير**))[(٥)] فلا يعود إليها إلا بالاستئناف تكبير وفي ذلك كالدلالة على استئناف الصلاة [(٦)].

ونقل القاضي الماوردي هذا القول عن عثمان بن عفان والمسور بن مخرمة، وذكر حديث ((**إن الشيطان يأتي أحدكم [وهو في الصلاة، فينفخ بين إليتيه، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحاً]**[(٧)]))[(٨)] [(٩)].

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١/١٦٠) برقم (٧٧٨)، والبخاري في صحيحه (ص/١١٩٩) برقم (٦٩٥٤)، كتاب الحيل، باب في الصلاة، ومسلم في صحيحه (ص/١١٤) برقم (٢٢٥)، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم: (٢٢٤).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٥٥) برقم (٣٥١٢)، ومسلم في صحيحه (ص/١١٤) برقم (٢٢٤)، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٢٨٩) برقم (٥٨٩).

(٤) علل الترمذي الكبير (ص/٩٩). وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٥٤).

(٥) أخرجه أبو داود (ص/١٦) (٦١)، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، والترمذي (١/٨) (٣)، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وابن ماجه في (ص/٦٥) (٢٧٥)، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، وأحمد (٢/٢٩٢) (١٠٠٦)، والبيهقي في سننه (٢/٢٢٠) برقم (٢٧٤).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٥٤).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٨) الحاوي الكبير(٢/١٨٥).

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (١٤/١٠٥) برقم (٨٣٦٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار =

وقال: فقد أمر بالانصراف [حين حدوث الصوت أو الريح، فإن قيل: نحن نأمره بالانصراف فيهما][(١)] للطهارة فقد استعملنا ظاهر الخبر، قيل: هذا خطأ؛ لأنكم تقولون ينصرف وهو في الصلاة، والانصراف من الصلاة يقتضي الخروج منها[(٢)].

وما ذكره من الجواب عن استعمال الخبر لا يتم، فإن الانصراف في الحديث[(٣)] مجمل[(٤)] يحتمل الانصراف من الصلاة والانصراف من المكان إلى حيث يتطهر، وهذا الثاني أسبق إلى الفهم من اللفظ.

واحتج الشارح بما روى أبو داود في سننه أن النبي ﷺ قال: ((**إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته**))[(٥)(٦)]

ولفظ حديث أبي داود هذا فيما حكاه البيهقي من حديث علي بن طلق[(٧)] قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته**))[(٨)(١)].

=

(٨٦/١١) برقم (١٤٨٦٥). وللحديث شاهد في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد.

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٢) الحاوي الكبير (١٨٥/٢).

(٣) في الأصل: الجديد، والصواب: ما أثبته؛ بمقتضى السياق.

(٤) في الأصل: مهمل، ولعلّ الصواب: ما أثبته؛ بمقتضى السياق. والمجمل في الاصطلاح: هو اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدا على السواء. وقيل: ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين. شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٤٧) .

(٥) انظر تخريج ما بعده.

(٦) غنية الفقيه(٣٣٢/١).

(٧) هو علي بن طلق بن المنذر بن قيس بن عمرو، الحنفي اليمامي، له صحبة، روى عنه أبو داود، والتّرمذيّ، والنّسائي. انظر: الاستيعاب(١١٣٤/٣)، أسد الغابة(١١٧/٤)، الإصابة(٥٧٠/٤).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١٧٤) برقم (١٠٠٥)، كتاب الصلاة، باب إذا أحدث في صلاته يستقبل، والترمذي في سننه (٢٧٧) برقم (١١٦٦)، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، وأحمد (٨٢/٢) برقم (٦٥٥)، والبيهقي (٢٥٤/٢) برقم (٣٥١٣). وصححه ابن حبان في صحيحه (٨/٦) برقم (٢٢٣٧). وضعفه الألباني في ضعيف

=

وذكر عبد الحق حديث أبي داود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف**))[2][3] قال: ورواه علي بن طلق عن النبي ﷺ وقال: ((**فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة**))[4] قال: والأول: أصح إسنادا[5].

أ/٢٥٥

واحتج في «المهذّب» بأنه حدث يبطل الطهارة/ فأبطل الصلاة كحدث العمد[6]، وهو طرد[7] محض، ثم الفرق بين العمد والسبق ظاهر، وقاس في «الحاوي» على انقضاء مدة المسح[8]، وهو مثل الأول في أنه طرد وفي ظهور الفرق[9]، فإن انقضاء المدة يعلمه المكلف بخلاف السبق.

وقال في «الحاوي» أيضاً محتجا لهذا القول: أنه حدث يمنع من المضي في الصلاة فمنع

=

سنن أبي داود (٦٦/١).

(١) السنن الكبرى للبيهقي(٢٥٥/٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٨٩).

(٣) الأحكام الوسطى (١٢/٢).

(٤) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٥) الأحكام الوسطى (١٣/٢).

(٦) انظر: المهذب (٢٨٨/١).

(٧) المراد بالطرد هنا **قياس الطرد**، وعرف بتعريفات كثيرة مختلفة، وحاصلها أنه: ما اقتضى إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه.

وقد يراد بالطرد الوصف الطردي، وهو وصف غير مناسب لترتب الحكم عليه، فالقياس المشتمل عليه هو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بوصف غير مناسب أو ملغى بالشرع. فالأول قياس مختلف في حكمه بين العلماء، والآخر قياس باطل. انظر: قواعد الأصول ص (٢٤)، شرح مختصر الروضة (٢٢٢/٣)، مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص (٣١٣-٣١٥).

(٨) انظر: الحاوي الكبير(١٨٥/١)، حيث يقول الماوردي معللاً بطلان الصلاة بأن: "كل ما أبطل الطهارة أبطل الصلاة كانقضاء مدة المسح".

(٩) أي أن قياس الماوردي أيضا قياس طرد محض، والفرق بين العمد والسبق فيه ظاهر.

البناء عليها[١]، أصله حدث العامد وعكسه سلس[٢] البول وحدث المستحاضة[٣].

وحاصله راجع إلى الطرد، ثم هو في الطرد باطل بالفرق[٤]، وفي العكس[٥] باطل بأن منعه المضي لإمكان الاستدراك فكذلك معتد في سلس البول والاستحاضة.

والقول **القديم**: أنه يتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته [٦].

واحتج لهذا القول بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قاء أحدكم في صلاته [أو قلس[٧]] [٨] فلينصرف فليتوضأ ثم ليبنِ على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم**»، قال ابن جريج: فإن تكلم استأنف[٩].

---

(١) في الأصل: عليهما، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٢) في الأصل: وسلس، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٣) الحاوي الكبير(٢/١٨٥).

(٤) **الفرق**: هو إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة أو جزء علة، وهو معدوم في الفرع، بأن يجمع المستدل بين الأصل والفرع بأمر مشترك بينهما فيبدي المعترض وصفاً فارقاً بينه وبين الفرع. وعرف بأنه إبداء خصوصية في الأصل مع بيان انتفائها في الفرع، أو هو بيان مانع في الفرع من الحكم مع بيان انتفاء ذلك المانع في الأصل. التقرير والتحرير (٦/ ١١٢) وإرشاد الفحول ص (٣٨٥-٣٨٦).

(٥) المراد بالعكس ههنا **قياس العكس**: وهو ما اقتضى نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه.انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢٢٢)، الإبهاج (٥/٤).

(٦) ما لم يتطاول الفصل، أو يفعل مايخالف الصلاة، من أكل، أو كلام، أو عمل طويل. انظر: الحاوي الكبير (٢/١٨٤)، البيان (٢/٣٠١)، المجموع (٤/٦).

(٧) القلس: ما خرج من الجوف ملء الفم، أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. قاله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر مادة: (قلس)، ص(٧٦٨).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة، والمثبت من مصادر التخريج.

(٩) أخرجه ابن ماجه في سننه (ص/٢١٧) برقم (١٢٢١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة، والدارقطني في سننه (١/٢٨٠) برقم (٥٦٣) والبيهقي في سننه (٢/٢٥٥) برقم (٣٥١٥) ، وهو حديث ضعيف ضعفه الشافعي وأحمد والدارقطني وغيرهم انظر: المحرر لابن عبد الهادي ص (١٢١).

وهذا الحديث رواه جماعة عن إسماعيل بن عياش(١) عن ابن جريج(٢) عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا(٣)، وعنه عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها موصولاً(٤).

قال البيهقي: هذا الحديث آخر ما أنكر على إسماعيل بن عياش، [والمحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً، كذلك رواه محمد بن عبدالله الأنصاري وأبو عاصم النبيل وعبدالرزاق وعبدالوهاب بن عطاء(٥) وغيرهم عن ابن جريج، وأما حديث ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها فإنما يرويه إسماعيل بن عياش](٦)، وسليمان ابن أرقم(٧) عن ابن جريج، وسليمان بن أرقم متروك، وما يرويه إسماعيل بن

---

(١) هو إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي، صدوق، روى عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة وأسيد بن عبد الرحمن الخثعمي وبحير بن سعد الكلاعي وغيرهم، وروى عنه إبراهيم بن شماس السمرقندي وإبراهيم بن العلاء الزبيدي والأبيض بن الأغر وغيرهم، مات سنة ١٨١هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٦٣/٣)، تقريب التهذيب (ص/١٠٩).

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد وأبو خالد: فقيه الحرم المكي. ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل. كان إمام أهل الحجاز في عصره. وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة. رومي الأصل، من موالي قريش. مكي المولد والوفاة. توفي عام ١٥٠هـ. انظر: الثقات لابن حبان (٩٣/٧) التقريب (٣٦٣) والأعلام (١٦٠/٤)

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٨٢/١) برقم (٥٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٥/٢) برقم (٣٥١٥).

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه (٢٨٢/١) برقم (٥٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٥/٢) برقم (٣٥١٥).

(٥) هو عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر العجلي مولاهم، البصري، سكن بغداد، قال الإمام أحمد: كان الخفاف عالما بحديث سعيد بن أبي عروبة، وقال البخاري والنسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين ثقة، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثا في العباس، يقال: دلسه عن ثور. مات في آخر سنة ٢٠٤ هـ. انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٦٧٥/١)، تهذيب الكمال (٥٠٩/١٨)، تقريب التهذيب (ص/٣٦٨).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٥/٢-٢٥٦).

(٧) هو سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري مولى الأنصار وقيل مولى قريش وقيل مولى قريظة أو =

عياش عن غير أهل الشام ضعيف لا يوثق به [(١)].

قال: وروي عن إسماعيل عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وعباد وعطاء هذان ضعيفان[(٢)].

وقال القاضي الماوردي في هذا الحديث: إنه ضعيف، راويه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن [ابن][(٣)] أبي مليكة وعروة[(٤)].

قال: على أنه لو صح لكان قوله عليه السلام: «**وبنى على صلاته**» يحتمل أمرين؛ **أحدهما:** أنَّ معنى البناء الاستئناف كما تقول العرب: بنى الرجل داره: إذا استأنفها، **والثاني:** أنه محمول على مسافر أحرم بالصلاة نوى الإتمام ثم أحدث فعليه البناء على حكم صلاته في وجوب الإتمام، فيحمل على أحدهما لما ذكرنا من الدليل[(٥)] يعني دليل الجديد.

ولا يخفى ما في كل واحد من الاحتمالين من البعد، فإن الأول عدول عن حقيقة البناء في هذا الموطن، والثاني حمل للتشريع العام على صورة نادرة.

وهذا القول هو المشهور/ عن فقهاء الصحابة والتابعين[(٦)].

ب/٢٥٥

=

النضير، ضعيف، روى عن يحيى بن أبي كثير والزهري والحسن وابن سيرين وغيرهم، وعنه الزهري والثوري وأبو داود الطيالسي وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال (٣٥١/١١)، تهذيب التهذيب (١٦٨/٤).

(١) السنن الكبرى (٢٥٥/٢-٢٥٦).

(٢) السنن الكبرى (٢٥٦/٢).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٤) الحاوي الكبير(١٨٥/٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) وممن ذهب إليه من الصحابة: أبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود،وابن عباس، وعائشة، ﷺ، ومن التابعين: سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله، وغيرهما، وهو قول أكثر الفقهاء. انظر: الحاوي الكبير(١٨٤/٢-١٨٥)، السنن الكبرى للبيهقي(٢٥٦/٢-٢٥٧).

جاء من حديث نافع عن عبد الله [1] أن عبد الله بن عمر كان [إذا][2] رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى و لم يتكلم[3].

قال البيهقي: هذا عن ابن عمر صحيح [4].

وجاء من حديث عاصم بن ضمرة[5] أن عليا رضي الله عنه قال: ((من وجد في بطنه رزاً أو قيئا فلينصرف فليتوضأ، فإن لم يتكلم احتسب بما صلى، وإن تكلم استأنف الصلاة))[6].

ومن طريق الحارث[7] عن علي أنه قال: ((أيما رجل دخل في الصلاة فأصابه رز في بطنه أو قيء أو رعاف فخشي أن يحدث قبل أن يُسَلِّم الإمام فليجعل يده على أنفه فإن كان يريد أن يعتد بما مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ ثم يتم ما بقي وإن تكلم فليستقبل، وإن كان قد تشهد وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليسلم فقد تمت صلاته))[8].

ورواه سفيان الثوري عن [أبي][9] إسحاق عن الحارث عن علي ببعض معناه. والحارث الأعور ضعيف، وعاصم بن ضمرة غير قوي[10].

---

(١) هكذا العبارة في الأصل، والصواب: بدون قوله: عن عبدالله.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٥٦) برقم (٣٥١٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي(٢/٢٥٦).

(٥) عاصم بن ضمرة السلولي، عن علي، وعنه أبو إسحاق والحكم وعدة، وثقه ابن المديني، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي بتليينه، وهو وسط. وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة، مات سنة ٧٤هـ. انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (١/٥١٩)، تهذيب الكمال (١٣/٤٩٦)، تقريب التهذيب (ص/٢٨٥).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٥٦) برقم (٣٥١٨).

(٧) هو الحارث بن عبد الله الأعور، الهمداني، الخارفي، أبو زهير الكوفي، كذبه غير واحد، وقال ابن حجر عنه : كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعفٌ. انظر: تهذيب الكمال (٥/٢٤٤)، تقريب التهذيب (ص/١٤٦).

(٨) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٥٦) برقم (٣٥١٩).

(٩) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي(٢/٢٥٦).

وجاء من طريق يزيد بن سعيد[(١)] عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: ((من وجد في بطنه رزاً أو كان في بطنه بول فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينفتل وليتوضأ ولا يكلم أحدا فإن تكلم استأنف))[(٢)].

قال البيهقي: في كل هذا إن صح دلالة على[(٣)] جواز الانصراف قبل خروج الحدث ثم البناء على ما مضى من الصلاة[(٤)].

قال: وروي مثل هذا عن سلمان[(٥)] الفارسي[(٦)].

عن مالك أنه بلغه ((أنَّ عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى))[(٧)].

وعن ابن بكير[(٨)] حدثنا مالك عن يزيد[(٩)] بن عبد الله بن قسيط[(١٠)]:

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٥٦) برقم (٣٥٢٠).

(٣) أصل العبارة في الأصل: في كل هذا إن صح على دلالة جواز...، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٤) السنن الكبرى (٢/٢٥٦).

(٥) في الأصل: سليمان، والصواب: ما أثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٥٧).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٨)، والبيهقي في سننه (٢/٢٥٧) برقم (٣٥٢١).

(٨) هو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن، التميمي الحنظلي، أبو زكريا، النيسابوري: إمام في الحديث، ورع، ثقة. كان من سادات أهل زمانه علما ودينا ونسكا وإتقانا. توفي عام ٢٢٦هـ. انظر: التاريخ الكبير (٨/٣١٠) تقريب التهذيب (٥٩٨) والأعلام للزركلي (٨/١٧٦).

(٩) في الأصل: كلمة غير واضحة، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(١٠) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي، أبو عبد الله المدني الأعرج، ثقة، روى عن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص، وخارجة بن زيد، وداود بن عامر، وغيرهم، وروى عنه: أيوب بن عتبة اليمامي، والحسن بن عمران وأبو صخر وغيرهم، توفي سنة ١٢٢هـ. انظر: تهذيب الكمال (٣٢/١٧٧)، وتهذيب التهذيب (١١/٣٤٢).

«أنّه رأى أبا[١] سعيد بن المسيب يرعف وهو يصلي فيأتي[٢] حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى»[٣].

وعن عطية بن قيس[٤][٥] عن أبي إدريس الخولاني قال: يرجع يبني على ما صلى[٦] يعني في الرعاف[٧].

وعن مجاهد أنه قال: «إذا صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة» [٨].

وقال الأوزاعي: أخبرني يزيد بن أبي مالك[٩][١٠] أنه سمع عمر بن عبد العزيز[١١] يقول: إذا صرفت وجهك عن القبلة فأعد. وجاء عن الحسن مثل ذلك[١٢].

---

(١) كلمة أبا: زائدة.

(٢) في الأصل: كلمة غير واضحة، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٥٧) برقم (٣٥٢٢).

(٤) في الأصل: قش، والصواب: ما أثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٥) هو عطية بن قيس الكلابي، ويقال: الكلاعي، أبويحيى الحمصي، ويقال الدمشقي، ثقة، روى عن: أبي بن كعب، وأمية بن عبد الله، وبسر بن عبيد الله وغيرهم، روى عنه: الحسن بن عمران العسقلاني وداود بن عمرو الأودي، وربيعة بن يزيد وغيرهم، مات سنة ١٢١هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٠/١٥٣)، وتهذيب التهذيب (٧/٢٢٩).

(٦) في الأصل: مضى، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٧) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٥٧) برقم (٣٥٢٣).

(٨) أخرجه البيهقي في سسننه (٢/٢٥٧) برقم (٣٥٢٦).

(٩) في الأصل: ملك، والصواب: ماأثبته؛ كما في المصدر.

(١٠) هو يزيد بن بن عبدالرحمن بن أبي مالك، الهمداني، الدمشقي، القاضي، صدوق ربما وهم. انظر: تقريب التهذيب ص (٦٠٣).

(١١) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص: الخليفة الصالح، والملك العادل، قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم. من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام. ولد ونشأ بالمدينة. ولي الخلافة سنة ٩٩ هـ. توفي عام ١٠١هـ. انظر: تاريخ الإسلام (٧/١٨٧-١٩٠) فوات الوفيات (٣/١٣٣-١٣٤) والأعلام (٥/٥٠)

(١٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٥٧) برقم (٣٥٢٧).

وقال القاضي الماوردي في هذا القول: إنه قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أجمعين[١].

وقال الشافعي رحمه الله في الإملاء: لولا مذهب الفقهاء، لرأيت أن من تحرف عن القبلة لرعاف وغيره فعليه الاستئناف ولكن ليس في الآثار/ إلا التسليم[٢].

٢٥٦/أ

وهذا يصلح أن يكون إشارة إلى قول ثالث [٣]؛ فإن المعروف من تفريع القديم أنه لا بأس عليه بكثرة الأفعال واستدبار القبلة وكذلك المعروف في تفريع القديم أنه لا بأس عليه يبني حيث انتهى[٤].

فلو عاد بعد إكمال الطهارة إلى مكانه الأول بطلت صلاته، وفي الشرح عن «التتمة» أنه يبني على صلاته في موضعه إلا أن يكون مأموما والإمام بعد في الصلاة فإن عليه أن يعود إلى موضع صلاته[٥]، وظاهر الآثار المتقدمة أنه يعود إلى موضع صلاته منفردا كان أو مأموما[٦].

واختلف العراقيون[٧] والمراوزة[١] في إخراج بقية الحدث[٢] فالمشهور من الطريقة

---

(١) الحاوي الكبير (٢/١٨٤-١٨٥). و لم أجد في الحاوي نسبة القول لعثمان رضي الله عنه.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٥٧).

(٣) وهو أن من جاءه الرعاف ونحوه فخرج ليتوضأ فانحرف عن القبلة فعليه أن يستأنف صلاته، ولا يبني على ما مضى من صلاته.

(٤) انظر: الوسيط (٢/١٥٩).

(٥) غنية الفقيه(١/٣٣٢).وانظرأيضا : روضة الطالبين (١/٢٧٢)، كفاية النبيه(٣/٣٩١).

(٦) أما الآثار فهي خالية عن ذكر الموضع الذي يعود إليه، ولا يظهر منها ذلك أيضاً، نعم تتناول الآثار صلاة المنفرد والمأموم.

(٧) المراد علماء العراق، قال النووي مقدمة المجموع (١/١٤٥):" واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن، وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً.

يقول العلامة أحمد بك الحسيني ت ١٣٣٢ه في مقدمة كتابه شرح الأم المسمى (مرشد الأنام لِبِر أم الإمام) كما نقل ذلك عنه محقق نهاية المطلب أ.د. عبدالعظيم محمود الديب (المقدمة/١٤١):" اعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعة من الخراسانيين، على تعليق الشيخ =

العراقية وبه قطع الشيخ في «المهذّب» أنه يخرج به بقية الحدث[٣]، واحتج بوجهين:

أحدهما: أن حكم البقية حكم الأول فإذا لم تبطل بالأول لم تبطل بالبقية.

والثاني: أن به حاجة إلى إخراج البقية ليكمل طهارته[٤].

والمشهور من طريقة المراوزة القطع بالبطلان إذا أخرج بقية الحدث، وهذا هو القياس فإن حكم الصلاة هو الباقي بدليل المنع من الكلام وليس للمصلى بعد الحدث[٥].

وما ذكره الشيخ من قياس البقية على الأول باطل بالفرق بأن الأول عن غلبة لا عن اختيار[٦].

وقوله: به حاجة إلى إخراج البقية ليكمل طهارته يعارضه أن حكم الصلاة مانع من

=

أبي حامد الإسفراييني، وهو في نحو خمسين مجلداً، جمع فيه من النفائس ما لم يشاركه في مجموعه غيره، من كثرة المسائل والفروع، وذكر مسائل العلماء وبسط أدلتها والجواب عنها، وعنه انتشر فقه أصحابنا العراقيين، وهو شيخ طريقة العراق".

(١) يقال لها طريق الخراسانيين، والمراد علماء خراسان، ومنهم العبادي والقفال الشاشي، والمراوزة جمع مروزي نسبة إلى مرو، زادوا عليها الزاي شذوذاً، وهي إحدى مدن خراسان الكبار؛ فإنها أربعة: نيسابور، وهراة، وبلخ، ومرو وهي أعظمها، ولهذا يعبر الشافعية بالخراسانيين تارة، وبالمراوزة أخرى. انظر: حاشية الجمل (٥٥٣/١).

(٢) هذا إذا قيل بالتفريع على القديم أن صلاته لاتبطل، إذا سبقه الحدث، بل يتطهر ويبني على صلاته، فهل إخراج بقية الحدث عمداً يبطل الصلاة؟

(٣) يعني لم تبطل صلاته.

(٤) انظر: المهذب(٢٨٩/١).

وهذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. وانظر أيضاً: التهذيب(١٦١/٢)، المجموع(٧/٤).

(٥) فيمنع من البناء، ويلزمه الاستئناف، وهذا قول إمام الحرمين والغزالي. انظر: فتح العزيز(٥/٢)، المجموع(٧/٤)، روضة الطالبين(٢٧٢/١).

(٦) أي أنه قياس مع الفارق فلا يصح، ووجه الفرق أن سبق الحدث لم يكن باختيار المصلي، وإخراج بقية الحدث يكون باختياره وتعمده، وحينئذ لا يصح قياس ما كان باختياره على ما كان خارجاً عن اختياره.

تعمد الحدث[1].

وقول الشارح: وقيل إن أخرجه مع قدرته على ضبطه بطلت صلاته[2]. أوهم أن ما عجز عن إمساكه محل الخلاف، وليس الأمر كذلك فإن الخلاف في إخراج بقية من الحدث يمكن إمساكها، فأما ما لا يدخل إمساكه تحت الاختيار فهو من جملة الحدث السابق.

ويلزمه من بعد الإملاء من الجديد أن يرجح هذا القول؛ فإنه حينئذ للقديم وأحد قولي الجديد، ولولا اختلاف الآثار الواردة في هذا الحكم فإن بعضها أباح الخروج للطهارة بمقارفة الحدث، وأجاز البناء وبعضها حكمه كذلك فيمن أحدث، وبعضها شرط أن لا يستدبر القبلة لكان هذا القول هو الراجح من جهة الدليل ولكن القياس أولى من الآثار على الجديد [3]، فإذا اختلفت قوي القول بالقياس [4].

والرِّز: قال الأصمعي: هو الصوت في البطن من القرقرة ونحوها[5]، وكذلك كل صوت ليس بالشديد فهو رز[6].

وقال/ أبو عمرو بن العلاء: إنما هو من أرز الحية، وهو دورانها وانقباضها، شبه

ب/٢٥٦

---

(١) ذلك أن الذي سبقه الحدث وخرج ليتوضأ يكون في حكم المصلي ولا يخرج عنه، فإن أخرج بقية الحدث فقد تعمد الحدث وذلك يبطل الصلاة، فيخرج عن كونه مصلياً وتكون صلاته باطلة.

(٢) غنية الفقيه(١/٣٣١).

(٣) وهو قول جمهور الأصوليين من الشافعية. انظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص(٣٦).

والقول القديم للشافعي: أن الآثار أولى من القياس ومقدمة عليه. وهو قول أكثر الحنفية ونقل أيضاً عن مالك رحمه الله. انظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص(٣٦).

(٤) إذا اختلفت الآثار عن الصحابة فيقدم قول من يعضد قوله القياس. انظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص (٧٨).

(٥) انظر: النهاية في غريب الأثر لابن الجزري (٢/٢١٩)

(٦) انظر: لسان العرب (٥/٣٥٣).

دوران الريح في بطنه بذلك[١].

وقال القتيبي: هو غمز الحدث وحركته[٢].

طهارة الخبث شرط في الصلاة[٣]، وقياس ذلك بطلان الصلاة بفقدانها كيف اتفق قرب زمانه أو بعد؛ لأن هذا شأن الشرط والمشروط، فالقول به إذا نحّى النجاسة في الحال صحت صلاته[٤] خلاف قياس الشرط.

وكذلك قولهم في انكشاف العورة على ما سيأتي في قول الشيخ في «المهذّب»؛ لأنها ملاقاة نجاسة هو معذور فيها فلم تقطع الصلاة كسلس البول[٥] تبطله الصلاة مع النجاسة ناشئا على الجديد؛ فإنها ملاقاة هو معذور فيها، وتبطل الصلاة وهو قياس باطل بالفرق أيضا؛ فإن الملاقاة في السلس لا تبطل مع طول الزمان، وهذه النجاسة لو طال زمانها بطلت[٦].

وأقرب ما ينحل في هذا بعد المراجعة أن طهارة الخبث شرط في الابتداء ينهى عن

---

(١) انظر: غريب الحديث لابن سلام ٤٤٣/٣)، تهذيب اللغة (١١٣/١٣)، تاج العروس (١٥٤/١٥)، لسان العرب (٣٥٣/٥).

(٢) انظر: تاج العروس (١٥٤/١٥)، لسان العرب (٣٥٣/٥).

(٣) انظر: المهذب(٢٠٨/١)،الوسيط (١٥٩/٢)، روضة الطالبين(٢٧٢/١).

(٤) وهذا بلا خلاف، انظر: فتح العزيز (١٢/٤).

(٥) انظر: المهذب(٢٨٩/١).

(٦) وحاصل كلام الشيرازي -وإليه ذهب الغزالي- أن الرجل إذا وقعت عليه نجاسة يابسة فنحاها في الحال لم تبطل صلاته، وعللوا ذلك بأنه ملاقاة نجاسة من غير اختيار منه فهو معذور فيه، فلا تبطل صلاته، بخلاف ما لو فعل ذلك قصداً بطلت صلاته ولو نحاها في الحال. انظر: المهذب(٢٨٩/١، الوسيط(١٥٧/٢)، فتح العزيز(٦/٢).

فاعترض المؤلف على ذلك بأن قياس وقوع النجاسة على سلس البول قياس مع الفارق، لأن الصلاة لا تبطل بملاقاة النجاسة وإن طال الزمن، وتبطل ببقاء النجاسة إن طال الزمن في هذه الصورة.

مقارفتها في الدوام، وحكم المنهي عنه مخالف لحكم الشرط، وفي هذا نظر من جهة أن قضية الصحة وإن طال الزمان إذا لم يعلم بها لمكان العذر الموجب للعفو وهو عدم القصد إلى المخالفة أو جريان الخلاف كما في الكلام الكثير[(١)]، فأما القطع بالبطلان فلا.

وإنما اشترط أن تكون يابسة؛ لأن الرطبة تنجس ما تلاقيه بحيث يحتاج إلى غسله أو نزعه فتكثر الأفعال، فلو وقعت الرطبة على ردائه فألقاه سريعا صحت الصلاة أيضاً[(٢)].

واشتراط التنحية في الحال لقصر زمان الخلل ولعله مأخوذ من قرب الزمان وبعده في الشك في النية [(٣)].

ولم يتعرض لصورة التنحية هنا[(٤)] ولا في المهذب[(٥)]، وذلك أن تلقى النجاسة بحيث لا يكون مباشراً ولا حاملاً[(٦)] أو حملها بطلت صلاته[(٧)].

ستر العورة شرط[(٨)]، فإن كشفت الريح عورته والسترة على قرب لم تبطل

---

(١) في الكلام الكثير ناسياً حال الصلاة، وجهان مشهوران عند الشافعية الصحيح منهما باتفاق الأصحاب: أنها تبطل، والثاني: لاتبطل، وهو قول أبي إسحاق المروزي. انظر: الوسيط (١٧٩/٢)، البيان (٣٠٧/٢)، فتح العزيز (٤٧/٢)، المجموع (١٠/٤-١١).

(٢) انظر: المجموع (٨/٤)، الإقناع للشربيني (٣٣٢/١).

(٣) إن تيقن المصلي بمقارنة نيته لإحرامه بعد شكه في ذلك فإن كان تيقنه قبل أن يعمل في الصلاة عملا، فإن كان الزمان قريباً فصلاته صحيحة ويتمها، وإن خرج عن حد القرب إلى حد البعد ففي صلاته وجهان:

أحدهما: أن صلاته باطلة.

والثاني: أن صلاته صحيحة ويتمها. انظر: الحاوي الكبير (٩٣/٢).

(٤) التنبيه ص (٢٦).

(٥) انظر: المهذب (٢٨٩/١).

(٦) صورة التنحية التي لاتقدح في الصلاة: أن ينفض ثوبه فتسقط. انظر: كفاية النبيه (٣٩٢/٣)، وانظر أيضاً: المجموع (٨/٤).

(٧) أي: لا يجوز أن ينحيها بيده أو كمه؛ لأنه يكون حاملاً لنجاسة قصداً، وذلك مبطل. انظر: المجموع (٨/٤)، روضة الطالبين (٢٧٢/١)، كفاية النبيه (٣٩٣/٣).

(٨) انظر: الوسيط (١٧٤/٢)، أسنى المطالب (١٧٦/١)، الإقناع للشربيني (٢٨٣/١).

صلاته[١]، و لم يتعرض هنا[٢] للرد على القرب.

وقال في «المهذّب»: وإن كشفت الريح الثوب عن العورة ثم رده[٣] لم تبطل صلاته؛ لأنه معذور فيه فلم يقطع الصلاة كما لو غصب منه الثوب في الصلاة[٤]، فلم يتعرض لقرب زمان الرد، وينص الغزالي والإمام على اشتراط ذلك [٥]، والأقرب في ضبط القليل أن لا يظهر بين انكشافه وبين ابتداء الرد مكث محسوس[٦].

٢٥٧/أ

وفي القياس على غصب الثوب ما يفيد أنه لو أحرم/ مستترا فغصب ثوبه في أثناء الصلاة أتمها عارياً وإن طال عريه[٧]، ويشهد لهذا قول القاضي الماوردي: لو استعار ثوباً ليصلي فيه فلبسه وأحرم بالصلاة ثم استرجعه مالكه بنى على صلاته عريانا وأجزأته[٨].

وعلى هذا لا يشترط قرب الزمان في رد الإزار[٩] إذا أطار به الريح وتَعَذَّر ردُّه حتى طال[١٠] زمان العري، فإنه معذور أيضا[١١]، فكلامه في «المهذّب» يمكن إجراؤه على ظاهره، وكلامه هنا[١٢] لابد فيه من زيادة؛ فإنه لو ترك رد الإزار قادرا عليه بطلت صلاته بلا خلاف[١٣].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢/١٩٤)، الوسيط (٢/١٥٧).

(٢) التنبيه ص(٢٦).

(٣) في الأصل: كلمة غير واضحة، والصواب: ماأثبته كما في المصدر.

(٤) انظر: المهذب (١/٢٨٩).

(٥) انظر: الوسيط (٢/١٥٩)، نهاية المطلب (٢/١٩٤).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢/١٩٥).

(٧) انظر: المجموع (٤/٧).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢/١٧٧).

(٩) في الأصل: كلمة غير واضحة، ولعلّ الصواب: ماأثبته؛ بمقتضى السياق.

(١٠) في الأصل: طار، ولعلّ الصواب: ماأثبته؛ بمقتضى السياق.

(١١) وأما إذا طال الزمان في الرد بطلت صلاته على القول الجديد. انظر: كفاية النبيه (٣/٣٩٤).

(١٢) التنبيه ص(٢٦).

(١٣) انظر: الحاوي الكبير(٢/١٧٥)، روضة الطالبين(١/٢٨)، أسنى المطالب(١/١٧٦).

الجزم بالنية شرط[١]، فإذا قطعها فات الشرط[٢][٣]، وكذلك إذا عزم على قطعها في المستقبل؛ فإنه لا يكون جازماً بها في الحال مع العزم على قطعها [٤].

وعن الشيخ أبي علي[٥] أنه إذا عزم على القطع في المستقبل لا تبطل الصلاة في الحال، فلو رفض عزم القطع قبل بلوغ الوقت الذي كان نوى القطع فيه صحت[٦] الصلاة[٧]، **وهذا بعيد**؛ لأن العازم على الخروج لا يكون جازما بفعل الصلاة فقد تحقق فوات الشرط حال العزم على الخروج.

أو شك هل يقطعها أي تردد[٨] هل يخرج من الصلاة أو يستمر فيها بطلت أيضا؛

---

(١) النية فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها عند أكثر الشافعية، وذهب جماعة منهم كالقاضي أبي الطيب وابن الصباغ والغزالي إلى أنها شرط، وهو الصحيح المشهور. انظر: التعليقة الكبرى(١/١١١) الحاوي الكبير(٢/٩١)، المجموع(٣/١٦٩)، مغني المحتاج(١/٢٥٢).

(٢) في الأصل كلمة الشرط مكررة.

(٣) فتبطل الصلاة بلا خلاف؛ لأن النية شرط في جميع الصلاة. انظر: المهذب(١/٢٣٧)، البيان(٢/١٦٦)، فتح العزيز(١/٤٦٤)، المجموع(٣/١٧٣).

(٤) فتبطل صلاته في الحال، وهذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. انظر: نهاية المطلب (٢/١٢١)، الوسيط(٢/٨٨)، فتح العزيز(١/٤٦٤)، المجموع(٣/١٧٣).

(٥) هو الحسين بن شعيب بن محمد، فقيه العصر، عالم خراسان، أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، من أنجب تلامذة القفال، تفقه على الغزالي. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/٣٤٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٠٧).

(٦) في الأصل: وصحت، ولعلّ الصواب: ماأثبته؛ بمقتضى السياق.

(٧) وهذا الوجه الثاني فيما إذا عزم على قطع الصلاة في المستقبل، حكاه إمام الحرمين عن الشيخ أبي علي السنجي، وهذا الوجه شاذ، كما ذكره النووي في المجموع(٣/١٧٣). وانظر: نهاية المطلب(٢/١٢٢)، فتح العزيز(١/٤٦٤)، كفاية النبيه(٣/٣٩٦).

(٨) قال النووي في المجموع (٣/١٧٣):" المراد بالتردد: أن يطرأ شك مناقض جزم النية، وأما مايجري في الفكر أنه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال؟ فهذا مما يبتلى به الموسوس فلا تبطل به الصلاة قطعاً، قاله إمام الحرمين وغيره". وانظر أيضاً: نهاية المطلب (٢/١٢١)، فتح العزيز (١/٤٦٤).

لأنَّ التردد ينافي الجزم [(١)]، في نسخة: هل قطعها على معنى أنه شك هل كان فيه قطع النية في الماضي فإن استمر الشك بطلت الصلاة، وإن زال الشك وتحقق أنه نوى أو أنه لم يقطع النية فقد قال الشيخ في «المهذّب»: إن كان ذلك قبل أن يحدث شيئا من أفعال الصلاة صحت الصلاة، وإن كان قد فعل شيئا من ذلك بطلت الصلاة؛ لأنه فعل فعلا وهو شاك في صلاته فلا تصح[(٢)].

إن يريد الشيخ مسمى أفعال الصلاة فإن الدوام على الحال الذي طرأ فيه الشك من قيام، أو ترك مثلا فعل من أفعال الصلاة فتبطل الصلاة بكل حال فتعين أنه أراد تجديد فعل غير الفعل الذي طرأ الشك فيه، فإذن عبارة «الوسيط» أجود؛ فإنه قال: إن مضى مع الشك ركن لا يزاد مثله في الصلاة كركوع أو سجود بطلت صلاته؛ لأن ذلك لا يعتد به مع الشك ولا سبيل إلى إعادته[(٣)]، قال: وفيه احتراز[(٤)] عن قراءة الفاتحة ومد الطمأنينة في الركوع[(٥)].

ثم إنه في «المهذّب» لم يتعرض لطول/ زمان الشك وقصره ولا بد من التعرض لذلك؛ فإنه نص على قرب الزمان في تنحية النجاسة بقوله: فنحاها[(٦)] في الحال[(٧)].

ب/٢٥٧

فالنية [...][(٨)] باعتبار ذلك، وقد نصَّ المراوزة على أن المعفو عنه من الشك في هذه الصورة ما قصر زمانه فإن طال الزمان فوجهان[(٩)].

---

(١) فتبطل صلاته بلا خلاف. انظر: نهاية المطلب (١٢٠/٢)،البيان(١٦٦/٢)، فتح العزيز (٤٦٤/١)، المجموع (١٧٣/٣).

(٢) انظر: المهذب (٢٣٦/١).

(٣) انظر: الوسيط (٨٨/٢).

(٤) في الأصل: احتار، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٥) انظر:الوسيط (٨٨/٢).

(٦) في الأصل: فناحاه، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٧) انظر: المهذب (٢٨٩/١).

(٨) في الأصل كلمة لم تتضح لي.

(٩) لو شك في صلاته هل أتى بكمال النية أم تركها؟ أو ترك بعض شروطها، فإن تذكر أنه أتى =

قال الغزالي: كالوجهين في الكلام الكثير ناسياً[١].

فإن قيل: هل يجري هذا الخلاف في ملاقاة النجاسة مع الجهل إذا طال الزمان و لم يجدد ركنا، في [٢]كشف العورة كذلك، قيل: الظاهر جريانه وإلا فيعسر الفرق[٣].

فإن قيل: الصوم لا يتأثر بالتردد في الخروج منه ولا بالجزم بالخروج منه على وجه[٤]. فما الفرق مع اجتماع العبادتين في اشتراط النية؟ فقد أجيب بأن الفرق أن الصوم ليس له تحلل ولا تحرم فإنه يدخل فيه بالزمان ويخرج كذلك[٥]، وهذا يشكل بالحج فإن له تحللا وتحرماً ولا تبطل بالتردد ولا بالحزم بالخروج[٦].

=

بكمالها قبل أن يفعل شيئاً على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته بلا خلاف، وإن طال بطلت على أصح الوجهين؛ لانقطاع نظمها، وإن تذكر بعد أن أتى مع الشك بركن فعلي كركوع أو سجود أو اعتدال، بطلت صلاته بلا خلاف، وإن أتى بركن قولي كالقراءة والتشهد بطلت أيضاً على أصح الوجهين، وهو المنصوص في الأم، وبه قطع العراقيون كالفعلي، والثاني: لاتبطل، وبه قطع الغزالي؛ لأن تكريره لايخلّ بصورة الصلاة. انظر: المجموع(١٧٢/٣) بتصرف يسير.

وانظر أيضاً: الحاوي الكبير (٩٣/٢)، الوسيط(٨٨/٢) فتح العزيز(٤٦٦/١-٤٦٧)، روضة الطالبين(٢٢٥/١).

(١) انظر: الوسيط (٨٨/٢).

(٢) الظاهر هنا: أن الواو ساقطة، ولعلّ الصواب: وفي كشف العورة....

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٦٩/٢).

(٤) إذا جزم في أثناء الصوم نية الخروج منه ففي بطلانه وجهان مشهوران:

أحدهما: وهو الأصح أن الصوم لا يبطل كالحج، وهو قول الأكثرين.

والثاني: أن الصوم يبطل، وبه قال الشيرازي، ووافقه عليه كثيرون.

ولو تردد الصائم في قطع نية الصوم والخروج منه أو علقه على دخول شخص ونحوه فطريقان:

أحدهما: على الوجهين فيمن جزم بالخروج منه.

والثاني: وهو المذهب وبه قطع الأكثرون لا تبطل وجها واحدا. نظر: المجموع(١٧٤/٣) بتصرف يسير. وانظر أيضاً: نهاية المطلب(١٢٢/٢)، الوسيط(٨٨/٢)، فتح العزيز(٤٦٦/١).

(٥) انظر: الوسيط (٨٨/٢).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢٢٥/١).

فإن قيل: الحج على خلاف الأصل لا يقاس عليه غيره، صحت هذه الدعوى وكان لك بعد تسليمها أن تلغي الفرق بالاعتكاف؛ فإن بطلانه يحرم الخروج منه مع تلازمه المسجد على الخلاف المذكور في الصوم.

والاحتجاج لبطلان الصلاة بقطع النية بالقياس على قطع الطهارة بالحدث ليس جاريا على عادة القياس؛ فإن علة البطلان في الجميع[1] واحدة، وهي فوات الشرط، فليس جعل أحدهما أصلا للآخر بأولى من العكس إلا أن يقال القطع بالحدث عمدا مبطل بإجماع فلذلك جعل أصلا[2].

الضمير في «فروضها» للصلاة، وعلى هذا يدل قوله في المهذب: كالركوع والسجود، واحتجاجه [بحديث] المسيء صلاته[3]، قال له ﷺ: «**أعد صلاتك فإنك لم تصل**»[4][5]، وكذلك الشارح تمسك بهذا الحديث[6].

لا يقال: الضمير للنية، والمعنى أنه ترك فرض من فروض النية كالتعيين مثلا؛ ليكون الكلام جميعه في النية لأمور منها: ما تقدم من كلام الشيخ والشارح.

وأنَّ الباب موضوع لما يفسد الصلاة لا لما يفسد النية.

---

(١) في الأصل: الجمع، والصواب: ما أثبته؛ بمقتضى السياق.

(٢) ذلك لأن القياس لا بد فيه من وجود أركانه الأربعة: الأصل، والفرع والعلة الجامعة بينهما، والحكم، و العلة في الصورة المذكورة موجودة في قطع النية وقطع الطهارة بالحدث، وهي فوات شرط من شروط الصلاة، لكن الإشكال في تعيين الأصل حتى يقاس عليه الفرع؛ لأن جعل أحدهما من قطع النية وقطع الطهارة بالحدث عمداً أصلاً للآخر ليس بأولى من الآخر، إلا أن يقول قائل: إن حكم بطلان الصلاة بقطع الطهارة بالحدث عمداً ثابت بالإجماع فجعله أصلاً لقطع النية أولى، فحينئذ يصح القياس.

(٣) في الأصل: واحتجاجه المسئ صلاته حديث...، والصواب: ماأثبته؛ بمقتضى السياق.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٨/٣١) برقم (١٨٩٩٥). وأصله في البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) بلفظ: "ارجع فصل فإنك لم تصل".

(٥) انظر: المهذب(٢٨٩/١).

(٦) انظر: غنية الفقيه(٣٣٤/١).

٢٥٨/أ

وأن الشك في فرض من فروض النية شك في أصل الاعتقاد/ فلا يناسب الكلام في قطع النية بعد لأنها وإن أطلق الفرض لإرادة واجبات النية خارج عن عرف الاستعمال.

وإن تعقيب هذه المسألة بترك القراءة بإتيانه عن كون الفرض المتروك من فروض الصلاة ليظهر الفرق بين الفروض الفعلية(١) وغيرها.

ولو علق(٢) الخروج من الصلاة على متوقع كدخول زيد فهل يبطل في الحال؟ وفيه وجهان(٣).

وقال الإمام: قلنا لا يبطل، فهل يبطل عند وجود المعلق عليه بالخروج والبطلان عند التعلق(٤).

القراءة ركن(٥)، والقياس أنها لا تسقط بالنسيان كالركوع والسجود، وهذا هو

---

(١) في الأصل: للفعلية، ولعلّ الصواب: ماأثبته.

(٢) في الأصل: على، والصواب: ماأثبته؛ بمقتضى السياق.

(٣) أحدهما: أن صلاته لا تبطل في الحال. والثاني: أن صلاته تبطل في الحال، وهو الأصح. انظر: نهاية المطلب (١٢١/٢)، الوسيط (٨٨/٢)، المجموع (١٧٣/٣)، روضة الطالبين (٢٢٤/١).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٢١/٢).

وعبارة المؤلف توهم بأن الإمام يميل إلى عدم بطلان الصلاة في هذه الصورة، مع أن الإمام يميل إلى بطلان الصلاة، وحكم على عدم البطلان بأنه غير سديد.

وعبارة الإمام أوضح مما ذكره المؤلف حيث يقول: وإن حكمنا بأن الصلاة لا تبطل في الحال، فلو وجدت الصفة التي علق الخروج عليها، وكان ذاهلاً عما قدمه من تعليق النية، فهذا فيه احتمال. انظر: نهاية المطلب (١٢١/٢).

(٥) قراءة الفاتحة للقادر عليها فرض من فروض الصلاة، وركن من أركانها، ومتعينة لايقوم مقامها ترجمتها بغير العربية، ولا قراءة غيرها من القرآن، ويستوي في تعيينها جميع الصلوات فرضها ونفلها جهرها وسرها، والرجل والمرأة، والمسافر والصبي، والقائم والقاعد والمضطجع، وفي حال شدة الخوف وغيرها، سواء في تعينها الإمام والمأموم والمنفرد، وفي المأموم قول ضعيف: أنها لا تجب عليه في الصلاة الجهرية، ومذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوبها، ولا تصح الصلاة إلا بها، ولا خلاف فيه إلا ماحكاه القاضي أبو الطيب ومتابعوه عن الحسن بن صالح وأبي بكر الأصم أنهما قالا: لاتجب القراءة بل هي مستحبة". انظر: المجموع (١٩٨/٣-١٩٩) بتصرف يسير.
=

القول **الجديد**[١]، وقال في **القديم**: إذا ترك القراءة ناسياً صحت صلاته[٢].

واحتج بما رواه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي[٣]عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «أنَّ[٤] عمر بن الخطاب صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قيل له: ما قرأت. قال: كيف [كان[٥]] الركوع والسجود؟ قالوا: حسنا. قال: فلا بأس إذن»[٦].

قال البيهقي: كان الشافعي رحمه الله في القديم يقلد عمر [في هذا و][٧] يقول القراءة تسقط عمن نسي، فقيل له: روي عن عمر أنه أعاد الصلاة[٨].

قال: قال الشافعي: رويته[٩] عن الشعبي وإبراهيم مرسلاً، وروينا عن أبي سلمة يحدثه[١٠] بالمدينة وعند آل عمر[١١] لا ينكره [أحد][١٢] وقد روينا عن غير أبي سلمة[١٣].

=

وانظر أيضاً: نهاية المطلب (١٣٩/٢)، البيان (١٨١/٢).

(١) وهو الأصح باتفاق الأصحاب. انظر: معرفة السنن والآثار (٣٢٧/٣)، الحاوي الكبير (١٨٢)، المجموع (٢٠١/٣).

(٢) انظر: معرفة السنن والآثا ر(٣٢٧/٣)، نهاية المطلب (١٣٩/٢)، روضة الطالبين (٢٤٤/١).

(٣) في الأصل: السلمي، والصواب: ماأثبته كما يتضح من المصادر.

(٤) في الأصل: بن، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصادر.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٦) انظر: أخرجه الشافعي في الأم (٦٦٠/٨-٦٦١)، والبهقي في معرفة السنن والآثار(٣٢٧/٣) برقم (٤٧٨٢).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٨) معرفة السنن والآثار (٣٢٧/٣-٣٢٨).

(٩) في الأصل: رويتم، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(١٠) في الأصل: حديثه، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(١١) في الأصل: وعبدالرحمن، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(١٣) انظر: معرفة السنن والآثار (٣٢٨/٣).

قال الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ، قال: كيف [كان][1] الركوع والسجود؟ قالوا: حسنا، قال: فلا بأس[2].

ومن دليل القول **القديم** ما جاء من طريق الحارث بن الأعور عن علي «أن رجلاً قال: إني صليت ولم أقرأ. قال: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم. قال: تمت صلاتك»[3]. إلا أن الحارث لا يحتج به[4].

وقد حمل الأصحاب هذا الأثر في **الجديد** على أنه ترك قراءة السورة[5]، وسياق الرواية من طريق الشعبي وإبراهيم النخعي يأبى الأمر الأول وفيه: أنه أعاد الصلاة[6].

وسياقه من طريق حماد بن سلمة[7] عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم «أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ شيئاً حتى سلم فلما فرغ قيل له: إنك لم تقرأ شيئا. قال: فقال: إني جهزت عيراً إلى الشام. وذكر الحديث إلى أن قال: فأعاد عمر وأعادوا»[8].

ومن طريق آخر عن إبراهيم أن[9] أبا موسى الأشعري قال: يا أمير المؤمنين أقرأت في نفسك؟ قال: لا. قال: فإنك لم تقرأ/ فأعاد الصلاة[10].

ب/٢٥٨

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٢) معرفة السنن والآثار(٣/٣٢٨).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٣٨٢) برقم (٤١٥٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: السنن الكبرى (٢/٣٨٣).

(٦) المصدر السابق.

(٧) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري الربعي بالولاء، أبو سملة، مفتي البصرة، وأحد رجال الحديث، ومن النحاة، كان حافظا ثقة مأمونا، توفي سنة ١٦٧هـ. انظر: الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات لابن الكيال (١/٤٦٠)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (١/٥٤٨).

(٨) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٣٨٢) برقم (٤١٥١).

(٩) في الأصل: بن، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(١٠) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٣٨٢) برقم (٤١٥٢).

ومن طريق ابن عون[١] عن الشعبي «أنَّ أبا موسى الأشعري قال لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين أقرأت في نفسك؟ قال: لا. فأمر المؤذنين فأذنوا وأقاموا وأعاد بهم الصلاة»[٢] وهذه الروايات تمنع المحملين جميعا؛ فإن الصلاة لا تعاد لترك السورة[٣].

قال البيهقي في السنن الكبير: هذه الروايات عن إبراهيم والشعبي مرسلة كما قال الشافعي، ورواية أبي سلمة وإن كانت مرسلة فهو أصح مراسيل، وحديثه بالمدينة في موضع الواقعة كما قال الشافعي لا ينكره أحد[٤].

قال: إلا أن حديث الشعبي قد أسند من وجه آخر[٥]، وساق إسناده إلى يونس عن عامر يعني الشعبي عن زياد يعني ابن عياض[٦] ختن أبي موسى قال: صلى عمر فلم يقرأ فأعاد[٧].

وقال في كتاب السنن والآثار: حديث أبي سلمة مرسل، وقد روى يونس عن عامر هو الشعبي عن زياد يعني ابن عياض عن[٨] أبي موسى قال: صلى عمر فلم يقرأ فأعاد[٩]. قال: وهذه الرواية موصولة[١٠]، ورواه أيضا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن تمام[١١] أن عمر صلى المغرب و لم يقرأ فأعاد[١٢].

---

(١) تقدمت ترجمته ص (٣٨٣).

(٢)أخرجه البيهقي في سننه (٣٨٢/٢) برقم (٤١٥٣).

(٣) في الأصل: كترك للسورة، ولعلّ الصواب: ما أثبته.

(٤) السنن الكبرى(٣٨٢/٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) هو زياد بن عياض الأشهلي، اختلف في صحبته، وذكره بن سعد في الطبقة الأول من التابعين. انظر: الاستيعاب (٥٣٣/٢)، أسد الغابة (٣٩٠/١)، الإصابة (٦٤٢/٢).

(٧) أخرجه البيهقي في سننه (٣٨٢/٢) برقم (٤١٥٤)..

(٨) في الأصل: ختن، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٩) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٢٨/٣) برقم (٤٧٩١).

(١٠) معرفة السنن والآثار (٣٢٨/٣).

(١١) في الأصل: همام، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(١٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٢٨/٣) برقم (٤٧٩٣).

قال: وهي موافقة للسنة في وجوب القراءة، وللقياس[١] في أن الأركان لا تسقط بالنسيان[٢].

وأما ما جاء من طريق عبد الله بن حنظلة بن الراهب[٣] قال: «صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه [المغرب][٤] فلم يقرأ في الركعة الأولى [شيئاً][٥] فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب وسورة [ثم][٦] عاد فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين بعد ما سلم» [٧]. وفي لفظ: «ثم مضى فصلى صلاته ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم»[٨]. فإنه يقتضي جبر القراءة بالسجود وذلك على خلاف القياس.

وقال البيهقي: تفرد بهذه الرواية عكرمة بن عمار[٩] وسائر الروايات أكثر وأشهر وإن كان بعضها مرسلاً[١٠].

والتحقيق أن الشافعي في **الجديد** لا يحتج بالمرسل[١١]، وهذا الأثر باللفظ الدال على

---

(١) في الأصل: والقياس، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٢) معرفة السنن والآثار(٣/٣٢٨).

(٣) هو عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب، أبو عبد الرحمن، يقال له ابن الغسيل، لأن أباه حنظلة غسيل الملائكة، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن سبع، وقد رآه وروى عنه، كان خيرا فاضلا مقدما في الأنصار. انظر: الاستيعاب (٣/٨٩٢)، أسد الغابة (٣/٢١٩)، الإصابة (٤/٦٥).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة، والمثبت من السنن الكبرى (٢/٣٨٢).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة، والمثبت من السنن الكبرى (٢/٣٨٢).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة، والمثبت من السنن الكبرى (٢/٣٨٢).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٨٢) برقم (٤١٥٥).

(٨) سبق تخريجه في الهامش السابق.

(٩) هو عكرمة بن عمار العجلي، أبو عمار اليمامي، بصري الأصل، روى عن: إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، وإياس بن سلمة بن الأكوع، والحضرمي بن لاحق وغيرهم، روى عنه: أحمد بن إسحاق الحضرمي، وأبو عبيدة إسماعيل بن سنان وبشر بن عمر الزهراني وغيرهم، مات سنة ١٥٩هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٠/٢٥٦)، وتهذيب التهذيب (٧/٢٦١).

(١٠) السنن الكبرى (٢/٣٨٢-٣٨٣).

(١١) اشترط الإمام الشافعي/ لقبول المرسل أن يكون من مراسيل الصحابة، أو يكون مرسلا قد =

سقوط القراءة بالنسيان مرسل؛ فلا يقدح في القول الجديد ولا يحتاج إلى تأويله.

احتج في «المهذّب» على بطلان الصلاة بزيادة فعل من جنس أفعالها مع العمد كالركوع والسجود فإنه تلاعب بالصلاة[1]، وكأنه تعرض في التعليل إلى تقييد إطلاق في الحكم؛ فإن الزيادة المذكورة قد يتفق فلا تبطل الصلاة على رأي العراقيين.

فمن ركع قبل الإمام فإنه/ يجب عليه العود إلى متابعته ثم الركوع مع الإمام فيكون قد زاد ركوعاً مع العمد ولا تبطل الصلاة؛ لأنه غير متلاعب بالزيادة؛ فإنها يأتي بها للمتابعة، فإذا لم تكن الزيادة لغرض المتابعة كانت تلاعبا تبطل الصلاة[2].

أ/٢٥٩

وأما الفاتحة وما في معناها من الأركان القولية[3] فالنص أن تكرارها لا يبطل[4]؛ لأنه لا يوجب من الخلل في الصلاة ما يوجبه توالي الركوع وزيادة السجود، ومن الأصحاب من لحظ تعدد الركن فألحق ذلك بالأركان الفعلية[5].

في الصحيحين من حديث زيد بن أرقم: «كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في

=

أسنده غير مرسِله، أو أرسله راو آخر يروي عن غير شيوخ الأول، أو عضده قول صحابي، أو قول أكثر أهل العلم، أو أن يكون المرسل قد عرف من حاله أنه لا يرسل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها كمراسيل ابن المسيب. انظر. الإحكام للآمدي (٢/ ١٣٦)، الإبهاج للسبكي (٤٨٧/٣)، وما بعدها، البحر المحيط (٤٦١/٣).

(١) المهذب (٢٩٣/١).

(٢) إن عمل في الصلاة عملاً ليس منها وكان من جنس أفعالها مثل: أن يركع أو يسجد في غير موضعه، فإن كان عامداً عالماً بتحريمه، بطلت صلاته؛ لأنه متلاعب في الصلاة، وإن كان ناسياً لم تبطل صلاته، سواء كان قليلاً أو كثيراً؛ لأن النبي ﷺ صلى الظهر خمس ركعات ساهياً، وإن فعل ذلك جاهلاً لم تبطل صلاته؛ لأنه معذور. انظر: التهذيب(١٦٣/٢)، البيان(٣١٤/٢)، فتح العزيز(٥١/٢-٥٢).

(٣) في الأصل: القوية، ولعلّ الصواب: ماأثبته؛ بمقتضى السياق.

(٤) وهو الصحيح من المذهب. انظر: المهذب(٢٩٣/١)، فتح العزيز(٦٨/٢)، المجموع(١٩/٤).

(٥) فتبطل الصلاة. انظر: نهاية المطلب(١٤٨/٢)، المهذب(٢٩٣/١)، البيان(٣١٤/٢).

حاجته حتى نزلت ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[1] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام))[2].

وهذا من حديث زيد يدل على أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة بالمدينة بعد الهجرة ثم نهوا عن ذلك. فإن زيداً مدني.

وفيهما من حديث علقمة عن عبد الله قال: كنا نسلم على النبي ﷺ فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي[3] سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله: كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، قال: ((**إن في الصلاة شغلاً**))[4].

ومن طريق أبي داود عن أبي وائل[5] عن عبد الله قال: أتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قدم وما حدث، فقلت يا رسول الله: أحدث شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: ((إن الله عز وجل يحدث لنبيه من أمره ما شاء وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة))، يسلم بعضنا على بعض ويومئ أحدنا بالحاجة، قال: فجئت ذات يوم والنبي ﷺ يصلي فسلمت عليه فلم يرد فأخذني ما قدم وما حدث فلما فرغ قال: ((**إنَّ**

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٩١) برقم (١٢٠٠)، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، ومسلم في صحيحه (ص/٢١٩) برقم (٥٣٩)، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة.

(٣) هو أصحمة بن ابجر النجاشي ﷺ ملك الحبشة واسمه بالعربية عطية والنجاشي لقب له ولملوك الحبشة، وكان ممن حسن إسلامه ولم يهاجر، ولا له رؤية، فهو تابعي من وجه، صحابي من وجه، كان ردءا للمسلمين نافعا، وقد توفي في حياة النبي ﷺ، فصلى عليه بالناس صلاة الغائب. انظر: أسد الغابة (١/٢٥٢)، سير أعلام النبلاء (١/٤٢٨)، الإصابة (١/ ٢٠٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٩١) برقم (١١٩٩)، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، ومسلم في صحيحه (ص/٢١٩) برقم (٥٣٨)، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة.

(٥) هو: شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي: تابعي، ثقة، أدرك النبي صلى الله عليه و سلم و لم يره. مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة. انظر: تهذيب الكمال (١٢/٥٤٨-٥٥١)، وفيات الأعيان (٢/٤٧٦)، تقريب التهذيب (٢٦٨)

الله يحدث من أمره ما يشاء وأنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة))[١][٢].

وفي رواية للنسائي: ((كنا نسلم على النبي ﷺ إذا كنا بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة))[٣].

وصح من حديث جابر بن عبد الله قال: أرسلني رسول الله ﷺ في حاجة ثم انطلقت فرجعت وقد قضيتها فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله أعلم به فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد علي أنني أبطأت عليه، ثم سلمت/ عليه فلم يرد علي فوقع في نفسي أشد من المرة الأولى ثم سلمت عليه فرد علي، فقال: ((**أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي**)) وكان على راحلته متوجهاً[٤] لغير القبلة[٥].

ب/٢٥٩

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل في الكلام تقديم وتأخير، والصواب كما في سنن أبي دواد (ص/١٦١): "عن أبي وائل عن عبدالله قال: كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلّمت عليه فلم يرد علي السلام، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : ((إنَّ الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء، وإنَّ الله تعالى قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة)) فردَّ عليَّ السلام".

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١٦١) برقم (٩٢٤)، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، والنسائي في سننه (١٩٩) برقم (١٢٢٠)، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، وأحمد في مسنده (٧/٢١٠) برقم (٤١٤٥)، والطبراني في الكبير (١٠/١٠٩) برقم (١٠١٢١)، والبيهقي (٢/٢٤٨) برقم (٣٤٣٧). وحسن إسناده النووي في خلاصة الأحكام (١/٤٩٤).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ عند النسائي، وأخرجه أحمد في مسنده (٦/٤٦) برقم (٣٥٧٥). انظر ما قبله فهو بالإسناد نفسه.

والحبشة: اسم للأمة أطلق على أرضهم ، وتسمى دولتهم أثيوبيا وهي تضم أراضي إسلامية إلى جانب أرضهم، وأرض الحبشة هضبة مرتفعة غرب اليمن بينهما البحر وعاصمتها أديس بابا ولهم صلات قديمة مع العرب. انظر: رفع شأن الحبشان ص (٦٩)، المعالم الجغرافية الواردة في السنة النبوية ص (٩١)، موسوعة المدن العربية والإسلامية ص(٣٥٩).

(٤) في الأصل: متوجهة، والصواب: ماأثبته؛ كما في المصدر.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٤) برقم (١٢١٧)، كتاب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة، ومسلم في صحيحه (ص/٢١٩) برقم (٥٤٠)، كتاب المساجد، باب تحريم =

فأما الحديث الذي ذكره الشيخ في المهذب أن النبي ﷺ قال: «**الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء**»[1] وروي: «**الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء**»[2][3]، فيروى من حديث جابر في الضحك من طريق ضعيف، والصحيح فيه عن جابر في الرجل يضحك في الصلاة، فقال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء[4]. فأما الكلام فلا أصل له.

وذكر القاضي الماوردي: ما صح من حديث سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو[5] بن عوف كان بينهم شيء فخرج يصلح بينهم وذكر تصفيق الناس بأبي بكر لما حضر النبي ﷺ إلى أن قال: فقال النبي ﷺ: «**يا أيها الناس ما لكم إذا أتاكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق، إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله؛ فإنه لا يسمعه أحد من يقول: سبحان الله، إلا التفت إليه**»[6][7].

قال: وفيه دليلان؛ **أحدهما**: أنَّ الصحابة صفقت بأبي بكر ولم تتكلم، **والثاني**: أنَّ النبي ﷺ أمر بالتسبيح فجعل التنبيه بالتسبيح دون الكلام[8]. قال: وهذا الخبر عمدة المسألة[9].

وفي كلام الشيخ إشارة إلى بطلان الصلاة بكلام العامد[10]، سواء كان لمصلحة

=

الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣١٩/١) برقم (٦٥٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه(٣١٨/١) برقم(٦٥٨). وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٤٠٢/٢).

(٣) انظر: المهذب (٢٨٩/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٧/١) برقم (٣٩٢٩)، وأبو يعلى في مسنده (٢٠٤/٤) برقم (٢٣١٣)، والدارقطني من طرق كثيرة (٣١٦/١-٣١٩).

(٥) في الأصل: عمر، والصواب: ماأثبته؛ كما في المصدر.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٧) برقم (١٢٣٤)، كتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة.

(٧) الحاوي الكبير (١٨٢/٢).

(٨) الحاوي الكبير (١٨٢/٢-١٨٣).

(٩) الحاوي الكبير (١٨٣/٢).

(١٠) قال الشيرازي في التنبيه (ص/٢٧):" وإن تكلم عامداً، او قهقه عامداً بطلت صلاته".

الصلاة أو لم يكن[(١)]، وسواء كان واجباً عليه كإنذار مشرف على الهلاك، أو غير واجب[(٢)].

ويدخل فيه ما إذا دعا لغائب، أو سأل شيئاً بكلام لا يدخل في جملة التسبيح، وذلك لا يبطل الصلاة؛ فلذلك قال الشارح: أي بما يصلح لخطاب الآدميين[(٣)] يعني: أنَّ المبطل من الكلام ما كان خطاب آدمي.

وزاد غير الشيخ قيداً آخر فقال: إذا تكلم عامداً ذاكراً للصلاة بطلت صلاته[(٤)]، احترازاً عما لو نسي أنه في الصلاة فتعمد الكلام فإنه لا تبطل صلاته[(٥)].

ولعل الشيخ ترك ذكر ذلك لاعتقاده أن الناسي للصلاة إذا تكلم عامداً يدخل في

---

(١) إذا تكلم عامداً وهو يعلم أن الكلام يبطل الصلاة – وكان ذلك لغير مصلحة الصلاة، غير مجيب للنبي صلى الله عليه وسلم – بطلت صلاته بالإجماع. انظر: الإجماع لابن المنذر (ص/٣٩)، الحاوي الكبير (١٨٢/٢)، البيان (٣٠٣/٢).

وإن كان ذلك لمصلحة الصلاة فتبطل صلاته عند الشافعية. انظر: الحاوي الكبير (١٨٢/٢)، البيان (٣٠٣/٢).

ولو خاطب النبي صلى الله عليه وسلم إنساناً في زمانه – وهو في صلاته – وجبت إجابة النبي صلى الله عليه وسلم ولا تبطل الصلاة، وهو **الصحيح** عند الشافعية، وفي وجه: أنها تبطل. انظر: الحاوي الكبير (١٨٠/٢)، بحر المذهب (٢١١/٢)، التهذيب (١٦٠/٢)، المجموع (١٢/٤).

(٢) قال النووي في المجموع (١٢/٤):" لو رأى المصلي مشرفاً على الهلاك كأعمى يقارب أن يقع في بئر، أو صبي لا يعقل، قار بالوقوع في نار ونحوها، أو نائم أو غافل قصده سبع أو حية او ظالم يريد قتله وما أشبه ذلك، و لم يمكنه إنذاره إلا بالكلام – وجب الكلام – بلا خلاف، وهل تبطل صلاته؟ فيه الوجهان المذكوران في الكتاب بدليلهما، وهما مشهوران أصحهما عند المصنف والقاضي أبي الطيب والمتولي: لا تبطل، وهو قول أبي إسحاق المروزي، وأصحهما عند الرافعي: تبطل".

وانظر أيضاً: المهذب (٢٩١/١)، البيان (٣١٠/٢)، فتح العزيز (٤٩/٢).

(٣) انظر: غنية الفقيه (٣٣٥/١)، كفاية النبيه(٤٠٣/٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٨٣/٢).

(٥) وعليه سجود سهو. انظر: الحاوي الكبير(١٨٣/٢)، التهذيب(١٥٧/٢).

قسم السهو؛ فإن السهو يكون تارة بسبق الكلام مع ذكر الصلاة، وتارة بنسيان الصلاة وتعمد الكلام.

وكان يلزمه أن يقول عالما بالتحريم/ فإنه سيذكر مقابله، وهو الجاهل كما ذكر مقابل الساهي وهو العامد[1].

أ/٢٦٠

القهقهة: الإغراق في الضحك، أي: المبالغة فيه، يقال: قهقه قهقهة وقه قها[2]، وبطلان الصلاة بها ظاهر فإنها منافية كالكلام[3].

واحتج في المهذب على أن كلام الناسي لا يبطل الصلاة بحديث ذي اليدين[4][5] وهو من حديث أبي هريرة وسياقه في الصحيح، قال صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم

---

(١) إذا تكلم المصلي في حال أدائه للصلاة فلا يخلو ذلك من خمسة أحوال:
أحدها: أن يكون عامدا لكلامه ذاكرا لصلاته، فصلاته باطلة. وإليه أشار المؤلف في قوله: وزاد غير الشيخ قيداً آخر.
الحالة الثانية: أن يكون ناسيا لكلامه ساهيا عن صلاته، فصلاته جائزة، وعليه سجود السهو.
الحالة الثالثة: أن يكون عامدا لكلامه ناسيا لصلاته فصلاته جائزة، وعليه سجود السهو، ولأنه إن عمد الكلام فلم يقصد إيقاعه في الصلاة فصار ناسيا.
الحالة الرابعة: أن يكون عامدا بكلامه ذاكرا لصلاته جاهلا بتحريم الكلام فيها، لقرب عهده بالإسلام مثل معاوية بن الحكم السلمي، فصلاته جائزة، وعليه سجود سهو.
الحالة الخامسة: أن يكون عامدا لكلامه ذاكرا لصلاته عالما بتحريم الكلام جاهلا بحكم الكلام هل يبطل صلاته أم لا؟ فصلاته باطلة في هذه الحالة، كمن زنى عالما بتحريمه جاهلاً بإيجاب الحد فيه لزمه الحد كما لو علم به. انظر: الحاوي الكبير (١٨٣/٢)، نهاية المطلب (٢٠٣/٢-٢٠٤)، الوسيط (١٧٨/٢-١٧٩)، البيان (٣٠٣/٢-٣٠٩).

(٢) انظر: تاج العروس (٤٨١/٣٦)، لسان العرب (٥٣١/١٣).

(٣) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه (٤٠٨/٣): "لأن منافاتها للصلاة أشد من منافاة الكلام فكانت بالإبطال أولى".

(٤) هو الخرباق السلمي، واشتهر بذي اليدين ؛ كما ثبت أن النبي ﷺ صلى إحدى صلاتي العشي فسلم من ركعتين فقال له خرباق السلمي: أشككت أم قصرت الصلاة يا رسول الله؟ قال: ((ما شككت ولا قصرت)) قال رسول الله ﷺ: ((أصدق ذو اليدين))، وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين. انظر: الاستيعاب (٤٧٥/٢)، أسد الغابة (٣٢١/١)، الإصابة (٤٢٠/٢).

(٥) المهذب (٢٩٠/١).

في ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة [يارسول الله أم][(١)] نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**كل ذلك لم يكن**» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ [على الناس][(٢)] فقال: «**أصدق ذو اليدين؟**» قالوا: نعم يا رسول الله. فأتمَّ رسول الله ﷺ ما[(٣)] بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد السلام وهو جالس[(٤)].

وفي الصحيح أيضا من حديث سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر[(٥)] ركعتين. فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أو نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أحق ما يقول؟» قالوا: نعم. فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتي السهو[(٦)].

قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين وسلم فتكلم ثم صلى ما بقي، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ[(٧)].

[وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ][(٨)] إحدى صلاتي العشيّ، إما الظهر إما الظهر[(٩)] وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعاً في قبلة

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٣) في الأصل: من، والصواب: ماأثبته؛ كما في المصدر.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٨٣) برقم (٤٨٢)، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ومسلم في صحيحه (ص/٢٣٢) برقم (٥٧٣)، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٥) في الأصل: والعصر، والصواب: ماأثبته؛ كما في المصدر.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٩٦) برقم (١٢٢٧)، كتاب السهو، باب إذا سلم من ركعتين أو في ثلاث سجد سجدتين...، ومسلم في صحيحه (ص/٢٣٢) برقم (٥٧٣)، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٩٦) برقم (١٢٢٧)، السهو، باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث.

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة، والمثبت من صحيح البخاري (ص/١٩٦).

(٩) تكرار، والصواب: بدونه.

المسجد فاستند إليها مغضباً، وفي القوم أبو[1] بكر وعمر فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة، فقام ذو اليدين، فقال يا رسول الله: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر رسول الله ﷺ يميناً وشمالاً فقال: «ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق لم تصلِّ إلا ركعتين، فصلى ركعتين فسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر ورفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع[2]. وفي لفظ زيادة: وسلم[3].

وفي لفظ لمسلم أيضاً: فقام إلى خشبة في مقدم المسجد وهو غضبان فوضع يده عليها[4].

وفي رواية غير مسلم: «فقام إلى خشبة معرضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن/ على ظهر كفه اليسرى»[5].

ب/٢٦٠

وفي رواية المسند: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر سلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟[6].

وهذا يدل على أن أبا هريرة شهد هذه القضية وإنما كانت بعد إسلامه فيسقط قول من زعم أنها كانت قبل تحريم الكلام، ولذلك لم يعد النبي ﷺ، فإن تحريم الكلام في

---

(١) في الأصل: أبي، والصواب: ماأثبته...

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٩٦) برقم (١٢٢٧)، كتاب السهو، باب إذا سلّم في ركعتين أو في ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٣٢) برقم (٥٧٣) كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٤) لم أقف عليه عند مسلم، وأخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٩٦) برقم (١٢٢٩)، كتاب السهو، باب يكبر في سجدتي السهو.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٨٣) برقم (٤٨٢)، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

(٦) لم أقف عليه في المسند، وأخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٣٣) برقم (٩٩) (٥٧٣)، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

الصلاة متقدم على إسلام أبي هريرة، فإنه أسلم في السنة السابعة من الهجرة [(١)].

وقال القاضي الماوردي: إن عبد الله بن مسعود روى تحريم الكلام قبل الهجرة بمكة عند عوده من أرض الحبشة[(٢)].

وهذا يشكل برواية زيد بن أرقم فإنه مدني. وفي رواية ثابتة أنه عليه السلام قال: ((لم أنس و لم تقصر الصلاة. قال: بلى قد نسيت)) [(٣)].

وهذا يقتضي أن ذا اليدين تكلم - بعد ما علم عدم تغير الصلاة- كلاماً ليس جواباً بل ابتدأه لمصلحة الصلاة و لم يؤمر بالإعادة.

وقد اعترض على الاحتجاج بهذا الحديث فإنه مضطرب من وجوه:

أحدها: أن ذا اليدين قتل يوم بدر بعد الهجرة بسنتين على ما حكى الزهري، وأبو هريرة أسلم سنة سبع.

والثاني: اختلاف الرواة لهذا الحديث فإنه من رواية أبي هريرة كما ذكرته، وفي صحيح مسلم من حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم من ثلاث ركعات ثم دخل مترله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول، فقال: يا رسول الله، وذكر له صنيعه، فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم. فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم[(٤)(٥)].

وأخرجه أبوداود وقال: فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم[(٦)].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٧٩/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٠٥٦-١٠٥٧) برقم (٦٠٥١)، كتاب الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس، نحو قولهم: الطويل والقصير.

(٤) في الأصل: أسلم، والصواب: ماأثبته؛ كما في المصدر.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٣٣) برقم (٥٧٤)، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٠) برقم (١٠٣٩)، كتاب الصلاة، سجدتي السهو: فيهما تشهد وتسليم، وحكم الألباني على زيادة "تشهد" بالشذوذ في ضعيف سنن أبي داود (٣٩٣/١).

وفي طريق لمسلم أيضاً: ((ثم قام فدخل الحجرة، فقام الخرباق رجل بسيط[1] اليدين فنادى يا رسول الله أقصرت الصلاة؟ فخرج مغضباً يجر رداءه فسأل، فأخبر، فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم))[2].

واختلاف الرواة مع اتحاد القصة دليل للاضطراب.

والوجه الثالث: أن النبي ﷺ قال: ((**كل ذلك لم يكن**)) رداً لقول ذي اليدين فلا يجوز أن يكون قوله/ حقاً تصديقاً لكلام النبي ﷺ[3].

٢٦١/أ

والجواب عن الأول: أن المقتول يوم بدر هو ذو الشمالين واسمه عمير[4] [بن عبدعمرو][5] بن نضلة الخزاعي[6] حليف بني زهرة وذو اليدين عاش إلى زمن معاوية[7].

قال عبد الحق: ذكر بعض الناس أن ذا اليدين قتل ببدر [8]. قال أبو عمر: لا يصح هذا، إنما الصحيح أن المقتول ببدر كان ذا الشمالين رجل من خزاعة[9].

والجواب عن الثاني: أنه يحتمل أن يكون الحديثان في واقعتين مختلفتين ولا تناقض، ولو كان ذلك في واقعة واحدة لم يضرنا؛ فإن المقصود متفق عليه في الروايتين، وهو الكلام في أثناء الصلاة والبناء عليها[10].

---

(١) في الأصل: مطموسة، والصواب: ماأثبته؛ كما في المصدر.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٣٣) برقم (١٠٢) (٥٧٤)، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٧٨/٢-١٧٩)، المجموع (١٦/٤).

(٤) في الأصل: عمر، والصواب: ماأثبته؛ كما في المصادر.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٦) هو عمير بن عمرو بن نضلة بن عمرو بن غبشان ابن سليم بن مالك بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر، وأسلم وشهد بدراً وقتل بها، قتله أسامة الجُشَمي. الاستيعاب (٤٦٩/٢) أسد الغابة (٢٠٨/٢).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٧٨/٢)، وانظر أيضاً: الأم (٢٨٣/٢-٢٨٤)، المجموع (١٦/٤-١٧).

(٨) الأحكام الوسطى(٢٥/٢).

(٩)الاستيعاب (٤٧٥/٢)، وانظر أيضاً: الأحكام الوسطى (٢٥/٢).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (١٧٨/٢-١٧٩)، فتح الباري لابن حجر (٩٧/٣).

والجواب عن الثالث: أن قوله عليه السلام: «كل ذلك لم يكن». إشارة إلى مجموع النسيان وقصر الصلاة وذلك لم يكن إنما كان أحدهما. وقيل: أراد عليه السلام أنه لم يكن شيء من هذين عنده[١]، وتقدم ما يمنع من حمل حديث ذي اليدين على أنه كان قبل تحريم الكلام.

وزاد القاضي الماوردي **وجهاً آخر**: وهو أن النبي ﷺ سجد للسهو ولو كان الكلام مباحاً لم يسجد[٢].

وعورض هذا الحديث بحديث عبد الله بن مسعود - وهو عام في المنع من الكلام فيتناول العمد والسهو - وحديث معاوية بن الحكم [٣] [٤].

وأجيب بجوابين، **أحدهما**: أن هذا الحديث خاص في الكلام مع السهو، والحديثان المذكوران عامان، والعام ينزل على الخاص.

والجواب الثاني: أن أحاديث النهي عن الكلام إنما وردت في الكلام عمداً فإن السهو خارج عن الاختيار ولا يتعلق به الخطاب[٥].

فإن قيل: فقد تكلم ذو اليدين عامدا وأجابه النبي ﷺ عامداً واستثبت أبا بكر وعمر، فقالا: نعم أو صدق ذو اليدين، فتكلما عامدين و لم تبطل الصلاة بشيء من ذلك[٦]. فقد أجيب عن كلام ذي اليدين: بأنه كان على وجه السهو؛ لأنه ظن حدوث قصر الصلاة من أربع إلى ركعتين[٧]، وقد تقدمت الرواية المانعة من هذا الجواب.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٧٩/٢)، شرح النووي على مسلم (٦٨/٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧٩/٢).

(٣) هو معاوية بن الحكم السلمي، صحابي، كان ينزل المدينة، ويسكن في بني سليم، روى عنه عطاء بن يسار، وابنه كثير بْن معاوية ابن الحكم، وأبو سلمة بْن عَبْد الرحمن. انظر: الاستيعاب (١٤١٤/٣)، أسد الغابة (١٩٩/٥)، الإصابة (١٤٨/٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٨٠/٢). وسيأتي حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٨٠/٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٧٩/٢).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٧٩/٢).

فلو قيل: تكلم على ظن أن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها وذلك ما يعذر بجهله لم يبعد.

وأما كلام النبي ﷺ فهو على وجه السهو؛ لأنه عليه السلام ظن تمام الصلاة[١].

وأجيب عن/ كلام أبي بكر وعمر بأن إجابة النبي ﷺ واجبة على أحد الوجهين[٢].

ب/٢٧١

ولو قيل: تكلما عن ظن أن الصلاة قصرت لم يبعد، فإن الظاهر من أفعاله ﷺ التشريع، ولهذا لو مات بعد ما صلى ركعتين، حمل ذلك على نسخ الأربع بركعتين ولم يحمل على السهو[٣]. وفي إنكار النبي ﷺ على ذي اليدين ما يضعف هذا.

ومن أصحابنا من منع أن يكونا تكلما، وقال: إنما أومآ إليه برؤوسهما، وأشارا من غير نطق، وحمل رواية من روى أنهما قالا: نعم على المجاز، واستشهد بقول الشاعر[٤]:

فقالت له العينان سمعاً وطاعةً[٥]

واحتج طائفة من أصحابنا العراقيين بأن الكلام كان مباحاً في الصلاة عمده وسهوه بإجماع، ثم نسخت إباحة العمد فبقي السهو على الأصل فلا يجوز نسخه بأمر محتمل[٦].

قال القاضي الماوردي: وهذه دلالة قوية لا اعتراض [لهم][٧]عليها[٨].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/١٧٩).

(٢) فلا تبطل الصلاة؛ لأن إجابة النبي ﷺ فرض على من دعاه، وهذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، وفي وجه: أنها تبطل. انظر: بحر المذهب (٢/٢١١)، التهذيب (٢/١٦٠)، فتح العزيز (٢/٤٩)، المجموع (٤/١٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(٢/١٧٩).

(٤) انظر البيت بلا نسبة في: المحكم والمحيط الأعظم (٦/٥٦٢)، والكليات لأبي البقاء ص (١١٢٥)، لسان العرب (١١/٥٧٢، الخصائص لابن جني (١/٢٢).

وعجزالبيت: وحدَّرَتا كالدّر لما يُثقّب، وفي الخصائص: أبدت كمثل الدر..

(٥) انظر: الحاوي الكبير(٢/١٧٩).

(٦) انظر: الحاوي الكبير(٢/١٨٠).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٨) الحاوي الكبير (٢/١٨٠).

ثم إنه احتج في الكلام للمصلحة أو لمصلحة الصلاة من جهة المخالف بهذا النظم، فقال: الكلام كان مباحاً ثم نسخ إباحته ما ليس لمصلحة فيبقى ما هو للمصلحة على الأصل فلا ينسخ بأمر محتمل(١). وأجاب عنه بجوابين :

أحدهما: أن هذا ليس نسخاً؛ لأن النسخ هو رفع ما يثبت بالشرع إما قولا وإما فعلا(٢)، وليس جواز الكلام في الصلاة شرعاً إنما هو [استصحاب](٣)(٤) للإباحة فجاز رفعه بأمر محتمل كما أن شرب النبيذ مباح لا من طريق الشرع ولكن استصحاب حال الإباحة فجاز رفعه لمحتمل(٥). وهذا اعتراض ظاهر كما ذكره من الاحتجاج.

قال: **والوجه الثاني**: أن هذا نسخ ولكنه لم يقع لمحتمل وإنما علم(٦) بمحتمل، وهذا كما أن عليه السلام قال: ((**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)) إلى قوله: ((**وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين**))(٧) ثم إنه عليه السلام صلى بأصحابه في مرض موته جالساً وصلوا خلفه قياماً فعلم بهذا الفعل تقدم النسخ(٨).

وما احتج به على بطلان الصلاة بكلام الساهي من أن الكلام جنس يبطل الصلاة

---

(١) الحاوي الكبير (١٨٢/٢).

(٢) **النسخ**: هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه. انظر: شرح الكوكب المنير (٢٢٦/٣).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٤) **الاستصحاب**: هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الأول.
وعرف بأنه: التمسك بدليل عقلي، أو بدليل شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقا. انظر : الإبهاج (٢٥٩/٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٣).
وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٩٩/١): "الاستصحاب: هو استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً".

(٥) انظر: الحاوي الكبير(١٨٣/٢).

(٦) في الأصل: عمل، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٣) برقم (٦٨٨)، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم في صحيحه (ص/١٧٤ برقم (٤١١)، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٨) الحاوي الكبير(١٨٣/٢).

عمده فإبطالها سهو كالحدث[١][٢].

فقد أجاب القاضي الماوردي عنه بأن الحدث لا يبطل الصلاة وإنما يبطل الطهارة ثم يبطل الصلاة [٣].

قال: على أن الحدث لما لم يكن في سهوه ما لا يبطل [الصلاة][٤] بحال استوى حكم/ عمده وسهوه في بطلان الصلاة [به][٥] ولما كان من سهو الكلام ما لا يبطل [الصلاة][٦] وهو السلام [بها][٧] افترق حكم سهوه وعمده[٨].

٢٧٢/أ

واحتج الجماعة على أن كلام الساهي لا يبطل الصلاة بالحديث المشهور: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٩] ولا يتم إلا أن يكون المقدر رفع حكم الخطأ والنسيان، وتقدير رفع الإثم ممكن[١٠].

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلّ الصواب أن يقال: فوجب إبطالها بسهوه كالحدث، والله أعلم.

(٢) انظر: الحاوي الكبير(١٧٨/٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(١٨١/٢).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٨) فكان جنس السهو لايبطلها، وجنس العمد يبطلها. انظر: الحاوي الكبير(١٨١/٢).

(٩) أخرجه ابن ماجه في سننه (ص/٣٥٣) برقم (٢٠٤٥)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٥/٣)، والطبراني في الكبير (١٣٣/١١) برقم (١١٢٧٤)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٢٠٢/١٦) برقم (٧٢١٩) بلفظي (وضع) و(تجاوز).

تنبيه: قال ابن الملقن في البدر المنير (١٨٣/٤): (واعلم أنَّ هذا الحديث تكرر في كتب الفقهاء والأصول؛ بلفظ الرفع وقد عرفته من رواية ابن عدي فاستفدها، فقد بحث عنها برهة من الزمن فلم توجد، وذكره النووي في «الروضة» في كتاب الطلاق، بلفظ: «رفع» وحكم بحسنه، وقد علمت ما فيه، وأنه بهذا اللفظ ضعيف).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير(١٧٨/٢).

وقال القاضي الماوردي: إن قيل المراد رفع الحكم الإثم[١]، قيل رفع الخطأ يقتضي رفع حكمه من الإثم وغيره [٢].

وصح من حديث معاوية بن الحكم قال: بينا[٣] أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فحدقني[٤] القوم بأبصارهم، فقلت: وا ثكل أُمِّيَاه[٥]، ما لكم تنظرون إلي؟، قال: فضربوا بأيديهم على أفخاذهم، قال: فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكت، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة دعاني فبأبي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، والله ما كهرني، ولا ضربني ولا سبني، قال: ((**إنَّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن**))[٦].

ومن طريق أبي داود عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم قال: لما قدمت على رسول الله ﷺ علمت أموراً من أمور الإسلام فكان فيما علمنا أن قيل لي: إذا عطست فاحمد الله وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل: يرحمك الله. قال: فبينما أنا قائم مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل فحمد الله، فقلت: يرحمك الله رافعاً بها صوتي، فرماني الناس بأبصارهم حتى احتملني ذلك، فقلت: ما لكم تنظرون إلي بأعين شُزْرٍ[٧]،

---

(١) في الحاوي الكبير(١٧٨/٢):" فإن قيل: المراد به رفع الإثم".

(٢) انظر: الحاوي الكبير(١٧٨/٢).

(٣) في الأصل: بينما، والصواب: ماأثبته؛ كما في المصدر.

(٤) **حدقني**: أي: رموني بحدقهم، جمع حدقة وهي العين. **والتحديق** : شدة النظر. انظر: النهاية في غريب الأثر لابن الجزري (٣٥٤/١).

(٥) في الأصل: أماه، والصواب: ماأثبته؛ كما في المصدر.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢١٨) برقم (٥٣٧)، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة.

(٧) **شزَر يَشْزر** : إذا نظر من جانب عينه، من العداوة، أو من الفرَقِ. انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٤٠/٢).

فسبحوا فلما قضى النبي ﷺ الصلاة[1]، قال: «**مَن المتكلم؟**» قيل: هذا الأعرابي، فدعاني رسول الله ﷺ فقال: «**إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك**»، فما رأيت معلماً[2] قط أرفق من رسول الله ﷺ[3].

وفي لفظ آخر: «**إنما هو الصلاة والتسبيح والتحميد وقراءة القرآن**»[4].

وفي لفظ: «**إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»[5].

ب/٢٦٢

وفي لفظ: «لا يحل» مكان «لا يصلح»، وفي رواية لأحمد «إنما هي التسبيح/ والتحميد وقراءة القرآن»[6].

وهذا الحديث دليل على أن الجاهل بالتحريم لا تبطل صلاته، فإن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة وكان تكلم جاهلا[7].

ومعنى **كهرني**: نهرني، الكهر مثل النهر[8]، ويقال: إنه اتْباع له.

وفي قراءة ابن مسعود: «فأما[9] اليتيم فلا تكهر»[10].

---

(١) في الأصل: كلمة مضروبة، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٢) في الأصل: تعليماً، والصواب: ماأثبته؛ كما في المصدر.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١٦٢) برقم (٩٣١)، كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة، والبيهقي في سننه (٢/٢٤٩) برقم (٣٤٧٨). وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١/٣٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/٤٢٧) برقم (١٢٠١)، والبيهقي في سننه (٢/٢٥٠) برقم (٣٤٨٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١٩٢) برقم (٨٠٢٠)، وأحمد في مسنده (٣٩/١٧٥) برقم (٢٣٧٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٤٦) برقم (٢٥٩٤).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣٩/١٧٥) برقم (٢٣٧٦٢).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢/١٨٠).

(٨) انظر: غريب الحديث لابن سلام (١/٣١٥)، أساس البلاغة للزمخشري ص (٤١٣)، المحكم والمحيط الأعظم (٤/١٣٥)، تاج العروس(١٤/٨٢).

(٩) في الأصل: ما اليتيم، والصواب: ما أثبته.

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٣٠/٢٣٣)، تفسير ابن أبي حاتم(١٠/٣٤٤٤)، الدر المنثور(٨/٥٤٥).

والمغلوب على الضحك والكلام وهو الذي تلتف الكلمة بلسانه من غير قصد لا تبطل صلاته؛ لأنه معذور كالناسي والجاهل ولأنه في معنى المكره[1].

وفي قوله: أو جاهلا بالتحريم[2] إشارة إلى ما لو كان عالماً بالتحريم ولكن كان جاهلاً بكونه تبطل الصلاة فإن هذا يبطل صلاته [3]، وألحق الأصحاب من علم تحريم الخمر و لم يعلم وجوب الحد بشربها فإنه يحد إذا شربها بخلاف من لم يحرمها[4] وإنما يعذر الجاهل بالتحريم إذا كان قريب العهد بالإسلام[5].

قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر: مَن سلم أو تكلم ساهياً أو نسي شيئاً من صلاته بنى ما لم يتطاول ذلك فإن تطاول استأنف[6].

وقال الشيخ في «المهذّب»: أن المنصوص في البويطي: إنها تبطل[7].

واحتج بأن كلام الناسي والجاهل والمسبوق يعني المغلوب على الكلام كالعمل القليل، ثم العمل إذا كثر يبطل الصلاة فكذلك الكلام [8].

---

(١) بلا خلاف، انظر: الوسيط (١٧٩/٢)، فتح العزيز (٤٥/٢)، المجموع (١٠/٤). وقيد ذلك النووي وغيره باليسير دون الكثير، فالكثير يبطل الصلاة على الأصح. انظر: روضة الطالبين (٢٩٠/١)،كفاية النبيه (٤٠٩/٣-٤١٠)، مغني المحتاج (٣٣٥/١).

(٢) انظر: التنبيه ص(٢٧).

(٣) بلا خلاف، انظر: نهاية المطلب (٢٠٤/٢)، فتح العزيز (٤٦/٢)، المجموع (١١/٤).

(٤) هكذا في الأصل، ولعلّ الصواب: لم يعلم تحريمها، كما في نهاية المطلب (٢٠٤/٢).

وقد يكون صحيحًا على القاعدة: " الجهل بالتحريم مسقطٌ للإثم والحكم في الظاهر لمن يخفى عليه لقرب عهده بالإسلام ونحوه، فإنْ علمه وجهل المرتّب عليه لم يعذر" انظر: المنثور في القواعد للزركشي (١٥/٢).

(٥) إنما يكون الجهل بتحريم الكلام عذراً في قريب العهد بالإسلام، فأما من طال عهده في الإسلام، فتبطل به صلاته. انظر: نهاية المطلب(٢٠٣/٢)، فتح العزيز(٤٦/٢)، المجموع(١١/٤).

(٦) مختصر المزني ص(٢٩).

(٧) المهذب (٢٩٠/١-٢٩١).

(٨) المهذب (٢٩١/١).

وحكم الأصل ممنوع[١]، وهو مطالب بوجه الجمع، ثم الفرق لائح على ما سيأتي أن الأفعال في الصلاة أشد منافاة من الأقوال.

وقال: من أصحابنا من قال: لا تبطل كأكل الناسي في الصوم[٢]. فإنه لم يتعرض إلى الأكل الكثير، وقد جعل غيره الأكل الكثير على وجهين [٣].

وقال القاضي الماوردي في كلام الساهي: إذا طال وجهان؛ **أحدهما**: وهو قول أبي إسحاق، وهو الصحيح أنه لا يبطل، وحمل قول الشافعي رضي الله عنه: وإن تطاول استأنف. على الأعمال دون الكلام.

والثاني: أنها تبطل؛ لأن الخشوع ينقطع بالكثير دون القليل[٤].

وهذا التوجيه ضعيف؛ فإن الخشوع ليس واجباً؛ فإن الفكر في الصلاة يبطل الخشوع ولا تبطل به الصلاة، وأجود منه أن يقال: استمرار النسيان والجهل مع طول الكلام نادر، وكذلك الغلبة فتبطل الصلاة بذلك عملاً بالأصل المانع من الكلام في الصلاة، وما ورد في الحديث لم يكن كثيرا فيكون الكثير داخلاً في حكم النهي.

واحتج الشارح في كلام الناسي بالحديث المشهور: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا/ عليه»[٥] وقال: الباقي مقيس عليه[٦].

٢٦٣/أ

---

(١) أي حكم الأصل المقيس عليه وهو العمل، وإذا كان كذلك فلا يصح قياس الكلام عليه.

(٢) المهذب (٢٩١/١).

(٣) يقول إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢٠٣/٢) مبيناً الوجهين: "والصائم إذا أكل ناسيا لصومه فإن قل أكله لم يبطل صومه، وإن كثر ففي المسألة وجهان مرتبان على الوجهين في الكلام الكثير مع استمرار النسيان، فإن قلنا: لا تبطل الصلاة، فلأن لا يبطل الصوم أولى، وإن قلنا: تبطل الصلاة لندور النسيان الطويل، فهذا يتحقق في الصوم أيضاً. وإن اعتمدنا في الصلاة الهيئة وانقطاع النظام فهذا لا يتحقق في الصوم؛ فإن ليس بعبادة ذات نظام، وإنما هو انكفاف عن أمور معروفة". وانظر أيضاً: فتح العزيز(٤٧/٢)، المجموع(١١/٤).

(٤) الحاوي الكبير(١٨١/٢).

(٥) انظر: غنية الفقيه (٣٣٥/١). والحديث سبق تخريجه ص (٤٢٦).

(٦) انظر: غنية الفقيه (٣٣٦/١).

واحتج للبطلان بالإطالة بالقياس على ما لو قصد الفعل، والوجه الآخر بعموم الخبر[1]، وما ذكره من الخبر إنما يفيد المقصود إذا قيل معناه: رفع حكم الخطأ والنسيان. أما إذا قيل رفع الإثم لم يفد.

وأعرض عن ذكر الجامع بين الناسي وغيره، وقياسه على قصد الفعل يريد به الفعل الكثير لا مطلق الفعل؛ فإن الفعل الفعل لا يبطل، ولا يصح قياس الناسي على العامد، إنما الصواب ما تقدم من إلحاق الكلام الكثير كما تقدم.

النفخ: إخراج النفس بصوت[2] يكون تارة كلاماً فيه حروف فيبطل الصلاة؛ لكونه كلاماً، ويكون تارة صوتاً [...][3] لا حرف فيه فلا يبطل [4].

وكذلك[5] **التنحنح** يكون تارة كلاماً وتارة غير كلام، وليس هنا غير النفخ في أكثر النسخ[6]، وفي بعضها ذكر التنحنح والتنفس[7]. وفي «المهذّب»: تنحنح أو تنفس أو نفخ أو بكى أو تبسم عامداً ولم يبن منه حرفان لم تبطل صلاته[8].

واحتج بحديث عبد الله بن عمرو[9] قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فلما سجد جعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجدٌ في الركعة الثانية فلما قضى صلاته قال: ((**والذي نفسي بيده لقد عرضت عليَّ النار حتى لأطفئها خشية أن تغشاكم**))[10][1].

---

(١) المصدر السابق. يعني عموم خبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...فلا فرق فيه بين الإطالة وغيرها.

(٢) انظر: لسان العرب (٢٦٢/٣)، تاج العروس (٣٥٩/٧).

(٣) في الأصل كلمة لم تتضح لي.

(٤) انظر: كفاية النبيه (٤١٢/٣).

(٥) في الأصل (وذلك) ولعلّ الصواب: وكذلك؛ بمقتضى السياق.

(٦) التنبيه ص (٢٧).

(٧) لم أقف عليها.

(٨) المهذب (٢٩١/١).

(٩) في الأصل: عمر، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصادر.

(١٠) أخرجه النسائي في سننه (ص/٢٤٢) برقم (١٤٨٢)، كتاب الكسوف، باب نوع آخر، =

والتنحنح والنفخ لا يخلو واحد منهما عن صوت، وأما النفس فلا صوت فيه إلا أن يكون تنفس الصعداء، وهو لا يفهم من مطلق التنفس.

وكذلك **التبسم** ليس هو إلا ظهور الثنايا من غير صوت فإذا ظهر الصوت كان ضحكاً، فإذا بالغ كان قهقهة فلا معنى لذكره هنا.

وكذلك **البكاء** ليس إلا ظهور الدمع فإذا اتصل به صوت كان تشنجاً وهو زائد على البكاء، وليس في ضبط المبطل بما فيه حرفان توقيف إنما دل الخبر على أن الكلام يبطل الصلاة. وقال أهل النطق: **الكلام:** ما تركب من حرفين فصاعدا [٢].

وقال أصحابنا: الحرف الواحد المفهم في معنى الحرفين مثل قاف[٣][٤].

وحديث عبد الله بن عمرو[٥] وهو حديث أبي داود بلفظه، موافق لسياق المهذب إلا أنه أصرح منه في ذكر صورة النفخ، فإنه قال: ((ثم نفخ في آخر سجوده))؛ فقال:((أفّ أفّ)).ثم قال: ((**رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم**

=

وأحمد في مسنده (١١) برقم (٢١).

وقد علقه البخاري في صحيحه (ص/١٩٣)، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة. انظر: تغليق التعليق (٢/٤٤٦).

(١) انظر: المهذب (١/٢٩١).

(٢) انظر: شرح ابن عقيل (١/١٤)، شرح شذور الذهب (ص/١٨). وانظر أيضاً: نهاية المطلب(٢/٢٠٠)، فتح العزيز(٢/٤٣)، زاد المحتاج(١/٢٧٤).

(٣) فيبطل الصلاة، قال النووي في المجموع (٤/١٠): "بلا خلاف".

وانظر أيضاً: نهاية المطلب (٢/٢٠٠)، كفاية الأخيار ص(١٤٥)،مغني المحتاج (١/٣٣٤).

قال الدميري في النجم الوهاج (٢/٢١٧): "وحكى صاحب التعجيز وجهاً: أنها لاتبطل؛ لأن أقل مايحتاج إليه الكلام حرفان، حرف يبتدأ به، وحرف يوقف عليه".

(٤) مذهب الشافعية أن المصلى إذا بان منه في الضحك أو التبسم أو التنحنح أو التأوه أو النفخ أو الأنين حرفان عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته. انظر: المجموع (٤/١٨).

(٥) في الأصل: عمر، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصادر.

يستغفرون»[١].

ب/٢٦٣

وهذا صريح في/ أن النفخ لا يبطل مع ظهور حرفين منه؛ ولهذا قال بعض أصحابنا: لا تبطل الصلاة إلا بما زاد على حرفين[٢].

وقال أبو سليمان الخطابي[٣]: «أف» لا تكون كلاماً حتى تشدد الفاء، فيكون ثلاثة أحرف من التأفيف[٤]. قال: والنافخ لا يخرج الفاء في نفخه مشددة ولا يكاد يخرجها فاء صادقة[٥]. وهذا من أبي سليمان ذهاب إلى أن البطلان إنما يكون بما زاد على حرفين.

وقال البيهقي: يشبه أن يكون هذا نفخا يشبه الغطيط [وذلك][٦] لما عرض عليه من تعذيب بعض من وجب عليه العذاب، وليس غيره في التأفيف في الصلاة كهو بأبي وأمي ﷺ، كما لم يكن كهو[٧] في رؤية ما رأى من تعذيبهم[٨].

قال: وقد رواه عبد العزيز بن عبد الصمد[٩] عن عطاء قال: وقد ينفخ[١٠] في آخر

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ص/٢٠٤) برقم (١١٩٤)، كتاب الصلاة، باب من قال يركع ركعتين، والبيهقي في سننه (٢/٢٥٢) برقم (٣٤٩٣). وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٢٢) برقم (١٣٩٢)، وابن حبان في صحيحه (٧/٧٩) برقم (٢٨٣٨). وصححه الألباني في الإرواء (٢/١٢٤).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١/٢٨٩).

(٣) تقدمت ترجمته ص (٣٢٥).

(٤) انظر: معالم السنن (١/٢٥٩).

(٥) المصدر السابق.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٧) في الأصل: كلمة غير واضحة، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٨) انظر: السنن الكبرى (٢/٢٥٢).

(٩) هو عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، أبو عبد الصمد البصري، ثقة، روى عن جميل بن مرة، وحصين بن عبد الرحمن السلمي، وداود بن أبي هند وغيرهم، روى عنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وإسماعيل بن مسعود الجحدري وغيرهم، مات سنة ١٨٧هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٨/١٦٥)، تهذيب التهذيب (٦/٣٤٦).

(١٠) في السنن الكبرى (٢/٢٥٢): "وجعل ينفخ...".

سجوده من الركعة الثانية ويبكي، و لم يذكر التأفيف[١].

قال: ورواه أبو إسحاق عن السائب بن مالك[٢] عن عبد الله بن عمرو[٣] فذكر النفخ دون التأفيف[٤].

وجاء عن أبي الضحى[٥] عن ابن عباس رضي الله عنه «أنه كان يخشى أن يكون النفخ في الصلاة كلاماً»[٦].

وعن أيمن بن نابل[٧] قال: قلت لقدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي[٨] صاحب رسول الله ﷺ: «إنا نتأذى بريش الحمام في المسجد الحرام إذا سجدنا. فقال: انفخوا»[٩].

---

(١) السنن الكبرى (٢/٢٥٢).

(٢) هو السائب بن مالك الثقفي، والد عطاء، تابعي ثقة، روى عن سعد وعلي وعمار وغيرهم، وعنه ابنه عطاء وأبو إسحاق السبيعي وأبو البختري وغيرهم. انظر: التاريخ الكبير (٤/١٥٢)، تهذيب التهذيب (٣/٤٥٠).

(٣) في الأصل: عمر، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٤) انظر: السنن الكبرى(٢/٢٥٢).

(٥) هو مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي العطار أبو الضحى، مشهور بكنيته، ثقة، فاضل. مات سنة ١٠٠هـ. انظر: التاريخ الكبير (٧/٢٦٤)، الثقات لابن حبان (٥/٣٩١)، التعديل والتجريح (٢/٧٨٩)، تقريب التهذيب ص(٥٣٠)

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٥٢) برقم (٣٤٩٥).

(٧) هو: أيمن بن نابل الحبشي، أبو عمران، وقيل: أبو عمرو المكي، نزيل عسقلان، مولى آل أبي بكر، وقيل: مولى امرأة منهم. عابد فاضلٌ، وثقه جماعةٌ. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن حجر: صدوق يهم، من الخامسة. انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (١/٢٥٩)، تهذيب الكمال (٣/٤٤٧)، تقريب التهذيب (ص/١١٧).

(٨) هو قدامة بن عبد الله بن عمارة بن معاوية الكلابي، أبو عبد الله، من بني كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، أسلم قديما، سكن مكة و لم يهاجر، وشهد حجة الوداع. انظر: الاستيعاب (٣/١٢٧٩)، أسد الغابة (٤/٣٧٤)، الإصابة (٥/٤٢٢).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٢/٢٥٣) برقم (٣٤٩٦).

وعن علقمة بن وقاص[١]، قال: «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ في العتمة سورة يوسف وأنا في مؤخر الصف حتى إذا جاء ذكر يوسف سمعت نشيجه في مؤخر الصف»[٢].

وعن جابر رضي الله عنه: «التبسم لا يقطع الصلاة ولكن القرقرة»[٣][٤].

من طريق ضعيف قال البيهقي: أنه وهم، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**لا يقطع الصلاة الكشر ولكن تقطعها القرقرة**»[٥].

وفي حديث من طريق جابر بن عبد الله قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في غزوة إذ تبسم في صلاته فلما قضى صلاته قلنا: يا رسول الله رأيناك تبسمت. قال: «**مر بي ميكائيل وعلى جناحه أثر غبار وهو راجع من طلب القوم فضحك إلي فتبسمت إليه**»[٦].

قال البيهقي: إن هذا الحديث لا يحتج بأمثاله[٧].

وذكره الدارقطني من حديث الوازع بن نافع العقيلي[٨] -وهو متروك- عن أبي سلمة

---

(١) هو علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة بن عبد ياليل بن طريف بن عتوراة بن عامر بن مالك ابن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الليثي، الفزاري المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، مات بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان. انظر: التاريخ الكبير (٧/٤٠) إسعاف المبطأ ص (٢١)، الإصابة (٥/٦٦).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢/١١١) برقم (٢٧٠٣)، والبيهقي في سننه (٢/٢٥١) برقم (٣٤٨٩).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٥١) برقم (٣٤٩٠).

(٤) **القرقرة**: هي الضحك الشديد. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٢٢٣).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٥١) برقم (٣٤٩١)، وذكر البيهقي أن الصحيح فيه الوقف على جابر رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/٤٩) برقم (٢٠٦٠)، والدارقطني في سننه (١/١٧٥) برقم (٦٦) والبيهقي في سننه (٢/٢٥٢) برقم (٣٤٩٢). قال الهيثمي في المجمع (٦/١١١): «رواه أبو يعلى وفيه الوازع بن نافع وهو متروك».

(٧) السنن الكبرى (٢/٢٥٢).

(٨) هو الوازع بن نافع العقيلي الجزري، روى عن أبي سلمة، وسالم بن عبد الله، وعنه علي بن =

ابن عبد الرحمن عن جابر[1].

و**البكاء** لا يبطل الصلاة [2]، ففي الصحيح في استخلاف النبي ﷺ أبا بكر:

«أنَّ أبا بكر إذا/ قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء[3]».

٢٦٤/أ

وجاء من حديث حماد بن سلمة عن ثابت[4] عن مطرف[5] عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز[6] كأزيز الرحى من البكاء»[7]، وفي لفظ: «ولجوفه أزيز كأزيز المرجل».

=

ثابت، وبقية، وجماعة، ضعفه جماعة من المحدثين، منهم البخاري، وابن معين، والنسائي. انظر: ميزان الاعتدال (٣٢٧/٤)، وبحر الدم (١٦٧/١).

(١) انظر ماقبله.

(٢) عدم بطلان الصلاة بالبكاء مقيد عند الشافعية بما إذا لم يبن منه حرفان، فإن بان منه حرفان فصاعداً بطلت صلاته، وفي وجه: أن البكاء من خشية الله لا يبطل الصلاة. انظر: الحاوي الكبير (١٨٤/٢)، المجموع (١٨/٤)، كفاية النبيه (٤٠٧/٣).

(٣) أخرجه في البخاري في صحيحه (ص/١١٠) برقم (٦٧٩)، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق ؤبالإمامة.

(٤) هو ثابت بن أسلم البناني البصري، أبو محمد: ثقة، من أعبد أهل البصرة، مات سنة ١٢٧هـ، وقيل غير ذلك. انظر: التاريخ الكبير (١٥٩/٢) والثقات لابن حبان (٨٩/٤) وتقريب التهذيب (١٣٢)

(٥) هو مطرف بن بهصل بن كعب بن قشع بن دلف بن هيصم بن عبد الله بن حرماز بن مالك ابن مازن بن عمرو التميمي المازني. ذكره البخاري وابن عبد البر في الصحابة. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٦٢٤)، الاستيعاب، (١٤٠١/٣)، والإصابة، (١٢٧/٦).

(٦) **الأزيز**: يعني: غليان جوفه بالبكاء. انظر: غريب الحديث لا ابن سلام (٢٢٢/١).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٨) برقم (٩٠٤)، كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة، والنسائي في سننه (١٩٧) برقم (١٢١٤)، كتاب السهو باب البكاء في الصلاة، وأحمد (٢٣٨/٢٦) برقم (١٦٣١٢)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٥٣/٢) برقم (٩٠٠)، وابن حبان في صحيحه (٤٣٩/٢) برقم (٦٦٥)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (٥٨/٤).

وقال الشافعي في رواية الربيع: كل شيء من الكلام خاطبت به الله ودعوته [به][(١)] فلا بأس[(٢)].

وقال في كتاب حرملة: وما خاطب به المصلي ربه من أي كلام كان لم يقطع صلاته، ألا ترى أنَّ النبي ﷺ دعا على رجال يسميهم بأسمائهم[(٣)].

وأما حديث النسائي عن أم سلمة[(٤)] قالت: ((مر النبي ﷺ بغلام لهم، يقال [له][(٥)] رباح وهو يصلي فنفخ في سجوده، فقال له [يا][(٦)]رباح: لا تنفخ فإن من نفخ فقد تكلم))[(٧)]. ففي إسناده من لا يحتج به. قاله عبد الحق[(٨)].

وقد رواه الترمذي بغير هذا اللفظ عن أم سلمة قالت: ((رأى النبي ﷺ غلاما لنا يقال له «أفلح» إذا سجد نفخ، فقال له: يا أفلح ترب وجهك))[(٩)]. قال أبو عيسى في هذا الحديث: إسناده ليس بذلك[(١٠)].

وأما حديث ابن ماجه عن علي قال: ((كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي))[(١١)]. فإنه حديث مختلف في إسناده

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٢) الأم(٨/٤٩١)، معرفة السنن والآثار(٣/١٦١).

(٣) معرفة السنن والآثار(٣/١٦٣-١٦٤).

(٤) تقدمت ترجمتها ص (١٣٤).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٧) أخرجه النسائي في الكبرى (١/١٩٦) برقم (٥٤٨)، كتاب الصلاة، باب النهي عن النفخ في الصلاة.

(٨) قال عبد الحق: وفي إسناده عنبسة بن الأزهر ولا يحتج به. انظر: الأحكام الوسطى(٢/٧).

(٩) أخرجه الترمذي في سننه (ص/١٠٣) برقم (٣٨١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٤٨٥).

(١٠) قاله بعد تخريجه للحديث.

(١١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ص/٦١٤) برقم (٣٧٠٨)، كتاب الأدب، باب الاستئذان، وأحمد في مسنده (٢/٤٤) برقم (٦٠٩)، وضعفه محققوا المسند.

ومتنه، فإن لفظه في الأكثر يسبح، وكان ذاك إذنه لي[(١)].

قال البيهقي: ومداره على عبد الله بن نجى الحضرمي[(٢)]، قال البخاري: فيه نظر وضعفه غيره[(٣)].

قال الشافعي رحمه الله في المختصر: وإن عمل في الصلاة عملاً قليلاً مثل دفعه المار بين يديه أو قتل حية وما أشبه ذلك لم يضره[(٤)(٥)].

وقال في رواية الربيع: ما كان من عمل في الصلاة خفيف لم يقطع الصلاة وذلك مثل الإشارة برد السلام وغيره[(٦)].

واحتج بما رواه عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال: «دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف، فكان يصلي ودخلت عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه، فسألت صهيباً كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم، قال كان يشير إليهم»[(٧)]. وفي رواية الحميدي[(٨)] عن سفيان: «كان يشير إليهم بيده»[(١)].

---

(١) انظر: السنن الكبرى (٢/٢٤٧).

(٢) هو عبدالله بن نجي بن سلمة بن جشم بن أسد بن خليبة الكوفي الحضرمي روى عن أبيه، وروى عنه أبو زرعة، قال البخاري وأحمد وابن عدي: فيه نظر. انظر: تهذيب التهذيب (٦/٥٥).

(٣) التاريخ الكبير (٥/٢١٤). وينظر: السنن الكبرى(٢/٢٤٧).

(٤) انظر: مختصر المزني ص(٢٩-٣٠).

(٥) الضابط في بطلان الصلاة بالعمل والفعل عند الشافعية هو: أن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيراً أبطلها، وإن كان قليلاً لم يبطلها، وسيأتي بعد قليل بيان الضابط لقليل العمل وكثيره. انظر: المجموع (٤/٢١).

(٦) انظر: معرفة السنن والآثار(٣/١٧٦).

(٧) أخرجه النسائي في سننه (ص/١٩٤) برقم (١١٨٧)، كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، وابن ماجه في سننه (ص/١٨٤) برقم (١٠١٧)، كتاب الصلاة، باب المصلي يُسلم عليه كيف يرد، وأحمد في مسنده (٨/١٧٤) برقم (٤٥٦٨)، وصححه ابن خزيمة (٢/٤٩) (٨٨٨)، وابن حبان في صحيحه (٦/٣٣) برقم (٢٢٥٨).

(٨) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي المكي أبو بكر، ثقة حافظ فقيه، =

وقال البيهقي في السنن الكبير: إنَّ في هذه إرسالاً[٢]، وهذا الحديث مخرج في الأصول في رواية النسائي وابن ماجه: سألت صهيبا وفي غيرهما/ بلالاً.

ب/٢٦٤

قال الترمذي: كلا الحديثين عندي صحيح، قد رواه ابن عمر عنهما جميعا[٣].

وفي رواية ابن وهب[٤] فقلت لبلال أو صهيب[٥]: ((كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم وهم يسلمون عليه وهو يصلي، قال: يشير بيده))[٦]. وقيل: إنَّ الشك من ابن وهب[٧].

وفي رواية أبي داود ذكر كيفية الإشارة وسياقه فيه عن عبد الله بن عمر قال: ((خرج رسول الله ﷺ إلى مسجد قباء فصلى فيه فجاءت الأنصار فسلموا عليه، فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول

=

روى عن إبراهيم بن سعد وأبي ضمرة وبشر بن بكر وغيرهم، وروى عنه البخاري، وإبراهيم ابن صالح الشيرازي وأبو الأزهر وغيرهم، مات سنة ٢١٩هـ. انظر: تهذيب الكمال (٥١٢/١٤)، وتقريب التهذيب (ص/٣٠٣).

(١) أخرجه الحميدي في مسنده (٨١/١) برقم (١٤٨).

(٢) السنن الكبرى (٢٥٩/٢).

(٣) سنن الترمذي (ص/١٠٠)

(٤) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد: فقيه من الأئمة، من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، له كتب، منها: الجامع، والموطأ. توفي بمصر سنة ١٩٧هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٣٠٤/١)، وتهذيب الكمال (٢٧٧/١٦) ووفيات الأعيان (٣٦/٣).

(٥) هو صهيب بن سنان بن خالد بن عبد عمرو بن عقيل بن كعب بن سعد الرومي، وهو نمري من النمر بن قاسط، صحابي جليل، أسلم قبل الهجرة إلى المدينة، شهد المشاهد مع النبي ﷺ، قال عنه النبي ﷺ: صهيب سابق الروم، توفي في المدينة سنة ٨٨هـ. انظر: الاستيعاب (٧٢٦/٢)، أسد الغابة (٣٨/٣)، الإصابة (٤٤٩/٣).

(٦) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٧) انظر: السنن الكبرى(٢٥٩/٢).

هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون[1] كفه وجعل بطنها إلى أسفل وظهرها إلى فوق»[2]. قال عبد الحق: في إسناده هشام بن سعد[3][4].

وجاء من حديث الليث بن سعد بإسناده إلى عبد الله بن عمر ﷺ عن صهيب، قال: «مررت برسول الله ﷺ فسلمت عليه فرد علي إشارة بإصبعيه»[5]، وفي لفظ: قال: «كنت حسبته قال بإصبعه»[6].

وقد صح عن النبي ﷺ الإشارة في الصلاة في حديث جابر وسياقه من رواية مسلم: عن جابر بن عبد الله أنه قال: «إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يصلي، وفي رواية: وهو يسير فسلمت عليه فأشار إلي فلما فرغ دعاني، فقال: إنك سلمت علي آنفا وأنا أصلي وهو موجه حينئذ قبل المشرق»[7].

---

(١) هو جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي صدوق، روى عن: إبراهيم بن مسلم الهجري، والأجلح بن عبدالله الكندي، والثوري والأعمش، وروى عنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وإسحاق الكوسج، مات بالكوفة سنة ٢٠٧هـ. انظر: تهذيب الكمال (٧١/٥)، التقريب ص (١٤١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١٦١) برقم (٩٢٧)، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، والبيهقي في الكبرى (٢٥٩/٢) برقم (٣٥٤٠)، انظر: البدر المنير (١٩٤/٤).

(٣) انظر: الأحكام الوسطى(١٦/٢).

(٤) هو هشام بن سعد ويكنى أبا عباد مولى لآل أبي لهب بن عبد المطلب، وكان متشيعا لآل أبي طالب، وكان صاحب محامل ومات بالمدينة في أول خلافة المهدي، وكان كثير الحديث يستضعف، روى عنه الثوري، وسمع نافعا، وزيدا، والمقبري. انظر: التاريخ الكبير (٢٠٠/٨)، والطبقات الكبرى لابن سعد، القسم المتمم (ص/٤٤٥).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١٦١) برقم (٩٢٥)، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، والترمذي في سننه (ص/١٠٠) برقم (٣٦٧)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، والنسائي في سننه (ص/١٩٤) برقم (١١٨٦)، كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، وصححه ابن حبان في صحيحه (٣٤/٦) برقم (٢٢٥٩). وصححه الترمذي في كتابه العلل (٧٨/١) برقم (١٢٠).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه (٢٥٨/٢) برقم (٣٥٣٤).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢١٩) برقم (٥٤٠)، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة.

وفي صحيح مسلم أيضا من حديث زهير[١] حدثني أبو الزبير عن جابر قال: ((أرسلني رسول الله ﷺ وهو سائر إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته فقال لي بيده هكذا وأومأ زهير بيده، ثم كلمته فقال لي هكذا وأومأ أيضاً زهير بيده نحو الأرض، وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه فلما فرغ قال: **ما فعلت في الذي أرسلتك له فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي**))[٢].

وفي رواية وكيع[٣] عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: ((بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأتيته وهو يصلي فسلمت[٤] [عليه فرد][٥] علي إشارة))[٦].

ورواه غير[٧] وكيع عن سفيان فقال: لم يرد عليّ/ [٨].

٢٦٥/أ

وإنما أراد لم يرد علي كلاماً ورَدَّ إشارة، بدليل ما جاء في رواية أخرى عن أبي الزبير عن جابر ((أنَّ رسول الله ﷺ بعثه إلى حاجة له فجاء والنبي ﷺ يصلي فسلم عليه فلم يرد عليه وأومأ بيده فلما سلم قال: **أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي**))[٩].

---

(١) هو زهير بن معاوية بن حديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة: ثقة ثبت. روى عن أبي إسحاق السبيعي وسليمان التيمي وعاصم الأحول وغيرهم. وروى عنه ابن مهدي والقطان وأبو داود الطيالسي وأحمد بن عبدالله بن يونس وغيرهم. توفي عام ١٧٢هـ. وقيل: غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب (٣٠٣/٣) وتقريب التهذيب (٢١٨)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٢٠) برقم (٣٧) (٥٤٠)، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة.

(٣) هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الكوفي أبو سفيان، أحد الأئمة الأعلام، المحدث، الفقيه، كان ثقة، مأمونا، عاليا، رفيعا، كثير الحديث، توفي سنة ١٩٧هـ. انظر: التاريخ الكبير (١٧٩/٨)، وطبقات ابن سعد (٥١٧/٨)، سير أعلام النبلاء (١٤٠/٩).

(٤) في الأصل: فسلم، والصواب: ما أثبته؛ كما يتضح من المصادر.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه (٢٥٨/٢) برقم (٣٥٣٢).

(٧) في الأصل: عن، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٨/٢): "ورواه غيره عن سفيان..." أي: غير وكيع.

(٨) أخرجه البيهقي في سننه (٢٥٨/٢) برقم (٣٥٣٢).

(٩) أخرجه البيهقي في سننه (٢٥٨/٢) برقم (٣٥٣٣).

وجاء من حديث محمد بن سيرين أنبئت أن ابن مسعود قال: «أتيت النبي ﷺ حين قدمت عليه من الحبشة أسلم عليه فوجدته قائما يصلي فسلمت عليه فأومأ برأسه»[١]. وكان محمد يأخذ به [٢]،

وقال البيهقي: هذا هو المحفوظ مرسل، وقد جاء موصولا عن محمد عن أبي هريرة عن عبدالله بن مسعود إلا أنه منفرد به[٣][٤].

وصح من حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ صلى في مرضه وهو جالس وخلفه قيام فأشار إليهم أن اجلسوا فلما قضى صلاته قال: «**إنما الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا**» [٥].

ومن حديث الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره قال: فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا»[٦].

وصح من حديث أم سلمة في الركعتين بعد العصر قالت: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ثم رأيته يصليها، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعنده نسوة من بني حرام الأنصاري فصلاهما فأرسلت إليه الجارية، وقلت: قومي لجنبه فقولي له تقول أم سلمة: يا رسول الله أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما؟. فإن أشار بيده فاستأخري عنه، قالت: ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: **يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر أنه أتانا ناس من عبد القيس**[٧] **بإسلام قومهم**

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٦٠) برقم (٣٥٤٢)، وذكر أن المحفوظ فيه الإرسال.

(٢) انظر: السنن الكبرى (٢/٢٦٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٦٠): "تفرد به أبو يعلى محمد بن الصلت التوزي".

(٥) سبق تخريجه في ص (٤٢٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/١٧٥) برقم (٤١٣)، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٧) هو عبد القيس بن أفصى بن دعمي، من أسد ربيعة، من عدنان: جد جاهلي، النسبة إليه:
=

فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان»[(١)].

وجاء من طريق نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة بيده[(٢)].

ومن طريق الزهري عن أنس «أنَّ رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة»[(٣)].

وفي الصحيحين من حديث فاطمة بنت المنذر[(٤)] عن أسماء[(٥)] بنت أبي بكر أنها قالت: «أتيت/ عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة قالت: فقلت: ما للناس فأشارت بيدها إلى السماء وقالت: سبحان الله. فقلت: آية؟ فأشارت أن نعم»[(٦)]. واحتج الشافعي رحمه الله في **القديم** بهذا الحديث[(٧)].

ب/٢٦٥

=

عبدي، وقيسي، وعبد قيسي. كانت ديار بنيه بتهامة، ثم خرجوا إلى البحرين، واستقروا بها. وهم بطون كثيرة. وظهر فيهم مشاهير. انظر: الأنساب للسمعاني (١٣٥/٤) الأعلام (٤٩/٤)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٩٧) برقم (١٢٣٣)، كتاب السهو، باب إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، ومسلم في صحيحه (ص/٣٣٦) برقم (٨٣٤)، كتاب باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٨٤/٢) برقم (٤)، والبيهقي في سننه (٢٦٢/٢) برقم (٣٥٥٢). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٠١/٤-١٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١٦٤) برقم (٩٤٣)، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة، وأحمد في مسنده (٣٩٨/١٩) برقم (١٢٤٠٧)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٤٨/٢) برقم (٨٨٥)، وابن حبان في صحيحه (٤٢/٦) برقم (٢٢٦٤).

(٤) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام القرشية الأسدية، تابعية ثقة، روت عن: أسماء بنت أبي بكر، وعمرة بنت عبد الرحمن، وأم سلمة وغيرهم، روى عنها: محمد بن إسحاق بن يسار، ومحمد بن سوقة، وزوجها هشام بن عروة وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال (٢٦٥/٣٥)، وتقريب التهذيب (ص/٧٥٢).

(٥) في الأصل: فاطمة، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصادر.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٣٦) برقم (١٨٤)، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ إلا من الغَشْي المثقل، ومسلم في صحيحه (ص/٣٦٥) برقم (٩٠٥)، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من الجنة والنار.

(٧) انظر: معرفة السنن والآثار(١٧٨/٣).

ورواه عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر وقال فيه: فقلت آية فأشارت برأسها أن نعم[(١)].

وعن ابن عمر أنه قال: إذا سُلِّم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم ولكن يشير بيده[(٢)].

وأما حديث أبي داود عن أبي غطفان[(٣)] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها**)). يعني: الصلاة[(٤)]. وفي لفظ: ((**والتصفيق للنسوان، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها**))[(٥)].

فقال أبو الحسن الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود -يعني أبا بكر بن أبي داود السجستاني-[(٦)]: أبو غطفان هذا رجل مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة، رواه أنس وجابر وغيرهما[(٧)(٨)]. وقال الدارقطني: قد رواه ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما[(١)].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٨٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(٣/١٧٨) برقم (٤١٨٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي(٢/٢٥٩) برقم (٣٥٣٨).

(٣) هو أبو غطفان بن طريف بن مالك المري، قيل اسمه سعد ثقة، روى عن أبي هريرة وابن عباس، وروى عنه أبو سلمة بن عبدالرحمن وقارظ بن شيبة. انظر: الثقات لابن حبان (٥/٥٦٧)، تهذيب التهذيب (١٢/١٩٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١٥٤) برقم (٩٤٤)، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة وقال: (هذا الحديث وهمٌ).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٦٢) برقم (٣٥٥٥).

(٦) هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو بكر بن أبي داود السجستاني، رحل به والده من سجستان فطوف به شرقا وغربا، وكان فهما عالما حافظا، توفي سنة ٣١٦هـ. انظر: طبقات الحنابلة (٢/٥١)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٩/٧٧).

(٧) سبق تخريجه في ص (٤٣٨).

(٨) سنن الدارقطني (٢/٤٥٥).

والعبارة التي نقلها المؤلف إنما هي من نقل البيهقي في معرفة السنن والآثار(٣/١٨٠)، وفي =

ومثَّل الشافعي رضي الله عنه العمل القليل أيضاً بحمل الصبي ووضعه[٢].

واحتج بما رواه عن سفيان بإسناده إلى أبي قتادة الأنصاري ((أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس وهو حامل أمامة بنت زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها[٣][٤][٥])).

وقد روى هذا الحديث أبو جعفر الطحاوي عن المزني عن الشافعي عن سفيان بإسناده إلى أبي قتادة الأنصاري يقول: ((رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس وهو حامل بنت أبي العاص وهي بنت [زينب][٦] بنت رسول الله ﷺ على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا فرغ من السجود أعادها))[٧].

ورواه أبو جعفر أيضاً عن المزني عن الشافعي رضي الله عنه عن مالك بإسناده إلى أبي قتادة ((أنَّ النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة/ بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وهي لأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس[٨]، فإذا سجد وضعها فإذا قام حملها))[١][٢].

٢٦٦/أ

=
السنن الكبرى (٢/٢٦٢).

(١) سنن الدارقطني (٢/٤٥٥).

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار (٣/١٨٠).

(٣) في الأصل: وضعها، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصادر.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٨٨) برقم (٥١٦)، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، من طريق مالك، ومسلم في صحيحه من طريق سفيان، (ص/٢٢١) برقم (٤٢)(٥٤٣)، كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة. ويأتي كلام المصنف على روايتهما قريبًا.

(٥) معرفة السنن والآثار (٣/١٨٠-١٨١).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/١٦٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(٣/١٨١) برقم (٤٢٠٣).

(٨) هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي، صهر رسول الله، ﷺ، زوج ابنته زينب رضي الله عنها، وهو والد أمامة التي كان يحملها النبي، ﷺ، في صلاته، أسلم قبل الحديبية بخمسة أشهر. توفي سنة ١٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء
=

هكذا يقول مالك وإنما هو [أبو][٣] العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس[٤].

وقد أخرج مسلم حديث سفيان، وأخرج هو والبخاري حديث مالك[٥].

واحتج الشافعي رضي الله عنه بما رواه عن مالك بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنه قال: ((حسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ)) فذكر الحديث.

قال فيه: قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت في مقامك [هذا][٦] شيئاً ثم رأيناك تكعكعت[٧]. قال: **((رأيت الجنة أو أريت[٨] الجنة[٩] فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا))**[١٠][١١].

وقال البيهقي: رويناه في حديث عطاء عن جابر بن عبد الله في صلاة الخسوف، قال:

=

(٣٣١/١)، الاستيعاب (١٧٠١/٤)، الإصابة (٢٤٨/٧).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشمل الآثار (١٦٣/١٥)، والبخاري في صحيحه (ص/٨٨) برقم (٥١٦)، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ومسلم في صحيحه (ص/٢٢١) برقم (٥٤٣) كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة...

(٢) معرفة السنن والآثار (١٨١/٣).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار(١٨٢/٣).

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار(١٨١/٣-١٨٢). وسبق العزو للصحيحين.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٧) **تكعكعت**: أي: أحجمت وتأخرت إلى وراء. انظر النهاية في غريب الأثر لابن الجزري (١٨٠/٤).

(٨) في الأصل: رأيت، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٩) في الأصل: كلمة غير واضحة، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصادر.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٢١-١٢٢) برقم (٧٤٨)، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، ومسلم في صحيحه (٦٢٦/٢) برقم (٩٠٧)، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف...

(١١) معرفة السنن والآثار(١٨٢/٣).

((ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف [معه][1] ثم تقدم فتقدمت الصفوف معه))[2][3].

وفي الأمر بدفع المار في الصلاة ومقاتلته أن الصلاة لا تبطل بفعل ولا بفعلين ولا بثلاثة فإن المقابلة في الدفع قد تزيد على ثلاثة أفعال[4].

وكذلك ما رواه الشافعي رضي الله عنه في **القديم** عن سفيان بإسناده إلى أبي هريرة ((أنَّ رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة؛ الحية والعقرب))[5].

فإن قتلهما قد لا يكفي فيه ثلاث ضربات، و لم يتعرض في الحديث للتفصيل، وهذا الحديث مخرج في الأصول وصححه الترمذي[6].

ومن حديث الترمذي والنسائي وأبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب مغلق عليه فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه))[7].

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٨٦)، والشافعي في السنن المأثورة (ص/١٤٠) برقم (٤٧)، البيهقي في سننه (٢/٢٦٥) برقم (٣٥٦٩)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٣١٨) برقم (١٣٨٦)، وابن حبان في صحيحه (٧/٨٧) برقم (٢٨٤٤).

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار(٣/١٨٢).

(٤) الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة تعتبر قليلاً عند الشافعية، والثلاث يعتبر كثيرا عندهم إن توالت، وفى الاثنين وجهان أصحهما أنهما قليل. انظر: المجموع (٤/٢١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١٦٠) برقم (٩٢١)، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، والترمذي في سننه (ص/١٠٥) برقم (٣٩٠)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، والنسائي في سننه (ص/١٩٦) برقم (١٢٠٢)، وابن ماجه في سننه (ص/٢٢١) برقم (١٢٤٥)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في في قتل الحية والعقرب في الصلاة، وأحمد في مسنده (١٢/١٠٢) برقم (٧١٧٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/١٨٤) برقم (٤٢١١). وصححه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٨٦٩)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٣٥١).

(٦) سنن الترمذي (ص/١٠٥).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (١٦١) برقم (٩٢٢)، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، والترمذي في سننه (ص/١٥٣) برقم (٦٠١)، كتاب الصلاة، باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، والنسائي في سننه (ص/١٩٦) برقم (١٢٠٦)، كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة، وأحمد في مسنده (٤٠/٢٨) برقم (٢٤٠٢٧)، والبيهقي في سننه (٢/٢٦٥) برقم
=

ووصفت أن الباب في القبلة.

وفي لفظ: «فجئته فاستفتحت فمشى ففتح ثم رجع إلى مصلاه»[١].

وذكر أن الباب كان في القبلة، فقد اشتمل هذا على ثلاثة أفعال على أقل الأحوال؛ خطوة للفتح التقدم كان بأكثر من خطوة، وخطوتين أيضا.

وفي الصحيح من حديث آدم بن أبي إياس[٢] حدثنا شعبة حدثنا الأزرق بن قيس[٣] قال: «كنا بالأهواز نقاتل الحرورية فبينا أنا على جرف نهر إذا رجل يصلي وإذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها. قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي[٤].

ب/٢٦٦

قال: وجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم/ افعل بهذا الشيخ. فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعت قولكم وإني قد غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمان وشهدت تيسير النبي ﷺ ولأن كنت أرجع مع دابتي أحبّ إلي من أن أدعها

=

(٣٥٧٠). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/٧٧).

(١) انظر ما قبله.

(٢) هو آدم بن أبي إياس عبد الرحمن العسقلاني، يكنى أبا الحسن، مولى بني تميم أو تيم، أصله من خراسان ونشا ببغداد وبها طلب الحديث وكتب عن شيوخها، ثم رحل إلى الكوفة والبصرة والحجاز ومصر والشام ولقي الشيوخ، توفي سنة ٢٢٠هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢/٣٠١)، تقريب التهذيب (ص/٨٦).

(٣) هو الأزرق بن قيس الحارثي بن حارث بن كعب البصري، ثقة، روى عن أبان بن الحارث البصري وأنس بن مالك وذكوان وغيرهم، روى عنه أبو يحيى حبيب بن حجر وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم، توفي بعد العشرين والمائة. انظر: تهذيب الكمال (٢/٣١٨)، تقريب التهذيب (ص/٩٧).

(٤) هو نضلة بن عبيد -على الصحيح- بن الحارث بن حبال بن ربيعة أبو برزة الأسلمي، صحابي مشهور، شهد فتح خيبر وفتح مكة وحنينا، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر روى عنه ابنه المغيرة وابنة ابنه منية بنت عبيد. توفي سنة ٦٥هـ. انظر: الاستيعاب (٤/١٤٩٥)، أسد الغابة (١/١١٤٤)، الإصابة (٦/٤٣٣).

تذهب إلى مألفها فيشق عليّ))[١].

وجاء من طريق آخر عن شعبة عن الأزرق بن قيس قال: ((كنا نقاتل الأزارقة بالأهواز مع المهلب بن أبي صفرة[٢] قال: فجاء أبو برزة فأخذ بمقود برذونه أو دابته، قال: فبينما هو يصلي إذ أفلت من يده فمضت الدابة في قبلته فانطلق أبو برزة حتى أخذها ثم رجع القهقري[٣]، فقال رجل وكان يرى رأي الخوارج: انظروا إلى هذا الشيخ ونال منه أنه ترك صلاته وانطلق إلى دابته، قال: أقبل أبو برزة لما قضى صلاته فقال: إني غزوت مع رسول الله ﷺ وسلم سبع غزوات أو قال مرات وأنا شيخ كبير ولو أن دابتي ذهبت إلى مألفها[٤] لشق ذلك علي فصنعت ما رأيتم، قال: فقلنا للرجل ما أرى الله إلا[٥] يجزيك سببت رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ))[٦].

وجاء من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: ((**بينما أنا أصلي إذ اعترض إليَّ الشيطان فأخذته فخنقته فلولا دعوة أخي سليمان لأوثقته في بعض هذا السواري حتى يراه[٧] الناس أو ترونه**))[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٩٣) برقم (١٢١١)، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة.

(٢) هو المهلب بن أبي صفرة، ظالم بن سراق الأزدي العتكي، أبو سعيد: أمير، بطاش، جواد، نشأ بالبصرة، وقدم المدينة مع أبيه في أيام عمر، وولي إمارة البصرة لمصعب بن الزبير. ثم ولاه عبدالملك ابن مروان ولاية خراسان. توفي عام ٨٣هـ. انظر: وفيات الأعيان، الإصابة (٣٨٦/٦)، (٣٥٠/٥)، الأعلام (٣١٥/٧)

(٣) **القهقري**: أي: نكص على عقيبه، وتأخر عن ما تقدم له الآخر. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٣٤٤/٢).

(٤) في الأصل: كلمة غير واضحة، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٥) في الأصل: لا، والصواب: ماأثبته؛ كما في المصدر.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه (٣٧٦/٢) برقم (٣٤٣٨).

(٧) في الأصل: يرى، والصواب: ماأثبته؛ كما في المصادر.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٥٧٦) برقم (٣٤٢٣)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ (٣٠) ﴾.

فهذا الحديث يشتمل على فعلين متوالين؛ الأخذ والخنق وكان عازما على أن يوثقه وذلك فعل ثالث فهذه أفعال متوالية و لم تبطل الصلاة.

واختلف الأصحاب في العبارة عن العمل الكبير[(١)] فقال القفال: كل مقدار من الفعل إذا رآه الناظر[(٢)] من بُعْد غلب على ظنه أن صاحبه ليس في الصلاة كبير[(٣)].

قال الغزالي: وهذا لا يفيد تحديداً، فقد تردد القفال في تحريك الإصبع على التوالي في حساب أو إدارة مسبحة[(٤)] أو حَكَّة[(٥)].

وقال المتولي: ذهب قوم من أصحابنا إلى أن حد العمل القليل ما يعمل بيد واحدة مثل رفع العمامة وإصلاح طرفها وكل فعل لا يمكن فعله إلا باليدين كشد الإزار وتكوير العمامة فهو كثير[(٦)].

واتفق الإمامان القاضي الماوردي وإمام الحرمين على أنَّ الكبير/ مرجوع فيه إلى العرف[(٧)]. ٢٦٧/أ

وعبارة الإمام فيها إشارة إلى علة بطلان الصلاة بالكبير والعفو عن القليل فسقناها بعينها[(٨)].

قال الإمام: فإن قيل: هل من ضبط في العرف بين العمل القليل والكثير؟ قلنا:

---

(١) اختلفت الشافعية في ضبط الفعل القليل والكثير على أربعة أوجه ذكر بعضها المؤلف، ومنها أن القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة، والكثير ما يسعها، والصحيح المشهور وبه قطع الجمهور أن الرجوع فيه إلي العادة؛ فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالإشارة برد السلام وخلع النعل ورفع العمامة ووضعها وحمل صغير ووضعه ودفع مار وأشباه هذا، وأما ما عده الناس كثيرا كخطوات كثيرة متوالية وفعلات متتابعة، فيبطل الصلاة. انظر: المجموع (٤/٢١).

(٢) في الأصل: الباطن، والصواب: ما أثبته؛ بمقتضى السياق.

(٣) انظر: البيان (٢/٣١٦)، فتح العزيز (٢/٥٣)، المجموع (٤/٢٠).

(٤) في الأصل: كلمة غير واضحة، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٥) انظر: الوسيط (٢/١٨٣-١٨٤).

(٦) تتمة الإبانة ص (٨٣٨). وانظر أيضاً: فتح العزيز(٢/٥٣)، المجموع(٤/٢٠).

(٧) الحاوي الكبير(٢/١٨٦)، نهاية المطلب(٢/٢٠٦).

(٨) لم يسقها المؤلف بنصها، وإنما تصرف فيها وحذف بعض عباراته.

لا شك أن الرجوع في ذلك إلى العرف وأهله، ولا مطمع في ضبط ذلك على التحديد ولكن تقريب ذلك له قاعدة منها التلقي وإليها الرجوع[١].

فنقول: الآدمي ذو حركات وسكنات، ويعسر عليه تكلف السكون على وتيرة واحدة في زمان طويل، ولا شك أنّ[٢] المصلي مؤاخذ بالخشوع، والخشوع هو سكون الجوارح بالقدر الذي يحتمل صدوره على ضرورة الخلقة والجبلة، ولا يحمل على الاستهانة بهيئة الخشوع محتمل[٣] بل لابد منه وإذا تعدى الفعل هذا المسلك وانتهى إلى الانسلال عن السكون الذي يتميز فيه المصلي عن غيره فهو المبطل[٤].

وقع للشيخ في المهذب أنه إذا مشى خطوات متتابعة بطلت صلاته[٥]، وعلل بأن ذلك لا تدعو الحاجة إليه في الغالب[٦].

وفي هذا التعليل نظر من جهة أن الحاجة غير معتبرة فيما يبطل الصلاة، ولذلك تبطل بالكلام لمصلحة الصلاة.

وحكى الشيخ في الخطوتين على التوالي وجهين [٧]، واحتج للبطلان بأنه عمل متكرر فهو كالثلاث[٨]، وللصحة بأن النبي ﷺ خلع نعليه ووضعهما[٩] إلى جنبه[١٠]، وهذان

---

(١) عبارة الإمام: «... ولا مطمع في ضبط ذلك على التقدير والتحديد؛ فإنه تقريب، وطلب التحديد في منزلة التقريب محال، ولكن كل تقريب له قاعدة، منها التلقي، وإليها الرجوع، فمطلوب السائل إذاً القاعدة التي عليها التحويم في ذلك، فنقول: ...».

(٢) في الأصل: إلا، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٣) عبارة الإمام: «ولا يحمل على الاستهانة بهيئة الخشوع والاستكانة محتمل».

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢/٢٠٦-٢٠٧)، وقد تصرف المؤلف يسيراً في نقل عبارة الإمام.

(٥) بلا خلاف، انظر: التهذيب (٢/١٦٣)، فتح العزيز (٢/٥٤)، المجموع (٤/٢١).

(٦) المهذب(١/٢٩٤).

(٧) وهما: صحة الصلاة وبطلانها، انظر: المهذب (١/٢٩٤).

(٨) في الأصل: كالذات، والصواب: ماأثبته؛ كما في المصدر.

(٩) في الأصل: كلمة غير واضحة، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١١٨) برقم (٦٥٠)، كتاب الصلاة، باب الصلاة والنعل، =

فعلان متواليان[1][2]. ولا معنى للقياس مع هذا الحديث.

وقال القاضي الماوردي: ومن العمل القليل أن يستند إلى الحائط [أو][3] يعتمد على عصا فلا تبطل صلاته؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يعتمد في صلاته على عمود[4][5] كان ثابتاً بالمدينة مشاهداً حتى قلع سنة أربع وستين وثلاث مئة[6][7].

ولعله أراد أن يستند غير معتمد على الحائط؛ فإن في كلام غيره ما يقتضي أنه إذا وقف مستندا بحيث لو زال ما يستند إليه لوقع بطلت صلاته[8].

والحديث الذي ذكره في اعتماد النبي ﷺ هو من حديث أبي داود عن عبدالسلام بن عبد الرحمن الوابصي[9] هو بن صخر كان قاضي حلب[10] والرقة[1] ولا أعلم روى عنه

=

وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٢٠/٣) رقم (٦٥٧).

(١) المهذب (٢٩٤/١).

(٢) وهذا هو الأصح. انظر: البيان (٣١٦/٢)، المجموع (٢١/٤)، مغني المحتاج (٣٤١/١).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٤) هكذا في الأصل، وفي الحاوي الكبير(١٨٦/٢): "وتد".

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٥) برقم(٥٠٢)، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانة، ومسلم في صحيحه(٣٦٤/١) برقم(٥٠٩)، كتاب الصلاة، باب دنو المصلى من السترة.

(٦) انظر: فتح الباري (٥٧٧/١).

(٧) الحاوي الكبير(١٨٦/٢).

(٨) انظر: المجموع(١٦٦/٣).

(٩) هو عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الأسدي الوابصي أبو الفضل الرقي، قاضي الرقة وحران وحب، ثم ولي القضاء ببغداد في أيام المتوكل، روى عن: عبد الله بن جعفر الرقي وأبيه عبد الرحمن بن صخر، وجد أبيه عبد الرحمن بن وابصة وغيرهم، مات سنة ٢٤٩هـ. انظر: تهذيب الكمال (٨٤/١٨)، تهذيب التهذيب (٣٢٢/٦).

(١٠) **حلب**: مدينة عظيمة واسعة كثيرة الخيرات، طيبة الهواء، صحيحة الأديم والماء. وهي قصبة جند قنّسرين. وهي ثاني أكبر المدن السورية في تعداد السكان. وهي مركز محافظة حلب، تبعد عن دمشق حوالي ٣٥٠ كلم، وعن الحدود السورية التركية ٥٠ كلم. وهي محطة لقطار الشرق السريع، ومن أهم المراكز الزراعية والتجارية والصناعية. وهي مدينة قديمة جداً. انظر : (معجم

=

ب/٢٦٧

إلا ابنه عبد السلام.

واتفق الأصحاب على اعتبار التوالي في الأفعال، واحتجوا بحديث حمل أمامة بنت أبي العاص[٢]، وقال العراقيون/ لا فرق في الأفعال بين العامد والساهي[٣].

نصَّ على هذا الشيخ أبو حامد في التعليق[٤]، والشيخ أبو إسحاق في المهذب[٥]، والقاضي الماوردي في الحاوي [٦].

وقال الشارح: سواء كان عامداً أو ساهياً أو جاهلاً[٧].

واعتمدوا في الفرق بين الكلام والأفعال حيث أثر النسيان في الكلام دون الأفعال على أن الأفعال أقوى من الأقوال بدليل أنه لو أكره على الطلاق وكلمة الكفر فتكلم بذلك لم يلزمه حكم ولم يتعلق به تبعة، ولو أكره على قتل إنسان فقتله عمدا كان ذلك مضمونا، وكذلك إذا أعتق المحجور لاينفذ عتقه ولو أحبل نفذ[٨] إحباله[٩].

=

البلدان لياقوت الحموي، (٢/٢٨٢). وموسوعة المدن العربية والإسلامية، لشامي، (ص ٥٢).

(١) **الرقة**: بفتح أوّله وثانيه وتشديده، وأصله كل أرض إلى جنب واد ينبسط عليها الماء، وجمعها رقاق، وبه سميت المدينة، وهي مدينة بالعراق مما يلي الجزيرة، والرقة كانت مدينة مشهورة على الفرات بينها وبين حران ثلاثة أيام وهي تعد من بلاد الجزيرة لأنها من جانب الفرات الشرقي. انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار(ص٢٧٠)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار(١/٤٢٠)، نهر الذهب في تاريخ حلب لكامل الغزي(١/٣٧٠)، معجم البلدان للحموي (٣/٥٨).

(٢) انظر: التهذيب(٢/١٦٣)، فتح العزيز(٢/٥٤)، المجموع(٢/٢١).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) لم أعثر على هذا الكتاب.

(٥) المهذب (١/٢٩٤).

(٦) الحاوي الكبير (٢/١٨٦).

(٧) غنية الفقيه (١/٣٣٦)، وعبارته: "سواء كان عامداً أو عالماً بالتحريم، أو ناسياً أو جاهلاً بالتحريم.

(٨) في الأصل: كلمة غير واضحة، والصواب: ماأثبته؛ كما في المصادر.

(٩) فلا ينفذ إعتاقه؛ لأنه قول، وينفذ إحباله؛ لأنه فعل. انظر: الحاوي الكبير(٢/١٨٦)، المهذب(١/٢٩٤)، البيان(٢/٣١٥)، فتح العزيز(٢/٥٥).

والعجب اعتماد الأئمّة الأعلام على هذا الكلام مع أنَّ ما ذكروه من الاستشهاد لم يكن الفرق فيه بين القول والفعل لما ذكروه من القوة والضعف، بل لأن الأمور الحسية لا يؤثر فيها النسيان وعدم الاختيار، بدليل أن النائم يضمن ما يتلفه، وإنما يؤثر ذلك في الأمور الحكمية، والصلاة من هذا القسم على أنه لو صحّ معارض بأن القول في الصلاة أشد تأثيراً من الفعل؛ فإن الفعل الواحد من غير جنس أفعال الصلاة لا يبطل بحال، والحرف الواحد مبطل بفعلين، فإذا كان القول في الصلاة أشد تأثيرا من الفعل وقد أثر فيه النسيان فالفعل أولى بذلك، واعتبار الفعل والقول بأحكامها في باب الصلاة أولى من اعتبار ذلك مطلقا فإن الخاص بالباب أولى بالاعتبار فيه ما لا يختص به.

وقد فرَّق المتولي بين الكلام القليل والفعل القليل حيث تبطل الصلاة بالأول دون الثاني بأن جنس أفعال العباد جعل ركناً في الصلاة وهو القيام والقعود، فجعل القليل منه عفوا وجنس كلام الآدميين لا مدخل له في الصلاة فلم يجعل القليل منه عفوا(١).

وفرق البغوي(٢) بأن الفعل القليل لا يمكن الاحتراز منه، والكلام القليل يمكن الاحتراز منه(٣).

وقال الإمام(٤): إذا نسي الرجل في الصلاة وأوقع أفعالا كثيرة فلأئمة المذهب طريقان؛ **أحدهما**: أن القول فيه كالقول في الكلام الكثير الصادر من الناسي، وفيه

---

(١) تتمة الإبانة ص (٨٣٧).

(٢) هو أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي المعروف أيضاً بالفراء، الملقب بمحيي السنة، صاحب كتاب «التهذيب»، الإمام في التفسير والحديث والفقه، توفي بمروالرُّوذ سنة ست عشرة وخمسمائة. انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (١٠١/١).

(٣) التهذيب (١٦٢/٢-١٦٣).

(٤) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، النيسابوري، الشافعي، الأشعري، المعروف بإمام الحرمين، فقيه، أصولي، متكلم، مفسر، أديب، ولد سنة ٤١٩هـ، له مؤلفات كثيرة منها : نهاية المطلب في دراية المذهب، البرهان في أصول الفقه، تفسير القرآن، توفي في نيسابور سنة ٤٧٨هـ.انظر : وفيات الأعيان (١٦٧/٣-١٧٠)، طبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٥)، النجوم الزاهرة (١١٩/٥)، شذرات الذهب (٣٥٨/٣).

وجهان[١].

قال:/ ومن أئمتنا من قال: أول ما تبلغ الكثرة[٢] في الفعل هو الذي يبطل عمده، فإذا وقع هذا من الناسي لم تبطل الصلاة وهذا المبلغ من العامد كالكلام اليسير من العامد فإن يسير[٣] الخطاب يَخرِم أُبّهة الصلاة كما أن كثير الفعل يخرمها[٤].

٢٦٨/أ

وقال المتولي: الفعل الكثير إذا كان فاعله ناسيا هل تبطل به الصلاة أم لا؟ فيه وجهان؛ **أحدهما**: أنه مبطل؛ لأن النسيان في الفعل الكثير نادر ويمكن الاحتراز منه.

والثاني: وهو الصحيح أنها لا تبطل؛ لما روي في حديث ذي اليدين «أنه عليه السلام[٥] سلم من ركعتين ثم قام إلى خشبة في المسجد فوضع يديه عليها»[٦][٧].

وقد تقدم حديث ذي اليدين وفيه ما يشهد للمتولي بتصحيح ما صححه، وفي ذكر الخطوات والضربات[٨] إشارة إلى أن العدد إنما يعتبر في أفعال العادة فأما الأفعال من جنس أفعال الصلاة فإن الفعل الواحد منها يبطل الصلاة عمده [٩]. وقد ذكره في قوله: وإن زاد في صلاته ركوعاً أو سجوداً[١٠].

فإن قيل: ما أوجب أن يكون الفعل الواحد من جنس أفعال الصلاة مبطلا والواحد من أفعال العادة ليس كذلك، واختلال النظم بالفعل العادي أكثر منه بالفعل الواحد من جنس أفعال الصلاة؟

---

(١) نهاية المطلب(٢/٢٠٨).

(٢) في الأصل: الكبيرة، والصواب: ماأثبته؛ كما في المصدر.

(٣) في الأصل: كلمة غير واضحة، والصواب: ماأثبته؛ كما في المصدر.

(٤) انظر: نهاية المطلب(٢/٢٠٨).

(٥) عليه السلام مكرّر في الأصل.

(٦) سبق تخريجه في ص (٤٣٠).

(٧) تتمة الإبانة ص (٨٤٥-٨٤٦). وانظر أيضاً: كفاية النبيه(٣/٤٢٠).

(٨) انظر: التنبيه ص(٢٧).

(٩) انظر: نهاية المطلب(٢/٢٠٩)، التهذيب(٢/١٦٣).

(١٠) انظر: التنبيه ص(٢٧).

فقد أجيب عنه: بأنَّ الاحتراز عن الفعل الواحد العادي لا يمكن أو يشق بخلاف الفعل من جنس أفعال الصلاة. وقال بعضهم: توالي ركوعين يوجب خللا ولا يوجبه الفعل العادي.

وقال المتولي: لما كان نقص ركن من الصلاة كنقص ركعة في بطلانها وكذلك زيادة ركن كزيادة ركعة في البطلان[١].

وقصد بهذا الاحتجاج على أبي حنيفة فإنه قال: لا تبطل الصلاة بزيادة فعل من جنس أفعال الصلاة إلا إذا بلغت الزيادة ركعة[٢].

وإنما تغيير العدد في الأفعال المقتصدة، فلو طفر طفرة[٣] عظيمة بطلت صلاته[٤].

وفي الحاوي: أنه إذا قصد بالفعل القليل منافاة الصلاة بطلت صلاته[٥].

والأكل مناف للصلاة فعمده يبطل لمنافاته لاشتماله على الأفعال[٦]، وقطع بأن السهو لا يبطل هنا[٧].

وفي المهذب من غير تعرض لقلته وكثرته[٨][٩]/ وذلك موافق لقوله قبل ذلك، في

ب/٢٦٨

---

(١) تتمة الإبانة ص (٨٤٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(١٧١/١)، فتح القدير (٥٣٨/١).

(٣) **الطفرة**: الوثبة، قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة(٤١٥/٣):" الطاء والفاء والراء، كلمة صحيحة، يقال: طفَر: .

(٤) بلا خلاف. انظر: فتح العزيز (٥٤/٢)، المجموع(٢١/٤)، النجم الوهاج(٢٣١/٢).

(٥) الحاوي الكبير (١٨٦/٢).

قال الروياني في بحر المذهب(٢٤٥/٢): "لأنه لو قصد الخروج من صلاته بطلت فبالقصد مع العمل أولى".

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٨٨/٢)، المهذب(٢٩٢/١)، المجموع(١٩/٤).

(٧) التنبيه ص(٢٧).

(٨) المهذب(٢٩٢/١).

(٩) لو أكل ناسيا للصلاة أو جاهلاً بتحريمه - فإن كان قليلاً - لم تبطل بلا خلاف، وإن كان كثيراً بطلت على أصح الوجهين، وقطع البغوي بالبطلان في الكثير، وتعرف القلة والكثرة بالعرف. انظر: التهذيب(١٦٣/٢)، البيان(٣١٤/٢)، فتح العزيز(٥٩/٢)، المجموع(١٩/٤).

فصل الكلام في الصلاة: أن أكل الناسي لا يبطل الصوم قل أو كثر[١].

وقال الغزالي رحمه الله: الأكل مبطل قل أو كثر؛ لأنه يعد إعراضا عن الصلاة و لم يتعرض لحكم الأكل ناسيا[٢].

وقال في كتاب الصوم: إنَّ الناسي للصوم إذا أكل مرة أو مراراً كثيرا أو قليلا لم يبطل صومه[٣]، وقياس هذا أنَّ الأكل في الصلاة ناسياً كذلك.

وما ذكره من الصوم مخالف لقوله في شرائط الصلاة في الشرط الرابع: "النسيان عذر في قليل الكلام، وفي كثيره وجهان، وتعلل للبطلان بمعنيين:

- أحدهما: انخرام النظم.
- والثاني: وقوع ذلك نادراً.

وعلى الأخير يبطل الصوم بالأكل الكثير"[٤]

وهذا هو القياس، فإن الأكل الكثير يشتمل على الأفعال وهو نادر الوقوع في الصلاة، فإن كان الندور علّة البطلان حكم ببطلان الصلاة بالأكل الكثير، وإن لحظ قياس الأفعال الكثيرة في الأكل حكم بالبطلان أيضا على ظاهر المذهب[٥].

فإن الأفعال الكثيرة لا يفرق فيها بين العمد والسهو على المشهور[٦]، ولا يقال الصحيح أن الأكل يبطل لأن الإمساك المعتبر في الصوم شرطا في الصلاة، ولذلك قيل الأصح من الوجهين في امتصاص السكر ونحوه في الصلاة أنه يبطل[٧]؛ لأن الاعتبار

---

(١) انظر: المهذب (٢٩١/١).

(٢) الوسيط (١٨٤/٢).

(٣) الوسيط (٥٣٠/٢).

(٤) انظر: الوسيط (١٧٨/٢-١٧٩).

(٥) انظر: فتح العزيز(٥٩/٢).

(٦) التهذيب(١٦٣/٢)، البيان(٣١٥/٢)، فتح العزيز(٥٥/٢).

(٧) وهو الصحيح عند الأصحاب.

وفي وجه: أن الصلاة لا تبطل بذلك، حكاه القاضي أبو الطيب عن الشيخ أبي حامد. انظر: التعليقة الكبرى (٦٦٧/٢)، البيان (٣١٣/٢-٣١٤)، فتح العزيز (٥٩/٢)،المجموع للنووي =

الإمساك إنما يظهر أثره حيث لا فعل، فأما إذا تحققت الأفعال الكثيرة فلا وجه إلى إحالة البطلان عليها إن لم يتحقق مبطل آخر، ولا سبيل إلى إبداء فرق بين أفعال الأكل والأفعال العادية سواء[(١)].

وقد صرح القاضي الماوردي رحمه الله بأن أكل الناسي إذا طال بطلت الصلاة وعلل بأن عمل [طويل يقطع الموالاة][(٢)(٣)].

وقيد الشارح أكل العامد بالعالم بالتحريم[(٤)]، فلا بد من ذلك؛ فإن الجهل بتحريم الأكل كالجهل بتحريم الكلام، وقيد أكل الساهي بما إذا كان قليلا[(٥)]، وقال كالصوم[(٦)]، ففي كلامه إشارة إلى أن الصوم يبطل بالأكل الكثير مع النسيان[(٧)] وإن كان لم يتعرض لذلك في كتاب الصوم.

الجمع بين الفكر والالتفات بديع؛ فإن الفكر إعراض بالباطن، والالتفات إعراض بالظاهر، والكراهية في ذلك لمنافاته الخشوع، وعدم بطلان الصلاة لعموم الابتلاء بذلك[(٨)].

=

(١٩/٤).

(١) انظر: فتح العزيز (٥٩/٢).

(٢) ما بين المعكوفتين في الأصل بياض بمقدار كلمتين.

(٣) الحاوي الكبير(١٨٨/٢).

(٤) غنية الفقيه (٣٣٨/١).

(٥) انظر: غنية الفقيه(٣٣٨/١).

(٦) المصدر السابق.

(٧) أي أن قليل الأكل ناسياً أو جاهلاً لا يبطل الصلاة، وأما كثيره فيبطل على الأصح. انظر: روضة الطالبين (٢٩٦/١).

(٨) قال النووي: "وأما الفكر والنظر فلا تبطل الصلاة بالاتفاق إذا كان في غير المصحف ففيه أولى". وقال: "وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر واشتغال قلب بغيرها، وهذا بإجماع من يعتد به في الإجماع". انظر: المجموع(٢٢/٤-٢٣).

٢٦٩/أ

وقد احتج بصحة الصلاة مع الفكر/ بما صح «أنَّ النبي ﷺ [سلّم][١] من العصر[٢] وقام سريعاً فدخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته، فقال: **ذكرت وأنا في الصلاة تبراً عندنا فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته**»[٣].

والالتفات أن يكون عنقه على الجهة المقبلة له من غير أن ينحرف بجميع بدنه.

وما وقع في الحاوي من تقسيم التفات إلى انحراف بجميع البدن، وانحراف بالوجه من غير تحويل القدمين[٤] ليس جيدا؛ فإن الانحراف عن الجهة المستقبلة عن الانحراف عنها في وضع اللسان، ولا يصح المعم مع عدم الاشتراك.

وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، قال: **هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»[٥].

فأما حديث الترمذي عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس بن مالك: قال رسول الله

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٢) في الأصل: كلمة غير واضحة، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصادر.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٩٥) برقم (١٢٢١)،كتاب العمل في الصلاة، باب: تفكر الرجل الشيء في الصلاة.

(٤) قسم الماوردي الالتفات في الصلاة إلى ضربين، ثم قسم كلّاً منهما إلى حالتين، وبيّن حكم كل حالة بالتفصيل مع الأدلة، يقول في كتابه الحاوي الكبير(٢/١٨٧):

"فأما الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا فضربان:

أحدهما: أن يلتفت بجميع بدنه ويحول قدميه عن جهة القبلة فإن فعل ذلك لم يخل حاله من أحد أمرين: إما أن يكون عامدا، أو ناسيا، فإن كان عامدا فصلاته باطلة سواء طال ذلك أو نقص، إن كان ناسيا فإن تطاول الزمان بطلت صلاته، وإن قرب الزمان وقصر كانت صلاته جائزة ....

والضرب الثاني: أن يلتفت بوجهه من غير تحويل قدميه، فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يقصد به منافاة الصلاة، أو لا يقصد، فإن قصد منافاة الصلاة بطلت صلاته ...، وإن لم يقصد منافاة الصلاة فصلاته جائزة ما لم يتطاول ويمنعه ذلك من متابعة الأركان" إلى آخر كلامه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٢٢) برقم (٧٥١)،كتاب الأذان،باب الالتفات في الصلاة.

ﷺ: ((**يا بني إياك والالتفات في الصلاة؛ فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة**))[1]، فإن سماع سعيد من أنس غير معروف[2]، وفي إسناده أيضاً من تكلم فيه.

وأما حديث الدارقطني عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: ((**لا صلاة لملتفت**))[3]، فقد علله الدارقطني، وقال: إنه حديث لا يثبت[4].

وذكر أبو بكر البزار في الإملاء لا في المسند[5] من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام[6] عن أبيه عن النبي ﷺ: ((**لا صلاة لملتفت**))[7].

وجاء عن ابن عباس ((أنَّ رسول الله ﷺ كان يلحظني يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (ص/١٥٠) برقم (٥٨٩)، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، وقال:هذا حديث حسن غريب،وضعفه أيضا الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم (٥٩٤).

(٢) كما ذكر ذلك الترمذي بعد إخراجه لهذا الحديث.

(٣) أخرجه الدارقطني في العلل (٢١١/٦) برقم (١٠٧٩)، وأحمد في مسنده (٤٨٩/٤٥) برقم (٢٧٤٩٧)،قال عنه شعيب ومن معه من المحققين:ضعيف.

(٤) علل الدارقطني (٢١١/٦).

(٥) كتاب المسند للبزار معروفٌ مطبوع وهو البحر الزخار، حققه د. محفوظ الرحمن زين الله. وأما كتاب الإملاء فلم أقف على معلوماتٍ عنه. وقد ذكر المحقق في ص(١٤) مؤلفات البزار، ولم يشر إلى هذا الكتاب، وذكر ثلاثة كتب: كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وكتاب الأشربة وتحريم المسكر، وكتاب المسند الصغير الذي حدّث به بأصبهان. ولعله المقصود بالإملاء. والله أعلم.

(٦) هو يوسف بن عبد اللَّه بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، رأى النبيّ ﷺ وهو صغير، وحفظ عنه، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز. انظر: الاستيعاب (١٥٩٠/٤)، وأسد الغابة (٤٩٢/٥)، والإصابة (٦٩١/٦)

(٧) أخرجه الطبراني في الصغير (١١٨/١) برقم (١٧٣)،وضعفه الألباني.انظر:سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٤٦/١٠) رقم (٤٨٠٥).

خلف ظهره))[١][٢]. قال الترمذي: هذا حديث غريب[٣].

وخرج أبو داود من حديث سهل بن الحنظلية[٤] قال: ((ثُوِّب بالصلاة يعني صلاة الصبح، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب))[٥]. قال أبو داود: يعني: وكان قد أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس[٦].

قال عبد الحق رحمه الله: الصحيح في الالتفات حديث البخاري[٧].

وحديث أبي داود رضي الله عنه عن ابن شهاب قال: سمعت أبا الأخوص حدثنا في مجلس سعد بن المسيب قال: قال أبو ذر: قال رسول الله ﷺ: ((**لا يزال الله/ جل ثناؤه مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه**))[٨].

ب/٢٦٩

وجاء أن رسول الله ﷺ قال: ((**إنَّ الله أوحى إلى يحيى بن زكريا فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنَّ الله أمركم بالصلاة وإن العبد إذا قام يصلي استقبله الله تعالى بوجهه فلا**

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (ص/١٥٠) برقم (٥٨٧)، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة وقال: هذا حديث غريب، والبيهقي في سننه (١٣/٢) برقم (٢٣٤٣)، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح برقم (٩٧١).

(٢) في السنن الكبرى للبيهقي لا يلوي، وعند الترمذي يلوي.

(٣) سنن الترمذي (١٥٠).

(٤) هو سهل بن الربيع بن عمرو بن عدي بن زيد الأنصاري الحارثي، والحنظلية أمه، وقيل: هي أم جده، كان ممن بايع تحت الشجرة، وكان فاضلا عالما معتزلا عن الناس، كثير الصلاة والذكر لا يجالس أحدا، سكن الشام ومات بدمشق في أول خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (٦٦٢/٢)، أسد الغابة (٥٧١/٢)، الإصابة (١٩٦/٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١٦٠) برقم (٩١٦)، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٢/٤) برقم (٨٥٠).

(٦) سنن أبي داود (ص/١٦٠).

(٧) الأحكام الوسطى(١٥/٢).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١٥٩) برقم (٩٠٩)، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، والبيهقي في سننه (٢٨١/٢) برقم (٣٦٧٢)،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٤/٤) برقم (٨٤٣).

يصرف وجهه عنه حتى يكون العبد هو الذي يصرف وجهه عنه)) [(١)]، وفي لفظ في هذا الحديث: ((**فإذا قمتم إلى الصلاة فلا تلتفتوا**))[(٢)].

وقيّد الشارح الكراهة في الالتفات بها إذا كان لغير حاجة[(٣)]، واحتج للصحة مع ذلك بأن ذلك ليس فيه إلا الإخلال بالخشوع، وذلك[(٤)] يثبت[(٥)] الكراهية دون البطلان، وذكر الحديث في نزع النبي ﷺ الخميصة ذات الأعلام وأرسلها إلى أبي جهم[(٦)]، وطلب أنبجانية، وقوله: ((**ألهتني أعلام هذه**)) قال: فلم ينقل أنه أعاد الصلاة[(٧)].

وفي الصحيحين: ((**شغلتني أعلام هذه الخميصة**))[(٨)]، وفي صحيح مسلم: ((**إني كنت أنظر إلى علمها في الصلاة**))[(٩)].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (ص/٦٤٠) برقم (٢٨٦٣)، كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، وأحمد في مسنده (٣٣٥/٢٩) برقم (١٧٨٠٠)، والبيهقي في سننه (٢٨٢/٢) برقم (٣٦٧٤)، وصححه ابن خزيمة برقم (٤٨٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٢٨٢/٢) برقم (٣٦٧٤).

(٣) غنية الفقيه (٣٣٩/١).

(٤) في الأصل: وذكر، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٥) في الأصل: كلمة غير واضحة، والصواب: ماأثبته؛ كما في المصدر.

(٦) هو أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي، أسلم عام الفتح وصحب النبي ﷺ وكان معظما في قريش مقدما فيهم، كان من مشيخة قريش عالما بالنسب، شهد بنيان الكعبة مرتين مرة في الجاهلية حين بنتها قريش ومرة حين بناها ابن الزبير، توفي أيام معاوية. انظر: الاستيعاب(١٦٢٣/٤)، وأسد الغابة(١١٥٤/١).

(٧) غنية الفقيه (٣٣٩/١).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٢٢) برقم (٧٥٢)، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، ومسلم في صحيحه (ص/٢٢٥) برقم (٥٥٦)، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا (ص/٦٦) برقم (٣٧٣)، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، ووصله مسلم في صحيحه (ص/٢٢٥) برقم (٦٢) (٥٥٦)، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام.

الاحتناق للبول والغائط ومدافعتهما تذهب الخشوع، وكذلك مدافعة أحدهما، وكذلك الجائع إذا حضره العشاء يشتغل خاطره به[١].

صح من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قدم العشاء وحضرت العشاء فابدؤوا بالعشاء قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم**»[٢].

وفي هذا ما يقتضي تقديم العشاء على الصلاة مطلقاً من غير تقييد: تتوق النفس إليه. وفيه الأمر بإكمال العشاء إلى آخره[٣]، وهذا بخلاف قول من زعم أنه يقتصر على ما يكسر سورة الجوع [٤].

---

(١) يكره أن يصلي وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح أو يحضره طعام أو شراب تتوق نفسه إليه.

فإن كان في الوقت سعة فينبغي أن يزيل هذا العارض ثم يشرع في الصلاة.

فإن خالف وصلى مع مدافعة الأخبثين، أو مع وجود الطعام، فالمشهور من المذهب صحة صلاته مع الكراهة، وفي وجه حكاه الإمام وصاحب البيان عن أبي زيد المروزي: أنَّ صلاته لا تصح، وهذا شاذ ضعيف.

أما إذا ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالأكل أو إزالة مدافعة الأخبثين لخرج الوقت فوجهان: الصحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب: أنه يصلي مع العارض.

والثاني: حكاه المتولي: أنه يزيل العارض فيتوضأ، ويأكل وإن خرج الوقت، ثم يقضيه. انظر: نهاية المطلب(٢/٣٧٠)، بحر المذهب(٢/٢١٣)، التهذيب(٢/٢٥٣)، البيان(٢/٣٧٠)، فتح العزيز(٢/١٥١-١٥٢)، المجموع(٤/٢٩-٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (ص/١٠٩) رقم (٦٧٢)، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ومسلم في صحيحه (ص/٢٢٥) برقم (٥٥٧)، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام...

(٣) قال النووي في شرحه على مسلم(٥/٤٦): "وقوله صلى الله عليه و سلم: «**ولا يعجلن حتى يفرغ منه**» دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله وهذا هو الصواب وأما ما تأوله بعض أصحابنا على إنه يأكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في إبطاله".

(٤) انظر: الحاوي الكبير(٢/٣٠٤)،التهذيب(٢/٢٥٣)، فتح العزيز(٢/١٥٢)، فتح الباري (٢/١٦١).

وصح من حديث ابن أبي عتيق[١] قال: قال[٢]: ((تحدثت أنا والقاسم[٣] عند عائشة رضي الله عنها حديثاً وكان القاسم رجل لحانة[٤] وكان لأم ولد، فقالت له عائشة: مالك لا تحدث [كما يتحدث][٥] ابن أخي هذا أما[٦] إني قد علمت من أين أتيت، [هذا][٧] أدبته أمه وأنت أدبتك أمك. قال: فغضب القاسم وأضبّ. عليها فلما رأى مائدة عائشة قد أتي بها قام، قالت: أين؟ قال: أصلي. قالت: اجلس. قال: إني أصلي. قالت: اجلس غدر إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**))[٨] الضَّبُ: الحقد[٩].

وهذا الحديث كالأول في النهي عن الصلاة بحضرة الطعام مطلقا، فأما حديث أبي داود عن جابر بن عبد الله/ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره**))[١٠] ففي إسناده ضعيفان رمى أحدهما أحمد بن حنبل بالكذب، وفسر الشارح

٢٧٠/أ

(١) هو عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة، القرشي التيمي المدني، سمع عائشة وعامر بن سعد بن أبي وقاص، روى عنه ابناه محمد وعبد الرحمن ومحمد بن إسحاق وأبو حزرة وغيرهم، توفي سنة ١٠١هـ. انظر: تاريخ دمشق (٢٣٦/٣٢)، وتاريخ الإسلام (٨١/٣).

(٢) تكرار، والصواب: بدونه.

(٣) في الأصل: القسم، والصواب: ماأثبته؛ كما في المصادر.

(٤) في الأصل: لحاناً، والصواب: ماأثبته؛ كما في المصادر.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٦) في الأصل: ما، والصواب: ماأثبته؛ كما في المصادر.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٢٥) برقم (١٢٤١)، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام....

(٩) انظر: المصباح المنير ص (٢٩١).

(١٠) أخرجه أبوداود في سننه (ص/٦٧٦) برقم (٣٧٥٨)، كتاب الأطعمة، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح برقم (١٠٧١).

التوق إلى طعام العشاء باشتهائه[١].

فإن قيل: مدافعة أحد الأخبثين كمدافعتهما في الكراهة وكذلك خرق الخف، فلم خص مدافعة الأخبثين بالذكر، وهلا قال يكره الدخول في الصلاة على حال يخل بالخشوع؟.

قيل: اتباع لفظ الحديث أوجب ذلك وأن المعنى المذكور ليس علة مطردة؛ فإن الحدث القادح والفرح الشاغل لا يمنع بواحد منهما الدخول في الصلاة وكذلك المريض المزعج، ولم يتعرض الشيخ لمدافعة الأخبثين في المهذب في هذا الباب، وإنما ذكر ذلك في باب صلاة الجماعة أن ذلك من الأعذار في ترك الجماعة [٢].

وكذلك الغزالي اقتصر على ذكر ذلك في أعذار الجماعة[٣] ولم يتعرضا لإجزاء الصلاة لو فعل ذلك بتعمد، فهذه المسألة زائدة على الكتابين.

وقال الشارح: أجزأته صلاته لما سيتضح في صلاة الجماعة[٤] ولم يتعرض في صلاة الجماعة لعلة الصحة، وإنما ذكر الحديث، وقال: وقيل: لا تصح صلاته وهو يدافع الأخبثين[٥]، وليس هذا الوجه على إطلاقه كما ذكره بل هو مختص بما إذا اقتضت المدافعة إلى بطلان الخشوع بالكلية[٦].

واحتج لصحة الصلاة بأن الخشوع غير واجب، بدليل صحة الصلاة مع الفكر فما أثر فيه لا يقدح في صحة الصلاة[٧].

---

(١) غنية الفقيه (١/٣٣٩).

(٢) المهذب (١/٣١١).

(٣) الوسيط (٢/٢٢٤).

(٤) غنية الفقيه (١/٣٣٩).

(٥) غنية الفقيه(١/٣٦٤).

(٦) وهذا مذهب الشيخ أبي زيد المروزى والقاضي حسين، وهو شاذ ضعيف كما قاله النووي، والمشهور عند الشافعية صحة صلاته مع الكراهة. انظر: المجموع(٤/٣٠).

(٧) انظر: كفاية النبيه(٣/٤٢٩).

صح في حديث [ذهاب][1] النبي ﷺ إلى بني عمرو[2] بن عوف في صلاة[3] أبي بكر بالناس أنه عليه السلام قال: «**مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق، من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء**»[4]

وفي الصحيح في هذا الحديث من طريق قتيبة[5] بن سعيد[6] فقال: «**أيها الناس ما لكم إذا نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق، إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت**»[7] وفي لفظ: «**إنما التصفيح**» وهو التصفيق.

وجاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**التسبيح في الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء**»[8].

وهو مخرج في الصحيحين دون قوله في الصلاة/.

ب/٢٧٠

ومن حديث ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**»[9].

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٢) في الأصل: عمر، والصواب: ماأثبته؛ كما في المصادر.

(٣) في الأصل: فصلاة، ولعلّ الصواب: ما أثبته.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/١٨٠) برقم (٩٤٩)، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام...

(٥) في الأصل: كلمة غير واضحة، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصادر.

(٦) في الأصل: سعد، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصادر.

(٧) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٤٣٩) برقم (٢٦٩٠)،كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٩٢) برقم (١٢٠٣)، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، ومسلم في صحيحه (ص/١٨١) برقم (٩٥٤)، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة

(٩) انظر ما قبله.

قال ابن شهاب: وقد رأيت رجالاً من أهل العلم يسبحون ويشيرون[١]، وفي رواية عن ابن شهاب قال: في الصلاة[٢].

وصح من حديث هشام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: ((**التسبيح للقوم والتصفيق للنساء في الصلاة**)).[٣]

ومن طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**))[٤].

ومن طريق الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فإذنه التسبيح، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فإذنها التصفيق**))[٥].

وتقدم الكلام في الحديث الوارد في الإذن بالتسبيح، ونص الشافعي رضي الله عنه في رواية الربيع على أن التسبيح لإرادة الإفهام لا يبطل الصلاة[٦].

كيفية التصفيق: فيها وجهان:

أحدهما: وهو ظاهر مذهب الشافعي فيما حكاه القاضي الماوردي أنها تصفق كيف شاءت إما بباطن الكف على ظاهر اليد الأخرى، وإما بباطن الكف على باطن[٧] اليد الأخرى وإما بظاهر الكف على ظاهر الأخرى كل ذلك سواء لتناول الاسم له[٨].

والوجه الثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري[٩] أنها تضرب بباطن كفها على

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٤٦) برقم (٣٤٦٢).

(٢) انظر ماقبله.

(٣) سبق تخريجه في ص (٤٦٦).

(٤) سبق تخريجه في ص (٤٤٤).

(٥) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٤٧) برقم (٣٤٦٦). وانظر: السلسلة الصحيحة برقم (٤٩٧).

(٦) انظر: معرفة السنن والآثار(٣/١٦٥).

(٧) في الأصل: ظاهر، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٨) انظر: الحاوي الكبير(٢/١٦٤).

(٩) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، أبو سعيد: فقيه شافعي، كان من نظراء ابن سريج. =

ظاهر الأخرى أو بظاهرها على باطن الأخرى[١]، فأما الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى فلا يجوز لمضاهاته تصفيق اللهو واللعب[٢]،

وجعل الشارح الصورتين المذكورتين للضرب وجهين، وحكى وجهاً ثالثاً: أنها تضرب بأصبعي يمينها على باطن كفها الأيسر[٣][٤].

ولو صفق الرجل وسبحت المرأة لم تبطل الصلاة[٥]. قال الشيخ في المهذب: لأنه ترك سنة[٦].

وفي «الحاوي» عن بعض أصحابنا أن التسبيح للمرأة جائز، والتصفيق يبطل صلاة الرجل إن فعله عامداً.

وإن كان ساهياً لا تبطل، ولكنه يسجد للسهو إن أطال كالعمل الكثير، وإن لم يطل فلا يسجد[٧]/.

٢٧١/أ

واحتج في الحاوي على إبطال هذا الوجه بأن النبي ﷺ لم يبطل صلاة الذين صفقوا

=

ولي قضاة "قم"، ثم حسبة بغداد. واستقضاه المقتدر على سجستان. توفي عام ٣٢٨هـ. صنف كتبا كثيرة، منها: "أدب القضاء"، و كتاب في "القضاء"، لم يصنف مثله. انظر: وفيات الأعيان (٧٤/٢) وطبقات الشافعية الكبرى (٢٣٠/٣) والأعلام (١٧٩/٢)

(١) هذه الكيفية أصح وأشهر. انظر: التعليقة الكبرى(٥٧٢/٢)، بحر المذهب(٢٠٨/٢)، فتح العزيز(٤٩/٢)، المجموع(١٢/٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(١٦٤/٢).

(٣) غنية الفقيه(٣٤٠/١).

(٤) وقيل: تضرب أكثر أصابعها اليمنى على ظهر أصابعها اليسرى. انظر: بحر المذهب(٢٠٨/٢)، فتح العزيز(٤٩/٢)، المجموع(١٢/٤).

(٥) انظر: التعليقة الكبرى (٥٧٥/٢)، الحاوي الكبير(١٦٤/٢)، بحر المذهب(٢٠٨/٢)، المجموع(١٩/٤).

(٦) المهذب (٢٩٢/١)

(٧) انظر: الحاوي الكبير(١٦٤/٢).

خلف أبي بكر ﵁، ولا أمرهم بالإعادة، ولا بسجود السهو [١].

وفي قياسه الإطالة بالتصفيق على العمل الكثير في سجود السهو نظر؛ فإنه عنده مبطل مع السهو، وما ذكره من الحديث لا حجة فيه؛ فإن أولئك كانوا جاهلين بالحكم جهلا يعذرون فيه فلذلك لم يؤمروا بالإعادة ولا بالسجود[٢] كما في حديث معاوية بن الحكم فإنه لم يؤمر بالإعادة ولا بالسجود مع ذلك الحكم أن من تكلم ناسيا سجد للسهو.

تقدمت الأحاديث في رد السلام بالإشارة، وفي ذلك ما يقتضي شرعية السلام على المصلي[٣].

وقد جاء من حديث أبي داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا غرار في الصلاة ولا تسليم**»[٤].

قال أحمد بن حنبل فيما رواه عنه ابنه عبد الله: يعني لا تسلم عليه ولا يسلم عليك، وتغرير الرجل بصلاته أن يسلم وهو فيها شاك[٥].

وفي مجمع الغرائب: "لا غرار في الصلاة ولا تسليم. **الغرار**: النقصان، قال الكسائي[٦]: يقال للناقة إذا نقص لبنها [مغارّ][١] في لبنها غرار. وغرار النوم: القليل منه.

---

(١) الحاوي الكبير(٢/١٦٤).

(٢) انظر: كفاية النبيه(٣/٤٣١).

(٣) السلام على المصلي غير مكروه عند الشافعية، وحكي عن بعض العلماء كراهية السلام على المصلي. انظر: المجموع(٤/٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١٦١) برقم (٩٢٨)، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، وأحمد في مسنده (١٦/٢٧) برقم (٩٩٣٥و٩٩٣٦). وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/٥١١) برقم (١٧٠٥).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص (٤٤٣).

(٦) هو علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء الكوفي، أبو الحسن الكسائي، إمام في اللغة والنحو والقراءة، وهو مؤدب الرشيد العباسي، وابنه الأمين، من كتبه: معاني القرآن، والمصادر، والحروف، والقراءات توفي عام ١٨٩هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٩٥-٢٩٦)، وبغية الوعاة =

ولا تسليم[٢] أي: لا يسلم المصلي على أحد ولا يسلم عليه أحد[٣]، ويحتمل أن يُجرّ تسليم عطفاً على الصلاة أي: لا نقصان في صلاة ولا في تسليم بعضكم على بعض أو في التسليم من الصلاة بل ينبغي أن يتم السلام كما يتم سائر الأركان"[٤]، وعلى هذا لا حجة في هذا الحديث لمنع السلام على المصلي.

قال أبو داود: جاء هذا الحديث غير مرفوع من طريق ابن[٥] فضيل[٦] قال: ورواه معاوية[٧] عن سفيان بإسناده قال: أراه رفعه. وقال: «**لا غرار في تسليم ولا صلاة**»[٨].

وهذا اللفظ يقتضي نفي الغرار عن الصلاة والتسليم جميعا[٩]، فيؤيد الاحتمال المذكور في جر السلام في ذلك اللفظ.

=

(١٦٢/٢)، وهدية العارفين، (٦٦٨/٥).

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٢) في الأصل: ولا يسلم، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٣) انظر: لسان العرب ١٥/٥، والمحكم والمحيط الأعظم ٣٦٣/٥،

(٤) انظر: مجمع الغرائب ومنبع الرغائب لأبي الحسن الفارسي(٢٣١/١)، دراسة وتحقيق القسم الخامس من حرف العين إلى نهاية حرف القاف، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية، للطالب مبارك بن عائض الشهراني.

(٥) في الأصل: ان، والصواب: ماأثبته؛ كما في المصادر.

(٦) هو محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي: صدوق، شيعي، له عدة مصنفات، منها كتاب "الزهد"، و"الدعاء". توفي عام ١٩٥هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٩٣/٢٦-٢٩٥) وتهذيب التهذيب (٢٧٤/١٢) وتقريب التهذيب (٥٠٢) والأعلام (٣٣١/٦)

(٧) هو معاوية بن هشام القصار، أبو الحسن الكوفي، مولى بني سعد، ويقال له معاوية بن أبي العباس، قال الذهبي: وكان بصيرًا بعلم شريك، وقال ابن معين: صالحٌ وليس بذاك، وقال ابن حجر: صدوقٌ له أوهامٌ، من صغار التاسعة. مات سنة أربع ومائتين. وقيل: خمس ومائتين. انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٢٧٧/٢)، تقريب التهذيب (ص/٥٣٨).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١٦١) برقم (٩٢٩)، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة.

(٩) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٦١/٢).

قال البيهقي: الأخبار التي تبيح التسليم على المصلي والرد بالإشارة أولى بالاتباع[1].

وأما ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم[2]، فقد تقدم ما يعارضه.

وفي الشرح عن التتمة: أن الأفضل أن لا يرد المصلي على المسلم عليه حتى يفرغ من الصلاة، ولو رد بالإشارة جاز، ولو رد باللسان؛ فإن قال: وعليه السلام، لم تبطل الصلاة/؛ لأنه دعاء، وإن قال: وعليك السلام، بطلت صلاته؛ لأنه مخاطب للآدمي[3][4].

ب/٢٧١

وتقدم الرد إلى لفظ الخطاب ولفظ الغيبة غير صحيح؛ فإن لفظ الغيبة ليس رد.

ولو شمت عاطساً بطلت صلاته[5]، وروى يونس بن عبد الأعلى[6] عن الشافعي رضي الله عنه أنه إذا شمت عاطساً لم تبطل صلاته[7][8].

البصاق والبساق والبزاق واحد[9]، وهو حرام في المسجد على المصلي وعلى غيره[1].

---

(١) السنن الكبرى (٢/٢٦١).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/١١٣) برقم (١٥٤٦).

(٣) غنية الفقيه (١/٣٤١).

(٤) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه (٣/٤٣٣): "وفي الذخائر أنه حكي عن الشافعي: أن الرد بالإشارة في الصلاة مكروه وإن جاز".

(٥) هذا القول هو الصحيح والمشهور عند الشافعية. انظر: الحاوي الكبير(٢/١٨٤)، فتح العزيز(٢/٥٠)، المجموع(٤/١٤).

(٦) هو يونس بن عبد الاعلى بن ميسرة بن حفص ابن حيان الصدفي، أبو موسى المصري، ثقة، روى عن: أحمد بن رزق الحرسي، وأشهب بن عبد العزيز، وأبي ضمرة، توفي سنة ٢٦٤هـ. انظر: تهذيب الكمال (٣٢/٥١٣)، تهذيب التهذيب (١١/٤٤٠).

(٧) وهذا القول غريب، اختاره الروياني، وقيده بما إذا كان قصده الدعاء. انظر: بحر المذهب(٢/٢٠٩)، المجموع(٤/١٤)، النجم الوهاج(٢/٢٢٥).

(٨) ونقل ابن الرفعة في كفاية النبيه(٣/٤٣٥) عن القاضي حسين أنه:" إن واجهه بالخطاب فقال: يرحمك الله بطلت صلاته؛ كما لو قال لوالديه: يرحمكما الله، وإن قال: يرحمهما الله لم تبطل؛ كما لو قال في حق والديه: اللهم ارحمهما؛ لأنه يخاطب بذلك الله عز وجل".

(٩) انظر: الصحاح للجوهري (٥/١٣٦).

صح من حديث أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ: «**البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها**»[٢].

وفي صحيح مسلم من حديث أبي ذر[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «**عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة[٤][٥] تكون في المسجد لا تدفن**»[٦].

وفي سنن أبي داود وحديث[٧] أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دخل المسجد فبصق فيه أو تنخم فليحفر وليدفنه، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به**»[٨].

وذكر النسائي عن أنس بن مالك قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا، فقال

=

(١) انظر: المجموع(٤/٢٦)، أسنى المطالب(١/١٨٦).

وقال المحاملي وسليم الرازي والجرجاني وصاحب البيان: إنه مكروه. انظر: بحر المذهب(٢/٢١٩)، البيان(٢/٣٢٠)، تحرير الفتاوى(١/٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٧٢) برقم (٤١٥) كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، ومسلم في صحيحه (٢٢٤) برقم (٥٥٢) كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد.

(٣) في الأصل: داود، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصادر.

(٤) في الأصل: النخامة، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصادر.

(٥) **النخاعة**: النخامة. انظر: تهذيب اللغة (٢٢/٢٣٦).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٢٤) برقم (١٢٣٣)، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد...

(٧) هكذا في الأصل: ولعلّ الواو زائدة.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (ص/٨٨) برقم (٤٧٧)، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٧٧) برقم (١٣١٠)، والألباني. انظر: صحيح أبي سنن داود (٢/٣٧٦) رقم (٤٩٦).

رسول الله ﷺ: ((**ما أحسن هذا**))[١].

وفي صحيح مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ جعل مكان النخامة عبيراً[٢]. في حديث [...][٣].

والضمير في بدره[٤] للمصلي[٥]، وحكُّ بعض الثوب ببعض[٦] شرطه أن لا تكثر الأفعال[٧].

وقول الشيخ في المهذب: فإن بصق فيه دفنه[٨]، ليس إباحة للبصاق، وإنما الغرض منه بيان كفارة ما فعل، وإذا كان المصلي في غير[٩] المسجد فلا يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه ولكن ليبصق على يساره أو تحت قدمه اليسرى[١٠].

صح من حديث أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ رأي نخامة أو بصاقاً في القبلة فقمت فحتتها، فقال رسول الله ﷺ: ((**أيحب أحدكم أن يأتيه رجل وهو يصلي فيبصق أو يتنخع في وجهه، إذا صلى أحدكم فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه وإلا بزق في ثوبه فدلكه**))[١١].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (ص/١٢١) برقم (٧٢٨)، كتاب المساجد، (باب) تخليق المساجد، وصححه ابن خزيمة والألباني.انظر:صحيح ابن خزيمة (٢/٢٧٠) رقم (١٢٩٦)، والسلسلة الصحيحة رقم (٣٠٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في حديث طويل عن جابر رضي الله عنه (ص/١٢٩٩) برقم (٣٠٠٦)، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر.

(٣) عبارة ساقطة، وتمام الكلام (في حديث جابر الطويل) بمقتضى السياق، والله أعلم.

(٤) التنبيه ص (٢٧).

(٥) انظر: تحرير الفتاوى(١/٢٩٤).

(٦) انظر: التنبيه ص(٢٧).

(٧) انظر: المجموع(٤/٢١).

(٨) المهذب (١/٢٩٧).

(٩) هكذا في الأصل، ولعلّ كلمة (غير) زائدة.

(١٠) انظر: المهذب(١/٢٩٧)، البيان(٢/٣٢١)، المجموع(٤/٢٦)، أسنى المطالب(١/١٨٦).

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٢٣) برقم (٥٥٠)، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق =

٢٧٢/أ

وفي الصحيح من طريق آخر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إذا/ كان أحدكم في الصلاة فلا يبصقنّ أمامه فإنه يستقبل ربه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى فإن لم يقدر فليبزق في ناحية ثوبه ثم يرد ثوبه بعضه ببعض. قال أبو هريرة كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يرد ثوبه بعضه ببعض[1].

وفي الصحيح من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: ((**لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت رجله**))[2].

وجاء عن أنس من طريق آخر قال رسول الله ﷺ: ((**إنَّ المؤمن إذا كان في صلاته إنما يناجي ربه، فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره تحت قدميه**))[3]. وفي لفظ ((**ولكن عن يساره أو تحت رجله**))[4].

في الصحيح من حديث أبي هريرة وأبي سعيد قالا: ((رأى رسول الله ﷺ نخامة في القبلة فتناول حصاة فحتها ثم قال: **لا يتنخم أحدكم في القبلة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى**))[5].

وفي حديث أبي داود عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ كان يحب العراجين ولا يزال

=

في المسجد...

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣١٩/١١) برقم (٦٤٣٥)، والبيهقي في سننه (٢٩٢/٢) برقم (٣٧٣٦) واللفظ له. ولم أقف عليه في صحيح مسلم بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٤١٢) برقم (٤١٢)،كتاب الصلاة، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٢٤) برقم (٥٥١). كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٧٢) برقم (٤١٢)، كتاب الصلاة، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، ومسلم في صحيحه (ص/١٢٠٠) برقم (٣٠٠٨)، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٢٣) برقم (٥٤٨). كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

في يده منها فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها ثم أقبل على الناس مغضباً فقال: **أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه إن أحدكم إذا استقبل القبلة إنما يستقبل ربه عز وجل والملك عن يمينه ولا يتفل عن يمينه ولا في قبلته، وليبصق عن يساره أو تحت قدميه، فإن عجل به أمر فليقل**[١] **هكذا**))[٢].

ووصف ابن عجلان[٣] ذلك أن يتفل في ثوبه ويرده بعضه على بعض[٤].

وإذا بصق عن يساره أو تحت قدمه دفنها أو دلكها بنعله اليسرى[٥]؛ لما صح من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا قام أحدكم للصلاة فلا يبصقن أمامه إنه يناجي ربه ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا ولكن ليبصق عن شماله أو تحت رجله فيدفنها**))[٦].

وصح من حديث أبي العلاء عن أبيه ((أنه صلى مع النبي ﷺ فتنخع فدلكها بنعله اليسرى))[٧].

---

(١) في الأصل: فليفعل، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ص/٨٩) برقم (٤٨٠)، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، وأحمد في مسنده (١١٨/١٧) برقم (١١٠٦٤)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والألباني. انظر: صحيح ابن خزيمة (٤٦/٢) برقم (٨٨٠)، وصحيح ابن حبان (٤٧/٦) برقم (٢٢٧٠)، وصحيح سنن أبي داود (ص/٣٨١) رقم (٤٩٩).

(٣) هو محمد بن عجلان القرشي، أبو عبد الله المدني، كان عابدا ناسكا، فقيها، وكان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ، وكان يفتي، روى عن: أبان بن صالح، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين، وأنس بن مالك وغيرهم، روى عنه: إبراهيم بن أبي عبلة وأسباط بن محمد وإسماعيل بن جعفر وغيرهم، توفي سنة ١٤٨هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٠١/٢٦)، تهذيب التهذيب (٣٤١/٩).

(٤) سنن أبي داود (ص/٨٩).

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي(٢٩٣/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه(ص/٧٢) برقم(٤١٦)، كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٢٤) برقم (١٢٣٥)، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد...

قال البيهقي: إنما يبصق على يساره إذا كان فارغا[(١)].

وذكر حديث ربعي بن خراش[(٢)] عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: قال [لي][(٣)] رسول الله ﷺ: «**إذا صليت فلا تبصق بين يديك ولا عن يمينك وابصق تلقاء شمالك إن كان فارغا أو تحت قدمك**»[(٤)]

ب/٢٧٢

وليعلم أن إذا لم[(٥)]/ دفن البصاق إنما يكون إذا كان أرض المسجد رملاً أو تراباً، فأما إذا لم يكن كذلك فلا سبيل إلى الدفن ومسحها بالنعل كما يفعل الجهال في هذا الزمان بتنجيس المسجد وزيادة في الخطيئة[(٦)].

فأما حديث أبي داود عن الفرج بن فضالة[(٧)] عن أبي سعيد قال: رأيت واثلة بن

---

(١) السنن الكبرى(٢/٢٩٢).

(٢) هو ربعي بن خراش بن جحش بن عمرو، أبو مريم الغطفاني ثم العبسي الكوفي، الإمام القدوة الولي الحافظ الحجة، من عباد أهل الكوفة وكان أعور، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز سنة مائة أو إحدى ومائة يقال إنه تكلم بعد الموت انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٣٦٠)، ورجال مسلم (٢٠٨/١)

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (١٤٧) برقم (٥٧١)، كتاب الجمعة، باب ما جاء في البزاق في المسجد، والنسائي في سننه (١٢١) برقم (٧٢٦)، كتاب المساجد، باب الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله، وأحمد (١٩٨/٤٥) برقم (٢٧٢٢٢)، والبيهقي في سننه (٢/٢٩٢) برقم (٣٧٤١)، وصححه ابن خزيمة (٢/٤٤) (٨٧٦).

(٥) هكذا في الأصل، ويبدو أن عبارة (إذا لم) زائدة، والله أعلم.

(٦) انظر: المجموع(٤/٢٦).

(٧) هو فرج بن فضالة بن النعمان بن نعيم التنوخي القضاعي، أبو فضالة الشامي الحمصي، ضعيف، روى عن: إبراهيم بن عبد الرحمن التنوخي، وأسد بن وداعة، وإسماعيل بن عياش وغيرهم، روى عنه: إبراهيم بن زياد سبلان، وإبراهيم بن مهدي، وأحمد بن إبراهيم الموصلي وغيرهم، توفي سنة ١٧٧هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٥٨/٢٣)، وتهذيب التهذيب (٨/٢٦٠).

الأسقع في مسجد دمشق[١] يبصق على البوري[٢] ثم يمسح برجله، فقيل له: لم فعلت هذا؟ قال: لأني رأيت رسول الله ﷺ يفعله[٣]، فقال عبد الحق: الفرج بن فضالة ضعيف، وأيضاً فلم يكن في مسجد رسول الله ﷺ حصير، والصحيح أنَّ رسول الله ﷺ إنما بصق على الأرض ودلكه بنعله اليسرى[٤].

والمرور بين يدي المصلي حرام[٥].

قال البيهقي: باب إثم المار بين يدي المصلي، وذكر حديث يحيى بن يحيى[٦] قراءة على مالك عن أبي النضر[٧]،

---

(١) في الأصل: كلمة غير واضحة، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصادر.

ودمشق: بكسر أوله، وفتح ثانيه، هكذا رواه الجمهور، والكسر لغة فيه، وشين معجمة، وآخره قاف : البلدة المشهورة قصبة الشام، وهي الآن عاصمة الجمهورية العربية السورية، وأكبر مدنها سكاناً، وقاعدة محافظة دمشق. وهي من أعرق المدن وأقدمها. تقع في الجهة الجنوبية الغربية من البلاد إلى الشمال الشرقي من جبل الشيخ، في سهل منبسط فسيح، ويمر خلالها نهر بردى الذي يسقي بساتينَها وجنائنَها. انظر : معجم البلدان (٤٦٣/٢)، موسوعة المدن العربية والإسلامية ص (٥٧).

(٢) **البوريّ**: الحصير المعمول من القصب، ويقال فيها باريّة، وبورياء. انظر: لسان العرب (٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ص/٨٩) برقم (٤٨٥)، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، وضعفه الألباني. انظر:ضعيف سنن أبي داود (٦٨/١) رقم (٧٤).

(٤) انظر: الأحكام الوسطى(٢٩٣/١).

(٥) وهو الذي ذهب إليه البغوي والرافعي والمحققون من علماء الشافعية كما أشار إلى ذلك النووي وصححه. انظر: التهذيب (١٦٥/٢)، فتح العزيز (٥٦/٢)، المجموع (١٥٩/٣)، أسنى المطالب (١٨٤/١).

(٦) هو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شملال الليثي مولاهم، الأندلسي القرطبي، أبو محمد الفقيه، روى عن مالك الموطأ إلا يسيراً منه فإنه شك في سماعه، روى عن الليث، وابن عيينة، وروى عنه ابنه عبيدالله، وبقي بن مخلد. انظر: تهذيب التهذيب (٣٠١/١١).

(٧) هو: سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله المدني التيمي القرشي، أبو النضر: ثقة، ثبت، كان يرسل. مات سنة ١٢٩هـ. انظر: التاريخ الكبير(١١١/٤) والثقات للعجلي(٣٨٤/١) =

عن بسر بن سعيد[١] أنَّ[٢] زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم[٣] يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟.

قال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه لكان [أن][٤] يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه**». قال أبو النضر: لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة[٥].

وهذا الحديث مخرج في الصحيحين هكذا[٦]. وأخرجه البزار في مسنده، فقال: أربعين[٧] خريفاً[٨].

وفي كتب الفقه: ماذا عليه من الإثم[٩]؟.

=

وتقريب التهذيب (٢٢٦).

(١) هو: بسر بن سعيد مولى ابن الحضرمي المدني، تابعي ثقة، سمع زيد بن ثابت وأبا هريرة وطائفة، روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وزيد بن أسلم وسالم أبو النضر وطائفة، (ت ٧٨هــ). ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (١٢٣/٢ رقم ١٩١٤)، الهداية والإرشاد للكلاباذي (١١٨/١ رقم ١٤٣)، الثقات للعجلي (٢٤٥/١ رقم ١٥٠).

(٢) في الأصل: بن، والصواب: ماأثبته؛ كما في المصادر.

(٣) أبو جهيم بالتصغير: هو ابن الحارث بن الصمة بن عمرو الأنصاري، قيل: اسمه عبد الله، وقد ينسب لجدّه، وقيل: هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة. وقيل: اسمه الحارث بن الصمة، وقيل: هو آخر غيره، صحابيّ معروف. وهو ابن أخت أبي بن كعب، بقي إلى خلافة معاوية. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣٥/٧)، تقريب التهذيب (ص/٦٢٩).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٣١/٢)، والبيهقي في سننه (٢٦٨/٢) برقم (٣٥٨٦) وهو في الصحيحين، انظر مابعده.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٨٧) برقم (٥١٠)، كتاب الصلاة،باب إثم المار بين المصلي، ومسلم في صحيحه (ص/٢٠٨) برقم (١١٣٢)، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي.

(٧) في الأصل: كلمة غير واضحة، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصادر.

(٨) أخرجه البزار في مسنده (٢٣٩/٩).

(٩) هذا اللفظ موجودة في رواية الكشميهني. انظر: فتح الباري (٥٨٥/١).

وهذا يرد قول الغزالي في الوسيط: المرور مكروه، وتجويز المقاتلة للدفع[١]، وقد نصَّ صاحب التهذيب على تحريم المرور[٢].

وقال أبو الفتوح العجلي[٣]: إنَّ ما وقع في الوسيط سهو[٤]، وفي هذا ما يرد قول الرافعي: الأظهر تحريم المرور[٥].

والدفع واجب بظاهر الأمر بالدفع والنهي عن تمكين المار من المرور[٦].

صح من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأه[٧] ما استطاع، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**))[٨].

وفي الصحيحين من طريق حميد بن هلال[٩] قال: بينما أنا وصاحب لي نتذاكر

---

(١) الوسيط (١٨٢/٢)، وفيه: "المرور ليس بمحظور، ولكنه مكروه، وإنما المبالغة لتأكيد الكراهة". وبه قال الإمام أيضا في النهاية(٢٢٥/٢).

(٢) التهذيب(١٦٧/٢).

(٣) هو نصر بن عبد الله بن عبد القوي اللخمي، أبو الفتوح، يلقب: بالقاضي الأعز المعروف بابن قلاقس الإسكندري الأزهري: شاعر مجيد، بليغ نبيل، من كبار الكتاب المترسلين، مات شاباً سنة ٥٦٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، (٥٤٦/٢٠)، الأعلام، (٢٤/٨).

(٤) ادّعى ابن الصلاح أن الشيخ أبا الفتوح العجلي الأصبهاني أنكره على الغزالي، وذكر أنه سهو منه، وأن المرور حرام. انظر: شرح مشكل الوسيط مطبوع بهامش الوسيط(١٨٢/٢).

(٥) انظر: فتح العزيز(٥٦/٢).

(٦) وهذا الوجه نقله الرافعي في فتح العزيز(٥٦/٢)، عن القاضي الروياني في الكافي:" أن للمصلي أن يدفعه، وله أن يضربه على ذلك، وإن أدى إلى قتله".

وذهب أكثر الشافعية إلى أن دفع المار بين يدي المصلي مندوب وليس بواجب، وعللوا عدم وجوب الدفع بمنافاته لمقصود الصلاة من الخشوع والتدبر. انظر: الوسيط (١٨١/٢-١٨٢)، والمجموع(١٥٩/٣)، كفاية النبيه(٤٤٨/٣)، أسنى المطالب(١٨٥/١)، مغني المحتاج(٣٤٤/١).

(٧) **يدرأه:** أي: يدفعه . انظر: النهاية في غريب الأثر لابن الجزري (١٠٩/٢).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٠٧) برقم (١١٢٨)،كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي.

(٩) هو حميد بن هلال بن هبيرة العدوي عدي تميم أبو نصر البصري، ثقة، روى عن الأحنف بن =

حديثا إذ قال أبو صالح السمان أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد الخدري، ورأيت منه:

٢٧٣/أ

قال: بينما أنا مع أبي سعيد/ يصلي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس إذا دخل شاب[١] من بني أبي معيط أراد أن يجتاز بين يديه فدفع نحره فنظر فلم ير مساغاً إلا بين يدي أبي سعيد، فأعاد فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولى، فمثل قائما فنال[٢] من أبي سعيد، ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان[٣] فشكى إليه ما لقي، قال ودخل أبو سعيد على مروان فقال له مروان: ما لك ولابن أخيك جاء يشتكيك؟ فقال له أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان**))[٤].

وفي هذا الحديث دليل على دفع المار وإن لم يجد طريقاً غير العبور بين يدي المصلي، وعلى أن الدفع إنما يكون إذا لم يقصّر المصلى بالصلاة إلى غير سترة، وفي النهاية في هذا الحكم الثاني وجهان[٥].

=

قيس وأسير بن جابر وأنس بن مالك وغيرهم، وروى عنه أيوب السختياني وجرير بن حازم وحبيب بن الشهيد وغيرهم، مات في ولاية خالد بن عبد الله على العراق. انظر: تهذيب الكمال (٤٠٣/٧)، وتقريب التهذيب (ص/١٨٢).

(١) في الأصل: سباب، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصادر.

(٢) في الأصل: قبال، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصادر.

(٣) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي، أبو عبد الملك: خليفة أموي، هو أول من ملك من بني الحكم بن أبي العاص، وإليه ينسب (بنو مروان) ودولتهم (المروانية)، مات سنة ٦٥هـ. انظر: البداية والنهاية (٢٧٧/٨)، والإصابة (٨٢/٦)، والأعلام (٢٠٧/٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه () برقم (٥٠٩)، كتاب الصلاة، بابٌ يردُّ المصلي من مر بين يديه، ومسلم في صحيحه (ص/٢٠٨) برقم (١١٢٩)، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي.

(٥) لو لم يجعل المصلي بين يديه سترة أو كانت وتباعد عنها فهل له دفع المار؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن له منع المار من بين يديه، **والثاني**: ليس له ذلك، وهو الصحيح. انظر: نهاية المطلب (٢٢٥/٢)، فتح العزيز(٥٧/٢)،المجموع(١٦٠/٣)، روضة الطالبين(٢٩٥/١).

واحتج الغزالي لوجه الدفع بعموم الخبر[١]، فكأنه أراد الحديث الأول من هذين الحديثين فإن الثاني مقيد بالصلاة إلى السترة، وصح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تدع أحداً يمر بين يديك فإن أبي فقاتله، فإن معه القرين**))[٢].

وفي حديث أبي داود عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: ((**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها**))[٣].

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تصلوا إلا إلى سترة**))[٤].

وصحّ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك[٥] عن سترة المصلي، قال: ((**مثل مؤخرة الرحل**))[٦].

وصح من حديث موسى بن طلحة[٧] عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا وضع**

---

(١) انظر: الوسيط(٢/ ١٨١-١٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٠٨) برقم (١٣٠)، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي.

(٣) أخرجه أبوداود في سننه (ص/١٢٤) برقم (٦٩٨)، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، وصححه ابن خزيمة، وقال الألباني: إسناده حسن صحيح. انظر:صحيح ابن خزيمة (٢/٢٦) رقم (٨٤٠)، وصحيح سنن أبي داود (٣/٢٨١) رقم (٦٩٥).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦/١٣٣) برقم (٢٣٦٩)، والحاكم في مستدركه (١/٣٨١) برقم (٩٢١)، وقال: هذا حديث على شرط مسلم و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) **تبوك**: تبوك أو بوابة الشمال، مدينة قديمة بين وادي القرى وبلاد الشام، واقعة في أقصى الشمال من المملكة العربية السعودية لجهة الحجاز، أول مدينة كبيرة تطالع القادم إلى المملكة من جهة بلاد الشام، وإليها كانت آخر غزوات النبي ﷺ. يبلغ عدد سكان تبوك ٧٥ ألف نسمة، وهي من أهم مدن الحجاز الشمالية. انظر : موسوعة المدن العربية والإسلامية، ص (٣٠).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٠٥) برقم (١١١٤)، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي..

(٧) هو موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي، أبو عيسى، المدني، نزيل الكوفة، روى عن: حكيم بن حزام، وحمران بن أبان والزبير بن العوام وغيرهم، روى عنه: إبراهيم بن مهاجر، وإسحاق بن يحيى وأبو بشر بيان بن بشر وغيرهم، توفي سنة ١٠٣هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٩/٨٢)، وتهذيب التهذيب (١٠/٣٥٠).

أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فلا يضره من مر وراء ذلك»[١].

وفي لفظ: «**فليصل ولا يبالي بمن مر وراء ذلك**»[٢].

ومن طريق آخر في الصحيح أيضا عن موسى بن طلحة بن عبيد الله[٣]عن أبيه قال: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه**»[٤].

ب/٢٧٣

وذكر أبو داود بإسناده إلى ابن جريج عن عطاء قال: «مؤخرة/ مؤخرة[٥] الرحل ذراع فما فوقه»[٦]. وجاء عن معمر عن قتادة: مؤخرة الرحل ذراع وشبر[٧].

ومُؤخّرَة الرحل: بميم مضمومة، وخاء معجمة مكسورة مخففة، وراء مفتوحة، وهي خشبة تكون في آخر القتب ترد الراكب أن يقع إلى وراء، ويقال: آخِرة أيضاً[٨].

وقوله: بقدر عظم الذراع[٩] بفيد أن ارتفاع السترة دون ذراع، فإن عظم الذراع هو الساعد فلعله يختار قول من قدر السترة طولاً بثلثي ذراع[١٠].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ص/١٧٢) برقم (٩٤٠)، كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي، والبيهقي في سننه (٢/٢٦٩) برقم (٣٥٨٩). وإسناد ابن ماجه هو إسناد مسلم في صحيحه، انظر ما بعده.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٠٥) برقم (١١١١)، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي.

(٣) في الأصل: عبدالله، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصادر.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٠٥) برقم (١١١٢)، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي.

(٥) تكرار، والصواب: بدونه.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١٢٣) برقم (٧٨٤)، كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي.

(٧) أخرجه البيهقي في سننه(٢/٢٦٩) برقم (٣٥٩٢) وإسحاق بن راهويه في مسنده(١/٣٢٨) برقم (٣١٥).

(٨) انظر: المطلع ص (٨٨)، لسان العرب (٤/١١)، المصباح المنير ص(١٧).

(٩) التنبيه ص(٢٧).

(١٠) المشهور: أن ارتفاع العصا ونحوها ثلثا ذراع فصاعداً وهو قدر مؤخرة الرحل.

انظر: المجموع (٣/١٥٨)، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (١/١٦٠)، أسنى المطالب (١/١٨٤).

=

وليس لعرض السترة حد بل كلما ارتفع بين يدي المصلي كفاه[١].

ذكر أبو بكر ابن أبي شيبة[٢] عن سبرة[٣] بن معبد قال: [أخبرني أبي عن أبيه قال][٤]: قال رسول الله ﷺ: ((**ليستتر أحدكم لصلاته ولو بسهم**))[٥]،

وذكر أبو أحمد من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((**يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل، ولو بدق شعرة**))[٦]. إلا أن في إسناده متروكاً[٧].

وعن عبيد الله[٨] عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ ((كان يُعرِّض راحلته فيصلي إليها.

=

ولعلّ الصواب والله أعلم أن مؤخرة الرحل قدرها ذراع؛ لما أخرج عبدالرزاق في مصنفه(٩/٢) برقم (٢٢٧٢) عن ابن جريج قال: قال عطاء: كان من مضى يجعلون مؤخرة الرحل إذا صلوا، قلت: وكم بلغك؟ قال: قدر مؤخرة الرحل، قال: ذراع".

(١) انظر: المجموع (١٥٩/٣)، النجم الوهاج(٢٣٣/٢).

(٢) هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، المعروف بابن أبي شيبة، أبو بكر، حافظ الحديث، عديم النظير. توفي عام ٢٣٥هـ. من مؤلفاته: المصنف، والمسند، والتفسير. انظر: تاريخ بغداد، (٢٥٩/١١). وتذكرة الحفاظ، (٢/ ٤٣٢-٤٣٣).

(٣) في الأصل: سترة، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٨/٢) برقم (٢٨٧٦)، وأحمد في مسنده (٥٧/٢٤) برقم (١٥٣٤٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣/٢) برقم (٨١٠) وصححه، والحاكم (٣٨٢/١) برقم (٩٢٦) وصححه، والبيهقي في سننه (٢٧٠/٢) برقم (٣٥٩٩). وانظر: السلسلة الصحيحة للألباني برقم (٢٧٨٣).

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٤٩/٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١٢/٢) برقم (٨٠٨)، والحاكم في مستدركه (٣٨٢/١) برقم (٩٢٤). وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٥/٤) برقم (١٥٢٦).

(٧) قال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣٤٣/١):" في إسناده محمد بن القاسم أبو إبراهيم الأسدي وهو متروك".

(٨) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني: من أعلام التابعين، ثقة، =

قلت: أفرأيت إذا ذهب الركبان؟ قال: كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته أو قال مؤخره)). رواه البخاري في الصحيح، فزاد وكان ابن عمر يفعله[(١)][(٢)].

والقائل: قلت: أفرأيت هو عبيد الله، يقول ذلك لنافع، وإن كان ظاهر السياق يقتضي أن القائل هو نافع لعبد الله[(٣)][(٤)]؛ لأن ذلك جاء مبيناً من طريق آخر عن ابن عمر قال: ((كان رسول الله ﷺ يصلي فيعرض البعير بينه وبين القبلة))[(٥)]، قال عبيد الله[(٦)]: سألت نافعاً إذا ذهبت الإبل كيف يصنع؟ قال: كان يعرض مؤخرة الرجل بينه وبين القبلة[(٧)][(٨)].

=

ثبت، مفتي المدينة، وأحد الفقهاء السبعة فيها. وله شعر جيد. توفي بالمدينة عام ٩٨هـ وقيل: غير ذلك. انظر: تذكرة الحفاظ (٧٨/١) وتقريب التهذيب (٣٧٢) والأعلام (١٩٥/٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٨٦) برقم (٥٠٧)، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرجل، ومسلم في صحيحه (٣٥٩/١) برقم (٣٦٠)، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي.

(٢) قال النووي في المجموع(١٥٩/٣): "قال الشافعي رحمه الله في البويطي: ولا يستتر بامرأة ولا دابة، فأما قوله في المرأة فظاهر؛ لأنها ربما شغلت ذهنه، وأما الدابة ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ: ((كان يعرض راحلته فيصلي إليها))، زاد البخاري في روايته: ((وكان ابن عمر يفعله)) ولعل الشافعي رحمه الله لم يبلغه هذا الحديث، وهو حديث صحيح لا معارض له، فيتعين العمل به لاسيما وقد أوصانا الشافعي رحمه الله بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبه".

(٣) في الأصل: لعبيدالله، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصادر.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي(٢٦٩/٢)، فتح الباري(٥٨٠/١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٨/١٠) برقم (٦١٢٨)، والبيهقي في سننه (٢٦٩/٢) برقم (٣٥٩٦). وانظر ما قبله.

(٦) في الأصل: عبدالله، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٧) في الأصل: المصلى، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٨) أخرجه البيهقي في سننه (٢٦٩/٢) برقم (٣٥٩٦).

فإن قيل[١]: فقد صح من حديث أبي جحيفة أن بلالاً أخذ العنزة فمشى بها مع رسول الله ﷺ ثم أقام الصلاة وركزها بين[٢] يدي رسول الله ﷺ فصلى ركعتين[٣].

وجاء من طريق شعبة عن عون بن أبي جحيفة[٤] عن أبيه قال فيه: يمرّ خلف العَنَزَة المرأةُ والحمار[٥].

والعنزة: قدر نصف الرمح أو دونه قليلاً[٦]، وذلك زائدا على آخرة الرحل.

قيل: العنزة أكمل السترة مقداراً ومؤخرة الرحل الأقل[٧].

أ/٢٧٤

وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد قال: ((كان بين مصلى النبي ﷺ/ وبين الجدار ممر الشاة))[٨].

في صحيح البخاري عن ابن عمر وذكر صلاة النبي ﷺ في الكعبة قال فيه: بينه وبين

---

(١) في الأصل: فاقيل، والصواب: ما أثبته.

(٢) كلمة "بين": مكررة في الأصل.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٠٤) برقم (٦٣٣)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، ومسلم في صحيحه (ص/٢٠٦) برقم (٥٠٣)، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي.

(٤) هو عون بن أبي جحيفة، واسمه وهب بن عبد الله السوائي الكوفي، ثقة، روى عن: عبد الرحمن ابن سمير وعبد الرحمن بن علقمة الثقفي، ومالك بن صحار وغيرهم، روى عنه: إدريس بن يزيد الأودي، وأشعث بن سوار وحجاج بن أرطاة وغيرهم، توفي سنة ١١٦هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٢/٤٤٧)، تهذيب التهذيب (٨/١٧٠).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١٢٣) برقم (٦٨٨)، كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي والبيهقي في سننه (٢/٢٧٠) برقم (٣٥٩٨). قال الألباني: صحيح.

(٦) انظر: تهذيب اللغة (٢/٨٣).

(٧) قال ابن الرفعة: "وما زاد على ذلك -يعني: مؤخرة الرحل- فهو أولى؛ لأن العنزة تزيد عليه، وقد كان عليه الصلاة والسلام يصلي إليها". انظر: المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي ص(٣٤٦).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٨٥) برقم (٤٩٦)، كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، ومسلم في صحيحه (ص/٢٠٨) برقم (١١٣٤)، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي.

الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع[1].

وفي مسند الإمام أحمد والنسائي من حديث بلال أن النبي ﷺ دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع[2].

هكذا الرواية ثلاثة أذرع على تذكير الذراع والأشهر التأنيث[3]، وفي المهذب ما يوهم ذكر الأذرع[4].

وفي حديث سهل وخرج أبو داود من حديث سهل بن أبي حثمة[5] عن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته**»[6].

قال أبو عمر بن عبد البر: اختلف في إسناد حديث سهل هذا، وهو حديث

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٨٦) برقم (٥٠٦)، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٠/١٥٥) برقم (٥٩٢٧)، والنسائي في سننه (ص/١٢٥) برقم (٧٤٩) كتاب القبلة، باب مقدار ذلك. وقوله (نحوا من...) لا يوجد إلا عند النسائي.

(٣) انظر: المجموع (٣/١٥٨).

(٤) المهذب (١/٢٣٣).

ولعل الصواب في العبارة أن يقال: وفي المهذب مايوهم تذكير الأذرع، لأنه قال في المهذب:" والمستحب أن يكون بينه وبينها - يعني: السترة - قدر ثلاثة أذرع" فلفظ ثلاثة مؤنث وعلى القاعدة يخالف المعدود، فوجب أن يكون المعدود مذكراً، والله أعلم.

(٥) هو سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الأوس الأنصاري الأوسي ﷺ، صاحب رسول الله ﷺ، مات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين وحفظ عنه روى عن النبي ﷺ، مات في أول خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (٢/٦٦١)، أسد الغابة (٢/٥٧٠)، الإصابة (٣/١٩٥).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١٢٤) برقم (٦٩٥)، كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة، والنسائي في سننه (١٢٤-١٢٥) برقم (٧٤٨)، كتاب القبلة، باب الأمر بالدنو من السترة، وأحمد في مسنده (٢٦/٩) برقم (١٦٠٩٠)، والبيهقي في سننه (٢/٢٧٢) رقم (٣٦١٤)، وصححه ابن حبان في (٦/١٣٥) برقم (٢٣٧٢).

حسن[١].

وفي لفظ: ((**إذا صلى أحدكم إلى شيء فليدن منه لا يقطع الشيطان صلاته**))[٢].

وجاء هذا الحديث مرسلاً من طريق نافع بن جبير بن مطعم[٣] أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((**إذا صلى أحدكم فليصلّ إلى سترة وليدن من سترته فإن الشيطان يمر بين يديه**))[٤].

وفي هذا ما يوجب الصلاة إلى سترة والدنوّ منها، وقد عورض بما صح من حديث ابن عباس أنه قال: ((صلى رسول الله ﷺ بمنى إلى غير جدار فجئت راكباً على حماري وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الحمار يرتع ودخلت مع الناس فلم ينكر ذلك علي أحد))[٥].

وليس في هذا أن النبي ﷺ علم ذلك وما أنكره، إلا أن في رواية النسائي في هذا الحديث: ((فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئا))[٦]. وليس صريحاً في أنه ﷺ علم ذلك و لم ينكر.

وذلك ما صح [عن][٧] ابن عباس: ((جئت أنا[٨] والفضل بن العباس يوم عرفة ورسول الله ﷺ يصلي بالناس ونحن على أتان لنا فمررنا ببعض الصف فنزلنا عنها

---

(١) التمهيد(١٩٥/٤).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢٧٢/٢) برقم (٣٦١٤).

(٣) هو نافع بن جبير بن مطعم القرشي المدني، أبو محمد، وأبو عبد الله: تابعي، من كبار الرواة للحديث، ثقة، فاضل، مات سنة ٩٩هـ. انظر: إسعاف المبطأ (٢٨) والتاريخ الكبير (٨٢/٨) وتقريب التهذيب (ص/٥٥٨).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٢٧٢/٢) برقم (٣٦١٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٨) برقم (٧٦)، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، ومسلم في صحيحه (ص/٢٠٧) برقم (٥٠٤)، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي.

(٦) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٢٧٢/١) برقم (٨٢٨)، كتاب، ذكر من يقطع الصلاة ومن لا يقطعها.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٨) في الأصل: أبي، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصادر.

وتركناها ترتع و لم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئا))[١].

ثم قوله: ((إلى غير جدار))، لا ينافي أن يكون صلى إلى غيره وسترة غير جدار، فقد صح عن ابن عمر: ((كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس من ورائه، و كان يفعل ذلك في السفر))[٢].

ب/٢٧٤

إلا أن الشافعي رضي الله عنه قال في رواية الربيع/ قول ابن عباس إلى غير جدار يعني والله أعلم إلى غير سترة، وكذلك قال مالك بن أنس[٣].

قال الشافعي: وذلك يدل على خطأ من زعم أنه صلى إلى سترة وأن سترة الإمام سترة المأموم فلذلك لم يقطع مرور الحمار بين أيديهم صلاتهم[٤].

وعورض بما جاء من طريق الحجاج بن أرطأة إلى ابن عباس ((أنَّ رسول الله ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء))[٥].

وهو من حديث أبي داود والمسند، وبحديث المسند وأبي داود عن المطلب بن أبي وداعة[٦] ((أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس تصلي بين يديه وليس

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٧٩) برقم (١٨٩١) وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٨٥) برقم (٤٩٤)، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، ومسلم في صحيحه (ص/٢٠٥) برقم (١١١٥)، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي.

(٣) معرفة السنن والآثار(٣/١٩٤).

وفي المدونة الكبرى (١/٢٠٢): ((قال مالك: ومن كان في سفرٍ فبلا بأس أنْ يصلّي على غير سترة، وأما في الحضر فلا يصلّي إلا إلى سترة)).

(٤) انظر: السنن الكبرى (٢/٢٧٧).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٤٣١) برقم (١٩٦٥)، والبيهقي في سننه (٢/٢٧٣) برقم (٣٦١٨). قال في المجمع (٢/٢٠٤): (رواه أحمد وأبو يعلى وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف). وانظر: الضعيفة (٥٨١٤).

(٦) هو المطلب بن السائب بن أبي وداعة بن صبيرة بن سعيد بن سهم السهمي، ختن سعيد بن المسيب على ابنته، زوّجه إياها على مهر درهمين، يروى عن سعيد بن المسيب. انظر: الثقات لابن حبان (٥/٤٥٠) و(٧/٥٠٦) والتاريخ الكبير (٨/٨)

بينهما سترة»[1].

وقد رواه النسائي وابن ماجة ولفظه عندهما: رأيت النبي ﷺ إذا فرغ من سبعة جاء حتى يحاذي بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد[2]، وهو حديث منقطع فإنه عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي[3] عن بعض أهله أنه سمع جده المطلب بن أبي وداعة يقول: رأيت النبي ﷺ الحديث.

قال سفيان[4] بن عيينة سمعت ابن جريج يقول: أخبرني كثير بن كثير عن أبيه عن جده: «رأيت النبي ﷺ [يصلي][5] والناس يمرون»، قال سفيان: فذهبت إلى كثير فسألته فقلت: حديث تحدثه عن أبيك، قال لم أسمعه من أبي، حدثني بعض أهلي عن جدي المطلب[6].

قال البيهقي: وقد قيل عن ابن جريج عن كثير عن أبيه [قال][7] حدثني أعيان بني

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٥/٢١٥) برقم (٢٧٢٤١)، وأبو داود في سننه (ص/٣٤٩) برقم (٢٠١٦)، كتاب المناسك، باب في مكة، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن أبي داود (١٨٩/٢) رقم (٣٤٤).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (ص/٤٥٧) برقم (٢٩٥٩)، كتاب مناسك الحج، أين يصلي ركعتين، وابن ماجة في سننه (ص/٥٠٢) برقم (٢٩٥٨)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة برقم (٦٤١).

(٣) هو كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة بن صبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم القرشي السهمي المكي، ثقة، روى عن: سعيد بن جبير وعلي بن عبد الله البارقي، وأبيه كثير بن المطلب وغيرهم، روى عنه: إبراهيم بن نافع، وسالم الخياط، وسفيان بن عيينة وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال (٢٤/١٥١)، وتهذيب التهذيب (٨/٤٢٦).

(٤) في الأصل: شعبان، والصواب: ماأثبته؛ كما في المصادر.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي(٢/٢٧٣).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة.

المطلب[١] عن المطلب[٢].

ثم قوله: ((ليس بينه وبين الطواف أحد)) لا يدل على نفي السترة، فإن كلمة أحد إنما تستعمل في العاقلين، وقد جعل ترك السترة رخصة خاصة بالطائف بالبيت تعلقا بهذا الحديث.

وأما حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن إسحاق بن سويد[٣] أن عمر بن الخطاب أبصر رجلاً يصلي بعيدا من القبلة، فقال: تقدم ولا تفسد عليك صلاتك، وما قلت لك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول[٤]. فقد قال عبد الحق: إسحاق لم يدرك عمر[٥].

وأما قطع الصلاة بما يمر بين يدي المصلي، فقد صح فيه أحاديث منها:

حديث عبدالله بن الصامت سمعت أبا ذر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل: المرأة والحمار والكلب/ الأسود**)). ‏أ/٢٧٥

قال: قلت: يا أبا ذر فما بال الأسود من الأبيض من الأحمر؟ قال: يا ابن أخي سألت النبي ﷺ كما سألتني، فقال: ((**الكلب الأسود شيطان**))[٦].

وحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: ((**يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار**

(١) في الأصل: عبدالمطلب، والصواب: ماأثبته؛ كما في المصدر.

(٢) انظر: السنن الكبرى(٢/٢٧٣).

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن سويد البلوى أبو يعقوب الرملي، وقد ينسب إلى جده، روى عن إبراهيم بن يحيى وآدم بن أبي إياس العسقلاني وغيرهما، وروى عنه أبو داود وابنه أبو بكر عبد الله ابن أبي داود وأبو زرعة وغيرهم، توفي سنة ٢٥٤هـ انظر: تهذيب الكمال (٢/٣٦٥)، تقريب التهذيب (ص/٩٩).

(٤) لم أقف عليه في مسند ابن أبي شيبة ولا في غيره من كتبه.

(٥) انظر: الأحكام الوسطى(١/٣٤٣)، ويبدو أن المؤلف عزاه إلى ابن أبي شيبة تبعاً لعبدالحق الإشبيلي؛ لا سيما وقد أكثر من النقل عنه في هذا الكتاب، ينظر: بيان الوهم والإيهام (٢/٢٤٣-٢٤٤).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٥١٠) برقم (٥١٠)، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي.

ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل»[١]. وقد جاء هذا عن عبد الله بن مغفل[٢] عن النبي ﷺ في المسند وخرجه ابن ماجة[٣].

وجاء من طريق قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد[٤] يحدث عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب**»[٥]، ومن طريق معاذ[٦] بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير[٧] عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس قال: أحسبه أسند ذلك إلى النبي ﷺ قال: «**يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة الحائض واليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير، ويكفيك إذا كانوا منك على قدر رمية بحجر لم يقطعوا صلاتك**»[٨] ولفظ هذا الحديث في رواية أبي داود عن ابن عباس أحسبه عن رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير والمجوسي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٥١٠) برقم (٥١١)، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي.

(٢) في الأصل: معقل، والصواب: ماأثبته، كما في المصادر.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥٢/٢٧) برقم (١٦٧٩٧)، وابن ماجه في سننه (ص/١٧٤) برقم (٩٥١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة.

(٤) هو جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي اليحمدي ثم الجوفي البصري مشهور بكنيته، ثقة فقيه، روى عن الحكم بن عمرو الغفاري وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وغيرهم، وروى عنه أمية بن زيد الأزدي وأيوب السختياني وحيان الأعرج، مات سنة ٩٣هـ. انظر: تهذيب الكمال (٤٣٤/٤)، وتقريب التهذيب (ص/١٣٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١٢٥) برقم (٧٠٣)، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٧٠٠).

(٦) في الأصل: معلا، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصادر.

(٧) هو يحيى بن صالح الطائي بالولاء، اليمامي، أبو نصر ابن أبي كثير: عالم أهل اليمامة في عصره، ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل. من أهل البصرة. مات سنة ١٢٩هـ. انظر: تهذيب الكمال (٥٠٤/٣١) وتقريب التهذيب (ص/٥٩٦) والأعلام (١٥٠/٨).

(٨) أخرجه عبد بن حميد في منتخبه (٢٠٠/١) برقم (٥٧٦)، والبيهقي في سننه (٢٧٥/٢) برقم (٣٦٢٥). وأشار ابن عدي إلى ضعفه وأنه غير محفوظ. الكامل لابن عدي (١٨٥/٨).

واليهودي والمرأة،وتجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر))[١].

وأخرج أبو داود من حديث سعيد بن غزوان[٢] عن أبيه أنه نزل تبوك وهو خارج فإذا رجل مقعد فسألته عن أمره فقال: سأحدثك حديثاً فلا تحدث به ما سمعت أني حي إنَّ رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة فقال: ((هذه قبلتنا)) ثم صلى إليها فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها فقال: ((**قطع صلاتنا قطع الله أثره**)) قال: فما قمت[٣] عليها إلى يومي هذا[٤]. وفي طريق آخر: مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمار وهو يصلي، فقال: ((**اللهم اقطع أثره**))[٥].

وقد أجيب عن هذه الأحاديث بالقدح والمعارضة.

أما القدح فقد أشار الشافعي رضي الله عنه إلى تضعيف حديث ابن الصامت، وقال: إنه خالف ما هو أثبت منه، فإما أن يكون غير محفوظ، أو يكون المراد أنه يلهو ببعض ما يمر بين يديه فيقطعه عن الاشتغال بالصلاة، لا أنه يفسد الصلاة[٦].

ويؤيد تضعيف الشافعي هذا الحديث أمران:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١٢٥) برقم (٧٠٤)، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، وأشار أبو داود إلى ضعفه، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (١١٠).

(٢) هو سعيد بن غزوان شامي مستور، روى عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب وأبيه غزوان وروى عنه أبو وهب الحارث بن عبيدة الكلاعي الحمصي ومعاوية بن صالح الحضرمي. انظر: تهذيب الكمال (٣٠/١١)، تقريب التهذيب (ص/٢٤٠).

(٣) في الأصل: فاقمت، والصواب: ماأثبته؛ كما في المصدر.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٦) برقم (٧٠٥)، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، وأحمد في مسنده (١٥٣/٢٧) برقم (١٦٦٠٨)، والبيهقي في سننه (٢٧٥/٢) برقم (٣٦٢٩). ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٦٤/٢)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٥٦/١) برقم (١١١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١٢٦) برقم (٧٠٥)، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، والبيهقي في سننه (٢٧٥/٢) برقم (٣٦٢٧).

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي(٢٧٤/٢).

ب/٢٧٥

أحدهما: أن محمد بن إسماعيل البخاري/ أعرض عن الاحتجاج برواية عبد الله بن الصامت، وإن احتج بها غيره من الثقات.

والثاني: أن هذا الحديث في رواية سليمان بن المغيرة[١] عن حميد بن هلال عن عبدالله ابن الصامت عن أبي ذر قال: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل: المرأة والحمار والكلب الأسود». قال قلت يا أبا ذر: أرأيت الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأبيض؟ قال: قال يا ابن أخي إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «**الكلب الأسود شيطان**»[٢]. وهكذا قاله عاصم الأحول عن حميد جعل أول الحديث من قول أبي ذر ثم جعله مرفوعاً بالسؤال في آخره[٣].

وقد استدرك البيهقي على مسلم بن الحجاج كونه أخرج هذا الحديث [من حديث شعبة][٤]، ويونس بن عبيد[٥] وسليمان بن المغيرة [وجرير بن حازم، وسلم بن أبي الذيال[٦] [وعاصم الأحول عن حميد بن هلال وساق حديث يونس وأحال عليه حديث الباقين لأجل هذا الاختلاف الذي وقع في رفع أول الحديث، ومال البيهقي إلى ترجيح الجواب عن هذا الحديث بالتأويل، وقال: فنحن[٧] نحتج بمثل إسناد هذا الحديث وله

---

(١) هو سليمان بن المغيرة القيسي، أبو سعيد البصري، مولى بني قيس، الإمام، الحافظ، القدوة، روى عن ثابت البناني والحسن البصري، وحميد بن هلال العدوي وغيرهم، روى عنه آدم بن أبي إياس وإسحاق بن عمر بن سليط وأسد بن موسى وغيرهم، توفي سنة ١٦٥هـ. انظر: تهذيب الكمال (٦٩/١٢)، وسير أعلام النبلاء (٤١٥/٧)، وتهذيب التهذيب (٢٢٠/٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٩٠).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي(٢٧٤/٢).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٥) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي بالولاء، البصري، أبو عبد الله، أو أبو عبيد: من حفاظ الحديث، ثقة، ثبت، فاضل، ورع، من أصحاب الحسن البصري. مات سنة ١٣٩هـ. انظر: الثقات لابن حبان (٦٤٧/٧) وتهذيب الكمال (٥١٧/٣٢) والأعلام (٢٦٢/٨).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٧) في الأصل: يحيى، والصواب: ماأثبته؛ كما في المصدر.

شواهد بعضها صحيح، وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه[1].

وأما حديث ابن عباس والطريق الأول قال يحيى القطان: لم يرفع هذا الحديث أحد عن قتادة غير شعبة [قال يحيى وأنا أفرقه][2]، قال ورواه ابن أبي عروبة[3] وهشام عن[4] قتادة يعني موقوفاً، قال يحيى: وبلغني أن هماما يدخل بين قتادة وجابر بن زيد أبا الخيل[5].

قال البيهقي: والثابت عن ابن عباس أنَّ شيئاً من ذلك لا يفسد الصلاة ولكن يكره، وذلك يدل على أنه أراد بالقطع غير الإفساد[6]، والطريق الثاني مبني على [...][7].

قال عبدالحق: إنما يصح من هذا ذكر المرأة والكلب والحمار[8].

وأما حديث ابن غزوان فقال عبد الحق: إسناده ضعيف[9].

وأما المعارضة فقد عورض هذه الأحاديث بما في الصحيحين من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة**»[10].

---

(١) السنن الكبرى (٢/٢٧٤).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٣) هو: سعيد بن أبي عروبة، واسم أبي عروبة: مهران، العدوي بالولاء، البصري، أبو النضر، حافظ للحديث، إمام أهل البصرة في زمانه، اختلط في آخر عمره، ومات سنة ١٥٦هـ وقيل غير ذلك. انظر: الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط لبرهان الدين الحلبي ص (١٣٩)، الثقات لابن حبان (٦/٣٦٠).

(٤) في الأصل: بن، والصواب: ماأثبته؛ كما في المصدر.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي(٢/٢٧٤).

(٦) انظر: السنن الكبرى(٢/٢٧٤).

(٧) في الأصل: كلمتين غير واضحتين.

(٨) الأحكام الوسطى(١/٣٤٥).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٦٨) برقم (٣٨٣)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، ومسلم في صحيحه (ص/٢٠٩) برقم (١١٤٠)، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين =

وفي رواية لمسلم عن عائشة قالت: «ما تقولون فيما يقطع الصلاة؟ قالوا: المرأة والحمار.

٢٧٦/أ

قالت: «إن المرأة لدابة سوء، لقد رأيتني معترضة/ بين يدي رسول الله ﷺ [كاعتراض الجنازة][١]وهو يصلي»[٢].

ومن طريق أبي داود ثنا شعبة عن سعد[٣] بن إبراهيم قال: سمعت عروة بن الزبير يحدث عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه»[٤]، قال شعبة: قال سعد: وأحسبها قالت: «وأنا حائض»[٥].

ورواه جماعة جلّه عن عروة، الزهري وعطاء وغيرهما، وجماعة جلّه أيضاً عن عائشة، الأسود والقاسم ومسروق وأبي سلمة فلم يقل واحد منهم: وأنا حائض[٦].

وفي الصحيح من طريق أبي سلمة بن[٧] عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ «**أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح**»[٨].

=

يدي المصلي.

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٠٩) برقم (٢٦٩) (٥١٢)، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي.

(٣) في الأصل: سعيد، والصواب: ماأثبته؛ كما في المصادر.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٠٩) برقم (٥١٢)، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١٢٦) برقم (٧١٠)، كتاب الصلاة، باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة.

(٦) انظر ما قبله.

(٧) في الأصل: عن، والصواب: ماأثبته؛ كما في المصادر.

(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٦٨) برقم (٣٨٢)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، ومسلم في صحيحه (ص/٢٠٩) برقم (٢٧٢) (٥١٢)، كتاب الصلاة، باب =

ومن طريق أبي داود عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت: ((كنت معترضة في قبلة رسول الله ﷺ فيصلي رسول الله ﷺ وأنا أمامه إذا أراد أن يوتر قال: تَنحيّ))[1]. وقال عروة عن عائشة: ((فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت))[2]. قال البيهقي: **وذلك أصح**[3].

وفي الصحيح من حديث الأسود عن عائشة رضي الله عنها.

ومن حديث مسروق عن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، فقالت عائشة: ((قد شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فيبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله ﷺ فأنسل من عند رجليه))[4].

وجاء من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قال: قيل لها إنَّ ناساً يقولون: إنَّ الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة. قالت: ((ألا[5] أراهم قد عدلونا بالكلاب والحمير، [وربما][6] رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا على السرير بينه وبين القبلة فيكون لي حاجة فأنسل من قبل رجلي السرير كراهة أن استقبله بوجهي))[7].

=

الاعتراض بين يدي المصلي.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١٢٧) برقم (٧١٤)، كتاب، باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة، ومسلم في صحيحه (ص/٢٠٩) برقم (٢٦٨) (٥١٢)، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه(ص/١٢٧) برقم(٧١١)، كتاب الصلاة، باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة.

(٣) انظر: السنن الكبرى(٢/٢٧٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٠٩) برقم (١١٤٣)، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي.

(٥) في الأصل: لا، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصادر.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٧) أخرجه أخرجه أحمد في مسنده (١٨٣/٤٠) برقم (٢٤١٥٣)، البيهقي في سننه (٢٧٦/٢) برقم (٣٦٣٧).

وفي الصحيح من حديث الأسود عن عائشة قالت: ((أعدلتمونا[1] بالكلاب والحمر[2]، لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء رسول الله ﷺ فيتوسط السرير فيصلي[3]، فأكره أن أسنحه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي))[4].

ب/٢٧٦

أسنحه: أظهر له من السنوح وهو الظهور من جانب اليمين[5]/.

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ في الصلاة فأرسلنا الحمار ودخلنا في الصلاة، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب تستبقان ففرج النبي ﷺ بينهما و لم يقطع عليه شيئاً وسقط جدي بين يديه من كَوَّة فلم يقطع عليه صلاته))[6].

وذكر الدارقطني عن عمر بن عبد العزيز عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله سبحان الله، فلما سلم رسول الله ﷺ [قال][7]((**من المسبح آنفاً سبحان الله وبحمده؟**)) قال: أنا يا رسول الله، إني سمعت [أن][8] الحمار يقطع الصلاة. قال: ((**لا يقطع الصلاة شيء**))[9].

---

(١) في الأصل: عدلتمونا، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصادر.

(٢) في الأصل: والحمير، والصواب: ماأثبته؛ كما في المصادر.

(٣) في الأصل: فيغطي، والصواب: ماأثبته؛ كما في المصادر.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٨٦) برقم (٥٠٨)، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى السرير، ومسلم في صحيحه (ص/٢١٠) برقم (١١٤٤)، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي.

(٥) انظر: المصباح المنير (ص/٢٣٩). وفي غريب الحديث لابن الجوزي (١/٥٠٣): "أسنحه: أي أمر بين يديه".

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٢١) برقم (٢٨٠٤)، والبيهقي في سننه (٢/٢٧٧) برقم (٣٦٤٤). وحسنه محققوا المسند.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/١٩٣) برقم (١٣٨٠)، والبيهقي في سننه (٢/٢٧٧) برقم (٣٦٤٥). والحديث ضعيف. انظر: السلسلة الضعيفة برقم (٥٦٦١).

قال عبد الحق[1]: اختلف في إسناده، والصواب أنه مرسل عن عمر[2].

وقيل لابن عمر إنَّ عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة[3] يقول: يقطع الصلاة الكلب والحمار، فقال ابن عمر: ((لا يقطع صلاة المسلم شيء))[4].

وخرج النسائي عن الفضل بن عباس قال: زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا، ولنا كليبة وحمارة ترعى، فصلى رسول الله ﷺ العصر وهما بين يديه لم تؤخرا و لم تزجرا[5]. قال عبد الحق: إسناده ضعيف[6].

وفي رواية أبي داود عن الفضل بن عباس أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك[7].

وعن عثمان وعلي أنهما قالا: ((لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرؤوهم ما استطعتم))[8].

---

(١) في الأصل: عبدالحميد، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر، ولعله سهو من المؤلف.

(٢) الأحكام الوسطى(١/٣٤٨).

(٣) هو عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، ولد بأرض الحبشة، يكنى أبا الحارث، روى عن النبي ﷺ وروى عن عمر وغيره، روى عنه: بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهما. انظر: الاستيعاب (٢/٩٦١)، أسد الغابة (٣/٣٥٦)، الإصابة (٤/٢٠٤).

(٤) انظر: السنن الكبرى(٢/٢٧٨).

(٥) أخرجه النسائي في سننه (ص/١٢٥) برقم (٧٥٣)، كتاب القبلة، ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع...، وأبو داود في سننه (ص/١٢٨) برقم (٧١٨)، كتاب الصلاة، باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة، وأحمد في مسنده (٣/٣١٤) برقم (١٧٩٧)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١/٢٦٠) برقم (١١٤).

(٦) الأحكام الوسطى(١/٣٤٤).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٧٨) برقم (٣٦٥١).

وقال ابن بكير[١] حدثنا مالك عن ابن شهاب [عن سالم][٢] عن أبيه أنه كان يقول: ((لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي)).

وقد رُويَ عن سالم بن[٣] عبد الله مرفوعاً. قال البيهقي: والصحيح أنه موقوف[٤].

وعن عكرمة قال: سئل ابن عباس، وقيل له: أيقطع الكلب والحمار والمرأة الصلاة؟ فقال ابن عباس: ((إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فما يقطع هذا، ولكنه يكره))[٥].

والحاصل أن التعارض واقع بين حديثين: حديث أبي هريرة وحديث عائشة رضي الله عنها فإن ما عدا هذين الحديثين من الطريقين لا يخلو عن كلام فيمكن ترجيح/ حديث عائشة بأن شواهده أكثر، ويمكن أن يقال: حديثها مخصوص بالنافلة، وحديث أبي هريرة محمول على الفريضة، وفي ذلك جمع بين الحديثين إلا أن يدفع بإجماع لا قائل[٦].

أ/٢٧٧

ولو قيل: حديث عائشة مخصوص بالنبي ﷺ كان ذلك مردوداً بأن الأصل عدم التخصيص، وبأنَّ عائشة رضي الله عنها ذكرت ذلك على سبيل الاحتجاج على المخالف[٧]، ولو كان مخصوصا به لم يكن لها فيه حجة ولم يخف عليها اختصاصه به.

ولو قيل حديث عائشة رضي الله عنها في المعترض بين يدي المصلي لا في المار، فالمذكور في حديث أبي هريرة رضي الله عنه غير الموجود في حديث عائشة رضي الله عنها لكان متجهاً، لا أن يدفع بإجماع لا قائل وأن المعترض والمار سواء.

---

(١) في الأصل: بكر والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٣) في الأصل: عن، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٤) السنن الكبرى(٢/٢٧٩).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٧٩) برقم (٣٦٥٣).

(٦) يقصد أنه لا يعرف لأحدٍ من العلماء القول بالتفريق بين الفريضة والنافلة في قطع الصلاة، فيكون هذا الجمع الذي ذكره مدفوعًا بالإجماع. والله أعلم.

(٧) في الأصل: التخالف، ولعلّ الصواب هو المثبت؛ بمقتضى السياق.

ولو قيل حديث عائشة رضي الله عنه [...][1]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قول، والقول أقوى من الفعل لم يبعد.

والدليل على المذهب في غير المرأة أضعف منه في المرأة فإن حديث عائشة رضي الله عنها ناطق بالموافقة على أن ما عدا المرأة يقطع الصلاة فيما ذكر.

فأما حديث المهذب[2] «**لا يقطع صلاة المرء شيء وادرؤوا ما استطعتم**»[3]، فقد جاء معناه من طريق أبي الوداك[4] عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «**لا يقطع الصلاة شيء وادرأ ما استطعت فإنه شيطان**» [5].

وفي لفظ قال أبو الوداك: مرَّ شاب من قريش بين يدي أبي سعيد وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله ﷺ: «**ادرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان**» [6].

وفي رواية أبي داود: «**لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان**»[7]. قال عبد الحق: هو من رواية مجالد بن سعيد[8]، وهو ضعيف[1].

---

(١) ما بين المعكوفتين عبارة ساقطة، والصواب: (فعل).

(٢) انظر: المهذب (١/٢٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٨) برقم (٧١٩) (٧٢٠)، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، البيهقي في سننه (٢/٢٧٨) برقم (٣٦٥١). وقد ضعفه النووي في المجموع (٣/٢٤٦)، والحافظ في الدراية (١/١٧٨).

(٤) هو جبر بن نوف -بفتح النون- الهمداني البكالي أبو الوداك -بفتح الواو وتشديد الدال- كوفي، روى عن شريح بن الحارث القاضي وأبي سعيد الخدري وغيرهما، و روى عنه إسماعيل بن أبي خالد وعلي بن أبي طلحة وغيرهما. انظر: تهذيب الكمال (٤/٤٩٥)، الكاشف (١/٢٨٩)، تقريب التهذيب (ص/١٣٧)،

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٧٨) برقم (٣٦٤٩). وهو ضعيف.

(٦) سبق تخريجه قبل قليل ، وهو ضعيف.

(٧) سبق تخريجه وهو ضعيف.

(٨) هو مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام بن ذي مران بن شرحبيل بن ربيعة بن مرثد بن جشم الهمداني أبو عمرو، روى عن الشعبي وقيس بن أبي حازم وأبي الوداك وغيرهم، وعنه ابنه إسماعيل =

وذكر الدارقطني من حديث عفير بن معدان[٢] عن سليم بن عامر[٣] عن أبي أمامة عن النبي ﷺ بمعنى حديث أبي سعيد[٤]، وعفير ضعيف[٥].

وذكر أبو أحمد بن عدي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يقطع الصلاة/ كلب ولا حمار ولا امرأة وادرأ ما مر بك**»[٦]. قال عبد الحق: إسحاق متروك[٧].

ب/٢٧٧

وخرّج أبو داود عن المقداد بن الأسود[٨] قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى إلى عود[٩] ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد إليه

=

وإسماعيل بن أبي خالد وجرير بن حازم وغيره، مات سنة ١٤٤هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢١٩/٢٧)، وتهذيب التهذيب (٣٩/١٠)

(١) انظر: الأحكام الوسطى(٣٤٧/١).

(٢) هو عفير بن معدان الحضرمي، أبو عائذ، المؤذن روى عن: سعد بن إبراهيم وسليم بن عامر الخبائزي والضحاك بن حمرة وغيرهم، روى عنه: بقية بن الوليد، وأبو اليمان الحكم بن نافع، وزيد بن يحيى وغيرهم، مات سنة ١٦٨هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٧٨/٢٠).

(٣) هو سليم بن عامر أبو عامر، أدرك سليم بن عامر هذا الجاهلية، غير أنه لم ير النبي ﷺ، وهاجر في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعمار بن ياسر رضي الله عنهم أجمعين. انظر: الاستيعاب (٦٤٧/٢) أسد الغابة (٥٤٤/٢)، والإصابة (٢٦٣/٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١٩٥/٢) برقم (١٣٨٣).

(٥) الأحكام الوسطى(٣٤٧/١).

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥٣٢/١)، والدارقطني في سننه (٣٦٨/١) برقم (٨). وهو ضعيف جدًا كما قال الألباني في الضعيفة برقم (٥٦٦٠).

(٧) الأحكام الوسطى(٣٤٨/١).

(٨) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراي الكندي، أبو الأسود، من كبار الصحابة، أسلم قديما، هاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد بعدها، توفي عام ٣٣هـ. انظر: الاستيعاب، (١٤٨٠/٤-١٤٨١) الإصابة، (٢٠٢/٦)

(٩) في الأصل: عمود، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصادر.

صمداً»[١].

قال أبو عمر بن عبد البر: عمل به جماعة العلماء[٢].

وقال عبد الحق: إسناده ليس بقوي[٣].

وذكر البيهقي هذا الحديث من طريق أبي داود وقال: لا يصمد له، وذكره من طريق آخر بإسناده إلى ضباعة بنت المقدام عن ابنها قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا صلى إلى سترة جعلها على حاجبه الأيمن أو حاجبه الأيسر لم يتوسطها»[٤].

قال البيهقي: المقداد أصح من المقدام، والحديث ينفرد به الوليد بن كامل البجلي الشامي[٥]، قال البخاري : عنده عجائب[٦].

الأصل في الخط عند عدم السترة الشاخصة[٧] حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصاه فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه**»[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤) برقم (٦٩٣)، كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه، وأحمد في مسنده (٣٩/٢٤٤) برقم (٢٣٨٢١)، والبيهقي في سننه (٢/٢٧٢) برقم (٣٦١٠). وهو حديث ضعيف جدًا ضعفه ابن القطان في الوهم والإيهام (٣/٣٥١-٣٥٢)، وضعيف سنن أبي داود للألباني (١/٢٥٠).

(٢) التمهيد(٤/١٩٧)، وانظر: الأحكام الوسطى (١/٣٤٤).

(٣) الأحكام الوسطى(١/٣٤٤).

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) هو الوليد بن كامل ابن معاذ البجلي أبو عبيدة الشامي، ليّن الحديث، روى عن ثور بن يزيد ورجاء بن حيوة والمهلب بن حجر البهراني، روى عنه يحيى بن حمزة وبقية وسعيد بن عبد الجبار الزبيدي وعلي بن عياش. انظر: تهذيب الكمال (٣١/٧٠)، تهذيب التهذيب (١١/١٤٧).

(٦) انظر: التاريخ الأوسط (١٢/١٩٤).

(٧) ذهب الشافعية إلى أن الرجل إذا لم يجد شيئا شاخصاً خط بين يديه وصلى، ويكون ذلك سترة له. انظر: أسنى المطالب (١/١٨٤).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (١٢/٣٥٤) برقم (٧٣٩٢)، وابن ماجه في سننه (ص/١٧٣) برقم (٩٤٣)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي، وأبو داود في سننه (ص/١٢٣) =

وهو من حديث المسند وابن ماجة وأبي داود.

وقال عبد الحق: صحح أحمد بن حنبل وابن المديني[1] هذا الحديث وضعفه غيرهما[من أجل رواية أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث له عن جده حريث، ويقال أبو محمد بدل أبي عمرو][2]، ولم يقل مالك ولا أبو حنيفة ولا الليث بالخط[3].

وقال الدارقطني: روي حديث الصلاة إلى الخط عن أبي هريرة من طرق ولا يصح ولا يثبت[4]، ورواية أبي داود هكذا: فليخطط[5] بفك الإدغام.

وجاء من طريق آخر عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم رسول الله ﷺ: ((**إذا صلى أحدكم فليجعل بين يديه شيئا فإن لم يجد فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه**))[6].

وقال سفيان الثوري: لم نجد شيئاً يشد هذا الحديث ولم يجئ إلا من هذا الوجه[7].

=

برقم (٦٨٩)، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (١٠٧).

(١) هو أبو الحسن على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى مولاهم المدينى ثم البصري، أصله مدينى، أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، كان علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل، صاحب التصانيف. ولد سنة ١٦١هـ. مات بسامُرَّاء في ذي القعدة سنة ٢٣٤هـ. انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٢/٤٢). التاريخ الكبير (٦/٢٨٤). لسان الميزان (٧/٣١٢). طبقات الحفاظ ص (١٨٧). تقريب التهذيب ص(٤٠٣).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٣) الأحكام الوسطى(١/٣٤٥).

(٤) العلل للدارقطني (٨/٥٠).

(٥) تقدّم تخريجه.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١٢٣) برقم (٦٩٠)،كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، والبيهقي في سننه (٢/٢٧٠-٢٧١) برقم (٣٦٠٢)،وصححه وكذلك صححه ابن خزيمة برقم (٨١١) وابن حبان برقم (٢٣٦١)، وذهب الدارقطني و الألباني إلى تضعيفه. انظر:العلل للدارقطني (٨/٥٠) رقم (١٤١٠)، ضعيف سنن أبي داود (١/٢٣٩) رقم (١٠٧).

(٧) انظر: سنن أبي داود (ص/ ١٢٣)، السنن الكبرى للبيهقي(٢/٢٧١)، معرفة السنن

=

وكان إسماعيل بن أمية[١] إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدّونه به[٢].

قال البيهقي: واحتج الشافعي بهذا الحديث في القديم ثم توقف فيه في الجديد فقال في كتاب البويطي: ولا يخط المصلي بين يديه خطاً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع[٣].

أ/٢٧٨

قال البيهقي: ولا بأس بهذا/ الحديث في مثل هذا الحكم[٤]. فكأنه يختار شرعية الخط عند عدم السترة.

وقد عدّ جماعة من الفقهاء هذه المسألة ما يستثنى من القديم[٥].

=

والآثار(١٩٢/٣).

(١) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي القرشي، ثقة ثبت، روى عن عبد الله بن عباس وعبيد الله بن أبي رافع وعثمان بن عبد الله وغيرهم، روى عنه خالد بن إلياس وسليمان بن بلال وشريك بن عبد الله وغيرهم انظر: تهذيب الكمال (١٥٨/٣)، وتقريب التهذيب (ص/١٠٦).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي(٢٧١/٢)، معرفة السنن والآثار(١٩٢/٣).

(٣) انظر: السنن الكبرى (٢٧١/٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) في الاكتفاء بالخط قولان للشافعي: القديم: أنه يستحب، وكتب ذلك في الجديد ثم خط عليه، ولذلك ذهب بعض الشافعية كإمام الحرمين والغزالي إلى أنه لا عبرة بالخط، والأصح ما أطبق عليه جمهور الشافعية وهو الاكتفاء بالخط. انظر: نهاية المطلب(٢٢٦/٢)، الوجيز(١٧٤/١)، البيان(١٥٧/٢-١٥٨)، فتح العزيز(٥٧/٢)،روضة الطالبين(٢٩٤/١)، النجم الوهاج(٢٣٤/٢).

يقول النووي في المجموع(١٥٨/٣): "فإن لم يجد شيئا شاخصا فهل يستحب أن يخط بين يديه؟ نص الشافعي في القديم وسنن حرملة أنه يستحب، وفى البويطي لا يستحب، وللأصحاب طرق: **أحدها**: وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد والأكثرون يستحب قولاً واحداً ونقل في البيان اتفاق الأصحاب عليه، ونقله الرافعى عن الجمهور.

والطريق الثاني: لا يستحب، وبه قطع إمام الحرمين والغزالي وغيرهما.

والثالث: فيه قولان. وقال أيضاً: "والمختار استحباب الخط؛ لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم المصلي، وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال

=

وقطع الشيخ هنا[١] وفي المهذب بالخط من غير تعرض للخلاف[٢].

وقال الإمام: إنَّ الشافعي رضي الله عنه خطَّ على الخط في الجديد، والحق أن مذهب الشافعي أن الخط لا يكفي[٣]. وليس دليل القديم في القوة بحيث تستثنى هذه المسألة.

وقد اختلف في صفة الخط فقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل وصف الخط فقال: هكذا يعني [عرضا][٤] مثل الهلال[٥]. وعن الحميدي أنه سئل عن الخط فأومأ إلى مثل الهلال العظيم[٦].

وقال أبو داود: الخط بالطول[٧].

وقال الشارح: منهم من قال: يخط خطا مستقيما إلى جهة القبلة، ومنهم من قال: يخط من جهة المشرق إلى جهة المغرب[٨][٩].

ولا ذكر لبسط المصلى في الحديث ولا في الأثر فلا أصل لما ذكره الغزالي في الوسيط

=

دون الحلال والحرام، وهذا من نحو فضائل الأعمال". انظر: المصدر السابق.

(١) انظر: التنبيه ص(٢٧).

(٢) المهذب(١/٢٣٤).

(٣) نهاية المطلب(٢/٢٢٦).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٥) سنن أبي داود(ص/١٢٣).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٧١) برقم (٣٦٠٧).

(٧) سنن أبي داود(ص/١٢٣).

(٨) غنية الفقيه(١/٣٤٣).

(٩) في كيفية الخط وجهان:

أحدهما: يكون مقوساً كهيئة الهلال، والثاني: يكون خطاً مستوياً، وهما متوافقان على أن الخط يكون من المشرق إلى المغرب.

وقيل: إنه يكون خطاً مستقيماً إلى جهة القبلة، وهو الأصح، واختاره النووي. انظر: كفاية النبيه(٣/٤٥٠)، وانظر أيضاً: المجموع (٣/١٥٨)، روضة الطالبين (١/٢٩٥) النجم الوهاج (٢/٢٣٤).

من بسط المصلى[١] إلا أن يؤخذ من القياس بجامع أنه علامة دالة على كون الشخص في الصلاة فيقوم مقام السترة كالخط، وعلى هذا يكون في درجة الخط لا مقدماً عليه[٢]، وظاهر كلام الشيخ رحمه الله أن الخط يكون معترضا بين يدي المصلي بينه وبين موقفه ثلاثة أذرع[٣] وذلك قدر الدنو من السترة، والله أعلم.

❁❁❁

---

(١) انظر: الوسيط (١٨٢/٢).

وقد ذكره كثير من علماء الشافعية، انظر: فتح العزيز(٥٨/٢)، أسنى المطالب (١٨٤/١)، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي (١٦٠/١)، فتح المعين (١٨٩/١).

(٢) وهذا الذي يظهر من صنيع الفقهاء، انظر: فتح العزيز(٥٨/٢)، منهاج الطالبين ص(١٠٩)، المهمات(١٩٤/٣)، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي(١٦٠/١).

وذكره بعض العلماء مقدماً على الخط، انظر: أسنى المطالب(١٨٤/١).

(٣) انظر: التنبيه ص(٢٧).

باب سجود السهو[١]

ذكر البيهقي من حديث أبي داود بإسناده إلى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبين على اليقين وإذا استيقن التمام سجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة له والسجدتان وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته والسجدتان ترغمان أنف الشيطان**»[٢].

وجاء من طريق آخر «**إذا لم يدر أحدكم صلى ثلاثا أو أربعا فليقم فليصلّ ركعة، ثم يسجد سجدتي السهو وهو جالس، فإن كان صلى خمساً شفعتا صلاته، وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيما للشيطان**»[٣].

فروى الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث في القديم مرسلاً[٤].

ورواه عن بعض أصحابهم عن ابن عجلان وابن الماجشون[٥] موصولاً بأبي سعيد الخدري[٦].

---

(١) **السهو**: نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب إلى غيره. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢/٢٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١٧٨) برقم (١٠٢٤)، كتاب الصلاة، باب من شك في الثّنتين والثلاث والبيهقي في سننه (٢/٣٥١) برقم (٤٠٤٩)، والحاكم في مستدركه (١/٤٦٨) برقم (١٢٠٢)، وصححه،وكذلك صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٩٣٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٣٠) برقم (٥٧١)، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار(٣/٢٦٤).

(٥) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم المدني المالكي، تلميذ الإمام مالك، العلامة الفقيه، مفتي المدينة، حدث عن أبيه، وخاله يوسف بن يعقوب الماجشون، ومسلم الزنجي وغيرهم، وحدث عنه: أبو حفص الفلاس، ومحمد بن يحيى الذهلي، وعبد الملك بن حبيب وغيرهم، توفي سنة ٢١٣هـ. انظر: التاريخ الكبير (٥/٤٢٤)، وطبقات الفقهاء ص (١٤٨)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٣٥٩)

(٦) انظر: معرفة السنن والآثار(٣/٢٦٥).

ب/٢٧٨

وقد خرّج مسلم/ هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري بمعنى ما تقدم إلا أنه لم يقل كانت الركعة نافلة له والسجدتان[١].

وفي رواية أخرى لمسلم: ((**إذا شك أحدكم في الصلاة فلا يدري كم صلى ثلاثا أو أربعاً فليقم فليصل ركعة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين[٢] السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغم للشيطان**))[٣].

وذكر مالك بن أنس هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلاً[٤].

ومن حديث المسند، وابن ماجة، والترمذي وصحّحه، عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدر أواحدة صلى أو اثنتين فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين**))[٥].

وفي رواية في المسند سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**من صلى صلاة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة**))[٦].

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) في الأصل بها بين، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٣٠) برقم (١٢٧٣)، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ(١/٢٢١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣/١٩٥) برقم (١٦٥٦)، وابن ماجة في سننه (ص/٢١٤) برقم (١٢٠٩)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته، والترمذي في سننه (ص/١٠٨) برقم (٣٩٨)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، والبيهقي في سننه (٢/٣٣٢) برقم (٣٩٦٩).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٢١٨) برقم (١٦٨٩)،قال عنه الألباني:حسن. انظر: مشكاة المصابيح (١/٢٢٤) ح (١٠٢٢).

ومدار الحديث باللفظ الأول على محمد بن إسحاق عن مكحول[١] عن ابن عباس، وموصول في بعضها عن محمد عن مكحول عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس.

وجاء باللفظ الثاني عن ابن عباس من طريق عن مكحول، وفي بعض طرقه بقية بن الوليد[٢].

وجاء عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: ((**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا فليلق الشك وليبن على اليقين**))[٣].

وعن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا صلى أحدكم فلا يدري كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ثم يسجد سجدتين**))[٤].

قال البيهقي في هذا الحديث: رواته ثقات، قال وقد أوقفه مالك بن أنس في الموطأ[٥]. ولفظ رواية مالك في الموطأ عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول: ((إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله ثم

---

(١) هو: مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله، الهذلي بالولاء: ثقة، فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث. أصله من فارس، ومولده بكابل.ترعرع بها وسبي، وصار مولى لامرأة بمصر، من هذيل، فنسب إليها. وأعتق وتفقه، ورحل في طلب الحديث إلى العراق، فالمدينة، وطاف كثيرا من البلدان، واستقر في دمشق. وتوفي بها سنة ١١٢هـ. انظر: وفيات الأعيان (٥/٢٨٠) وتقريب التهذيب (٥٤٥) والأعلام (٧/٢٨٤).

(٢) هو بقية بن الوليد بن صائد الحميري الكلاعي، أبو يحمد: حافظ، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، كان محدث الشام في عصره، من أهل حمص. له كتاب في الحديث، رواه عن شعبة. قال أبو مسهر: أحاديث بقية غير نقية. توفي عام ١٩٧هـ. انظر: ميزان الاعتدال (٢/٤٥-٤٦)، تقريب التهذيب (١٢٦)، الأعلام (٢/٦٠).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٣٣٣) برقم (٣٩٧٤).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٣٣٣) برقم (٣٩٧٥) وصححه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٠٢٦).

(٥) السنن الكبرى(٢/٣٣٣).

يسجد سجدتين وهو جالس»[١].

وذكر مالك عن عطاء بن يسار أنه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار[٢] عن الذي يشك في صلاته/ فلا يدري أصلى ثلاثاً أو أربعاً، فكلاهما قال: فليقم فليصل ركعة أخرى وسجدتين إذا صلى[٣].

٢٧٩/أ

فأما حديث علقمة عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فأيكم شك في صلاته فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب[٤] فليتم عليه وليسجد سجدتين**»[٥].

وفي لفظ «**أحرى ذلك للصواب**»[٦]، وفي رواية لمسلم «**فليتحر الصواب**»[٧]، وكذلك هو في رواية البخاري: «**فليتحرّ الصواب**»[٨].

فقد قال الشافعي رضي الله عنه: واحتج محتج منهم بأن عبد الله بن مسعود روى أن النبي ﷺ قال: «**فليتحر الصواب ثم يسجد**»[٩].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٩٥/١)، والبيهقي في سننه (٣٣٣/٢) برقم (٣٩٧٦).

(٢) هو: كعب بن ماتع بن ذي هجن الحميري، أبو إسحاق، المعروف بكعب الأحبار، تابعي، مخضرم، ثقة. كان في الجاهلية من كبار علماء اليهود في اليمن، وأسلم في زمن أبي بكر، وقدم المدينة في دولة عمر، فأخذ عنه الصحابة وغيرهم كثيرا من أخبار الأمم الغابرة. توفي في حمص سنة ٣٢هـ. انظر: الثقات لابن حبان (٣٣٣/٥)، وتهذيب الكمال (١٨٩/٢٤) وتقريب التهذيب ص (٤٦١)

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٣/١).

(٤) في الأصل: كلمة غير واضحة، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصادر.

(٥) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في سننه (٣٣٠/٢) برقم (٣٩٦٢).

(٦)أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٣١) برقم (١٢٧٦)، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٣٠) برقم (٥٧٢)، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٧٠) برقم (٤٠١)، كتاب الصلاة، باب التوجه للقبلة حيث كان.

(٩) معرفة السنن والآثار(٢٦٨/٣).

وأجاب بأن قوله: ((فليتحرّ)) يحتمل أن يكون معنى التحري أن يعيد ما شك فيه، ويبني على حال يستيقن فيها التمام(١).

قال الشافعي رضي الله [عنه](٢): وهو كلام عربي، وقد فسره أبو سعيد الخدري على ما يدل على هذا المعنى، ثم قال قائل منهم: قد يحتمل ما قلنا، فما جعل معناك أولى؟ قال: قلنا الدلالة بالرواية عن رسول الله ﷺ، في حديث أبي سعيد الخدري وعبدالرحمن بن عوف أنهما رويا ذلك عن النبي ﷺ(٣).

وأجاب بعض علماء الحديث عن الشافعي بأن ذلك التحرّي من كلام ابن مسعود أو من دونه هو مدرج في الحديث(٤)؛ فإن الحكم بن عتيبة(٥) والأعمش رويا هذه القصة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله دون لفظ التحري(٦)، وكذلك رواها الأسود بن يزيد عن عبد الله دون لفظ التحري(٧)، موصولاً بكلام النبي ﷺ عن جماعة من الحفاظ الثقات منهم الثوري وشعبة ومسعر(٨).

---

(١) معرفة السنن والآثار (٣/٢٧٠-٢٧١).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٣) معرفة السنن والآثار (٣/٢٧١).

(٤) معرفة السنن والآثار(٣/٢٧٠).

(٥) هو: الحكم بن عتيبة بن النهاس بن حنطب بن يسار، أبو محمد، وقيل: أبو عمر، الكندي مولاهم، الكوفي: حافظ، فقيه، شيخ الكوفة، ثقة ثبت، غير أنه ربما دلس في الحديث. ولد سنة ٥٠هـ وتوفي سنة ١١٥هـ وقيل غير ذلك. انظر: الثقات لابن حبان (٤/١٤٤) وتذكرة الحفاظ (١/١١٧) وتقريب التهذيب (ص/١٧٥)

(٦) انظر: معرفة السنن والآثار(٣/٢٦٩).

(٧) انظر: معرفة السنن والآثار(٣/٢٧٠).

(٨) هو مسعر بن كدام بن ظهير أبو سلمة الهلالي العامري من قيس عيلان كوفي سمع عمير بن سعيد وعون بن عبد الله روى عنه الثوري وابن عيينة قال أبو نعيم مات مسعر سنة خمس وخمسين ومائة. انظر: التاريخ الكبير (٨/١٣)، تهذيب الكمال (٢٧/٤٦١)، سير أعلام النبلاء (٧/١٦٣).

والزيادة من الثقة مقبولة إذا لم يكن فيها مخالفة الجماعة[(١)][(٢)].

وقال أبو سليمان الخطابي: التحرّي قد يكون بمعنى اليقين، قال الله عزو جل: ﴿ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا ﴾[(٣)][(٤)].

فإن قيل: هلّا حملتم حديث أبي سعيد على ما إذا شك و لم يغلب على ظنه شيء، وحديث عبد الله بن مسعود في التحرّي على ما إذا غلب على ظنه شيء، وفي ذلك جمع بين الأحاديث، ويشهد لذلك ما روي أن ابن عمر وأبا سعيد سئلا عن رجل سها فلم يذكر كم صلى ثلاثا أو أربعا فقالا[(٥)]: ((**يتحرى أصوب ذلك فيتمه ثم يسجد سجدتين**))[(٦)].

وكذلك ما تقدم من/ قول ابن عمر فليتوخّ الذي يظن أنه نسي من صلاته[(٧)]، فخص التحري بحال الظن، وفي هذا الجمع حمل لفظ الشك والظن على حقيقتهما.

ب/٢٧٩

فقد **أجيب** عن هذا بأن حديث أبي سعيد صريح في الأخذ باليقين وكذلك حديث عبدالرحمن بن عوف، فلا يجوز ترك صراحته يحتمل ولا ترك الرواية الصريحة بفتوى الراوي.

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار (٣/٢٧٠).

(٢) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار(٣/٢٧٠): "وذهب غيره إلى تصحيح الحديث بأن منصور ابن المعتمر من حفاظ الحديث وثقاتهم، وقد روى القصة بتمامها، وروى فيها لفظ التحري غير مضاف إلى غير النبي ﷺ، ورواها عنه جماعة من الحفاظ منهم: مسعر، والثوري، وشعبة، ووهيب ابن خالد، وفضيل بن عياض، وجرير بن عبدالحميد وغيرهم".

(٣) سورة الجن، الآية ١٤.

(٤) معالم السنن (١/٢٣٩).

(٥) في الأصل: فلا، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٣٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/٢٦٨).

(٧) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/٢٧١) برقم (٤٥٣١).

وأجيب بأنَّ الأخذ باليقين أحوط فكان الخبر الدال عليه راجحا[(١)]، وفي دعوى صراحة حديث أبي سعيد نظر؛ فإن قضيته الأخذ باليقين عند الشك وهو غير الظن، ومحل التزاع صورة الظن فلا يكون النص متناولا لها فضلاً عن كونه صريحاً إلا أن يقال: تفسير الشك في الحديث بعدم الرواية أي عدم العلم يقتضي تناول الحديث كل صورة صدق عليها نفي العلم ولا شك في صدقه على صورة الظن، ويعضد هذا أن الفرق بين الظن والشك اصطلاح وفي دعوى الاحتياط أيضا فإن الزيادة مبطلة.

وأجيب بأن حديث عبد الله وإن عارض حديث أبي سعيد فقد سلم حديث عبد الرحمن بن عوف عن المعارض، وبأن حديث أبي سعيد أصح شيء في هذا الباب. قال ابن المنذر: حديث أبي سعيد أصح هذه الأحاديث[(٢)].

ولو قيل: التحري معناه القصد والطلب، فهو مطلق يصلح لإرادة طلب الصواب بالأخذ باليقين ويصلح لإرادة الاجتهاد، ويصلح لغالب الظن، فيترل على المفصل في حديث أبي سعيد وذلك راجح على تأويل المفصل بالحمل على المطلق لكان وجهاً من الترجيح.

وقد ذكر الفقهاء حديث ابن مسعود بلفظ آخر صريح في الأخذ بغالب الظن وهو «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا وكان أكثر ظنه أنه صلى أربعا قعد وتشهد وسجد سجدتين**»[(٣)].

وعورض بحديث عبد الرحمن بن عوف، وزيد في آخره: «**فإن الزيادة في الصلاة خير من النقصان**»[(٤)]، ولا يكاد يثبت واحد من الخبرين بهذا اللفظ.

واحتج الآخر بغالب الظن، بالقياس على الاجتهاد في القبلة والثياب والأواني بجامع أن الجميع من واجبات الصلاة.

---

(١) انظر:الحاوي الكبير (٢/٢١٣).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر(٣/٢٨٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤٣٠) برقم (٤٤٤٠)، موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/٣٢٤) برقم (١٢٠٩)، والدارقطني في سننه (١/٣٧٠) برقم (١٤).

٢٨٠/أ

وأجيب/ عنه بالفرق بأن أفعال الصلاة يمكن الوصول إلى اليقين فيها [...][١] متعذر، وهذا يتم إذا قلنا القادر على اليقين لا يجتهد، وفرّق بأن الأصل المقيس عليه فيه علامة ترشد إلى المطلوب، بخلاف أفعال الصلاة فإنه لا دليل على ما نقص منها[٢].

وفرّق بأن القبلة وما معها شروط وأفعال كأركان العبادة لا تسقط بالتحري كأركان الحج والوضوء[٣].

المراد بالشك عدم العلم المتناول للظن[٤]، وصدر الباب بالشك في الركعات[٥] لورود الحديث فيه، وقيد الشك بكونه في الصلاة[٦] للاحتراز[٧] من الشك خارج الصلاة فإنه لا أثر له عنده قطع بذلك في المهذب[٨].

وقوله: بنى على اليقين[٩] فيفيد تفسير الشك بما ذكرنا؛ فإن غالب الظن ليس يقينا، ثم أكد ذلك وهو الأقل [...][١٠] التطرق للتجوز بإطلاق اليقين على غالب الظن، وفي

---

(١) عبارة ساقطة، ولعل الصواب: «بأنَّ أفعال الصلاة يمكن الوصول إلى اليقين فيها، والرجوع في هذه الأشياء –القبلة، والثياب، والأواني– إلى اليقين متعذر». انظر: الحاوي الكبير(٢/٢١٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(٢/٢١٤).

(٣) انظر:الحاوي الكبير(٢/٢١٣).

(٤) **الشك عند الفقهاء:** التردد بين الطرفين مستوياً كان أو راجحاً. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٦٧).

(٥) مذهب الشافعي: أن الرجل إذا شك في صلاته فإنه يأخذ بالأقل المستيقن ويبني عليه صلاته، ويقوم إلى الركعة التي شك فيها، ولا يأخذ بالظن ولا يجتهد. الحاوي الكبير(٢/٢١٢)انظر: نهاية المطلب (٢/٢٣٦)،.

(٦) التنبيه ص(٢٧).

(٧) في الأصل: للاحترام، ولعلّ الصواب: ماأثبته؛ بمقتضى السياق.

(٨) المهذب(١/٢٩٨).

(٩) انظر: التنبيه ص(٢٧).

(١٠) في الأصل كلمة غير واضحة.

ذكر البناء إشارة إلى رد قول من قال: الشك في الصلاة يبطلها[1].

وفي دخول الكاف المشبه في الشك في فرض من الفروض[2] إشارة إلى أن ما قبله منصوص عليه، وهذا ملحق به.

فإن قيل: هلا اقتصر في الركعات على قوله: بنى على الأقل، وفي الأفعال على قوله: بنى على أنه لم يفعل، فإن ذلك أخصر ويفيد المقصود.

قيل: في جعل ذلك تفسير اليقين الذي يبنى عليه إشارة إلى أن ذلك مأخوذ من لفظ الشارع في حديث أبي سعيد.

الأصل في السجود الزيادة في الصلاة سهوا ما صح من حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ ((**صلى الظهر خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم**))[3].

وقضية ذلك أن ترك السجود كزيادة ركعة، ثم يشبه بها زيادة الأفعال كما فعل في الشك. ولعله إنما عدل عن ذلك طلباً للاختصار بالتنبيه لحكم الأقل على الأكثر، فإن السجود لزيادة فعل واحد يفيد السجود لما زاد عليه، ولا يلزم من الأخذ باليقين في الركعة الأخذ به فيما دونها.

وفي ذكر هذه الأفعال[4] إشارة إلى أن الزيادة كيف وقعت شرع السجود، ولم تبطل الصلاة[5].

وفيه تعرض بخلاف من قال: إذا زاد ركعة خامسة ولم يكن جلس في الركعة ولا سجد في الخامسة بنى على صلاته وسجد للتشهد.

وإن كان لم يجلس في الرابعة وذكر بعد ما سجد في الخامسة بطلت صلاته/ لزيادة ب/٢٨٠

(١) عند الحنفية: إذا شك مرة واحدة بطلت صلاته، وإن تكرر منه الشك تحرى وبنى على غالب ظنه. انظر: المبسوط (٢١٩/١)، بدائع الصنائع (١٦٥/١)، الاختيار لتعليل المختار (٢٥٢/١-٢٥٣).

(٢) انظر: التنبيه ص(٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٩٦) برقم(١٢٢٦)، كتاب السهو، باب إذا صلى خمسا.

(٤) يعني: السجود، والركوع، والقيام، والقعود. انظر: التنبيه ص(٢٧).

(٥) انظر: كفاية النبيه (٤٦٦/٣).

الأفعال وإن كان جلس في الرابعة وذكر قبل السجود في الخامسة فقد تمت صلاته، وهذا بالخيار إن شاء خرج من الخامسة وإن شاء أتمها ركعتين، وإن كان جلس في الرابعة وسجد في الخامسة فصلاته تامة وعليه أن يضم إلى هذه الركعة ثانية ويكونان له نافلة[(١)].

وحديث عبد الله يرد هذا التفصيل فإنه عليه الصلاة والسلام إن كان جلس في الرابعة فقد اكتفى بالسجود.

وفي ذلك ما يبطل القول بوجوب ركعة أخرى[(٢)]، وإن كان ما جلس في الرابعة فصلاته باطلة، والباطل لا يجبر بالسجود[(٣)]، ولا يقال: لعله عليه السلام أعاد الصلاة فإن ذلك لم ينقل ولو كانت الإعادة واجبة عليه لكانت واجبة على الجماعة، وما أمرهم بالإعادة[(٤)]، وهو ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة[(٥)].

ولا يقال: لعله عليه السلام ذكر السهو قبل أن يسجد في الخامسة؛ لأنَّ في الحديث من طريق مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيّ فلما انفتل قالوا: صليت خمسا، قال: «**إنما أنا بشر أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون**» ثم أقبل فسجد سجدتي السهو[(٦)].

---

(١) وإلى هذا ذهب سفيان الثوري وأبو حنيفة. انظر: التهذيب(٢/١٨٥)، الاختيار لتعليل المختار(١/٢٥٠-٢٥١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(٢/٢١٧).

(٣) فلو كانت صلاته باطلة كما قال أبو حنيفة لم يسجد لها سجود السهو؛ لأن سجود السهو لايجبر الصلاة الباطلة. انظر: الحاوي الكبير(٢/٢١٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) هذه قاعدة أصولية، وهي أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا خلاف في ذلك بين القائلين بعدم جواز تكليف ما لا يطاق، ومثلوا له بأمثلة افتراضية، مثل: أن يقول الله تعالى في رمضان: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥] فرمضان وقت الخطاب، وأول صفر وقت الحاجة، فلا يجوز تأخير البيان عن المحرم. انظر: الإحكام للآمدي (٣/٣٠)، شرح تنقيح الفصول ص(٢٢٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٣٢) برقم (١٢٨٤)، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة =

وخرّج مسلم هذا الحديث من طريق آخر وقال: ((صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً فلما انفتل توشوش[١] القوم بينهم، فقيل يا رسول الله: هل زيد في الصلاة؟ قال: **لا**.

قالوا: فقد صليت خمساً، فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلَّم))[٢].

وأيضاً فإنه عليه السلام كلّم القوم وكلّموه وذلك لا يكون إلا بعد الصلاة[٣]، إلا أن يقال: لعلَّ ذلك كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، وقد صرح الشافعي رضي الله عنه في المختصر يريد هذا التفصيل فقال: وإن ذكر في الخامسة سجد أو لم يسجد، قعد في الرابعة أو لم يقعد، فإنه يجلس للرابعة ويتشهد ويسجد للسهو[٤].

واحتج للسجود كذلك بأنه زيادة فعل من أفعال الصلاة يبطل عمده فيشرع السجود لسهوه[٥] والمبطل الطمأنينة؛ لأن اختلال النظم يحصل بمجرد ذلك القيام والقعود تمثيل فإنه نص في المهذب على أنه لو قعد للتشهد في غير موضع القعود سجد للسهو[٦].

أ/٢٨١

تقدم أن كلام الناسي/ لا يبطل الصلاة[٧]، وإنما ذكره هنا لبيان أنه يقتضي سجود السهو، وكان الاختصاص يقتضي تأخيره إلى هنا وذكر حكميه جميعاً.

اقتصر هنا[٨] وفي المهذب[٩] على ترتيب السجود على القراءة في غير موضعها، من

=

والسجود له.

(١) **الوشوشة**: كلام خفي لا يكاد يُفهم. انظر: غريب الحديث لابن الجزي (١٨٩/٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٣١) برقم (١٢٨٣)، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٣) انظر: الحاوي الكبير(٢١٧/٢).

(٤) مختصر المزني ص(٣١).

(٥) ما يوجب عمده من الأفعال بطلان الصلاة يوجب سهوه سجود السهو. انظر: التهذيب (١٩١/٢).

(٦) انظر : المهذب(٣٠٢).

(٧) انظر: ص(٤٢٩)من البحث.

(٨) انظر: التنبيه ص(٢٧).

(٩) انظر: المهذب(٣٠١/١).

غير تعرض لخصوص المقروء ولا بخصوص الموضع المقروء فيه، ولا شك أن هذا الإطلاق غير مستمر فإنه لو قرأ السورة في الركوع أو في السجود لم يسجد.

وإنما الموجب للسجود أن يقرأ الفاتحة في الاعتدال فيكون قد نقل ركنا قولياً[١] وطول ركنا قصيراً، وذلك مبطل على المذهب الصحيح إذا فعله عمدا فيقتضي السجود سهوه[٢].

أما لو نقل قراءة الفاتحة إلى الركوع أو قرأ السورة في الاعتدال فقد وجد أحد المحذورين نقل الركن وتطويل الركن القصير، وكل واحد منهم هل يبطل الصلاة مع العمد فيه وجهان[٣]، فإن قلنا: يبطل سجد للسهو[٤]، وإن قلنا لا يبطل عمده ففي السجود لسهوه وجهان[٥].

وتعرض الشارح لموضع النقل دون المنقول، فقال: أو قرأ في غير موضع القراءة أي ناسياً في الركوع والسجود[٦].

ويمكن أن يستغنى عن قوله أي ناسياً بقول الشيخ: قيل[٧] وإن تكلم أو سلم ناسياً[٨]، وبأن الباب باب السهو.

---

(١) في الأصل: قوياً، ولعلّ الصواب: ما أثبته.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢/٢٦٦)، الوسيط(٢/١٨٧).

وذكر بعضهم في هذه الصورة وجهاً بعيداً بعدم البطلان. انظر: الوسيط (٢/١٨٧).

(٣) **أصحهما**: أن الصلاة لا تبطل، **والآخر**: أنها تبطل. انظر: نهاية المطلب(٢/٢٦٦)، التهذيب(٢/١٩١)، فتح العزيز(٢/٦٨).

(٤) بناءً على القاعدة: أن مايوجب عمده من الأفعال بطلان الصلاة، يوجب سهوه سجود السهو.

(٥) **الصحيح** منهما: أنه يسجد للسهو، **والآخر**: لايسجد للسهو، وهو **ضعيف**. انظر: نهاية المطلب(٢/٢٦٦)، فتح العزيز(٢/٦٩)، المجموع(٤/٤٠).

وإذا قلنا بالصحيح فإنه يكون مستثنى من القاعدة.

(٦) انظر : غنية الفقيه(١/٣٤٤).

(٧) هكذا في الأصل، ولعلّ الصواب بدون (قيل).

(٨) التنبيه ص(٢٧).

واحتج الشيخ في المهذب[(١)] وتبعه الشارح[(٢)] بأنه قول في غير موضعه، فشرع له السجود كالسلام[(٣)]، وهو منقوض بالتسبيح في القيام، وبقراءة السورة في الركوع فإنه قول في غير موضعه ولا يسجد للسهو به[(٤)].

قال الشارح: وحكى الخراسانيون وجهاً آخر: أنه أنه[(٥)] لا يسجد للسهو؛ لأن عمده لا يبطل الصلاة على الصحيح [(٦)].

وهذا يدل على أنه يعتقد صورة المسألة نقل الركن وحده أو تطويل الركن القصير وحده فإن ذلك هو الذي لا يبطل عمده على الصحيح[(٧)].

قال الأصحاب: ما أبطل الصلاة عمده أوجب السجود سهوه، وجعل بعضهم هذا ضابطاً مطرداً في الإثبات والنفي والخلاف والوفاق[(٨)].

ومنهم من اعتبر طرف النفي فقال: ما لا يبطل عمده لا يوجب السجود سهوه[(٩)]، ولم يعتبر طرف الإيجاب بل جعل المقتضي للسجود أعم مما يبطل عمده، وهذه الطريقة ظاهر كلام الشيخ فإنه صرح بطرف النفي ورتب السجود على مسمى القراءة في غير

---

(١) المهذب(١/٣٠١).

(٢) غنية الفقيه(١/٣٤٥).

(٣) انظر: كفاية النبيه ٣/٤٦٦.

(٤) إذا قرأ السورة غير الفاتحة في الركوع أو السجود ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يسجد للسهو في هذه الحالة.

والآخر: أنه لا يسجد إذا قرأ السورة في الركوع أو السجود. انظر: الحاوي الكبير (٢/١٢١)، كفاية النبيه(٣/٤٦٨).

(٥) تكرار، والصواب: بدونه.

(٦) غنية الفقيه(١/٣٤٥).

(٧) انظر: المجموع(٤/٤١).

(٨) انظر: التهذيب (٢/١٩١)، المجموع(٤/٤٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٤٣٧)، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي(١/١٥٦).

(٩) انظر: أسنى المطالب(١/١٨٨)، السراج الوهاج ص(٥٩).

موضعها[١]، فتناول ما لا يبطل على الصحيح.

ودليل هذا الضابط: أن ما لا يبطل الصلاة عمده لا يوجب خللا في الصلاة ولا يحتاج إلى الجبر بالسجود عند/ السهو[٢].

ب/٢٨١

صحَّ من حديث عبد الله بن مالك بن بحينة[٣] ((أنَّ رسول الله ﷺ قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلاته فمضى في صلاته فلما كان في آخر الصلاة سجد قبل أن يسلم ثم سلم))[٤].

وفي رواية لمسلم ((أنَّ رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين ويكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس))[٥].

وخرّج أبو داود عن زياد بن علاقة[٦] قال: صلّى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا سبحان الله قال: سبحان الله ومضى، فلما أتم صلاته وسلم[٧] سجد

---

(١) التنبيه ص(٢٧).

(٢) انظر: كفاية النبيه(٣/٤٦٧).

(٣) هو: عبد الله بن مالك ابن بحينة الأزدي، أبو محمد، حليف لبني المطلب، روى عنه الأعرج، وحفص بن عاصم، وابنه علي بن عبد الله ابن بحينة، توفي في آخر خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (٣/٩٨٢)، وأسد الغابة (٣/٣٧٢)، والإصابة (٤/٢٢٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٣٤) برقم (٨٢٩)، كتاب الأذان، باب من لم يرَ التشهد الأول واجباً، ومسلم في صحيحه (ص/٢٣٠) برقم (١٢٧١)، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٣٠) برقم (١٢٧٠)، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٦) هو زياد بن علاقة الثعلبي أبو مالك الكوفي، ثقة، روى عن أسامة بن شريك وثابت بن قطبة وجابر بن سمرة وغيرهم، و روى عنه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان وإبراهيم بن محمد الهمداني وإسرائيل بن يونس وغيرهم. انظر: تهذيب التهذيب (٩/٤٩٨) وتقريب التهذيب (ص/٢٢٠)

(٧) في الأصل: سلم، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصادر.

سجدتي السهو فلما انصرف قال: ((رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت))[١].

قال أبوداود: فعل مثل ما فعل المغيرة بن شعبة: سعد بن أبي وقاص، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس[٢]، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى[٣] بذلك، وعمر ابن عبدالعزيز[٤]، وكذلك سجدهما ابن الزبير وقام من اثنتين وهو قول الزهري[٥].

وذكر الترمذي حديث المغيرة هذا ، وصححه[٦].

وجاء في حديث سعد بن أبي وقاص: فنهض في الركعتين فسبح به الناس فمضى في صلاته ثم قال حين انصرف: ((صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ صنع))[٧].

وفي حديث عقبة بن عامر فقام وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله سبحان الله، فلم يجلس ومضى على قيامه، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس فلما سلم قال: ((إني سمعت آنفا تقول سبحان الله لِكَيما أجلس، لكن السنة التي صنعت))[٨].

قال البيهقي: روينا ذلك عن جماعة من الصحابة[٩].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١٨٠) برقم (١٠٣٧)، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، والترمذي (ص/٩٩) برقم (٣٦٤)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأمام ينهض في الركعتين ناسيًا، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٦/٤).

(٢) هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين بن عبادة السعدي التميمي، أبو بحر، اسمه الضحاك ابن قيس، كان قد أدرك النبي ﷺ ولم يره، ودعا له النبي ﷺ، توفي بالكوفة في إمارة مصعب بن الزبير سنة ٦٧هـ. انظر: الاستيعاب (١٤٤/١)، وأسد الغابة (٣٨/٣)، والإصابة (١٨٧/١).

(٣) في الأصل: أوى، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٤) قاله في السنن (ص/١٨٠) بعد تخريجه للحديث رقم (١٠٣٧).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١٧٩) برقم (١٠٣٥)، كتاب الصلاة، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد.

(٦) سبق تخريجه في الهامش الأول.

(٧) أخرجه البيهقي في سننه(٣٤٤/٢) برقم(٤٠١٦)، والحاكم في مستدركه(٤٦٩/١) برقم(١٢٠٥).

(٨) أخرجه البيهقي في سننه (٣٤٤/٢) برقم(٤٠١٨) والحاكم في المستدرك(٤٧١/١) برقم (١٢١٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٤/١٧) برقم (٨٦٨).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٤/٢).

فأما الحديث المشهور عند الفقهاء عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستتم قائماً فليجلس وإن استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو**))[1]، فقد رواه الإمام أحمد في المسند، وقال: ((**إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستقم قائماً فليجلس إلى آخره**))[2].

وخرّجه أبوداود وابن ماجه إلا أنه في أكثر طرقه يدور على جابر بن يزيد الجعفي، وجابر لا يحتج به[3]، إلا أن البيهقي قال في كتاب السنن والآثار: إنه روي من وجهين آخرين[4] و لم يذكرهما ولا تعرض فيهما لقدح ولا تصحيح[5].

وهذا الحديث هو الذي أراد الشارح بقوله: والثاني لا يسجد وهو الأصح لعموم حديث/ المغيرة[6].

٢٨٢/أ

وقول الشيخ: وإن نهض للقيام في موضع القعود و لم ينتصب[7] قائما فعاد إلى القعود، فيه قولان[8]، أجود من قوله في المهذب: وإن قام من الركعتين ورجع إلى القعود قبل أن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١٨٠) برقم (١٠٣٦)، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، ابن ماجه في سننه (ص/٢١٤) برقم (١٢٠٨)، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ناسيًا، وأحمد في مسنده (١٦٢/٣٠) برقم (١٨٢٢٣)، والدارقطني في سننه (٣٧٨/١) برقم (١)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٤٠٨).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير(٩/٢): "الحديث مداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جداً ".

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار(٢٨٦/٣).

(٥) وللحديث متابعة من غير طريق جابر الجعفي ذكرها الطحاوي في شرح معاني الآثار(٤٤٠/١)، في كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة هو قبل التسليم أو بعده.

(٦) غنية الفقيه(٣٤٥/١).

(٧) **الانتصاب** في الاصطلاح : الاعتدال والاستواء، **وهو المذهب**. وقيل: أن يصير إلى حال هي أرفع من حد أقل الركوع. انظر: فتح العزيز (٧٩/٢)، المجموع (٤٤/٤)، روضة الطالبين (٣٠٥/١).

(٨) التنبيه ص(٢٧).

ينتصب قائماً ففيه قولان[(١)][(٢)]، فإن القيام عبارة عن الانتصاب، ففي قوله بعده: رجع قبل أن ينتصب نوع تناقض.

بخلاف النهوض فإنه مبدأ الحركة فيصدق معه أن يقال لم ينتصب، ثم هو أعم من كلام أكثر المصنفين فإنهم وضعوا الكلام في القيام عن الركعتين كما فعل في المهذب[(٣)]، وكلامه هنا[(٤)] يتناول ما إذا قام بين السجدتين.

وأما إلى[(٥)] قام إلى الخامسة فإن موضع القعود يعم ذلك، وجعل الخلاف قولين، وفي كلام الغزالي ما يقتضي وجهين[(٦)]، ولم يتعرض لكونه نهض بحيث بلغ حد الراكعين[(٧)] أو لم يبلغ.

قطع الغزالي بالسجود فيهما إذا انتهى إلى حد الراكعين[(٨)]، وبعدمه إن لم ينته إلى حد الراكعين[(٩)]، وجعل محل الخلاف ما إذا قام في غير منحن[(١)]، بحيث لا يأتي بصورة

---

(١) انظر: المهذب(١/٣٠٢).

(٢) **أحدهما**: يسجد للسهو؛ لأنه زاد في صلاته فعلا تبطل الصلاة بعمده فيسجد كما لو زاد قياما أو ركوعا، **والثاني**: لا يسجد وهو **الأصح**؛ لأنه عمل قليل فهو كالالتفات والخطوة. انظر: المهذب(١/٣٠٢)، وانظر أيضاً: الحاوي الكبير(٢/٢١٨)، فتح العزيز(٢/٨٠)، المجموع (٤/٤٤)، وكفاية النبيه(٣/٤٧٥).

وأطلق النووي تصحيحه حيث قال: "والأصح أن من نهض للقيام في موضع القعود، ولم ينتصب قائماً لايسجد للسهو". انظر: تصحيح التنبيه (١/١٣٩).

(٣) المهذب(١/٣٠٢).

(٤) التنبيه ص(٢٧).

(٥) هكذا في الأصل، ولعلّ الصواب: إذا ؛ بمقتضى السياق.

(٦) **أحدهما**: أنه يسجد للسهو، وبه قال الصيدلاني، **والآخر**: بعدم السجود. انظر: الوسيط (٢/١٩٢).

(٧) في الأصل: الركعتين، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٨) في الأصل: الركعتين، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٩) في الأصل: الركعتين، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

الركوع وصار إلى القيام أقرب منه إلى القعود [(٢)]، وهذا هو القياس[(٣)].

واحتج الشيخ في المهذب بقول السجود بأنه زاد في الصلاة فعلا تبطل الصلاة بعمده فسجد كما لو زاد ركوعا[(٤)]، وهذه الدعوى ممنوعة فإن النهوض فعل واحد والفعل الواحد لا يبطل عمده، وقد ناقض هو كلامه هذا بقوله في توجيه القول الذي[(٥)] صححه وهو عدم السجود: أنه عمل قليل فهو كالالتفات[(٦)].

ولهذا عدل الشارح من هذا التوجيه إلى قوله: لأنه زاد في الصلاة زيادة من جنسها

=

(١) **الانحناء** في اللغة: انفعال من حناه يحنوه: أي عطفه، ومنه: حنى يده: لواها. انظر: القاموس المحيط (١/١٢٧٧).

(٢) الوسيط (٢/١٩١-١٩٢).

وهذا قول الشيخ أبي محمد أيضاً. انظر: نهاية المطلب(٢/٢٥٠).

والقولان اللذان ذكرهما الشيخ في المهذب هما طريقة الشيخ أبي حامد والعراقيين، وصار كثيرون إلى أنه إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود سجد، وإن كان إلى القعود أقرب منه إلى القيام فلا يسجد، ويحكى هذا عن القفال وحمل القولين على هذين الحالين. انظر: نهاية المطلب (٢/٢٥٠)، المجموع(٤/٤٤)،كفاية النبيه(٣/٤٧٦)، مغني المحتاج(١/٣٥٧).

قال النووي في المجموع (٤/٤٤):" وهي أظهر من إطلاق القولين وهي توسط بين القولين وحمل لهما على حالين".

(٣) **القياس** في اللغة يأتي لمعنيين:

١.التقدير، يقال: قاس الطبيب الشجَّة قيسا وقياسا أي قدر غورها.

٢.المساواة، يقال: فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه. انظر: مختار الصحاح ص(٥٥٥)، القاموس المحيط ص(٧٣٢-٧٣٣)، المعجم الوسيط ص(٧٧٠).

وفي اصطلاح الأصوليين له تعريفات عديدة من أشهرها:

١-هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لا شترا كهما في علة الحكم عند المثبت.

٢-هو مساواة فرع لأصل في علة حكمه". انظر: المنهاج مع نهاية السول (٤/٦)، المنتهى ص(١٦٦)، الإحكام للآمدي٣(٣/٢٠٩).

(٤) المهذب(١/٣٠٢).

(٥) في الأصل: التي، والصواب: ما أثبته؛ بمقتضى السياق.

(٦) المهذب (١/٣٠٢).

ساهياً فأشبه ما لو زاد ركوعا أو سجودا[١].

ولا يسلم له ما ذكره فإن النهوض ليس من جنس أفعال الصلاة.

وهذا الخلاف في السجود زاد في كل موضع اتفق فيه مثل هذا الزيادة سواء كان القعود واجبا أو جائزا، ووجوبه فيما إذا قام وأوجب القعود[٢]، وفيما إذا قام المأموم قبل إمامه وجلس الإمام للتشهد على أحد الوجهين[٣]، وهو أصحهما عند القاضي الماوردي[٤]، وجوازه فيما إذا لم ينتصب والقعود إلى التشهد الأول وذلك في الإمام والمنفرد[٥].

فلو عاد أحدهما إلى التشهد الأول بعد ما انتصب عامداً بطلت صلاته إن كان عالما بتحريم ذلك وجهاً واحداً[٦][٧].

---

(١) غنية الفقيه (١/٣٤٥).

(٢) إذا انتصب قائما ثم تذكر أنه نسي التشهد الأول، أو جلس ولم يقرأ التشهد ونهض ناسياً ثم تذكر فيحرم العود إلى القعود، **هذا هو المذهب**، وبه قطع الجمهور.

وفي وجه حكاه الرافعي عن رواية أبي الحسين عن بعض الأصحاب: يجوز العود ما لم يشرع في القراءة، قال عنه النووي: **شاذ منكر**، وقال أيضاً: **هو ضعيف أو باطل**.انظر: فتح العزيز(٢/٧٧)، المجموع (٤/٤٣)، روضة الطالبين (١/٣٠٣)، أسنى المطالب (١/١٩٠). الإقناع للشربيني (١/٣٤١).

فإن خالف وعاد إلى القعود بعد انتصابه قائماً فلا يخلو من أحوال سيذكرها المؤلف قريباً.

(٣) **أصحهما**: يجب على المأموم العود إلى التشهد، **والثاني**: يحرم العود.

وفي **وجه ثالث**: يجوز ولا يجب. انظر: فتح العزيز(٢/٧٨)، المجموع(٤/٤٣)، روضة الطالبين (١/٣٠٤) مغني المحتاج (١/٣٥٦).

وهذا فيما لو قعد الإمام للتشهد، وقام المأموم ناسياً، أو نهضا معاً فتذكر الإمام، فعاد قبل الانتصاب، وانتصب المأموم.

(٤) انظر: الحاوي الكبير(٢/٢١٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(٢/٢١٨)، فتح العزيز(٢/٧٩)، المجموع(٤/٤٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير(٢/٢١٨)، المجموع(٤/٤٣)، الإقناع للشربيني(١/٣٤١).

(٧) وإن عاد للقعود ناسياً أنه في الصلاة فصلاته مجزئة وعليه سجود السهو. انظر: الحاوي =

ب/٢٨٢

وإن كان جاهلاً بتحريم العود معتقداً/ جوازه ففي بطلان صلاته وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أن صلاته تبطل؛ لأنه أتى بعمل طويل في الصلاة عامداً [١].

والثاني: لا تبطل[٢]، وصححه القاضي الماوردي محتجاً بأنه لم يقصد بعمله منافاة الصلاة فصار كمن قام إلى خامسة[٣] [٤].

وإذا عاد الإمام إلى التشهد الأول قبل أن ينتصب قائماً وجب على المأمومين العود معه إن كانوا لم ينتصبوا وجهاً واحداً[٥].

تقدّم الحديث في السجود لترك التشهد، وقد ألحق به شرعية السجود للسهو بترك القنوت[٦]؛ حيث يشرع في الصبح وفي الوتر في النصف من شهر رمضان[٧]،ولا نقل في

=

الكبير(٢/٢١٨)، التهذيب(٢/١٨٨-١٨٩)، المجموع(٤/٤٣)، الإقناع للشربيني(١/٣٤١).

(١) انظر: الحاوي الكبير(٢/٢١٩). وانظر أيضاً: فتح العزيز(٢/٧٨)، روضة الطالبين(١/٣٠٤).

(٢) وهو **الأصح**. انظر: فتح العزيز(٢/٧٨)، المجموع(٤/٤٣)، مغني المحتاج(١/٣٥٦).

(٣) في الأصل: جلسة، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٤) الحاوي الكبير(٢/٢١٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢١٩).

(٦) إذا ترك المصلي أحد الأبعاض وهي، التشهد الأول والجلوس له، والقنوت والقيام له في الصبح، وفي الوتر في النصف الأخير من رمضان، والصلاة على النبي ﷺ وعلى آله، إذا تركهما في التشهد الأول وقيل أنهما سنة، والصلاة على الآل في التشهد الأخير على المذهب — أنها سنة — لو ترك أحدها - ناسياً - فإنه يسجد للسهو، وأما إن تركها — عمداً — ففيه وجهان:

أحدهما: يسجد، وهو **الصحيح** باتفاق الأصحاب، **والثاني**: لايسجد، حكاه الشيخ أبو حامد عن أبي إسحاق المروزي. انظر: الوسيط(٢/٨٧)،حلية العلماء(٢/١٤٣)، التهذيب(٢/١٨٨)، المجموع(٤/٣٩-٤٠).

(٧) أما قنوت النازلة فلا يسجد له على **الأصح**؛ لأنه سنة في الصلاة لابعضها، والكلام فيما هو بعض منها. انظر: بحر المذهب(٢/٢٩٤)، المجموع(٤/٥٤)، كفاية الأخيار ص(١٨٦)، مغني المحتاج(١/٣٥٢).

السجود لترك القنوت، إلا ما جاء عن الحسن أنه قال: من نسي القنوت في الوتر سجد سجدتي السهو، قال سفيان: وبه نأخذ[(١)].

وقال البيهقي في السنن الكبير إلا أنه لا سجود لترك القنوت[(٢)]، فذكر حديث أبي مالك[(٣)] الأشجعي عن أبيه: ((صليت مع رسول الله ﷺ الفجر فلم يقنت))[(٤)].

وحديث أبي مالك[(٥)] أيضاً سألت أبي عن القنوت فقال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فلم أرَ أحداً منهم فعله قط[(٦)].

ورواية إبراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون قالا: صلينا خلف عمر فلم يقنت[(٧)].

ثم قال: وقد روينا في باب القنوت عن رسول الله ﷺ [ثم][(٨)] عن الخلفاء بعده أنهم قنتوا في صلاة الصبح، ومشهور عن عمر من أوجه صحيحة أنه كان يقنت في صلاة الصبح[(٩)]، فلئن تركوه في بعض الأحايين سهواً أو عمداً دل ذلك على كونه غير واجب، وحين لم ينقل عن أحد منهم أنه سجد سجدتي السهو لذلك دل على أنه لا سجود في السهو عنه[(١٠)].

وقول الشيخ في المهذب في إلحاق القنوت بالتشهد: لأنه سنة مقصودة في محلها فتعلق

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٣٥٠) برقم (٤٠٤٢).

(٢) في السنن الكبرى (٢/٣٥٠): "باب من لم ير السجود في ترك القنوت، ثم ذكر حديث أبي مالك الأشجعي".

(٣) في الأصل: مليكة، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٤) سبق تخريجه في ص (١٨٦).

(٥) في الأصل: مليكة، والصواب: ماأثبته؛ كما في المصدر.

(٦) سبق تخريجه في ص (١٨٥).

(٧) أخرجه البيهقي في سننه (٣٥٠) برقم (٣٦٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٥٠)، وعبدالرزاق في مصنفه (٣/١٠٦) برقم (٤٩٤٨).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٩) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/١٠٨) برقم (٤٩٥٩).

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي(٢/٣٥٠-٣٥١).

السجود بتركها كالتشهد الأول[١]، منقوض ظاهره بتكبيرات العيد، والسورة، والجهر، والإسرار، فإن ذلك كله سنة مقصودة في محلها، ولا يشرع السجود للسهو[٢].

وقد جاء عن سعيد بن العاص أنه جهر بالقراءة في الظهر أو العصر، شك الراوي في ذلك، فسبح الناس، فمضى فلما قضى الصلاة قال: ((إن في كل صلاة قراءة وما حملني على ذلك خلاف السنة ولكني قرأتها ناسياً فكرهت أن أقطع القراءة))[٣].

قال البيهقي: ويذكر عن قتادة أن أنس بن مالك جهر في الظهر والعصر فلم يسجد[٤]، وعن خباب ابن الأرت[٥] بنحو من ذلك.

وروي فيه عن عمرو بن عبد الله عن خباب بن الأرت بنحو/ من ذلك[٦]، وروى فيه

٢٨٣/أ

---

(١) المهذب(٣٠٢/١).

(٢) على **الصحيح المشهور**.

وحكى ابن الصباغ عن أبي إسحاق أنَّ الشافعي قال في القديم: يسجد لكل مسنون تركه في الصلاة سواء كان ذكراً أو عملاً، وهكذا إذا جهر بما يسر، أو سر بما جهر.

وفي وجه: أنه يسجد لنسيان تسبيح الركوع، والسجود.

قال النووي عنهما: وهما شاذان ضعيفان، والصحيح المشهور أنه لايسجد لشيء منها غير الأبعاض.انظر: الحاوي الكبير (٢٢٦/٢)،الشامل (٧٢٢/٢)، التهذيب (١٩١/٢)، فتح العزيز (٦٤/٢)، المجموع (٤٠/٤).

واختار القاضي حسين أنه يسجد لترك السورة، فإنها آكد من القنوت والتشهد.

انظر: كفاية النبيه(٤٨٠/٣)، النجم الوهاج(٢٥١/٢).

(٣) أخرجه البيهقي البيهقي في سننه (٣٤٨/٢) برقم (٤٠٣٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٩/١) برقم (٣٦٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٤/١) برقم (٦٩٣).

(٥) هو خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم أبو عبد الله، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام وممن يعذب في الله تعالى كان سادس ستة في الإسلام، مات بالكوفة سنة ٣٧هـ. أسد الغابة (٣١٤/١)، والاستيعاب (٤٣٧/٢)، والإصابة (٢٥٨/٢).

(٦) قوله: وروي فيه عن عمرو بن عبدالله عن خباب بن الأرت بنحو من ذلك، هكذا في الأصل، =

فيه عن عمر[(١)] وعبد الله بن مسعود[(٢)].

وقد قيل مراد الشيخ بقوله: مقصودة في محلها، أنها مختصة بمحلها، لا تكون مقصودة في غيره[(٣)]، بخلاف تكبيرات العيد فإنها تقصد في غير الصلاة من الخطبة وأيام التكبير[(٤)]، وكذلك قراءة السورة ولا تختص بالصلاة، وكذلك الجهر والإسرار[(٥)].

وهذا التقييد يفيد إخراج السورة، والتسبيح، والجهر والإسرار، وأما تكبيرات العيد فهي هنا [...][(٦)] خاصة بمحلها[(٧)]؛ ولهذا قال إمام الحرمين: كنت أود أن يصير صائر من أصحابنا إلى شرعية السجود لتكبيرات العيد فإنها قريبة الشبه بالقنوت[(٨)(٩)].

والإشكال في إلحاق الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد الأول بالتشهد الأول أظهر منه في القنوت.

واحتجاج الشيخ في المهذب للسجود لتركها إذا قلنا إنها سنة بأنها ذكر مقصود في

=

ولعله تكرار؛ ليس إذ ليس موجوداً في السنن الكبرى.

(١) في الأصل: عمرو، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٢) السنن الكبرى(٢/٣٤٨).

(٣) انظر: فتح العزيز(٢/٦٣).

(٤) انظر: الوسيط(٢/١٨٧).

(٥) لأن هذه الأشياء يؤتى بها تبعاً لغيرها أو على وجه الهيئة له. انظر: البيان(٢/٣٣٦)، فتح العزيز(٢/٦٣)، كفاية النبيه(٣/٤٧٩).

(٦) في الأصل: عبارة غير واضحة.

(٧) مراده أن التكبيرات من خصائص صلاة العيد، فتكون قريبة الشبه بالقنوت في الصلاة المختصة بالقنوت، والله أعلم.

(٨) انظر: نهاية المطلب(٢/٢٧٠).

(٩) وفرق بينهما بأن التكبير في يوم العيد من شعار اليوم؛ ولذلك يستحب في الطرق والمساجد، وفي أثناء الخطبة، وفي الصلاة، فكأن التكبيرات ليست من خصائص الصلاة بخلاف القنوت، ثم في السجود لترك القنوت آثار عن الصحابة. انظر: نهاية المطلب(٢/٢٧٠-٢٧١) بتصرف يسير.

موضعه[1]، يدل على أنه أراد بالقصد الشرعية في ذلك المكان من غير اختصاص به؛ فإن الصلاة على النبي ﷺ لا تختص بالتشهد الأول، بل ولا بالصلاة لأنها مشروعة في الخطبة والتلبية وغير ذلك[2].

وجعل قوله: ذكر، احتراز عن الهيئات كالافتراش والتورك؛ فإنه لا سجود لترك ذلك، وفي جعل ذلك احترازاً ما يشكل على احتجاجه في القنوت بأنه سنة فإن لفظ السنة يتناول الهيئات[3].

واحتج المتولي لهذا الحكم بأن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير بمنزلة التشهد الأخير، فكذلك الصلاة في التشهد الأول تكون بمنزلة في شرعية السجود كتركهما[4][5].

وهذا قياس بغير جامع فإنه لا يلزم من استواء واجبين في حكم الوجوب استواء مسنونين فيما يقتضيه تركهما، مع أن الواقع يشهد بخلاف قضية هذا القياس؛ فإن كل واجب في الصلاة يوجب تركه بطلانها عندنا، وليس كل مسنون يقتضي تركه السجود[6]، والفرق لامح بين الصلاة والتشهد الأول فإن ترك التشهد يخل بنظم الصلاة،

(١) المهذب(١/٣٠٢).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٣/٤٨٠).

(٣) وأجاب النووي عن هذا الإشكال كما في المجموع (٤/٤٠) بقوله: "وأما غير الأبعاض من السنن كالتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين والتكبيرات والتسبيحات والدعوات والجهر والإسرار والتورك والافتراش والسورة بعد الفاتحة ووضع اليدين على الركبتين وتكبيرات العيد الزائدة وسائر الهيئات المسنونات غير الأبعاض فلا يسجد لها سواء تركها عمداً أو سهواً؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ السجود لشيء منها والسجود زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف، وتخالف الأبعاض فإنه ورد التوقيف في التشهد الأول وجلوسه وقسنا باقيها عليه لاستواء الجميع في أنها سنن متأكدة".

(٤) تتمة الإبانة ص (٨٩٢).

(٥) المراد: أن ترك الصلاة عليه في التشهد الأخير عمداً يبطل الصلاة، كترك التشهد فيه عمداً، فوجب أن يكون ترك الصلاة في التشهد الأول كتركه فيه حتى يشرع له السجود. انظر: تتمة الإبانة ص(٨٩٢)، فتح العزيز(٢/٦٣)، كفاية النبيه(٣/٤٧٩).

(٦) على الصحيح المشهور كما تقدم، وفي المسألة قول قديم أنه يسجد لترك جميع السنن، ووجه =

وترك الصلاة إنما يخل بنظم التشهد فهي كالجزء منه، وما رتب على ترك الجملة لا يلزم أن يكون مرتباً على ترك جزئها، ثم القطع بشرعية التشهد والتردد في شرعية الصلاة يوجب تفاوتاً بينهما في الرتبة، فلا يكون النقص الحاصل بترك الصلاة مساوياً للنقص الحاصل بترك التشهد فلا يلزم استواؤهما في الجبر بالسجود.

ب/٢٨٣

ولم يتعرض/ الشيخ هنا[١] ولا في المهذب[٢] للصلاة على النبي ﷺ في القنوت، وكذلك أكثر المصنفين، وفي ذلك ما يفيد اختيارهم عدم شرعيتها، فإنها إذا شرعت في القنوت شرع لها السجود[٣].

وجعل الغزالي الصلاة على الآل كالصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول في شرعية السجود لتركها إذا قلنا إنها سنة[٤][٥]، وهذا مالا يكاد نجد له دليلاً[٦].

وعدَّ الجلوس للتشهد الأول، ولم يعدّ القيام للقنوت[٧]،فاستدرك عليه، وقيل: لا قنوت إلا في قيام، كما أنه لا تشهد إلا في جلوس[٨]، وجعل بعضهم السنن التي يقتضي

=

آخر أنه يسجد لنسيان التسبيح في الركوع والسجود.

(١) انظر: التنبيه ص(٢٧).

(٢) انظر: المهذب(١/٣٠٢).

(٣) استدرك المؤلف الصلاة على النبي ﷺ في القنوت، وجعلها من جملة الأبعاض المجبورة بسجود السهو في حال تركها. انظر: أسنى المطالب(١/١٤١)، مغني المحتاج(١/٣٥٣)، نهاية المحتاج(٢/٦٩).

(٤) انظر: الوسيط(٢/١٨٦).

(٥) وهو الصحيح المشهور كما تقدم.

(٦) لأنه إن تذكر قبل السلام فليفعله فلم يفت محله، وإن سلم فات محل السجود. انظر: تحرير الفتاوى (١/٢٩٨).

(٧) انظر: الوسيط(٢/١٨٦).

(٨) لأنَّ السجود إذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه؛ لأنه مقصود، فيقاس عليه القنوت وقيامه، ويتصور ترك قعود التشهد دون التشهد، وترك قيام القنوت دون القنوت بأن لا يحسن التشهد أو القنوت، فإنه يسن له أن يجلس بقدره، أو يقف بقدره زيادة على ذكر الاعتدال، فإن

=

تركها السجود ستاً: التشهد الأول، والجلوس له، والقنوت، والقيام له، والصلاة على النبي ﷺ فيهما، والصلاة على الآل في التشهد الأول[1].

وفي كلام الإمام ما يشير إلى عدم القيام للقنوت في هذه الجملة فإنه قال: لو عُدّ الوقوف للقنوت ثم ذُكر القنوت لم يبعد[2].

والتحقيق أن القيام للقنوت لا يعد في هذه الجملة فإن القنوت شرع في قيام مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال؛ ولهذا لا يقف من لا يعرف القنوت بقدر القنوت، والتشهد يشرع جلوسه له مقصوداً في نفسه؛ ولهذا يجلس من لا يعرف التشهد بقدره[3].

وقول الغزالي في الوسيط: وإنما يتعلق السجود من جملة السنن بما يؤدي تركه إلى تغيير شعار ظاهر خاص بالصلاة وهي أربعة: التشهد الأول والجلوس فيه، والقنوت في صلاة الصبح، والصلاة على الرسول في التشهد الأول، والصلاة على الآل إن رأيناهما سنتين[4].

ولا يكاد ينطبق ما ذكره من الضبط على ما عدوه من السنن؛ فإن الصلاة على النبي ﷺ ليست شعاراً ظاهراً خاصاً بالصلاة، ولعل تكبيرات العيد أولى بالاندراج في هذا الضبط من الصلاة على النبي ﷺ والصلاة على الآل[5].

وقد قيل: معناه أن ما يغير الشعار يقتضي السجود، وترك الصلاة يغير التشهد، وهو شعار ظاهر، وعلى هذا فترك التشهد لا يندرج في الضبط؛ فإن الترك غير التغيير، إلا أن يقال: إذا شرع السجود للتغيير وهو دون الترك، فالترك أولى، وحينئذ لا يكون الضابط

=

لم يفعل سجد للسهو. انظر: كفاية النبيه(٣/٤٨١)، النجم الوهاج(٢/٢٤٩)، بداية المحتاج (١/٢٨٩)، المحتاج (١/٣٥٣)، نهاية المحتاج (٢/٦٨).

(١) انظر: المجموع (٤/٣٩)، كفاية النبيه (٣/٤٨١)، كفاية الأخيار ص(١٨٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢/٢٦٤).

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (٢/١٩١)، فتح العزيز (٤/٦٣)، المجموع (٤/٤٠-٤١).

(٤) الوسيط (٢/١٨٦).

(٥) الوسيط (٢/١٨٧).

مستقلاً بتعريف ما يسجد لتركه، وقد سمى المراوزة هذه السنن أبعاضا [١].

قال الإمام في النهاية: لست أرى في هذه التسمية توقيفاً شرعياً، ولعل معناها أن الفقهاء قالوا: يتعلق السجود ببعض السنن.

ثم قالوا:/ هذه السنن هي الأبعاض التي يتعلق بها السجود، والأبعاض تنطلق على الأقل، وما يتعلق به سجود السهو أقل مما لا يتعلق به السجود من السنن.

أ/٢٨٤

هذا كلام الإمام [٢].

وفيه إشارة إلى أنها سميت أبعاضاً لقلتها[٣]، ويمكن أن يقال الهيئات والسنن غير هذه، ليس بشيء منها دخلاً في حقيقة الصلاة لا تتأثر بتركه، والأركان تذهب الحقيقة بترك أحدها، وهذه السنن أعلى درجة وهي دون الأركان فخصت باسم البعض، أي أنها جزء من الصلاة يجبره السجود ولا تبطل الصلاة بتركه، وهذا الوصف محقق في التشهد الأول فإن تاركه يظهر للناظر أنه ترك بعض الصلاة ثم أطلق اسم البعض على ما ألحق به تغليبا[٤].

إذا ترك شيئا من الأبعاض عامدا، هل يشرع له السجود؟ وفيه وجهان:

أحدهما: وجعله الشيخ في المهذب المذهب أنه يسجد[٥].

واحتج له في المهذب بأنه إذا سجد لتركه ساهيا فلأن يسجد لتركه عامدا أولى[٦]،

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢/٢٦٤)، التهذيب (٢/١٩١)، المجموع (٤/٣٩-٤٠)، كفاية النبيه (٣/٤٨٠).

(٢) نهاية المطلب (٢/٢٦٤).

(٣) قال الرافعي في فتح العزيز (١/٤٦٢): "ولفظ البعض في أقل قسمي الشيء أغلب إطلاقاً فلذلك سميت هذه الأبعاض".

(٤) انظر: فتح العزيز(١/٤٦٢)،كنز الراغبين ص (٦٩)، مغني المحتاج (١/٣٥٣)، تحفة الحبيب (٢/٢٠٩).

(٥) المهذب (١/٣٠٢). وهو الأصح عند عامة الأصحاب، انظر: فتح العزيز (٢/٦٤)، المجموع (٤/٤٠)، كفاية النبية (٣/٤٨١).

(٦) المهذب (١/٣٠٣).

وهذه الأولوية ممنوعة[(١)].

والثاني: لا يشرع له السجود[(٢)].

قال الشيخ: لأن السجود مضاف إلى السهو فلا يفعل مع العمد[(٣)].

وقال الغزالي: لأن الجبر مع العذر، والعامد غير معذور[(٤)].

وقال الشارح في هذا الوجه: إنه ليس بشيء؛ لأن ما اقتضى الجبران إذا فعله ناسياً اقتضى الجبران إذا فعله عامداً كفدية الأذى وقتل الصيد[(٥)].

يكفي سجدتا السهو في آخر الصلاة لجميع ما يقع في الصلاة من السهو، سواء اختلف نوع السهو أو لم يختلف[(٦)].

ودليل ذلك تأخير السجود إلى آخر الصلاة فإنه لو كان لكل سهو سجود كان السجود عقيب سببه، كسجود التلاوة فإنه لو تعدد[(٧)] بتعدد السبب كان عقيب سببه[(٨)].

وقال القاضي الماوردي: الدلالة على ذلك قصة ذي اليدين فإن رسول الله ﷺ [قام][(٩)]من اثنتين ناسياً فكلم ناسياً ومشى ناسياً ثم سجد لكل ذلك سجدتين[(١٠)].

---

(١) قال الرافعي في فتح العزيز (٦٤/٢): "لأن الخلل عند تعمد الترك أكثر، فيكون الجبر أهم، وصار كالحلق في الإحرام لافرق فيه بين العمد والسهو".

(٢) انظر: المهذب (٣٠٣/١)، بحر المذهب (٣٠٣/٢)، فتح العزيز (٦٤/٢)، المجموع (٤٠/٤).

قال ابن الرفعة في كفاية النبيه (٤٨١/٣): "لأن السجود مضاف إلى السهو شرعاً؛ فلا يثبت بدونه، كما أن سجود التلاوة لما كان مضافاً إلى التلاوة لايثبت بدونها".

(٣) المهذب (٣٠٣/١).

(٤) الوسيط (١٨٧/٢).

(٥) غنية الفقيه (٣٤٧/١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير(٢٢٤/٢)، المهذب (٣٠٣/١)، الوسيط (١٩٦/٢).

(٧) في الأصل: لم تعدد، والصواب: ما أثبته؛ بمقتضى السياق.

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢٢٥/٢).

(٩) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(١٠) الحاوي الكبير (٢٢٥/٢).

وفي استدلاله هذا حجة عليه في قوله أن الأفعال تبطل الصلاة مع السهو(١).

فأما الحديث المشهور «**لكل سهو سجدتان**» فهو من حديث ثوبان أخرجه أبوداود، وقال: «**لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم**»(٢).

قال عبد الحق: ليس إسناده مما تقوم به حجة(٣).

وقد أجيب عنه بجوابين:

أحدهما: أن معناه لكل سهو وقع الصلاة [...](٤) سجدتان؛ لأن لفظ كل يستغرق الجنس(٥).

والثاني: أن المراد تسوية الحكم/ بين قليل السهو وكثيره، وصغيره وكبيره، في أن فيه سجود [...](٦) جبرانه، عورض بأن جبران الحج لما كان محله عقيب سببه لم يتداخل بخلاف السجود فإن محله ليس عقيب سببه بل محله آخر الصلاة(٧).

ب/٢٨٤

وقد جاء من حديث [هشام بن](٨) عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان**»(٩).

---

(١) الحاوي الكبير (٢/١٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١٨٠) برقم (١٠٣٨)، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، وابن ماجه (ص/٢١٦) برقم (١٢١٩)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن سجدها بعد السلام.وحسّن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/٢٠١) برقم (٩٥٤).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/٢٩).

(٤) كلمة ساقطة (في).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٢٥).

(٦) في الأصل: كلمة غير واضحة.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٢٥).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٩) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٣٤٦) برقم (٤٠٢٦)، وأبو يعلى في مسنده (٨/١٤٠) برقم (٤٦٨٤).

وفي لفظ: ((**سجدتا السهو لكل زيادة ونقصان**))[1].

وهذا الحديث يعد في إفراده حكيم بن نافع الرِّقِّيِّ[2] وكان يحيى بن معين يوثقه[3].

وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم[4].

وقال أبو أحمد[5]: لا أعلم روى هذا الحديث عن هشام غير حكيم[6].

احتجوا على أن من سها خلف الإمام لم يسجد[7] بحديث معاوية بن الحكم فإنه تكلم خلف النبي ﷺ جاهلاً و لم يأمره بالسجود[8].

ويمكن أن يقال: لم يأمره بالسجود؛ لأنه إنما أعلمه لمنافاة ما فعله الصلاة بعد فراغه منها، وسجود السهو قبل السلام، فلما فات محله لم يأمره به.

واحتج في الحاوي[9] بحديث ((**الأئمة ضمناء**))[10].

قال: يريد -والله أعلم- ضمناء السهو[1].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٤٦/٢) برقم (٤٠٢٦).

(٢) هو حكيم بن نافع أبو جعفر القرشي الرقي نزل بغداد وحدث بها عن عطاء الخرساني وهشام ابن عروة وسليمان الأعمش، روى عنه محمد بن بكار بن الريان وأبو إبراهيم الترجماني وغيرهما. انظر: تاريخ بغداد (٢٦٢/٨)، لسان الميزان (٣٤٤/٢).

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٤٦٤/٤).

(٤) الضعفاء لأبي زرعة (٣٣٤/٢)، الجرح والتعديل (٢٠٧/٣).

(٥) في الأصل: أبو حاتم، والصواب : ماأثبته ؛ كما في المصادر. وأبو أحمد تقدمت رجمته ص (٢٧٠).

(٦) الكامل في الضعفاء (٥١٦/٢).

(٧) إذا سها المأموم خلف الإمام فإن الإمام يتحمل سهوه، ولا يسجد المأموم لسهوه الواقع في أثناء صلاة الإمام، أما إذا كان مسبوقاً ففيه تفصيل. انظر: الحاوي الكبير (٢٢٨/٢)، الوسيط (١٩٧/٢)، البيان (٣٣٩/٢)، فتح العزيز (٩٢/٢)، المجموع (٤٧/٤).

(٨) سبق تخريجه في ص (٤٢٧).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٢٢٨/٢).

(١٠) أخرجه الشافعي في مسنده (ص/٣٣) برقم (١٢٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١٦/٣) برقم (١٥٣١)، والبيهقي في سننه (٤٣٠/١) برقم (٢١٠٢).

واحتج بحديث ذكره أبو أحمد بن عدي عن ابن عباس قال: قلت[٢] للنبي ﷺ: على الرجل سهو خلف الإمام قال: «لا إنما السهو على الإمام»[٣].

وفي إسناده متروك، وهو منقطع أيضاً؛ فإنه عن مكحول عن ابن عباس رضي الله عنهما[٤].

وذكر الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه**»[٥].

وهذا الحديث يرويه خارجة بن مصعب[٦] عن أبي الحسين المدني[٧].

قال البيهقي أبو الحسين هذا مجهول[٨].

وقال عبد الحق: إسناده ضعيف [٩].

=

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٢٨).

(٢) في الأصل: قالت، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/١٢٩)، وهو حديث ضعيف جدا كما قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٢٣٠).

(٤) انظر: الأحكام الوسطى (٢/٢٨)، البدر المنير (٤/٢٣٠).

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه (٢/٢١٢) برقم (١٤١٣). وهو حديث ضعيف انظر: البدر المنير (٤/٢٢٩)، والتلخيص الحبير (٢/١٢).

(٦) هو خارجة بن مصعب بن خارجة أبو الحجاج السرخسي، متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال إن بن معين كذبه، روى عن إسماعيل بن أبي خالد وأيوب السختياني وبكير بن عبد الله وغيرهم، و روى عنه إبراهيم بن اعين الشيباني وبشر بن يزيد وحفص بن عبد الله السلمي وغيرهم، مات سنة ١٦٨هـ انظر: تهذيب الكمال (٨/١٦)، تقريب التهذيب (ص/١٨٦).

(٧) هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين المدني، ثقة، وهو الذي ينسب إليه الزيدية خرج في خلافة هشام ابن عبدالملك فقتل بالكوفة سنة اثنتين وعشرين. انظر: تقريب التهذيب ص (٢٢٤).

(٨) السنن الكبرى (٢/٣٥٢).

(٩) الإحكام الوسطى (٢/٢٨).

وجاء من طريق الحكم بن عبد الله[1] ولفظه، قال عمر: قال رسول الله ﷺ: ((**إنَّ الإمام يكفي من وراءه فإن سها الإمام فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه[2] أن يسجدوا معه وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد والإمام يكفيه**))[3]، والحكم بن عبد الله ضعيف قاله البيهقي[4].

والعمدة أنه قول الجمهور[5]، وجاء عن الشعبي والنخعي والزهري وغيرهم[6]، وعن عبدالرحمن بن أبي الزناد[7] عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون:

((سترة الإمام سترة لمن خلفه/ قلّوا أو كثروا وهو يحمل أوهامهم))[8].

٢٨٥/أ

وتقدم في حديث قيام النبي ﷺ من اثنتين ثم سجوده وسجود الناس معه ما يدل على أن الحكم بسهو الإمام يلحق المأموم[9].

---

(١) هو الحكم بن عبد الله بن خطاف، وقيل اسمه: عبد الله بن سعد، أبو سلمة العاملي الشامي: متروك الحديث. قال أبو حاتم: كذاب، وقال الدارقطني: كان يضع الحديث. انظر: تقريب التهذيب (٦٤٥) وتهذيب الكمال (٣٧٩/٣٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٣٣٧/٢-٣٣٨) تهذيب التهذيب (١٠٦/١٢-١٠٧)

(٢) في الأصل: كلمة غير واضحة، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٣٥٢/٢) برقم (٤٠٥٠). وضعفه.

(٤) السنن الكبرى (٣٥٢/٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢٧٨/٢)، المجموع (٤٧/٤).

(٦) انظر: السنن الكبرى (٣٥١/٢).

(٧) هو عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي، بالولاء، المدني، أبو محمد: فقيه، من حفاظ الحديث. كان نبيلا في علمه. ولي خراج المدينة، وزار بغداد فتوفي فيها سنة١٧٤هــ. انظر: تاريخ بغداد (٥٢٩/٣) تذكرة الحفاظ (٢٤٧/١) تقريب التهذيب ص(٣٤٠)

(٨) انظر: أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣٥٢/٢) برقم (٤٠٥١).

(٩) إذا سها الإمام في صلاته لحق سهوه المأموم بلا خلاف بين الأصحاب. انظر: مختصر المزني ص (٣١)، التهذيب (١٩٦/٢)، البيان (٣٣٩/٢)، روضة الطالبين (٣١٢/١).

واستثنى الشيخان صورتين: إحداهما: إذا بان الإمام محدثاً فلا يسجد المأموم لسهوه، ولا يتحمل هو عن المأموم أيضاً، والثانية: إذا علم سبب سجوده وتيقن غلطه في ظنه، كما إذا ظن الإمام أنه ترك بعضاً والمأموم تيقن عدم تركه فلا يوافقه إذا سجد. انظر: فتح العزيز (٩٤/٢)، =

وفي الحاوي: أن ذلك إجماع العلماء[(١)].

قال الغزالي: لو ترك المتابعة في السجود قصداً بطلت صلاته[(٢)]، وفي هذا نظر من جهة أنه إنما [...][(٣)] بسنة لا بركن [...][(٤)] لحظوا أن السجود في صورة ركعتين.

وقال الشيخ في المهذب: لما يحمل الإمام سهو المأموم لحق المأموم حكم سهو الإمام[(٥)].

واحتج في الحاوي[(٦)] بما روي أنه عليه السلام قال: «**الإمام ضامن فما صنع فاصنعوا**»[(٧)].

فإن ترك الإمام سجود[(٨)] السهو سجد المأموم[(٩)] يعني سواء تركه عامداً أو ساهياً[(١٠)]؛ لأن النقص دخل على صلاة المأموم بدخوله على صلاة الإمام فإذا لم يجبر الإمام صلاته جبر المأموم صلاته[(١١)].

=

المجموع (٤/٤٨)، النجم الوهاج (٢/٢٦٢).

(١) الحاوي الكبير (٢/٢٢٨).

(٢) الوسيط (٢/١٩٨).

(٣) في الأصل كلمتان غير واضحتين.

(٤) في الأصل كلمتان غير واضحتين.

(٥) المهذب (١/٣٠٣).

(٦) الحاوي الكبير (٢/٢٢٨).

(٧) أخرجه الدار قطني في سننه (٢/١٠٥) برقم (١٢٢٧). وضعفه ابن القطان في الوهم والإيهام (٢/٥٥٢).

(٨) في الأصل: سجد، والصواب: ما أثبته؛ بمقتضى السياق.

(٩) التنبيه ص (٢٧).

(١٠) وهو الصحيح المنصوص عند الأصحاب، وهذا إذا كان المأموم موافقاً و لم يكن مسبوقاً. انظر: مختصر المزني ص (٣١)، المهذب (١/٣٠٣)، البيان (٢/٣٤٠)، فتح العزيز (٢/٩٥)، المجموع (٤/٤٨).

(١١) انظر: المهذب (١/٣٠٤).

وقال المزني: لا يسجد المأموم، إذا لم يسجد الإمام[١] لا يسجد؛ للمتابعة، إلا لسهوه فإنه لم يسهو[٢].

وهذا يرده ما تقدم من أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام ينتقض ببعضها فلا يكون السجود لمجرد المتابعة[٣] [٤].

وقال أبو حفص بن الوكيل الباب شامي[٥]: لا يسجد[٦].

واحتج الشيخ في المهذب بما تقدم من تمسك المزني[٧].

وقال القاضي الماوردي: استدل ابن الوكيل بأن قال قد ترك المأموم المسنون إذ تركه الإمام، ألا ترى أن الإمام لو قام إلى ثالثة قبل التشهد قام المأموم معه و لم يتشهد، فكذلك ترك سجود السهو لترك الإمام له[٨].

---

(١) مختصر المزني ص (٣١).

وهو مذهب البويطي وطائفة من الأصحاب أيضاً. انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٢٨)، نهاية المطلب (٢/٢٨٠)، الوسيط (٢/١٩٨) فتح العزيز (٢/٩٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٢٨)، المهذب (١/٣٠٣-٣٠٤)، الوسيط (٢/١٩٨).

(٣) في الأصل: المبالغة، ولعلّ الصواب ما أثبته.

(٤) قاس المزني/ عدم سجود المأموم للسهو إذا لم يسجد الإمام، على ترك الإمام سجود التلاوة فإن المأموم لا يسجد للتلاوة، وأجاب البغوي/ عن ذلك بقوله:" سجود التلاوة يكون في خلال الصلاة، فإذا تركه الإمام لايجوز للمأموم مخالفته، وسجود السهو يأتي به بعد مفارقة الإمام، فلا يكون فيه مخالفة الإمام". انظر: التهذيب (٢/١٩٧).

(٥) هو أبو حفص عمر بن عبد الله بن موسى بن الوكيل الباب شامي، فقيه جليل الرتبة، من نظراء أبي العباس، وممن تكلم في المسائل، وتصرف فيها، فأحسن ما شاء، ثم هو من كبار المحدثين والرواة، وأعيان النقلة، مات بعد العشرة وثلاثمائة. انظر: طبقات الشيرازي ص: (١١٠)، وطبقات السبكي (٣/٤٧٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٩٨).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٢٩)، المهذب (١/٣٠٣)، فتح العزيز (٢/٩٥).

(٧) المهذب (١/٣٠٣-٣٠٤).

(٨) الحاوي الكبير (٢/٢٢٩).

وأجاب عنه بأن ترك التشهد كان؛ لأن متابعة الإمام فيما بقي من الصلاة فرض الاتباع بسلام الإمام؛ فلم يكن في سجوده ترك لفرض المتابعة فكذلك يأتي به[١].

إذا سبق الإمام المأموم بركعة وسهى فيها و لم يسهو فيما أدركه المأموم معه، فهل يتعدى إلى صلاة المأموم نقص من ذلك السهو؟ **فيه وجهان حكاهما في الحاوي**[٢]:

أحدهما: لا يتعلق بصلاته حكم هذا السهو؛ لأنه إنما يلزمه حكم سهو الإمام في المواضع التي يسقط عنه السهو بالائتمام، وقد تقرر أنه لو استفتح الصلاة فصلى ركعة وسهى فيها ثم علق صلاته بصلاة إمام لم يسقط عنه حكم هذا السهو باتباع الإمام، فكذلك لا يتعلق به حكم سهو الإمام في هذه الحال، فعلى هذا إن سجد الإمام قبل السلام سجد معه اتباعاً له فإذا قام لقضاء ما فاته لم يسجد.

وإن سجد الإمام/ بعد السلام لم يسجد معه في الحال ولا في آخر الصلاة[٣]. ب/٢٨٥

والوجه الثاني: يتعلق حكم السهو بصلاة المأموم؛ لأنه ربط بصلاة الإمام ناقصة فلحق النقص بصلاته، فعلى هذا حكمه حكم ما لو سها الإمام فيما تابعه فيه، فإن سجد الإمام بعد السلام سجد المأموم في آخر صلاته، وإن سجد قبل السلام سجد معه[٤]، ثم في إعادة السجود **قولان**[٥]:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٢٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٣٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٣٠).

وهذا الوجه **بعيد ضعيف** ولكن حكاه الصيدلاني على ضعفه، قاله الإمام في نهاية المطلب (٢/٢٨٢).

وعلى هذا الوجه: إن لم يسجد الإمام فلا يسجد المأموم وجهاً واحداً، وإن سجد الإمام فوجهان: أصحهما: أنه لايسجد مع إمامه متابعاً، والثاني: يسجد معه لكن لايعيده في آخر صلاته.انظر: نهاية المطلب (٢/٢٨٢)، فتح العزيز (٢/٩٦)، المجموع (٤/٥٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٣٠). وهذا هو الصحيح من المذهب. انظر: التهذيب (٢/١٩٨)، الوسيط (٢/١٩٩)، فتح العزيز (٢/٩٦)، المجموع (٥٠).

(٥) هذا على الصحيح إذا قلنا أن سهو الإمام يلحق المأموم.

أحدهما: وهو قوله في القديم واختاره المزني[١] أنه لا يعيد السجود؛ لأن السجود إنما لزمه بالمتابعة وقد سجد متابعة مع الإمام فلا يعيده بعد ذلك[٢].

والقول الثاني: وهو الجديد[٣].

قال في الحاوي وهو الصحيح؛ لأن سهو الإمام أدخل على صلاة المأموم نقصاً وسجوده مع الإمام لا يجبر نقص صلاته؛ لأنه في غير محله إنما يفعله للمتابعة فأعاد السجود في محله لجبر النقص[٤].

وحكى الشيخ في المهذب القول القديم عن «الإملاء»[٥]، واحتج له بأن الجبر حصل بالسجود مع الإمام[٦].

وفي هذا نظر فإن السجود الجابر ما كان في آخر الصلاة!.

وقال المنصوص في صلاة الخوف أن الإمام إذا سها قبل متابعة المأموم يلزم المأموم حكم نقص صلاة الإمام[٧].

فعلى هذا يصبح تصوير مسألة السبق هنا بما إذا سبقه الإمام بركعة فسها فيها[٨]، وبما إذا سبقه بركعة ثم سها فيما تابعه فيه[٩].

---

(١) مختصر المزني ص (٣١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٣٠)، المهذب (١/٣٠٤)، نهاية المطلب (٢/٢٨١)، التهذيب (٢/١٩٨).

(٣) وهو الصحيح في المذهب عند الأصحاب. انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٣٠)، التهذيب (٢/١٩٨)، فتح العزيز (٢/٩٦)، المجموع (٤/٥٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٣٠). وانظر أيضاً: نهاية المطلب (٢/٢٨١)، التهذيب (٢/١٩٨).

(٥) في الأصل: الإمام، والصواب: ماأثبته؛ كما في المصدر.

(٦) انظر: المهذب (١/٣٠٤). وانظر النقل عن الإملاء في بحر المذهب (٢/٣٠٠)، كفاية النبيه (٣/٤٨٨).

(٧) المهذب (١/٣٠٤).

(٨) وقد تقدم الوجهان في هذه الصورة.

(٩) ففي هذه الحالة يجب على المسبوق متابعة الإمام في سجود السهو على **الصحيح المنصوص**، =

وفي كلام الشارح إشارة إلى هذا فإنه قال: وقيل إن كان الإمام قد سها قبل شروع المأموم في الصلاة لا يعيد قولا واحداً[(١)].

ليس ترك متابعة الإمام بتركه فرضاً من هذا الباب[(٢)]، إنما هو من فعل المتابعة من باب صلاة الجماعة، وكذلك فعل في المهذب[(٣)].

ولعل هذا الحكم إنما جاء هنا[(٤)] تبعا لذكر متابعة الإمام في سجود السهو وجمع بين نية المفارقة ونفي المتابعة؛ لأن أحدهما لا يكفي لصحة الصلاة، فإنه لو نوى المفارقة واستمر على المتابعة ظاهراً بطلت صلاته؛ لأنه متابع في غير اقتداء، ولو ترك المتابعة من غير نية المفارقة بطلت صلاته لأنه استمر على ربطها بصلاة باطلة[(٥)].

قال الشيخ في المهذب: إذا كان سهو الإمام ترك فرض، مثل: أن يقعد وفرضه أن يقوم، أو يقوم وفرضه أن يقعد، لم يتابعه؛ لأن المتابعة في أفعال الصلاة وما يأتي به ليس من أفعال الصلاة[(٦)].

وهذا التصوير أليق بهذا الباب منه بباب صلاة الجماعة، وما وقع هنا[(٧)] أليق بباب صلاة الجماعة فإن/ فإنَّ[(٨)] الكلام في المهذب مفروض في الإمام إذا سها ونبهه المأموم فلم يذكر السهو فإنه يستمر على ما يعتقد ويكون حكم المأموم أنه يفارقه[(٩)]، وهذا فرع من

٢٨٦/أ

=

وفي وجه شاذ حكاه الصيدلاني عن بعض الأصحاب: أنه لا يسجد. انظر: نهاية المطلب (٢٨٢/٢)، فتح العزيز (٩٦/٢)، روضة الطالبين (٣١٤/١)، مغني المحتاج (٣٦٣/١).

(١) غنية الفقيه (٣٤٩/١).

(٢) يعني: باب سجود السهو.

(٣) انظر: المهذب (٣١٩/١).

(٤) التنبيه ص (٢٧).

(٥) انظر: التهذيب (٢٧٤/٢)، فتح العزيز (١٨٩/٢-١٩٠)، كفاية النبيه (٤٨٩/٣-٤٩٠).

(٦) المهذب (٣١٩/١).

(٧) التنبيه ص (٢٧).

(٨) تكرار، والصواب: بدونه.

(٩) حيث قال الشيرازي في المهذب (١/ ٣١٨-٣١٩): "فإن لم يقع للإمام أنه سها لم يعمل بقول

=

أحكام المأموم إذا سها الإمام فهو من هذا الباب، والمفروض هنا[1] الترك الذي هو أعم من السهو.

و لم يتعرض في المهذب لنية المفارقة ولا بد منها[2].

وما ذكره الشيخ من التعليل[3] يشكل بما إذا قام الإمام والمأموم إلى خامسة سهواً فإن المتابعة فيها واجبة وإن لم يكن من أفعال الصلاة، فإنما العلة اعتقاد المأموم بطلان صلاة الإمام[4].

وقال الشارح: لأن المقصود متابعته في أداء الفرض[5]، و لم يتحقق.

وهذا دون تعليل المهذب فإن المتابعة واجبة في أداء الفرض والنفل، ولهذا إذا جلس الإمام للتشهد الأول وقام المأموم، قال العراقيون أصح الوجهين: أنه يعود إلى متابعة الإمام[6].

=

المأموم لأن من شك في فعل نفسه لم يرجع فيه إلى قول غيره، كالحاكم إذا نسي حكما حكم به فشهد شاهدان عليه أنه حكم به وهو لا يذكره، وأما المأموم فإنه ينظر فيه فإن كان سهو الإمام في ترك فرض، مثل: أن يقعد وفرضه أن يقوم، أو يقوم وفرضه أن يقعد لم يتابعه؛ لأنه إنما تلزمه متابعته في أفعال الصلاة، وما يأتي به ليس من أفعال الصلاة".

(١) حيث قال الشيرازي في التنبيه ص (٢٧):" وإن ترك إمامه فرضاً نوى مفارقته و لم يتابعه ".

(٢) المهذب (١/٣١٩).

(٣) يعني قوله في المهذب (١/٣١٩):" لأنه إنما تلزمه متابعته في أفعال الصلاة".

(٤) انظر: روضة الطالبين (١/٣١٣)، كفاية النبيه (٣/٤٩٠).

(٥) غنية الفقيه (١/٣٤٩).

(٦) لو قعد الإمام للتشهد الأول وقام المأموم ناسياً أو نهضا فتذكر الإمام فعاد قبل الانتصاب وانتصب المأموم فثلاثة أوجه:

أصحها: يجب علي المأموم العود إلى التشهد لمتابعة الإمام؛ لأنها آكد ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعا، فان لم يعد بطلت صلاته، وبهذا الوجه قطع البغوي وغيره، وصححه الشيخ أبو حامد والبندنيجى ومتابعوهما.

والثاني: يحرم العود كما يحرم على المنفرد.

=

وقوله هذا[١] إذا تركه عامدا، أو تركه ساهياً ونبه فأصر على تركه[٢]، ففيه إشارة على أنه لو نبه فرجع إلى ما ترك من الفرض استمرت القدوة.

وكذلك متابعة الإمام في ترك المتابعة[٣] في هذه الصورة ظاهر، فإن القدوة واجبة فلا يترك لمسنون[٤]، فلو أمكن الإتيان المسنون من غير تخلف يقدح في المتابعة على ما سيأتي، مثل أن يسجد الإمام فيقنت المأموم بكلمات مختصرة بحيث يدرك السجود مع الإمام فلا بأس بذلك[٥].

اعتمد الأصحاب في جعل سجود السهو سنة على ما تقدم من الحديث من قوله:

=

والثالث: يجوز ولا يجب

ولو قام المأموم عمداً فقد قطع إمام الحرمين بتحريم العود، وقال البغوي وغيره في وجوب الرجوع وجهان: **أحدهما**: يجب، فإن لم يرجع بطلت صلاته. **وأصحهما**: لا يجب بل يتخير بين الرجوع وعدمه.

ونقل الرافعي عن العراقيين استحباب الرجوع في هذه الصورة. انظر: فتح العزيز (٢/٧٨-٧٩)، المجموع (٤/٤٣) بتصرف يسير.

(١) يعني قول الشيرازي في التنبيه ص (٢٧):" وإن ترك إمامه فرضاً نوى مفارقته و لم يتابعه".

(٢) انظر: فتح العزيز (٢/١٨٩-١٩٠)، كفاية النبيه (٣/٤٨٩-٤٩٠).

(٣) هكذا في الأصل، ولعلّ الصواب أن يقال: «وكذلك متابعة الإمام في ترك السنة»؛ لأنها موافقة لعبارته في التنبيه ص (٢٧): "وإن ترك فعلاً مسنوناً تابعه و لم يشتغل بفعله"، ولأن سياق الجملة متعلق باستمرار القدوة فيما إذا نبه الإمام فرجع إلى ماترك من الفرض، أو فيما إذا ترك الإمام سنة.

(٤) انظر: التهذيب (٢/٢٧٤).

(٥) انظر: الوسيط (٢/٢٣٦)، فتح العزيز (٢/١٩٠)، المجموع (٤/٩٦-٩٧).

وإن اشتغل المأموم بفعل المسنون المتروك بطلت صلاته إن لم ينوِ مفارقة إمامه، وإن نوى مفارقته جاز على الأصح؛ لأنها مفارقة بعذر. انظر: التهذيب (٢/٢٧٤)، فتح العزيز (٢/١٩٠)، كفاية النبيه (٣/٤٩١).

((**كانت الركعة نافلة له والسجدتان**))[(١)]، وعلى أنه يشرع لما لا يجب وما ينوب عن المسنون ويكون بدلاً عنه يكون مثله في الحكم أو أخف[(٢)].

ولا شك أن من زعم أنه واجب لظاهر الأمر، وقال: إن الصلاة لا تبطل بتركه[(٣)] ناقض من حيث أطلق اسم الواجب من غير تحقق حكمه.

والمشكل الخلاص من عهده قول داود [...][(٤)] أنه واجب فلو تركه بطلت الصلاة[(٥)]، وهذا إحدى الروايتين عن مالك[(٦)].

ففي هذا القول إجراء الأمر بالسجود على ظاهره، وحمل النافلة على حقيقتها وهي مسمى الزيادة، واستعمال الجزئين على الحقيقة أولى من حمل أحدهما على المجاز، وذلك حمل الأمر بالسجود على الندب.

فإن قيل: الزيادة حقيقة لغوية[(٧)]، والنافلة لمعنى غير الواجب من المشروع حقيقة

---

(١) سبق تخريجه في ص (٥٠٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٢٧)، المهذب (١/٣٠٤)، البيان (٢/٣٤٥)، فتح العزيز (٢/٦٢-٦٣)، المجموع (٤/٥١).

(٣) وهو الأصح عند الحنفية، وذهب بعضهم إلى أنه سنة. انظر: تحفة الفقهاء (١/٢٠٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/٢٤٧)، البحر الرائق (٢/٩٩).

(٤) في الأصل: كلمة غير واضحة.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٢٧).

(٦) اختلف أصحاب مالك في النقل والتخريج في حكم سجود السهو:

فقيل بالوجوب مطلقاً، وقيل: بالسنية، وقيل: بوجوب السجود للنقصان فقط، وقيل: بوجوب القبلي دون البعدي، وقيل غير ذلك.

والمشهور من المذهب هو القول بسنية سجود السهو مطلقاً. انظر: شرح التلقين (١/٦٠٤)، الذخيرة (٢/٣٢١)، التاج والإكليل (٢/١٤)، مواهب الجليل (٢/٢٨٦).

(٧) الحقائق عند الأصوليين ثلاثة أقسام: **القسم الأول**: **الحقيقة اللغوية**: وهي الأصل، أي الأسبق، كأسد وأعلامها كأسامة. **والثاني**: **الحقيقة العرفية**: وهي ما خصّ عرفًا ببعض مسمّياته، كلفظ الدابة فإن وضعها في أصل اللغة لكل ما يدبّ على الأرض من ذي حافر وغيره، ثم هجر الوضع الأول وصارت في الحقيقة للفرس ولكل ذات حافر. **والقسم الثالث**: **الحقيقة الشرعية**: وهي ما =

شرعية، والحمل على الحقيقة الشرعية أولى من الحمل على اللغوية أمكن منع الحقيقة الشرعية[1] بدليل استعمال النافلة في الواجب في/ قوله تعالى:﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً ﴾[2] عند من قال: التهجد كان واجباً على النبي ﷺ[3].

ب/٢٨٦

وأمكن أن يقال: التجوز بالحمل على الحقيقة اللغوية أولى لما يلزمه من الاحتياط، ثم في أصل التمسك بالحديث نظر؛ فإن النبي ﷺ إنما حكم على السجدتين بكونهما نافلة حيث تكون الركعة زائدة، وفي ذلك ما يشير إلى كونها واجبتين على التقدير الآخر، وما تردد من الوجوب وعدمه كان الاحتياط الحكم بوجوبه، ثم أكثر الطرق بالحديث وأصحها ليس فيه لفظ النافلة.

واحتج لإيجاب السجود بأنه شرع جبراً لنقصان العبادة فكان واجباً كجبران الحج[4].

وأجيب عنه بأن جبران الحج ما يجب لما لا يجب بخلاف سجود السهو[5]، وما ذكروه في جبران الحج ممنوع فإنه يجب لما لا يجب أيضاً، وذلك في وجوب الدم في اللبس والطيب ونحوهما للمرض ونحوه، فإن ذلك ليس واجباً ويجب له الدم[6]، وما تمسكوا به

=

استعمله الشرع، كصلاة للأقوال والأفعال المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم. انظر: شرح الكوكب المنير (١٤٩/١ - ١٥٣).

(١) لأن القاعدة الأصولية تقول: إذا دار اللفظ بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية فالأولى حملها على الحقيقة الشرعية. انظر: بديع النظام (٥٠٨/٢)، ومفتاح الوصول ص(٤٧٤)، اللمع ص(١٠)، ومختصر البعلي ص (١٢٩).

(٢) سورة الإسراء، الآية ٧٩.

(٣) القول بوجوب قيام الليل على النبي ﷺ هو قول بعض الشافعية، ويرى الآخرون أنه كان واجباً عليه ﷺ ثم نسخ. انظر: الحاوي الكبير (٤/٢)، فتح العزيز (١٢٥/٢-١٢٦)، كفاية النبيه (٣٤٣/٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٦٣/١)، البحر الرائق (٩٩/٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٢٧/٢)، كفاية النبيه (٤٩٥/٣).

(٦) انظر: اللباب ص(١٨٧)، الإقناع للشربيني (٢٤٣/١).

من شرعية السجود لغير واجب فقال [...][١] فهلّا جعلتم ما شرع لغير واجب سنة، وما ليس كذلك واجبا، عملا بظاهر الحديث لا مخلص من هذا إلا التعلق بإجماع الأوائل.

فإن **قلت**: السنة ما يجوز تركه[٢] فما الفائدة في قوله: فإن ترك جاز؟.

قلت: نفي وهم معرض لمن فرع سمعه قول المخالف أنه واجب ولا يبطل الصلاة بتركه، أنه كما لم يرتب عليه حكم الواجب من جعله واجباً، كذلك يجوز أن لا يترتب عليه حكم السنة من قال أنه سنة.

وقيل: إنه أراد أنه إذا سها بتركه لا يسجد له وفي كلمة جاز قصور عن تأدية هذا المعنى.

وقيل: أراد التصريح بأنه غير واجب[٣]، فصرح بحكم السنة لنفي وهم من توهم إطلاق السنة بمعنى الطريقة بحيث يشمل كل مشروع من واجب وغير واجب، والعجب إعراض الشارح عن الكلام على هذه الزيادة.

وقوله: وقال بعضهم لنا قول قديم أنه يسجد للسهو في الفرض دون النفل، وليس بشيء[٤]، ولا تعلق لهذه المسألة بهذا الحكم.

تقدم الحديث الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري في السجود قبل التسليم، وما جاء في ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وما صح من حديث عبد الله بن مالك.

وقال الشافعي رضي الله عنه في السجود قبل السلام[٥] بعد ذكر حديث عبد الله بن مالك: قد روى هذا غيره عن رسول الله ﷺ[٦].

قال: وروينا قولنا عن أبي سعيد الخدري وعبد الرحمن/ بن عوف ومعاوية بن أبي

٢٨٧/أ

---

(١) في الأصل: كلمة غير واضحة.

(٢) انظر: التلخيص (١/٣٣٤)، البحر المحيط (١/٢٢٩).

(٣) انظر: كفاية النبيه (٣/٤٩٥).

(٤) غنية الفقيه (١/٣٤٩).

(٥) وهذا **هو الصحيح** من ثلاثة أقوال في المذهب، نص عليه الشافعي في عامة كتبه. انظر: مختصر المزني ص (٣١)، التعليقة الكبرى (٢/٨١٥)، البيان (٢/٣٤٦)، المجموع (٤/٥١).

(٦) معرفة السنن والآثار (٣/٢٧٦).

سفيان كلهم يروون ((أن النبي ﷺ سجد قبل السلام))[1].

وقال الشافعي في حديث ابن بحينة: هذا نقصان[2].

وقال في حديث أبي سعيد: هذه زيادة فبين ذلك أنه سجد فيهما جميعا قبل السلام[3].

وذكر البيهقي حديث معاوية بن أبي سفيان أنه صلى بهم فنسي[4] وقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل السلام،[ثم][5] قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع[6].

قال البيهقي: وكذلك فعله عقبة بن عامر الجهني[7].

قال أبوداود السجستاني: وكذلك سجدهما ابن الزبير وقام من ثنتين قبل التسليم، وهو قول الزهري[8].

قال البيهقي: قد اختلف فيه عن عبد الله بن الزبير[9].

وصح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين :((أنه ﷺ سجد سجدتين بعد السلام وهو جالس))[10].

---

(١) معرفة السنن والآثار (٢٧٦/٣).

(٢) معرفة السنن والآثار (٢٧٦/٣). وسبق حديث ابن بحينة في قيام النبي ﷺ عن التشهد الأول، وهو نقصان، وسجد قبل السلام فيه. وسبق تخريجه ص (٥٢٠).

(٣) معرفة السنن والآثار (٢٧٦/٣). يقصد حديث أبي سعيد فيمن شك في صلاته فلم يدر كم صلى؟ فإنه يحتمل الزيادة في الصلاة، ومع ذلك أمره النبي ﷺ بالسجود قبل السلام. وقد سبق تخريجه ص (٥٠٨).

(٤) في الأصل: فسها، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٦) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في سننه (٣٣٤/٢) برقم (٣٩٨١).

(٧) السنن الكبرى (٣٣٥/٢).

(٨) سنن أبي داود (ص/١٨٠).

(٩) السنن الكبرى (٣٣٥/٢).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٨٣) برقم (٤٨٢) كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع =

وقد رواه الشافعي رضي الله عنه أيضا[١].

وصح من حديث عمران بن حصين في قصة ذي اليدين :((أنه عليه السلام صلى تلك الركعة التي كانت ترك ثم سلم))[٢].

وصح من حديث عبد الله بن مسعود: ((فليتحرَّ الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين))[٣].

وجاء من طريق أبي داود في حديث عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ: ((إذا كنت في صلاتك فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضا ثم تسلم))[٤]

ومن طريق أبي داود أيضا عن عبد الله بن جعفر[٥] أن رسول الله ﷺ قال: ((**من شك**

=

في المسجد وغيره، ومسلم في صحيحه (ص/٢٣٢) برقم (٥٧٣) كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٢٨١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٢٣٣) برقم (٥٧٤)، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٧٠) برقم (٤٠١) كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ومسلم في صحيحه (ص/٢٣٠) برقم (٥٧٢) كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١٧٨) برقم (١٠٢٨)، كتاب الصلاة، باب من قال يتم على أكبر ظنه، وأحمد في مسنده (٧/١٥٨) برقم (٤٠٧٥)، والبيهقي في سننه (٢/٣٥٥) برقم (٤٠٦٧)، وقال البيهقي: «وهذا غير قوي ومختلف في رفعه ومتنه». وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٦٨٤).

(٥) هو: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي، يكنى أبا جعفر، ولدته أمه أسماء بنت عميس بأرض الحبشة، وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة، وحفظ عن رسول الله ﷺ، وروى عنه، وتوفي بالمدينة سنة ٨٠هـ. انظر: الاستيعاب (٣/٨٨٠)، أسد الغابة (٣/١٩٩)، الإصابة (٤/٤٠).

في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم»[١].

وتقدم حديث ثوبان: «**لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم**»[٢].

قال البيهقي في كتاب السنن والآثار: تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بالقوي[٣].

وقال في السنن الكبير: إسناده ضعيف، وحديث أبي هريرة وعمران وغيرهما في اجتماع عدد من السهو عن النبي ﷺ ثم اقتصاره على سجدتين يخالف هذا[٤].

وتقدم حديث المغيرة بن شعبة وسجوده بعد السلام[٥].

قال البيهقي: حديث ابن بحينة أصح [من هذا][٦] مع رواية معاوية، وفي حديثهما: «أن النبي ﷺ سجدهما قبل السلام»[٧].

ومن طريق أبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم**»[٨].

ب/٢٨٧

ومن طريق أبي سلمة عن أبي هريرة أن/ أن[٩] النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم ليسلم**»[١٠]

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه (ص/١٧٩) برقم (١٠٣٣)، كتاب الصلاة، باب من قال بعد التسليم، وضعفه الالباني.

(٢) أخرجه أبوداود في سننه (ص/١٨٠) برقم (١٠٣٨)، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، وحسنه الالباني في صحيح أبي داود (٢٠١/٤) برقم (٩٥٤).

(٣) معرفة السنن والآثار (٢٧٨/٣).

(٤) السنن الكبرى (٣٣٧/٢-٣٣٨).

(٥) سبق تخريجه في ص (٥٢١).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٧) السنن الكبرى (٣٣٨/٢).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٩/١) برقم (٥٧٠)، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، واللفظ للبيهقي في سننه (٣٣٩/٢) برقم (٣٩٩٤).

(٩) تكرار، والصواب: بدونه.

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١٧٩) برقم (١٠٢٩)، كتاب الصلاة، باب من قال يتم على =

وفي رواية أبي داود: ((**فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ويسلم**))[(١)].

ومن طريق أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((**إذا أذن المؤذن خرج الشيطان من المسجد له حصاص فإذا سكت رجع فإذا أقام المؤذن خرج من المسجد وله ضراط فإذا سكت رجع حتى يأتي المرء المسلم في صلاته فيدخل بينه وبين نفسه لا يدري أزاد في صلاته أم نقص فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم**))[(٢)].

وقد روي عن الزهري أنه ادعى نسخ السجود بعد السلام[(٣)].

وقال الشافعي في القديم: أخبرنا[(٤)] مطرف بن مازن[(٥)(٦)] عن معمر عن الزهري قال سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام[(٧)].

وأكد الشافعي رضي الله عنه هذا برواية معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ سجدهما قبل

=

أكبر ظنه، وأحمد في مسنده (٤٨/١٨) برقم (١١٤٦٨)، والبيهقي في سننه (٣٣٩/٢) برقم (٣٩٩٦). وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٣٨٨/١).

(١) في سنن أبي داود (ص/١٧٩):" فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم ليسلم".

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (ص/٢١٦) برقم (١٢١٧)، والدارقطني في سننه (٢٠٧/٢) برقم (١٤٠٤) والبيهقي في سننه (٣٤٠/٢) برقم (٣٩٩٨).

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار (٢٧٨/٣).

(٤) في الأصل: أما، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٥) في الأصل: مروان، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٦) هو مطرف بن مازن الكناني مولاهم، أبو أيوب ولى القضاء بصنعاء وتوفى بالرقة ويقال مات بمنبج روى عن معمر ويعلى بن مقسم روى عنه بقية بن الوليد وإبراهيم بن موسى ومحمد بن مهران الجمال. انظر: الكامل (٣٧٦/٦)، الجرح والتعديل (٣١٤/٨).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤١/٢) برقم (٤٠٠١)، ومعرفة السنن والآثار (٢٧٨/٣-٢٧٩) من رواية حرملة عن الشافعي في القديم عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري.

والحديث ضعفه البيهقي بالانقطاع حيث قال: قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة، ومطرف بن مازن غير قوي. انظر: السنن الكبرى (٣٤١/٢).

السلام. وقال صحبة معاوية متأخرة[١].

وقال في سنن حرملة أخبرني غير واحد من أهل المدينة قال: سأل عمر بن عبد العزيز ابن شهاب متى يسجد سجدتي السهو؟ فقال: قبل السلام لأنهما من الصلاة وما كان من الصلاة فهو مقدم قبل السلام. فأخذته عن[٢] عمر بن عبد العزيز[٣]، قال الشافعي: وحديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار يوافق رواية ابن شهاب وقوله[٤].

قال البيهقي: رواية أبي هريرة ورواية معاوية وصحبتهما متأخرة تؤكد هذه الطريقة التي[٥] رواها مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري[٦].

قال: إلا أن بعض أصحابنا زعم أن قول الزهري منقطع، والأحاديث في السجود قبل السلام وبعده، قولاً وفعلاً ثابتة وتقديم بعضها على بعض غير[٧] معلوم برواية موصولة صحيحة فالأشبه[٨] جواز الأمرين [٩].

قال: ثم احتاط بعضهم ففعل ما فعل النبي ﷺ أو قاله في كل واقعة رويت عنه [١٠].

وذكر أبو حامد في التعليق[١١] والقاضي الماوردي في الحاوي: أن أخبار السجود قبل السلام ناسخة، لأنها متأخرة فإنها من رواية ابن عباس وأبي سعيد الخدري وهما من أحداث الصحابة رضي الله عنهم أجمعين[١٢].

---

(١) معرفة السنن والآثار (٣/٢٧٩).

(٢) في الأصل: كلمة غير واضحة، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار (٣/٢٧٩).

(٤) معرفة السنن والآثار (٣/٢٧٩).

(٥) في الأصل: الذي، والصواب: ماأثبته.

(٦) معرفة السنن والآثار (٣/٢٨٠).

(٧) في الأصل: عن، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٨) في الأصل: كلمة غير واضحة، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٩) معرفة السنن والآثار (٣/٢٨٠).

(١٠) معرفة السنن والآثار (٣/٢٨٠).

(١١) لم أعثر على هذا الكتاب.

(١٢) الحاوي الكبير (٢/٢١٥).

قال في الحاوي: كان لابن عباس حين قبض رسول الله ﷺ ثلاث عشرة سنة وقيل: سبع[١] سنين[٢].

٢٨٨/أ

وقال في التعليق:/ السجود بعد السلام من رواية ابن مسعود وأبي هريرة وثوبان وهم متقدمي الصحابة.

وقال في التعليق: السجود قبل السلام راجح بكثرة الرواة فإنه جاء عن ستة من الصحابة: عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وابن بحينة، ومعاوية، والمنذر بن عمرو[٣]، وقال: وكان هذا من النقباء من بني ساعدة.

وذكر ترجيحاً آخر وهو أن رواة السجود قبل السلام لم تختلف الرواية عنهم، واختلفت الرواية عن الذين رووا السجود بعد السلام فعن ابن مسعود أنه سجد قبل السلام، وكذا روي عن أبي هريرة.

أما الرواية عن أبي هريرة في ذلك فمشهورة، وقد تقدمت، وأما الرواية عن عبد الله ابن مسعود فإنما جاءت من طريق خصيف[٤] عن أبي عبيدة بن عبد الله[٥] عن أبيه عن النبي ﷺ: «**إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت**

---

(١) في الأصل: تسع، والصواب: ماأثبته؛ كما في المصدر.

(٢) الحاوي الكبير (٢/٢١٥).

(٣) هو: المنذر بن عمرو بن خنيس بن حارثة بن لوذان الأنصاري الساعدي، شهد العقبة، وبدرا، وأحدا. وكان أحد السبعين الذين بايعوا رسول الله ﷺ، وأحد النقباء الاثني عشر، استشهد يوم بئر معونة. انظر: الاستيعاب (٤/١٤٤٩)، أسد الغابة (٥/٢٥٨)، الإصابة (٦/٢١٧).

(٤) هو خصَيْف بن عبد الرحمن الجزري، أبو عون، مولى بني أمية، قال الذهبي: صدوق سيء الحفظ، ضعّفه أحمد، توفي سنة ست وثلاثين ومائة. وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ، خلط بأخرة، ورمي بالإرجاء، من الخامسة: مات ١٣٧هـ. انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (١/٣٧٣)، تقريب التهذيب (ص/١٩٣).

(٥) هو: أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري القرشي، الأمير القائد، صحابيٌّ جليل وأحد المبشرين بالجنة، ولد بمكة وهو من السابقين إلى الإسلام، شهد المشاهد كلها، توفي في سنة ١٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١/٥)، الأعلام للزركلي (٣/٢٥٢).

ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضا ثم تسلم»[١].

قال البيهقي في كتاب السنن والآثار: هذا الحديث مختلف في رفعه ومتنه وخصيف غير قوي وأبو عبيدة عن أبيه مرسل[٢].

وجمع في الحاوي بين الأخبار في هذا الباب **بوجهين:**

أحدهما: أن يحمل قوله: بعد السلام، على ما بعد السلام في التشهد، وذلك قوله سلام[٣] علينا وعلى عباد الله الصالحين.

والثاني: أن يحمل سجوده بعد السلام على صورة تذكُّر السهو بعد السلام[٤].

وهذا بين في حديث عبد الله فإنه عليه السلام صلى خمساً ساهياً وذكروا ذلك له بعد السلام، وحمل سجوده عليه السلام في صلاته خمساً على أن ذلك كان لأنه تذكر السهو بعد السلام[٥].

فإن المحمول الأول يلزم إجراء حديث أبي معبد على عمومه، والثاني: يلزمه تخصيص حديث أبي سعيد بالسهو بالنقصان والسهو على خلاف التخصيص.

وجمع أبو حامد في التعليق بوجه آخر، فقال: أخبارنا محمولة على فعل الأَوْلى، وأخبارهم على بيان الجواز؛ فإنه عليه السلام كان يبين الجائز بفعله مرة أو مرتين ويواظب على الأفضل، والذي يتلخص حجة للسجود بعد السلام هو حديث عبد الله بن مسعود الذي فيه: وليسلم ثم يسجد سجدتين. وحديث المغيرة بن شعبة، فإن حديث ثوبان متكلم فيه. وحديث عبد الله بن جعفر مرسل، وحديث أبي هريرة مختلف عنه بعد السلام وعنه قبل السلام، وفتوى أبي هريرة أن السجود قبل السلام يمنع الخصم من التمسك بروايته.

وإذا وقع/ التعارض بين حديث عبد الله، وحديث أبي سعيد، فإن الترجيح لحديث ب/٢٨٨

(١) سبق تخريجه في ص (٥٥٠).

(٢) معرفة السنن والآثار (٣/٢٨٢).

(٣) في الأصل: سلم، والصواب: ماأثبته؛ كما في المصدر.

(٤) الحاوي الكبير (٢/٢١٦).

(٥) انظر: المجموع (٤/٣٢).

أبي سعيد؛ لتأخره، وعدم تطرق الاختلاف إليه بوجه، وأن له شواهد لحديث عقبة، وحديث ابن عباس، وحديث معاوية، وبهذه الأحاديث تعارض حديث المغيرة ويترجح بما تقدم.

واحتج للسجود بعد السلام: يشرع لجبر كل سهو، وإنما يتحقق ذلك إذا كان بعد السلام فإنه إذا سجد قبل السلام ثم سها لم يجبره السجود المتقدم[1].

وأجيب بأن الأصحاب **اختلفوا على وجهين**:

أحدهما: أن السجود يجبر كل سهو فيجبر ما بعده أيضا.

والثاني: وهو قول أبي إسحاق: أنه يسجد للسهو الثاني[2].

وفي بعض نسخ الشرح[3]: روي عن أبي هريرة أنه كان آخر الأمرين السجود قبل السلام، وهذا غلط من النساخ إنما هو الزهري كما ذكرنا.

قال الشيخ في المهذب: من أصحابنا من قال فيه قول آخر: أنه إن كان السهو زيادة كان محله بعد السلام، والمشهور هو الأول[4].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٦٣/١)، فتح القدير (٥١٧/١).

(٢) إذا سجد للسهو ثم سها قبل السلام بكلام أو غيره فوجهان:

أحدهما: لا يسجد ثانياً، وهو **الأصح**، قال به أبو عبدالله الختن.

والثاني: يسجد، قاله أبو العباس ابن القاص. انظر: الحاوي الكبير (٢١٦/٢)، المجموع (٤٦/٤)، نهاية المحتاج (٧٠/٢).

وعلى الوجه الثاني قال الماوردي في الحاوي الكبير (٢١٦/٢):" ولا يؤدي ذلك إلى أن السجود الأول لا ينوب عن جميع السهو؛ لأنا نقول: إن سجدتي السهو تنوب عن جميع السهو في الغالب، ووقوع السهو بعد السجود وقبل السلام نادر فجاز السجود له".

(٣) غنية الفقيه (٣٥٠/١).

(٤) المهذب (٣٠٥/١).

وهذا القول الثاني أومأ إليه الشافعي في كتاب اختلافه ومالك. انظر: كتاب اختلاف مالك والشافعي- المطبوع مع الأم- (٥٢٢/٨)، التعليقة الكبرى (٨١٦/٢).

=

وقطع هنا بإثبات هذا القول[١]، وحكى القاضي الماوردي عن مالك قال: إن كان السهو عن نقصان فعله قبل السلام وإن كان عن زيادة فعله بعد السلام، وقد أشار إليه الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك، والمشهور من مذهبه القديم والجديد أنه قبلُ في الزيادة والنقصان[٢].

واحتج لهذا التفصيل بأن السهو إذا كان نقصاً كان السجود في الصلاة مكملاً، وإذا كان زيادةً لم يجمع بين زيادتي السهو والسجود[٣].

وأجيب عنه: بأن الزيادة نقص في المعنى بدليل أن زيادة ركعة في الصلاة في البطلان كنقصان ركعة [٤].

ثم إن في كلام الإمام إشارة إلى أن هذا الاختلاف في الجواز[٥].

وقال الغزالي: هل الخلاف في الوجوب أو في الأولى، فيه وجهان[٦].

=

وفي قول ثالث في المذهب: إن شاء قدم السجود قبل السلام، وإن شاء أخره، وهما سواء.

(١) وفي محل سجود السهو طريق آخر عند الشافعية حكاه إمام الحرمين وآخرون: أنه يجزيء التقديم والتأخير.

وإنما الأقوال في بيان الأفضل: ففي قول: التقديم أفضل، وفي قول التقديم والتأخير سواء في الفضيلة، وفي قول إن كان زيادة فالتأخير أفضل وإلا فالتقديم. انظر: نهاية المطلب (٢/٢٤٠)، فتح العزيز (٢/٩٨-٩٩)، المجموع (٤/٥١)، كفاية النبيه (٣/٤٩٥-٤٩٧)، مغني المحتاج (١/٣٦٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢١٤). وهذا هو المذهب عند أصحاب الإمام مالك. انظر: الذخيرة (٢/٢٩٢)، مواهب الجليل (٢/٢٨٨).

(٣) انظر: الذخيرة (٢/٢٩٢)، مواهب الجليل (٢/٢٨٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢١٦).

(٥) حيث قال في نهاية المطلب (٢/٢٤٠):" والطريقة المشهورة رد التردد إلى الإجزاء والجواز".

(٦) الوسيط (٢/٢٠٠).

أصحهما عند البعض: أن الخلاف في الجواز، وادّعى الإمام والرافعي أنه المشهور بين

=

وظاهر كلام أئمة العراقيين كأبي حامد وغيره أن الخلاف في الأولى، والجواز مقطوع به في الغالب قبل التسليم وبعد السلام[1].

وقال القاضي الماوردي: لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده وإنما اختلفوا في المسنون والأولى[2].

وقال الشافعي في القديم: من سجد للسهو بعد السلام تشهد له ثم سلم ومن سجد قبل السلام أجزأه التشهد الأول، وفي هذا تجويز للسجود قبل السلام وبعده[3].

صح من حديث علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا فقيل له: أزيد في الصلاة؟.

قال: ما ذاك؟. فقال: صليت خمسا فسجد سجدتين/ وهو جالس، وقال مرةً بعد ما فرغ[4].

٢٨٩/أ

وفي هذا ما يدل على شرعية السجود إذا تذكر السهو بعد السلام ولم يطل الفصل، وظاهر كلامه هنا[5].

=

الأصحاب. **والثاني** حكاه الماوردي وقال: لاخلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما اختلفوا في المسنون والأولى، وهذه الطريقة حكاها ابن كج أيضاً.

انظر: الحاوي الكبير (٢/٢١٤)، نهاية المطلب (٢/٢٤٠)، فتح العزيز (٢/٩٨)، المجموع (٤/٥١)، كفاية النبيه (٣/٤٩٧).

(١) المصادر السابقة.

(٢) الحاوي الكبير (٢/٢١٤).

(٣) معرفة السنن والآثار (٣/٢٨١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٧١) برقم (٤٠٤)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها...، ومسلم في صحيحه (ص/٢٣١) برقم (٩١) (٥٧٢)، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٥) انظر: التنبيه ص (٢٧).

وفي المهذب أنه يسجد بعد السلام عند قرب الفصل متى ترك السجود سواء تركه عامدا أو ساهياً [١][٢].

وقال الغزالي: إذا فرعنا على أن السجود قبل السلام فسلم عامدا قبل السجود فقد فوت على نفسه وإن سلم ساهيا وتذكر على القرب، فهل يسجد فيه وجهان[٣].

وقال الإمام: إذا قلنا يسجد قبل السلام فترك السجود ساهيا ثم بدا له أن لا يسجد بعد ما تذكر فقد رأيت في كلام الأئمة تردداً في ذلك وهو محتمل جدا، والظاهر أنه إذا

---

(١) انظر: المهذب (٣٠٥/١).

(٢) إذا قيل بالمذهب أن سجود السهو قبل السلام، ثم سلم قبل أن يسجد لم يخل: إما أن يسلم عامداً ذاكراً للسهو أو يسلم ناسياً، فإن سلم عامداً ففيه وجهان حكاهما الخراسانيون:

أصحهما عندهم وبه قطع إمام الحرمين والغزالي وغيرهما: أنه فوت السجود ولا يسجد.

والثاني: يسجد إن قرب الفصل، وإلا فلا، وهذا مقتضى إطلاق الشيخ في المهذب.

فعلى هذا إذا سجد لا يكون عائداً إلى الصلاة بلا خلاف.

وإن سلم ناسياً وطال الزمان فقولان:

الجديد الأظهر: لايسجد، **والقديم**: يسجد.

وإن لم يطل الزمان وتذكر على قرب:

فإن بدا له أن لا يسجد فذاك، والصلاة ماضية على الصحة، وحصل التحلل بالسلام، **هذا هو الصحيح** وبه قطع الأكثرون، **وفيه وجه**: أنه يجب السلام مرة أخرى، وذلك السلام غير معتدٍّ به. وإن أراد أن يسجد:

فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور: أنه يسجد، والثاني: لايسجد.

وعلى هذا إذا قيل بالصحيح هنا -إذا لم يطل الفصل- أو بالقديم عند طول الفصل: أنه يسجد، فهل يكون عائداً إلى حكم الصلاة؟ فيه وجهان للخراسانيين:

أرجحهما عند البغوي: لا يكون عائداً، **وأصحهما** عند الأكثرين: يكون عائداً، وبه قال الشيخ أبو زيد، وصححه القفال، وإمام الحرمين، والغزالي في الفتاوى، والروياني، وغيرهم. انظر: نهاية المطلب (٢٤١/٢-٢٤٢)، التهذيب (١٩٥/٢)، فتح العزيز (٩٩/٢-١٠٠)، المجموع (٥٢/٤)، روضة الطالبين (٣١٦/١)، مغني المحتاج (٣٦٤/١-٣٦٥).

(٣) الوسيط (٢٠٠/٢).

أراد ذلك قلنا له يسلم مرة أخرى فإن السلام الذي تقدم لم يكن معتدا به.

وآية ذلك أنه لو أراد السجود لكان في الصلاة ويستحيل أن يخرج من الصلاة ثم يعود إليها [(١)].

قال: ويحتمل أن يقال أمر السلام الذي تقدم على الوقف والتردد[(٢)].

وفي الشرح في حكم السلام قبل السجود وجهان؛ أحدهما: أنه لاغ كما [لو][(٣)] سلم ناسياً فعلى هذا لا يعيد التشهد ولو أحدث بطلت صلاته. والثاني: أن السلام وقع موقعه فعلى هذا يعيد التشهد على أحد الوجهين، وهل يعيده بعد سجدتي السهو أو قبلها؟ فيه وجهان[(٤)(٥)].

---

(١) نهاية المطلب (٢/٢٤١-٢٤٢).

(٢) نهاية المطلب (٢/٢٤٢).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٤) انظر: غنية الفقيه (١/٣٥٠-٣٥١).

(٥) مسألة حكم السَلام قبل سجود السهو مفرَّعة على الوجهين فيما إذا سجد على الصحيح إذا لم يطل الفصل، أو على القديم إذا طال الفصل، وقد سلم ناسياً فهل يكون عائداً إلى حكم الصلاة أم لا؟ وجهان سبق ذكرهما.

وعلى هذا يكون حكم سلامه فيه وجهان:

قال العمراني:" **أحدهما**: أنه يسقط، وإليه ذهب أبو زيد المروزي، والجويني. فعلى هذا لا يحتاج إلى إعادة التشهد؛ لأنه قد عاد إلى أصل صلاته، فلو أحدث في هذه الحالة بطلت صلاته.

والثاني: أنَّ السلام قد وقع موقعه، وتحلل من الصلاة، فعلى هذا إذا أحدث في هذه الحالة لم تبطل صلاته. وعلى هذا هل يعيد التشهد؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يتشهد ويسلم، وهو ظاهر كلام الشافعي، واختيار الشيخ أبي حامد.

والثاني: أنه لا يتشهد، وهو اختيار ابن الصباغ، والطبري في العدة.

وإذا قيل: إنه يعيد التشهد، فهل يعيده بعد سجدتي السهو أم قبلها؟ وجهان:

أحدهما: أنه يسجد للسهو، ثم يتشهد، ثم يسلم.

والثاني: يتشهد، ثم يسجد للسهو، ثم يسلم".

انظر: البيان (٢/٣٤٧-٣٤٨) بتصرف يسير، وانظر أيضاً: الحاوي الكبير (٢/٢٣١)، المهذب (١/٣٠٥)، الشامل (٢/٧٣٨-٧٣٩)، نهاية المطلب (٢/٢٤١-٢٤٣)، بحر المذهب (٢/٢٩٩)، =

وهذا الوجه الذي حكاه في التشهد قبل سجدتي السهو قال الإمام: حكاه الشيخ أبو علي[1] عن الأستاذ أبي إسحاق أنه كان يقول: إذا سجد خارج الصلاة وقلنا يتشهد فليوقع التشهد قبل السجدتين [2].

قال الإمام: وهذا متروك عليه، وهو غير معدود من المذهب[3].

والمشهور من المذهب أن سجدتي السهو إن سجدهما في الصلاة فهما سجدتان يجلس بينهما مفترشاً للفصل جلوساً خفيفاً لا تشترط فيه الطمأنينة ويكبر لكل سجدة[4].

فإن سجدهما خارج الصلاة فهما كسجدة التلاوة في أنه يتشهد أو لا يتشهد، ويسلم أو لا يسلم [5]، قال الإمام في النهاية: لا فرق بين سجدتي السهو وسجدة التلاوة في هذا إلا أن سجدة التلاوة فردة، والسهو[6] سجدتان[7].

وقد جاء التشهد بعد سجدتي السهو في حديث مرسل عن عبد الله بن مسعود وقد تقدم، ولكنه يقتضي التشهد بعد السجود قبل السلام، وهذا لم ينقل عن أحد من الأصحاب.

وجاء من طريق أشعث[8] بن عبد الملك، عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء[1] عن

=

التهذيب (١٩٥/٢-١٩٦)، فتح العزيز (١٠١/٢)، كفاية النبيه (٥٠٢/٣-٥٠٣).

(١) هو الحسين بن القاسم الطبري، تفقه على ابن أبي هريرة، من كتبه الإفصاح، والمجرد، توفي ببغداد سنة ٣٥٠هـ. انظر طبقات الفقهاء الشافعية (٤٦٦/١)، وطبقات السبكي (٢٨٠/٣).

(٢) نهاية المطلب (٢٤٣/٢).

(٣) نهاية المطلب (٢٤٣/٢).

(٤) انظر: المجموع(٥٣/٤)، كفاية النبيه (٤٩٥/٣)، مغني المحتاج (٣٦٤/١).

قال الرافعي في فتح العزيز (٩٨/٢):" وسمعت بعض الأئمة يحكي أنه يستحب أن يقول فيهما: «سبحان من لا ينام ولا يسهو» وهو لائق بالحال".

(٥) انظر: روضة الطالبين ٣١٥/١، وكفاية النبيه ٥٠١/٣.

(٦) في الأصل: للتشهد، والصواب: ما أثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٧) نهاية المطلب (٢٤٢/٢-٢٤٣).

(٨) في الأصل: أشعب، والصواب: ما أثبته؛ كما يتضح من المصدر.

أبي قلابة[٢] عن أبي المهلب[٣] عن عمران بن حصين: ((أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد/ سجدتين ثم تشهد بعد ثم سلَّم))[٤].

ب/٢٨٩

قال البيهقي: هذا يتفرد به أشعث وخالفه جماعة فرووه بدون هذه[٥] اللفظة[٦]، وليس في هذه الرواية التصريح بأن السجود كان بعد السلام.

وقد روى هذا الحديث هشيم[٧] عن خالد فقال فيه: فقام فصلى ثم تشهد وسلم

=

(١) هو خالد بن مهران الحذاء البصري، أبو المنازل: ثقة، يرسل، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان. مات سنة ١٤١، أو ١٤٢هـ. انظر: الثقات لابن حبان (٦/٢٥٣) وتقريب التهذيب (١٩١)

(٢) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، مشهور بكنيته: عالم بالقضاء والأحكام، ناسك، من أهل البصرة، أرادوه على القضاء، فهرب إلى الشام، فمات فيها سنة ١٠٤هـ. وكان من رجال الحديث الثقات. انظر: التاريخ الكبير (٥/٩٢) والثقات لابن حبان (٥/٢-٣) وطبقات ابن سعد (٧/ ١٨٣) والأعلام (٤/٨٨)

(٣) هو: راشد بن داود البرسمي أبو المهلب ويقال أبو داود الصنعاني الدمشقي، وهو من الطبقة السادسة، روى عن عبد الرحمن بن حسان الكناني ونافع ويعلى بن شداد بن أوس وغيرهما، روى عنه إسماعيل بن عياش وصدقه بن عبد الله السمين وعبد الرحمن بن سليمان وغيرهما. انظر: تهذيب الكمال (٩/٦)، وتقريب التهذيب (ص/٢٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (ص/١٨٠) برقم (١٠٣٩)، كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، والترمذي في سننه (ص/١٠٧) برقم (٣٩٥)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، والبيهقي في سننه (٢/٣٥٥) برقم (٤٠٦٣). وضعفه الألباني في الإرواء (٢/١٢٨).

(٥) في الأصل: هذا، والصواب: ما أثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٦) انظر: معرفة السنن والآثار (٣/٢٨١).

(٧) هو: هشيم بن بشير بن أبي خازم قاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية، الواسطي، نزيل بغداد: مفسر، محدث، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي. قيل: أصله من بخارى. كان محدث بغداد. ولزمه الإمام ابن حنبل أربع سنين. مات سنة ١٨٣هـ. انظر: تهذيب الكمال (٣٠/٢٧٢) وتقريب التهذيب (ص/٥٧٤) والأعلام (٨/٨٩).

وسجد سجدتي السهو ثم سلم[١].

وهذا فيه التصريح بالسجود بعد السلام وذكر السلام بعد السجود دون التشهد.

وقال سلمة بن علقمة[٢]: قلت لمحمد بن سيرين فيهما تشهد يعني في سجدتي السهو؟ قال: لم أسمعه في حديث أبي هريرة وأحب أن يتشهد [٣].

وجاء من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة : ((أنَّ النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو))[٤].

قال البيهقي: تفرد به ابن أبي ليلى، ولا حجة فيما تفرد به لسوء حفظه ولكثرة خطئه في الروايات[٥].

جعل فوت السجود بطول الفصل على قولين هنا[٦]،وفي المهذب، الجديد وهو الأصح أنه لا يسجد[٧].

وقال الشارح: القديم أنه يسجد[٨]، و لم يقيد أحد منهم هذا الخلاف، فقولنا السجود بعد السلام بل أطلقوا القولين.

وقال الغزالي: إذا فرعنا على أن السجود بعد السلام فهل يفوت بطول الفصل؟ فيه

---

(١) معرفة السنن والآثار (٢٨١/٣).

(٢) هو: مسلمة بن علقمة المازني، أبو محمد البصري، صدوق، روى عن: إياس بن دغفل، وداود ابن أبي هند، ويزيد الرقاشي، روى عنه: أحمد بن أيوب بن راشد الضبي، وبشر بن معاذ العقدي، وجعفر بن مهران السباك وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال (٥٦٥/٢٧)، وتهذيب التهذيب (١٤٤/١٠).

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار (٢٨١/٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (١١١/٨) برقم (٨١٢٤)، البيهقي في سننه (٣٥٥/٢) برقم (٤٠٦٦). وضعفه البيهقي.

(٥) معرفة السنن والآثار (٢٨٢/٣).

(٦) التنبيه ص (٢٧).

(٧) المهذب (٣٠٥/١).

(٨) غنية الفقيه (٣٥١/١).

وجهان؛ أصحهما: أنه يفوت لأنه من التوابع كالتسليم الثانية.

والثاني: لا لأنه جبران فيضاهي جبرانات الحج[١].

قال الشارح: "فإن قلت: ما حد الطويل؟ فقد حكى المحاملي قولين؛ أحدهما: يرجع فيه إلى العرف[٢]، والثاني: وهو القديم أنه ما لم يقم من مجلسه فهو قريب وإن قام فهو بعيد، وحكى غيره[٣] أنه على الخلاف المذكور فيما لو تذكر بعد الفراغ من الصلاة أنه ترك فرضا"[٤][٥]، والله أعلم.



---

(١) انظر : الوسيط (٢/١٠١).

(٢) وهو **الصحيح**. انظر: فتح العزيز (٢/١٠١)، روضة الطالبين (١/٣١٧).

(٣) الرافعي في فتح العزيز (٢/١٠١).

(٤) انظر: غنية الفقيه (١/٣٥١-٣٥٢).

(٥) وفي حد الطول أقوال أخرى:

فقال الشيخ أبو إسحاق: هو أن يمضي قدر ركعة، وعليه نصَّ في البويطي.

وقال ابن أبي هريرة: إن مضى مقدار الصلاة التي نسي فيها استأنف، وإن كان دون ذلك بنى؛ لأن آخر الصلاة يبنى على أولها، وما زاد على ذلك لا يبنى فجعل ذلك حداً. انظر: النجم الوهاج (٢/٢٦٦).

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

هذا الباب في المختصر أتم ترجمة فإنه قال: باب الساعات التي يكره فيها صلاة التطوع ويجوز فيها الفريضة والجنازة والقضاء وغير ذلك(١).

وصحّ من حديث عمرو بن عبسة(٢) أنه قال: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: «**صلّ صلاة الصبح، ثم أقصر(٣) عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلّ فإن الصلاة مشهودة محضورة(٤) حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر [عن الصلاة](٥) فإن حينئذ تُسْجَرُ(٦) جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلّ فإن الصلاة / مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر على الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار**»(٧).

أ/٢٩٠

---

(١) في مختصر المزني ص (٣٤): "باب الساعات التي يكره فيها صلاة التطوع، ويجوز فيها القضاء والجنازة والفريضة".

(٢) هو عمرو بن عبسة بن خالد بن عامر بن غاضرة بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم، وقيل: بن عبسة بن خالد بن حذيفة بن عمرو بن خالد بن مازن بن مالك بن ثعلبة بن بهثة، السلمي أبو نجيح ويقال: أبو شعيب، أسلم قديما بمكة ثم رجع إلى بلاده فأقام بها إلى أن هاجر بعد خيبر وقبل الفتح فشهدها، قيل: أنه شهد بدراً، روى عنه ابن مسعود مع تقدمه، وأبو أمامة الباهلي، وسهل بن سعد، يقال مات في خلافة عثمان، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب (١١٩٢/٣)، الإصابة (٦٥٨/٤).

(٣) في الأصل: اقتصر، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٤) **مشهودة محضورة**: أي تشهدها الملائكة، ويحظرها الحفظة. انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين ص (٤٧٥)، النهاية في غريب الأثر لابن الجزري (٣٩٩/١).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٦) **تسجر**: أي تُوقد. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ص (٤٧٥)، مشارق الأنوار (٢٠٧/٢).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٣٣٤) برقم (١٩٣٠)، كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة.

وفي لفظ آخر: «**حتى تطلع الشمس وترتفع وحتى يستقل الظل للرمح ثم أقصر على الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم**».

وفي رواية أبي داود بإسناده إلى أبي أمامة عن عمرو بن عبسة السلمي[(١)] أنه قال: قلت يا رسول الله أيّ الليل أسمع؟.

قال: «**جوف الليل الآخر، فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى تصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قِيْسَ[(٢)] رمح أو رمحين؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار، ثم صلِّ ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله، ثم أقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت؛ فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار**»، قال: وقص حديثاً طويلاً[(٣)].

وجاء من طريق المقبري[(٤)] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل صفوان بن المعطل[(٥)] رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني سائلك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره الصلاة فيها؟.

---

(١) في الأصل: عمر بن عيينة السهمي، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٢) **قِيْس**: أي قدر. انظر: لسان العرب (١٨٧/٦).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه (ص٢٢٠) برقم (١٢٧٧)، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، والبيهقي في سننه (٤٥٥/٢) برقم (٤٥٦٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود(٢٠/٥) برقم (١١٥٨).

(٤) هو كيسان أبو سعيد المقبري المدني صاحب العباء مولى أم شريك، ثقة، ثبت، روى عن عمر وعلي وأبي هريرة، روى عنه ابنه سعيد وابن ابنه عبد الله بن سعيد، مات سنة ١٠٠هـ. انظر: التاريخ الكبير (٢٣٤/٧)، تهذيب الكمال (٢٤٠/٢٤)، تهذيب التهذيب (٤٠٦/٨).

(٥) صفوان بن المعطل بن ربيعة بن خزاعي بن محارب بن مرّة السلمي، ثم الذكواني، أبو عمرو، شهد صفوان بن المعطل مع رسول الله ﷺ الخندق والمشاهد كلها بعدها، قتل صفوان بن المعطل في غزوة أرمينية شهيدا، سنة ١٩هـ في خلافة عمر. انظر: الاستيعاب (٧٢٥/٢)، وأسد الغابة (٣١/٣)، والإصابة (٤٤٠/٣).

قال: ((**نعم إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، ثم الصلاة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا استوت على رأسك كالرمح فدع الصلاة تلك الساعات التي تسجر فيها جهنم وتفتح فيها أبوابها، حتى ترتفع الشمس على جانبك الأيمن، فإذا زالت الشمس فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر ثم دع الصلاة حتى تغرب الشمس**))[1].

ومن طريق آخر بنحوه إلا أنه لم يسم السائل، وزاد في آخره: ((**ثم الصلاة محضورة مشهودة متقبلة حتى تصلي الصبح**))[2].

وصحّ من حديث عقبة بن عامر قال: ((ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها أو نقبر فيهن موتانا: حين[3] تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم [قائم][4] الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تَضَيَّفُ [الشمس][5] للغروب حتى تغرب))[6].

ومن طريق آخر بمثله إلا أنه قال: ((كان ينهى))، وقال: ((حين يقوم قائم الظهيرة))، وقال: ((وحين تضيف الشمس إلى الغروب))[7] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ص/٢٢٢) برقم (١٢٥٢)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، وأحمد في مسنده (٣٣١/٣٧) برقم (٢٢٦٦١)، والبيهقي في سننه (٤٥٥/٢) برقم (٤٥٦١)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٤٠٩/٤) برقم (١٥٤٢)، والحاكم في مستدركه (٥٩٤/٣) برقم (٦٢٠٤). ووافقه الذهبي فقال: صحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٣٧١).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٨/٤) برقم (١٥٥٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٧/٢) برقم (١٢٧٥).

(٣) في الأصل: حتى، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٣٣٤) برقم (١٩٢٩)، كتاب الجنائز، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

(٧) أخرجه البيهقي في سننه (٢٥٤/٢) برقم (٤٥٥٦).

وجاء من حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إن الشمس تطلع ومعها / قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها**[1] **فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها**».

ب/٢٩٠

ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات[2].

هكذا رواه مالك عن عبد الله الصنابحي، ورواه مَعْمَرُ[3] بن راشد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي[4]، قال أبو عيسى الترمذي: الصحيح رواية معمر وهو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن[5].

قال البيهقي في كتاب السنن والآثار: قال البخاري: و لم يسمع من النبي ﷺ[6].

وفي الصحيحين عن ابن عباس حدثني أناس أعجبهم إليّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ «**نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**»[7].

---

(١) في الأصل: قارنها، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢١٩/١)، والنسائي في سننه (ص/٩٥) برقم (٥٥٩)، كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، وابن ماجه في سننه (ص/٢٢٣) برقم (١٢٥٣)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، والبيهقي في سننه (٤٥٤/٢) برقم (٤٥٥٨). قال الحافظ في الفتح (٦٣/٢): (حديث مرسل مع قوة رجاله). وقال الألباني في الإرواء (٢٣٨/٢): (مرسل مع النكارة التي فيه).

(٣) في الأصل: يعمر، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصادر.

(٤) رواية معمر أخرجها الإمام أحمد في المسند (٤١٢/٣١)، برقم (١٩٠٦٣).

(٥) انظر: كتاب العلل للترمذي (٢١/١)، ونقله عنه البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (٤٥٤/٢)، ومعرفة السنن والآثار (٤١٥/٣).

(٦) نقله عنه الترمذي في كتاب العلل (٢١/١)، ونقله عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤١٥/٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٩٧) برقم (٥٨١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ومسلم في صحيحه (ص/٣٣٣) برقم (٨٢٦)، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، واللفظ للبيهقي في سننه (٤٥٢/٢) برقم =

وفي لفظ: ((**شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة، أو**[1] **قال: لا صلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس أو تطلع، وبعد العصر حتى تغرب الشمس**))[2].

وفي لفظ البخاري في حديث عمر: ((**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس**))[3].

ورواه أحمد وأبو داود وقالا فيه: ((**بعد صلاة العصر**))[4].

فأمّا ما صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((وهم عمر رضي الله عنه إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها))[5].

فقد قال البيهقي: إنما قالت ذلك؛ لأنها رأت رسول الله ﷺ صلى الركعتين بعد العصر[6].

قال البيهقي: والنهي ثابت عن النبي ﷺ من جهة عمر وغيره[7].

وصح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ((**أنّ النبي ﷺ نهى عن صلاتين، عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**))[8].

=

(٤٥٤٤).

(١) في الأصل: وقال، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣)سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (ص/٢١٩) برقم (١٢٧٦)، كتاب الصلاة، باب من رخّص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، وأحمد في مسنده (٢٨١/١) برقم (١٣٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٣٣٦) برقم (٨٣٣)، كتاب صلاة المسافرين، باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها.

(٦) السنن الكبرى (٤٥٣/٢).

(٧) المصدر السابق.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (ص٩٧) برقم (٥٨٤)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد =

وصح من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: ((**لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب**))[١].

وصح من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها**))[٢].

وفي لفظ آخر: ((**لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرني شيطان**))[٣] .

وفي لفظ: ((**إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى / ترتفع فإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب**))[٤].

٢٩١/أ

قال ابن فارس: قيد رمح وقيس رمح قدر رمح[٥].

وقال الأزهري[٦]:**القرن** على وجوه: فقرن رأس الإنسان: ناحيته، ولكل إنسان قرنان في رأسه، أي: ناحيتان، و**القَرْن:** قرن ذوات القرون من البقر والغنم والأوعال،

=

الفجر حتى ترتفع الشمس.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٩٧) برقم (٥٨٦)، كتاب المواقيت، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، برقم: (٥٨٦)، ومسلم في صحيحه (ص٣٣٣) برقم (٨٢٧)، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢٧٦/١)، والبخاري في صحيحه (ص٩٧) برقم (٥٨٥)، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ومسلم في صحيحه (ص٣٣٣) برقم (٨٢٨)، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ص٣٣٤) برقم (٨٢٨) كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص٩٧) برقم (٥٨٣)،كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ومسلم في صحيحه (ص٣٣٤) برقم (٨٢٩)، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

(٥) معجم مقاييس اللغة (٤٠/٥).

(٦) في الأصل: الزهري، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

والقرن من الناس: الذين كانوا مقترنين في ذلك العصر والذين يأتون بعدهم ذوو اقتران آخر.

وقوله: «الشمس تطلع بين قرني الشيطان» يحتمل أن يكون عَنَى قرني رأسه وهما ناحيتاه، ويحتمل غيره(١).

قال: وأخبرني المنذري(٢)(٣) أنه سأل إبراهيم الحربي(٤) عن معنى هذا الحديث فقال: هذا مَثَلٌ يقول: حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لها، وكذلك الحديث الآخر: «**الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**»(٥) ليس معناه أنه يدخل في جوفه، ولكنه مَثَل لتزيينه المعاصي(٦).

وقال الأزهري: يجوز أن يكون معنى قوله: «تطلع بين قرني الشيطان» أي: بين جماعته الأولين وجماعته الآخرين، قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ ﴾(٧)

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (١٧٩).

(٢) في الأصل: المنذر، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٣) هو محمد بن أبي جعفر الأستاذ أبو الفضل المنذري الهروى اللغوي الأديب، أخذ العربية عن ثعلب والمبرد، وله عدة مصنفات منها:كتاب نظم الجمان، والملتقط، والفاخر، والشامل، روى عنه أبو منصور الأزهري فأكثر ملأ التهذيب بالرواية عنه، وتوفي سنة ٣٢٩هـ. انظر: الوافي بالوفيات (٢٢١/١)، بغية الوعاة (٧٢/١).

(٤) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر الحربي أبو إسحاق الشافعي، الفقيه الحافظ، كان إماما في العلم، وإماما في الزهد، عارفا بالفقه، بصيرا بالأحكام، حافظا للحديث، سمع هوذة بن خليفة وأبا نعيم وعبد الله بن صالح العجلي وغيرهم، وروى عنه ابن صاعد وأبو بكر النجاد وأبو بكر الشافعي وغيرهم، توفي سنة ٢٨٥هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص: (١٧١) والطبقات الكبرى للسبكي (٢٥٦/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٥٦/١٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٣٢٦-٣٢٧) برقم (٢٠٣٨) كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، ومسلم في صحيحه (ص/٩٦٦) برقم (٢١٧٤)، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجة أو محرماً له، أن يقول: هذه فلانة، ليدفع ظن السوء به.

(٦) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (١٨٠).

(٧) سورة الأنعام، الآية ٦.

أي: من جماعة مقترنة[1].

قال القاضي الماوردي: قوله عليه السلام: ومعها قرن الشيطان. فيه تأويلات:

أحدها: قرن[2] الشيطان من الإنس الذين يعبدون الشمس في هذه الأوقات كالمجوس، وغيرهم.

والثاني: جند الشيطان من الجن الذين يصرفهم في أعماله وينهضهم في مرضاته في هذه الأوقات.

[الثالث: أن الشيطان يستقبل الشمس في هذه الأوقات][3] فيبرز ببروزها وعند قيامها، وعند غروبها ليظهر مكره ومكائده[4] فيكون كل من يسجد لها يسجد له.

قال: والقرن عبارة عن الارتفاع[5].

وقال أبو عبيد: تضيفت الشمس للغروب: مالت، ومنه الضيف؛ لأنه مال إليك[6].

أطلق الشيخ هنا[7]،وفي المهذب النهي من غير تعرض لكونه نهي تحريم أو نهي تنزيه[8].

ولم يفصح الغزالي في الوسيط عن ذلك بل قال: لو تحرم بالصلاة في وقت الكراهة

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (١٨٠-١٨١).

(٢) في الأصل: كلمة غير واضحة، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٤) في الأصل: مكائده بدون واو، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٥) الحاوي الكبير (٢/٢٧٣).

(٦) غريب الحديث لأبي عبيد بن سلام (١/١٣٨).

(٧) التنبيه ص (٢٧).

(٨) المهذب (١/٣٠٥).

واختلف الأصحاب: هل المراد بالنهي كراهة تنزيه أو تحريم؟ على وجهين:

أحدهما: أنه كراهة تنزيه، وبه قطع جماعة من الشافعية.

والثاني: أنه كراهة تحريم، وهو **الأصح**. انظر: المجموع (٤/٦٠-٦١)، كفاية النبيه (٣/٤٠٩)،شرح التنبيه للسيوطي (١/١٤٧).

ففي وقت الانعقاد وجهان: **أحدهما**: نعم كالصلاة في الحمام والدار المغصوبة.

والثاني: لا كصوم يوم العيد[1].

ولا يلزم من الانعقاد الإباحة؛ فإن الصلاة في الدار المغصوبة حرام ومنعقدة، والقياس على الصلاة في الحمام[2]، والصلاة في الدار المغصوبة فجمع بين مختلفي الصلاة في الحمام توجه النهي إلى خصوصها، والصلاة في الدار المغصوبة لم يتوجه النهي إليها من حيث إنها صلاة.

ب/٢٩١

ولعل أقرب فرق بين المكان والزمان حيث قطع بالصحة في الحمام، وأجري/ في هذه الأوقات في الانعقاد، تردد أن النهي في المكان فُهِم سببه وهو في الحمام التعرض للنجاسة أو لوسوسة الشيطان[3]، وذلك لا يبطل[4]، بخلاف الزمان فإن سببه لم يفهم، فأجرى

---

(١) الوسيط (٢/٤٠).

وأصح الوجهين: أنها لا تنعقد كالصوم يوم العيد. انظر: التهذيب (٢/٢١٧)، فتح العزيز (١/٤٠١)، المجموع (٤/٦١).

قال الشربيني في مغني المحتاج (١/٢١٨-٢١٩): "قال الأصحاب: وإذا صلى في الأوقات المنهي عنها عُزِّر؛ ولا تنعقد إذا قلنا أنها كراهة تحريم، وكذا على كراهة التنزيه على الأصح، فإن قيل: يلزم من عدم الانعقاد أن الكراهة للتحريم لا للتنزيه؛ لأن الإقدام على العبادة التي لا تنعقد حرام اتفاقاً؛ لكونه تلاعباً، أجيب: بأنه لا يلزم من القول بعدم الانعقاد القول بأن الكراهة للتحريم؛ لأن نهي التنزيه إذا رجع إلى نفس الصلاة يضاد الصحة كنهي التحريم كما هو مقرر في الأصول".

(٢) في الأصل: الجماعة، ولعلّ الصواب: ماأثبته؛ بمقتضى السياق.

(٣) اختلف في علة النهي عن الصلاة في الحمام على أقوال:

أصحها: لأنه مأوى الشياطين، **وقيل**: خوف النجاسة، **وقيل**: لاشتغال المصلي بدخول الناس، **وقيل** غير ذلك. انظر: مغني المحتاج (١/٣٤٨)، وانظر أيضاً: الحاوي الكبير (٢/٢٦١-٢٦٢)، المهذب (١/٢١٦)، النجم الوهاج (٢/٢٤٣).

(٤) فعلى القول بأن علة النهي خوف النجاسة:

إذا صلى في موضع تحقق طهارته صحت صلاته، وإن صلى في موضع تحقق نجاسته لم تصح، وإن شك فعلى قولين: أصحهما تصح مع الكراهة.

=

النهي على ظاهر مقتضاه وهو التحريم(١)، لكن هذا لا يلائم قول أكثر أصحابنا أن النهي في هذه الأحاديث معقول المعاني(٢) .

قال القاضي الماوردي: إن قيل: ما معنى نهي النبي ﷺ عن الصلاة في هذه الأوقات؟ قيل: فيه تأويلات:

أحدها: أنهم نهوا عن الصلاة بعد الصبح ليكون أقوى لهم على الضحى، وبعد العصر ليكون أقوى لهم على صلاة الليل، وعند نصف النهار لأجل القائلة والاستراحة.

والثاني: أنه عليه السلام كان [يجلس](٣) بعد الصبح والعصر ليعلمهم معالم دينهم، وكانوا يشتغلون عنه بالصلاة فنهوا، وأما وقت الاستواء فنهوا عن الصلاة فيه لأجل القائلة.

والثالث: أن المعنى في ذلك كما ذكره عليه السلام من مقارنة الشيطان الشمس في هذه الأوقات(٤).

والأول يضعفه أنهم ما نهوا عن مسمى العمل، بل عن خصوص الصلاة، والموجب للضعف عن الضحى وصلاة الليل مسمى العمل، والقائلة لا تختص بالاستواء بل وقتها يدخل فيه ويمتد إلى وقت العصر، ولا تكره الصلاة في جميع ذلك، ولا تكاد القائلة تتصور وقت الاستواء فإنه وقت لطيف جداً(٥).

=

وعلى القول بأن علة النهي كونها مأوى الشياطين فتكره كراهة تنزيه وتصح الصلاة.

انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٦٢)، المهذب (١/٢١٦)، المجموع (٣/١١٥-١١٦).

(١) قال النووي في المجموع (٤/٦١):" وأصل النهي للتحريم، وقد صرح بالتحريم الماوردي في الإقناع، وصاحب الذخائر، وغيرهما.

(٢) وقيل: أنه تعبدي، وإليه جنح ابن عبدالسلام. انظر: تحفة المحتاج (١/٥٢٠)، حاشية إعانة الطالبين (١/٢٠٦).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة.

(٤) الحاوي الكبير (٢/٢٧٣).

(٥) انظر: مغني المحتاج (١/٢١٨).

والثاني يضعفه أنه ما أمرهم بالجلوس إليه في هذين الوقتين، والذي يحصل ما ذكره من المقصود الجلوس إليه ﷺ لا يزال الصلاة مطلقاً .

وأما الثالث وإليه أشار أكثر المصنفين[(١)] ولا ينتهض عند التحقيق علة لكراهة؛ فإن ما يقال من أن الشيطان يستغوي عباده بالسجود في هذه الأوقات فشرع مخالفتهم بترك الصلاة، يعارضه أن مقابلة فعلهم الباطل [...][(٢)] بعبادة خالصة لله تعالى أنسب من الإعراض عن العبادة، والاشتغال بمباح، فترجيح الشارع الاشتغال بالمباح على ذلك إيذان بأنه غير معقول، ولو قيل: المعنى في ذكر قرن الشيطان ثوران جنوده للوسوسة في هذا الوقت فتصان الصلاة على التعرض لوساوسهم لم يبعد، لكن ترجع الحكمة في النهي إلى أحد المعنيين في الحمام، وتظهر حينئذ كراهة التنزيه، وإلحاق الغزالي الصلاة في هذه الأوقات بالصوم في يوم العيد[(٣)] يقطعه أن العيد لا يقبل الصوم بوجه[(٤)].

وهذه الأوقات / تقبل بعض الصلاة[(٥)]. ٢٩٢/أ

صرّح صاحب التهذيب بأن الكراهة كراهة تحريم[(٦)]، وعلى هذا تدل ظواهر

---

(١) انظر: التهذيب (٢/٢١٧)، فتح العزيز (١/٣٩٦)، كفاية النبيه (٣/٥٠٦-٥٠٧).

(٢) في الأصل: كلمة لم تتضح لي.

(٣) انظر: الوسيط (٢/٤٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/٤٧٧)، الوجيز (١/٢٣٨)، التهذيب (٢/٢١٧)، الإقناع للشربيني (١/٤٧٨).

(٥) وهو **المذهب عند جماهير الأصحاب**. انظر: الوجيز (١/١٥٥)، التهذيب (٢/٢١٧)، روضة الطالبين (١/١٩٢-١٩٣).

قال الرافعي في فتح العزيز (١/٣٩٦): "الأوقات المكروهة لا ينهى فيها عن الصلاة على الإطلاق، بل عن بعض أنواعها، وما ورد فيها من النهي المطلق محمول على ذلك البعض".

وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٢/٢٧٤): "فأما ذوات الأسباب من الصلوات المفروضات، والمسنونات فيجوز فعلها في جميع هذه الأوقات كالفائتة، والوتر، وتحية المسجد، وصلاة الجمعة، والعيدين، والاستسقاء".

(٦) التهذيب (٢/٢١٧).

الأحاديث، وكذلك قال الشارح: هذا النهي نهي تحريم، وقال: هل تنعقد الصلاة في هذه الأوقات، وهل يصح النذر بها، فيه وجهان، أصحهما: المنع[(١)].

رتّب الشيخ الأوقات على حسب وقوعها في اليوم من لدن أوله إلى انتهائه، وقدم المتعلق منها بالزمان على المتعلق بالفعل[(٢)]؛ لأن ذلك مضبوط مقدر لا يقبل التغيير، بخلاف المتعلق بالفعل، وقول الغزالي في هذه الأوقات الخمسة: أن منها اثنين متعلقان بالفعل وثلاثة تتعلق بالوقت[(٣)] أجود من عبارة العراقيين؛ حيث قالوا: اثنان نهي عنهما لأجل الفعل والوقت [...][(٤)] النهي والكراهة،[(٥)] وليس المراد ذلك إنما المراد أن وقت الكراهة في الاثنين مضبوط بالفعل وفي الثلاثة بالزمان.

قيّدَ آخر وقت الكراهة هنا[(٦)] عند الطلوع بالارتفاع[(٧)] قيد رمح[(٨)]، وقيده في المهذب بالارتفاع من غير تقدير[(٩)] ولم يتعرض لابتداء الطلوع[(١٠)]؛ لأنه معلوم أنه يظهر صاحب القرص[(١١)].

---

(١) غنية الفقيه (٣٥٤/١).

لو نذر أن يصلي في الأوقات المنهية، إن قيل: تصح الصلاة فيها يصح النذر، وإن قيل: لا تصح فلا يصح النذر. انظر: فتح العزيز (٤٠١/١)، روضة الطالبين (١٩٤/١).

(٢) التنبيه ص (٢٧).

(٣) الوسيط (٣٣/٢-٣٤).

(٤) في الأصل: كلمة لم تتح لي.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٧١/٢-٢٧٢)، المهذب (٣٠٥/١-٣٠٦).

(٦) التنبيه ص (٢٧).

(٧) في الأصل: بالاتفاع، والصواب: ماأثبته.

(٨) هذا هو **الصحيح**، وبه قطع الجمهور. انظر: التهذيب (٢١٥/٢)، فتح العزيز (٣٩٦/١)، المجموع (٥٦/٤)، مغني المحتاج (٢١٨/١).

(٩) انظر: المهذب (٣٠٦/١).

(١٠) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه (٥٠٥/٣): "واتفقوا على أن ابتداءه من حين بدو بوادر الإشراق".

(١١) هكذا في الأصل: ولعلّ الصواب: مصاحباً للقرص، والله أعلم.

وقال الغزالي: الطلوع من وقت بدو شروق الشمس إلى طلوع قرصها[١]، وقيل: يمتد إلى استيلاء [سلطان][٢] الشمس[٣].

وذكر بعض المعلقين على الوسيط أن عبارة الغزالي إشراق الشمس والصواب العبارة الأولى؛ يقال: شرقت الشمس شروقا: طلعت، وأشرقت: أضاءت[٤].

وأول وقت الكراهة بالطلوع لا بالإضاءة، واستيلاء سلطان الشمس مثل قول الشيخ هنا: قيد رمح[٥]، وقد تقدم الحديث في ذلك .

والقول بانتهاء وقت الكراهة بطلوع القرص: أن ترتفع وتنبسط، ولم يفسّر الاستواء هنا ولا في المهذب.

وقال الغزالي في الوسيط: الاستواء وقت وقوف الظل قبل ظهور الزيادة[٦].

وقال الشارح الاستواء عبارة عن وقت [وقوف][٧] الظل قبل الانقلاب إلى جانب المشرق[٨].

والعبارتان بمعنى، وهما بناء على تخيل الباطن وقوف الظل لبعد حركة الشمس وإلا فلا وقف في الحقيقة[٩]، فزمان الاستواء قليل لا يكاد يتسع لتحرية الصلاة.

---

(١) وهذا الوجه قال عنه النووي في روضة الطالبين (١٩٢/١) أنه:" **شاذ**". انظر: نهاية المطلب (٣٣٦/٢)، فتح العزيز (٣٩٦/١)، النجم الوهاج (٣٢/٢).

(٢) مابين المعكفوتين كلمة ساقطة.

(٣) الوسيط (٣٥/٢).

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح بهامش الوسيط (٣٥/٢).

(٥) التنبيه ص (٢٧).

قال الرافعي في فتح العزيز (٣٩٦/١):" عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ويستولي سلطانها بظهور شعاعها، فإن الشعاع يكون ضعيفاً في الابتداء".

(٦) الوسيط (٣٦/٢).

(٧) مابين المعكوفتين كلمة ساقطة.

(٨) غنية الفقيه (٣٥٣/١).

(٩) انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح بهامش الوسيط (٣٦/٢).

والزوال بأول ظهور زيادة الظل.

اصفرار الشمس[١] بين يدي مغيبها معروف، وآخر وقت الكراهة المغيب، وقد جاء حديث يقتضي أن الاصفرار في حكم الغروب، ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالرحمن بن سابط[٢] أن أبا أمامة سأل النبي ﷺ قال: متى غروب الشمس؟ قال: ((**من أول ما تصفر إلى أن تغرب**))[٣].

ب/٢٩٢

قال عبد الحق: / عبدالرحمن بن سابط أكثر ما يعرف بالرواية عن جابر[٤].

لم يتعرّض لغاية الكراهة بعد صلاة الصبح، ولا بعد صلاة العصر، وكذلك حتى تطلع الشمس، وحتى تغيب، ولابد من ذلك، وكأنه اكتفى بما تقدم في الأوقات الزمانية من الإشارة إلى أن ما بعد الطلوع وما بعد الغروب ليس بوقت كراهة.

وقول الشيخين أبي إسحاق والغزالي أن هذين الوقتين يتعلقان بالفعل[٥] صريح في أن وقت الكراهة لا يدخل إلا بعد الصلاة، وظاهر كلام الغزالي أن أول وقت الكراهة بعد صلاة فرض الصبح[٦]، وحكى الشيخ في المهذب في كراهة التنفل لمن صلى سنة الصبح وجهين.

---

(١) اصفرار الشمس: ميلانها إلى الصفرة، ويكون اصفرار الشمس عند اقترابها نحو المغيب، بحيث تصبح لو أراد الإنسان النظر إليها لاستطاع من غير مشقة. انظر: معجم لغة الفقهاء ص (٧١).

(٢) هو عبد الرحمن بن سابط بن أبي حميضة بن عمرو بن أهيب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي المكي، تابعي، أرسل عن النبي ﷺ، روى عن: أنس بن مالك وجابر بن عبد الله والحارث بن عبد الله وغيرهم، روى عنه: حبيب بن صالح الطائي، وحسان بن عطية، وحنظلة بن أبي سفيان وغيرهم، مات سنة ١١٨هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٧/١٢٣)، تهذيب التهذيب (٦/١٨٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٤٢٤-٤٢٥) برقم (٣٩٤٨). وهو حديث منقطع كما بينه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٣٨٥).

(٤) الأحكام الوسطى (١/٢٦١).

(٥) المهذب (١/٣٠٥)، الوسيط (٢/٣٣).

(٦) انظر: الوسيط (٢/٣٣).

واحتج للكراهة[١] بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ((**ليبلغ الشاهد الغائب أن لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين**))[٢].

والثاني[٣]: بأن النبي ﷺ لم ينه إلا بعد الصبح حتى تطلع الشمس[٤]، وحديث ابن عمر الذي ذكره هو من رواية أبي داود وأحمد في المسند عن يسار[٥] مولى ابن عمر قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر فقال: إنَّ رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة فقال: ((ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين))[٦].

وبهذا اللفظ لا تظهر الحجة للوجه الذي احتج له به؛ فإن الصبح بالإطلاق الشرعي اسم للصلاة لا لطلوع الفجر، قال عليه السلام: ((**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس**))[٧].

---

(١) هذا هو الوجه الأول، فيكون أول وقت الكراهة بعد صلاة سنة الصبح، وعليه فلا يكره التنفل بعد الفجر وقبل سنة الصبح. انظر: البيان (٣٥٧/٢)، كفاية النبيه (٥٠٩/٣)، النجم الوهاج (٣٢/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ص/٢٢٠) برقم (١٢٧٨)، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، والترمذي في سننه (ص/١١٤) برقم (٤١٩)، كتاب الصلاة، باب ما جاء "لا صلاة بعد صلاة الفجر إلا ركعتين" وأحمد في مسنده (٧٢/١٠) برقم (٥٨١١). وجوّد إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٢٧١/١).

(٣) هذا هو الوجه الثاني، فيكون أول وقت الكراهة بعد صلاة فريضة الصبح، وعليه فلا يكره التنفل قبلها، وهذا الوجه رجحه الرافعي، وهو **الصحيح** الذي عليه الجمهور. انظر: بحر المذهب (٣٥٦/٢)، فتح العزيز (٤٠٢/١)، المجموع (٥٦/٤).

(٤) المهذب (٣٠٦/١).

(٥) هو يسار مولى ابن عمر القرشي، روى عن ابن عمر أنه قال: رآني النبي ﷺ أصلي بعد الفجر فتغيظ علي. انظر: التاريخ الكبير (٤٢١/٨).

(٦) سبق تخريجه ، وهو الحديث السابق.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٩٦-٩٧) برقم (٥٧٩)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، ومسلم في صحيحه (ص/٢٤٥-٢٤٦) برقم (٦٠٨)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

بخلاف الفجر؛ فإنه انفجار الضوء[1]، ولا يكاد يعبّر به عن صلاة الفريضة بغير إضافة إنما يقال: صلاة الفجر، قال الله تعالى: ﴿مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ﴾[2].

ثم هذا الحديث يقتضي الكراهة مطلقاً سواء صلى سنة الفجر أو لم يصلّ؛ لأنه قال: ((لا صلاة بعد الفجر والصبح إلا ركعتين))، فاقتضى هذا نفي الصلاة مطلقاً، خرج الفرض بالإجماع، والسنة كذلك، فتكره النافلة غير ذلك مطلقاً قبل فعل السنة وبعدها، وهذا وجه محكي غير ما ذكره الشيخ[3].

وقد ذكر الترمذي هذا الحديث عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((**لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين**))[4]، وقال: هذا حديث غريب، وهو ما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر[5][6]، وهذا من قولي أبي عيسى[7] يرجح القول بأن الكراهة تتعلق بالزمان لا بالفعل.

وقال عبد الحق: قد روى هذا الحديث من طرق فيها عبد الرحمن بن زياد الإفريقي

---

(١) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٤٧٥/٤): "**فجر**: الفاء والجيم والراء أصل واحد، وهو التفتح في الشيء، من ذلك الفجر: انفجار الظلمة عن الصبح".

(٢) سورة النور، الآية ٥٨.

(٣) هذا هو الوجه الثالث، فيكون أول وقت الكراهة بطلوع الفجر. انظر: البيان (٣٥٧/٢)، روضة الطالبين (١٩٢/١)، كفاية النبيه (٥٠٨/٣).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (ص/١١٤) برقم (٤١٩)، كتاب مواقيت الصلاة، باب "ما جاء لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين"، والدارقطني في سننه (٤١٩/١) برقم (١)، وأبو يعلى في مسنده (٤٦٠/٩) برقم (٥٦٠٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٣/٥) برقم (١١٥٩).

(٥) سنن الترمذي ص (١١٤).

(٦) تعقب الحافظ ابن حجر في تلخيصه (٣٤٣/١) الترمذي على دعوى الإجماع في هذا فقال: "دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب؛ فإن الخلاف فيه مشهور، حكاه ابن المنذر وغيره، وقال الحسن البصري: لا بأس به، وكان مالك: يرى أن يفعله من فاتته صلاة الليل، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل".

(٧) أبو عيسى هو الإمام الترمذي، تقدمت ترجمته ص (١١٣).

٢٩٣/أ

وأبو هارون العبدي[١] / العبدي[٢]، وأبو بكر بن محمد[٣] وهو رجل مجهول وإسماعيل بن قيس المدني أبو المصعب[٤]، ولا يصح منها كلها شيء، وأحسنها حديث الترمذي[٥].

وقال البيهقي في كتاب السنن والآثار: وروينا في حديث صحيح عن حفصة «**أنّ رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين**»[٦].

قال: ورويناه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ[٧][٨]. قال: ورواه سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ[٩]، قال: وروي عن سعيد أنه نهى عن ذلك، فقيل: يا أبا محمد يعذبني الله على الصلاة ؟ قال: لا ولكن [يعذبك][١٠] على خلاف السنة[١١][١٢].

---

(١) هو عمارة بن جوين، أبو هارون العبدي البصري: متروك الحديث، شيعي، توفي عام ١٣٤هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٧/٢٤٦)، تهذيب التهذيب، (٧/٣٦١)، تقريب التهذيب ص (٤٠٨).

(٢) تكرار، والصواب: بدونه.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) هو إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو مصعب المدني، منكر الحديث. انظر: الضعفاء الصغير (ص/١٦)، الضعفاء للنسائي (ص/١٧)، الكنى والأسماء (٢/٧٨٨).

(٥) الأحكام الوسطى (٢/٦٦-٦٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٠٢) برقم (٦١٨)، كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، ومسلم في صحيحه (ص/٢٩٣) برقم (٨٨) (٧٢٣)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما.

(٧) أخرجه ابن نصر في قيام الليل (ص/٧١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٥٠) برقم (١٩٠)، وعبدالرزاق في مصنفه (٣/٥٣) برقم (٤٧٥٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢/٤٦٥-٤٦٦) برقم (٤٦١٨) وقال: في إسناده من لا يحتج به، يعني: الإفريقي.

(٨) معرفة السنن والآثار (٣/٤٤٤-٤٤٥).

(٩) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢/٤٦٦) برقم (٤٦٢١).

(١٠) مابين المعكوفتين كلمة ساقطة.

(١١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢/٤٦٦) برقم (٤٦٢١).

(١٢) معرفة السنن والآثار (٣/٤٤٥).

وقد تقدمت النصوص المصرحة بذكر الصلاة، فيتعين تأويل هذا الحديث على ما يوافقها كما أشرنا إليه، وعلى هذا فالكراهة متعلقة بالزمان لا بالفعل، فهذه ثلاثة أوجه في الكراهة بعد الفجر.

والقياس يقتضي جريان مثلها في الكراهة في وقت العصر، إن قيل للعصر سنة.

وإن قيل: لا سنة لها؛ جرى وجهان:

الكراهة بدخول الوقت، والكراهة بالفعل، وهو المذهب[١]، وكان المانع من تصريحهم بالخلاف في العصر ضعفه، وأن سنة العصر غير أكيدة كسنة الصبح[٢].

فإن قيل: الكراهة في هذين الوقتين بدخول وقت الصلاتين صارت الأوقات الخمسة كلها متعلقة بالزمان.

ولم [...][٣] القاضي الماوردي إلى خلاف في تعلقها بالفعل بل صرح به فقال: والدلالة على أن النهي في هذين الوقتين لأجل الفعل: أن رجلين لو صلى أحدهما العصر، ولم يصل الآخر، أنه يجوز لمن لم يصلِّ أن يتنفل ولا يجوز لمن صلى أن يتنفل[٤].

وفي هذا من كلامه ما يقتضي اعتقاده النهي نهي تحريم، وقد جاء عن ابن عباس ما يفيد تردده في تحريم الصلاة في هذه الأوقات، من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير[٥].

قال: كان[٦] طاووس يصلي ركعتين بعد العصر فقال له ابن عباس «إنه نهى النبي ﷺ

---

(١) انظر: بحر المذهب (٢/٣٥٥)، روضة الطالبين (١/١٩٢)، كفاية النبيه (٣/٥٠٨).

(٢) قال النووي في المجموع (٤/٥٦): "ولا خلاف أن وقت الكراهة بعد العصر لا يدخل بمجرد دخول العصر، بل لا يدخل حتى يصليها".

(٣) في الأصل كلمة لم تتضح لي.

(٤) الحاوي الكبير (٢/٢٧٢).

(٥) هو هشام بن حجير المكي، صدوق له أوهام، روى عن الحسن البصري، وطاووس بن كيسان، وروى عنه سفيان بن عيينة، وعبدالملك بن جريج. انظر: تهذيب الكمال (٣٠/١٧٩)، تقريب التهذيب ص (٥٧٢).

(٦) في الأصل: جاز، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

عن الصلاة بعد العصر فلا أدري أتعذب عليها أم تؤجر[1] ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾))[2][3].

ويحتمل أن يكون كلام ابن عباس هذا معناه الإنكار والجزم بالحرمة وإن كان ظاهر التردد، يشهد لذلك رواية ابن جريج عن عامر بن مصعب[4] أن طاووساً أخبره أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما.

قال طاووس: فقلت: ما أدعهما، قال ابن عباس: /﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[5][6]. ب/٢٩٣

وصح عن معاوية ((النهي عن الركعتين بعد العصر))[7].

وعن السائب بن يزيد أنه ((رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر[8] على الصلاة بعد العصر))[9].

---

(١) في الأصل: أوجر، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (١/١٢٦) برقم (٤٣٤)، والبيهقي في سننه (٢/٤٥٣) برقم (٤٥٥١).

(٤) هو عامر بن مصعب، روى عن: طاووس اليماني، وأبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم، وعائشة أم المؤمنين، روى عنه: إبراهيم بن مهاجر الكوفي، وعبد الملك بن جريج، انظر: تهذيب الكمال (١٤/٧٧)، تهذيب التهذيب (٥/٨١).

(٥) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

(٦) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (ص/ ٣٣٦) برقم (٣٩٣)، وعبدالرزاق في المصنف (٢/٤٣٣) برقم (٣٩٧٥).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٩٧) برقم (٥٨٧)، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

(٨) هو المنكدر بن عبد الله بن الهدير القرشي التيمي، روى عن النبي ﷺ. حديثه مرسل عندهم، ولا يثبت له صحبة، ولكنه ولد على عهد رسول الله ﷺ. انظر: الاستيعاب (٤/١٤٨٦)، وأسد الغابة (٥/٢٦٣).

(٩) أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٠٤).

وليست الكراهة بعد العصر كهي بعد الصبح؛ فإن الصلاة بعد الصبح لم تثبت عن أحد من السلف، وقد «صحّ أن ابن الزبير كان يصلي ركعتين بعد العصر، ويخبر أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما»[1].

وفي الصحيحين عن الأسود ومسروق شهدا على عائشة قالت: «ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين»[2].

وعن عبد الواحد بن أيمن[3] قال: حدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها أنه دخل يسألها عن ركعتين بعد العصر فقالت: «والذي ذهب بنفسه تعني رسول الله ﷺ ما تركهما حتى لقي الله عز وجل، وما لقي الله عز وجل حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته وهو قاعد أو جالس، فقال لها: إن عمر كان ينهى عنهما ويضرب عليهما فقالت: صدقت ولكن رسول الله ﷺ كان يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب ما خفف عنهم»[4].

ومن طريق أبي داود عن وهب بن الأجدع[5] عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٢٦٤) برقم (١٦٣١)، كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٩٨) برقم (٥٩٣)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، ومسلم في صحيحه (ص/٣٣٧) برقم (٨٣٥)، كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر.

(٣) هو عبد الواحد بن أيمن القرشي المخزومي، أبو القاسم المكي، روى عن: أبيه أيمن المكي، والحسن بن محمد ابن الحنفية، وسعيد بن جبير وغيرهم، روى عنه: حفص بن غياث، وخلاد بن يحيى، وعامر بن مدرك الحارثي وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال (١٨/٤٤٦)، وتهذيب التهذيب (٦/٤٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٩٨) برقم (٥٩٠)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، واللفظ للبيهقي في سننه (٢/٤٥٨) برقم (٤٥٧٦).

(٥) هو وهب بن الأجدع الهمداني الخارفي الكوفي، من كبار التابعين، ثقة، روى عن: علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، روى عنه: عامر الشعبي، وهلال بن يساف. انظر: تهذيب الكمال (٣١/١١٢)، وتهذيب التهذيب (١١/١٥٨).

تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة ››[١]، وفي لفظ: ‹‹**والشمس نقية**››[٢]، وهذا حديث ثابت لم يرده البيهقي إلا بأن مسلما والبخاري لم يخرجاه، وأن وهب بن الأجدع ليس من شرطهما[٣]، وذلك ليس قدحاً بمجرده.

وقال البيهقي في كتاب السنن والآثار: وهب بن الأجدع لم يحتج به صاحبا الصحيح فلا يقبل منه ما يخالف فيه الحفاظ الأثبات، كيف وهم عدد وهو واحد[٤].

وقد رد حديث علي بأنه مضطرب؛ إذ جاء عن علي ما يوافقه، وجاء من يخالفه، فعن عاصم بن ضمرة [قال][٥]: ‹‹كنا مع علي في سفر فصلى بنا العصر ركعتين ثم دخل فسطاطه وأنا أنظر فصلى ركعتين››[٦].

وعن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ‹‹كنا مع رسول الله[٧] ﷺ نصلي ركعتين في دبر كل صلاة مكتوبة إلا الفجر والعصر ››[٨].

فلما اختلف النقل عن علي وكانت الأحاديث عن غيره متفقة في النهي كان اتباعها أولى[٩].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ص/٢١٩) برقم (١٢٧٤)، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، والنسائي في سننه (ص/٩٧) برقم (٥٧٣)، كتاب الرخصة في الصلاة بعد العصر، وأحمد في مسنده (٣٢٢/٢) (١٠٧٣)، والبيهقي (٤٥٩/٢) برقم (٤٥٧٩)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٥/٢) برقم (١٢٨٥)، وابن حبان في صحيحه (٤١٤/٤) برقم (١٥٤٧). وصحح إسناده الحافظ في التلخيص الحبير (٤٧٣/١).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤٥٩/٢) برقم (٤٥٧٨).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤٥٩/٢).

(٤) معرفة السنن والآثار (٤٤٢/٣).

(٥) مابين المعكوفتين كلمة ساقطة.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه (٤٥٩/٢) برقم (٤٥٨١).

(٧) تكرار، والصواب: بدونه.

(٨) أخرجه البيهقي في سننه (٤٥٩/٢) برقم (٤٥٨٠).

(٩) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤٥٩/٢)، معرفة السنن والآثار (٤٤٠/٣-٤٤٢).

احتج لإخراج ذات السبب من الصلوات عن الكراهة في هذه الأوقات بالحديث الصحيح / من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلِّها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»[1][2].

أ/٢٩٤

ومن حديث داود عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر فذكر الحديث، وفي آخره قال: «من نسي صلاة فليصلِّها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول:﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»[3] قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك[4].

وهذا خبر عام وأحاديث النهي خاصة وأيضا فالنهي والأمر إذا تعارضا كان النهي راجحاً[5]. واحتج بحديث قيس بن قَهْد[6] وهو من حديث أبي داود عن قيس بن عمرو[7] ويقال عن قيس بن قهد قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد صلاة الصبح

---

(١) سورة طه، الآية، ١٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٩٩) برقم (٥٩٧)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة، فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ومسلم في صحيحه (ص/٢٧٩) برقم (١٥٦٩)، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٣) سورة طه، الآية ١٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (ص/٨٢) برقم (٤٣٥)، كتاب الصلاة، باب في من نام عن صلاة أو نسيها، ومسلم في صحيحه (ص/٢٧٥) برقم (٦٨٠)، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٥) انظر: إرشاد الفحول ص (٤٦٤). وكذلك إذا تعارض العام والخاص قدم الخاص على العام عند جمهور الأصوليين. انظر: إرشاد الفحول ص (٤٦٣).

(٦) هو قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن عبيد بن غنم بن مالك بن النجار، صحابي اختلف في نسبه، ذكره بعض الفقهاء والمحدثين قيس بن قهد، ورواه أكثر المحدثين قيس بن عمرو، وهو الصحيح عند جميع حفاظ الحديث، روى عنه: ابنه سعيد، وعطاء ابن أبي رباح، ومحمد بن إبراهيم، انظر: الاستيعاب (١٢٩٨/٣)، وأسد الغابة (٤١٧/٤)، وهذيب الأسماء واللغات (٦٣/٢)، الإصابة (٤٩١/٥).

(٧) في الأصل: عمر، والصواب: ما أثبته.

ركعتين فقال رسول الله ﷺ: ((**صلاة الصبح ركعتان**، فقال الرجل: لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتها الآن فسكت رسول الله ﷺ))[١].

قال عبدالحق: ليس هذا الحديث بمتصل، ذكره الترمذي[٢].

وجاء من طريق الحسن بن ذكوان[٣] عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار قال: ((رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد صلاة الغداة ركعتين)) الحديث.

قال عبد الحق: الحسن بن ذكوان ضعيف الحديث[٤].

وقال البيهقي في كتاب السنن والآثار: قيس بن عمرو أصح. قال يحيى بن معين: هو قيس بن عمر بن سهل، جد يحيى بن سعيد بن قيس[٥]، وقهد يضبطه بالقاف أكثر الحفاظ.

واحتج بالحديث الصحيح عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبدالرحمن بن الأزهر[٦] والمسور بن مخرمة أرسلوني إلى عائشة زوج النبي ﷺ، فقالوا:

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه (ص/٢١٨) برقم (١٢٦٧)، كتاب الصلاة، باب من فاتته متى يقضيها؟، والترمذي في سننه (ص/١١٥) برقم (٤٢٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان بعد الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح، والبيهقي في سننه (٢/٤٨٣) برقم (٤٧٣١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٥١).

(٢) سنن الترمذي (ص/١١٥)، الأحكام الوسطى (٢/٦٦).

(٣) هو الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري صدوق يخطيء ورمي بالقدر وكان يدلس، روى عن الحسن البصري وسليمان الأحول وطاووس بن كيسان وغيرهم، وروى عنه سعيد بن راشد والسكن بن إسماعيل وصفوان بن عيسى وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال (٦/١٤٥)، وتقريب التهذيب (ص/١٦١).

(٤) الأحكام الوسطى (٢/٦٦).

(٥) معرفة السنن والآثار (٣/٤٢٥).

(٦) هو عبد الرحمن بن أزهر القرشي الزهري أبو جبير المدني بن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل: ابن أخيه، وقيل: ابن عم عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، والصحيح الأول، له صحبة شهد حنينا مع النبي ﷺ، وروى عنه قصة شارب الخمر، وروى عن جبير بن مطعم، روى عنه طلحة بن عبد الله بن عوف وابناه عبد الله وعبدالحميد، وكريب. انظر: الاستيعاب (٢/٨٢٢)، =

اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد العصر، إنا أخبرنا أنك تصليها وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنها، قال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عليها، فقال كريب: فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني إلى عائشة.

فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ثم رأيته يصليها، أما حين صلاها فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت الجارية إليه، فقلت: قومي بجنبه قولي: تقول / أم سلمة: يا رسول الله إني سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، قالت: ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: «**يا بنت أبي أمية سألتِ عن الركعتين بعد العصر أنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان**»[1].

ب/٢٩٤

قال البيهقي: اتفقت الأخبار على أن النبي ﷺ أول[2] ما صلى هاتين الركعتين صلاهما قضاء لصلاة كان يصليها فأغفلها ثم إنه عليه السلام أثبتها لنفسه؛ فإنه كان إذا صلى صلاة أثبتها[3].

ثم ذكر الحديث الصحيح عن طريق أبي سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت: «كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها»[4].

وعلى هذا تحمل الأحاديث التي جاءت عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام ما

=

أسد الغابة (٣/٤٣٧)، تهذيب الكمال (١٦/٥١٣).

(١) سبق تخريجه في ص (٤٤٣).

(٢) في الأصل: أو ما صلى، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٣) السنن الكبرى (٢/٤٥٧).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٥٧) برقم (٤٥٧١)، ومسلم في صحيحه (ص/٣٣٧) برقم (١٩٣٤)، كتاب الصلاة، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

ترك ركعتين بعد العصر.

وقد جاء في هذا الحديث زيادة «قضيتها» أن قضاء الركعتين خاص بالنبي ﷺ وهي أن أم سلمة قالت: يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال: «لا»[١].

قال عبد الحق: هذه الزيادة زيادة منكرة، تروى من طريق حماد بن سلمة ولا تصح عنه، وليست في كتب حماد بن سلمة[٢].

وقال البيهقي في كتاب السنن والآثار: هذه الزيادة أثبتها من اعتقد أن النهي عن الصلاة نسخ القضاء في أوقات النهي[٣].

قال: ومعلوم عند أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة عن الأزرق عن ذكوان عن عائشة رضي الله عنهم عن أم سلمة دون هذه الزيادة[٤].

ففي هذا الحديث: أن النافلة الراتبة تقضى، وذلك حكم عام، وإدامة العمل وإن كان في وقت كراهة، وذلك خاص به عليه السلام، وقد جاء من طريق أبي سلمة عن أم سلمة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى بعد العصر قط إلا مرة جاء قوم فشغلوه فلم يصل بعد الظهر شيئاً فلما صلى العصر دخل بيتي فصلى ركعتين»[٥].

وهذا الحديث ظاهر الدلالة على أن القضاء سبب نسخ النافلة في وقت النهي، بخلاف حديث قيس؛ فإنه إنما صلى الصلاة في وقتها ولا يلزم من استثناء ذات الوقت عن النهي استثناء ما خرج وقته.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٤/٢٧٦-٢٧٧) برقم (٢٦٦٧٨)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/٤٥٧) برقم (٧٠٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٠٦)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٦/٣٧٧) برقم (٢٦٥٣) .

(٢) الأحكام الوسطى (١/٢٦٢).

(٣) معرفة السنن والآثار (٣/٤٢٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢/٤٣١) برقم (٣٩٧٠)، وأحمد في مسنده (٤٤/٢٥٣) برقم (٢٦٦٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٢٥٧) برقم (٥٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٥٧) برقم (٤٥٦٨).

إلا أن كلام البيهقي في كتاب السنن والآثار/ يقتضي أن ركعتي الفجر بعد الفجر قضاء؛ فإنه قال: في الحديث ما يدل على أنه كان بعد النهي وهو قوله: ما هاتان الركعتان؟ ثم لم ينكر عليه رسول الله ﷺ ما صنع حين أخبره بقضاء ركعتي الفجر[1] .

وجاء عن مالك عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صُلِّيَتَا لوقتها»[2].

وعن نافع «أنه صلى مع أبي هريرة على عائشة زوج النبي ﷺ حين صلى الصبح»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى على جنازة والشمس على أطراف الحيطان[4].

وفي الحديث الصحيح في توبة كعب بن مالك «أنه سجد سجدة الشكر[5] بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس»[6].

قال البيهقي: وسجود التلاوة مقيس عليه[7][8].

وقد جاء عن ابن عمر عن[9] كراهية سجود التلاوة في أوقات النهي[10]، وكراهة الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس[11]، وعند غروبها[1]، وروي في كراهة الجنازة

(١) معرفة السنن والآثار (٣/٤٢٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٢٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢/٤٥٩) برقم (٤٥٨٢).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢/٤٦٠) برقم (٤٥٨٣).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢/٤٦٠) برقم (٤٥٨٣).

(٥) سجود الشكر سببه السرور الحادث. انظر: فتح العزيز (١/٣٩٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٧٤٩) برقم (٤٤١٨)، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، ومسلم في صحيحه (ص/١٢٠٠) برقم (٢٧٦٩)، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

(٧) السنن الكبرى (٢/٤٦٠).

(٨) لأنه يفوت بالتأخير، ولأن له سبباً وهو التلاوة. انظر: التهذيب (٢/٢١٧)، البيان (٢/٣٥٣) فتح العزيز (١/٣٩٧).

(٩) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: بدون (عن).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٤٦٨) برقم (٢٢٣).

(١١) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٢٩)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢/٤٦٠) برقم =

في الوقتين عن أبي برزة الأسلمي، وأنس بن مالك الأنصاري[٢] رضي الله عنهما، وفي حديث عقبة الصحيح المتقدم ما يشير إلى ذلك، وإن كان ما يلزم من النهي عن القبر النهي عن الصلاة[٣]؛ ولهذا قال كثير من أهل العلم: إنّ الحديث محمول على كراهة الدفن في تلك الساعات[٤].

وقال القاضي الماوردي: المراد بالنهي بعض البلدان دون بعض وبعض الأيام دون بعض وبعض الصلوات دون بعض، فأما المخصوص بالنهي من الصلاة فكل نافلة ابتدأها المصلي من غير سبب، فأما ذوات الأسباب من الصلوات المفروضات والمسنونات فيجوز فعلها في جميع هذه الأوقات كالفائتة والوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد وصلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء[٥].

وذكر صلاة الجمعة في هذه الجملة مستدرك[٦]؛ فإن الجمعة لا تتصور في وقت النهي

=

(٤٥٨٥).

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤٦٠/٢) برقم (٤٥٨٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥٢٦/٣) برقم (٦٥٧٥)، والبيهقي في سننه (٣٢/٤) برقم (٧١٦٦).

(٣) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١١٤/٦) — عند كلامه على حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه-: "قال بعضهم: إن المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف؛ لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين".

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار(٤٤٣/٣).

(٥) الحاوي الكبير (٢٧٣/٢-٢٧٤).

(٦) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه (٥١٧/٣): "واعلم أن في الحاوي شيئاً قد يستنكر؛ وهو أن صلاة الجمعة لا يكره فعلها في الأوقات المكروهة، ووجه استنكاره: أنها لا تقضى، ووقتها يدخل بعد الزوال، ويخرج بدخول وقت العصر، وذلك ليس من أوقات الكراهة، وجوابه: أن وقت أدائها قد يكون في وقت الكراهة؛ وذلك يفرض فيما إذا جوزنا الجمع بعذر المطر في وقت
=

على قول الشافعي[(١)]، إنما يتصور ذلك على قول من يُجَوِّز الجمعة قبل الزوال[(٢)]، فإن الجمعة لا تقضى بخلاف العيد؛ فإنها تقضى فيتصور إيقاعها في وقت النهي قضاء[(٣)].

وأما الاستسقاء فقد حكى غيره[(٤)] فيها وجهين[(٥)]؛ قال الرافعي: أظهرهما: أنها تكره[(٦)].

في تصوير الاستسقاء من أصله وإجراء الخلاف نظر؛ فإن صلاة الاستسقاء لا تقضى ووقت شرعيتها ليس وقت كراهة إلا أن يستدام إلى الاستواء وذلك خلاف المشروع[(٧)].

فإن قيل: الأحاديث الناهية عن الصلاة عامة وحديث الأمر بقضاء الفائتة عام أيضاً، فلم خصصتم عموم النهي بقوله: فليصلِّها/ ولم تعكسوا ؟[(٨)].

ب/٢٩٥

=

الثانية، فيصلي العصر، ثم الجمعة بعدها، فإنها لا تكره، وإن كانت بعد العصر، والله أعلم".

(١) قال الشافعي: "ولا اختلاف عند أحد لقيته ألا تصلى الجمعة حتى تزول الشمس"، وقال:" الوقت الذي تجوز فيه الجمعة مابين أن تزول الشمس، إلى أن يدخل وقت العصر". انظر: الأم (٣٨٧/٢)، معرفة السنن والآثار (٣٣٤/٤).

(٢) وبه قال أحمد بن حنبل في رواية، وهي المذهب عند الحنابلة. انظر: الكافي (٤٨٠/١)، الفروع (١٤٦/٣)، الإنصاف (٣٧٥/٢)، كشاف القناع (٥٠٥/١).

(٣) لأن من فاتته الجمعة فإنه يقضيها ظهراً ولا يقضيها جمعة، وأما ركعتا العيد إذا فاتته فيقضيها عيداً. انظر: فتح العزيز (٩٨/٥).

(٤) يعني: الماوردي.

(٥) انظر: فتح العزيز (٣٩٨/١)، روضة الطالبين (١٩٣/١)، كفاية الأخيار (ص/١٩٠).

(٦) في فتح العزيز (٣٩٨/١):" أظهرهما: أنها لا تكره". وقال النووي:" ولا تكره صلاة الاستسقاء فيها على الأصح". انظر: روضة الطالبين (١٩٣/١).

والوجه الآخر: أنها تكره. انظر: فتح العزيز (٣٩٨/١)، روضة الطالبين (١٩٣/١)، كفاية الأخيار (ص/١٩٠).

(٧) قال الرافعي في فتح العزيز (٣٨٨/٢):" وليس لحامل أن يحمل الوجهين في أوقات الكراهية على قضائها، فإن صلاة الاستسقاء لا تقضى، وقد صرح صاحب التتمة بأن صلاة الاستسقاء لا تختص بوقت دون وقت، بل أي وقت صلاها من ليل أو نهار جاز".

(٨) انظر: فتح القدير (٢٣٧/١).

قيل: الخبر الوارد في قضاء سنة الظهر بعد العصر، فإن تخصيص عمومه الذي يلزمه إعمال هذا الحديث وعكسه يلزم إلغاؤه أو جعله خاصاً بالنبي ﷺ، والأصل عدم ذلك.

فإن قيل: النهي قول ورد تشريعاً للأمة فكيف يخصه الفعل مع الاختلاف في دلالته واحتماله أن يكون خاصاً به ﷺ فهو سؤال فيه قوة، ويدل على اختصاص ذلك به ما جاء من حديث أبي داود عن ذكوان عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن التواصل[1]، ولكنه عارضوه بأن الصحابة رضي الله عنهم فهموا من هذا الفعل التشريع أيضا، وكذلك قال بعضهم: شرعية الركعتين بعد العصر، وقال بعضهم: بأن ذلك أفاد قضاء الفائتة في وقت الكراهة[2].

ورجح القاضي الماوردي رحمه الله حمل عموم الأمر بالقضاء على عموم النهي بأن عموم النهي مخصوص باتفاق الإمامين فإن عند أبي حنيفة لا يصلي إلا[3] في الأوقات المنهي عنها لأجل الوقت صلاة فرض ولا نفل إلا عصر يومه[4].

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه (ص/٢٢٠) برقم (١٢٨٠)، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، والبيقهي في سننه الكبرى (٤٥٨/٢) برقم (٤٥٧٧)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٨٩/٢).

(٢) لو فاتته راتبة اتخذها ورداً فقضاها في هذه الأوقات، فهل له المداومة على مثلها في وقت الكراهة؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، **وأصحهما**: لا؛ لعموم الأخبار الناهية، وتلك الصلاة من خصائص النبي ﷺ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها... الحديث. انظر: التهذيب (٢١٨/٢)، فتح العزيز (٤٠٢/١-٤٠٣)، المجموع (٥٧/٤-٥٨)، كفاية النبيه (٥١٢/٣).

(٣) لعلّ الصوب: بدون (إلا).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٥/٢).

مذهب أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يجوز فعل ذوات الأسباب من النوافل في الوقت المنهي لأجل الوقت إلا سجدة التلاوة وصلاة الجنازة عصر يومه عند غروب الشمس، ويكره أن يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا بأس أن يصلي في هذين الوقتين الفوائت، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة. انظر: مختصر الطحاوي (ص/٢٤)، =

والوقتان المنهي عن الصلاة فيهما لأجل الفعل لا يجوز فيهما فعل النوافل ويجوز فيهما فعل الفريضة وعموم الأمر بالقضاء غير مخصوص فكان ما لم يخص راجحا[1].

والكاف المشبه في قوله: كصلاة الجنازة[2]؛ لأجل تحية المسجد[3]، وفي التحية وجه حكاه الرافعي، أنها غير مستثناة وقال: لو دخل ليصلي التحية فأصح الوجهين أنه لا كراهة كما لو أخر الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات[4].

وما ادعاه من تصحيح نفي الكراهة ممنوع فإن الدخول ليصلي تعّمداً لمخالفة النهي ما قاس عليه من توخى القضاء في الوقت المنهي ممنوع أيضا؛ فإن المستفاد من الأحاديث قضاء فائتة ذكرت في ذاك الوقت، أما تأخير قضائها لتقع في وقت النهي فليس في الحديث ما يدل عليه.

وقد قال القاضي الماوردي مجيباً عن عموم أحاديث النهي: أنها محمولة على من قصد تأخير الصلاة، وإيقاعها في هذه الأوقات المنهي عنها، بدليل ما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ((لا تعمدوا بالصلاة طلوع الشمس وغروبها))[5][6].

=

تحفة الفقهاء (١/١٠٥-١٠٧)، مختصر القدوري (ص/٣٢).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٧٥).

(٢) التنبيه (ص/٢٧).

(٣) مراده: أن ركعتي التحية لها سبب متقدم عليها وهو الدخول في المسجد، والله أعلم.

(٤) قال الرافعي في (٣/٣٩٧):" ولو دخل في هذه الأوقات ليصلي التحية لا لحاجة في الدخول فهل يكره؟ فيه وجهان: أحدهما: لا لما سبق، وأقيسهما: نعم،كما لو أخر الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات".

أما إن دخل المسجد لغرض كاعتكاف أو لطلب علم أو انتظار صلاة ونحو ذلك من الأغراض فيصلي التحية ولا تكره. انظر: المجموع (٤/٥٧)، كفاية النبيه (٣/٥١٢)، النجم الوهاج (٢/٣٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (ص/٣٣٦) برقم (٨٣٣)، كتاب صلاة المسافرين، باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها.

(٦) الحاوي الكبير (٢/٢٧٦).

٢٩٦/أ

قال الشارح: لو قصد دخول المسجد ليصلي التحية أو الوضوء ليصلي شكره ففيه وجهان[١]؛ وهذا من كلامه / يقتضي أن الوضوء سبب، وفيه خلاف حكاه غيره[٢].

وقد احتج الشافعي رضي الله عنه على استثناء الفرض من النهي بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**))[٣][٤] وهو مخرج في الصحيحين.

قال الشافعي رضي الله عنه: فالعلم يحيط أن المصلي ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والمصلي ركعة من العصر قبل غروب الشمس قد صليا معا في وقتين يجمعان تحريم وقتين، فلما جعله مدركا للصبح والعصر استدللنا على أن نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات على النوافل التي لا تلزم[٥].

قال البيهقي: روينا في الحديث السابق عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((**إذا أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**))[٦] وبذلك

---

(١) غنية الفقيه (٣٥٥/١).

(٢) لو توضأ الرجل في الأوقات المكروهة فله أن يصلي ركعتي الوضوء، وعده كثير من الشافعية من الصلوات النافلة التي لها سبب. انظر: التهذيب (٢١٨/٢)، فتح العزيز (٣٩٨/١)، المجموع (٥٧/٤)، النجم الوهاج (٣٣/٢).

وخالفهم الغزالي في إحياء علوم الدين (٣٧٥/٢) فقال:" وقد رأيت بعض المتصوفة يصلي في الأوقات المكروهة ركعتي الوضوء وهو في غاية البعد".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٩٦) برقم (٥٧٩)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، ومسلم في صحيحه (ص/٢٤٥) برقم (١٣٧٤)، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(٤) الأم (٥١٥/٨)، معرفة السنن والآثار (٤١٨/٣).

(٥) معرفة السنن والآثار (٤١٨/٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٩٣) برقم (٥٥٦)،كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، ومسلم في صحيحه (ص/٢٤٦) برقم (٦٠٩)، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

كان يفتي أبو هريرة.

روى الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: كان أبو هريرة يقول: من نام أو غفل عن صلاة الصبح فصلى ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس والأخرى[1] بعد طلوعها فقد أدركها، ومن نام وغفل عن صلاة العصر فصلى ركعتين قبل غروب الشمس وركعتين بعد فقد أدركها[2].

قال البيهقي: فإذا كانت فتواه بهذا وروايته ما ذكرنا وهو أحد رواة النهي عن الصلاة في هذه الساعات فكيف يجوز دعوى نسخ ما رواه أبو هريرة في الإدراك بما رواه في النهي من غير تأريخ ولا سبب يدل على النسخ ؟[3] .

فإن قيل: الحكم بالإدراك لا يلزمه الإباحة؛ لجواز أن يكون مدركاً لها بمعنى سقوط الفرض بها وهي حرام كما في الصلاة في الدار المغصوبة.

قيل: النهي عن الصلاة هي لعينها فلو أمر بها لعينها لزم توارد الأمر والنهي على محل واحد وذلك محال[4].

الأصل في إخراج مكة عن النهي ما رواه الشافعي عن سفيان عن أبي الزبير المكي عن عبدالله بن باباه[5] عن جبير بن مطعم أنَّ رسول الله ﷺ قال:

---

(١) في الأصل: فلا يجزي، والصواب: ماأثبته؛ كما يتضح من المصدر.

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤١٩/٣) برقم (٤١٥٤).

(٣) معرفة السنن والآثار (٤٢٠/٣).

(٤) ذهب الأصوليون إلى أن النهي عن الشيء إن كان لعينه فإنه يقتضي فساده، وإن كان له جهتان منفتكان كالصلاة في الدار المغصوبة فإنه لا يقتضي الفساد. انظر المسألة الأصولية مفصلة في: التلخيص (٤٨٢/١)، إرشاد الفحول ص (١٧٥).

(٥) عبد الله بن باباه، ويقال: ابن بأبيه ويقال: ابن بابي المكي مولى آل حجير بن أبي إهاب، ويقال: مولى يعلى بن أمية، ويقال: إنهم ثلاثة، ثقة، روى عن جبير بن مطعم، وعبد الله بن عمر ابن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، روى عنه إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الزرقي، وإبراهيم بن مهاجر البجلي، وحبيب بن أبي ثابت. انظر: الثقات لابن حبان (١٣/٥)، تهذيب الكمال (٣٢٠/١٤).

ب/٢٩٦

((**يا بني عبد مناف مَن ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بالبيت وصلى أية ساعة / شاء من الليل أو نهار**))[١].

قال البيهقي: هذا إسناد موصول وقد أكده الشافعي بمرسل عن عطاء عن النبي ﷺ بمثله، زاد عطاء يا بني عبدالمطلب[٢] أو يا بني هاشم أو يا بني عبد مناف[٣][٤].

وأخرج النسائي هذا الحديث عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: ((**يا بني عبد مناف لا تمنعنّ أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار**))[٥].

وأخرج الدارقطني هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ((**يا بني عبد المطلب أو يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا يطوف بالبيت ويصلي فإنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون**))[٦].

وروى الشافعي رضي الله عنه في القديم حديث مجاهد قال: قدم أبو ذر مكة فأخذ بعضادتي

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص/١٦٧) برقم (٨٠٥)، وأبو داود في سننه (ص/٣٢٨) برقم (١٨٩٤)، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، والترمذي في سننه (ص/٢١٠) برقم (٨٦٨)، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، والنسائي في سننه (ص/٩٩) برقم (٥٨٥)، كتب الصلاة، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها في مكة، وابن ماجه في سننه (ص/٢٢٣) برقم (١٢٥٤)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، وأحمد في مسنده (٢٩٧/٢٧) برقم (١٦٧٣٦)، . وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢٧٢/١) برقم (٧٧٢).

(٢) في الأصل: بني المطلب، والصواب: ما أثبته؛ كما في المصدر.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (ص/١٦٧) برقم (٨٠٦).

(٤) معرفة السنن والآثار (٤٣٢/٣-٤٣٣).

(٥) سبق تخريجه ، وهو الحديث السابق.

(٦) أخرجه الدار قطني في سننه (٣٠٣/٢) برقم (١٥٧٥).

قال صاحب التنقيح: "أبو الوليد العدني لم أرَ له ذكراً في الكنى لأبي أحمد الحاكم، ورجاء بن الحارث أبو سعيد المكي ضعّفه يحيى بن معين". انظر: تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (٣٧٣/٢-٣٧٤).

الباب قال: مَن عرفني فقد عرفني ومَن لم يعرفني فأنا جندب أبو ذر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة**»[(١)].

قال البيهقي: حديث مجاهد عن أبي داود مرسل، وهو مع مرسل عطاء يتأكد أحدهما بالآخر مع ما تقدم من الحديث الموصول الذي أقام إسناده سفيان وهو حافظة حجة، والذين خالفوه دونه في الحفظ[(٢)].

أما حديث أبي ذر فهو عام في الصلاة خاص بالوقتين وقت الطلوع ووقت الغروب.

وأما حديث جبير بن معطم فإنه يمكن حمله على الصلاة التابعة للطواف وهي ركعتاه فيكون المستثنى عن النهي ركعتي الطواف خاصة، وهذا قول أبي بكر القفال من أصحابنا أن غير ركعتي الطواف بمكة في وقت الكراهة كما هي في سائر البلاد[(٣)].

وقال أبو إسحاق المروزي وهو المحكي عن الجمهور والذي صححه القاضي الماوردي أن جميع النوافل في جميع أوقات النهي مستثناة بمكة عن النهي[(٤)].

وهذه الدعوى لا تتم إلا بقياس أو بإجماع لا قائل؛ فإن الحديث العام في أوقات النهي وهو حديث جبير بن معطم يمكن حمله على صلاة خاصة وهي ركعتا الطواف، وحديث أبي ذر خاص بوقتين فقط.

فإذا قيل: من أباح ركعتي الطواف أباح النوافل كلها، ومن منع النوافل منعها/ ٢٩٧/أ

---

(١) أخرجه البيهقي من طريقه في معرفة السنن والآثار (٤٣٣/٣)، برقم (٥٢٠٧)، وأحمد في مسنده (٣٦٥/٣٥-٣٦٦) برقم (٢١٤٦٢)، والدار قطني في سننه (٣٠٣/٢) برقم (١٥٧٥)، والبيهقي في سننه (٤٦١/٢) برقم (٤٥٨٩). وأعلوه من وجوه انظرها في البدر المنير (٢٧٣/٣-٢٧٤).

(٢) معرفة السنن والآثار (٤٣٤/٣).

(٣) انظر: حلية العلماء (١٥٤/٢). وانظر أيضاً: الحاوي الكبير (٢٧٤/٢)، نهاية المطلب (٣٤١/٢)، التهذيب (٢٢٢/٢).

(٤) وهذا هو **الصحيح المشهور عند الشافعية** . انظر: الحاوي الكبير (٢٧٤/٢)، البيان (٣٥٩/٢)، فتح العزيز (٤٠١/١)، المجموع (٦٠/٤).

فإباحتها إباحة للجميع بالإجماع، ثم لو قيل: علم استثناء وقتين بالحديث وقيس بقية الأوقات عليها كان قياساً وهو بعيد في هذا الباب لبعده عن التعليل[(١)].

قال القاضي الماوردي على قول القفال: لا يجوز للرجل أن يتنفل في مترله بمكة ولا في سائر الحرم، وعلى قول أبي إسحاق: يجوز[(٢)].

وقال: المعنى في تخصيص مكة ما يميزون بعض البلدان من حراسة الله تعالى إياها عن الشيطان[(٣)(٤)].

ووقع في بعض نسخ الشرح[(٥)] في حديث جبير: ((لا تمنعنّ أحداً طاف بهذا البيت أو صلى من ليل أو نهار))[(٦)] فيكون الحديث بهذا اللفظ عاماً في الصلاة إلا أن كلمة (أو) لا تكاد تثبت، والمعروف كلمة (الواو) كما تقدم.

ووقع في هذا الحديث في الوسيط خاليا عن ذكر الصلاة: ((لا تمنعنّ أحدا طاف بهذا

---

(١) قال الإمام في نهاية المطلب (٣٤١/٢) بعد ذكر الوجه الأول: "وهذا فيه نظر؛ فإن صلاة الطواف تقع بعد الطواف، فيصير تقدم الطواف سبباً في اقتضائها، فهي صلاة لها سبب، ولا يظهر بها تخصيص، وأجمع الأئمة على أن إقامة الطواف المتطوع به في الأوقات المكروهة لا كراهية فيه".

وقال ابن الرفعة في كفاية النبيه (٥١٥/٣): "ثم الطواف بالبيت صلاة، ولو كرهت الصلاة بها لكره".

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٤/٢).

وفي **وجه ثالث**: يجوز في نفس البلدة دون باقي الحرم.

وصحح الأصحاب الجواز بمكة البلدة وجميع الحرم الذي حواليها. انظر: البيان (٣٦٠/٢)، فتح العزيز (٤٠١/١)، المجموع (٦٠/٤)، النجم الوهاج (٣٤/٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٤/٢).

(٤) وقال الرافعي في فتح العزيز (٤٠١/١):" إن مكة تخالف سائر البلاد لشرف البقعة، وزيادة لفضيلة الصلاة فلا يحرم فيها عن استكثار الفضيلة بحال".

(٥) غنية الفقيه (٣٥٥/١).

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٥/٤) برقم (٢٧٤٧)، كتاب المناسك، باب إباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر و بعد العصر.

البيت في ساعة من ليل أو نهار))[١].

وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى الصبح بمكة ثم طاف سبعاً ثم خرج وهو يريد المدينة فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين[٢].

وهذا يقتضي أن عمر كان لا يرى استثناء مكة عن النهي، وفي هذا الأثر نظر[٣][٤].

وقد روى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح بعد الصبح[٥] وصلى قبل أن تطلع الشمس[٦].

وكذا روى الشافعي رضي الله عنه بإسناده أن الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليًا[٧]، وكذلك روى عن مسلم[٨] وعبد المجيد[١] عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة

---

(١) الوسيط (٣٩/٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣٦٨/١) برقم (١١٧)، كتاب الحج، باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف، وعبدالرزاق في مصنفه (٦٣/٥) برقم (٩٠٠٨)، والبيهقي في سننه (٤٦٣/٢) برقم (٤٦٠١).

(٣) قال البيهقي في سننه (٤٦٣): "وكذلك رواه -يعني هذا الأثر- الحميدي عن سفيان، والصحيح عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن".

(٤) قال الشافعي في الأم (١٠٤/١٠): "فإن كان عمر كره الصلاة في تلك الساعة فهو مثل مذهب ابن عمر؛ وذلك أن يكون علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، فرأى نهيه مطلقاً فترك الصلاة في تلك الساعة حتى طلعت الشمس، ويلزم من قال هذا أن يقول: لا صلاة في جميع الساعات التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها، لطواف، ولا على جنازة، وكذلك يلزمه أن لا يصلي فيها صلاة فائتة".

(٥) تكرار، والصواب بدونه.

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده (ص/٢٣٨) برقم (١١٨٢)، والبيهقي في سننه (٤٦٢/٢) برقم (٤٥٩٦).

(٧) أخرجه البيهقي من طريقه في معرفة السنن والآثار (٤٣٥/٣) برقم (٥٢١٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٠/٥) برقم (١٣٣٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٦/٣) برقم (٢٦٨٧)، والبيهقي في سننه (٤٦٣/٢) برقم (٤٥٩٨).

(٨) هو مسلم بن خالد بن قرقرة، ويُقال: ابن جرجة، ويُقال: ابن سَعِيد بن جرجة القرشي، المخزومي، أبو خالد المكي المعروف بالزنجي، مولى عَبد الله بن سفيان بن عَبد الله بن =

قال: رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصلى[٢].

قال البيهقي: فروينا عن أبي الدرداء أنه صلاهما قبل غروب الشمس، فقيل له: أنتم تقولون: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فقال: إنّ هذه البلدة بلدة ليست كغيرها[٣][٤].

وقال الشيخ في المهذب: قال النبي ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة**»[٥].

ولا خلاف أنَّ الطواف يجوز فكذلك الصلاة[٦]، وهذا الاحتجاج يتم إذا ثبت الحديث وظهر الجامع بين الصلاة والطواف.

الأصل في إخراج يوم الجمعة من النهي ما رواه الشافعي رضي الله عنه / في كتاب اختلاف

ب/٢٩٧

=

عبدالأحد بن هلال بن عَبد الله بن عُمَر بن مخزوم المخزومي، فقيه، صدوق، كثير الأوهام، روى عن: داود بن أَبي هند، وزياد بن سعد، وزيد ابن أسلم، وروى عنه: إبراهيم بن شماس السمرقندي، وعبد الله بن الزبير الحميدي، ومحمد بن إدريس الشافعي، مات سنة ١٨٠هـ. انظر: تهذيب الكمال (٥٠٨/٢٧) التقريب ص (٥٢٩).

(١) هو عبدالمجيد بن عبد العزيز بن أَبي رواد الأزدي، أبو عبد الحميد المكي، مولى المهلب بن أَبي صفرة، مروزي الأصل، صدوق يخطيء، كان مرجئاً، روى عن: أيمن بن نابل المكي، وعبد الملك بن جُرَيْج، والليث بن سعد، روى عنه: أحمد بن حنبل، وسريج بن يونس، ومحمد بن إدريس الشافعي، مات سنة ٢٠٦هـ . تهذيب الكمال (٢٦١/١٨)، التقريب ص (٣٦١).

(٢) أخرجه البيهقي من طريقه في سننه (٤٦٣/٢) برقم (٤٥٩٩).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٤٦٣/٢) برقم (٤٦٠٠).

(٤) معرفة السنن والآثار (٤٣٦/٣).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (ص/٢٣٠) برقم (٩٦٠) كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، والنسائي في سننه (ص/٤٥٢) برقم (٢٩٢٢) كتاب الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، وأحمد في مسنده (١٤٩/٢٤) برقم (١٥٤٢٣)، والدارمي في سننه (١١٦٥/٢) برقم (١٨٨٩) كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف،،وصححه ابن خزيمة برقم (٢٧٣٩)، وابن حبان برقم (٣٨٣٦)، والحاكم في مستدركه (٦٣٠/١) برقم (١٦٨٦)، والألباني في الإرواء (١٥٤/١).

(٦) المهذب (٣٠٨/١).

الأحاديث بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة[(١)].

وجاء هذا الحديث من رواية أبي خالد الأحمر[(٢)] عن شيخ من أهل المدينة يقال له عبدالله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، ومن طريق آخر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأبي هريرة الدوسي صاحبي رسول الله ﷺ قالا:

((كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة))[(٣)] .

وأخرج أبو داود رضي الله عنه في سننه من حديث مجاهد عن أبي الخليل[(٤)] عن أبي قتادة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ ((أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة)). وقال: ((**إنَّ جهنم تُسَجَّرُ إلا يوم الجمعة**))[(٥)].

قال البيهقي رضي الله عنه : هذا مرسل، أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة، ومجاهد أكبر من أبي الخليل[(٦)].

وقال: رواية أبي هريرة وأبي سعيد في إسنادها من لا يحتج به، ولكنها إذا انضمت إلى

---

(١) أخرجه الشافعي كما في مسنده (ص/٦٣) برقم (٢٦٩)، والبيهقي في سننه (٤٦٤/٢) برقم (٤٦٠٩). قال النووي في خلاصة الأحكام (٢٧٣/١): (كل طرقه ضعيفة).

(٢) هو أبو خالد سليمان بن حيان الأزدي الكوفي الإمام الحافظ، حدث عن حميد الطويل، وسليمان التيمي، وهشام بن عروة وغيرهم، وعنه: أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبو بكر ابن أبي شيبة وغيرهم، توفي سنة ١٨٩هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٣٩١/٦)، سير أعلام النبلاء (١٩/٩)، تهذيب التهذيب (١٨١/٤).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٤٦٤/٢) برقم (٤٦١٠).

(٤) صَالح بن أبي مَريَم أَبُو الخَلِيل الضبعِي البَصرِي، حدث عَن عبد الله بن الْحَارِث بن نَوْفَل، رَوَى عَنهُ قَتَادَة فِي الْبيُوع، قال بن معين وأبو داود والنسائي: ثقة، وذكره بن حبان في الثقات (٢٢١/٤)، قال ابن حجر ذكر ابن عبد البر في التمهيد لا يحتج به. انظر: الهداية والإرشاد ص (٣٦٢)، تهذيب التهذيب (٣٥٣/٤).

(٥) أخرجه أبوداود في سننه (ص/١٨٧) برقم (١٠٨٣)، كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، وضعفه الألباني.انظر:ضعيف سنن أبي داود (٣/٢) رقم (٢٠٠).

(٦) معرفة السنن والآثار (٤٣٨/٣).

رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة[١].

وقال الشافعي رضي الله عنه: من شأن الناس التهجير[٢] إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام[٣].

قال البيهقي رحمه الله: هذا الذي أشار إليه الشافعي رضي الله عنه موجود في الأحاديث الصحيحة وهو أن النبي ﷺ رغب في التبكير إلى الجمعة وفي الصلاة إلى خروج من غير استثناء، وذلك يوافق الأحاديث التي أبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة[٤].

قال: وروينا الرخصة في ذلك عن طاووس والحسن ومكحول[٥].

٢٩٨/أ

وقال القاضي الماوردي رضي الله عنه: أما تخصيص/ بعض الأيام، فيوم الجمعة عند قيام الظهيرة وانتصاف النهار مخصوص بجواز التنفل فيه دون باقي الأوقات الأربعة المنهي عنها، وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور أولاً، وقال: إن اشتغاله بالصلاة يطرد عنه النوم المفضي إلى نقض الطهارة لصلاة الجمعة [٦]، وهذا كله يقتضي الاستثناء بالحاضر في الجامع يوم الجمعة للصلاة.

فزاد الشيخ في المهذب على الحاوي فقال: من لم يحضر الصلاة هل تباح له الصلاة وقت الاستواء، فيه وجهان ؛ أحدهما: لا يكره في حقه للخبر[٧]، والثاني: لا تباح له الصلاة[٨]؛ لأن المعتبر في الحاضر أنه يشق عليه [مع][١] كثرة الخلق الخروج لمراعاة

(١) المصدر السابق.

(٢) **التهجير**: هو التبكير. انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (١٩٤).

(٣) معرفة السنن والآثار (٤٣٨/٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) معرفة السنن والآثار (٤٣٨/٣).

(٦) الحاوي الكبير (٢٧٤/٢).

(٧) وهو الأصح؛ البغوي في التهذيب (٢١٩/٢)، والنووي في المجموع (٥٩/٤)، والدميري في النجم الوهاج (٣١/٢)، والشربيني في مغني المحتاج (٢١٨/١).

(٨) صححه القاضي أبو الطيب في التعليقة (١١١٤/٣)، وقال ابن الصباغ في الشامل (٨٦٨/٢): "إنه هو المذهب"، وكذلك قال الروياني في بحر المذهب (٣٥٩/٢)، وانظر: كفاية النبيه =

الشمس ويغلبه النوم إذا قعد، وهذا مقصود في غير الحاضر لأنه لا مشقة عليه في مراعاة الشمس[٢].

وزاد الشارح على المهذب فقال: وقيل لا تكره الصلاة يوم الجمعة لا عند الطلوع ولا عند الغروب ولا عند الاستواء[٣]؛ لشرفه ولأنه روي أن الجحيم لا تسعر فيه[٤].

وفي كلام الغزالي رحمه الله إشارة إلى حكاية وجه مخصص للإباحة لمن غشيه النعاس فأراد طرده بركعتين[٥]، فعلى هذا لو لم يغشه النعاس كره له الصلاة وقت الاستواء وإن كان حاضراً في المسجد[٦]، والله أعلم.

=

(٣/٥١٧).

(١) مابين المعكوفتين ساقطة.

(٢) المهذب (١/٣٠٧-٣٠٨)

(٣) وهو قول أبي علي الطبري. انظر: الشامل (٢/٨٦٧)، البيان (٢/٣٥٩)، كفاية النبيه (٣/٥١٧).

(٤) غنية الفقيه (١/٣٥٦). وقد ورد في ذلك حديث ضعيفٌ عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وقال: «**إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ**». أخرجه أبو داود في السنن (ص/١٨٧) برقم (١٠٨٣)، كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٦٤)، برقم (٤٦٠٧). قال أبو داود: «هو مرسلٌ، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة». وبه أعله البيهقي أيضا. وللتوسع في التخريج: انظر: البدر المنير (٣/٢٦٩).

وثبت استثناء يوم الجمعة بما هو أصح من ذلك وهو ما رواه البخاري في صحيحه عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه:((لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر ويدّهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)). أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٤٢) برقم (٨٨٣)، كتاب الجمعة، باب الدُّهن للجمعة.

(٥) انظر: الوسيط (٢/٣٨). وانظر أيضاً: غنية الفقيه (١/٣٥٦)، كفاية النبيه (٣/٥١٧).

(٦) وفي المسألة وجه خامس: يباح لمن حضرها وغلبه النعاس وكان قد بكر إليها. انظر: فتح العزيز (١/٤٠٠)، المجموع (٤/٥٩).

نجز الجزء الأول من كتاب الإقليد بحمد الله تعالى، وعونه، وحسن توفيقه، والصلاة على رسوله ونبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

يتلوه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى، أوله باب صلاة الجماعة رحم الله كاتبه وقارئه ولمن دعا له بالمغفرة، آمين/.

ب/٢٩٨





الفهارس الفنية للرسالة

وهي على النحو التالي:

١- فهرس الآيات القرآنية

مرتبة حسب ترتيب السور في المصحف الشريف.

٢- فهرس الأحاديث النبوية

مرتبة على الحروف الهجائية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس الأبيات الشعرية.

٦- فهرس البلدان والأماكن.

٧- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

٨- فهرس المصادر والمراجع.

٩- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩﴾	١٠٩	٣٥٩
سورة مريم		
﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾	٥٨	٣٥٩
سورة الحج		
﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ۩﴾	١٨	٣٥٩
﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٧٧	٣٥٩
سورة المؤمنون		
﴿وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ﴾	٢٧	١٤٠
سورة الفرقان		
﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩﴾	٦٠	٣٦٤
سورة النمل		
﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ﴾	٢٥	٣٦٤
سورة السجدة		
﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩﴾	١٥	٣٦٤
﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾	١٦	٣٤١ ٣٦٤
سورة الأحزاب		
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾	٣٣	١٣٤ ١٤١
﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾	٣٤	١٣٤
﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾	٥٦	١٣١
سورة ص		
﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩﴾	٢٤	٣٧٠

الآية	رقمها	الصفحة
﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾	١	٢٩٥
سورة العصر		
﴿وَٱلْعَصْرِ﴾	١	٢٩٥
سورة الكوثر		
﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾	١	٢٩٥
سورة الكافرون		
﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	١	٢٩٤
سورة النصر		
﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾	١	٢٩٥
سورة المسد		
﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾	١	٢٩٥
سورة الإخلاص		
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	١	٢٩٤

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة



فهرس الآثار

❁❁❁

فهرس الأعلام



فهرس الأبيات الشعرية

شطر البيت	الصفحة
وكــــلٌ مـــا نــــال الفـــتى	١٠٤
فقالت له العينان سمعاً وطاعـــةً	٤٢٣



فهرس البلدان والأماكن



فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة



فهرس المصادر والمراجع

١. **الإبهاج في شرح المنهاج**، على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي لعلي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

٢. **الإتقان في علوم القرآن** ، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، المتوفى ٩١١هـ، تحقيق: سعيد المندوب، الناشر : دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٣. **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، لخليل بن كيكلدي العلائي ، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت ، ١٤٠٧هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الدكتور محمد سليمان الأشقر.

٤. **الأحكام الشرعية الكبرى**، لأبي محمد عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الأزدي، الأشبيلي المعروف بابن الخرّاط، المتوفى ٥٨٢هـ، تحقيق: أبي عبدالله حسين بن عكاشة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٥. **الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم**، لأبي محمد عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الأزدي، الأشبيلي المعروف بابن الخرّاط، المتوفى ٥٨٢هـ، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٦. **الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، دار النشر : دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٠٤ ، الطبعة الأولى.

٧. **الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. سيد الجميلي.

٨. **أحوال الرجال**، لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي.

٩. **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى (٥٠٥هـ)، الناشر: دار الشعب، القاهرة.

١٠. **أخبار القضاة**، لأبي بكر محمد بن خلف بنِ حيان بن صدقة الضبي البغدادي، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع"، المتوفى ٣٠٦هـ. الناشر : عالم الكتب، بيروت.

١١. **الاختيار لتعليل المختار**، لعبدالله بن محمود الموصلي، المتوفى ٦٨٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٢. **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى ١٢٥٠هـ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق : محمد سعيد البدري.

١٣. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت -دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٤. **أساس البلاغة** ، لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري المتوفى ٥٣٨هـ، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

١٥. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى ٤٦٣هـ، تحقيق : سالم محمد عطا-محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

١٦. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، المتوفى ٤٦٣هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي. الناشر : دار الجيل، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.

١٧. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، المتوفى ٦٣٠هـ. تحقيق: علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود. الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ.

١٨. **إسعاف المبطأ برجال الموطأ**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى ٩١١هـ. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

١٩. **أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، المتوفى١٣٩٩هـ. الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ، ١٩٥١م. أعادت طبعه بالأوفست ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان.

٢٠. **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المتوفى ٩٢٦هـ، تحقيق: الدكتور محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢١. **إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين**، لعبد الباقي بن عبد المجيد اليماني ، المتوفى سنة ٧٤٣هـ. تحقيق : د.عبد المجيد دياب. الناشر : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض. الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

٢٢. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفى ٩١١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٣. **الاشتقاق** لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، المتوفى ٣٢١هـ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة.

٢٤. **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ. تحقيق : علي محمد البجاوي. الناشر: دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.

٢٥. **أصول الشاشي**، لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ، الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢هـ.

٢٦. **أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول)**، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥/٣٧٠هـ). تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي. الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة الأولى (الجزء الأول والثاني ١٤٠٥هـ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، الجزء الرابع الطبعة الثانية ١٤١٤هـ).

٢٧. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**؛ لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، دار النشر : دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م، تحقيق : طه

عبد الرؤوف سعد.

٢٨. **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، المتوفى ١٣٧٦هـ. الناشر : دار العلم للملايين.

٢٩. **أعيان العصر وأعوان النصر**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المتوفى ٧٦٤هـ، تحقيق الدكتور علي أبو زيد وآخرين، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م .

٣٠. **الأغاني**، لأبي الفرج الأصبهاني ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان ، تحقيق : علي مهنا وسمير جابر.

٣١. **الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط**، لبرهان الدين الحلبي أبي الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي، المتوفى ٨٤١هـ. تحقيق: علاء الدين علي رضا، وسمى تحقيقه: نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، وهو دارسة وتحقيق وزيادات في التراجم على الكتاب. الناشر: دار الحديث ، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م.

٣٢. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، المتوفى ٩٧٧هـ، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٣. **الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى ٢٠٤هـ، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلوب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٣٤. **الأمالي في آثار الصحابة**، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى ٢٢٠هـ، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، الناشر: مكتبة القرآن، القاهرة.

٣٥. **إنباه الرواة على أنباء النحاة**، لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي ، المتوفى سنة ٦٢٤هـ. تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر : دار الفكر العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤٠٦هـ.

٣٦. **الإنباه على قبائل الرواة**، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي، المتوفى ٤٦٣هـ ، مطبوع مع كتاب القصد والأمم في التعريف بأصول أنساب

العرب والعجم، عنيت بنشرها مكتبة القدسي ، الناشر: مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٥٠هـ .

٣٧. **الانتصار في المسائل الكبار**، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، المتوفى ٥١٠هـ، تحقيق: الدكتور عوض بن رجاء العوفي، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٣٨. **الأنساب**؛ لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبي سعد، المتوفى ٥٦٢هـ. تحقيق: عبد الله عمر البارودي . الناشر : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م.

٣٩. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى ٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م.

٤٠. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ل قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، المتوفى ٩٧٨هـ، تحقيق : الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤١. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق : الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، الناشر : دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

٤٢. **بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم**، ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن ابن المِبْرَد الحنبلي، المتوفى ٩٠٩هـ. تحقيق وتعليق: د. روحية عبد الرحمن السويفي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٣. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، المتوفى ٩٧٠هـ، الناشر: الكتب العربية.

٤٤. **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت (٧٩٤هـ)، دار النشر : دار الكتب العلمية ، لبنان، بيروت ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م ،

الطبعة ، الأولى ، تحقيق : ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.

٤٥. **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**، لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الرُّوياني، المتوفى ٥٠٢هـ، تحقيق: أحمد عزّو عناية الدمشقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٤٦. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى ٥٨٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٧. **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني ، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

٤٨. **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، لبدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة، المتوفى ٨٧٤هـ، اعتنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني واللجنة العلمية بمركز المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج، بيروت — جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٤٩. **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، المتوفى ٧٧٤هـ. الناشر: دار الفكر ،١٤٠٧هـ.

٥٠. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، المتوفى ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥١. **البرهان في علوم القرآن**، لأبي عبدالله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ.

٥٢. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى ٩١١هـ. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر: المكتبة العصرية ، لبنان ، صيدا.

٥٣. **البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة**، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد

المصري، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى،١٤٠٧هــ.

٥٤. **بلوغ المرام من أدلة الحكام** ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق : عصام موسى هادي، الناشر: دار الصديق ، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هــ-٢٠٠٢م.

٥٥. **بيان الوهم والإيهام الواقعَين في كتاب الأحكام**، لابن الحسن علي بن محمد بن القطان، المتوفى ٦٢٨ه، تحقيق: الدكتور الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هــ- ١٩٩٧م.

٥٦. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، المتوفى ٥٥٨هــ، تحقيق: قاسم بن محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هــ-٢٠٠٠م.

٥٧. **تاج التراجم**، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني ، المتوفى سنة ٨٧٩هــ. تحقيق : محمد خير رمضان يوسف. الناشر : دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هــ ، ١٩٩٢م.

٥٨. **تاج العروس من جواهر القاموس** ، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي المتوفى ١٢٠٥هــ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، الناشر : دار الهداية.

٥٩. **التاج والإكليل**، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المتوفى ٨٩٧هــ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هــ.

٦٠. **تاريخ ابن الوردي**، لزين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هــ-١٩٩٦م.

٦١. **تاريخ ابن معين (رواية الدوري)**، لأبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هــ-١٩٧٩م.

٦٢. **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى ٧٤٨هــ. تحقيق: د. بشار عوّاد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣م.

٦٣. **التاريخ الأوسط**، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، المتوفى ٢٥٦هـ. تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان. الناشر : دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٦٤. **تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس**، للإمام حسين بن محمد بن الحسن الدياربكري . الناشر : مؤسسة شعبان ، بيروت.

٦٥. **تاريخ الشعوب الإسلامية**، لكارل بروكلمان. تعريب : نبيه أمين فارس ، ومنير بعلبكي. الناشر : دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٩٦٨هـ.

٦٦. **التاريخ الصغير**، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، المتوفى ٢٥٦هـ. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. الناشر : دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

٦٧. **التاريخ الكبير**، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المتوفى ٢٥٦هـ. الطبعة ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن ، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٦٨. **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، المتوفى ٤٦٣هـ. تحقيق: د. بشار عواد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٦٩. **تاريخ دمشق**، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، المتوفى ٥٧١هـ. تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عام ١٤١٥هـ.

٧٠. **التبصرة في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، الناشر : دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٧١. **التبيين لأسماء المدلسين**، لأبي الوفا برهان الدين الحلبي إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي، المتوفى٨٤١هـ. تحقيق: يحي شفيق حسن. الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

٧٢. **تتمة الإبانة عن فروع الديانة**، للإمام أبي سعد عبدالرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي، المتوفى ٤٧٨هـ، تحقيق: نسرين بنت هلال بن محمد علي حمادي، رسالة دكتوراة غير منشورة مقدمة في قسم الفقه وأصوله بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة.

٧٣. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. الناشر : مكتبة الرشد ، السعودية ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧٤. **تحرير ألفاظ التنبيه** ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المتوفى ٦٧٦هـ ، تحقيق : عبد الغني الدقر، الناشر : دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٧٥. **تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي**، المسمى النكت على المختصرات الثلاث، لأحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي الكردي المهراني القاهري الشافعي، المتوفى ٨٢٦هـ، تحقيق: عبدالرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج، بيروت – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٧٦. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، المتوفى ١٢٢١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٧٧. **تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، المتوفى ٥٣٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧٨. **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**، تأليف: الامام شمس الدين السخاوي، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م. تحقيق: عماد زكي البارودي، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة.

٧٩. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي المكي، المتوفى ٩٧٤هـ، ومعه **حاشيتا الشرواني وابن قاسم العبادي**، للإمامين الشيخ عبدالحميد الشرواني، والشيخ أحمد بن قاسم العبادي المصري، إعداد: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

٨٠. **تذكرة الحفاظ،** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى ٧٤٨هـ. الناشر : دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ.

٨١. **تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال،** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى ٧٤٨هـ. تحقيق : غنيم عباس غنيم ، ومجدي السيد أمين. الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ.

٨٢. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك،** للقاضي أبي الفضل عياض ابن موسى اليحصبي ، المتوفى سنة ٥٤٤هـ. تحقيق : الدكتور أحمد بكير. الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ،١٩٩٨م.

٨٣. **تصحيح التنبيه،** لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المتوفى ٦٧٦هـ، تحقيق: الدكتور محمد عقله الإبراهيم. الناشر:مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٨٤. **التعديل والتجريح** ، لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح؛ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المتوفى ٤٧٤هـ. تحقيق: د. أحمد لبزار.

٨٥. **التعريفات** ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى ٨٦١هـ، تحقيق : إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٨٦. **التعليقة الكبرى في الفروع،** للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري، المتوفى ٤٥٠هـ، تحقيق: إبراهيم بن ثويني بن مخيلف السعيدي الظفيري، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

٨٧. **تغليق التعليق على صحيح البخاري،** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت- عمّان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨٨. **تفسير البغوي،** لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفرّاء البغوي، المتوفى

٥١٦هـ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٨٩. **تفسير القرآن العظيم** ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، المتوفى ٧٧٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، ١٤٠١هـ.

٩٠. **تفسير القرآن،** لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، المتوفى ٣٢٧هـ، تحقيق : أسعد محمد الطيب، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.

٩١. **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم،** لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي، المتوفى ٤٨٨هـ ، تحقيق : الدكتورة : زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م.

٩٢. **تقريب التهذيب،** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ. تحقيق : محمد عوامة. الناشر : دار الرشيد ، سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

٩٣. **التقرير والتحرير في علم الأصول** ؛ تأليف: ابن أمير الحاج ، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٩٤. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،** لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، المتوفى٨٥٢هـ، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة-دار المشكاة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٩٥. **التلخيص،** لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المتوفى ٣٣٥هـ، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.

٩٦. **تمام المنة في التعليق على فقه السنة،** المؤلف: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المتوفى ١٤٢٠هـ، الناشر: دار الراية، الطبعة: الخامسة.

٩٧. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول،** لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو. الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت ، ١٤٠٠هـ.

٩٨. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٩٩. **التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزابادي، المتوفى ٤٧٦هـ، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ- ١٩٥١م.

١٠٠. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي المتوفى ٧٤٤ه، تحقيق: سامي بن محمد جاد الله وعبد العزيز ناصر، الناشر: دار أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.

١٠١. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى ٧٤٨هـ، علّق عليه: مصطفى أبو الغيط عبدالحي عجيب، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٠٢. **تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين**، تأليف : مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي ، المتوفى ١٠٣٣هـ، تحقيق : عبد الله الكندري. الناشر : دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ.

١٠٣. **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار (مسند ابن عباس)**، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري المتوفى ٣١٠هـ، تحقيق: محمود محمد شاكر ، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة.

١٠٤. **تهذيب الأسماء واللغات** ؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى٦٧٦هـ. عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية. يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.

١٠٥. **تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ. الناشر : مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ .

١٠٦. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي ، المتوفى ٧٤٢هـ. تحقيق : د. بشار عواد معروف. الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ .

١٠٧. **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى ٣٧٠هـ ، تحقيق : محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٠٨. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفرّاء البغوي، المتوفى ٥١٦هـ، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٠٩. **التوقيف على مهمات التعريف**، للشيخ عبدالرؤوف بن المناوى، المتوفى ١٠٣١هـ، تحقيق: الدكتور عبدالحميد صالح حمدان، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١١٠. **تيسير التحرير**، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، الناشر : دار الفكر ، بيروت.

١١١. **تيسير مصطلح الحديث**، للدكتور محمود الطحان، الناشر: مركز الهدى للدراسات، الإسكندرية، الطبعة السابعة، ١٤٠٥هـ .

١١٢. **الثقات**، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي، المتوفى ٣٥٤هـ. طبع بإعانة : وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية ، مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية. الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

١١٣. **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المتوفى ١٤٢٠هـ، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١٤. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، المتوفى ٣١٠هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١١٥. **الجامع لأحكام القرآن** ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى٦٧١هـ، الناشر: دار الشعب، القاهرة.

١١٦. **الجرح والتعديل**، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، المتوفى ٣٢٧هـ. الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد الدكن ، الهند ، دار التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٣٧١هـ.

١١٧. **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين**، لنعمان بن محمود بن عبد الله، أبي البركات خير الدين، الألوسي، المتوفى ١٣١٧هـ، قدم له: علي السيد صبح المدني، الناشر: مطبعة المدني، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

١١٨. **جمهرة اللغة** ، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المتوفى ٣٢١هـ ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

١١٩. **حاشية إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين**، لأبي بكر عثمان بن محمد شطَّا الدمياطي البكري، توفي بعد سنة ١٣٠٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٢٠. **حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين**، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، المتوفى ١٠٦٩هـ، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، المتوفى ٩٥٧هـ،

١٢١. **الحاوي الصغير**، لنجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني الشافعي، المتوفى ٦٦٥هـ، تحقيق: الدكتور صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس. الناشر:دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٢٢. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، المتوفى ٤٥٠هـ، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩م.

١٢٣. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى ٤٣٠هـ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

١٢٤. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، المتوفى ٥٠٧هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة ودار الأرقم، بيروت- عمان،

الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

١٢٥. **الخصائص** ، لأبي الفتح عثمان ابن جني، تحقيق : محمد علي النجار، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

١٢٦. **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى ٦٧٦هـ، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٢٧. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، المتوفى ٩١١هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.

١٢٨. **درء تعارض العقل والنقل**، لتقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: عبداللطيف بن عبدالرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٢٩. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، علق عليه: عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٣٠. **دقائق المنهاج** ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المتوفى ٦٧٦هـ ، الناشر: دار ابن حزم – بيروت – ١٩٩٦ ، تحقيق : إياد أحمد الغوج.

١٣١. **دمية القصر وعصرة أهل العصر**، لأبي الحسن الباخرزي. تحقيق : د.سامي مكي العاني. الناشر : مكتبة دار العروبة ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ.

١٣٢. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، المتوفى٧٩٩هـ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٣٣. **ديوان الإسلام**، لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، المتوفى ١١٦٧هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٣٤. **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى ٦٨٤هـ، تحقيق: سعيد أعراب، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٣٥. **ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد،** لأبي الطيب محمد بن أحمد الفاسي المكي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٣٦. **ذيل ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم،** لهبة الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله بن الأكفاني، تحقيق: الدكتور عبدالله بن أحمد بن سلمان الحمد، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٣٧. **رجال صحيح مسلم،** لأحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبي بكر، المتوفى ٤٢٨هـ، تحقيق الدكتور عبدالله الليثي، الناشر : دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٣٨. **رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه،** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى ٢٧٥هـ، تحقيق : محمد الصباغ، الناشر: دار العربية، بيروت.

١٣٩. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،** لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٤٠. **رفع شأن الحبشان،** لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، المتوفى ٩١١هـ، تحقيق: الدكتور محمد عبدالوهاب فضل، الناشر: جامعة الأزهر، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٤١. **الروض المعطار في خبر الأقطار،** لمحمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق : الدكتور إحسان عباس، الناشر : مؤسسة ناصر للثقافة ، بيروت، ١٩٨٠م.

١٤٢. **روضة الطالبين وعمدة المفتين،** لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المتوفى ٦٧٦هـ، إشراف: زهير الشاوش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ — ١٩٩١م.

١٤٣. **روضة الناظر وجنة المناظر،** لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض ، الطبعة

الثانية، ١٣٩٩هـ.

١٤٤. **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى ٣٧٠هـ، تحقيق: الدكتور عبدالمنعم طوعي بشنّاتي، الناشر: دار البشائر الإسلامية.

١٤٥. **الزاهر في معاني كلمات الناس** ، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، المتوفى ٣٢٨هـ ، تحقيق : الدكتور حاتم صالح الضامن، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م.

١٤٦. **سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين** ، لأبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله الختلي، المتوفى نحو ٢٦٠هـ، تحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٤٧. **السراج الوهاج على متن المنهاج**، للعلامة محمد الزهري الغمراوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١٤٨. **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المتوفى ١٤٢٠هـ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، لمكتبة المعارف.

١٤٩. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المتوفى ١٤٢٠هـ، الناشر: دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م.

١٥٠. **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، لبهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي، تحقيق : محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، الناشر: مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

١٥١. **السلوك لمعرفة دول الملوك**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٥٢. **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي**، لعبد الملك بن حسين بن عبدالملك العصامي ، المتوفى سنة ١١١١هـ. الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٣٧٩هـ.

١٥٣. **سنن ابن ماجه**، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى ٢٧٣ هـ، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، الناشر : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى.

١٥٤. **سنن أبي داود للإمام**، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى ٢٧٥ هـ، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

١٥٥. **سنن الترمذي**، للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى ٢٧٩ هـ ، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض، الطبعة الأولى.

١٥٦. **سنن الدارقطني**، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، المتوفى ٣٨٥هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومن معه، إشراف: الدكتور عبدالله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٥٧. **السنن الصغير**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، المتوفى ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٥٨. **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى ٣٠٣هـ، إشراف: شعيب الأرنؤوط ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٥٩. **السنن الكبرى**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى ٤٥٨ هـ، الناشر: دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد، الهند.

١٦٠. **السنن المأثورة**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى ٢٠٤ هـ، علّق عليه: الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر:دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٦١. **سنن النسائي**، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى ٣٠٣ هـ، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى.

١٦٢. **سير أعلام النبلاء** ؛ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى ٧٤٨هـ. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ.

١٦٣. **الشامل في فروع الشافعية**، لأبي نصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد البغدادي المعروف بابن الصباغ، المتوفى ٤٧٧هـ، تحقيق: فيصل بن سالم بن محمد الهلالي، رسالة دكتوراة غير منشورة مقدمة في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

١٦٤. **شجرة النور الزَّكيَّة في طبقات المالكية** ؛ لمحمد بن محمد مخلوف . الناشر : المطبعة السلفية، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٩هـ.

١٦٥. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**؛ لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبي الفلاح، المتوفى ١٠٨٩هـ. تحقيق: محمود الأرناؤوط . تخريج الأحاديث : عبد القادر الأرناؤوط . الناشر : دار ابن كثير، دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٦٦. **شذور الذهب في معرفة كلام العرب**، لعبدالله جمال الدين بن هشام الأنصاري، تحقيق: عبدالغني الدقر، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١٦٧. **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، لبهاء الدين عبدالله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: دار الفكر، سوريا، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م.

١٦٨. **شرح التلقين**، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، المتوفى ٥٣٦هـ، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السّلامي مفتي الجمهورية التونسية، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

١٦٩. **شرح التنبيه**، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفى ٩١١هـ، إشراف:

مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

١٧٠. **شرح السنة**، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفرّاء البغوي، المتوفى ٥١٦هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاوش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٧١. **شرح العقيدة الطحاوية**، لصدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، المتوفى ٧٩٢هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩١هـ.

١٧٢. **شرح الكوكب المنير**، المسمى (بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه)، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد. الناشر: جامعة أم القرى ، معهد البحوث العلمية ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٧٣. **شرح تنقيح الفصول**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ .

١٧٤. **شرح مختصر الروضة**، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٧٥. **شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى ٣٢١ه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ه-١٩٩٤م.

١٧٦. **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى٣٢١ه، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ه-١٩٩٤م.

١٧٧. **شعب الإيمان**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٧٨. **الشعر والشعراء** ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى ٢٧٦ه،

تحقيق : أحمد محمد شاكر، الناشر: دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، - ١٣٨٦هـ- ١٩٦٧م.

١٧٩. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى ٣٩٣ه، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م.

١٨٠. **صحيح ابن حبان**، لمحمد بن حبان بن حبان أبي حاتم البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر:مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٨١. **صحيح ابن خزيمة**، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، المتوفى ٣١١ هـ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

١٨٢. **صحيح البخاري**، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري،المتوفى ٢٥٦هـ، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

١٨٣. **صحيح الترغيب والترهيب**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى ١٤٢٠هـ، الناشر: مكتبة المعارف ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٨٤. **صحيح السيرة النبوية**، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتبة الإسلامية، عمّان، الطبعة الأولى.

١٨٥. **صحيح سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى ١٤٢٠هـ، الناشر: مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٨٦. **صحيح سنن ابن ماجه**، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٨٧. **صحيح سنن الترمذي**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى ١٤٢٠هـ، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠-٢٠٠٠م.

١٨٨. **صحيح مسلم بشرح النووي**، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المتوفى ٦٧٦هـ، الناشر: المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ — ١٩٢٩م.

١٨٩. **صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر:

مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٩٠. **صفة الصفوة،** لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج الجوزي، المتوفى ٥٩٧هـ، تحقيق : محمود فاخوري والدكتور محمد رواس قلعه جي.الناشر : دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩م.

١٩١. **صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم،** من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، طبعة جديدة.

١٩٢. **صلاة التراويح،** لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٩٣. **صلاة الوتر،** لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، تحقيق: محمد إلياس عبدالقادر، الناشر: حديث اكادمي للطباعة والنشر والتوزيع، فيصل آباد، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٩٤. **الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي،** لعبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي أبي زرعة، المتوفى ٢٦٤هـ، تحقيق: الدكتور سعدي الهاشمي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٩٥. **الضعفاء والمتروكون،** لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المتوفى ٥٩٧هـ. تحقيق: عبد الله القاضي. الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

١٩٦. **الضعفاء والمتروكين،** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى ٣٠٣هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر : دار الوعي ، حلب ، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

١٩٧. **ضعيف الجامع الصغير** ، لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى ١٤٢٠هـ، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

١٩٨. **ضعيف سنن ابن ماجه،** لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٩٩. **ضعيف سنن أبي داود،** لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى ١٤٢٠هـ، الناشر: مؤسسة غراس للنشر و التوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٠٠. **ضعيف سنن الترمذي**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى ١٤٢٠هـ، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠-٢٠٠٠م.

٢٠١. **طبقات الحفاظ**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى ٩١١هـ. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.

٢٠٢. **طبقات الحنابلة**، للقاضي أبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى ، المتوفى سنة ٥٢٦هـ. تحقيق : محمد حامد الفقي. الناشر : مطبعة السنة المحمدية.

٢٠٣. **طبقات الحنفية**، لعلاء الدين علي بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي، المتوفى ٩٧٩هـ، تحقيق: الدكتور محي هلال السرحان، مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد،الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م.

٢٠٤. **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى ٧٧١هـ. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ.

٢٠٥. **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، المتوفى ٨٥١هـ. تحقيق: الدكتور الحافظ عبدالعليم خان. الناشر: عالم الكتب ، **بيروت** ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٠٦. **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، المتوفى ١٠١٤هـ. تحقيق: عادل نويهض. الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٢٠٧. **طبقات الشافعية**، لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي المتوفى ٧٧٢هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٠٨. **طبقات الفقهاء الشافعية**، للإمام تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، المتوفى سنة ٦٤٣هـ. تحقيق : محي الدين على نجيب. الناشر : دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.

٢٠٩. **طبقات الفقهاء الشافعيين**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المتوفى ٧٧٤هـ. تحقيق: الدكتور أحمد عمر هاشم والدكتور محمد زينهم

محمد عزب. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ.

٢١٠. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، المتوفى ٤٧٦هـ. تهذيب: محمد بن مكرم ابن منظور، المتوفى ٧١١هـ. تحقيق: إحسان عباس. الناشر : دار الرائد العربي، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.

٢١١. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، المتوفى ٢٣٠هـ. الناشر: دار صادر، بيروت.

٢١٢. الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم؛ لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، المتوفى ٢٣٠هـ. تحقيق: زياد محمد منصور. الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٢١٣. طبقات المفسرين، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي ، المتوفى سنة ٩٤٥هـ. الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.

٢١٤. طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنه وي. تحقيق : سليمان صالح الخزي. الناشر : مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ،١٤١٧هـ.

٢١٥. طبقات المفسرين، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى ٩١١هـ، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢١٦. طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية.

٢١٧. طبقات خليفة بن خياط، لأبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري، المتوفى ٢٤٠هـ. رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق ٣هـ) ، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق ٣هـ). تحقيق: د. سهيل زكار. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤١٤هـ.

٢١٨. طبقات فحول الشعراء، لمحمد بن سلام الجمحي، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر : دار المدني ، جدة.

٢١٩. العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، لصفي الدين أبي السرور أحمد بن عمر بن محمد بن عبدالرحمن المذحجي الزبيدي الشافعي الشهير بالمزَجَّد، المتوفى ٩٣٠هـ اعتنى به: مهند تيسير خذها، الناشر: دار المنهاج، بيروت – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١١م.

٢٢٠. العبر في خبر من غبر، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى ٧٤٨هـ. تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٢١. عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، المتوفى ٨٥٥هـ، تحقيق: الدكتور محمد محمد أمين، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٢٢. علل الترمذي الكبير، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى، المتوفى ٢٧٩هـ، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي ، وأبي المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب- مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٢٣. علل الحديث ، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، المتوفى ٣٢٧ه، تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٢٤. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المتوفى ٣٨٥هـ، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٢٢٥. العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: المكتب الإسلامي- دار الخاني، بيروت- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٢٢٦. العناية في شرح الهداية ، لمحمد بن محمود البابرتي، المتوفى ٧٨٦هـ. الناشر : دار الفكر ، بيروت.

٢٢٧. **غاية السول في معرفة علم الأصول**، للإمام تاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري، المتوفى ٦٩٠هـ، تحقيق: ماجدة بنت سالم بن مزاحم الفهد باجابر، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض.

٢٢٨. **غاية السول في معرفة علم الأصول**، للإمام تاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري، المتوفى ٦٩٠هـ، تحقيق: عزيزة بنت محمد بن عبدالعزيز العجلان، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض.

٢٢٩. **غاية النهاية في طبقات القراء**، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري ، المتوفى سنة ٨٣٣هـ، تحقيق: ج. براجستراسر، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦م.

٢٣٠. **غريب الحديث** ، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي المتوفى ٢٨٥هـ، تحقيق : الدكتور سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٣١. **غريب الحديث**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، المتوفى المتوفى ٥٩٧هـ، تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م.

٢٣٢. **غنية الفقيه في شرح التنبيه**، للعلامة أحمد بن موسى بن يونس بن محمد الإربلي الموصلي، المتوفى ٦٢٢هـ، تحقيق: عبدالعزيز عمر هارون، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

٢٣٣. **فتاوى السبكي**، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٢٣٤. **الفتاوى الفقهية الكبرى**، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي المكي، المتوفى ٩٧٤هـ، الناشر: دار الفكر.

٢٣٥. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٢٣٦. **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى ٧٩٥هـ ، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٢٣٧. **فتح العزيز شرح الوجيز**، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي، المتوفى ٦٢٣هـ، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٣٨. **فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي**، لعمر بن الحبيب حامد بن عمر بن عبدالرحمن بافرج باعلوي الحسيني التريمي الحضرمي الشافعي، المتوفى ١٢٧٤هـ، تحقيق: الدكتورة شفاء محمد حسن هيتو، الناشر: دار المنهاج، بيروت – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٢٣٩. **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى ٨٦١هـ، تحقيق: عبدالرزاق بن غالب المهدي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٤٠. **فتوح البلدان**، لأحمد بن يحيى بن جابر البُلاذرى. عناية : د.صلاح الدين المنجد. الناشر : مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة.

٢٤١. **الفروع**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى ٧٦٣هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٤٢. **الفروق اللغوية**، للإمام الأديب اللغوي أبي هلال العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة، القاهرة.

٢٤٣. **الفصل للوصل المدرج في النقل**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، تحقيق : محمد مطر الزهراني، الناشر: دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٤٤. **فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**، لإسماعيل بن إسحاق الجهضمي القاضي المالكي، تحقيق: تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي،

الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.

٢٤٥. **فوات الوفيات**، لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين، المتوفى ٧٦٤هـ. تحقيق: إحسان عباس . الناشر : دار صادر ، بيروت، الطبعة الأولى .

٢٤٦. **فواتح الرحموت، بشرح مسلم الثبوت**، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، المتوفى ١٢٢٥هـ، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٤٧. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الناشر: درا الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٢٤٨. **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ — ٢٠٠٥م.

٢٤٩. **قضية المحكم والمتشابه وأثرها على القول بالتفويض**، بحث من إعداد الدكتور: محمود ابن عبدالرزاق، منشور في الشبكة العنكبوتية على الرابط التالي:

٢٥٠. **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، لعبد المؤمن بن عبد الحقّ، صفي الدّين أبو الفضائل البغدادي، الفقيه الفرضيّ الأصوليّ الحنبليّ، تحقيق : د.عباس على الحكمي، الناشر: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م ، الطبعة الأولى.

٢٥١. **قواعد الفقه**، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الناشر : الصدف ببلشرز ، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٢٥٢. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى ٧٤٨هـ. تحقيق: محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب . الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علوم القرآن، جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٥٣. **الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي،

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٥٤. **الكافي**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجمّاعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٥٥. **الكامل في التاريخ**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير ، المتوفى سنة ٦٣٠هـ. تحقيق : أبي الفداء عبدالله القاضي . الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧ م.

٢٥٦. **الكامل في ضعفاء الرجال** ؛ لأبي أحمد بن عدي الجرجاني ، المتوفى ٣٦٥ هـ. تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض. شارك في تحقيقه : عبدالفتاح أبو سنة. الناشر : الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٢٥٧. **كتاب الآثار**، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الانصاري، المتوفى ١٨٢هـ، صححه وعلق عليه: أبو الوفا، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيد آباد الدكن بالهند، صورته: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٨. **كتاب الأفعال**، لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٥٩. **كتاب العين** ، للخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفى ١٧٥هـ، تحقيق : الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٢٦٠. **كتاب غريب الحديث**، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، المتوفى ٢٢٤هـ، تحقيق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، مراجعة الأستاذ: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م.

٢٦١. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى ١٠٥١هـ، تحقيق: محمد أمين الضِّناوي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٦٢. **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى ٨٠٧هـ- تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة،

بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٦٣. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م.

٢٦٤. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، المتوفى ١٠٦٧هـ. الناشر: مكتبة المثنى ، بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) ، سنة ١٩٤١م.

٢٦٥. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** شرح متن أبي شجاع، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، المتوفى ٨٢٩هـ، علّق عليه: عماد حيدر الطيار، الناشر: مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ — ٢٠٠٩م.

٢٦٦. **كفاية النبيه شرح التنبيه**، لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة، المتوفى ٧١٠هـ، تحقيق: مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٢٦٧. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، المتوفى ١٠٩٤هـ، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٦٨. **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى ٨٦٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢٦٩. **اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة** المعروف ب (التذكرة في الأحاديث المشتهرة)، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٧٠. **اللباب في تهذيب الأنساب**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، المتوفى٦٣٠هـ. الناشر: دار صادر ، بيروت، عام ١٤٠٠هـ.

٢٧١. **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، المتوفى ٧١١هــ، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٢٧٢. **لسان الميزان**، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المتوفى٨٥٢هــ. تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند. دار الأعلمي للمطبوعات،بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هــ.

٢٧٣. **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هــ.

٢٧٤. **المجددون في الإسلام** من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر ؛ لعبد العال الصعيدي. الناشر : مكتبة الآداب ومطبعها بالجماهيرية.

٢٧٥. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخيّ زاده الحنفي ويعرف بداماد أفندي المتوفى ١٠٧٨هــ، تحقيق: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هــ- ١٩٩٨م.

٢٧٦. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المتوفى ٨٠٧هــ، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، الناشر: دار الفكر، بيروت، عام النشر: ١٤١٤ هــ، ١٩٩٤ م.

٢٧٧. **مجمع الغرائب ومنبع الرغائب**، للإمام أبي الحسين عبدالغافر بن إسماعيل الفارسي، المتوفى ٥٢٩هــ، تحقيق: مبارك بن عائض بن حزام الشهراني، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة في قسم اللغة بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة.

٢٧٨. **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المتوفى ٦٧٦هــ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٧٩. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، المتوفى ٧٢٨هـ، جمعه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٨٠. **المحرر في الحديث**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، المتوفى ٧٤٤هــ، المحقق : الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي ومحمد سليم إبراهيم سمارة

وجمال حمدي الذهبي، الناشر : دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٨١. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، بن تيمية الحراني، المتوفى ٦٥٢هـ، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٨٢. **المحصول في أصول الفقه،** للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، المتوفى ٥٤٣هـ، أخرجه واعتنى به: حسين علي اليدري، الناشر: دار البيارق، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٨٣. **المحكم والمحيط الأعظم** ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المتوفى ٤٥٨هـ ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٢٨٤. **المحيط في اللغة** ، لكافي الكفاة الصاحب أبي القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد ابن إدريس الطالقاني، المتوفى ٣٨٥هـ، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٨٥. **مختار الصحاح** ، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م.

٢٨٦. **مختصر البويطي،** للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، المتوفى ٢٣١هـ ، تحقيق: أيمن بن ناصر بن نايف السلايمة، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

٢٨٧. **مختصر الشمائل المحمدية،** لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى المتوفى ٢٧٩هـ)، اختصره وحققه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتبة الإسلامية، عمان.

٢٨٨. **مختصر الطحاوي،** لأبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى ٣٢١هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيد أباد الدكن بالهند.

٢٨٩. **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي، المتوفى ٤٢٨هـ، تحقيق: الشيخ كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٩٠. **مختصر كتاب الأم للشافعي**، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى ٢٦٤هـ، اعتنى به: الشيخ خليل بن مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٩١. **المخصص** ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده المتوفى ٤٥٨هـ، تحقيق : خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٢٩٢. **المدونة الكبرى**، لمالك بن أنس الأصبحي، الناشر: دار صادر، بيروت.

٢٩٣. **مذكرة في أصول الفقه**، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ .

٢٩٤. **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**، لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٩٥. **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع** ، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبدالحق البغدادي ، المتوفى سنة ٧٣٩هـ. تحقيق : علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.

٢٩٦. **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري ، المتوفى ١٤١٤هـ ، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة الإسلامية بنارس، الهند.

٢٩٧. **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي ، المتوفى ٣٤٦هـ ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: دار الفكر بيروت ، الطبعة الخامسة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٢٩٨. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية ابنه عبدالله بن أحمد، تحقيق: زهير الشاويش،

الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ — ١٩٨١م.

٢٩٩. **المستدرك على الصحيحين،** للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٣٠٠. **المستفاد من ذيل تاريخ بغداد،** لأحمد بن أيبك بن عبد الله الحسيني عرف بابن الدمياطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠١. **مسند ابن الجعد،** لعلي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ — ١٩٩٠م.

٣٠٢. **مسند أبي داود الطيالسي،** لسليمان بن داود أبي داود الفارسي البصري الطيالسي، المتوفى ٢٠٤ هـ، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٠٣. **مسند أبي يعلى،** لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسن سليم أسد، الناشر: دار المأمون، دمشق، ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م.

٣٠٤. **مسند إسحاق بن راهويه،** لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق: الدكتور عبد الغفور البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٠٥. **مسند الإمام أحمد،** للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومن معه، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ — ١٩٩٥م.

٣٠٦. **مسند البزار (البحر الزخار)،** لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، المتوفى٢٩٢هـ، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مؤسسة علوم القرآن- مكتبة العلوم والحكم، بيروت- المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٣٠٧. **مسند الحميدي،** لعبدالله بن الزبير أبي بكر الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية- مكتبة المتنبي، بيروت- القاهرة.

٣٠٨. **مسند الدارمي المعروف (بسنن الدارمي)** ، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المتوفى ٢٥٥هـ، تحقيق: حسن سليم أسد الداراني، الناشر:دار المغني،

الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٠٩. **مسند السراج** ، اسم المؤلف: محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج الثقفي النيسابوري، تحقيق : إرشاد الحق الأثري، الناشر : أدارة العلوم الأثرية ، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٣١٠. **مسند الشافعي**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى ٢٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١١. **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية ، الناشر: المدني ،القاهرة ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣١٢. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض **اليحصبي** السبتي المالكي، المتوفى ٥٤٤هـ، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، تونس- القاهرة.

٣١٣. **مشاهير علماء الأمصار**، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : م. فلايشهمر، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٥٩م.

٣١٤. **مشكاة المصابيح**، لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣١٥. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، المتوفى ٨٤٠هـ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣١٦. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأبي العباس أحمد بن محمد علي المقرئ الفيومي، المتوفى نحو ٧٧٠هـ، اعتنى به: عادل مرشد.

٣١٧. **مصنف ابن أبي شيبة** ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: حمد بن عبدالله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، الناشر:مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣١٨. **مصنف عبد الرزاق**، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى ٢١١هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

٣١٩. **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة، المتوفى ٧١٠هـــ، تحقيق: عبدالمحسن بن مسعد النحياني، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة في قسم **الفقه** بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

٣٢٠. **معالم السنن**، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، المتوفى ٣٨٨هـــ، صححه: محمد راغب الطباخ، الناشر: مطبعة محمد الطباخ، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـــ- ١٩٣٢م.

٣٢١. **معالم المدينة بين العمارة والتاريخ**، لعبدالعزيز بن عبدالرحمن بن إبراهيم كعكي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـــ — ١٩٩٨م.

٣٢٢. **معجم الأدباء** المسمى إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، المتوفى٦٢٦هـــ. تحقيق: إحسان عباس. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـــ.

٣٢٣. **المعجم الأوسط**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، المتوفى ٣٦٠هـــ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـــ.

٣٢٤. **معجم البلدان**، لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، الناشر: دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـــ — ١٩٧٧م.

٣٢٥. **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى٣٦٠ه، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

٣٢٦. **معجم المؤلفين**، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق ، المتوفى ١٤٠٨هـــ. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـــ.

٣٢٧. **المعجم المختص بالمحدثين**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المتوفى ٧٤٨هـــ، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـــ.

٣٢٨. **معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية**، للدكتور عاتق بن غيث البلادي، الناشر: دار مكة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـــ — ١٩٨٢م.

٣٢٩. **المعجم الوسيط**، إعداد جماعة من العلماء، إشراف: مجمع اللغة العربية، القاهرة، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣٣٠. **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعه جي والدكتور حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م.

٣٣١. **معجم معالم الحجاز**، للدكتور عاتق بن غيث البلادي، الناشر: دار مكة، مؤسسة الريان، مكة المكرمة- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ — ٢٠١٠م.

٣٣٢. **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى ٣٩٥هـ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ — ١٩٩٩م.

٣٣٣. **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى، المتوفى ٢٦١هـ. تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي. الناشر: مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٣٤. **معرفة السنن والآثار**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى ٤٥٨هـ، خرّج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي- دار قتيبة، دمشق- بيروت- دار الوعى — حلب- القاهرة- دار الوفا بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٣٥. **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى ٧٤٨هـ. تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرنؤوط ، صالح مهدي عباس. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

٣٣٦. **معرفة علوم الحديث**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى ٤٠٥هـ، تحقيق : السيد معظم حسين ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٣٣٧. **المعرفة والتاريخ**، ليعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبي يوسف، المتوفى٢٧٧هـ. تحقيق: أكرم ضياء العمري. الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة

الثانية،١٤٠١هـ.

٣٣٨. **المغرب في ترتيب المعرب** ، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي، المتوفى ٦١٠هـ، تحقيق : محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

٣٣٩. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، للشيخ محمد بن محمد الشربيني الشافعي الخطيب، المتوفى ٩٧٧هـ، اعتنى به: الشيخ علي عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤٠. **المغني في أصول الفقه**، لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد عمر الخبازي، المتوفى ٦٩١هـ، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٤١. **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجمّاعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٤٢. **مقدمة في أصول الفقه**، للقاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي، المتوفى ٣٩٧هـ، تحقيق: الدكتور مصطفى مخدوم، دار المعلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.

٣٤٣. **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المتوفى ٨٨٤هـ .تحقيق : الدكتور عبد الرحمن العثيمين. الناشر : مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.

٣٤٤. **مناقب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، المتوفى ٥٩٧هـ تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، دار هجر ، الطبعة الثانية.

٣٤٥. **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**، لتقي الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفيني، تحقيق: خالد حيدر، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٣٤٦. **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام، المتوفى ٢٤٩هـ ، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، الناشر: مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٤٧. **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبي الفرج، المتوفى ٥٩٧هـ، الناشر : دار صادر ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ.

٣٤٨. **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، لأبي عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٤٩. **المنثور في القواعد الفقهية** ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المتوفى ٧٩٤هـ ، الناشر: وزارة الاوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٥٠. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المتوفى ٦٧٦هـ، الناشر: دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣٥١. **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، لعبدالله بن عمر البيضاوي، مع شرحه نهاية السول لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

٣٥٢. **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، لمجير الدين أبي اليمن عبدالرحمن بن محمد العليمي، المتوفى ٩٢٨هـ. تحقيق : محمود الأرناؤوط وجماعة بإشراف عبد القادر الأرناؤوط.الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٣٥٣. **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، لأبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي جمال الدين، المتوفى ٨٧٤هـ، تحقيق: الدكتور محمد محمد أمين، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٨٤م.

٣٥٤. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، للدكتور عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٥٥. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزابادي، المتوفى ٤٧٦هـ، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، الناشر: دار القلم- الدار الشامية، دمشق – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٣٥٦. **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، المتوفى ٧٧٢هـ، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، الناشر:مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، الدار البيضاء – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٣٥٧. **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار** المعروف (بالخطط المقريزية)، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي، تحقيق: الدكتور محمد زينهم ومديحة الشرقاوي، الناشر: مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٣٥٨. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، المتوفى ٩٥٤هـ، الناشر: دار عالم الكتب.

٣٥٩. **موسوعة المدن العربية والإسلامية**، للدكتور يحيى شامي، الناشر: دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٣٦٠. **موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية**، لأبي سهل محمد بن عبدالرحمن المغراوي، الناشر: المكتبة الإسلامية، النبلاء للكتاب، القاهرة- مراكش.

٣٦١. **الموطأ**، لمالك بن أنس الأصبحي، المتوفى ١٧٩هـ، ، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٣٦٢. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى ٧٤٨هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٢هـ.

٣٦٣. **نتائج الأفكار** في تخريج أحاديث الأذكار، للحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر: دار ابن كثير، دمشق-بيروت، الطبعة الثانية.

٣٦٤. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى

الدميري، المتوفى ٨٠٨هـ، الناشر: دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٦٥. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**؛ ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، المتوفى ٨٧٤هـ. الناشر : وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٣٦٦. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ ، تحقيق: عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٦٧. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، المتوفى٧٦٢ه، تحقيق: محمد يوسف البنوري، الناشر: دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

٣٦٨. **النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى ٤٧٦هـ، تحقيق: سمراء نور الدين بيكر، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة في قسم الفقه بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة.

٣٦٩. **النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى ٤٧٦هـ، تحقيق: تحقيق ودراسة قسم المعاملات، زكريا بن عبدالرزاق المصري، رسالة دكتوراة غير منشورة لقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى.

٣٧٠. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لشمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري، المتوفى ١٠٠٤هـ، الناشر: دار إحياء التراث – مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣٧١. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، المتوفى ٤٧٨هـ ، تحقيق: الدكتور عبدالعظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٧٢. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المتوفى

٦٠٦هـ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٧٣. **نهر الذهب في تاريخ حلب**، لكامل بن حسين بن مصطفى بالي الشهير بالغزي، الناشر: المطبعة المانورية بحلب.

٣٧٤. **الهداية شرح بداية المبتدي**، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الناشر: المكتبة الإسلامية، القاهرة.

٣٧٥. **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**؛ لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري، المتوفى٣٩٨هـ. تحقيق: عبد الله الليثي. الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٧٦. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** ؛ تأليف: إسماعيل باشا البغدادي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٣٧٧. **الوافي بالوفيات**؛ لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، المتوفى ٧٦٤هـ. تحقيق: أحمد الأرناؤوط ، تركي مصطفى. الناشر: دار إحياء التراث ، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٣٧٨. **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى ٥٠٥هـ ، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٧٩. **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى ٥٠٥هـ، ومعه **شرح مشكل الوسيط** لأبي عمرٍو عثمان بن الصلاح، المتوفى ٦٤٣هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، الناشر: دار السلام، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣٨٠. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، المتوفى٦٨١هـ. تحقيق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر ، بيروت.

❁❁❁

فهرس الموضوعات

